

كتاب في أصول الفقه

شرح المنار لابن ملك

ШАРИФЗАНЬ ГАЛИМУВЪ

طبع بِرخصة نظارة المعارف من بيطرسبورغ في ٥ أبريل ١٩٠٤ سنة
بِالمسيحة في مدينة قرآن

بِهصارف التاجر محمد على منواع الدين القرانى في مطبع
دومبراؤسکى في سنة ١٩٠٤

Дозволено цензурою С.- Петербургъ 5 апреля 1904 года.
Типографія В. Л. Домбрвскаго. Казань,

(شرح المثابات العيني)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ٤ الذي جعل اصول شرعة مناراً إلى منار *

وافتراض على من اختار انوار

كشف الاسرار * والصلة

على سيدنا عبد المختار *

وعلى آله وصحبه الكرام

الابرار (اما بعد) فيقول

الفتير الى الله الغنى *

عبد الرحمن بن أبي بكر

ابن العيني * غدر الله

ذريوه * وستر عيوبه *

لما رأيت المختصر المسمى

بالمنار فاصول الفقه للإمام

العلامة مافظة الله والدين

أي البركات النسفي سقى

التأثير وامضن في الجنة

متواءه كتاباً يربى مثله في

الاصول * وما كتب عليه

من الشرح عاية المسؤول

اردت أن الناس عليه

شرح سلك الطريق الاعتصار

* ومقتصر على ايسريشى

يمكن عليه الاعتصار *

ليغنى بهله في الأسفار *

عن كثرة الأسفار * ويعين

باباً جاز الفاطمة على سرعة

الاعتصار * نشرعت فيه

وبالله استعين * فتم المول

ونعم العين * (الحمد لله

الذي هدانا) أي دلنا وقيل

خلق الهدایة فيما) الى

الصراط المستقيم (هو


الشريعة النبوية(والصلة)

هي من الله تعالى الرحمه

ومن الملائكة الاستغفار

من المؤمنين الدعاء(على

من اختص بالخلق) هو ملکه يصر بها عن النفس افعال بسوولة من غير سبق رؤيه - (وشرائق)



للهمي الاحد * حمد لا يحتويه احد * على ما ولا ناعم الفروع * وجئني من ورد
روضة الرووع * واستنبطها العلام بابيراء الا رؤاء من اصول المشروع * دار ووابز لال
سبحالم غلال عطاش المجموع * آواهم الله الى الجمان والرابع * وقرامبصروع الاعطوبة
والرتوع * والصلوة والسلام على ذى اللواز الفروع * محمد المبعوث من الله مع رفاع
البنوع * وعلى آلها أصحاب العابدين بالخلوص والموضع * مآل غروب وطلع
وهلل ٤٤ غروب وضروع (وبعده) فيقول عبد اللطيف بن فرشته * اوصلهما الله
إلى منهجه برسله * ان ارباب البطانة واصحاب الفطانة من خلاص احبابي * وختناس
ما بي ٦٧ قد قالوا ان كتاب المنار للامام الكبير سيد الاحرار * والهمام التاجر يرسن
الاخيار * بدیع الفضل في الاصمار * بعمرات منه الا بصار * مولا ناحظ الدين النسفي *
الفائز بالنور الوف * اسكنه الله منهه * نجحة الازهار * واركتنه في كثنة تجري من تحتها
الاذهار * باهر المنقبة والمنار * طائر في الاقطار كالامطار * سائر مسيرة انصاف
الانتصار * صابر على الاصمار انار * لكن كشف اسرار وتعمق في الاغوار * قد ارى
في ائمه الرؤادين نار * وكان له شروح رفال طوال * ينال من طالعها ملال كلال *
نسألك ان تنشره شهر على طریقة الحال * متنصراما مقاصد المتن حل ٤ * حاويا على
عواقدها البدیعۃ * خلويابعن زوائدها الشیعۃ * وعلى لطائفها وآئدیجیدة مدیدة *
عوائقها البدیعۃ * خلويابعن زوائدها الشیعۃ * وعلى لطائفها وآئدیجیدة مدیدة *

٤- كذا في السخ وفسر بسال ولم اجد وانما هو معنى انه قال (المصح) ٧ اي صفتى مرجمى الذى ارجع اليه فضيحة ٤ اي فقط

الدراية والمعارف، وجعل النور موقعاً للتفكر، والعلماء امتهنوا صفو العصا
لأنهم من عباده يأولون فيه العناية بالشعب اليهودي والشمال وهو الذي يقدر له بغير الدليل والتشويه
الرخيص والزوج والثتب والتقطيل الزائدة في عصرنا، وعلى عصبي السلوكي وعلى عقائد السنة

- (العظم) وصفه به أفتقاء
بقوه تعالى وإنك لعلى عقل
عظام وإشارة إلى أن المختص
به محمد عليه السلام ولذا
لم يذكر اسمه (وعلى الله)
هم من جهة النسب أولاد
على وعفرو تعقيلاً والعباس
ومن جهة الدين كل مؤمن
تقى (الذين قاموا بنصرة
الدين القوي) هو وضع
الهي سائق الذوى العقول
باختيارهم المحدود إلى الخير
بالذات (علم) الكلمة تذكر
في ابتداء الكلام تبنيها
على أن ما بعده ماجب
الاصفاء إليه (ان اصول
الشرع) الأصل ما يتنى
عليه غيره والشرع الأظمار
اما بمعنى الفاعل والمفعول
او اسم لهذا الدين وعبر به
دون لفقة لulum الكلم وفيه
بعث فالاولى بمعنى
المشروع ليراد الفقه وهو
علم باموال الادلة الموصلة
إلى الاعمال الشرعية على
وجه كلٍ (ثلاثة) التنبوين
 قوله اينما اعمل من ادى
خدى منه حرف النداء
وainما افع مع واعي اليق
بالتجريح ومعناه الفلام
المترعرع التقارب مد
عشرين اه مصمه
اى الى المكر والخدعه
دفعه (نحو)
وشارق فرأى مسيدة سليلة فقلت لهم ان وهن العظم مني ووهنت الطبيعة والقوى
وفاحتقط القطيعة والجوبي * ولبيت ولا زبني عدة العلل * ووجهت وقاربني عليه الاجل
* مع انذر اواني بنقدمال وغول * وانتشار جناني من نائبات وموال * والعلم حال
حاله الى الفحول وبطل وبالجهل حال جاهه الى الفحول ونطل * فايمن الصفايهات اينما
الامل * فاعداد والالاح على زانيا * وعن ان الافتراج على ثانيا * فنظرت لوكرر
الاعتنار والاتناس * لوصل الى ضرب اغamas بأسداس * فلا حل ان ليس فيه
فللاح * سوى اسعاف حاجتهم والانجاح * فايقحت كلامهم * وشرعت مر اهم متولا
على ربي الوهاب: إنهم لهم الصواب * نعم المرجع والما ب * (المجد لله الذي هدانا)
أى دلائل قيل معناه خلق الهدایة فينا وهي الدلالة الموصلة الى المطلوب كذا ذكره
صاحب الكشف وذكر الإمام الرازى في التفسير الكبير الهدایة هي الدلالة على ما
يوصل الى المطلوب اصل اليها الفعل ولا فانها مستعملة في كل المعينين كما في قوله تعالى:
انك لا تزهدى من احبابك ولكن الالهيمى من يشا * وقوله تعالى وامانه مود فديناهم
فاسدروا العهى على الهدى لكن الاستعمال في معنى الدلالة الموصلة اكثر واهذا
عرفها التقى من مشائخ اهل السنة بتلاق الاهتداء استدل الزخري في الكشاف
على ماقاله بوجوهه واعتراض عليها الرازي ودفع اعتراضاته بعض الفضلاء وبعض دفع
دفعها * لم ارى في ابرادها مجرى لكونها مادفعه ودعوى (الصراط المستقيم) وهو
الشريعة النبوية والملة الخنية وهذا تلويح الى براعة الامامة هل لأن الشريعة تستفاد
من الكتاب والسنة او من الله تعالى باهتمام عن كيفية استفادتها (والصلة على من افتراض
بالخلق) فهو لكة سلريها عن النفس انتقال بسوه لفمن غير سبب رؤيتها (العظيم)
وصفة بالعظيم اتباع القوله تعالى * وانك لعلى مغلق عظيم * وإشارة إلى أن المختص به
هو محمد عليه السلام لهن الميد كراسمه فاللت عاذشة رضي اللعنها كان خلق النبي عليه
السلام القرآن يعني تأدبه * داب القرآن قيل مدار عظم الخلق بذل المعروف وكيف
الآخر اى اهتماله ورسول اللاتى عليه وسلم كان موصفاته اى انزل اللاتى على في
معروفة ولا تبسطها كل البساط وتحمل الافى انما يكون بمثوى قوى وهو عليه الصلاة
والسلام كان صبوراً لتحمل الاى اكثر من ان يحيى قال عليه السلام صل من قطعك
واعف عن ظلمك وامسن الى من اساء اليك وما مر النبي عليه السلام غيره بها الا بعد
ختلقه بها (وعلى الالذين قاموا بنصرة الدين القوي) اى المستقيم الدين مقول

على دين الحق وعلى دين غير الحق قال الله تعالى: «وَمَن يُبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامَ دِينًا» فوالدين مقول عليه بالاشتراد للخطى وعلى الاديان المتفقة بالاشتراد المعنوي بالتشكيك لأن بعض الاديان اشد من بعض كيدية وكذبة وما شانه ذلك لا يكون متواطئاً الدين وضع الى سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى الكير بالذات امترى بقوله المهى عن الاوضاع الصناعية وبقوله سائق عن الارض اوضاع الالهية الغير السائقة كائنات الارض ويقوله لذوى العقول عن افعال المحيوانات المختصة بالاميان وبحقوله باختيار هم عن الاوضاع السائقة لا بالاختيار بالوجودانيات «وَبِقَوْلِهِ الْجَمِودُ دُعَنِ الْكُفُرِ وَقَوْلِهِ بِالذَّاتِ متعلق بسائق يبغى الوضع الائى بذاته سائق لانه ما وضع الاذنك والغير مهول الشى لم يمن شانه ان يكون عاصلا له اي يناسبه ويليق به الفرق بينه وبين الكمال اعتبارى فان ذلك الحال المناسب من حيث ان خارج من القوة الى الفعل كمال ومن حيث انه موثر غير (علم ان اصول الشرع) ذكر اعلم تنبيم على ان ما يبعده مما يجب الاصفاء اليه كما في قوله تعالى: «فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كُلُّ مُفْتَهُونَ» مركب لا يدمن تصور طرفيه ولو بوجهه فنتقول الاصل ما يبتني عليه غيره من حيث انه يبتني عليه وهذا القيد لا يدمنه اذ رب اصل يكون مبنيا على غيره وهذه الاصول مبنية على علم التوجيه فما يبتني الاعتبار فرع له والفرع ما يبتني على غيره والشرع عبارة عن البيان والاظهار قال الله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به منكم الى بيني واظهر (قال الشرح يجوز ان يراد بالصدر هنا الفاعل اي الشارع وهو الله تعالى او الرسول عليه السلام ويكون اللام فيه للهور لكنه معروفا عند الفقهاء ويكون الاضافه لتعظيم المضاف الله وفيه اشاره الى ان المشروعات فيكون اللام فيه للجنس واضافته لتعظيم المضاف الله وفيه اشاره الى ان المشروعات الثابتة بهذه الاصول يجب تلقيمها بالقبول وهذا التوجيه انا يستقيم اذا لم يكن مدل المصدر على معناه كهذا قوله رجل عدل وه هنا كذلك لان الاصول ليست اصولا لنفس البيان (والاظهر ان الشرع هنا ليس بتصريح بل هو اسلوب لبيانه) يقال شرع يحمل عليه الاسلام كما يقال شريعة محمد عليه السلام وصاحب الجوهري الشر يعم ما شرع الله تعالى لعباده من الدين وأنما الم يتقد اصول الفقه ليكون اعم فائده لان الاصول اصول لعلم الكلام ادضا ولشرع شامل له كما للفقه و لو قبل اصول الفقه لا فاد الاضافة الاختصاص فيتوجه اصحاب الاصول بالفقه كذلك افالوا (ولما اتى اصحاب الافاده ولكن سالم فلا نسلم الا فاده مطلقا بخلاف من جهة استنباط المعنوي الفقهية بدلالة المادة فالاولى ان يقال الشر يعنى الشرع والمراد به الامكان الفرعية فهو مزاد للفقه لثبات زمان الزيادة على قدر

بدل اشياء الكتاب) قدم لا صالت منه كل ومه (والسنة) عقب بها الكتاب لتوقف حجيتها ماعليه (وامان الامة) آخره لتوقف حجيتها عليهما (والاصل الرابع القیاس المستبطنه افردى بالذكر لأنها اصول للكلام والفقه وهو للنفع او للإشارة الى اخطاشه عنها لانه فرع بالنسبة اليها ببيان الاختمار ان ما هو محبة في مقنان كان من الله فالكتاب والا فذلك الغير امام الرسول فالسنة والا凡 اتفقت الاراء فالاجماع والاتفاق السادس

٢ كالذهب الى المرى عن الصباخ والرجوع عنه عند العشاء ام ٣ من الجبور والعطش والجفون والغضب ام ٤ اى مختار من آثرت كذا على كذا (عزم زاده) قوله يبني بصيغة الوجه قوله يبني بصيغة الوجه فانه مقدر ولم يتبنته له الشارح فيما يلاق اه مصححة

الحاجة وللثبات المطلوب من الفسادين وهو آنف لان قوله والاصل الرابع لا يصح ان يكون اصلا
بالاعتناء بالذكور ولا ان يكون اصلا باعتبار الفقه لانه غير مذكور فلا يلزم التنبية
عليه وانما فالاصل الشرعي لبيان الاصطلاح (ثلاثة الكتاب والسنّة واجماع الأمة) فقدم
الكتاب لانه حجة من كل وجه وعقب السنّة لان حجيتها ثابتة بالكتاب وانه الاجماع لتفوق
حجيتها عليهما (والاصل الرابع الغياس) ابا الطلحة اختصارا وقيده بغير الاسلام يقويه
الاستنباط من الاصول الثلاثة اعتراضا عن الغياس العقلي مثال الاستنباط الى الاستخراج
من النص قوله تعالى « ولا تقر بوهن حتى يطهرن » فإن حرمة القرآن معهولة بعلة
الاذ وهو موجود في الوظيفة فتح روما والاستنباط من السنّة قوله عليهما السلام الوراء
مستندا الى ما ذكرناه سابقا

يس بتوجيه لا يهمن الطوافين عليهن فاذ اعرضا ناعية الطواف قسناعية ملائكة ابن البيوت
ومثل الاستبطان من الاجماع قولنا في الرثا انه يوجب مرمة المصادر قياسا على الوطء
الحال لان العلة هي البزقية وهي موجودة في الرثا فان قلت القيس ان كان اصل الماء
يقال اعلم ان اصول الشرع اربعه وان لم يكن فلم قال والاصل الرابع القيس قلنافرده
بالذكر لأن الثالثة كانت اصولا لعلم الكلام والفقه والقياس اصل للفقه فقط والاشارة الى
الخطأ ترتبت هنا لأن القيس اصل بالنسبة الى حكم وفرع بالنسبة الى الثالثة ولا يهمن
بقطعي بخلاف الثلثة وهذه الايصالات الاعنة للغير عنها فان قلت الاية المؤولة والعام
المخصوص والاجماع التناول الينا بالآحاد ليس بقطعي والقياس بعلة منه وصورة قطعى
قلنا الاصل في الثالثة الاول القطع وعدمه بالعارض او مر القيس بالعكس فان قلت السنة
لا يعمل بها الاعنة للغير عن الكتاب فينبغي ان يفرد ذكرها لتباين ادلة اخبار الآحاد
وانما الكلام في السنة وهي تتناول الموارد المشهور والآحاد دون القسمين الاولين بغير
سخ الكتاب او لأن الشائعة مشتبهه اصل الحكم وصفة القيس بغير وصفه من المخصوص الى
العموم كباقي الاشياء الاية السابعة فان قلت على هذه اينبغى ان يفرد الاجماع بالذكر لانه
لا يجوز الاعنة مستند شرعا ولا الakan اثبات شرع ابتدأه وهو غير جائز فيكون الاجماع
مشتبها بوصف الحكم وهو القطع لا اصله قلنا اشتراط المستند في الاجماع ت النوع فانه جائز
بدونه عند البعض بان يخلق الله فيهم علماء ضرر ويا ويوفهم لافتخار الصواب كاما عاهد
على بيع التعاطي واجر الدمام وفيه نظر الاول ان يقال هذه علة صدرت لتوبيه كلام
واعن لاعلمنه دعتي بردعليها المسوال فان قلت قد ثبت الحكم بشرط من قبلنا وتعامل
الناس وبالأفعال بالاعتراض وبالتعري وبيان الرجحية فكيف صرحت الاتهام في الاربعين

فقلنا هذه الاكاديميات غير خارجة عنها ما شرأع من قبلنا وقد صارت شريعة للناس تبنياً عليه
السلام قصها وام ينكرها والتعامل ماحق بالاجماع العملى والاخذ بالاعتراض عمل باقوى
الدليل كافياً لاصحول الثالثة والعمل بالتعري عمل بالسنة لانه واردت في جوازه عند
الجاجة والعمل بالآثار عمل بقوله عليه السلام #اصحاب كالجوم بایهم افتديتم افتديتم #
وجه المصل على الاربعة ان ما هو الجهة في مقنان كان من الاستعمال فهو الكتاب وكان من
غيره فكان كان من الرسول فهو السنة وان كان من غيره فان اتفقت الا راعفوا الاجماع
والاهوالقياس الاولى ان يستدل فيه بالاستقراء (اما الكتاب) (اللام فيه للعمل وهو ما
سيق ذكره وهو في اللغة اسم للمكتوب الا انه غالب في عرف الشرع على كتاب الله
المكتوب في المصاحف كما يغلب في عرف اهل العربية على كتاب سيبويه (فالقرآن)
وهو في اللغة مصدر بمعنى القراءة تغلب في العرف العام على الجميع العيين من لام
الله المقرؤ على السنة العباد وهو في هذا المعنى اشهر من الكتاب وهذا عمله تفسيره
لوباق الكلام تعريف للقرآن لأن المجموع تعريف للكتاب متى يلزم ذكر المحدود
في المحدود والآن القرآن مصدر بمعنى المقرؤ على ما توهه البعض لانه خالق العرف بعيد
عن الله وان كان صحيحاً في اللغة كذلك فالنون (النون على الرسول) صفة كاشنة
للقرآن اي على رسولنا اللام فيه بدل من الاضافة او اللعنة لكنه عليه السلام معروفاً
بينهم كما يقال جاء الامير وإن لم يكن معهوداً في الخارج وبه غرجم سائر الكتب السماوية
والاحاديث وإن كانت قدسيسة لأن الفاظها غير منزلة كما اذلت الفاظ القرآن (المكتوب
في المصاحف) وهو ماجمع فيه صحائف القرآن وبه يخرج مانسخت تلاوته وبقيت احکامه
مثل الشيخ والشيخة اذا نيا رجلاً وهو من الامان الله اي على تقدير الامان فان قلت ان
اردت من المصحف ماقلت يلزم الدور لأن تصور المصحف موقف على تصور القرآن
والقرآن موقف على المصحف والام يخرج مانسخت تلاوته فلابطه دانعري في قلنا تصور
المصحف موقف اي تصور القرآن به فهو شخصي معروف عند كل اهل حتى عند
الله بيان يحظونه ويقدارونه والقرآن به موقعة العائني موقف اي ورائى فلا
يلزم الدور فان قات فلاماجة الى تعريف القرآن لانه يبيّن مشخص معروف عند كل
احد له قسم الى سروايات لاذهانه في التعريف اذ ياركون للادبانية الكلية فلانا
تعريف له من جهة مفهومها الکي لان الام ولابن هشتن عن القرآن من حيث انه دليل
الحكم الشعري وإن اليله ايه اذن او آية لابعه فهذا طلاقاً للقرآن عا اليم كاما الغوا

(اما الكتاب) اللام للعهد
الذى كرى وهو اسم للمكتوب
غلب على كتاب الله تعالى
(فالقرآن) وهو مصدر
كالغفران ازيد به المفروء
فيتناول النزول وغيره
(الننزل) خرج غيره (على)
الرسول عليه السلام خرج
الننزل على سائر الانبياء
(المكتوب في المصافع)
خرج مانسخت تلاوه
وبقيت احكامه (المنقول
عنه نقلات متواترا) خرج
المنقول بالاً هاد كفر امة
ابي فضلة من ایام اخر
متتابعات وانه مكتوب في

على الكل فلابد أن يوْنَد القرآن في عرفهم الخاص بحيث يصدق على الكل وعلى كل جزء من أجزاءه وذلك أنه يكون بهذه وهم كل يتناول لهما بذلك إنما يكون بتحصيل صفات مشتركة بينهـ ما تخصـ بهـ ما وهـ كونـهـ منـ لـ أعلىـ الرـسـولـ مـكتـوبـ فيـ الصـافـ مـنـ قـلـةـ الـيـنـاقـلـ مـتـواـزـراـ وـ لمـ يـتـرـضـ بـ كـوـنـهـ مـعـجزـ الـاـلـهـ لـ يـسـ بـ مـشـرـكـيـنـ الـأـبـرـاءـ إـذـ الـاعـجازـ اـنـيـاهـ بـ سـورـةـ فـلـقـرـآنـ مـفـهـومـ شـخـصـيـ فـيـ الـعـرـفـ الـاـمـامـ وـ الـوـالـىـ قـسـمـ إـلـىـ سـوـرـ وـ آـيـاتـ وـ مـفـهـومـ كـلـ فـيـ عـرـفـهـ الـخـاصـ وـ هـوـ دـلـيـلـ الـفـقـهـ (ـ الـمـنـقـولـ عـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ نـقـلـاـتـ اـلـوـاـزـ)ـ وـ هـوـماـ اـمـتـنـعـ فـيـ تـوـاطـئـهـ عـلـىـ الـكـذـبـ وـ بـهـ يـغـرـبـ قـرـاءـةـ إـبـيـ بـنـ كـعـبـ رـضـيـ اللـهـ عـلـىـهـ قـدـدـةـ مـنـ إـيـامـ اـغـرـمـتـ تـابـعـاتـ لـأـنـهـ اـبـانـ بـطـرـيقـ الـآـحـادـيـنـ قـلـتـ قـرـاءـةـ تـغـرـبـتـ بـقـوـلـهـ فـيـ الصـافـ لـأـنـ قـرـاءـتـهـ مـكـتـوبـةـ فـيـ مـصـفـهـ لـأـفـ الـصـافـ فـيـ كـوـنـهـ ذـاـ الـوـصـفـ زـائـدـ الـإـهـمـيـةـ الـيـهـ قـلـنـاـ الـأـلـقـ وـ الـأـلـافـ الـبـعـدـ لـجـسـنـ إـذـ الـمـيـكـنـ لـلـعـدـ فـلـيـغـرـبـ قـرـاءـةـ تـغـرـبـتـ بـقـوـلـهـ فـيـ الصـافـ وـ لـئـنـ سـلـمـ اـنـهـ اـفـرـجـتـ بـقـوـلـهـ فـيـ الصـافـ فـلـاـ نـسـلـمـ كـوـنـهـ مـنـقـولـ عـنـهـ زـائـدـ الـأـنـ غـرـهـ التـبـيـزـ وـ هـوـ مـنـ الصـافـاتـ الـمـشـرـكـةـ الـمـيـرـةـ وـ كـوـنـهـ لـأـخـرـاجـ غـيرـ لـازـمـ (ـ بـلـشـبـهـةـ)ـ اـمـتـرـزـ بـعـدـ الـقـرـاءـةـ الثـابـتـ بـطـرـيقـ الـشـهـرـ كـرـاءـةـ إـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـلـىـهـ فـاقـطـعـواـ إـيمـانـهـ مـاهـدـاـ عـلـىـ قـوـلـ الـجـاصـ ظـاهـرـ لـأـنـهـ جـعـلـ الـشـهـورـ إـمـ قـسـيـ الـتـوـاـزـ لـكـنـ فـيـهـ شـبـهـةـ لـأـنـ اـمـلـهـ إـمـادـ وـ إـمـاعـلـ قـوـلـ غـيرـ لـهـ فـقـولـهـ بـلـشـبـهـةـ يـكـونـ تـأـكـيدـاـ وـ مـاـيـوـرـ دـ عـلـىـ التـعـرـيفـ الـتـسـيـيـةـ فـيـ اـوـاـلـ السـوـرـ عـمـ فـانـ الـمـدـ صـادـقـ عـلـيـهـاـوـلـيـسـتـ بـقـرـآنـ عـلـىـ مـاـهـوـ الـشـهـورـ مـنـ مـذـهـبـ إـبـيـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللـاـلـهـ لـمـ يـكـرـرـ مـنـكـرـهـاـوـلـيـسـتـ بـقـرـآنـ عـلـىـ مـاـهـوـ الـشـهـورـ مـنـ مـذـهـبـ إـبـيـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللـاـلـهـ لـمـ يـكـرـرـ الـقـرـآنـ عـلـىـ مـاـهـوـ الـسـيـحـ مـنـ مـذـهـبـهـ اـنـزـلـتـ لـلـفـصـلـ بـيـنـ السـوـرـ وـلـهـذاـ كـتـبـتـ بـخـطـعـلـيـ مـدـدـ لـيـعـلـمـ اـنـهـ لـيـسـتـ مـنـ اـوـلـ السـوـرـ وـلـاـمـ آـخـرـهـ اـنـهـ لـيـمـ يـكـفـ جـاءـدـ الـمـلـكـانـ الـشـهـوـةـ فـيـ كـوـنـهـ اـقـرـأـرـ آـنـاـلـمـ بـيـرـبـاـ الـصـلاـةـ لـشـيـعـةـ الـاـخـلـافـ فـيـ كـوـنـهـ آـيـةـ وـ اـمـارـأـةـ الـخـائـصـ وـ الـجـنـبـ فـاـنـهـ بـاـزـتـ لـقـدـ الـتـيـمـ كـجـواـزـ قـرـاءـةـ الـمـدـلـلـرـ الـعـالـمـيـنـ عـنـ قـدـ الشـكـ لـلـثـلـاـةـ (ـ وـهـوـأـسـمـ الـنـظـمـ وـ الـمـعـنـيـ)ـ (ـ وـ فـيـ ذـكـرـ الـنـظـمـ دـنـ الـلـفـظـ الـذـيـ هـوـ الـرـمـيـ لـغـةـ لـلـادـ بـ لـانـ الـنـظـمـ مـقـيـةـ جـمـعـ الـلـاـلـيـ فـيـ الـسـلـكـ بـخـيـرـ التـرـقـيـ وـ فـيـ تـشـبـهـ الـفـاطـقـ الـقـرـآنـ بـانـفسـ الـجـواـهـرـ وـ اـنـمـاـذـ كـرـرـ الـلـفـظـ فـيـ تـعـرـيفـ الـخـاصـ وـ غـيـرـهـ لـأـنـ تـعـرـيفـ الـخـاصـ وـ غـيـرـهـ مـطـلـقـ الـأـمـنـ حيثـ اـنـهـ مـنـ الـقـرـآنـ فـرـعـيـةـ الـأـدـبـ فـيـهـ غـيـرـ لـازـمـ كـذـافـ شـرـمـ الـمـنـارـ اـفـاضـةـ الـأـنـوـارـ وـ جـامـ الـأـسـرـ وـ لـقـائـلـ اـنـ يـقـولـ الـمـعـنـيـ قـالـ اـوـلـاـ وـ وـهـوـأـسـمـ الـنـظـمـ وـ الـمـعـنـيـ فـمـ قـسـمـ الـنـظـمـ

(وانما تعرف أحكام الشرع) اى لاتعرف أحكام الشارع الثابتة بالقرآن او أحكام شريعة محمد عليه السلام المثبتة
بـه الا (بمعرفة اقسامها) اى اقسام النظم والمعنى (اى المذكور وهو اقسامها) اى المذكور وهو اقسامها

(اربعة) وكل قسم منها

أربعة ايضا لأن المفهوم

من النظم اما رابع الى

النظم فقط اولى غيره

والاول هو الاول والناف

اما رابع الى تصرف المتكلم

او السادس والاول اما

تصرفه تصرف بيان اى

القاء معنى الى السادس

او غير ذلك والاول والثانى

والثانى هو الثالث وما

يربع الى السادس هو

الرابع (الاول في موجو

النظم) وجه الشئ طريقه

وقسم النظم لان التصرف

في اللحظة مقدم عليه في

المعنى طبعا فقدم وضعا

(صيغة ولغة) قيل لكل

لحظة معنى لغويا وهم يفهمون

من مادة تركيبيه ومعنى

صيغى وهو ما يفهم من

هيئته اى مرکاته وسلكاته

فالمفهوم من عرف ضرب -

٥ قوله ولم يرد به ابتداء

كلام ولا تعلق له بما قبله

(عزمي زاده)

٦ قوله وهو مذهب

ابي حنيفة هو ايضا

دخل في الزعم آه

(عزمي زاده) ٧ يعني

عند الامام ابى حنيفة

ايضا اه (عزمي زاده)

٨ اي في مالى العجز والاختيار (عزمي زاده) ٩ والمناجاة تحمل بالمعنى (دلالة)

والمعنى الى ثمانين قسمامن جملة ذلك الخامس والعام تعرف كل واحد منها باللغة فيكون ذلك تعريف الخامس القرآن لإعماله فالاول ان يقال اطلاق النظم واللغة اثر على السوا

لان كلامنا في المكتوب في الصاع لا المعنى القائم بذات الل تعالى ٥ ولم يرد به ان النظم والمعنى من القرآن لان المعنى لا يكتب بل يراد النظم كما يعتبر في القرآنية

يعتبر المعنى ايضا وليس نظاما له لابل ذلك دال على المعنى لا يقال المشابهة قرآن وليس له معنى لان له معنى ولكن انتفع رجاء معرفته قبل يوم القيمة وفيه درلن زعم ان المعنى

المجرد قرآن وهو منه ابى حنيفة ٦ ولهذا يجوز القراءة بالفارسية في الصلاة من غير عن درر من ان قراءة القرآن فرض فيها افتال وهاوس للنظم والمعنى ٧ الا انه لم يجعل النظم

ركنا لازما في الصلاة ٨ واقام العبارة الفارسية مقام النظم كمما قال صاحبها في حالة العجز لاما حالتها الناجحة مع الرب ٩ والاصح انه روى عن هذا القول كماروي نوع بن مردم

هكذا انه يلزم منه اخذ الامررين اما بطلاز تعريف القرآن لان الفارسية غير مكتوبة

في المصاصي ١٠ او بواز الصلاة بدون القرآن لانه الاسم للنظم والمعنى (وانما تعرف

أحكام الشرع) اى الاعدام الثابتة في الشرع المتعلقة بالقرآن امتحن به عن النصوص والامثال والمواطع الواردة في القرآن لان نظرهم ليس ذيغا او المراد من الحكم هنا المحكم به

وهوما يثبت بالخطاب كالوجوب والكرمة وغيرها (بمعرفة اقسامها) اى اقسام النظم والمعنى اور كلامة ائمدا على من زعم ان المعنى المجرد هو القرآن فيكون معرفة

الاحكام موقوتة على معرفة المعنى فقط (وذلك) اى اقسامها على تأويل المذكور (اربعة)

وكل قسم منها رابعة اىضا او اقسامها كاما ذكره في المتن ولهذا المقص ان الاقسام

النظم او المعنى فان كان الاول فاما يحسب دلالته على معناه او يحسب استعماله في معناه

فان كان يحسب دلالته فاما يعتد فيها الظهور او لا وان لم يعتد فهو القسم الاول وان اعتذر

فهو القسم الثاني وان كان يحسب استعماله فهو القسم الثالث وان كان الثانى فهو القسم

الرابع لانه لا يقسم فيه الالكم وهو معنى مستفاده من النص (الاول في وجهه النظم) قيل

وجه الشئ طريقه يقال ما وجده هذا الامر اي طريقه لكنه ليس مناسب للمقام اذ لا معنى لقوله طريق النظم صيغة ولغة وله يكون بدمعنى الجهة بدمعنى الاعتبار اي في اعتبارات

النظم (صيغة ولغة) فان فلت الصيغة ايضا لغوية فلا فائدة في ذكرها ومكان ينفي ان يقول في وجهه النظم وضالغوش عاليه غل فيه مثل الصلاة والزكارة وغيرهما مقلنا للغة

وان استعملت على دلالة المادة والبيئة الا ان الصيغة اذا اضفت اليها كان المراد منها

والغفير في لانه للصلة (عزمي زاده) ١٤ وكذا غير منزلة وغير من قولنا نقل متواترا له (عزمي زاده)

- نفس الضرب ومن هيئته وقوع الفعل في الزمن الماضي وقيل الظاهر الترادف وفيه نظر (وهو رابعة الحاس والعام المشترك والمأول) ٩ لان اللحظة ان وضع لعن واحد فخاض او لا كثرا فان

دلالة المادة فقط فعنها في وجوب النظم هيئه ومادة كقوله تعالى : سبحان الذي اسرى بعده ليلا « الا سراء » هو الاذهاب ليلا اى ان لما ذكر الليل كان الاسراء به عنى مطلق الاذهاب او هو من قبيل التعبيم بين التخصيص اشد اهتمام المتكلم بالمعنى وصونها لما كان المخصوص والعبروم زيادة تعلق بالصيغة فان التفرقة بين رجل ورجال خصوصا وعهومات ثبتت بالصيغة لا بالمادة خصوصا بالذى ذكر ثم عدم الكلام والمرارة وخواصها لم يخرج من الاقسام المذكورة واستعملاهما في الشرعية عاز والجائز خارج من هذه الاقسام داخل في وجوب الاستعمال وان عدلت موضوعة مبتدأه بوضع الشارع كانت دلائلها على ذلك المعنى بالصيغة والوضع (وهي اربعة الحاس والعام المشترك والمأول) لان اللحظة اما ان يدل على معنى واحد او كثرا فان كان الاول فاما ان يدل على الانفراط فهو الحاس او على الاشتراك بين الافراد فهو العام وان كان الثاني فان ترجح البعض على الباقى فهو المؤول والا فهو المشترك (والثانى في وجوب البيان بذلك النظم وهي اربعة اى ايضا الظاهر والنحس والمسر والمحكم) لان معناه امان يكون ظاهرا او لا فان ظهور معناه فاما ان يستعمل التأويل او لان استعمل فان كان ظهور معناه بمجرد الالا يغدو الظاهر والا فهو النحس وان لم يستعمل فان السخ فيه المسرو والاده او الحكم (ولذلك الاربعة اى غيره تقابلها وهي الحس والمشكل والجمل والتباين) لانه ان خفي معناه يكون غافلا لغير الصيغة او نفسه افالا الاول المعنى والثانى ان امكن ادراكه بالتأمل فهو المشكل والا فان البيان مر جواهرا الجمل والا فهو المتشابه فان قبيل اقسام المقابل لا تخلو اما ان تكون خارجة عن تقسيم البيان او دخلت فان كان الثاني ارام ان يقال الثاني في وجوب البيان وهي ثانية وان كان الاول ارم ان يقال واقسام النظم والمعنى خمسة اجيب بانها دخلة ولم يقل ثانية لان المقصود من ذكر اقسام المقابل تعيين بيان الاقسام الرابعة فيكون ذكرها تاما وقيل انها خارجة عنها او لا يلزم ان يكون اقسام النظم والمعنى خمسة لان تقسيم النظم والمعنى باعتبار معرفة احكام الشرع وبالقسم المقابل لا يحصل معرفة احكام الشرع وانما يحصل به اذ اخرج عن هير المفاهيم والاشكال والاجمال واذا اخرج عن ذلك لم يبق مقابل دخلا في الاقسام الرابعة (والثالث في وجوب استعمال ذلك النظم وهي اربعة ايضا الحقيقة والجاز والصربيح والكتابية) لانه ان استعمل في موضعه فحقيقة والجاز وكل واحد منها مان كان ظاهر المراد بحسب الاستعمال فهو الصربيح والا فهو الكتابية فدم اقسام النظم لان اللحظة مقدم على المعنى (والرابع في معرفة وجوب الوقوف على المراد) بذلك النظم (وهي اربعة ايضا الاستدلال بعبارة النص وبإشارته وبدلاته وباقتضائه) لان المستدل اما باللحظة او بالمعنى فالاول اكان

أربعة إضافة الاستدلال بعبارة النص وبشارته وباقتضائه) لأن مفهومه أن استفيده من المظوم فان كان مسوقاً فهو الاستدلال بعبارة النص والأفان لم يتوقف صحة النص عليه فهو بالاشارة وإن توقيف ببالاقتناء وإن استفيده من المفهوم اللغوى فهو بالدلالة وإن لم يستند من المظوم ولا من المفهوم فهو الاستدلالات الفاسدة وسيجيء بيانها الأولى أن يتمسك فيه بالاستقراء العام الذى هو جملة الكتاب مما يمكن ضبط افراده والاستقراء حججه فيه قيل في قوله معرفة تسامح لأن المعرفة صفة قائمة بالمعارى وتقسيم الكتاب باعتبار صفة قائد تغييره لا يستقيم وكان المناسب ان يقول الرابع في افاده الحكم ويمكن ان يقال معرفة مصدره عن المفهوم وبعد معرفة هذه الاقسام قسم خامس على عنى المضائقى معرفة قسم خامس (يشمل الكل) اي الاقسام العشرين السابقة لأن كل واحد من الخاص والعام والنص وأجماله وغيرها يحتاج إلى معرفة الموضع والترتيب والمعنى والأحكام وضرب العشرين في الاربعة ثمانون ولذلك يليست بثباتته في الخارج بل إنها اعتبارات عقلية بل كون الاقسام عشرين إنما هو باعتبار العقل إذ جميع القرآن ينقسم على اقسام فباعتبار يشتمل على القسم الاول وباعتبار على القسم الثاني وهو ما إلى آخر الاقسام فيكون في المقدمة تقسيمات لاقسميات (وهو ربعاً إضافة معرفة مواضعها) اي موضع اخذ تلك الاقسام واشتقاقها كباقي الخاص مأخذها من قولهم اختصاراً (وترتبها) فيعرف الرابع والمروج فيقدم الرابع عند التعارض كتقديم الحكم على المسر (ويعنيها) عند التعارض (معانيها) فيعرف المفهوم من العبارة لغوراً كان أو شرعيها (واحکامها) اي كون الحكم قطعياً أو ظنانياً أو واجباً ما يفهم من العبارات لغويات أو شرعية (واحکامها) من كون الحكم قطعياً أو ظنانياً أو واجباً التوقف فيه فكان قلت الاقسام الاربعة لاشك أنها إقسام القرآن بعضاً باسم نظمها وبعضاً اقسام معناه وقوله قسم خامس أنسياً صاح أن لو كان من اقسام القرآن وليس كذلك قلنا نعم إلا أنه للتوقف معرفة تلك الاقسام عليه سماها جازوا والحق أن اطلاق الاقسام على الاربعة اتصاحاً لأن الاقسام إنما تكون مقابلة وهذه ليست كذلك بجاز ان يكون نظماً واحداً خاصاً ونها مقدرة ويكون الاستدلال به استدلالاً بعبارة النص (اما الخاص فكل لفظ) وهو كالجنس متناول للمهملات والمستعملات وما يكون دلالته بالطبع أو بالعقل (وضع لمعنى واحد) فرج به مالم يكن دلالته بالمعنى والمترافق إضافة موضع لمعينين أو أكثر (معلوم) فرج به الجمل لأن معناه غير معلوم للسامع قيل للاحاجة إلى

- مسوقاً فالعبارة والا فالإشارة والثانى أن كان مفهوم اللغة فالدلالة والأفان كان مفهوماً ومشرعاً على الاقتناء والأفالمسكانت الفاسدة وسيجيء الأولى في الكل الاستقرار^٤ (وبعد معرفة هذه الاقسام) الاربعة المنقسمة إلى عشرين (قسم خامس يشمل الكل وهو ربع معرفة مواضعها) اي مواضع اشتقاقة الخاص مأخذها من اختصاراً (وترتبها) فيعرف الرابع والمروج فيقدم الرابع عند التعارض (معانيها) فيعرف المفهوم من العبارة لغوراً كان أو شرعيها (واحکامها) اي كون الحكم قطعياً أو ظنانياً أو واجباً التي قطعياً أو ظنانياً أو واجباً التوقف فيه قبلت الثنائيين (اما الخاص فكل لفظ) وهو كالجنس (وضع لمعنى واحد) خرج المهملات وما كان دلالته بالطبع (معلوم) خرج المشترك

الاعتراض عليه أن هذا تقسيم بالنظر إلى الوضع والجبل معلوم المعنى في أصل وضعيه والاجمال عارض بسبب ازدحام المعانى بعوارض الاستعمال لكنه امتنز عن نظر إلى الظاهر وقيل اعترز به عن المشترك فانه موضوع لعنى من المعانى المختلفة على سبيل الابهام على قوله والراده منه ان يكون معلوما من حيث النات والابهام من حيث الصفات لايقافيه ولهذا بجعلنا الرقة المطاءة من قبيل الخاص لكونها اسم المذات مرقومة لا ابهام فيه من هذا الوجه وان احتبس ان تكون كافية او مؤمنة (على الانفراد) صفة لعنى اي على ان يكون اللفظ متتناوله معقطع النظر عن ان يكون له افراد كالسلم فانه موضوع لمن له الاسلام وليس فيه دلالة على الافراد خرج به العام المسلمين فانه موضوع لعنى واحد شامل للأفراد فان قلت كلية كل مستنكرة في التعرير لانه لا افراد والتعرير للحقيقة قلة الاستبعاد اذا كان عرضه بيان التسمية وتبييقه على الافراد لأن التسمية للأفراد لا حقيقة ولا هذاعرفي ابن الحاج التوابع بقوله كل ثان معرب باعراب سابقه من جهة واحدة (وهو امان يكون خصوص الجنس او خصوص النوع او خصوص العين كأنسان ورجل وزيد) لما كان مقصود القهاء معرفة الاعمال دون المعايق بجعله اللفظ المشتمل على كثيرين متفاوتين في احكام الشرع جنسا فاصحا كالانسان فانه مشتمل على الرجل والمرأة والحكم بينهما متفاوت حتى ان اشتري عبدا فظهور انه امة لم يتعذر البييع واللفظ المشتمل على كثيرين متفاوتين في الحكم نوعا فاما كالرجل فان قلت الرجل افضل مشتمل على كثيرين متفاوتين في الحكم كالمجنون وغيره قلنا لا كلامنا بالنسبة الى من له اهلية معتبرة وما ذكرت من العوارض واللطف الذى له معنى واحد متعدي علينا خاصا كرید فان قلت العين أولى بهذه الاسم ۳ من غيره لعدم احتمال الشركية فيه فكان بالتقدير اولى فلننا نقدم الكلى لانه من الجائز ولا شك في تقدمه طبعا فقدمه وضعا للتسلسل (وحكمة) اي الاشراث الباد لخاص من غير اعتبار المواقع الصارفة عن الحقيقة (ان يتناول الخصوص قطعا) تبيير اي قاطعا اراده الغير فإذا قلنا زيد عالم وجمب الحكم بالعلم عليه فان قلت كيف يثبت القطع مع احتمال الجاز قلت الاختلال الذى لم ينشأ عن دليل كالعدوم ولا يمكن القطع الا بمعنى القطع الا بمعنى القطع مع احتمال الجاز قلت هائط غير ما كل الاختلال سقوطه بلام واذا كان ما كل الا بلام (لا يحيى البيان) اي بيان التفسير لانه يحصل بيان التفسير فان قلت هذا الحكم مع الحكم الاول متلازمان لان القطع يسلط من عدم احتمال البيان وكذا با العكس فاي فائدة في ذكره قلت القول الاول لبيان المذهب والثانى لنفي زعم

على الانفراد) فخرج العام (وهو اي الخاص) اما ان يكون خصوص الجنس (او خصوص النوع) ان كان (اللفظ مشتملا على كثيرين متفاوتين في احكام الشرع) او خصوص منتفقين في الحكم (او خصوص العين) ان كان له معنى واحد (حقية) كالانسان) مثال للجنس الخاص فانه مشتمل على الرجل والمرأة والحكم بينهما متفاوت (ورجل) للنوع الخاص (وزيد) للعين الخاص وهذا فقوى لامتنافي (وحكمه) اي الاشراث الباده (ان يتناول الخصوص) قطعا اي على وجه انقطع ارادة الغير عنه (ولا يحصل البيان) اي بيان التفسير وهذا فقوى بدلارز مان لكن الاول لبيان المذهب والثانى لنفي قوله البعض

٣ اي اسم الخاص آه
(عزمي زاده)

(لكونه بيننا) فيؤدي إلى

تحصيل الحاصل وأذال بحتمل

البيان (فلا يجوز المخالق

التعديل) وهو الطهانينة

في الركوع والسجود

والاستواء في القومة والبلسة

بين المسجدتين الثابت

بحبر الواحد وهو قوله عليه

السلام للعراقي قد فصل

فإنك لم تصل (بما رأى الركوع

والسجود) وهو قوله تعالى

واركعوا وأسجدوا (على

سبيل الفرض) كما قال

ابو يوسف والشافعي لانه

خاص معلوم معناه وهو الميلان

عن الاستواء وضع الميبة

على الأرض لكن يتحقق به

وأقبال يكون عملا بالدلائل

(وبطلي شرط الولاء) وهو

أن يتبع في أفعال الوضوء

بحيث لا يتحقق عضو قبل

قيامه مع اعتدال الولاء

كما قال مالك لواظيته عليه

السلام (والترتيب) وهو أن

يراعي النسق المذكور

في الآية كما قال الشافعى

لقوله عليه السلام لا يقبل إلا

صلوات أمرى حتى يضع

الظهور مواضعه فيغسل

وجهه ثم يديه كلية ثم

للترتيب (والقسمية) كما

قال مالك واصح الطواهر

لقوله عليه السلام لا صلاة

من قال الخامس يحتمل البيان حتى جوز الزراقة عليه بخبر الواحد (لكونه بيننا)
لان البيان امام التثبت الظهور وهو حقيقة او لازمة الغاء وهي لازمة واثبات الثابت
او نفي المنشى عال لايقال هذام صادرة على المطلوب لان المدعى عدم اعتمال البيان
والدليل كونه بيننا نفسه (لايجوز) هذا نغير لما ذكر من قوله ولا يحتمل البيان
(الحال التعديل) او الطهانينة في الركوع والاس्�تواء في القومة والجلسة بين
المسجدتين الثابت بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام لاعراب صلبي المسجد وترك
التعديل قم فعل فانك لم تصل ببيانا (بما رأى الركوع والاسْجُود) وهو قوله تعالى واركعوا
وأسجدوا (على سبيل الأرض) كما ذهب إليه أبو يوسف والشافعى لأن قوله واركعوا
خاص معلوم معناه وهو الميلان عن الاستواء وكذا السجود معلوم معناه وهو وضع الجبهة
على الأرض ولا يحتمل البيان ومن الحق التعديل به فرجعله فرضا يكون زائدا على
النص بخبر الواحد وذا لايجوز فان قلت هب انه لا يحتمل البيان باعتبار المعنى اللغوى
لكن لم لايجوز ان يكون المراد هو الركوع الشرعى وهو محتاج الى البيان فلنلا لانه
ان كل معنى شرعى يستنبط على قيد زائد على اللغوى ولكن سلفنا له انه اعتمال لم بشأ
عن دليل وقد تقدم هجر انه وقيده قوله على سبيل الفرض لان الحال الطهانينة بأمر
الركوع والسجود على سبيل الوجوب باقتضى ذلك دليلا (وبطلي شرط الولاء) بكسر
النون وهو ان يتتابع في افعال الوضوء بحثيث لا يتحقق عضو قبل اقامه مع اعتدال الولاء
وهو شرط صحة الوضوء عند الملك لانه عليه السلام اطلب عليه ولو باز تركه لعدله مرءة
تعلمه الاجواز (والترتيب) وهو شرط عند الشافعى لقوله عليه السلام لا يقبل الصلاة
أمرى حتى يضع الظهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه كلية ثم
 وهو شرط عند الملك لقوله عليه السلام لا يوضع له لم يسم الله تعالى (والنية) وهو ان
يقصد بزوضوه استبانت الصلاة وهي شرط عند الشافعى لقوله عليه السلام إنما الإعمال
بالنيات (في آية الوضوء) وهي قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايدكم اليماء قوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤسكم خاصا معلوم معناهما وهو الاسماء الاصناف واشترط
هذه الاشياء بهذه الاخبار يكون زيادة على النص ونسخاله فيبطل فان قلت ما وجبت
النية وافتراض الوضوء كما وجبت التعديل في الصلاة قلت لا وقوف في مكمل
الوضوء كما في مكمل الصلاة لزم التسوية بين الاصناف الفرع فقلنا بالسنة اظهار المتفاوت

٩ من زاد متعديا والمنعول

محذف اى زائد شيئا اه (غزى زاده)

- لمن ام يسم الله (والنية)
وهي ان يقصد أسبابه
الصلة كما قال الشافعى
قوله عليه السلام ادوا
الاعمال بالبيات (في آية
الوضوء) وهي فائضوا
وجوهركم الاية لأن قوله
فاغسلوا وامسحوا خاصان
معلوم معناها وهو الاصالة
والاصابة فاشترط هذه
الأشياء يكون زيادة على
النص ونسخا (و) شرط
(الطهارة في آية الطواف)
وهي قوله تعالى وليطوفوا
باليت العتيق كما قال
الشافعى لقوله عليه السلام
لابطوفون بعد البيت محدث
ولاعربان لانه خاص معناه
معناه هو النور ان
(والتأويل) اي بل تأوير
الشافعى القرء (بالاطهار
في آية الطواف) وهو
والملائكة يتبرصن
بانفسهن ثلاثة قرو لان -

٧ بل في حكم ما وكم لها
وكلاما يلزمان (نحو)
٨ قوله الوضوء ليس بعادة
فيه اشاره الى ان الكلام
في الوضوء الذي هو مقتاح
الصلة وما الندى هو قريه
فيقتصر الى النية بل اغلاني
اذبهما يتميز العبادة عن
العادة على ماصر به
صاحب التلوين في مباحث
الاسخ اه (عزمه زاده)

وفي نظر ظاهر التفاوت من وجه آخر فإن الوضوء لا يلزم بالتندر وبالشرع والصلة
تلزم بهما كذا قال الشراح ولعائقان يقول هذا التفاوت بين الوضوء والصلة وليس
الدلال فيهما بل مكتوب لهم ملهم بالازمان بالتندر ولا بالشرع فان التندر بالطهانية
متفردة عن الصلاة غير ملزم فالوجهان يقال الاول السعيه او بعده نوعان تفعي الشبوت
والدلالة كالنصوص المفسرة او المحكمة والسنة المتواترة وقطعى الشبوت ظنى الدلالة
كالآيات المؤولة وظن الشبوت قطعى الدلالة كاخبار الا ماد التي مفهومها تقطيعية
وظن الشبوت ظنى الدلالة كانت مفهوماً توظيفية قبل الراجح فبالراجح يثبت الفرض وبالثاني والثالث
الوجوب وبالرابع السنة والاستعباب ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله فغير التعديل
من القسم الثالث لانه عليه السلام امر بالاعادة تلائم باللارعى قم فصل فانك لم تصل
والامر للوجوب واما غير النية فلا يدل على وجوبها انها تجحب في العبادات والوضوء
ليس بعبادة ٦ وكذا اخير التسمية لان مثلك يستعمل لنفي الفضيلة وكذا دليل الولا وهو
الواظبة يدل على رجحان الفعل على الترک اذا اصل عدم الوجوب الابرى ان النبى
عليه السلام واطلب على المضمة والاستئناس مع انتهاء استثناء وغير الترتيب معارض
بما روى انه عليه السلام نسى مسح رأسه فنزل كره بعد فراغه فمسحه بيد كفه
(واللطهارة) اي بطل شرط الطهارة (في آية الطواف) وهي قوله تعالى وليطوفوا
باليت العتيق اي القديم لانه اول بيت وضع للناس قال الشافعى الطهارة شرط في
طواف الرزيرار لقوله عليه السلام لا يطوفون بهذا البيت محدث ولا عربان وقلنا شرطها
باطلة لان الطواف خاص معناه وهو الدوران باليت فلا يكون موقوفا
فان قلت النص يحمل لانه ليس المراد بالطواف مجرد الدوران باليت
يعتبر فيه سبعة اشواط وان يكون ابتدأه من الحجر الاسود فلنما الاجمال فيه
بالنسبة الى الطهارة لانه لا مدخل لها فمعنى الطواف واجماله كان بالنسبة الى الاشواط
والابتداء فالتحقق خيرا العدد والابتداء ببيانه واجماله بهذه الوجه لا ينافي عدم اجماليه
بوجهة آخر كما في مسح الرأس فانه يحمل بحسب مقداره وغير يحمل بحسب محل لا يقال
المجمل ما لا يمكن العمل به قبل البيان وامكن العمل به لانه يخرج عن العهددة باهتمام ايطلاق
عليه اسم البعض لانه يقول قدره الشافعى بثلاث شعرات كذا قال الإمام السرسى
ليكتبه مدفوع لان من مسح برأسه بثلاث شعرات لا يقال انه مسح برأسه عادة فتبقي ذلك
البعض مجمل ولا لان ذلك يحصل بفضل الوجه فلا يحتاج الى ايجاب ذلك على مدة ولعائق
ان يقول لانه مجمل من حيث العدد لان الامر لا يقتضي التكرار ولا مسلم الاجماع

الثالثة اسم خاص لعدد معلوم وحمله على الاطهار يوجب انتقاد العدد عن الثالثة فيما اذا طلقها في المهر فإنه يحسب من العدة ففيكون العدة قرئين وبغض الثالث بخلاف حمله **١٤** على الحيض لانه لا تخص تلك الحية بالاتفاق فيكون موافقاً للكتاب (وخلية الزوج الثاني) بباب سؤال

قد يدركه انكم قلتم الخامس لا يحتمل البيان فلابر زاد عليه وانكم زدتتم عليه في مسألة التأليل والعدم بيانه أن الله تعالى قال فان طلقها فلا تدخل له من بعد عدتها تنكح زوجاً غيره والمراد من الطلاق الثالث بالاجماع وكلمة حتى خاص معناها الغاية وهي من نية فقط فإذا انتهت الغاية ثبت انكم فيما يبعن بالسبب السابق فهنا يكون اصابة الثاني منهية لحرمة الغليظة ثم يثبت الحال بالسبب السابق وهو حكمة الجنينية من بنات آدم عليهما السلام فجعل الثنائي مثباتاً لا جدیداً نسخاً وابطال وإذا كان غایة وجوده وعدم قبول الثالث

قوله أى بطل تأويل اشار به الى ان التأويل مرفوع لطفه على فاعل بطل بخلاف الباقي فانها مبرورات لطيفها على المضائق اليه (عزمي زاده) قوله لأن المعتبر هو الطهر المغلل بين الدمين والازم اذنها مفروضة على مقتضى العدة بظهور واحد

بل أقل ضرورة اشتغل على

الثالثة اطهار او كثرة بحسب الساعات وهذا دفع للاعسی ان يورد من أن ذلك إنما يكون اذا لم (وانقضت) يكن بعض الطهر طهراً وهو من نوع آه (عزمي زاده) زاده المصحح **٥٥** وفي نسخة المختل المدحولات بها وفي نظرها (صححة)

- بمنزلة **كما** هو قول محمد والشافعى والجواب ان محلية الناف إنما ثبت (ب الحديث العيسيلة)

وهو قوله عليه السلام لامرأة

رفاعة وقد طلقها ثلاثاً ثم

نكحت بعد الرحمن بن

الزبير ثم جاءت تتهبه

بالعنزة وقالت ما وجدته إلا

كهذبة ثوبى قال عليه السلام

أنزريدين ان تعودى

إلى رفاعة فقالت نعم فقال

عليه السلام لاحتى تدوقى

من عيسيله ويندوق هونم

عيسيلنك غبي عليه السلام

عدم المود بدنوق العيسيلة

فذا وجد العود العود

ردى الحاله الأولى وفيها

كان الحال ثابت امطالة ولم يبق

فيكون الناف مثبتاً الحال

الذى عدم فتعمد بثلاث

تطليقات (لا بقوله تعالى

حتى تنكح زوجها غيره)

ليرزم ماذكر والنص

سأكت عن كون الناف

مثبتاً الحال لاما بباطل وصف

التحليل عن الحديث بما

هو ساكت لا يجوز

٥ والمراد منه الطلاق الثالثة

بالاجماع (عزمي)

٦ هو بكسر الراء وبالفاء

والعين البهمة (عزمي زاده)

٧ قوله ثم نكحت بعد

الرحمن بن الزبير بفتح

الراى وكسر الباء بلاغى

وكان عبد الرحمن صحابيا

والزبير قتل يوم ديا في

غزوة بن قريطة (عزمي)

٨ قوله كهذبة ثوبى هدب التوب بالضم وبضمتين خيوطه في اطرافه وأمده هدية يقال بالتركى سجى

والتشبيه من جهة الاسترها والضعف اه (عزمي زاده)

وأنقضت عدتها ماثم عادت الى الاول فعند اي حنيفة واى يوسف تعود بثلاث طلقات
ويهدم الزوج الثاني الطلاق والطلقين كما يهدم الثلاث وعند محمد وزفر والشافعى
تعود بمابقى من الطلقات ولا يهدم الزوج الثاني مادون الثلاث وهذا الحال مبني على
ان الزوج الثاني في المثلثات الثلاث مثبت للحال الجديد عددهما بغاية لحرمة الغليظة
عندهم فمن ذهب الى الاول قال اذا كان الزوج الثاني ع الحال الاولى ان يكمل الحال في الطلاق
والطلقين فيما لكتها الزوج الاول بالطلقات ومن ذهب الى الثاني قال الاردة لا تثبت الا في
الطلقات فلا يكون للزوج الثاني مكم الاف الطلقات لاف الطلاق والطلقين اذ ادرفت
هذا فنقول اهتج محمد وزفر والشافعى بقوله تعالى فان طلقها فلا يحل له من بعد عهدي
تنكح زوجا غيره فالله تعالى جعل الزوج الثاني غایة لحرمة الغليظة الثالثة ذكمة
حتى موضوعة المفاسدة وهي غيره وثرة في الحال منوية لحرمة فقط وانها يثبت الحال بعدها
بالسبب السابق وهو كونها امراة اجنبيه فالقول بأنه مثبت للحال ليس عملا بالكتاب ولا
بيانا له ان حتى خاص معلوم معناها وهو النهاية بل كان ابطالا لان الكتاب يقتضى ان يكون
الزوج الثاني غایة لحرمة الغليظة وكونه غایة لحرمة الغليظة يقتضى ان يكون وجوده
وعدمه قبل الثلاث بمنزلة واحدة اذا وجد للغالية قبل وجود المغنى يجعله مثبتا علا
جريدا يقتضى خلافه فيكون ابطالا لاي غال نفسي الزوج لا يصح ان يكون غایة اذا اصابة
شرط بالاجماع لان الاصابة زيدت على النص بالحديث المشهور فيكون الزوج الثاني
مع الاصابة غایة فابا المصنف عنهم بان محلية الزوج الناف تثبت بحديث العيسيلة وهو
ماروى انه عليه السلام قال لامرأة رفاعة وقد طلاقها ثالثا ثم نكحت بعد الرحمن بن
الزبير ثم ماتت تتهبه بالعنزة وقالت ما وجدته الا كهذبة ثوبى ٣ انزريدين ان تعودى
إلى رفاعة فقالت نعم فما قال عليه السلام لاحتى تدوق من عيسيله ويندوق هونم عيسيلنك
غبي عليه الصلاة والسلام عدم المود بدنوق العيسيلة فذا وجد المود وجد العود العود
ردى الحاله الأولى وهو حاله مادته لا بالسبب السابق لانه كان ثابتا بالعوامل يكن ثابتا
ذلك الحاله لا تكون الا ملحدة او التدويق عمل للعوادي يثبت به الحال الحادث لان حدوث
العلق يستلزم حدوث العلول فيكون الزوج مثبتا الحال الذى عدم فتعمد بثلاث طلقات
ولو كان ثبوت الحال بالسبب السابق لم يكن الزوج الثاني ع الحال والخلل عليه وقد سمى النبي عليه
السلام عللا ف قوله لعن الله الحال والخلل فان قلت ما معنى لعنها اقلت معنى اللعن
على الحال لانه نكح على قصد الفراق والنكاح شرع للدوام فصار كالنيس المستعار
واللعن على الحال لانه صار سببا لثالث هذا النكاح والمراد من اللعن اظهاره خاسته ما

(وبط LAN العصمة عن)

(المسرور) جواب سؤال

ايضا و هون الشافعي قال

الواهب بالنص القطع وهو

خاص معناه الابانة فمن جعله

مبطلا لعصمة المال السى

كان ذا ثابتة قوله بالرأى

او بغير الواهد فقد وقع

فيما باي والجواب إنما يبطل

العصمة (بقوله تعالى مجزأ)

فالجزء ذكر مطلق والمطلق

منهما يلزم حقاله تعالى وما

يلزم حقاله على الموصوم

انما يلزم بهتك حرمة هى له

على الموصوم ليكون الجراة

وذاقاوا اذا استعملها النفس

لابيق العبد ضرورة فلا

مجتمع القطع والضمان كما

هو ظاهر المذهب (لا يقوله

فقطه) ليلزم ما ذكر

٦ قوله لأنها اختلاف حكما

(الظاهر في التقرير ان

يقال وقال الشافعي يجتمعان

لان الله تعالى امر بالقطع

وهو خاص في مدل قوله وام ينفي

الضمان لا صريحا ولا دالة

ولا هوم من ضرورة انه لأنها

اختلاف الشاهد يجتمع من

حاشية (عزمي زاده) كتبه

(مصححة)

٧ عن بط LAN العصمة (نج)

٨ قوله مصدر مجزئ يعني

كتنى أنظر القاموس ولا تبعا

بما في الحاشية (مصححة)

قوله كالعصير اذا ذخر اى كالعصير للسلام اذا صار بعد السرقة خارفانه لا يبقي للعبد بالسرقة

(عرمي زاده) منه عمير اعف فيه فلا يجب الفحمان رعاية لكتنه لان نقل حقه (عزمي زاده)

عمره العين للتعالى (اعلم ان العصمة تنتقل مال انعقاد اسرقة ولكن انها يترد هذا اذا
قطع عن ما لا يجب للتعالى تمامه بالاستيفاء) فان قطع تبين ان المرة كانت لفلاجيب الضمان
وف المسوب سقوط الضمان في المكر واما فيما بينه وبين الله فيتني بالضمان فيمار و عن عبده
فان لم يقطع تبين انها كانت للعبد فيجب الضمان فان قلت القطع شرع لميانته معنى العبد
وفي القول بسقوط العصمة ابطال حقه فلت ان كان فيه ابطال حقه مقصورة ففيه تكميل معنى
المفظ عليه فكان المفظ بالطبع غير الاره من المفظ بالضمان فان قلت قد يوجد العصمة بل اما
فانه لو سرق مال العوق من المتوى يجب الطبع ولما ذكر فيه لاحد قالنا الان سلم فان الوقى
بات على ملك الواقع مكتما لهذا يرجع الثواب اليه ولائ سلامنا فالملك شرط العصمة
لابعينه بل انه متعلق حق الغير ليصيغ خصما ومال الوقى كذلك (ولذلك) اى تكون
الخاص قطعيا في معناه (صح ايقاع الطلاق بعد الخلع) وقال الشافعى لا يصح لان الطلاق
لارتفاع ملك النكاح وقد زال بالخلع فلا يصح الطلاق بعده تسليك المتن بقوله تعالى
فإن طلقها وهو معطوف على ما قبله وهو فان غفت الایقحام دلالة فلامنح عليهما

(ولذلك) اى لكون الخاص
قطعيافي معناه (صح ايقاع
الطلاق بعد الخلع) وقال
الشافعى لا يصح

٣ فانه السابق الترير
فهذا تعليل لوصول الطلاق
بالافتداء لا بقوله الطلاق
مرتان كما في الحاشية
العزمية (صححة)

فالفاً لفظاً خاصاً للتعليق
وقد عقب الطلق بالافتدا
(نحو)

فيما افتنت به *ومعنى الآية أن علمنا أو ظننا أن يأيدهم الكامن لا يأيدهم الزوجان حقوق الزوجية فلأنه على الزوج فيما أخذوا على المرأة فيما افتنت به نفسها وأصل الطلاق بالافتداء بالمال وهو الحال لكنه أقرب ³ يعني فان طلاقه بعد المرين سواً كاننا على مال أو بدهونها وجب صحته بعده فمن أبطل الطلاق بعده لا يكون عاماً بالخاص وهو الفاء ⁴ اعترض عليه بيان الاستدلال بهذه الطريقة مشكل لأن المذكور في عامه التقسيم إنها مقابلة بقوله تعالى الطلاق مرتان يعني النطليق الشرعى تطليق بعد آخرى على التفريق دون الجمع لأن به دفع لم يرد به حقيقة الثنائيه بتكرير كيافي ليبيك يعني فان طلاقه بعد النطليقين نطليق آخرى واستوفى نصبه ولا موجب للإماء التقسيم في الذكر وهو لا يوجب الترتيب في الحكم والشرعية والإلزام صور الطلاقة الثالثة قبل الطلاق ولما يتصور المطلع قبل الطلاقتين ولصار عدد الطلاق اربعه لأن الطلاقة الثالثة مرتبة على الحال والحال مرتب على الطلاقتين وكل ذلك غلاف الإجماع واجيب عنه بيان اتصاله بقوله الطلاق مرتان هو اتصال بالافتداء لأنه ليس بخارج عن الطلاقتين لأنهم يذر كنطليق آخر من جهة الزوج فكانه قبله لابنها عليهما فيما افتنت به فى الطلاقين المذكورين ثم رب على الافتداء الثالثة وذلك يفيد موجاز وقوع الطلاق عقيب المطلع فلا يلزم منه ان يكون الطلاق اربعه ووجب الفاء ⁵ التعقيب والوصل فى

الوجود لا الترتيب في الذكر وهذا يقل به أحداً ما عدم تصور الطلاق الثالثة بدون
الخلع فغير لازم لأن غاية ما يفهم من ذلك بمواز وقوع الطلاق الثالثة بعد الخلع وأما الانصراف
فمن أين يفهم فان قلت على ما ذكر تم لا يكون المراد بقوله الطلاق من شأن الرجعى وقد
أتفق المفسرون على أن المراد منه الرجعى فلن انصرف على تقدير عدم الإلغى
وعلى تقدير الإلغى فلما لقائل أن يقول هذا البحث مبني على أن يكون التسرير بامسان
إشارة إلى ترك الرجعة وإذا كان اشاره إلى الطلاق الثالثة على ماروى أبو زرين
العقلى أن النبي عليه السلام سئل عن الطلاق الثالثة فقال اتسري بالمسام فلا بد أن
يكون قوله فان طلاقه بآيات الحكم التسريح على معنى إذا ثبت انه لا بد بعد الطلاقتين من
الإمساك بالراجعة او التسرير بالطلاق الثالثة فان آثر التسرير بالطلاق الثالثة فلا خلل له
من بعد ثبات تكح زوجها غيره فعينتلا لا يكون في الآية دلالة على شرعية الطلاق عجيب
المحل فالاولى أن يتمسك بما رواه ابو سعيد الخدري عن النبي عليه السلام المختلفة
يا يتحقق اصراره على الطلاق مادمت في العدة (ووجب مهر المثل بنفس العقد) اي بمحرره
بلتأثير (في الموضة) عند ناوته بكسر الواوين فوضت أمرها الى ولها وزوجه بالمهرب
وبنفعها من فوضها ولها الى الزوج بالمهرب وعند الشافعى وجوبه اما بالتسمية او بالوطء
وفائدة الحال ظهرت في الموضة إذ اثبات أحد الزوجين قبل الدخول فعندينا حبيب المهر
عليه وعند الشافعى لا يجب لقول ابن عباس في الموضة حسبها الميراث ولا هر لها
واذا دخل بها حبيب مهر المثل اتفاقاً فان طلاقها قبل الدخول فلامهرب لاتفاقه و يجب المتعة
فان قلت للأوجب مهر المثل بالعقد وجب ان ينصب بالطلاق قبل الوطء فلن هناهذا ليس
بنقيض وانما يعنى بالنص والنص ورد في المسوى دون غيره (وكان المهر مقدر
شرع غير مضاف الى العبد) عندنا قال الشافعى تقديره مفوض الى رأى العاقدين
كم كان البطل مفوضاً الى رأيهما في البيع والإجارة (عملية قوله تعالى شأن طلاقها فلا خلل له
من بعد) ان تبتفقا بما في الطرفين وتقديره مفوض الى العقد الصحيح
والطلاق فينبع بالعقد الصحيح
والباطل ينبع بالعقد الغير صحيح
والباطل ينبع بالعقد الغير صحيح
يكون المال مصنباً بالعقد فلا
يتراهى عنه الى الوطء

(وجوب مهر المثل بنفس
العقد) لا الى مهو د الوطء
كمما قال الشافعى (في
الموضة) وهي التي زوالت
بغير تسمية مهرب (وكان المهر
مقدراً اشرعاً غير مضاف الى
المهد) وقال الشافعى هو
مفوض الى رأى الزوج كما
في البيع والإجارة (عملاً
بقوله تعالى فان طلاقها فلا
خلل له) فان الماء وضعت
لمعنى خاص وهو الوصل
والتفقيب وقد حملت على
الطلاق فيحصل بذلك الكور
السابق للزفاف وذلك هو
الإنذاء فأوجب صحته
بعد الخلع وبقوله تعالى
(ان تبتفقا بما في الطرفين)
فالابناء مفاسد وضع للطلب
والطلب ينبع بالعقد الصحيح
والباطل ينبع بالعقد الغير صحيح
والباطل ينبع بالعقد الغير صحيح
يكون المال مصنباً بالعقد فلا
يتراهى عنه الى الوطء

(قلت)

قلت المفهوم من الآية أن العقد المشروع هو المصدق بالمال فيلزم أن لا يكون العقد
الذى نفي فيه المهر مشرعاً وعاقلاً مكتملاً بصفة ذلك فقات لأنسلم المأزوم لأن المهر لا ينفعى
بنفيه فيكون المال ثابتاً عند العقد سواعديمه أو نفيه فهو أخر وجوب المهر إلى الوطء
فقد غالى الناس وبطل مذهبة فإن قلت ثبت في الحديث أن النبي عليه السلام قال
زوجتكها بما معك من القرآن فعلم ان المهر ليس بمقدار بالمال قلت هذا خبر الواحد
وهو غير مقبول لعارضته نص الكتاب أو يقال بالـ^{اللبيبة} للمعاوضة (قد علمنا ما
فرضنا عليه) هذامتعلق بقوله وكان المهر وجه التمسك ان الفرض خاص موضوع لمعنى
التقدير فوجب ان يكون المهر مقدراً الا انه في تعين المقدار يجيء فاتح البيان بقوله
عليه السلام لا يهراً أقل من عشرة دراهم واما كونه مقدراً شرعاً فلان الكناية في قوله
تعالى فرض ذات النكل فدل ذلك على امتثال التقدير هو الشارع فمن لم يجعل
المهر مقدراً شرعاً كان مبطلاً للنص لاعتراض عليه بيان الانسلام ان الفرض خاص
في التقدير بل هو مشترطاً لانه يعني بمعنى القطع بحال فرض الميادين الثواب وبمعنى البيان

٢ يعني بحسب الحديث يستثنى
الحمل عليه عن القرينة
(عزمي زاده)
٣ كذا وقع في بعض
المعتبرات لكنه مشكل
لان القرينة المشتركة اثنا
هي للارادة لا الدلاله ولا
يدعه عليه ان الارادة
لاتتعلق الابمعنى وامد
فلامعني لامنياه الى تعدد
القرائن فكأنه مأخوذ من
الكتب الشافعية وهم
يقولون بعموم المشتركة
فليتأمل قوله الحسنى الفاضل
(عزمي زاده) هرره
(مصححة)

ثابت انه حقيقة فيه ثبت انه مجاز في المعانى الباقية لأن اللفظ اذا دار بين الاشتراك
والجاز فالجمل على الجاز اولى لأن القرينة الواحدة في المجاز كافية وفي المشتركة يحتاج
لارادة كل معنى من معانيه الى قرينة ٤ ولا نسلم ان قوله تعالى واما مملكت ايمانهم قرينة
على انه بمعنى الاجاب لأن الواو به شابة تكرار النقل فكأنه قال قد علمنا ما فرضنا عليه
فيه مملكت ايمانهم فيكون الفرض المقتضى عنه الواو بمعنى الاجاب والذكور
بمعنى التقدير كما في قوله تعالى «الم قرآن الله يسجد له من السموات ومن في الأرض
الى قوله وكثير من الناس لأن معنى السجدة الذي كورا الموضع ومن المقدر في كثير
من الناس وضع الجهة وهذا مقتضى ذلك مجاز كذا إقال الشراج وفيه ثبت لان حرف
الخطف امان يكون بمثابة النقل السابق من حيث اللفظ والمعنى اعني بمسجد بمعنى

الإنقياد واما ان يكون به بايته من حيث اللفظ والعلمية لامن حيث المعنى والارجل غير
جائز لعدم امكانه في بعض المعطوفات لان المسجد بمعنى الإنقياد وهو في جميع الناس
لأن كثيرون وفي الثاني يلزم المذهب من غير دليل اذ لا يقال زيد يضرب وعمر وعلى
معنى يضرب عمر وفي ادمن الضرب الاول السفر ومن الثاني استعمال آلة الضرب
ويمكن ان يجأب عنه بان عدم قولهم لانعدام القرينة على ان المراد من الضرب الاول
السفر ومن الثاني استعمال آلة الضرب والآية ليست كذلك لأن فيها فرقينة على ان
المراد من المسجد الاول الإنقياد ومن الثانية وضع الجبهة وأمام كل تعليمه فلتخمين معنى
الإجواب ويمكن ان يقال سلمنا ان المراد بالإجواب لكن المطلوب حاصل على ذلك
التقدير اضلاله ويصير التقدير قد علمنا ما وجبنا على الأزواج من المهر وغير ذلك
وكل معلوم مقدر فيكون مقدرا عند اللاتصال وذلك يعم في مقناعينه النبي عليه السلام
بالمحدث المذكور ولكن سلمنا ان المعلوم ليس بمقدرا فما اوجب اللاتصال غير معلوم لنا
وذلك يعم فيبينه النبي عليه السلام (ومنه) اي من الحال (الامر وهو قول القائل لغيره
على سبيل الاستعلاء افعل) امترز بالقيد الاول عن الفعل والإشارة وبالقيد الثاني
عن الدعاء والانساد فان قوله افعل يعني الوهابين لا يكون امراً او قيداً بالسبيل اشارة
إلى ان العلوف الواقع ليس بشرط حتى ان صدر افعل عن هوا في الامر المأمور على
وجه الاستعلاء يكون امراً لهذا ينسب الى سوء الادب والمراد بقوله افعل ما يكون
مشتاقاً على طريقة افعالهم القاعدة الشهورة في استخراج الامر من المشارع كذلك
الشرح الاكملي ونفيه نظر لخروج الامر الغائب عن التعريف والا صوب ان يقال مراده
من افعل ما يدل على طلب فعل ساكن الا خرر ج بهذا اقول من قال لن دونه او جبت
عليك ان تفعل كذا (اعلم ان الامر يطلق على نفس صيغة افعل صادر عن القائل على
سبيل الاستعلاء وعلى نفس الكلام بالصيغة وكذا القول يطلق بمعنى القول وبمعنى
المصدر ويمكن تطبيق التعريف المذكور على الاعتبارين لكن كونه بمعنى المقول
اوى لان الامر والنفي من اقسام الانشاء والاشاءة قسم من اللفظ ولما قيل ان يورد عليه
بانه ان اراد اصطلاح العربية فالتعريفي غير جائع لان صيغة افعل عندهم امر سواً كان
على طريق الاستعلاء او غيره وان اراد اصطلاح الاصل فغير مانع لان صيغة افعل على
طريق الاستعلاء قد تكون للتهذيد والتعميم ونحو ذلك وليس بأمر لانه لم يستعمل
الطلب قدم الامر لان ما يجب على الملك او لا الایمان وهو بالامر (ويختص مراده)

(ومنه) اي من الحال
(الامر) لانه وضع لمعنى
معلم على الانفراد وهو طلب
التعل (وهو قول القائل
لغيره على سبيل الاستعلاء
اعمل) فرج بالقول التعل
والإشارة وبالاستعلاء
الدعاء والانساد وبما يقل
قوله لمن دونه او جبت
عليك ان تفعل كذا
(ويختص مراده) اي
المراد من الامر وهي
الوجوب

(بصيغة) وهي أفعال (الازمة) مخصوصة بذلك المراد فلا يستفاد الوجوب إلا منها ففيه رد على من زعم أنه مشترك بين الوجوب والندب والإباحة **٢١** (حتى لا يكون الفعل موجباً غالباً بالبعض إصحاب الشافعى)

يعنى يختص المراد من الامر وهو الوجوب (بصيغة) أفعال (الازمة) لذلك المراد حتى لا يستفاد الوجوب إلا من هذه الصيغة * اعلم ان اللقط قد يكون مختصاً بالمعنى للمعنى به كالمترادف وقد يكون على العكس كالاشترك وقد يكون الاختصاص من الجانبيين ولما كان الاختصاص هندياً الجانبيين تعرض المصنف لهم بالجانب المعنى بقوله ويختص مراده بصيغة وبجانب اللقط بقوله لازمة قدم الاول لانه هو المقصود من هذا الباب وفيه رد على من زعم ان الامر مشترك بين الوجوب والندب والإباحة (عن لا يذكر الفعل موجباً غالباً بعض اصحاب الشافعى) فانهم ذهبوا الى ان فعل النبي عليه السلام ليس به ولا يطبع مثل الاكل والنوم ولا يخص صاحبه مثل وجوب التبيجد ووجب ورجم الخلاف الى اطلاق لظاهر الامر على الفعل اذا لغافى بيننا وبينهم فان الامر سليم وهو موجب وان الوجوب لا يستفاد الا من الامر وإنما الخلاف في ان الامر هل يطلق على الفعل مقدمة لافعله تعالى * وما امر فرعون برسيد * او فعل ايانا بالرسيد او الرشد هو الفعل وعندنا لا يطلق تمسكوا باب النبي عليه السلام شغل عن اربع صلوات يوم المئذنة فقضاهن مرتبة قال صلوا كماراً يتدوف اصل نجعه المتبايعة لازمة ثبت ان فعله موجب (للممنع عن الوصال) هذا اشاره الى متمسك العامة وهو ماروى انه عليه السلام واصل فواصل اصحابه فانتظر عليهم المواجهة في وصال المصوم بقوله عليه السلام ليكم مثل اى ابيت عندربي **٧** يطعنون رب ويسقيني فدل ان فعله ليس بموجب والاماص الا ذكر عليهم (وغلظ النعال) وهو ماروى انه عليه الصلة والسلام كان يصلى باصحابه اذا فعل نعليه فخلعوا عنائهم فلما قضى صلاته قال ما همكم على القائمونكم نعاليكم قالوا ايانا اقيمت نعليك فقال ايانا اقيمت نعليك فقال ايانا اقيمت نعليك اخربني ان فيه ما قدرها اذا جاءكم المسجد فلينظرن فران رأى في نعليه قدرها فليصل فيها ما هذا دليل على ان الفعل غير موجب والا انتظر عليهم كذا في الكشف وجامع الاسرار ولقائلي ان يقول الانكار لم يكن للبتبايعة بل ان صوم الوصال كان خصوصاً عليه السلام ولذا علل بقوله يطعنون رب ويسقيني وكذا في غلظ النعال علل الانكار بآخر جبر اثيل عليه السلام وهو كان خصوصاً عليه السلام **كذلك** يقولون الانكار على نفس الاتباع وقد امر نابه بقوله تعالى فاتبعوني حبيبكم الله واياها هذى الدليل مشتركاً لازماً بان يقال لوم يكن موجباً لاتباع ما اتبعت الصحابة وهم اتباع دليل لهم (والوجوب استنيد بقوله عليه السلام صلوا كماراً يتدوف اصل لابالفعل) اذ لو كان الفعل موجباً لما كان الى

وموارى اسم ولهم سمي وهم صيغة افعال ولها سمي وهو الوجوب فلطف الامر خاص ومساوا اصحاب الشافعى

الأول شرع في الثاقب (نحو) **٧** قوله اى ابيت عند رب لم يوجد في بعض النسخ

٥) اعلم ان لفظ الامر

(وسمى الفعل به لانه سببه) جواب ايضاعن قولهم لولم يكن معنى الامر مستفادا من الفعل لاسمي الفعل بالامر فقوله تعالى وما ملأ فرعون بر شيدوا الجواب اذ انه سببه ٢٢ اذ الامر داع الى الفعل فيكون المطل

اسم السبب على المسبب
واستعمال صيغة الامر
على سبعة اوجه الاجاب
كاقيموا الصلاة والنذر
وافعلوا الخير والاباضة
فكروا مما امسكن عليكم
والارشاد واهشدوا
تابعيتم وتقربوا واستقرز
من استطعتم منهم والتاريخ
فمن شاء فليؤمن ومن شاء
فليكفر والسؤال ربنا
تقبل مننا (وجوبه) اذ الامر
الطلق (الوجوب) عند
عامة القهاء (النذر)
كما ذهب اليه بعض
مستدلين بانه لطلب
المأمور وذلك يرجح جانب
الاقدام وادناء النذر
(والاباضة) كما ذهب اليه
بعض اصحاب مالك
مستدلين بانه يقتضى
حسن المأمور به ومن
ضرورته التكين من
الاقدام عليه (التوقف)
كما ذهب اليه طائفة
مستدلين بانه الميبة لما
استعملت لمعان مقللة
لا يتعين شئ منها الا
بدل لتحقق المعارض
الاهتمام فيجب التوقف عن
يتبعين المراد (سواء كان
بعد المطر او قبله) هنار
مشتركون بعض اصحاب الشافعى
ذلك المطر الوجوب كقوله تعالى
بيانه انها فوهة من الامر لكن
فيه قرائن على عدم الوجوب وهى ان الاستياد
على التركيز على المأمور (لانه
هذا دليل لقوله وموجبه الوجوب وهو قوله عامة العماء (بالنص) وهو قوله مانعك
ان لا تسيء اذا مرتك بعد قوله اسجدوا اذ دفانه ورد في عرض النزاع على المخالفة فعلم
اغلب الاستعمال قبل المطر الوجوب (هذا دليل عامة القهاء (بالنص) وهو قوله تعالى وما كان المؤمن ولا مؤمنة اذ اقضى -

الامر حاجة هذا جواب عن تمكهم بالحديث (وسدى الفعل به) اى بالامر (لانه سببه)
اي الامر سبب الفعل فهو مأمور بذلك لامر تسمية المفعول بالصدر هذا جواب عن
تمكهم بالآية لكتبه جواب تسليمى لانه كان له ان يمنع ويقول لأنسان المراذن الامر
الفعل بدل المراذن القول لأن الرشد يمعنى الصواب فالقول متصرف به كالفعل ولئن سلم
ذلك فالطلاق عبار لانه سببه الا ان الامر بمعنى الفعل يتبع على امور وبمعنى القول على
اوامر كذلك الكشف لكنه غير مستقيم لان امر على صيغة فعل لا يجمع على فواعل البنية
الله الماء اذ يجعل اوامر جميع امر ركانته اذ عملت آمرة مجازا على هذا التأثير
جمع نهى على نواهيه مكن ان يقال بجواز يكون اوامر جدها مبنية على غير واحد
يجوار اعطى رط (وجوبه) اى وجوب الامر المطلق (الوجوب لا النذر) كما
ذهب اليه بعض النقاوة كذلك قوله تعالى فكانت بوم قد مسكنين بانه لطلب الفعل فلا بد من ترجيحه
على التركيز في الترجيح النذر (والاباضة) كقوله تعالى فاصطادوا الان الامر يقتضى
حسن المأمور به ومن ضرورته التكين من الاقدام وذلك بالاباضة (والتوقف) كما
ذهب اليه طائفة من ان الامر مشتركون هذه الثالثة لانه يستعمل في هذه المعانى من
غير ترجيح احدهما والفرق الاستعمال المقيقة فإذا صدر امر لابدان يتوقف فيه مال
يوجد قرينة تعيين احدهما فلتاذكر اذ فاسدلان الصحابة انتلوا امر رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من غير توقف ولو لم يكن وجوبا لطلب ادليا آخر للعمل به (سواء كان
بعد المطر او قبله) يعني وجوبه عند ناسوا كان الامر واردا بعد المنع او قبله
هذا دليل على بعض اصحاب الشافعى فانهم قالوا واجبه في اغلب الاستعمال قبل المطر
الوجوب وبعد الاباضة كقوله تعالى واذ املتم فاصطادوا فلذا الاباضة ماقهمت من الامر
بل من قوله تعالى كل امل لكم الطيبات واما علمتم من الموارج والمحظى السابق لا يصلح
دليل عليه الا انه كما يذكر الانتقال من المنع الى الاردن بارزان ينتقل الى الوجوب والاستعمال
مشتركون فهذا دليل على المطر الوجوب كقوله تعالى فإذا انساخ الاشهر المرمي فاقاتلوا المشركين
ولئن سلمنا انها فوهة من الامر لكن كلامنا على المطر دعن القراءين وما ذكرت فيه
قرائن على عدم الوجوب وهي ان الاستياد شرعا لانا ووجب لكان علينا الاتنان اثمنا
على التركيز في عدم الامر على موضوعه بالنقض (لانه مخالفة عن المأمور بالامر)
هذا دليل لقوله وموجبه الوجوب وهو قوله عامة العماء (بالنص) وهو قوله مانعك
ان لا تسيء اذا مرتك بعد قوله اسجدوا اذ دفانه ورد في عرض النزاع على المخالفة فعلم

- الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة وقوله تعالى مامنعت ان لاتسيد اذا مرتك بعد قوله اسجدوا لا تم
ورد في معرض النم على ٢٣ المخالفة وهو دليل الوجوب واستحقاق الوعيد لثاركه

ان لا اختيارات للأمر في فعل ما أمر به وهو دليل الوجوب وقيل ان المراد بالنص قوله
تعالى *وما كان المؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم
(واستحقاق الوعيد لثاركه) لقوله تعالى فليجتنب الذين يخالفون عن امره اي امر
النبي عليه السلام ان تقييمهم فتنها او تقييمهم عذاب اليم فالاتفاق على خوفهم ومحظتهم من
اصابة الفتنة في الدنيا والعقاب في الآخرة بحسب شرائعهم الامران تعليق الحكم
بالوصف مشعر بالعلية ولا يكفي في مثالية الامر خوف الفتنة الا اذا كان المأمور به واجبا
فإن قلت قوله تعالى عن امره ليس بعام لانه مفرد فلا يقتضي ان يكون مثالى كل امر
مأمور بالختير قلت إن دعاء لانه يجوز استثناؤه مثالى كل واحد من افراد الامر
عن جواز الاستثناء علماء العموم فان قلت يجوز ان يراد بمخالفة الامر انكار حقيقته فلا
يدل على وجوب اثنين المأمور به وبيان مخالفة الشيء عباره عن تقرير مقتضاها ومقتضى
الامر هو اثنين المأمور به وبيان مخالفة ترکه وما اعتقاد مقدمة الامر فانما هو موافقة الدليل الحال
على حقيقته لا موافقة الامر فان قلت هذا النفي على تقدير وجوب المترد وهو عين
التزاع قبل الشهود من الآية التهديد والتحق الوعيد عليهم فيجب ان يكون مثالى الامر
حراما على حيقته الوعيد (دلالة الاجماع) لانهم اجمعوا على ان الموضوع لطلب الفعل هو
الامر فيكون الطلب كاملا لان الطلب انيا يكون كاملا اذا لم يرخص الطالب في ترك المأمور
به اذا رخص لم يكن طالب امن كل وجه وهذا الاجماع بدل على ان وجوب الامر الوجوب
وانما قال دلالة الاجماع لان الاجماع المذكور لم ينعقد على نفس المدعى وانما يدل
عليه فان قلت لان سلم الاجماع لان غير الامر يزيد على الطلب وهذا الوقال الشارع
او جبت عليك او اطلب منك يثبت الوجوب قبلنا لا ملنا في الموضوع للطلب بما ذكرت
اغبار عن الطلب لاموضوع له (المعمول) اي الدليل المقلعي وهو ان كل مقصود من
مقاصد الفعل كالماضي والحال والاستقبال مختلف بعبارة الايجاب اعظم مقاصد الفعل لانه
مناط الثواب والعقاب فلا توضع اعبارة كان او لم يهي الامر فان قلت هذا النبات اللغة
بالقياس وهو بالطبع قلت الغليس لاثبات عدم اصالة المشتركة لاثبات اللغة وقيل المعمول
هو امر السيد اذا مرغلاه بفعل ولم يفعل استحق العقاب ولو لا امر الوجوب لمحسن
ذلك وقد يقال الامر متعد لازمه الایثار فالامر لا يتحقق بدرء الایثار كما لا يتحقق
الكسرى بدون الانكسار نظر الى اصل الوضع لكن لو كان الوجوب لازما للامر لسخط اختيارات
العبد بالكلية وصار ماقعاتا بالبمدادات وهو بالطبع فتح الشارع الوجوب الى الوجوب لانه
مدض الى الوجوب فضلا لحق اللغو بالقدر المكن والمراد بقولنا الامر مخالفة في الوجوب

الحقيقة الشرعية لا المقوية لأن الوجوب ليس الإجبار الشرع وفيه نظراماً أو لفلان الحال في صيغة الأمر نحو فعل وغيره لا في لفظ الأمر فلابد من الدليل وارد على المدعى وأما ثانياً فالآن لا يخلوا ما ان يراد به اللازم الحقيقي او المقوى لاسيما الى الاول اتحقق الامر عند انتفاء الاعمار يقال امرته فلام يأتى بغيره الى الشافع لان الاسلام ان الایتmar بمعنى الامتنال لازمه بل بمعنى صيرورته مأمورا كالكسر لازمه الانكسار بمعنى صيرورته منكسر اشكيف وان الاعمار بمعنى الامتنال ليس بلازم بل هو متعد يقال اثمر امر فلان اى امتناله (واداً ارى بيه الابامة او الندب) لما بين ان وجوب الامر هو الوجوب وقد كان يطلق على الندب والاباحة شرعاً في بيان وجه ذلك الالافق (فقبل انه حقيقة

(وقبل لا) اى لا يكون حقيقة وهو قول الكرخي (الانفجار اصله) اى انتقل عنه اذا اصل في الامر الوجوب ولازمه استعقاق العقوبة بتركه ولازم الندب والاباحة عدم استعقاقها فيكون عبارة

٢ او الرجل

من الوجوب بل الثالثة انواع مبنية داخلة تحت جنس الحكم بخصوص الوجوب بامتناع الترك والندب بعوازمه جوازاً او اباهة بعوازمه على التساوى وعلى تقدير جرئتها يكون استعمال اللفظ غيرها وضعها ففيبني ان يكون بغاز اقل ليس معنى كون الامر للندب او الاباحة انه يدل على بوازا الفعل وبوازا الترك من جوازاً او متساوياً حتى يكون الجموع مدلول اللفظ للقطع بان الوجهية لطلب الفعل ولا دلالة لها على جوازا الترك اصلاً بل معناه انه يدل على الجزء الاول من الندب والاباحة وهو جوازا الفعل الذي هو بمثابة الجنس لهما وللوجوب من غير دلالة اللفظ على جوازا الترك او امتناعه وانما يثبت ذلك بالقرينة ولا خفاء في ان بغير جوازا الفعل بجزء من الوجوب المركب من جوازا الفعل مع امتناع الترك فاستعمال الصيغة الموضوعة للوجوب في بغير جوازا الفعل من قبيل استعمال الكل في الجملة فان قلت فعلى هذا الا فرق بين قولهنا هذا الامر للندب او الاباحة اذا المراد

(انه)

قوله تعالى في حديث عبد الله بن مسعود ص: «عَنْ سَوَادِ صَدَرٍ وَهُوَوَانٌ فَلَمَّا تَجَاهَ الْمَرْدَ فَتَبَعَّدَ التَّأْثِيرُ فِي قَوَافِلِ طَلاقِ نَفَرٍ
أَوْنَ عَدَدِ بَلَدٍ شَبَرٍ مَلَأَ الْمَدِينَةَ أَنْتِشَىَنَّ عَنْهُ فَلَمَّا كَانَ عَنْهُ مَنْ هُنْ وَالْمَقْبِرَةَ حَوْلَهُ كَوَافِرُ
الْأَنْطَلَكَاتِ حَوْلَهُ كَوَافِرُ الْأَنْطَلَكَاتِ حَوْلَهُ كَوَافِرُ الْأَنْطَلَكَاتِ حَوْلَهُ كَوَافِرُ الْأَنْطَلَكَاتِ حَوْلَهُ كَوَافِرُ
(ولا يقتضي) أى لا يوجب الامر المطلق (النكرار) وهوأن ينعل فعلاثم يعود عليه كما قال بعض اصحاب الشافعى لمحدث الإبراهيم
اقرع بن حابس سال رسول الله ﷺ عليه السلام حين أمرهم بالحج اف كل عام ام مرة قال مرة فلولم اذن لهم بالحج
فلا ينعتون بالحج

انه مستعمل في جواز الفعل قلت المراد بكونه للتدب انه مستعمل في جواز الفعل مع قرينة
دالة على اطلاعية الفعل والمراد بكونه للاباحة انه خال عن ذلك كما اذا ذكرناه في حيونان
وطار حيونان فعلم من الاول انه انسان اراد ان يخفي الاسلام من غير الوضوء لمعنى الماء
بناء على عدم اطلاع الغير على الجر على معرفة من تفسير الغير في علم اصول الكلام
ع و هذا يحيى دقيق لايتم الامر من التحقيق وبه سقط نظر بعض الشارعين بان
الاباحية ليست ببعض من الوجوب اصلا (ولايتحقق) اي الامر المطلق (النكران)
لم يفرغ من بيان اغتصاص الامر بالوجوب وعكسه اراد ان يبين ان هذا الاختصار مدل
يوجب التكرار بالاقرءة او لا وان لم يوجب هل يجتهد او لا التكرار ان تفعل فلما تعود
اليه قال بعض اصحاب الشافعى انه يوجب التكرار المستوعب بطبع العمر الا اذا قام
دليل يمنعه عنه ان اقرء بن مابس كان من اهل اللسان فهم التكرار من الامر بالتجنف
العامنه اذا للابد فان قلت لوفوم اسألت له علمه ان لا مراج في الدين وان
في مدل الامر على موجبه من التكرار من اعطيهما قيدها الامر بالطلاق لان الامر المقييد
بقرينة التكرار او المرة يفيد ذلك بالاتفاق (لا يحتمله) وقال الشافعى رحمة الله يحتمله
لان اضرب بمحضه من اطلب مثلك فريا والتكرار في النكارة تخص لكنها تحتمله
وتحمل عليه بقرينة تفترى بها كقوله تعالى «ادعوا نورا كثيرا» وصفه بالكثرة ولو لم
يتحمه لما صح ذلك (سواء كان ملعا بالشريط) كقوله تعالى «وان كنت من بني قاطر وآباء
(او خصوصا بالوصف) كقوله تعالى «اقم الصلاة لداوك الشمس» فان
الامر بالصلوة مقييد بتحقق وصف دلووكها او جربوها (اول يكن) قال بعض
اصحاب الشافعى انه يفيد التكرار اذا كان مثلك بشرط اومقيدا بوصف لان
الفسل يذكر ربكم الجناية والصلة تذكر الدلووك لانه في الكتاب ورد مكتبا
وفي السنة ايضا كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الوضوء من كل دم سائل اي ليتوضا
والوضوء يذكر ربكم الدم (لكته) اي مفهوم الامر (يقع على اقل جنسه) اي جنس
الفعل المأمور به وهو الفرد حقيقة بلانية (ويتحتمله كله) اي كل الجنس من حيث انه فرد
اعتباري (عن اذا قال لها) اي الزوج لامرائه (طلق نفسك) انه يقع على الواحدة الا
ان يبنيو الثالث (فيقع الثالث) فيقع الثالث ان طلق نفسك لانا وانها احتاج فيه الى
النية لانه يحتمله (ولاتعمل نية (النتين)) يعني لو بنى الزوج من قوله طلق نفسك

(الآن يكون المرأة أمة) فتصح نية الشتتين لأنهما جنس طلاقها (لأن صيغة الامر مختصرة من طلب الفعل بال مصدر الذي هو فرد) هذادليل المذهب المختار والمراد أن لفظ الامر ٢٦ صيغة مختصرة لمعنى اهتمام طلب

فعل يذكر بلطف المصدر
 فاضرب مثلاً من اطلب
 منك الضرب ولطف الفعل
 الذي دلت عليه الصيغة
 فرسوا قدر معرفة ومنكر
 اذين الفرد والعدد تناهى
 لأن الفرد لا يركب (ومعنى
 التوحد مراجعاً في الفاظ
 الوجهان وذلك بالفردية
 والبنية) اي ورعاية التوحد
 في الفاظ الواحد ان اما ان
 يكون بالفردية بان يكون
 اللطف فرداً حقيراً فيكون
 موجبه واحداً او بالبنية
 بان يكون فرداً اعتبارياً
 فيتفق على الواحد عند
 الاطلاق وعلى الكل عند
 قيام الدليل على معنى
 انه واحد (والمعنى بمعزل
 منه) اي من الواحد
 المتفق والاعتباري فلا
 يمكنه اللطف الفرد (وما تكرر
 من العبادات فيها سبباً بها
 لا بالواحد) ولا يلزم على
 ما ذكرنا تكرر العبادات
 لأن تكرر ما يذكر راسباً بها
 حتى لا ينكر المخ لعدم
 تكرر رسبيه وانما سأل الاقرع
 بن حابس لأنه اشتبه عليه
 انه ما يذكر رسبيه فيذكر
 كالصوم او لا فلا كفير
 العبادات

طلقتين لا يصح لانه ليس بفرد حقيقة ولا اعتباراً والحاصل ان الفرد المتفق موجبه
 والاعتباري متحملاً والعدد لا موجب ولا عتمله والاصد ان وجوب اللطف يثبت باللفظ ولا
 ينافي النية وعملي اللطف لا يثبت الا اذا نوى وما يحتمله اللطف لا يثبت وان نوى فان
 قلت لولم يحتمل الفرد العدد ملاصق تفسيره به قوله طلاقى نفسك شتتين فلنلأنسلم انه
 تفسير بل تغيير لان مطلق الامر وقوته على الفرد المتفق فتفويته به يغير معنده عن
 موضوعه الاصلى ولذا فالوايقع للطلاق بالعدد لا بالصيغة حتى اذا قال لامر أنه طلقك
 ثلاثة اوقات واحدة قيمات قبل ذكر العدد لا يقع شيء ولقايل ان يقول هذا بعد التسليم
 مشكل لان الواحد موجبه فكيف يكون افترائه به تغيير ابل يكون تقريراً (الآن يكون
 المرأة امة) فتصح نية الشتتين لأنهما جنس طلاقها وكذا لو قال لاجنبي طلاق امرأة
 الان المرأة يقتصر على المجلس حتى اذا قامت من المجلس لم تبق لها ولایة التطابق
 وفي الاجنبي لا يقتصر فان قلت قوله طلقك مثل طلاقى فهو مصحح فيه نية الثلاث قلت
 لانه اخبار وهو يقتضي وجود الخبر به بالضرورة ليثبت صدقه وهي ترقع بالواحدة
 لان التضليل لا عموم له واما قوله طلاقى ذار وله اثر فايجاد المأمور به وهو الطلاق فصار
 الطلاق مذكور احكيافاً صحيحاً التعريم فيه (لان صيغة الامر مختصرة من طلب الفعل) وهو
 مشهود المصدر ٧ (بال مصدر) اي بلطف المصدر (الذي هو فرد) سواء قدر معرفة
 او منكر اهذا دليل المذهب المختار وهو ان الامر لا يجب التكرار ولا يحتمله وبين الفرد
 والعدد تناهى لان الفرد ما لا يركب فيه والعدد مرتب فالفرد لا يقع على العدد ولقايل ان
 يقول قوله هو فرد اراد به انه موضوع للفرد من حيث هو فرد فلا نسل ذلك لانه موضوع
 للطبيعة البنية مطلاقاً غير اشعار بالوحدة ولذا فالواحد مصدر لا يشترى ولا يجمع الا
 عند صد الانواع او العدد وان اراد ان لفظه فرد بمعنى انه ليس بثنية ولا جمجم فمسلم
 ولكن لانسلم ان ذلك ينافي من امتثال العدد وانما يكون كذلك ان لولم يكن موضوعاً
 للجنس كالإنسان قال الله تعالى * ان الإنسان لفلى خسر * ذلناعني بامتثال الامر
 العموم والتكرار سوى انه يراد بايقاع كل فرد من العدل (ومعنى التوحد مراجعاً في الفاظ

الوهد ان) جمع واحد يذكر كبيان وراكم وضافتها كاصافة خاتمة فضة (وذا الماء بالفردية
 والبنية والمعنى بمعزل) اي بمعنى بعيد (منهما) اي من الفردية والبنية (وما تكرر
 من العبادات فيها سبباً بها) هذا موابع من قال الا امر الملة او المقيدة تكرر يعني
 تكرر مدلولات او امر الشرع باعتبار تكرار الشرط الذي هو في معنى العلة والوصف

٧ فالفعل بفتح الفاء (عزمي) ٨ لقايل ان يقول لانسلم ذلك فان المفرد المقتون (الذى)
 بشىء من ادوات العموم والاستغراف يكون بمعنى كل فرد لا يعنى جموع الافراد (نحو)

الى هو علة فان قلت كلامنا في تكرار موجب الامر وهو وجوب الاداء والاسباب لتعلق
لهافي ذلك بل المتعلق بها نفس الوجوب فلا يكون مانع فيه قلت التكرار في وجوب
الاداء لا يكون الا بتكرر نفس الوجوب والسبب والحاصل ان الفريدين قائلون بالتكرار
لكلنا نسنه الى السبب وهم يستدلون الى الامر بناء على ان نفس الوجوب وجوب
(وعند الشافعى لما اعتمد)
التكرار تملك) المرأة في
قوله طلقى نفسه (ان
طلاق ثنتين اذا نوى
الزوج) لانه عتمل كلامه
(وكذا اسم الفاعل يدل
على المصدر) لغة (ولا
يتعتمل العدد) كمما يدل
عليه الامر ولا يتعتمل ذلك
حتى قلنا لا يراد بـ آية
السرقة الاسرقة واحدة)
لانه لو ارد كل السرقات
لم يجب القطع الابعدها
(وبالفعل الواحد لا يقطع
الايد واحد) وقد تبين
اليمنين بقراراً ابن معسعود
رضي الله عنه ايمانهما
 وبالاجماع فلم يبق اليسرى
مراده وامكنت تكرار القطع
تكرار السرقة بدوافع
الاعول وهو اليمنين
الابعدها وذلك لا يعرف الابوت السارق وذلك منتف بالاجماع (وبال فعل الواحد
لانقطع الابد واحدة) وهي اليمنى بالسنة قوله وفلا وفلا وبقراءة ابن معسعود اي مانع ما كان
ايديه ما وبالاجماع فلم يبق اليسرى مراده ولم يذكر هناتكرار القطع بتكرر السرقة
لقوافط الحال وهو اليمنى بخلاف تكرر البطل بتكرر الزنا الان الحال وهو البطل يائى
والجواب عن الشافعى ان قراراً ابن معسعود مشهورة بجوز تقييد المطلق بما و قوله تقييد

الطلق نسخ عندكم غير مديده لانه استدلل بما لا زراه نعم يصار الى مثل ذلك اذا كان في مقام الدفع واما في مقام الاستدلال فلا ينفيه وصيغة الجمع يكون مجازا عن الثنوية كما في فقد صفت قلوبكما (وحكمة الامر) لما فرغ عن بيان وجوب الامر وعدم احتماله التكرار شرع في بيان ذلك الواجب وهو بالفسدة الاولية (نوعان اداً وهو تسليم عين

الواجب) اي اخراجه من العدم الى الوجود او تسليم كل شيء بما يناسبه قوله تسليم كالبنس بفشل الاداء والقضاء وبقوله عين الواجب خرج القضاء والنفل (بالامر) هذا اشاره الى ان المراد منه افعال الجواز لاما في الذمة قبل الامر وهو نفس الوجوب لأن ذلك ليس بالامر بل بالسبب فيسقط ما قبله كيف يمكن تسليم نفس الواجب وهو صرف في الذمة لا يتصرف فيه فان قلت تسليم الاعمال وهي اعراض غير متصور قلتنا له حكم الجواز شرعا ولذا توافق بالبقاء فان قلت تسليم العين كيف يتتصور والذين تضى بالمثل لها الاباعيانها قلت العينية والثلثية ليست بالقياس الى ما في الذمة بل بالقياس الى معلم من الامر فان المأقر به ان كان عين ماعلم به فهو الاداء والافعال والقضاء وزاد صاحب المتنب خبيداً او هو الى مستحبه في الاداء والقضاء لان التسلیم الى غير مستحبه لا يكون اداء ولاقضاء فنقول لا احتياج الى هذا القيد لان قوله بالامر يفهم منه التسلیم الى مستحبه لأن الامر ورديه او لان معنى لخط التسلیم تحصيل الاسلام وهو في اداء ما وجب انما يكون اذا سلمه الى مستحبه وردا بعضاً قيد آخر وهو في وقته لان التسلیم في غيره لا يكون اداء فنقول انما الهم المصنف هذا القيد لبعض غير الوقت كالزكوة والكفارات يقول ادي زكاة ماله و الطعام كفارته اعلم ان هذا التعريف على قول من خصص الامر بالوجوب واما على قول من جعله محققة في الندب فالاداء تسليم ما طلب من العمل بعينه فيدخل فيه النفل (وقضاء رهو تسلیم مثل الواجب به) اي بالامر فلا ينفي النفل لانه غير مخصوص بالترك وماذا اشرع فيه فاسلكه فيقضى المكونه واجبا عليه بالشروع فان قلت كان عليه ان يزيد قوله من عنده اى من عند المأمور بان يكون مقدمة اذل لصرف دراهم الفير الى دينه لا يكون قضاء قلتنا الواجب بالامر تسلیم مثل الواجب من عنده لاتسلیم مثل الواجب مطلاعا لاحتياج الى هذا القيد (ويستعمل اعد ما ممكنا الا خرى) اي يستعمل الاداء مكان القضاء كقوله نويت ان اؤدي ظهر الامس والقضاء مكان الاداء كقوله تعالى فاذ اقضيت الصلاة فانتشر وافى الارض اي اديت الصلاة لان المراد منها الجماعة وهي لاتقضى (مجازاً) وهي من كلام المصنف متعلق بالقسمين (حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس في الصحيح

(وحكمة الامر) اي الثابت بالامر وهو الواجب (نوعان اداً وهو تسليم نفس الواجب) اي عينه (بالامر) الباقي يتعلق بالواجب اي الثابت بالامر وهو افعال الجواز لاما في الذمة قبل الامر (وقضاً وهو تسليم مثل الواجب به) اي بالامر (ويستعمل اعد ما ممكنا الا خرى) اي الاداء موقع القضاء والقضاء موقع الاداء (مجازاً) يقال فلان ادى دينه اي قضاه وقال الله تعالى فاذ اقضيت الصلاة اي اديت (حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس) لان كل واحد خاص بمعنى اصطلاحا فاذ استعمل في غيره يكون مجازا

لوجود تسليم الواجب فيهما) لأن كل واحد منها خاص بمعنى أصطلاحاً فإذا استعمل في غيره يكون مجازاً وجعل غير الإسلام القضاء حقيرة في معنى الإداء لانه لفظ منسخ يعني^٥ بمعنى الدرج وهو موجود في تسليم الدين والثلل والإداء فيه يعني شدة الرعائية ف الخروج عما يلزمه وهذا في تسليم عين الواجب (والقضاء يجب بما يجب به الإداء) وهو الأمر عند المحققين من أصحابنا وبعض أصحاب الشافعى (خلافاً للبعض) ومم العراقيون من مشايخنا وعامة أصحاب الشافعى فإنهم قالوا القضاء يجب بأمر مديداً لأن الواجب في العبادة الموقتة إنما يعارف قرءيف وقته وقد فضيله الوقت بحيث لا يمكن تذركها كمقابل عليه السلام من فاته صوم يوم رمضان لم يقتضيه صيام الدهر كله بل قد من أمر آخر يعرف به أن القضاء مائل لليافات واستدل المحققون بان الشرع أوجب قضاء الصلة والصوم عند الدواع لان الحق الثابت أنها يسقط بالإداء أو باستقطاعه من الحق وكلها متفق فيهن ما فات كان بآية فتمضي ونأى ومتذوقاً على مثله لأن النقل شرعاً له من جنسه وهو مثله ذكره بصرفه من النقل إلى ماعليه من النساء فان قلت على هذا ينبغي أن لا يقضى بالمغرب لأن نظر ركعات فعل غير مشروع فلن لا نسلم فان الوتر سنته على قولهما وأحدى الروايات عن أبي هنيفة ولمسلم فقاً هابيت بتقوه عليه السلام من نام عن صلاة اونسيه فأقلمه إذا ذكر رهاف ذلك وقوله ان قلت النعم ورد الناسى والنائم والمدعى اعم قلت الاستدلال ليس بعبارة الدليل لأنه اغض وأنا هو بدلاته وإنما ذكر النائم والناسي اشارة إلى ان المؤمن ليس من شأنه ان يترك الصلاة متعدداً فيترك القلب ياس به فلما كان وجوب القضاء والصوم والله لا يعقل ولا انه او جب ما قدر عليه وهو اصل الواجب واستحق ماله يقدر عليه وهو فضل الوقت الحق به المنورات العينة كمن نذر صوم يوم الخميس ولم يضم ذان قضاً واجب عند المحققين وغير واجب عند غيرهم لعدم ورود النص فيه وفيها تظهر فائدة الخلاف هنا إذا ذات المنور بفرض او غيره واما إذا ذكره وجب القضاء إنفاذ أنه لما ذكره فقد التزم ثانية وهو عنده بمنزلة نص مقصود قال ابواليسر الدواع والتقويات سواء عندهم فعلى هذا ظهر ثورة الخلاف في التخرج قال الشيخ قوام الدين الاتقاني الصحيح عند قول العراقيين لأن الأمر بالاداء في وقت بعضه لا يتناول ما بعده كمن أمر عبد الله بن عبل يوم الجمعة لا يقال انه مأمور به بعد ولو أمر به يكون غير الامر الاول واليه مال الامام الغزالى والرازى قال ذخر الاسلام القول الاول اشبى بمسائل أصحابنا انهم قالوا من فاتهن صلاة في المطر قضاها في السفر او بعاؤ لوفاته صلاة في السفر قضاها المطر ركتعين ومن فاتته صلاة الليل

مع الإمام قضى صلاة النهار جهراً ولو فاتته صلاة الليل سراً ولعاقل أن يقول وجوب مراعاة الجهر وعدمه وكذا القصر والإنعام باعتبار أن وجوب القضاً باعتبار الليل لأن وجوب بالسبب الأول فان قلت اذا فاتت صلاة من مريض قادر على اليماء فقط فقضاه في الصحة يقضيها كصلاة الاصحاء وكذا اذا فاتت صلاة في الصحة فقضاهما في المرض بغير اليماء فلو كان حال الاداء معتبراً لها باzar ذلك قلت ماضياً بالاليماء في الدصل الاول كان للضرورة فاذ اصحاب رأى الشرف فنزلوا مائتب بهما في الفصل الثاني ثبتت الضرورة ثبتت اليماء فان قلت اذا وجب القضاً فيه بالنص كيف يستقيم قولهم القضاء يجب به الاداء فلت عرف بالنص ان الواجب ماسقط وهذه الطلب تغريغ ما وجب بالامر ولبن اسمى قضاً فان قلت اذا وجب قضاً المنورات بالقياس يكون القضاً بحسب جديداً لما وجب به الاداء فلنا القيس مظہر لامبنت فيكون وجوب قضاً المنور ثابتنا بالنص الوارد في وجوب قضاً الصوم والصلة فيكون الوجوب في الكل

بالسبب السابق (وفيما اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان فهذا لم يعتكف انما وجب القضاً بصوم مقتصد) هذا الشارة الى سؤال وارد على قول المحققين وهو ان يقال لرب كان القضاً بالسبب الاول لكن ينبغي ان لا يجبر القضاة هذه المسألة كما ذهب اليه ابو يوسف اذا اذار للنذر الموجب للاعتكاف في ايجاب الصوم لكنه ضافاً الى رمضان ولا يمكن ايجاب القضاء بلا صوم الا لاعتکاف الا بالصوم مع ان افتضاءه واجب بصوم مقتصد بالاعتكاف ولباز قضاة في رمضان اخر كما ذهب اليه فرلانه مثل الاول في الشرف مع انه لم يجرئ فنان واجب القضاء غير مضان الى السبب الاول بل الى التقوية

(لعود شرطه الى الكمال) وجواب عم الوردي يعني انما وجب القضاء بصوم مقتصد لأن النذر كان موجباً للصوم اذا لاعتکاف بدون نولهذا النذر ان يعتكف ليلة واحدة لا يصلح لعدم شرطه وهو الصوم ولكن يسقط الصوم المقصود لشرف الوقت وما لا يحصل الاعتكاف عن صوم الوقت بان لم يعتكف صار ذلك النذر بمثابة نذر مطلق عن الوقت فعاشر شرطه الى الكمال بان واجب الاعتكاف بصوم مقتصد لرؤي المانع وهو رمضان وفيما قال ابو يوسف اسقاط الاصل الذي هو الاعتكاف لنغير التبع وهو الصوم وما قبله او لان الاعتكاف يشرى الوقت وعلم ايجاب صوم مقتصد كان رخصة وكان فيه تقاصان فلما اوجبهما بصوم مقتصد عاد من التقاصان الى الكمال فلم يجرئ قضاة في رمضان اخر لان الاعتكاف الواجب مطلقاً لم يتأد في رمضان لان الشرف الحاصل بالقصد يرجى دادره على الشرف

(وفيما اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف انما وجب القضاة بصوم مقتصد لعدد شرطه الى الكمال

للان القضاة وجب بسبب آخر) هذا جواب سوال تقديره لو كان القضاء اجبارا بالسيب الاول وهو الامر بوفاء النذر
بل اذن قضاة في رمضان الثاني لانه مثلا الاول ومني لم يجز دل على انه واجب بسبب مدديد والجواب

ان النذر بالاعتكاف نذر بالصوم لانه شرط كالنذر

الحاصل من التضمين كمان النذر بتحريمية مبتدأة افضل من نقل مصل في تحريمية فرض

كم من اسلام في الجزا الناقص لا يجوز له القضاء في مثل ذلك المودشر طه الى الامال فان قلت

على هذا كان ينبغي ان لا يتأدي ذلك الاعتكاف في صوم قضاة ذلك الشهر كما والنذر

مطلاقا فات امتانه وجوب الصوم في ذلك الاعتكاف يجوز ان يكون لشرف الوقت وان

يكون لا تصاله بصوم الشهر فان زوال الشرف لم يزل الاتصال لبقاء المثل وهو القضاء

فيجوز لبقاء اهدى العتين وفيه نظر لان الاتصال بالقضاء غير الاتصال بالاداء وائش

سلم ان الاتصال علة فهو باعتبار شرف الوقت وقد فات كذا فالله صاحب الكشف والغافل

ان يقول العلة الاتصال بصوم الشهر مطلقا وهو موجود فان قلت الشرط براعي وجوده

ولا يجب كونه مقصودا كـ الـ توـضـلـلـ لـ التـبـرـ دـ يـجـوزـ بـهـ الصـلـةـ وـ رـمـضـانـ الثـانـىـ عـلـىـ هـذـهـ الصـفـةـ

فللتـ حـدـوـثـ صـفـةـ الـكـمـالـ منـعـ الشـرـطـ عـنـ مـقـضـيـاـ فـلـاـ بـلـ اـنـ يـكـونـ مـقـصـودـاـ (لانـ القـضاـةـ

وـ جـبـ بـسـبـبـ آـخـرـ)ـ وـهـوـ التـقـويـتـ لـأـنـ لـمـ أـذـقـنـ قـدـقـدـ التـزـمـةـ ثـانـيـاـ فـالـتـقـويـتـ سـبـبـ لـجـوـبـ

الـقـضاـةـ بـمـنـزـلـلـنـصـ مـقـصـودـ عـنـدـهـمـ قـلـنـاـ الـقـيـاسـ كـمـادـلـ عـلـىـ جـوـبـ الـقـضاـءـ بـالـتـقـويـتـ دـلـ

عـلـىـ جـوـبـهـ بـالـدـوـلـاتـ (ـوـالـإـدـاعـ إـنـوـاعـ)ـ إـذـاـ عـضـ وـهـوـ مـالـ يـكـنـ فـيـهـ شـبـهـ الـقـضاـةـ)ـ وـهـوـ

مـنـقـسـمـ عـلـىـ نـوـعـيـنـ (ـكـامـلـ)ـ وـهـوـذـيـ بـؤـدـيـهـ بـعـضـ اوـصـافـةـ (ـوـماـهـوـشـبـهـ بـالـقـضاـءـ كـالـصـلـةـ

بـجـمـاعـةـ)ـ فـالـمـكـتـوبـاتـ وـالـوـقـرـ فـرمـضـانـ وـالـتـرـاوـيـحـ وـالـبـاعـةـ فـغـيرـهـانـقـصـانـ كـالـاصـبعـ

الـرـائـدـ هـذـاـمـلـلـلـكـمـالـ (ـوـالـصـلـةـ مـنـقـرـداـ)ـ مـثـالـ لـلـقـاصـرـ وـقـصـورـ الـعـدـمـ الـوـصـفـ الـرـغـوبـ

فـيـهـ وـهـوـالـجـمـاعـةـ (ـوـفـلـ الـلـاـعـ بـعـدـ رـاغـ الـامـ)ـ وـهـوـذـيـ اـدـرـكـ اـولـ الـصـلـةـ وـفـانـهـ

الـبـاقـ كـمـنـ نـامـ غـلـفـ الـاـمـ وـلـمـ يـنـتـهـيـ الـاـبـعـدـ فـرـاغـ الـاـمـ فـهـوـمـ اـدـاءـ اـمـاـمـهـ

إـذـاـ فـلـيـقـ الـوقـتـ وـاـمـاـنـ يـشـبـهـ الـقـضاـءـ فـلـيـقـنـ قـدـقـدـ التـزـمـةـ معـ الـاـمـ وـقـدـفـاتـهـ ذـلـكـ الـتـزـمـ

لـانـ الـادـاءـ مـعـ الـاـمـ مـيـثـ لـاـمـ عـالـ بـلـ هـوـمـهـ وـالـاتـيـانـ بـالـمـلـ قـضـاـءـ لـكـونـهـ قـيـاءـ

بـاعـتـارـ الـوـصـفـ وـادـاعـ اـنـوـاعـ بـالـلـاـعـ اـصـلـ الـعـلـ قـلـنـاـ اـنـهـ اـدـيـشـهـ الـقـضاـءـ بـالـعـكـسـ لـانـ الـوـصـفـ

تـبـعـ وـالـتـسـمـيـةـ بـاعـتـارـ اـصـلـ اوـلـ قـيـدـ بـالـلـاـعـ لـانـ فـعـلـ الـمـسـبـوـقـ وـهـوـمـ اـفـاتـ مـنـهـ اوـلـ

الـصـلـةـ اـذـاـ عـضـ قـاـصـرـ لـكـنـ قـصـورـ دـوـنـ قـصـورـ فـعـلـ الـمـنـدـلـانـ مـنـقـرـداـ اـذـاـ وـخـرـيمـةـ

وـالـمـسـوـقـ مـنـقـرـدـ فـيـماـسـبـقـ وـلـيـسـ فـقـلـهـ شـبـهـ الـقـضاـةـ)ـ حـيـثـ لـمـ يـلـتـزـمـ الـادـاءـ مـعـ الـاـمـ

فـيـماـسـبـقـ فـانـ قـلـتـ كـيـفـ بـعـلـتـ الـسـبـوـقـ مـؤـدـيـاـ وـقـدـعـلـ صـاحـبـ الـشـرـعـ قـاضـيـاـمـيـثـ قـالـ

عـلـيـهـ الـصـلـةـ وـالـسـلـامـ وـمـاـقـاتـكـمـ فـاـقـفـ وـاقـلـتـ سـيـاهـ قـاضـيـاـجـاـزـ الـمـاـفـيـهـ مـنـ اـسـقـاطـ الـواـجـبـ اـسـمـاـهـ

كـالـصـلـةـ)ـ الـمـكـتـوبـةـ وـالـوـقـرـ فـيـ رـمـضـانـ وـالـتـرـاوـيـحـ (ـبـجـمـاعـةـ)ـ مـثـالـ لـلـكـمـالـ (ـوـالـصـلـةـ مـنـقـرـداـ)ـ مـثـالـ لـلـقـاصـرـ

لـعـدـمـ الـوـصـفـ الـرـغـوبـ فـيـهـ وـهـوـالـجـمـاعـةـ (ـوـفـلـ الـلـاـعـ)ـ وـهـوـذـيـ اـدـرـكـ اـولـ الـصـلـةـ وـفـانـهـ الـبـاقـ (ـبـعـدـ

فاضياباعتبارهالايمان ونحن جعلناه مؤديا باعتبار الوقت (حتى لا يتغير فرضه بنية الاقامة)
 ولا يصير أربعاً هنا فيكون فعل الامر شبيها بالقضاء هذه المسألة مصورة في
 مسافر اقتدى بمسافر فنام ثم انتبه بعد فراغ الامام فماحدث فذهب الى مصره فتوضاً
 او نوى الاقامة في موضعها بعد فراغ امامه عال اداءً ابقي عليه من غير تكلم علم من القيد
 الاول ان الامام لو كان مقينا والقتدى سافر يتغير فرضه من الثانى ان نية الاقامة ابد
 ان تكون في موضعها الذهنى في غيره كالمارة لغولان حالاً بطل عزمه وهم من الثالث انه اذا
 لم يشرغ الامام ونوى المقتدى الاقامة يتغير فرضه ان نية الاقامة اعترضت على الاداء
 ومن الرابع انه اذا تكلم ببطل صلاته وجب عليه الاستئناف فيتغير فرضه لكونه مهدى ديا
 قال مولانا سراج الدين البندى واقائل ان يقول انه مهدى حقيقة وقاض شبيها بالقضاء لا يقضى فلم يرجم
 مؤديا يقضى تغيير فرضه الى الاربع وباعتبار كونه شبيها بالقضاء لا يقضى فلم يرجم
 الشبه على الحقيقة وكان العكس اول احتياط الامام العادة الى هنا كل ما ويمكن ان يجاب
 عنه بان هذا ليس قريبا بالشبيهين فلو عمل بما قال هنا يمكن اهدا راجهة
 القضاء بالكلية (ومنها) اي من انواع الاداء هنا اشروع في بيان انواعه في موقعي العياد
 قدم حقوق الله القديم في النذر لا اداوى بالتقديم وقدم الاداء على القضايا ان الاداء
 اصل والقضاء خلف عنده (ردعين المقصوب) وهواداً كامل لانه تسلیم عين الواجب
 لحسب الحقيقة وكذا يكون اداءً كاملاً لورع عين الواجب باعتبار الشرع كبدل المرف
 وتسلیم المسلم فيه اذكى منه ما ثابت في النمة وهو صون لاحتمال التسلیم الا ان الشرع
 يجعل المؤدى عين ذلك الواجب في النمة لثباته الاستبدال في بدل الصرف والمسلم
 فيه وهو رام فان قلت اذا كان اداءً كاماً لاما الفاصل الفاصل في هذه الاداء زيفاً
 (ورده مشغولا بالجنيابة) كمن غصب عبد افار غائم حتى على انسان آخر او اتلف مال الغير
 فييد الفاصل ثمره الغاصل مشغولا بالجنيابة او دين مستحق بهارقته او ورثه وهواداً
 فاصل وكذا تسلیم المبيع مشغولا بالجنيابة ومعنى قصوره انه اداء لا على الوصف الذي
 وجب اداء وهو الاسلام عن كل عهدة اما كونه اداء عفلا له لوهلك في يد الملك او المشترى
 قبل الدفع الى ول الجنابة او بيع في الدين يرجع المالك على الفاصل بالقيمة
 المالك او المشترى الى ول الجنابة او بيع في الدين يرجع المالك على الفاصل بالقيمة
 والمشترى على البائع بالثمن (واما عبد غيره) كمن تزوج امراة على عبد الغير بعينه
 صحت التسمية بالاجماع وجب عليه قيمة العبد لجزءه عن التسلیم ولم يقض بها الفاصل

- فراغ الامام فهو مؤد
 اداءً يشبه القضايا اما انه
 اداء ذليقاء الوقت واما
 انه يشبه القضاء فلانه
 قد التزم مع الامام
 وقد فاته ذلك المتن
 (حتى لا يتغير فرضه) اي
 الاعاق اذا كان مسافرا
 (بنية الاقامة) في هذه الحاله
 لكون فعله شبيها بالقضاء
 (ومنها) اي من انواع الاداء
 وهذا شروع في بيان انواعه
 في حقوق العباد (ردعين
 المقصوب) وهذا اداءً كامل
 لانه اداءً بصفته كما وجب
 عليه (ورده) اي المقصوب
 اذا كان عبداً (مشغولا
 بالجنيابة) بعد اذنه فارغاً
 وهواداً فاصل لانعلم يكن
 على الوجه الذى استحق
 اداءه حتى لوهلك في يد
 الملك قبل الدفع الى ول
 الجنابة رفع على الفاصل
 بقيمه لقصوره في الصفة
 (واما عبد غيره)

(وتسليمه بعد الشراء) يعني لو اشتري الزوج العبد الذي جعله موراً أو سمه إلى المرأة
 كان ذلك التسليم أداء شبيه بالقضاء (حتى تخبر المرأة على القبول) لكونه عين
 حقها هذ أقر بع على كونه إذا وكم أبى الزوج على تسليمه إذا طلبته المرأة ولم يسلمه فان
 قات ما في بين مداريبين ماذا يابع عبد واستحق العبد بقضاء عن اشتراكه البائع من
 المستحق حيث لا يبأر البائع على تسليمه إلى المشتري قبل بالاستحقاق منه، وإن البيع
 كان موقعا على اجازة المستحق فقد بطل برد فإذا انفسخ البيع لا يبأر البائع على التسليم إما
 الموجب لتسليم العبد هناء ثم وهو النكاح لأنها ينسخ باستحقاق المهر كما ينسخ بهلاكه
 فإذا أقر على تسليم المسمى بـ(يقتضي اعتاقه) وسائل تصرفاته لكونه مصادف لمالك نفسه
 (دون اعتاقها) وسائل تصرفاته وإن أقر بع على كونه شبيها بالقضاء لأن تبدل الملك
 أوجب تبدل الصفة إلا أن العبد كان حرام الانتفاع على المشتري جائز الانتفاع
 للبائع وبعد الشراء انعكس الامر ويتبدل الصفة يتبدل الذات كما كالمر إذا اختلف
 لأن حكم الشرع وهو الحال أو المركمة يتعلق بالشيء من حيث أنه ملوك لبعض لأن حيث
 الذات إذا لو كان كذلك الماقرير باسم المحرر والمراد من العين جموع الذات واعتبار
 المملوكيه بتبدل البعض يتبدل الكل كذلك صدر الشريعة ولقائل أن يقول لم لا يجوز
 أن يكون المتصل بالحال أو المركمة هو ذلك الشيء بقيد المملوكيه لبعض وتبديل الوصف
 لا يوجب تبدل الذات والفرق بين المجموع والمقيده ظاهر فالواحد يمسك بالسنة وهي
 ماروى أن النبي عليه السلام دخل على بربرة مأذات بتر والقدر كان يغلى بالحاجم فقال عليه
 السلام الأتجعلين لنانم الحكم تصديق عليهما يارسول الله: قال عليه السلام
 هي لك صدقة ولننا هدية تجعل تبدل الملك موجباً لتبدل الذات حكمها أو العين واحدة
 ولو هذا الرؤوف الفاضلي في الصورة المذكورة تقييم العبد على الزوج لزوجة نعم الملك الزوج
 العبد لا يبأر الزوج على التسليم وإن حقها انتقام من العين إلى
 القيمة ولو كان لها حكم المسمى بـ(يعينه لعاصها إليها) ولم يتغير بالقضاء وإنما يعدل أداء بشبه
 القضاء ولم يعكس لأن جهة أدائه باعتبار الذات وجاهة قضائه باعتبار الصفة والذات هو
 الأصل كالأدلة، فقلت إن لم يذكر المصنف تسليم الدين أنه من أي قسم وقد جعله فخر
 الإسلام من الأداء الكامل وهو شكل لأن الديون تقضى بامثالها وعدد أداء القرض قضاء
 فيما الفرق بينهما، فقضاء الدين لا يمكن تسليم عينه لأنها صفت ثابتة في النمة فجعل
 تسليم العين مكان الدين كتسليم العين حكم الانلاوجة لتسليم الدين سوى ذلك وما

وعلم الراية بطيقة فتح طهاره كهيكل وجوب الفردية في المأمور لا هيكل طهاراً رادع بمحظوظ بالفضلة لغيره ١١ دعا من على غيره
فليذهب او جسمته في المأمور لا ينفع فيما سوا على الراية طهاراً الى الراية بقوله واجب فوجوب الصلوة طهارة الاصحاح طهارة الاصحاح
لا هيكل او جسمته الغرفة مولوداً بالمرأة زاد نسخة التقدمة لما اقام السرع القديم مقام المأمور في المأمور
المأهولة هرثعا بسبب الصوم والصلوة تابعة في ملوك الغرفة مثل المأهولة او ملوك الشيء

يجدر بالذكر هنا بحسب ما ذكرنا بالذرة (والقضاء انواع ايسابيل معمول) وهو ان يعقل فيه
الماهلة (ومثل غير معمول) اي ما لا يدرك العقل (وما
 هو في المأهولة بغير المعنون بالذرة (والقضاء انواع ايسابيل
 المأهله) وهو انه لا يعقل المأهله بين الصوم والمدحية لا صورة
 ولا معنى (وقضاء تكبيرات العيد في الركوع) لمن
 ادرك الامام فيه وغافل ان
 يرفع الامر رأسه لاوشنغل
 بتكبيرات العيد فانه يكبر
 للافتتاح ثم للركوع ثم
 لتكبيرات العيد في الركوع
 من غير رفع يديه هذه امثال
 للقضاء الذي يشبه الاداء
 اما حونه قضاء فلتوان
 التكبيرات عن موضعها اواما
 شبيه بالاداء فلان الركوع
 شبيه القيام حقيقة لاسنوا
 النصف الاسفل وكذا الان
 مدرك الامام في الركوع
 مدرك لذلك الركعة

وجوب

الفرض فتسلیم عینه مکن فکان تسلیم مثله قضاة ولقائل ان يقول كان ينبغي ان يكون قضاء
 القرض فضاً يشبه الاداء لانه قضاء حقيقة واداعكم بالسلوك طريق الاعارة حتى لم يجر فيه
 الررا بمقابلة النقد بالنسنة (والقضاء انواع ايسابيل) اي كون الاداء انواعاً قضاء مخفف وهو ما
 لا يكون فيه شبهة الاداء هو ايا ضمان قضاء (بمثل معمول) وهو ان يعقل فيه المأهله (وبمثل
 غير معمول) يعني انه لا يدرك العقل لانه ينفيه (وما هو في المأهله كالصوم)
 اي كقضاء الصوم (للصوم) المأهله هذا نظير القضاة بحسب ما ذكرنا بالذرة (والفردية له) اي
 للصوم هذا نظير القضاة بحسب غير معمول يعني الفردية وهي نصف صاع من بر او صاع
 من غيره خلاف عن الصوم وقضاء ان عجز عنه دائماً كالشيخوخة فنان الاعقل المأهله بين
 الفردية والصوم لاصحه والمعنى اصحه ظاهره واما معنى فلان معنى الصوم ان عياب
 النفس بالكلفو معنى الفردية تنتقيص المأهله ولكنها يجاز لقوله تعالى « وعلى الذين يطيقونه
 فدي طعام » قال في غير الاسلام معناه لا يطيقونه كما جاء حذف لاف قوله تعالى « بيبين الله
 لكم ان قضلوا » اي ان لا تضلوا قال الامام الرااهي هذا التأويل غير صحيح لانه تعالى
 قال « وان تصوموا غير لكم » ومثل هذا الندب لا يرد في حق العابز بل معنى الآية
 وعلى المطيقين الذين لا عنده لهم افطر واندية وكان الغنيمة يفطر ورون ويغدون ثم
 نسخ ذلك بقوله تعالى « فمن شهد منكم الشور فاليصم » فعینه في ثبت وجوب الفردية
 في الشیخ الغافر بالاجماع دون النفس وقرأ بعضهم وعلى الذين لا يطيقونه وجمله وان تصوموا
 غير لكم مطوفاعلى الكلام الاول وهو قوله تعالى « كتب عليهكم الصيام » والخير به عن البر
 الامعن الآخرين ويکن ان يكون مطوفاعلى قوله لا يطيقونه فيكون معناه لا يطيقونه بحسب
 الطاهر بطرق اليسر وان كان مكتناعاً على طريق العسر فعینه في ثبت وجوب الصيام غيره فبكون
 وجوب الفردية بالنسبة (وقضاء تكبيرات العيد في الركوع) كمن ادرك الامام فيه
 وخاني ان يرفع الامر رأسه لاوشنغل بتكبيرات العيد تناهياً فانه يكبر للافتتاح او الاسم
 يكبر للركوع ثم يكبر تكبيرات العيد في الركوع من غير ان يرفع يديه هذه امثال
 للقضاء الذي يشبه الاداءاما كونه قضاء فلان التكبيرات قد فاتت عن موضعها او ما شبهه
 بالاداء فلان الركوع يشبه القيام حقيقة وحكم الماحقيقة فلا سنوا النصف الاسفل والاخاء
 غير مانع لان قيام بعض الناس يكون بهذه الصفة او ما يعادلها فلان مدرك الامام في الركوع
 مدرك لذلك الركعة وقال ابو يوسف رحمة الله لا يكبر تكبيرات العيد من ادرك الامام
 في الركوع لان لا يقدر على ابيان مثاهم الایقرا في الركوع ولا يقتضي اذ افاتاعه

(وجوب الفدية) وهي نصف صاع لكل فرض (في الملاة للاحتياط) هذا جواب سؤال وهو ان القديمة في الصوم ثبت بنص غير معقول فكيف عد بيتها الى

٣٥ ﴿الصلات فالجواب انما وجيبها للاحتياط لا في اسالان ثبوت

القديمة عن الصوم يحتمل

(وجوب الفدية) وهي نصف صاع لكل فرض (في الملاة للاحتياط) هذا جواب عن سؤال مقدر وهو ان القديمة في الصوم ثبت بنص غير معقول فكيف وجيب الفدية

في الملاة بل انص قياسا على الصوم فاجاب بان وجوب الفدية فيه الاحتياط ببيانه ان

ما ثبت من الفدية عن الصوم يحتمل ان يكون معلولا بالعمر وان لم يعول فوجيب الفدية

في الملاة لأنها ظاهرة فيكون كل واحد منها عبادة بدنية وإن لا يكون معلولا فيكون

القديمة حسنة ممندوحة تحييها السيدة فتنقلها بوجهها الاحتياط او لهذا الحال عمده في الرسادات

في فدية الملاة تجزيه ان شاء الل تعالى اعلم ان قوله يحتمل ان يكون معلولا بالعمر مشكل

لان بناء الحكم على المشتق في قوله تعالى وعلى الذين بطريقونه دليل على عليه وصفه وهو

الاطلاق (كما تصدق بالقيمة) اي كما وجبنا التصدق بقيمة الشاة المعينة بنذر العقر

او اشتراطه بنية الاضحية ان استهللت التصدق يعنيها يعنيه ان لم تستهللت (عندفوات

ايات التضحية) بطريق الاحتياط لاحتياط كون التصدق بالعين اصلاح التضحية لأنها

عبادة مالية الا ان الشرع نقل قربة التصدق الى رأفة الرم ليرزول ما فيه من اوساخ

الذنوب والآثم وليكون ضيافة للتعالى من اطيب الطعام لان الناس اضياف الل تعالى

في هذه الايام ولهذا حرم فيها الاصيام وكره الاكل قبل الصلاة ليكون اول متزاول ومن

ضياغة كرم الكرام لكن سقط ذلك الاعتمال في هذه الايام لكون الاراقه منه موصولة اليه فإذا

فانت أرقت علنبا الاصل احتياطا او اذاما العام القابل لم ينتقل الى التضحية لانه لا احتمال

جهة اصالته وقع الحرام لم يبطل بالشك اي باعتمال كون الاراقه اصلا فان قات اذا اتله

الشارع الى الارادة يكون التصدق منسوحا فلا يذكر عن اعتباره بعد فواته فلت لا يسلم

لزوم النكارة من النقل لأن الشرع نقل عدة الآئمه الى الاشهر ولم ينسخ الكيس فمتي

حاضرت تعد بالمحيفين (ومنها) اي من انواع القضايا عذر ابيان انواع القضايا في حقوق العباد

(ضم ان المذكور بالمثل) يعني القضايا بمثل معقول نوعان كاملا وفاصر فالكافل هو المثل صورة

ومعنى (هو السابق) اي الكافل هو السابق على القاصر عن اودي القيمة في المثل مع

القدرة على المثل الكافل لا يعبر المالك على القبول كمالا وفى المثل الكافل مع القدرة

على رد العين لأن حق المستحق في الصورة والمعنى فإذا عجز عن الصورة يجير المالك

على القيمة ضرورة (وابالقيمة) اي ضمان المقصوب بالقيمة اذا لم يكن له مثل او كان

له مثل وانقطع بان لا يوجد في الاوسوا قضاء فاصر ولو اغفر المعنى قوله وهو السابق

عن قوله او بالقيمة ولكن انسابه فان قلت هذا التقسيم يتحقق في حقوق الل تعالى ايضا

انقطع من ايدى الناس كالمدعى المغارب وفيها الامثل له (٣٣) كالمثناوت فهو قضايا

المقصود وهو المآلية غير ان حقه لما كان متعلقا بالصورة والمعنى كان هذا قاضرا

فإن قضاة الصلة بالجماعة قضاءً بمثيل معقول كاملاً وقضاؤها منفردًا فضاءً بمثيل معقول فاصر
 فلم لم يذكره هناك فقلت الثابت في النية أصل الصلة لا الصلة بوصف الجماعة فالقضاء
 بالجماعة أو منفرداً اثنين بالمثل الكامل غایة الأمر أن الأول أكمل منه (وضمان النفس
 والاطراف بالمال) في حالة الخطأ قضاةً بمثيل غير معقول لأن المأمور لا تقبل بين الآدميين
 والمال لانه مالك والمال ملوكه وإنما يجب ضمانهما بالنص بخلاف القياس صيانة للدم
 عن المهر قيدنا بقولنا في حالة الخطأ لانه لو كان الجنين يعتمد أو اعتدى القصاص لا يضمن
 لانه مثل له صورة ومعنى وكان هو السابق (واداء القيمة) هذا نظير قضاة يشبهه الإداء
 قيل في عبارته تساهل لأن تسلیم القيمة قضاة لإعالة فكان ينبغي أن يقول وقضاء القيمة
 وأجيب عنه بأن الإداء مستعمل مكان القضاة اختار لذل الإداء اهتماماً ببيان معنى الإداء
 فيه (فيما إذا تزوج على عبد غير عينه) صحت التسمية عند نافذ للشافعى لأن
 جعل التسمية في الوصف لا في الجنس كتسمية ثوب أو دابة فتحتوى فيما يابن على المساعدة
 كالنكاحة دون البيع أما كونها قضاة ظاهر وأما شبهها بالإدلة فالعبد يحمل الوصف ولا يمكن
 إداؤه إلا بتعيينه ولتعيين الإدانة قويم فصارت القيمة أصل من هذا الوجه من أراء المسمى
 (حتى تغير على القبول) أى قبول قيمته (كمالاً وانماها بالمسمي) أى بعد وسط
 تغير على قبوله وإنما تغير الزوج لأن التسلیم عليه فالعبد بالناظر أنه معلوم الجنس
 يجب وبالنظر إلى أنه مهمول الوصف يجب القيمة فصار الواجب بالعقد أحد الشيئين
 فيغير الزوج بخلاف العبد العين لانه معلوم بدون التقويم ذهارت قيمته قضاة معاً
 فلم تعتبر عند القدرة على العبد فان قلت لوقات تزوجتك على هذا العبد أو قيمته
 تفسر التسمية ويجب ذهير مثل فكيف صحت هنا قلت إنها افسدت لكون القيمة وأبعة
 بالتسمية ابتداء وهي مجبرة لاعتلافها باختلاف المقومين وصحت في مسئليتنا لأن القبة
 لم تجب بالعقد لانه ماسماها وإنما اعتبرت لأن تسلیم المسمى لا يمكن الابتعاد عنها
 (دون هذا) أى ولاجل ان الكامل سابق على القامر (قال أبوحنين في القطع ثم القليل)
 أى اذا قطع شخص واحد يدر جل ثم قتله قبل ان تبدأ يده (عدم الولي فعلهما) أى
 يتغير الولي ان شاء قطعه ثم قتله وان شاء قتله من غير قطع لأنهما جنابيان عنده
 (وغالباً في الاول) أى قال أصحابه لا يقطع الولي بل يقتله لأنه مبنية وأحدة عندهما
 قيدنا بحال الخلاف بالقيود الثالثة لأن القتل لو كان بعد الير فهو ماجنبيان اتفاوساً صدرنا
 من شخص أو من شخصين عديدين أو خطأين أو اهدى ماعدا والآخر خطأ كذلك اذا كان

(وضمان النفس والاطراف
 بالمال) في حالة الخطأ فهو
 قضاءً بمثيل غير معقول فإذا
 مائلة بين الآدمي والمال
 لانه مالك وإنما ملوك
 (واداء القيمة) فيما إذا تزوج
 على عبد غير عينه فهو
 قضاة معنى الإداء ما يكونه
 قضاءً فلان قيمة الشيء
 غيره فإذاً وما قضاةً وأما
 بيان معنى الإداء فقلان العبد
 لما كان مهمول الوصف لا يمكن
 تسلیمه إلا بتقويمه فصارت
 القيمة أصل من هذا الوجه
 (حتى تغير على القبول)
 أى قبول القيمة (كمالاً وانماها
 بالمسمي) أى بعد وسط
 فإنها تغير على قبوله (ومن
 هذا) أى باعتبار ان مثل
 الكلمة سابقة (فالابوحنينية
 رحمة الله في القطع ثم القليل)
 أى اذا قطع واحد يدر جل
 ثم قتل قبل ان تبدأ (عدم
 للولي فعلهما) أى غير الولي
 بين قطعه ثم قتلها وبين قتلها
 من غير قطع لأنهما جنابيان
 عند وعدهما يقتلها ولا يقطعه
 لأن القطع موقوت في حكم
 السراية فمتى سرى سقط
 حكمه وكان جنابية واحدة

قبل البر والقتل من شخص آخر أو من شخص واحد لكن كان أحدهما خطأ والآخر
عدوا أما إذا كانا مطابقين من شخص وأحد فهو جنائية واحدة إذا فالهما أن القطع إنما يكون
موجباً إذا ثبت أنه لم يسر إلى القتل فإذا قتل عبد فقد ادانته إلى القتل ودخل وجوبه في
موجب القتل ولو أن مبني القصاص على المساواة وفي القتل بغير القطع مراعاة المساواة في
المعنى وهو الالهاب وفي القطع مع القتل مراعاة المساواة في صورة الفعل أيضاً فيتغير
المعنى بينهما بخلاف الخطأ فالمعتبر هنا كصياغة الميل عن الإهدار لاصحه الفعل لأن
الخطأ موضوع عنوان قلت كان ينبغي أن لا يجوز الاتصال على القتل عند أي مبنية لاتهام
يلزم المصير إلى القاصر عند إمكان الكامل قلت يتعين عليه القطع والقتل إلا للوالي
أن يقتصر على القتل لاتهامه وجب مقابلة فكمائه أن يسقط الكل عدوا كان له أن يسقط القطع
فضلاً كاستيفاء بعض الدين وإبراء الباق (ولا يضمن المثل) أي على اعتبار سبق
الكامل على القاصر قال أبو هنيفة في باب ضمان العدوان لا يضمن ماله مثل (بالقيمة)
إذا انقطع المثل (اليوم المضومة) لأن العجز عن المثل الكامل أنها يظهر وقت القضاء
بها إذا قبله بمحظوظه وعند أبي يوسف لما انقطع المثل الثالث بما أسلمه فيعتبر قيمته
يوم الغصب والجامع كون يوم الغصب وقت سبب وجود القيمة وأمير بان العلة في
الأصل كونه وقت وجود السبب وجود العجز عن رد عين المضوب وفيما نحن فيه
ليس كذلك لأن العجز عن إدام المثل يمكن تحقيق يوم الغصب وإنما تتحقق يوم المضومة
فافتقر فأعذر الله تعالى فيعتبر قيمته وقت الانقطاع لأن العجز عن إدام الكامل ثبت فيه ويمكن
أن يقال لكن العجز لا ينتهي ولا يظهر اليوم المضومة وقضى الغاضي فيكون وجوبها ذلك
اليوم قيد بالمثل لأن المثل له يعتبر قيمته عند السبب وهو الغصب اتفاقاً (قلنا المنافع)
سواء كانت لمرء العبد (لاتضمن) قيمتها (بالإنفاق) أي بإن يستخدم مثلاً عبد
غيره أو يركب دابةه وعن الشافعي تضمن يوم المثل بضمن اجر المثل باتفاق منافع الحر
قولاً واحداً ولا يفهم منفعته لوجهه وتعطل لأن منفعة الحر تحت يده ولا يدل لغيره عليها
كثيراً به بخلاف العبد وبه قيد بالإذان وكان الحالاً ثابتاً في صورة الغصب بان يمسك
عين غيره ولا يستعملها لأن المثل في غصب المنافع ليس بناءً على أن المثل الكامل هو
السابق بل بناءً على الافتلاف في رواية المضروب فأنها لا تضمن على الغاصب عندنا
خلافاً له لأن الغصب عندنا إرادة المعرفة وأثبات اليد المبطلة وعن اثبات اليد
المبطلة فقط فتكون الرزوة أول مضمونة عند رواية لتحقق الغصب فيها وغير مضمونة عند رواية

(لا يضمن المثل بالقيمة)
إذا غصب ثم انقطع المثل
عن إيدى الناس (اليوم المضومة) لأن المثل القاصر
لم يشرع مع اعتماد الأصل
والاصل موهم بالترخيص
إلى اوانه وانقطاع الاعتماد
بالمضومة وذلك وقت القضاء
(وقلنا المنافع لا تضمن
بالإنفاق) لامر أن المثل
المعقول كامل وقاصر وحيث
لم يوجد أمنع الأسباب
لان الضمان بالمثل ولا مائدة
بين العين والمنفعة لا صورة
ولامعنى لكونه مالا متقدماً
بخلافها

لعدم تحقق قتفيه الـان المنافع اموال مقتومة عرفا كالذات ذاتها تقوم بمنافعها وشرعا حتى صاحب مهر الـان مخولة لـاصحة الاـدمي كالاعيان وورـد العقد علىـها في الـاجارة وـدادـليل على أنها مـالـاـذ العـقـد لاـيجـعـلـغـيرـالـمـالـاـولـنـاـنـضـمانـالـعـدوـانـمـقـدرـبـالـمـلـلـوـلاـمـائـةـ بينـالـعـيـنـوـالـمـنـفـعـةـوـالـمـالـيـةـلـشـيـعـبـارـعـنـصـيـانـتـهـوـادـفـارـهـلـوقـتـالـحـاجـةـوـالـمـنـفـعـةـ غيرـمـزـرـزـةـلـاتـبـقـيـوقـتـيـنـفـلـاتـكـونـمـاـلـافـانـقـلـتـالـمـنـفـعـةـمـزـرـزـبـاـمـرـاـزـمـاقـامـتـهـيـبـهـ قـلـنـاهـذـاـاـمـراـزـضـمـنـلـاـقـصـىـالـاـيـرـاـنـالـشـيـشـالـنـابـتـفـارـضـمـلـوكـواـنـكـانـ مـحـرـزـاـتـبـالـلـارـضـلـكـنـهـلـيـسـبـمـقـودـبـدـلـلـاـنـهـلـيـجـضـمـانـبـاـلـاـفـلـهـلـكـنـهـلـيـسـبـهـ مـالـقـدـورـدـعـلـىـالـعـيـنـلـاـمـنـفـعـهـتـيـلـوـقـالـآـجـرـتـكـمـنـافـعـهـذـهـالـدـارـسـنـةـبـكـنـلـاـيـبـوزـ ولاـبـدـانـيـقـولـآـجـرـتـكـمـنـافـعـهـذـهـالـدـارـسـنـةـبـنـتـقـلـعـنـقـدـاـلـىـالـمـنـفـعـةـشـيـعـيـاشـيـئـاـوـلـعـنـسـلـمـ انـهـوـارـدـعـلـىـالـمـنـفـعـةـلـكـنـهـثـبـتـبـشـلـانـالـقـيـاسـبـالـنـصـفـلـاـيـقـاسـعـلـيـهـغـيرـهـفـانـقـلـتـبـتـ التـقـومـلـلـمـنـفـعـةـفـيـغـيرـالـعـقـدـكـهـاـفـرـطـجـارـيـةـمـشـتـرـكـهـيـجـبـعـلـيـهـنـصـالـعـقـرـقـلـنـاـمـنـافـعـ الـبـعـضـالـخـتـقـتـبـالـعـيـانـعـنـدـالـدـخـولـفـتـكـونـالـضـمـانـبـمـقـابـلـةـالـعـيـنـمـكـماـ(ـالـقـصـاصـ) اـىـوـقـلـنـاـالـقـصـاصـ(ـلـاـيـضـمـنـبـقـتـلـالـقـاتـلـ)ـيـعـنـىـمـنـقـتـلـمـنـعـلـيـهـالـقـصـاصـلـاـيـضـمـنـ لـمـنـهـالـقـصـاصـالـدـيـرـعـنـدـنـاـوـيـضـمـنـعـنـدـالـشـافـعـيـلـاـنـالـقـصـاصـمـلـكـمـقـوـمـلـلـوـلـيـلـاـنـ النـفـسـتـضـمـنـبـالـحـالـمـالـأـكـلـأـوـدـادـلـلـيـلـعـلـىـمـالـيـهـوـلـنـاـنـمـلـكـالـقـصـاصـلـيـسـبـمـقـوـمـ لـكـوـنـهـغـيرـمـزـرـزـفـلـاـيـكـونـمـاـلـاـفـلـاـيـضـمـنـوـانـمـاـشـرـعـتـالـدـيـةـعـالـةـالـنـطاـبـالـنـصـعـلـىـغـلـانـ (ـالـقـيـاسـفـلـاـيـقـاسـعـلـيـهـغـيرـهـ)ـوـمـلـكـالـنـكـاحـلـاـيـضـمـنـبـالـشـوـادـبـالـطـلاقـبـعـدـالـدـخـولـ)ـ هـذـهـالـمـسـلـةـمـعـمـاـقـيـاـنـلـاثـسـمـائـلـمـقـولـلـقـوـلـهـفـلـنـاوـلـيـسـقـلـنـاـمـعـهـفـاعـلـىـقـوـلـهـقـالـأـوـ هـنـيـقـةـرـحـمـهـالـلـهـلـاـنـهـمـتـفـرـعـعـلـىـكـوـنـالـكـاـمـلـسـاـبـقـاعـلـىـالـقـاـصـرـوـلـاـيـصـاحـانـيـكـوـنـقـلـنـاـ مـتـفـرـعـاـلـيـهـبـلـمـتـفـرـعـعـلـىـاـنـضـمـانـالـعـدـوـانـيـعـتـمـدـالـمـائـةـالـكـلـمـةـأـوـالـقـاـصـرـوـفـعـبـارـةـ المصـنـفـتـسـاـمـحـيـتـلـمـبـيـنـالـمـتـفـرـعـعـلـيـهـوـالـظـاهـرـاـنـهـمـعـطـوـفـعـلـىـقـالـوـلـيـسـبـدـلـكـ يـعـنـىـاـذـشـهـدـشـاهـدـاـنـاـنـهـطـلـقـاـرـأـنـهـالـمـدـخـولـبـهـاـمـرـجـعـاـبـعـدـالـقـضـاءـبـالـفـرـقـةـاـمـ يـضـمـنـاـشـيـئـاـعـنـدـنـاـوـضـمـنـاـعـنـدـالـشـافـعـيـهـمـهـرـالـمـلـلـاـنـمـلـكـالـنـكـاحـاـنـمـاـبـتـمـالـلـاـلـ عـلـىـالـزـوـجـذـنـكـوـنـمـقـوـمـاـعـلـيـهـثـبـوـتـاـرـأـلـعـينـالـثـابـتـفـتـكـوـنـمـقـوـمـاـرـوـالـلـنـاـنـمـلـكـ النـكـاحـلـيـسـبـمـالـمـقـوـمـلـكـوـنـهـغـيرـمـزـرـلـاـيـضـمـنـوـالـتـقـومـبـالـلـاـلـفـعـلـاـلـشـبـوتـأـنـهـاـهـوـ لـبـعـدـالـمـرـأـةـتـقـظـيـاـلـهـلـاـنـذـلـكـالـحـلـلـهـخـطـرـكـسـخـرـالـنـفـوسـوـمـاـيـتـمـلـكـعـيـانـاـلـإـعـظـمـوـاـماـ عـنـدـالـزـوـالـفـلـاـيـقـوـمـوـلـهـاـصـحـاـزـالـنـهـبـالـطـلاقـبـلـاـشـهـوـدـوـلـاـوـلـوـلـاـعـوـضـوـسـمـيـبـدـلـ

(ـالـقـصـاصـ)ـلـوـجـبـعـلـ رـجـلـفـقـلـهـأـجـنـبـيـ(ـلـاـيـضـمـ بـقـتـلـالـقـاتـلـ)ـاـىـلـاـيـضـمـ ذـلـكـالـفـاتـلـلـوـالـقـصـاصـ شـيـئـاـلـاـنـمـلـكـالـنـصـاصـ لـيـسـبـمـالـفـلـاـيـهـلـاـلـمـالـ صـورـةـلـاـيـضـمـهـ الشـافـعـيـالـدـيـةـ(ـمـلـكـ الـنـكـاحـلـاـيـضـمـبـالـشـهـادـةـ بـالـطـلاقـبـعـدـالـدـخـولـ)ـاـذـ رـجـعـالـشـهـوـدـلـاـنـمـلـكـالـنـكـاحـ لـيـسـبـمـالـمـقـوـمـfـلـاـيـضـمـ بـالـمـالـعـنـدـالـاـتـلـاـfـوـيـضـمـنـمـ الشـافـعـيـوـجـمـهـالـلـامـهـالـمـلـلـ

الخ لبعدها ليس بمال ولو خالع ابنته الصغيرة على ما يابعه للطلاق ولا يلزم عليها
 الم المال لا يقال عدم توقفها على هذه الاشياء لا يدل على عدم تقويم الملك ولو هذا الوالى
 مال انسان بلا شهود يضمنه لانه باعتبار اثبات علو كنه المتقويم لا باعتبار اثبات ملكه
 قيد بقوله بعد الدخول لأنهما الور جعا قبل الدخول به من نصف المهر انقاذهما
 الزمام ذلك النصف بشيادةه او فوقياده عنه مع فوات تسليم البعض فكان كاز المالي
 الحقة عن ذلك النصف فاشبه القصب (ولابد للمأمور به من صفة الحسن ضرورة ان
 الآمر) وهو الشارع (حكيم) على الاطلاق ولا يليق بالحكمة طلب ما هو قبيح كما
 قال الله تعالى * ان الله لا يأمر بالفحشاء * اعام ان الحسن والقبح بطلق على ثلاثة معان
 الاول كون الشئ ملائم للطبع ومن اثاره كالفرح والغم والثاني كون الشئ صفة كمال
 وصفة ت Hasan كالعلم والجبل والثالث كون الشئ متعلق المرح والنسم كالعبادات والمعاصي
 ولا غلاف بين العلماء انه بالتفصير بين الاولين عقليان واما بالتفصير الثالث فقد اختلف
 فيه فعنده الاشعرى حسن الافعال شرعى ولا اعظ للعقل فيه وانما يعرف بالامر وعند المعتزلة
 المحكم بالحسن والقبح هو العقل لان الاصح واجب على الله تعالى بالعقل فعله حسن
 وتركه قبيح وعنه: المحكم به ما هو اللاتى عالى وهو متعال عن ان يحكم عليه غيره خلق بعض
 الاشياء حسنا وبعضها فبيعا وامر بذلك انه كان مسبباً لفساد وانخفاضه
 فاظهره الشارع بالامر به ففيكون الحسن من مدلولاتة فنقول الحسن لذاته امان يكون
 حسنة لعيته مع قطع النظر عن كونه اتيانا بالامور به كالمأيم والصلة نوع منه يكون
 حسنة لكونه اتيانا بالامور به وقد يجيئ معه في الامان والاول يوجد بدون الثاني فيما اذا
 آمن من غير ان يدركه والثانية يوجد بدون الاول فيما يكون مأمورا به ولا يكون حسنة
 لعيته ويشتهر في النوع الثاني ان ي تكون اتيانا به لاجل كونه مأمورا به حتى لو لم يكن
 كذلك لا يكون حسن المعنى في نفسه وبهذا يتضح لزوم حسن جميع ما أمر به لجواز ان يرتكب
 به لاعلى قصد الامثال كالوضوء للتبرد وعلى هذا قد يجيئ الحسن لذاته ولغيره كالوضوء
 المعنوى فانه حسن لكونه اتيانا بالامور به وكونه شرط الصلة والمراد بالامور به الهيئة
 المخصوصة الصلة وببيانه اينماه وبحث الحسن والقبح طويل فلنرجع الى حل الكتاب
 (وهو) اى الحسن (امان لا يقبل السقوط) اى يدركه العقل بلا اوسطة (وهو) اى ما يكون
 حسنا لعيته (امان لا يقبل السقوط) لذا ذكر ان مطلق الحسن ثابت للمأمور به شرعا
 في بيان ان ذلك المطلق الذى لا يوجد الا في ضمن المفیدات اما ان يوجد تحت ما حسن

* او يقبل السقوط وصفا

لذاته ولا يقبل السقوط أصلًا وصفاً ولا يقبله صفات أصلًا (او يقبله) اى يقبل السقوط أصلًا وصفاً * اصلًا (او يكون ملحوظاً بهذا القسم) يعني اما ان يوجد ذلك الحسن المطلق تحت

ما يكون ملحوظاً بالحسن لعيته (لكنه مشابه للحسن لعني فغيره) اى غير المأمور به ولسائل ان يقول في هذا التقسيم نظر اذ المقصود معلوم بين النفي والاثبات وليس بينهما درجة ثالثة حتى تجعل قسماتنا اذ الثالث اما ان لا يحتمل السقوط فيكون

من النوع الاول او يحتمله فتكون من النوع الثاني كذا قاله بعض الشربيني اقول وهو يعنى ان قوله او يكون ملحوظاً بعيته وليس كذلك بقسم للحسن المطلق الثابت للامر وهو اما ان يكون لعيته او غيره او يكون ملحوظاً لعيته فالقسم الثالث درجة ثالثة بينهما وهي ان يكون حسنة لاعينه او لا يحتمل كارها فانها ليست حسنة لعينها الكونها ضلعة مال ولا غيرها الا ان واسطة عسنه او هي دفع حاجة الفقير جعلت

كلا واسطة فالتحقق للحسن لعيته ولو لم يجعل كلا واسطة وكانت حسنة لغيرها (التصديق)

هذا مثال لما حسن لعيته ولا يقبل السقوط أصلًا وصفاً لانه لو تبدل بعده على اى وجه

كان يكون كفراً ومثال ما لا يقبل السقوط وصفاً لا اصلًا الاقرار بالله تعالى وصفاته

فإن أصله سلف حال الإكراه وباجراءً كلامه الكفر على إسانه مع اطمئنان قلبه على الآيات ووصفوه والحسن غير سلف حتى لو صبر وقتل كان مأجوراً فان قلت ببقاء الصفة

بدون الأصل حال قلناها او صفت اعتباري لا يقتضي وجود محل يقوم به حقيقة (والصلة)

فإنها حسنة لعيتها لأنها أفعال وأقوال شخصوصة تدل على تعظيم الله تعالى لكنه لا يقبل السقوط

اصلاً وصفاً باعتبار كثيرة كاليقون والأغamas والمعين والنفاس ومثال ما يقبل السقوط وصفاً

لا اصل الصلة في الأوقات البكر ورها (والرثة) مثال لما يتحقق به فإن الزكاة غير حسنة

في نفسها اذهي اضاعة قال إلا أنها صارت حسنة بواسطة دفع حاجة الفقير الذي هو من

خواص الرحمن عز وجل وكذا العموم في ذاته تجويح النفس ومن نعم الله تعالى عنها

ولكنه صار هذه حسنة بواسطة قهر النفس التي هي عدو الله تعالى كنهاجاً في الخبر او من

الله تعالى إلى داد عليه السلام ياد ودعاد نفسك فأنها انتصاري وكذا الحج قطع

مسافة زيارة اما كمن معلومة وهو في ذاته كسفر التجارة إلا أنه صار حسنة بواسطة شرف

المكان كما قال بعض الصحابة * ما انت يامكة الا واد شرفك الله على البلاد *

ولما كانت هذه الوسائل بخلق الله تعالى اذا النفس ليست بجانبية صفتها بابل هي محبولة

على تلك الصفة كالنار فانها محرقة بخلق الله تعالى وكذا حاجة الفقير بخلق الله تعالى صارت

كلا واسطة فالتحقق هذه العبادات بالصلة قان قلت هب ان حاجة الفقير وجنبية النفس

(او يقبله او يكون ملحوظاً بهذا

(القسم) اى الحسن لعيته

(لكنه مشابه لما حسن

بعني في غيره

(التصديق) مثال للحسن

لعيته ولا يقبل السقوط لانه

لو تبدل كان كفراً (والصلة)

لما حسن لعيته لدلا لالتعاطي

تعظيم الله تعالى لكن يقبل

السقوط بالعندر (والرثة)

لما حلق بالحسن لعيته لكن

مشابه للحسن لغيره لأن

حمنها بواسطة دفع حاجة

الغیر فأشبهته لغيره ولأن

هذه الواسطة بخلق الله

تعالى لا صنع العبر فصارت

كلا واسطة فالتحقق به

لعينه (او) حسناً (غيره)

اى لمعنى ثبت في غيره
وهون عنان (امان لاتنادي)
ذلك الغير (بنفس المأمور)

به اوتنادي به او يكون)
الحسن المطلق الشامل
بجميع الاقسام (حسناً حسن
في شرطه بعدهما كان حسناً
لعنفي في نفسه او ماقباه)

اى بالحسن لعني في نفسه
او لعني في غيره ولم يذكر
اعتمادا على الفهم (كارضه)

مثال لما حسن لعني في
غيره وهو التكين من اداء
الصلة لأن سه لانه ليس
بعبادة مقصودة ولا تناهي
فإن المقصود منه الصلة
وهي لاتنادي به بل بفعل
مقصود بعده (والجهاد) مثل

البلاد وحسنه لاعلاء كلية
الله تعالى ويتناهى
الاعلاء بنفس المأمور به
(والقدرة التي يتمكن بها
المأمور من اداء ما زمه)
مثال لما حسن لشرطه بعد
ما كان الخ فان الحسن
المascal للكمأمور به من قبل
اشترط المطلق الممكنة
للمكاف من الاداء والشك
في حسنها تكليف العاشرن قبيح فصار الامر الذي حسن لعنيه حسناً الشرطه وصار الملاعنه
ايضا حسناً الشرطه وصار المحسن لغيره الذي لا تناهي به نفس المأمور بالوضوء او تناهي بالجهاد

حسناً الحسن في شرطه فتحه يتص من المصنف هذ القسم بما يكون حسناً لمعنى في شرطه يعني امان يكون
ليس كما يتبغى ذلو اقتصر على قوله او يكون حسناً لحسن في شرطه لكن اعم واوجز فان
قللت اذا كان هذا القسم جاما لالاقسام كلها اورده في المحسن لغيره دون المحسن لعنيه قلت
لان الحسن الرائد حصل من محسن الغير فناسب لنوع الثاني وفي قوله والقدرة التي
يتمكن بها العبد دلالة على انها من قدرة على الفعل اعلم ان القدرة على نوعين قدرة
يسيرا الفعل بهاته حقيقة الوجود وهي القدرة المؤثرة الستجعية لجميع الشراطط وفي مع النفع

وأن كانت متعلقة بالذات ولا يجوز أن يكون قبله لامتناع تخلف المأمور عن عمله التامة وهذه القدرة لا تكون شرطاً للتکلیف فان قلت بحسب أن يكون التکلیف مشروطاً بهذه القدرة لأن الفعل بدونها ممتنع ولا تکلیف بالمتمنع قلت لو كان مشر وطابه المأمور به التکلیف الامال المباشرة فيلزم أن لا يعصي بترك المأمور به لعدم التکلیف بدون المباشرة والحقيقة أنه قبل المباشرة مکاف بامتناع الفعل في الرزمان المستقبل وامتناع الفعل في هذه الحالة بناء على عدم عمله التامة لابناف كون الفعل مقدوراً أو ثابتار اليمه يعني صحة تعلق قدرته وقصده إلى ایقاعه وإنما الممتنع تکلیف ما لا يطاق يعني أن يكون الفعل على ایصاله تعلق قدرة العبد به وقصده إلى ایقاعه وقدرة بصير الفعل به امتهن الوجود وهي قدرة مؤثرة عند اضمام الا زاد اليها وهي سلامه الاسباب والآلات وهي سابقة على الاداء وتلك على نوعين نوع بصير الفعل بغير غالب الوجوب دعاء كمن ادرك على سعة الوقت مع كونه اهل الاداء الصلاة يظهر ان هذه القدرة في ازيد الاداء لعيشه وقدرة بصير الفعل بباقي ميز الجواز عقلاناً كان ينصر وقوته يظهر اثرها في روم الاداء لخلفه (وهي) اى القدرة التي يرداد بها حسن المأمور به (نوعان مطلق) يعني من غير اعتبار قيد (وهو) اى ما يتيح به المأمور من اداء المزمه وهو اى هذا القسم من القدرة (شرط في اداء كل امر) اى اداء كل ما ثبت بالأمر وهو المأمور به سواء كان محسناً عليه او لغیره ولائلاً ان يقول في عبارته بشاعة لان الظاهر ان هى راجعة الى القدرة المقدمة فيلزم انقسام الشئ الى نفسه والغير وان كانت راجعة الى القدرة المطلقة التي في ضمن المقدمة مع انه غير جائز في التقسيم ولا يقال الاسم ثلاثة انواع اسم فعل وحرف ويراد به الكلمة اى ماجمدة الى هذه الشرورة ولو قال والقدرة المقدمة فنوع ان وذكر لفظ عذبة كان مطلق لكن اولى واوجزاً لان المطلق في الاطلاق ما لم يتقيد بقيد او المكملة مقيده بقيد فاطلاق المطلق عليها غير خليق قيد بالاداء امتراناً عن القضاء فانه ليس بشرط فيه حتى من ذات عنه صوم بحسب قضاوه في النفس الاخير وهو عاجز عنده في تلك الساعة لایصال انه تکلیف بحاليس في الوسع لان القضاء ليس بتکلیف ابتدائي بل ابقاء التکلیف الاول وما هو شرط الوجودي لا يلزم ان يكون شرطاً بالبقاء كالشهود في باب النكاح هذا عند من اوجب القضاء بالسبب الاول واما عند من اوجبه بمنص مدير فلا يلي فيه من القدرة لانه تکلیف آخر كذا قيل وفيه نظر لان النص الجديد اوجب اسقاط الواجب السابق ولم يوجب شيئاً غيره بدل ليل قوله عليه السلام فليصل بذلك الصلاة

(وهي) اى هذه القدرة
(نوعان مطلق وهو ادنى
ما يتيح به المأمور من اداء
المزمه) بدنيا كان اجماليا
(وهو) اى هذا النوع من
القدرة (شرط في اداء كل
امر) كالوضوء والصلاحة والمحج
والزكاة من النماء والغوة
والاستدامة والفن

الواجبة غايتها أنه أثبت مانعنه والى ما قاله بعض المذاق لافرق في اشتراط القدرة بين الاداء والقضاء ان الاداء كان مطلوبًا بنفسه يشرط فيه حقيقة القدرة وان كان لغيره يشرط توهيمها وكذا القضاء ان كان مقصود ابنته يشرط فيه حقيقة ادائه وان كان مطلوب بالغيره يشرط توهيمها كما في النفس الاخير فان القضاء فيه واجب على توهيم الامتداد ليظهر اثره في وجوب الایماء (والشرط توهيمه) اي توهيم ما يمكن به من الاداء (لاحقيقته) وهي ائمها تشرط للاداء اذا كان الغرض هو الاداء (حتى اذا بلغ الصبي او سلم الكافر او طهرت الماءض في آخر الوقت) يعني في هر قليل منه مقدار ما يسع فيه التغيرية (لزمه) اداء (الصلوة) عندنا (لتوجه الامتداد في آخر الوقت بتوفى الشهس) واما كانه عتل او ان كان تدار اعادة كما كان لسلیمان عليه السلام على ماروى ان سليمان عليه السلام لما جلس على كرسيه عرض عليه الصافنات فاشغل بها خافته صلاة العصر فاهم ذلك الخيل بالعقل وضرب الاعنان كمائال تعالى فطبق مسحاب السوق والاعنان قشًا ما به يحيى شفاعة عن دُكْر ربه وقوله اللئن عن حظها جازاه الله تعالى بان اكرة برد الشمس ليقدر ارك ما فاته وبتسخير الريح بدل اعن الخيل كذا في عصمة الانبياء عليهم السلام ويجوز ان رسول عفر السوق وضرب الاعنان بالكى عليه وجعلها في سبب اللكفاره عماده عنه لأن القوم ذوييده ولم يعلموه كذلك شرح النأويلات ثم ينتقل الى لزوم القضاء لجزءه عن الاداء كما في الحال على مس السمااء اعتقد اليهين لتوجه البر لان السماء محسوسة ثم يبحث ويلزمه الخلف وهو الكفاره فيكون آئمها لان المقصود باليمين تحظيم المقسم به وهناك هتك حرمة الاسم وقال ز ف لا لازمه وهو القياس لان الوقت فات وانعدم القدرة واعتراض مذوق القدرة باحتمال امتداد بعيد لا اعتبار به كما يلزم الحج باحتفال ملك الزاد والراحلة (وكامل) وهذا نوع ثان من الشرط الذي يزداد به حسن الواجب (وهو القدرة الميسرة للاداء) اي الموجبة ليس الاداء على العبد سهي بالكامل لانه ازاءه على الممكنة بدرجة لان بها يثبت الذهن لكن من الميسرة وبالمعنى لا يثبت الذهن وليست معناه ان المأمور به كان واجبا بالعسر بقدرة ممكنة ثم تغير باشتراط هذه القدرة الى الميسر بل معناه انه لا وجبيه لله تعالى بقدرة ممكنة الذهن جائز اكسائر العبادات الواجبة بها لما توقف الوجوب في بعض الواجبات على منه القدرة كأنه تغير من العسر الى الميسر بواسطتها وهذه القدرة شرط في اكثرا الواجبات المالية دون البذرية لان اداءها الشق اذا المآل عبوب النفس والمارقة عن المحبوب امر

شاق وهو رب عنه (ودوام هذه القدرة شرط لدوام الواجب) لأنها شرط في معنى العلقة وغيره للواجب من العسر إلى اليسر تقديرًا وهي كالنماء في الزكاة فان الإداء يمكن بدونه إلا أن اليسير يحصل به كيلاً ينتهي من أصل المال فان قلت بقاء المكتم مستغن عن بقاء العلة كاستغناء الشرط وعن بقاء الشرط فيجب أن لا يشرط دوامها لبقاء الواجب فلتا نعم إذا أمكن البقاء بدون العلة كالمال في الحج وهو هنا الماء لكن لأن اليسير لا يبيغي بدونها فان قلت لو كان دواماً شرطاً للواجب في الزكاة في الباقى إذا ملأك بعض النصاب لأن النصاب شرط لليسير قلت ما شرط النصاب لليسير فان الواجب بعشر واداء درهم من أربعين كادعية من مائتين بل شرط في البداء للتكمن من الأغفاء إى أغفاء الذقر عن المسئلة والأغفاء لا يتحقق من غير الغنى كالتمليك لا يتحقق من غير المال وأحوال الناس متفاوتة في الغنى فقوله الشرع به لملك النصاب (عنى تبطل الزكاة والعشر والزاج) بخلاف المال أى النصاب في الزكاة يعني إذا هلك المال بعد التكمين من إدراة الزكاة ولم يوضع سقط عن الزكاة عند العزم بقاء القدرة الميسرة التي هي وصف النباء لأنها كانت مكتوبة بذرة فشرط النباء ليكون المؤدى من أمن المال النامي والواجب إذا وعي بصفة اليسير لا يبيغي عند اتفاقه أو الاتصال باليسير عسر أو فال الشافعى لا يسقط تقرير الوجه عليه بالقول لكن من الإداء بان يجيء فقيرًا في الأموال الباطنة والمساعى في الأموال الظاهرة قيد بالولاك لأنها إذا استهلك المال لا يسقط عن الزكاة أتفاقاً لأنها لا تسقط الواجب عن نفسه بالمعنى خرج عن ان يكون ميلاً لنظر فيجعل القدرة الميسرة بأقى فيه تقديرًا زجره ونظر المغيرة وقيمتنا بالتكمن من الإداء لأنها إذا ملأيمكن منه تسقط عن الزكاة أتفاقاً وكذا بطل العشر بخلاف الخارج لأن الشارع أوجبه بصفة اليسير الإبرى أنه لم يوجد كل الخارج ولم يوجد باضاف الأرض بدون الخارج وهو اسم أضاف لا يمكن أثباته إلا في النماء الحقيقي فشرط قيام تسعة الاعشار في وجوبه وكذا ببطل الخارج لأن وجوبه يتعلق بنهاية الأرض تقديرًا حتى لو امتنع ذاؤها بان كانت الأرض سبخة أو زرعاً ولم ينته لم يجب شيء والتكمن من الزراعة يكتفى بوجود الخارج لأن ليس من جنس الخارج ٣ بخلاف العشر لأن فيه العذر من جنس الخارج (نسخه)

(شرط)

الواجب (حتى لا يسقط المحج) بفوات ملك الزاد والراحله بعد تقرر الوجوب (وصحة الفطر به لاذلال) بعد الوجوب
لوجوبه بما بقدرة مكنته لان شرطه ٤٥ الاستنطاعه لقوله تعالى من استطاع ولا يتحقق الا بهما وشرط

صحة الفطر اهلية الاغفاء
بتقوله عليه السلام اغفهمهم
ولابتحق الامن الغنى هذا
جواب عن وجوبه ما
ببساطة لا شرط لازم
والراحله والنصاب وما
زائد على اصله فانه
الصلة بعثت به
ويكتسب ومهلك نصف صاع
(وهل ثبتت به صفة الجواز
للأموريه اذا اتي به) اي
المأمور به (قال بعض
المتكلمين لا) اي لا ثبت
صفة الجواز للبأمور به
ببطل الامر حتى يقتن
به دليل مستدلين بين
افسد حجه فهومأمور بالاداء
شرعا ولابجور المؤدي اذا
اداه (والصحيح عند الفقهاء
انه ثبتت به) اي ببطلق
الامر (صفة الجواز) للأمور
به لان مطلقه يقتضي حسن
المأمور به وذلك بعد جوازه
(انتفاء الكراهة) ليخرج
قول الرأزي صفة الجواز
ثبتت ببطلق الامر وقد
يتناول الامر ما هو مكره
كادعه ردهه بعد تغير
الشمس فانه جائز مأمور به
ومكره ولذا ان بالامر يثبت
الاذن به لانه لطلب ايجاده
ومن ضرورةه انتفاء ما
والكراءه ليست للصلة بل
لتتشبه عبادة الشمس

والأموريه بالصلة (واذ اعم صفة الوجوب للأموريه لا يبيح صفة الجواز عندنا خلافا للشافعي) له صوم يوم عاشوراء
نسخت وجب الاداء فيه ولم يتنسخ جوازه ولذا ان وجوب الواجب الاداء على وجه لا يجوز تركه وموجب الجواز جواز

الترك وبينهما تناف فلابيضاف غير موجه إليه والسرفسي **٤٦** لا يبقى أمرًا بعد نسخ موجبة

فلابيضاف الجواز والوجوب
إليه وصوم عاشوراء بناءً
على أنه مشروع للعبد
كسائر الأيام لابد ذلك الأمر
والامر نوعان مطلق عن
الوقت) المحدود وهو
الذى لم يتعارق إداً المأمور
به بوقت محدود على وجه
ينتوء الإداً بقواته (كالركاـ
وصدقه الفطر وهو) أى
المطلق (على التراخي)
عند الأكثر (خلافاً
للتراخي) فإنه عنده على
الغور والغور وجوب تعجيل
ال فعل في أول اوقات الامكان
والتراغي جواز تأخيره عنه
فكونه للغور لإتفاقاً الأمر
وجوب الفعل أول وقت
الامكان لسقوط الغرض
لائق به فتأخيره نقض
لوجوبه أذ الواجب لا يترك
وتأخيره ترك وقت وجوبه
وكونه للتراخي (لشيء يعود
إلى موضوعه بالنقض) فأن
أفعل الساعة مقيد يومب
الإيام على الغور وأفعل
مطلق الواقتنى الغور صار
كمقدى فالمقادير مطلقاً يعود
إلى موضوعه بالنقض
(ومقيد به) وهو ما ذكر
بوقت معين ينحوه بقواته
(وهو) أى المقيد (امان
يكون الوقت ظرفاً للملؤدي)
في بعضه (وشرطه للاداء)

(وجوده)

فيهوفت بقواته

وجوده كـلـ إـقـالـه الشـارـجـ وـلـأـئـلـ انـ يـقـولـ الشـرـطـ وجـوـبـ الـوـجـوـدـ عـنـ الدـعـمـ عـنـدـ الدـعـمـ عـنـدـنـا فـلاـ يـصـحـ هـذـاـ الـاسـتـدـلـالـ وـالـأـوـلـيـ انـ يـسـتـدـلـ بـصـحـةـ الـادـاءـ اوـ جـوـدـهـ عـنـ الدـعـمـ قـيـدـ بـالـادـاءـ لـهـ لـيـسـ بـشـرـطـ لـمـؤـدـيـ اـذـاـ مـخـلـقـ بـاخـلـانـ الـوقـتـ هـوـصـفـةـ الـادـاءـ لـاـنـفـ الـهـيـةـ فـانـ قـلـتـ ظـرـفـيـةـ الـوقـتـ لـلـمـؤـدـيـ تـسـتـلـمـ شـرـطـيـةـ اـذـاـ الـظـرـوفـ عـالـ وـالـحـالـ شـرـوطـ لـفـاحـاجـةـ اـلـىـ ذـكـرـهـ اـفـاتـ لـاـنـ سـلـمـ الـاسـتـلـامـ اـلـوـعـاءـ ظـرـفـ لـهـانـيـهـ وـلـيـسـ بـشـرـطـهـ وـلـوـ سـلـمـ فـالـمـقـصـوـدـ بـيـانـ اـشـرـاـكـ الـصـلـاـةـ وـالـصـومـ فـشـرـطـيـةـ الـوقـتـ وـاـمـيـانـ الـصـلـاـةـ بـظـرـفـيـةـ فـلـاشـوـفـ ذـكـرـهـ (٤) (وسـبـبـ الـلـوـجـوـبـ) اـيـ لـوـجـوـبـ الـمـؤـدـيـ بـدـلـيلـ انـ الـمـؤـدـيـ

يـشـكـلـ الـوقـتـ خـانـ قـاتـ مـذـاـيـصـاحـ دـلـيـلـاـعـلـىـ السـبـبـيـةـ لـاـنـ تـقـدـيمـ الـشـرـطـ لـاـ يـجـوزـ اـيـضاـ نـلـتـ قـدـيـصـ تـقـدـيمـ الـشـرـطـ عـلـىـ الـشـرـطـ تـقـدـيمـ الـرـزـكـاـ عـلـىـ الـحـوـلـ وـاـمـاـ تـقـدـيمـ عـلـىـ السـبـبـ فـلـاـ يـصـحـ اـبـداـ وـلـأـئـلـ انـ يـقـولـ بـطـلـانـ تـقـدـمـ الشـيـ عـلـىـ شـرـطـهـ ضـرـورـيـ لـاـنـهـ مـوـقـفـ عـلـىـ الـشـرـطـ فـلـاـ يـحـصـلـ قـبـلـهـ وـالـزـكـاـةـ الـحـوـلـ لـيـسـ بـشـرـطـ لـلـوـجـوـبـ اوـلـاـ بـلـ لـوـجـوـبـ الـادـاءـ وـلـاـ يـنـصـورـ تـقـدـيمـ عـلـىـهـ بـغـلـانـ وـقـتـ الـصـلـاـةـ فـانـهـ شـرـطـ لـلـادـاءـ يـجـوزـ انـ يـكـونـ بـطـلـانـ تـقـدـمـ عـلـىـهـ بـاعـتـارـ شـرـطـيـةـ لـاـ بـسـبـبـيـةـ وـلـيـنـ اـنـ بـطـلـانـ تـقـدـمـ الشـيـ عـلـىـ شـرـطـهـ اـظـهـرـ مـنـ بـطـلـانـ تـقـدـمـ عـلـىـ السـبـبـ لـوـازـ انـ يـبـثـتـ باـسـبـابـ شـتـىـ اوـلـانـ الـوـجـوـبـ يـغـلـبـ بـاخـلـانـ صـفـةـ الـوقـتـ فـانـ الـوقـتـ اـذـاـ كـانـ كـامـلاـ يـكـونـ نـفـسـ الـوـجـوـبـ كـامـلاـ وـاـنـ كـانـ نـاقـصـاـ فـنـاقـصـاـ وـلـأـئـلـ انـ يـقـولـ التـغـيـرـ هـوـ الـمـؤـدـيـ اوـ الـادـاءـ وـالـمـدـعـيـ مـسـبـبـيـةـ نـفـسـ الـوـجـوـبـ وـالـأـوـلـيـ اـنـ يـقـالـ اـنـ الـوـجـوـبـ يـتـجـددـ بـتـجـددـ الـوقـتـ وـذاـ يـدـلـ عـلـىـ السـبـبـيـةـ فـانـ قـلـتـ لـاـمـنـاسـيـةـ بـيـنـ الـادـاءـاتـ وـالـعـبـادـاتـ وـلـاـ بـدـمـ الـنـاسـيـةـ بـيـنـ الـاسـبـابـ وـالـمـسـبـباتـ قـلـتـ السـبـبـ فـالـقـيـمةـ تـرـادـفـ النـعـمـ لـوـجـوـبـ الشـكـرـ بـالـعـبـادـةـ وـهـ اـنـمـاـ يـحـصـلـ فـالـاـوقـاتـ فـيـعـلـ الـاـوقـاتـ سـبـبـاـجـاـزـ اـلـعـمـ اـنـ هـنـاـرـجـوـ بـاـوـجـوـبـ اـدـاءـ وـجـوـدـ اـدـاءـ وـلـكـلـ مـنـهـ اـسـبـبـ عـتـيقـ وـظـاهـرـيـ فـالـوـجـوـبـ سـبـبـيـهـ الـحـقـيـقـيـ هـوـ الـاـسـبـابـ الـقـدـيمـ للـهـ تـعـالـيـ وـكـانـ ذـلـكـ غـيـبـاـعـنـاـ فـيـعـلـ سـبـبـيـهـ الـظـاهـرـيـ الـوـقـتـ تـسـيرـ اـعـلـيـنـاـ وـعـوـبـ الـادـاءـسـبـبـيـهـ الـحـقـيـقـيـ تـعـلـقـ الـطـلـبـ بـالـفـعـلـ وـسـبـبـيـهـ الـظـاهـرـيـ وـوـلـفـظـ الدـالـ عـلـىـ ذـلـكـ وـجـوـدـ الـادـاءـ سـبـبـيـهـ الـحـقـيـقـيـ خـلـقـ الـمـعـالـيـ وـارـادـهـ سـبـبـيـهـ الـظـاهـرـيـ اـسـتـطـاعـةـ الـعـدـلـ اـلـيـ قـدـرـتـهـ الـمـسـبـبـيـةـ لـجـمـيعـ شـرـائـطـ الـتـأـثـيرـ فـيـ لـاـتـكـونـ الـاـعـمـ اـنـفـلـ ذـهـبـ الشـافـعـيـ اـذـاـ لـفـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـوـجـوـبـ فـيـ الـعـبـادـاتـ الـبـرـدـيـةـ فـانـ الصـومـ مـثـلـاـ اـنـهـاـوـ الـاسـلـاكـ عـنـ المـفـطـرـاتـ نـهـارـاـ وـالـاسـلـاكـ الـفـدـلـيـهـ فـاـمـلـعـلـ الـادـاءـ عـلـوـ كـانـ اـنـتـغـاـيـرـينـ لـكـانـ الصـافـعـ فـاعـلـ فـعـلـيـنـ الـاسـمـاـدـ وـادـاءـ الـاسـمـاـكـ وـلـيـسـ كـذـكـ وـاـمـاـقـ الـمـالـ فـيـبـهـ ماـفـرـقـ فـانـ لـزـومـ الـمـالـ فـالـذـمـةـ هـوـ الـوـجـوـبـ وـلـزـومـ تـسـلـيـمـهـ اـلـىـ مـنـ لـهـ الـحـقـ وـجـوـبـ الـادـاءـ فـالـوـاجـبـ هـوـ الـمـالـ

والأداء فعل ذلك في الحال وذهب المحققون إلى الترجيح بمفهوم الواجب المبدى أي مفهوم نفس الوجوب رزوم وقوع الهيئة المخصوصة ووجوب الأداء لزوم ايتاعها فإذا نهوا يقتصر قانون في الوجود فإن المسافر يلزم من الصوم نظر الال وجوب السبب ولو لم يحصل لأن زوم لما كان السبب سبباً لكن لا يجب إيقاعه لعدم الكمال فان قلت على هذا يتبين أن لا يمكن صوم المسافر إذاً للواجب قبلها الشرع يتوجه للخطاب ويلزم منه الأداء كماف الواجب المثير على الرأي الاصح من ان الواجب واحد لا على التعين بل على كل الوجوب لزوم إيقاع الفعل في زمان ما يبعد تقرير السبب ووجوب الأداء لزومه في زمان متخصص لم يكن بعيداً

(كوت الصلة) فان الجزء الأول من شرط الالاده ومطلق الوقت ظرف لها وكل الوقت

سبب لوجوهها فات الفرض عن وقتها والفال البعض سبب وبهذا التقرير إن دفع ما قبل الجزء الذي هو سبب لا يصح أن يكون ظرفاً لأن لازم السببية التقدم على المسبب ولا زام الظرفية المقارنة وذلك البعض لا يجوز أن يكون أول الوقت والأداء وجبيت على من صار أهل آخر الوقت واللازم بالطلول آخر الوقت والالاملاص الاداء او لواذا لم يتعين الاول ولا الاخر في الجزء الذي يتصل به الاداء بنية الشرع وعليه اشار بقوله (وهو ما من يضاف الى الجزء الاول) يعني أن تصل الاداء به تعين ذلك للسببية اعدم المراهم (او الى مالي) يعني أن لم يتصل الاداء به ينتقل السببية الى الجزء الذي يلى ذلك الجزء (ابتداء الشرع) وهو بالرفع فاعل على يعني سبب الوجوب الجزء الموجود قبل الشرع لأن الزمان عرض لا يستقر إلى قيام وركن فقبل أن يتم الشرع بالكثير ينتهي من ابتداء الزمان ما يمه لاج سبب الوجوب ولكن لما كان الشرع عقيبة اعلى حكم الاتصال به لأن الاتصال السبب بالسبب فان قلت (المسبب هنا هو نفس الوجوب للأداء) حتى يعتبر الاتصال به قلت الوجوب يعني إلى الوجود أعني الاداء فيصير هو أيضاً سبباً باوسيطه فان قلت أن تصل الاداء بالجزء الاول فتقدرت رور عليه السببية والفالسببية حتى تنتقل فقلت لاسلم اتفقاً للسببية عن الجزء على تقدير عدم الاتصال بل الجزء الاول سبب للوجوب سواً تصل به الاداء او لم يتصل وأنها المنتهى هنا تقرر السببية والحاصل ان كل جزء سبب على طريق الترتيب والانتقال لكن تقرر السببية موقوف على اتصال الاداء وبهذا يندفع ما قبل لوقوع السببية على الاداء

وهو موقوف على الوجوب الموقوف على السبب يلزم الدور ولما قيل أن يقول كيف ينتقل السببية الموجدة في الاول بعينها وهي عرض لا يتحقق الانتقال من محل الى محل

(وهو اي هذا النوع (اما ان يضاف الى الجزء الاول) اذ لم يحصل كل الوقت سبباً بالزم ان لا يصح الاداء في الوقت فجعل بعضاً وال الاول اولى لعدم المراهم حتى لو شرع فيه تعين للسببية (او الى ما يلي ابتداء الشرع) اذاً ويدق الاول فيصير الثاني سبباً فان ادعي والا انتقل وكذا الى ان يضيق لأن ما يتصل به اولى بالسببية لقربه

آخر ولو قال المصلحي ان صلح في جزء من اجراء الوقف فهو السبب والافالمجموع لكن اوجز وامرى ومن التطويل اعرى (اولى الجزء الناقص عند ضيق الوقت) يعني ينتقل السببية من الجزء الى الجزء الى آخر الوقت فان اتصل الاداء بالجزء الاخير تقرر (اولى الجزء) اى جملة الوقت يعني ان لم يتصل الاداء بالجزء الاخير ينتقل الى الجملة يعني كل الوقت يكون سببا للتضليل الانسب في الحقيقة هو الكل لكن عدل عنه الى بعض لضروره اذا ارتفعت عادى الى اصل فوجبت القضايا بصفة الکمال فان قلت قبل الوقت كان الجزء الاخير سبب الاداء وبعده اذا كان كل الوقت سببا للقضاء لا يجب القضاء بما يجب به الاداء فلما عني قولهم القضاء يجب بما يجب به الاداء ان وجوبه يكون بالامر لا بالوقت فان قلت لبشر ع رجل النفل الوقت المكرر وثم افسد ينبع ان لا يجوز قضاوه في الوقت الناقص لانه صار دينا في النمة وهي قربة مقصودة ولذلك يجب قلنا بباب النفل واسع فيجوز فيه ما لا يجوز في غيره كذا قالوا وفيه نظر لأن النفل بعد الشرع بالافساد صار واجبا ولم يبق تلاف مع القضايا وهذا لا يجوز قضاوه قاعدا مع القردة على القيام بخلاف الناقص الاداء فلا يظهر فيه اكمام النفل (فليذدوا لبيان ادائه على الناقص الاداء) فليذدوا لبيان ادائه على الناقص الاداء

الذى تغير فيه قرص الشمس من عصر يومه لان الناقص لا يزيد عن النكامل فان قلت كل الوقت ناقص بذاته صار بعده فينبغي ان يجوز عصر امسه في الوقت الناقص من عصر يومه لذلک الجزء فليذدوا لبيان ادائه بل باعتبار كون العبادة فيه شبيهة بعمادة الكورة فاذ امض غاليا عن النفل كان الكل كاما (غاليا عصر يومه) فانه يأثر في الوقت الناقص لانه اذا شرع في الجزء الاخير منه تعين السببية فيجب في النمة ناقصا لقسان في ذلك الجزء فليذدوا لبيان ادائه على الناقص فان قلت اذا الاسلام الكافرو وقت اهراز الشمس ثم امض لابغور قضاوه في اليوم الثاني وقت اهراز الشمس من اثنه ووجب ناقص الناقص سببه قلت المراد من قوله ما وجب ناقصا يتأدى ناقصا الواجب الذي لم يصردinya في النمة لان الناقص في الاداء اذ لا يحصل بسبب شرفي الوقت فاذ افات الوقت لا يتحمل الناقص لانه لا يأثر في الفائت ولقاء ادائه ينقول السبب لما كان ناقصا الاصل كان مائتب في النمة ناقصا يضيق عليه مضى الوقت لا يتصف بالكمال وايضا بجعل كل الوقت سببا بعد الوقت لا يصح في كافر اسلام في آخر الوقت لعدم اهليته للوجوب في جميع الاجراء (ومن حكمه) اى ومن حكم هذا النوع الذي بدل الوقت ظرفاته (اشترط

نية التعيين) يعني تعين فرض الوقت لأن ظرف يسع فيه غير الفرض ذكر فرض
 الوقت ليس بشرط عند البعض ولو نوى فرض الظاهر لكنه أشد شرط لأن فرض
 الظاهر يكون أداءً وقضاء فلا يتعين إلا إذا ذكر فرض الوقت (ولايستقطع) التعيين
 (بضيق الوقت) أي بانضباط الوقت ولا يسع فيه غير الواجب وفيه دفع لمن يتوجه
 أن الحكم ينافي باتفاق السبب وبسبب التعيين توسيعة الوقت وإذا أضاف وزال التوسيعة
 ينبغي أن يسقط التعيين وأجاب بأنه لا يسقط لأن الحكم قد لا يزول بزوال السبب
 كالتبخر في الطوفان وعدم السقوط هنا من ذلك القبيل ويه كون أن يقال المعنى الموجب
 للتغيين عند السعة تعدد المشروع وذلك باق عنده الضيق فلا يسقط التعيين (ولايستقطع
 بالتغيين) أي لا يتغير بمعنى اجزاء الوقت بتعين العين إذا يقال عينت هنا
 الجزء للسببية وجوز الإداء بعنه وقصد بـ(أي بذوى ذلك) (الإلا إذا) يعني بعض
 الأجزاء إنما تعيين باتفاق الأداء بخلاف التغيين وضع الأسباب وليس للمعبد ذلك وإنما
 له الاختيار في تعينه فإذا أراد يؤدي في إجراء يريد (كالمائة) أي كم من المائة
 فياليدين له أن يختار في الكفار أو في الأمور من الأعناف والكسوة والطعام وأواعين
 أحدها لا يتغير بل له أن يفعل الآخر (أويكون) الوقت (ميبار الله) أي مقداراً
 لذ لك الواجب حتى يزيد براتبه ويدفع بمقابلته (وبسبل الوجوبية كشهر رمضان)
 أما كونه سبباً لأداءه أضيف إليه وقيل صوم شهر رمضان فإن إضافة الصوم إلى الشهرين دليل
 على سببية لأن الأصل في الإضافات إضافة السبب إلى السبب لأنها محدث به وقد يضاف
 إلى الشرط بحال الوجوب الحكم عنه وهو شرط لادئه أيضاً لأنه لم يذكره لأنه عرف من
 كونه موقعاً أن الوقت شرط لادئه بخلاف كونه سبباً معيناً لبيان الوقت قبل يكن سبباً
 كما في المتور العين ولاميارة كوقت الصلاة ولتهاذه بحسب ما في الدرر فان قلت السبب
 أما شهور كله أو جزء منه وهو اليوم الكامل فسرنا به لغيره عليه إن الكافر إذا أسلم في
 بعض النهار لا يجب عليه صوم ذلك اليوم مع أن شهوده جزء من الشهر حاصل فعلى الأول
 يلزم عدم هواز الصوم في الشهر والغاية المعيارية وعلى المأذن لا يكون الإضافة إلى الشهر
 دليل السببية لأن ما هو مضاد إليه أي بسبب وما هو سبب ليس به مضاد اليه والإضافة
 إلى الجزء غير مسموع بل السبب الشهري كله كما الغتار هو السريري ولكن زقل منه إلى
 جزء منه رعاية للمعيارية كما أفلنتها مثلاً في باب الصلاة رعاية للظرفية فيصر غيره منفيها
 هذه النتيجة كونه معياراً وسبباً فلابد من غيره مشرعاً على بيانه قوله عليه السلام: إنما

(ولايستقطع) التعيين (بضيق
 الوقت لأن من العوارض
 وهي لتعارض الأصل فلابد
 أن التغيين يكون الوقت
 يسع غير الواجب فإذا أضاف
 ولم يسع غيره ينبغي سقوطه
 (ولايستقطع بالتغيير) بـ(أي
 قال عينت هذا الجزء للسبب
 لأن تعين المطلب تصرف
 وليس للعبد ذلك (إلا
 بالإداء) فتعين ضرورة
 العدل (كالمائة في المدين
 يختار وعاصم الكفار بالعدل
 ولو عين قصد ذاته أن يفعل
 الآخر بعد التغيين
 (أويكون) الوقت (ميبار الله)
 أي مقداراً (وبسبل الوجوبية
 كشهر رمضان) فإن الصوم
 قدر الوقت حتى ازداد
 باز دياده ونقص بقصائه
 وأضيف إليه فقبل صوم شهر
 رمضان والإضافة دليل
 السببية (فيصير غيره منفيها)
 لكونه معياراً وسبباً فلا
 يسع ذيء الأصوم وأشد

(لا يشترط نية التعبين)

شعبان فلا صوم الارضان (ولا يشترط نية التعبين) اي كون صومه من رمضان لتعينه والاطلاق في التعبين تعين (في الصيام بطلاق الاسم) اي يتأنى الواجب بذلة مطلق الصوم (ومع الطلاق الوضعي) (بان نوى القضاة او الكفار او النفل لان الوقت متغير للعبادة باصل النية ووصي الرمضانية معهن لانتسخ اشرعيه غيره (الاف المسافر ينوى وجما آخر) فانه بهذه النية لا يصيام الشهر بل يقع عمانوی (عند اب حنة) وقال الغيم لان الشرع رخص له بالفطر المتشدة فاذ ترك الشخص ساوي المقيم ولو ان وجوب الاداء لمسقط عن المسافر صار رمضان في حق ادائه بمنزلة شعبان فاذ اذ نوى فلما اواجا آخر في شعبان يصلح فرمضان (بخلاف المريض) خبر مبتدأ عن نوى اي المسافر بخلاف المريض فانه اذا نوى وأجا آخر او النفل يقع عن صوم الوقت لان رخصته متعلقة بحقيقة العبرة فاذ اقام نقد ذات سبب الرخصة في حقها الحق بال الصحيح فيفع ما نوى عن فرض الوقت وهو مختار فغير الاسلام راشم الاهمة رب ابيه المصنف ولكن اكثر المشائخ وصاحب البداية على ان المريض اذا نوى النفل او واجبا آخر يقع عن نوى كالمسافر لان رخصته متعلقة بخوف زيادة المرض لحقيقة العبرة ولكن كالمسافر وروغب بعض العلماء بینهم ابن المرض متبرع الى ما يضر به الصوم كوجع الرأس والعين واى ما لا يضر به كالامراض الطربية والنفر خوف از دیده المرض يتمكن في النوع الاول والثانية من بحقيقة العبرة في النوع الثاني اقول عنه ورأي ابن يعنى اذا نوى المسافر النفل روى ابن سعامة عن اب حنة انه يصح بل يقع عن فرض الوقت وهو الاصح لان ترخيص الفطر للمسافر لما كان لكونه اخف فنظرنا الى من اذ نوى بدنه فلاغر بجوزه الترخيص بما هو اخف عليه نظر اى مصالح دينه كان اول (النهاية في النفل الشواب وعوف فرض الوقت اكثرا بلا اصحاب

النفل وروى الحسن عن أبي منيفة أني صحي لانه لا كان الوقت في مدة كشعبان يصح
النفل فيه كما في شعبان قيد بالنفل لانه ان اطلق النية فالاصح انه يقع عن الفرض على
جميع الروايات لانه مالم يعرض عن فرض الوقت بصریح نية النفل انصرف اطلاق
النية فيه الى صوم الوقت (او يكون معيار الاسباب كصوم رمضان) والنصر المطلق هذا
هو والنوع الثالث من الوقت اما كون الوقت معيار المفظاً واما كونه ليس سبباً
فلأن السبب في القضاء هو سبب الاداء وهو شهود الشهرين فالنصر فان قلت
قيدت النصر بالطلاق وهذا مشعر بان النصر العين لا تكون من هذا القسم ولم يكن
من القسم الثاني فلا يكون القسم منحصر في الاربعة قلنا النصر العين من القسم الثالث
لانه معيار لاسباب لأن سببه النصر لكن يشبه بالقسم الثاني في تعين الوقت بذلك
الصوم ولها دلائل بطرق النية وبنية النفل لكن لا يتأد ببنية واجب آخر لأن تعين
وقت المنور مثل بتعين الناذر ففيه موعد الناذر كالنفل ولا يؤثر فيما هو عذر
الشارع وهو الواجب الا خر (فيشتغل فيه بنية التعين) اي النية من الليل لأن
الاوقات غير معينة للصيامات فيقع الامساك في اليوم من مشروع الوقت وهو
النفل فلابد من القضاة واما اذا نوى من الليل فينعقد الامساك من اول النهار بمحض
الوقت وهو القضاء (ولا يختفي الغلوت) لأن وقته العمر (بخلاف الاولين) وهذا الصوم
والصلة لانه ماشروع عن في الوقت العين فيغدوان بفواته (او يكون مشكلة) هنا هو
النوع الرابع من الوقت (يشبه المعيار والظرف كالحج) (نانه يشبه المعيار من جهة
انه لا يصح في عام واحد الاعوام واحد كلها للصوم ويشبه الظرف من حيث ان اركان الحج
لاتستغرق جميع اجزاء وقت الحج كوقت الصلاة (ويتعين اشهر الحج من العام الاول
عند ابي يوسف غالباً الحمد) مذابي ان لا شكل يوجه آخر وموان الحج يجب عند ابي يوسف
مضيقاً ان ادرك العام الثاني مشكلاً فصار شهر الحج من العام الاول لاداء متعمداً فاشبه
المعيار وعند محمد يجب مساعي وجزئ تأخيره من العام الاول وشهر الحج من كل عام
صالح للاداء فاشبه وقت الصلاة فان قلت ملائكته ان وقته مصدق عند ابي يوسف وواسع
عند محمد زال الاشكال فلنا لابن كل واحد منها لم يجز بما حكم به فابو يوسف حكم
بالتفريق للاحتياط حتى لو ادرك العام الثاني وج فيه كان اداء بالاتفاق وحكم محمد حكم
بالتوسيع بناء على ان الاصل في الحياة البقاء ولها لومات قبل ادرك العام الثاني كان
العام الاول متعمداً للاداء عنده فبقي الاشكال واثر الخلاف يظهر في المأثم فعند ابي يوسف

(او يكون) الوقت (معياراً
لاسباباً كتضارب رمضان) فانه
لا يتحقق قضاة صوبين في يوم
والسبب في القضاء ما هو
سبب الاداء وهو شهود
الشهر (ويشتغل فيه بنية
التعين) من الدليل بعدم
تعين الاوقات للصيامات
ليقع الامساك في اول اليوم
عن مشروع الوقت وهو
النفل (ولا يختفي الغلوت)
لان وقته العمر (يغلق
الاولين) وما الصوم والصلة
لشرعيتها في وقت معين
فيغدوان بفواته (او يكون)
الوقت (مشكلة يشبه
المعيار والظرف كالحج)
يشبه المعيار لانه لا يصح في
عام الامام واحد والظرف
لان اركانه لا تستغرق جميع
اجزاً وفته (ويتعين اشهر
الحج من العام الاول عند ابي
يوسف) (للاداء كآخر
وقت الصلاة بحيث يأتى
بالتأخير فاعتبر التضييق
(خلافاً له) حتى لا يتعين
ويجوز التأخير الى العام
الثاني وكذا يشتغل عدم
التفويت في العمر لصحة
النفل فيها ولانه لو تعين
لصار بالتأخير مفوتاً لامد دينا

يتأمّل أن لم يُؤدِّي في العام الأول وعند حديثه لأذنِه على ثلثة آدابٍ آخر يمْلأه لم يحصل له التأثير في صير مضموناً (وبنادى) أى الحج (باطلاق النية) بان يقول اللهم ان أرني الحج لأن ظاهر حال المسلمين الواجب عليه الحج بعد تحدّل مشاق السفر أن لا ينوي النفل فتعين الفرض بدلالة الحال في صرف المطلق إليه لغائل أن يقول بشكل على هذا مسئلةٌ ضيق الوقت فأنه اذا لم يبق من الوقت القدر ما يسع فيه فرض الوقت ففي هذه الصورة يشتهر طرنيه النعيين ولابنادي به مطلق النية مع وجود الدلالة من جهة المؤود فان المسلم لا يشقق بقواته الفرض بداع النفل (ابنية النفل) بمعنى لو توفر النفل فيقع عهانوي عندنا لأن الدلالة لا تقاوم الصریح وقال الشافعی بلغونته ويقع عن الفرض لأن السفیر يحيى في أمر الدنيا ماصيانيه للحال وهو في امر دينه او في امر دينه او في امر دينه وفيه اصل النية فيتضمنه فرض الحج واجب عنه بأنه لو حجر عن النفل لوقع فيه فرض من غير اختيار وذلك باطل فان قال هذا وارد عليهكم ميثب جوزتم رمضان بنية النفل مع انه يلزم منه إداء الصوم من غير اختيار قلنا في رمضان ان اذانوي النفل بطل الوصف لأن الوقت غير قابل له فبقى اصل النية بخلاف الحج فان وقته قابل للنفل فيثبت صفة النفل فيتحقق الاعراض عن الفرض وعده لا يثبت الفرض (والكفار يخاطبون بالامر بالامان) لأن عليه السلام يبعث الى الناس كافة لدعوة الآباء ان يماقال للتعالى هـ قل يا ايها الناس ان رسول الله اليكم جبيعا هـ الى قوله هـ فـ آمنوا بالله ورسوله هـ (وبالشروع من العقوبات) كالحدود والقصاص عند تقرير اسبابها لآدمي للزهد وهم اليق (والاعمالات) بالزهد (والاعمالات) لآن المطلوب بهامن دنيوي وهم اليق بها قد آثر والدنيا على العقب (وبالشرايع) كالصوم والصلوة وغيرهـ (في مكمل المؤمنة في الآخرة بلا إلحاد) فيعاقبون على ترك اعتصادهم على ترك العبادات في الدنيا كما يعاقبون على اصل كفرهم لقوله تعالى هـ ماسلككم في سفر قالوا ناك من المسلمين يعني من المسلمين المعتقدين فرضية الصلة وهذا التأويل من قول عن اهل التفسير فثبت ان الخطاب يتناول اهم فرق المؤمنة (واما في وجوب الاداء اماماً الدنيا نكراً) يخاطبون (عند البعض) وهم الشافعی والمرأقین من مشائخنا فانهم ذهبوا الى ان اداء العبادات واجب عليهم ام يريدوا بذلك ان اداء هما جائز عليهم في مال الكفر ولا فضاعت ادامت عليهم نوع الاسلام بدل ارادتهم يعاقبون بترك العبادات بشرط تقديم الامان زرادة على عقوبة الكفر فان قلت لآدمي ان اصل العبادات فكيف يثبت تعالى وجوب الفروع

(والصحيح) وهو قول مشاريخ ملوك النهر (انهم لا يبا طبون بادعهم يجهل السقوط

الا ذري ان السيد اذا قال لعبد تزوج اربعاء ثبت به الحري فلن لم ير دعوا اذه بشيت
في ضمن الامر بالغروع بل وجد بثبات بالدلائل السابقة (والصحيح انهم لا يبا طبون
بادعهم يجهل السقوط من العادات) كالصلة والصوم ولا يعا طون بتركوا لقول النبي
عليه الصلاة والسلام لعا طرض اللعن عين بعثته الى اليه ان ذك لعن قوما هم اهل كتاب
قادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله ورسول الله انهم اطاعوا ذاك فاعلهم ان الله تعالى فرض
عليهم خمس صلوافات في كل يوم ولليلة حتى ينجز اصر يح بان وجوب اداء الشرائع
يتقرب على الاباهة بالايمان قيد به اجهل السقوط لان الاجهم السقوط كاليه ان
فاذنهم يخاطبون به اتفاقا فعمل الحال هو الوجوب في المواربة اخذة على ترك الاعمال
بعد الافتراض على المواربة اذن بترك اعتقاد الوجوب (ومنه) اى من الاصل (الشري)
قدم الامر لانه لطلب الوجه والنهاي لطلب العلم والوجود اشرف (وهو قول العاذل)
لغيره على سبيل الاستغلال انتعل وانه يدعى صفة القبح للمنهي عنه ضرورة كده الشاهي
قال الله تعالى وينهى عن الفساد والمنكر * والباحث المذكورة في الامر في قيود
التعريف والاعتراض وبين الاختلافات في المحسن من انه شرعى اوعلى آتية في
النهى (وهو) اى المنهى عنه (امان يكون قبيحا لعينه وذرا ذرعان وضعا وشرعا)
منصوبان على التمييز من نوعان لان نوعية الشىء يكون باعتبار امور (او لغيره)
معطوف على قوله لعينه (وذلك ذرعان وضعا) او ادبه ما يكون لازما للمنهي عنه ب بحيث
لا يقبل الانفكاك (وجاورا) اراد به ما يكون مصاحب ومقارن في الجملة كـ (الكفر) مثل
لما قبح لعينه وضعا وان اوضح اللغةوضع هذا الله لفعل موقبيح في ذاته عقلا من غير
ورود الشرع به لان قبح كفران المعم مرکوز في العقول (وبيع الحر) مثل لما تبيح
لعينه شرعا لان العقل يجوز بيع المcam عارف في قصة يوسف عليه السلام اذ باقبح شرعا لان
البيع مبادلة مال بمال شرعا والحر ليس به مال لا وضعا
لان العقل لا يحكم بقيمة (وصوم يوم النذر) قبيح
باعتبار وصفه وهو انه يوم
ضيافة لا يذاته لانه امساك
للتعالى في وقته (والبيع
وقت الندا) قبيح لمعنى
جاور للقبح وهو ترك
السعى الواجب لجواز
انفصال السعى عن البيع والمعنى

السعى للجهة وهو قابل الانفاس كعنه اذا ذكره وجد الغلال بالسعى بدون البيع بال默ث في بيته والبيع بدون الغلال كما اذا باع في حالة السعي في الطريق وكذا لو اطع المأرض منه عنه لعنى مجاور وهو الاذى للذاته لان وط المندكمة باهرا وانفكاك الاذى عنه امكنا بنزال الميضر وكذا الصلة في الارض الفضوبية منه عن الشغل ماك الغير والصلة

(والنهاي) الحال عما يدل على ان قبده لعينه او غيره عن الانفعال الميسية اي التي تعرف حسا ولا يتحقق حققا على الشرع كالقتل (يقع على القسم الاول) وهو القبح لعينه لان الاصل ثبوت القبح في المنهى عنه لاف غيره الا اذا قام دليل بخلافه (وعن الامور الشرعية) وهي التي يتوقف تحقيقتها على الشرع كالصلة بدون الشغل ممكنا بان ياذن المكيافان فلت لا نسلم زوال الاذى عن الوطء حال الميضر وانفكاك الصلة عن الشغل حال الغصب فانه لوازن الملك اوطهرت المأرض لم يكتنا منهين والكلام في حال النهى قلت ليس الكلام في حال كونهما منهين بل المراد منه امكان خلو الوطء والصلة عن المرة في هذين الحلين بعينها بخلاف صوم يوم العيده فانه لا ينفك عن الاعراض عن ضيافة لانتعال بحال (اعام ان المؤدب للبيح لما كان بهنرلة الوصفي في القسم الاول كان اشد اتصالا به فلارجوب فساد المشروع لان الشارع في الصوم في يوم النعر مباشر للمعصية لانه بنفس الشروع صار ماءا فشاره المفترض مشروعا وخطورا في المضى عليه قبريرا ما اعقد مشروعا واجب عن البغض خلا لالشافعى وتقرير المعصية وهو مراع اتفاقا فرج هاجن الترك فالميلزم القضاوانى صاح ذئره من جهة ان الصوم عبادة لامن جهة انه معصية وهو ترك الاجابية وهذه فالوالوصوح بذكر النهى عن قوله الله على صوم يوم النحر لم يصح ذئره كمهالوقالت لله على صوم يوم حيى بخلاف ما لو قالت غدا و كان الغد يوم عيدها صاح ذئره بخلاف الصلة الاوقات المكر و مدة فانها واجب قضاؤها لان بعضها من القريام والغارة كان عبادة لام يسم صلاة الالم يجتمع ولم يقتيد بالسجدة والنمى عنه فيما هو الصلة والمضى فيها يكون امنا عن ابطال العمل وهو واجب وتحملا للازعاج وتحملا للمعصية وترك المضى يمكن امتناعا عن معصية بطاعة وارتکابا للمعصية وهي ابطال العمل فرجت جهة المضى فاذكره وليزمه القضاء وفي القسم الثاني لاماكن ممكن الانفكاك او يجب صحة البيع وقت الندى حتى افاد الملك بلا بقى مع كراهة التزيم فان قلت ان اراد بالذكر اهلاه النعر يوم وهي ان يستحق دفاعه عند رادون العقوبة كجرم ان الشفاعة يكون الثاني مثل الاول وقد فرض دونه مداخلى وان اراد اهلاه كراهة النذر يه لازم ان لا يكره مستحل وط المأرض والنصوص خلاهه قلتانا نختار انها كراهة تزيمه وانما يكره مستحله لان هرمته ثبتت بالإجماع كذلك الشرح الاكملي وجماع الاسرار وفيه تأمل لان وط المأرض اذا كان مكرها كيف ثبتت هرمته (والنهاي) المطلق (عن الانفعال الميسية) وهي ما لها واجب دعسى من غير توقف على الشرع كالقتل والزن

قوله فرج جانب الترك اي جانب ترك المضى على جانب وجوب المضى فلم يجب المضى فلم يلزم القضاء بالفساد بعد الشروع كذا في الماشية العزمية نقل عن الكشى اه (مصلحة)

يقع (على الذى اتصل
القبح) به وصفاً لأن القبح
يثبت افتضاءً للمنهى عنه
(فلا يتحقق على وجده ببطل
به) أى بذلك الوجه
(المقتضى وهو النهى)
بيانه أنه تعالى نهى عباده
بتلاؤ قلوبهم تصوّر وجود
المنهى عنه ليُبتلي العبد
بين أن يفعله فيُعاقب أو
يتركه فيثبات فلوقوحه عليه
في الشرعيات بطل ولم
يوجد شرعاً والنهى عن
المستحب - عبث فبيطل
النهى المقتضى وفيه ابطال
القبح المقتضى فيعود على
موضوع بالنقض وأذاعمل
على القبح للغير يكون
النهى مكتناً والمقتضى وهو
القبح والممتنع وهو
النهى مخدوشين

قوله ^أعن اتخاذ الدواب
كراسى هوان يقف على
الدابة منظر الشخص او
ناظر إلى شيء (قوله عن
المشى في نعل واحد وإنما
نهى عنه لأنها مخالفة للوقار
أولاً أنه يعسر مشيه بها وإنما
يكون سبباً للعشمار أه
(عزمي زاده)

وشرب الماء فإنها كانت معلومة قبل ورد الشرع (يقع على القسم الأول) وهو القبح
لعينه إلا إذا قام الدليل بخلافه فإنه يتحقق القبح لغيره كأنه عن الوعاء المحيض
وعن اتخاذ الدواب كراسى وعن المشى في نعل واحد فإن الدليل دل على أن الذي
لم يتعذر الشفقة لاعتبر هذه الأشياء (عن الأمور الشرعية) أى عن الأفعال التي
تتحقق معرفتها على الشرع كالصوم والصلوة والبيع والإجارة فإن قلت لان توقف معرفة
البيع والإجارة على الشرع لتحققها بين الملل قبله فلنـا كان الموجوب يوم مبادلة المال
بالمال أو بالمنفعة والشرع زاد على ذلك إهانة العاذرين وهي ملحة المعقود عليه وغير ذلك
وفي تلقيك المنفعة ببعض زيادة الإهانة والمحنة وكون المستاجر معلوماً بالإجارة والمدة
معلومتين ومعرفتهما بهذه الشرائط موقعة على الشرع كذلك الشرح وللإشكال أن
يقول أعددتم من المسبات إنما كانوا يعبرونها من حيث أنها أفعال وأمامعروفها من
حيث كونها على صفة معلومة وهي أن القتل إنما يجب القصاص إذا كان المتقتل معون
الدم على التأييد وقد قتل بالآلة سنداعه لا يكرن القاتل إياه وكذا الرزأ من حيث
كونه وأطلق التبل في غير الملك وبشارةه وكون الشبهة إما في النعل أو في الجل موجب
للرجم أو الجلد فلما توصل إلى الباب الشرع فأذْفَرَ بين القسمين فالصواب أن يفسر الأفعال
المسيئة بهالم يصرف الشارع فيه بغيره في غير عمل العوارض فيندفع الإشكال
(على الذى اتصل به وصفاً) أى يقع على القسم الذى قبح لعنى في وصفه يعني يقع
النهى عنه بعد النهى مشرعاً بحاله دون وصفه إلا إذا دل الدليل على كونه قبيحاً لعينه
فلا يمكن مشرعاً كأنه عن بيع المغافير واللائق وصلة الحدث فأنه أفعال شرعية
فثبت لعيتها وما ذكرنا يُعرف أن اطلاق المصنف عن قيد المطلق وعن الاستثنائين
إنجاز مثل فلنـا قلت النهى عن الصلاة في الأرض المقصوبة نهى عن الأفعال الشرعية
وليس مما اتصل به وصفاً هون قبل ما يتمتع به بما ورأينا المراد به ما يكون قبيحاً
لغيره بدون اعتبار جواهرة الرأي كمان الفبح لعيته ينفي التبرير بمسبيه من غير نظر
إلى كون احدهما صنفاً والأخر شرعاً غرض ما اتصل به وصفاً بالذكر لكنه أكثر وأشهر
(لأن القبح يثبت افتضاً) للمنهى عنه (فلا يتحقق) أى لا يمكن أن يثبت القبح (على

وجه بطل به) أى بذلك الوجه (المقتضى وهو النهى) بيانه أن الله تعالى نهى عباده
بتلاؤ قلوبهم تصوّر وجود
المنهى عنه ليُبتلي العبد
بين أن يفعله فيُعاقب أو
يتركه فيثبات فلوقوحه عليه
في الشرعيات بطل ولم
يوجد شرعاً والنوى عن
المستحب - عبث فبيطل
النهى المقتضى وفيه ابطال
القبح المقتضى فيعود على
موضوع بالنقض وأذاعمل
على القبح للغير يكون
النهى مكتناً والمقتضى وهو
القبح والممتنع وهو
النهى مخدوشين

شرعاً والنهى عن المسْتَحِيل عبَث كمن قال لاسان لا تنظر في بطل النهى المقصى وفيه
 أبطال للقبح المقصى فيعود على موضعه بالمعنى فإذا حمل القبح على النبي للغير
 يكون النهى عنه مكتناً بالمقصى وهو القبح معفوًّا والمقصى وهو النهى أيضاً معفوًّا
 وحقيقة أن النسخ عبارة عن رفع مكمم شرعي بدل شرعى متآثر والنهى تصرف
 في المخاطب بالمنع لأنهم موضع طلب الكف عن الفعل فيكون الامتناع المت夙وخ
 بناءً على عدم ذلك الشئ فلابد عليهما من عدم في النهى عنه بما على الامتناع الاعتياري
 والأول ينافي الوجود والثانى لا ينافيه ولما ذكرناه كونه مادراً على المطلوب
 يرد عليه ان النهى قد يكون طرقاً للنسخ في بعض الأحكام الشرعية فان تم هذا الدليل
 قبل ذلك اتفاقه وأن لم يتم سقطه لكم لا بد ان يكون النهى عنه متصور الوجود ويمنع
 قولهم والإيكون مستعيناً بالآيات إسلام استعماله علاوة على عدم الشرعية لا ينافي في الاماكن النزاق
 ومننى التكليف عليه إلا ذري ان اللائق على كل ابايه بالایمان مع علمه باتفاقه وقوته
 لكونه مكتناً بالذات والأقرب أن يقال الشئ إذا كان مشرعاً ثم نهى عنه دل على
 ان عينه ليس بقيمة اذ لو كان قيم العين للاصرار وعاقب الجبالة (ولذا) هذا اثريع
 بالمسائل على ما فيه من الاصل اى لكون النهى عن الاعمال الشرعية وافعالى
 ماقبعته (كان الربا) وهو معاوضة مال بمال وفأعد الآباءين فضل حال عن الموضع
 مسْتَحِيل بعقد المعاوضة (مسائر البيوع الناسدة) كالبيع بشرط فاسد وهو مرطلاً لافتقد
 العقد وفيه نفع لا يحد المتعاقدين او المعقود عليه وهو من اهل الاستهراق وكالبيع بالغير
 وغيرها (وصوم يوم النذر) (مسائر الأيام المنوية) (مشروع ابايه) اما الربا والبيوع
 الناسدة فلان الركن وهو الإيجاب والقبول وجدهم الأهل في الحال فيكون مشرعاً بحسب
 للملك اذا اتصل به القرض وأما شرط القرض لكون سببه فاسداً والحكم لا تنافي ملك
 اليهين كجبل المينة وإما صوم يوم النذر فلان الصوم مشروع فيه من حيث انه يوم
 ولذن الوندران يوم النذر صريح ولكن يقتصر وقضية وفي البداية لوصاته يكتن
 مؤدياته كذلك التزمه (غير مشرع بوصفه) وهو الدرهم الرائد في الربا لأن
 المبدلة لم توجه فيه ولكن الرائد في على المزدوج عليه ذيكون كالوصف والشرط الفاسد
 في البيوع الناسدة كالوصف لأنها رائدة والدرهم غير متفق فجعلها اهينا يفسده
 لكون الثمين غير مصود ولذن الملك لا ينسخ العقد والمقدوم من البيع المبرم ولو
 لوهلك ينسخ يجعل المهن تابعاً وجارياً بغير الوصف (التعلق النهى بالوصف لا بالاصل)

و لا يلزم من قبح الوصى قبح الامر كالالى اذا اصررت (والنوى عن بيع الحر والذامين) جمع مضمون وهو ما في ظاهر الاباء (والملائق) جمع ملائكة وهي ما في ارحام الامهات (ونكاح المحارم يجاز عن النوى) هذا ابواب عهاب رد نقض اعلى اصلها وهو ان هذه التصرفات شرعية والنوى عنها كان ينبغي ان يقتضى انتزاع مشروعية ما و ليس كذلك لان هذه العقود لاتنفع اصلا ولا تقييد الملك فاجاب ابن النوى عن هذه المقدمة بغير عن النوى لان عيل البيع والنكاح معذوم (فكان) النوى عن هذه النصرفات (نسخ العزم له) اي محل النوى ولغايات ان يقول ان اراد بالنكاح الاعدام فقد عرف بذلك من عمله بجاز اعن النوى فلا حاجة الى التطويل وان اراد به النسخ المصادح وهو بيان انتهاء الحكم الشرعي بذلك وقوف على مشروعية هذه الامور قبل النوى وذا غير معلوم فان قلت اذ جاء بهامة بالاباعة الاصلية قلنا لا يتم بهذا المقصود لان رفع الاباهة الاصلية لا يكون نسخا فان قلت ثبت مشروعيتها بتقرير النبي عليه السلام في الابتداء حيث لم ينفعها او ازل مان نبوته قلت اذ اتيتكم بعلمكم بثبات مشروعيتها في زمان نبوته مقدرته على انكاره وذلك بوقوف على النقل فان قلت قوله والنوى عن بيع المترکرا لانه ذكر فيما تقدم ان بيع الحر قبيح لعينه فلا يكون مشرعا اصلا لقلنا ذكر هنا الکتابة باراسام القبيح وهو هنا باعتبار ما ورد على الفقاعة به سؤال (وقال الشافعى ربہ اللہ البالیین) اي في الحسية والشرعية (بنصرف) النوى المطلق الى القسم الاول اي ما ينفع لعينه ولا يكون مشرعا الا اذا دل الدليل على خلافه كالنوى عن القرابات حال الميسي فيكون فيه حال الغيره (قولا بكمال القبيح) حال اي فتاوايان النوى يقتضى القبح مطلقا والمطلق ينصرف الى الکمال او مفعول مطلق (تم افتتاح الحسن في الامر) اي قلنا الامر المطلق يقتضى ان يكون المأمور به حسنة العينية ثم ذرة الخلاف تظهر في ترتيب الاحكام اعياه مثلا الشارع وضع بعض افعال المكافحة احكاما مقصودة كالصوم المثواب والبيع للملك وقد نهى عن ذلك في بعض المواضع فمن جعل النوى عنه قبيحا لعينه هكذا بارتفاع الوضع الشرعي للتناقض بين الوضع الشرعي والقبيح الذي فلا يكون صور يوم العيد بسبب المثواب والبيع الفاسد سبب للملك ومن عمله قبيح الغيره يترب عليه كده (لان) النوى (في افتتاح القبح محقيقة) لصحبة تكذيب من قال نوى الشارع لا يقتضى القبح وهي من اثارات المحقيقة (كالامر) اي كما قلنا الامر (في افتتاح الحسن) محقيقة (ولأن النوى عنه معصية) و فعله حرام

(فلا)

فالنوى عنها يقتضى
الشرعية فالجواب ان
النوى عنها (جاز عن النوى)
لان عمل البيع والنكاح معدوم
(فكان) النوى عنها (نسخا)
لعدم عمله اي محل النوى
(وقال الشافعى في البابين)
اي الحسية والشرعية
(بنصرف) النوى المطلق
(القسم الاول) وهو ما
 QBH لعينه (قولا بكمال القبيح
اي بن النوى يقتضى القبح
مطلقا والمطلق ينصرف الى
الکمال (كم افتتاح الحسن
في الامر) المطلق يقتضى
الحسن لعينه (لان النوى
في افتتاح القبح محقيقة)
لاستعماله نبيه (كالامر في
افتتاح الحسن) فانه معتبرة
(ولأن النوى عنه معصية)
و فعله حرام

(فلا يكون مشرعاً) لأن كونه مشرعاً يتضمن أن لا يكون حراماً (لما ينوه به من التضاد فلا يجب مع كونه من جهة اعنة مع كونه مشرعاً عاقلاً إلا تناقض بين الفح والشرعية لتفاوت البيتين أصل وصياغة مشاروع باصرار ومن نوع بوصيده (ولهذا) أي ولكون المذهب عنه

(فلا يكون مشرعاً) لأن (قال الشافعي لاثبات حرمة المصاهر بالرثنا) لأنها نعمة من حيث إن الشرعية (التحققت) بالإيمان حتى حللت اللحوة المسافرة بها والرثنا حرام عرض فلا يكون سبباً للنفعية (إذ لا ينبع من المناسبة بين الحكم والسبب) جواهير ان الرثنا لا يوجب الحرمة قصدأ بل وجوبها الوارد لأنها من الرطاب والمرطبة لكونه مخلوقاً من ماء وهي مأفترم الولد عليه وهو الان الاستمتاع بالجر حرام قال عليه السلام أنا حرام لمنعه ثم تعلى الحرمة منه إلى فسحه من الأبناء والبنات وأصوله من الآباء والأمهات فكان كل منهما بعضاً من الآخر بواسطة الولد فائضاً ما هو سبب الوجوه ودواجه مقام الولد كـ الغير السندر مقام المشقة ثم لم يتعذر في السبب كونه حلالاً أو حراماً لانه خلق عن الولد وهو عين غير منصف بالكل والحرمة قد يعود الرثنا أصلح من ولد الرشدة فنان قلت كان ينبغي أن تحرم زوجته بعلو وجود الوجوه لشبعة البعثية قلت سقطت حرمتها لضروره النسل (ولا يغدو القصب الملك) يعني اذا اصحاب شيئاً وهلك وقضى بالضمان يملكه (الغاصب عند نكارة عنده لا ينهره إلا إذا ظهر في ملك الاكتساب ووجوب الكفن ونفود البيع لان الملك نعمة قبيل بما الإنسان الى مقاصد الدين والدنيا والقصب حرام فلا يمكن سببها الجواهير ان الملك لم يثبت بالقصب قصد أبل ثبت شرط الحكم شرعاً وهو الضمان لان الضمان شرع بغير المآلات والفاوت ملك الملك في العين اذا لم يهت لاجتمع البديل والمبدل من دفع ملك شخص واحد وهذا لا يجوز فان تقدام الملك ثبت شرط الهدى الضمان فيكون حسن المسونه والخارج المغصوب عن ملك الملك يدخل في ملك الغاصب ضرورة لانه لاسائب في الاسلام وكمن شئ ثبت ضمانته لا يثبت قصداً وها هنا الحال بناء على ان الضمان بمقابلة العين عندنا وبمقابلة اليد عند فعيل بذلك لا حاجة الى زوال ملك العين اذ ليس فيه اجهم اع المبدل والمبدل منه (لا يكون سفر المعصية) كسفر الآبق وقاطع الطريق والباقي (سبباً للرخصة) وهي قصر الصلاة لأنها نعمة جواهير ان سفر المعدية ليس بقبح في نفسه بل العصيان فيقطع الطريق وذلك مجاور له

فيكون كالبيع وقت النداء يتصاحب سبباً للرخصة (لا يملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء) او بالاعتراضي دار الرب لان استيلاء هم معصية فلا يكون سبباً للنفعية جواهير ان استيلاء هم

إنما يكون معصية لوقع على عل معصوم ولا يجوز والموالى دارهم لم تبق عمرة لانه
 أهاب بآدابه و قد عاد ما فيكون استيلاؤهم على مال مباح في ملوكه شأن ذات هذه
 المسائل لاتصال التفريع لأن النوى عن الاعمال الحسية ولا غلاف فيه فقلنا للرأديان أن النهى
 يقتضي انتفاء المشرعيةسواء كان الذي عنه شرعيًا أو مسيباً فان قلت أبتدأ الاستيلاء
 وردع على عمل معصوم فلابيغزه وإن العصمة بعده كمن أغتصب المهر واغرجه لا يملكه
 وإن ذلك في بدءه يضمنه فعل المتن له حكم الابتدا ^ع الثالثة ^ع كما أنه يبعث ساعة
 ساعة كمام لبس الثوب في حق المحت والاستيلاء لفعل متقدحه بعد الدخول في دار
 المرب كأنه استولى على مال غير معصوم أبتدأ وكتذا في الصيد بعد الإخراج
 بملكته يجوز بيعه وأطلقه لكن يجب عليه أرساله فإذا لم يرسلا يجب عليه
 البراءة عظيم الكرم ^ع وما العام ^ع وهو اللقب يعني الشامل في الاصطلاح ما ذكره
 في المصنف آخره عن الخاص لأنك بالجزء من العام إذا مر به مقدم على الجميع (فما يتناول) أي
 لظهوره بالوضع لم ينكر الوضع هنا اكتفاء بذلك في الخاص وهذا كالبنس (أفرادا)
 خرج به خاص العين كمن يدل لأنها لا يتناول الأفراد أو أحد أو اسماء الأعداء ^ع ادiese عشرة
 فانها لا يتناول أفراد أهل اجراء لأن أفراد الشئ ما يصدق الشئ على كل واحد منها أو أحد
 العشرة لا يصدق على واحد منها ^ع اذ عشرة فقوله ما يتناول أفراد جنس شامل للمشترك
 (اتفاقية المحدود) خرج به المشترك لأنها لا يتناول أفراد اختلفت المسود (على سبيل الشمول)
 اعتبره عن النكرة في سياق النفي فانها لا يتناول أفراد اتفاقية المحدود ولكن على طريق
 البديل لا الشمول فالطلاق العام على بياض مثال العام سلمون لأفراد ^ع دفتر كفيف عن
 المسمى وزيدون لافرادي مشتركة في التسمية ببرير (وأنه) أي العام قبل المخصوص
 (يوجب الحكم فيما يتناوله قطعاً) أي ب بحيث يقطع الشبهة عندنا كالخاص ^ع وبالشافعى
 موجبه ليس بقطعي لا يحتمل ان يخص كمافق اللاتفاق ^ع الذين قالوا الناس ان
 الناس قد جمعوا الكلمة المراقبة للناس الاول نيمين بن مسعود وبالناس الثاني اهل مكة
 ومع الاختصار لا يثبت القطع ^ع وبيان المفتأ اذا وضع لمعنى كان لا زمان له حتى يقون الدليل
 على خلافه ولو جاز ارادة البعض من غير قرابة لا يقطع الامان عن اللغة وهذا يؤدى
 الى التأديس على السامع والتکليف به وليس في الوسع كذا في وللثائق ان يقول لاسلام
 لزوم التأديس لأن اثر الاعتمال في رفع القطع عن عمه لاف العمل فان العمل بالمهروم
 الظاهر وأجب مع ذلك الاتهام عند المهر ويمكن ان يجاب عنه بان ارادة المخصوص
 لاسقط في حق العدل بالاتفاق سقط في حق العام بالطريق الاول لا ان العلم عدل القلب

(والقلب)

والثاب اصول عمل الجواز تبع له فمتي سقط في حق التبع ففي حق الاصل اولى فان قلت
خبر الواحد معمول واعتبه المساط في حق العمل دون العلم فلنا ذلك اعتمال ناش من
دليل وهو القطع بكونه غير متواتر حتى لوفرض توافرها لزال الاعتماد وفائدة الخلاف
تظهر فرجوب اعتقاد العموم وجواز تخصيصه بالقياس وبخبر الواحد ابتداء فعندنا
يجب وللاجور تخصيصه وعنه لا يجرب ويجوز تخصيصه حتى يجوز نسخ الاصل به)

(كمديث العرنين)
أى بالعام هذا انفر بع لكون العام وجماه الدليل قطعاً (كمديث العرنين) عرنة واد
بيذاع عرفات ته غيرها عن قبليه تنسب إليها العرنين سقطت يا الصغير عند
النسبة كمبايقا في هنية هنفي وهومارو انس بن مالك رضي الله عنه ان قوام من
عرينة اتوا المدينة فلم توافقهم فاصفرت الوانهم وان شفخت بطونهم فامرهم الرسول عليه
السلام ان يغشروا الى اجل الصدق ويشروا بموان الباخرة او باعوا فاغسلوا واصدوا
فقلتلوا الرعاوة واستقاوا الابل فيبعث رسول الله عليه السلام في اثرهم وما فاغذوا فامر
بتقطيع ايديهم وارجلهم وسمى اعينهم (٥) وتركته في شدة الحرمتى ما تواهدا احاديث
خاص ورد في ابوالابل (نسخ بقوله عليه السلام استنزفوا عن البول) لأن البول عام
متناول ابوالابل وغيره الا ان الام فيه للجنس في ضمن المخصوص فيحمل على جميعها
اذاله ولو لم يكن العام مثل الخاص لاصح نسخ الاول بالثاني وحيث العرنين متقدم
لان الشلة التي تضمنها الحديث منسوقة بالاتفاق لانها كانت في ابتداء الاسلام فان قلت
الخاص بذاته لا يحمل الجاز وهذا الاحتمال ثابت في العام مع احتمال آخر وهو احتمال اراده
التخصيص فكان ينبغي ان يرجع الخاص في ادانته بالغير الناشئ عن اهله لا يعتبر
وامتنال المجاز الواحد الذي لا يرقى به مساواة احتفالات مجازات كثيرة لاربعة لها
(واذا اوصى بالخاص لانسان ثم بالشخص منه لا غير يعني ثم اوصى بنفسه لانسان
آخر) ان الحلقة الاول والشخص بينهما مصنفان (لان العام مثل الخاص في ايجاب الحكم
فيثبت المساواة بينهما ف الوصيية بالشخص فيكون الشخص بينهم اهله اذا كرسيمس الاذمة
فيزيد اذمه وفخر الاسلام في البردوى المسئلة من غير ذكر خلاف قال المصنف في شرحه
ما ذكر في المنظومة والهدایة ويزدادات قاضيغان من الحال فيها فرواية شاهزاده و هو
الشخص عند ايجاب يوسف للثانى سوا اوصا بخلاف موصول او منه ولان الوصيية لا تلزم منه
شيئا في حين انه قبل وبعد ماته فكان بيان الموصول والموصول سواء كما في الوصيية بالرقبة
للإنسان وبالخدمة لا غير وعند محمد امام الخامنئي عام يتناول الحلقة والشخص فكان ايجاب

(٥) سهل العين فقوها

مصححة

أختتن العلوي في ديوان المدراء فدعا رسالته علية بـ «فِي تَحْكِيمِ الْعَالَمِ» ونهاها «وَعَوَّاهُ بِهِ وَالشَّهِيدُ

وَقَعَ الْمَهَامُ وَالرَّبِيعُ الْأَزْرِي عَلَى مَالِكٍ وَتَقْرِيبُهُ كَعْطَا» ثم قال كل مالم يذكر سره أنه عليه هذه طعام أو شراب فهو حرام احتيج في ذلك بذلك طعامه المحرر

وقال أبو صنيفة «أَنْ تَرَكَهَا نَاسًا قَبْلَ أَنْ تَحْكِيمَهَا لَيُحْكَمَ وَإِذَا تَرَكَهَا نَاسًا قَبْلَ أَنْ تَحْكِيمَهَا حَرَامٌ وَإِذَا تَرَكَهَا نَاسًا قَبْلَ أَنْ تَحْكِيمَهَا حَرَامٌ وَإِذَا تَرَكَهَا نَاسًا قَبْلَ أَنْ تَحْكِيمَهَا حَرَامٌ فَقُلْ مِنْ التَّفْسِيرِ إِلَيْنَاهُ سَوْرَةُ الْأَعْنَامِ»

الفصل الثاني تخصيص الله وتخصيص الناس العام إنما يصح وهو ولا فادا كان مخصوصاً يكون معرضنا
للتخصيصات يكون الفصل بينهم باختلاف ما ذكر من المسألة لأن الرؤية بالرببة لا يتناول
المرء ما لهذا صاحب استثناء الفصل من الخاتمة ولم يصح استثناء الخاتمة من الرؤبة اعلم ان
الخاتمة ليس بعام عقيبة بل الفصل جزء ولا يصيغ للظبط اعتبار الإجزاء عاماً لكنه شبيه
بالعام من حيث ان الفصل يدخل في أيام الخاتمة (ولا يجوز تخصيص قوله تعالى ولا كلوا

(ولا يجوز تخصيص قوله
تعالى ولا أنا كواه المين ذكر
اسم اللطاعية ومن ذله كان
آمنا بالقياس) وعند
الشافعى متراوك الشسبية
عائد اجل والجائز يقتل فى
الحرم قياساً على الناسى
وعاد الاطراف فان
التصاص فيما مستوفى فيه
(وغير الواحد) ومتوله
عليه السلام المسلمين يذبح
على اسم اللطاعى او لم يسم
وقوله الحرم لا يبعد عاصيا
ولا فاراً بدم فان العام موجود
قطعاً فلا يخصض بما

ليس به امع
فلم ولد علاوة على
ما ذكرنا من مذهب العلوي

وما ذكر اسم اللطاعية (الراية) (بالقياس وغير الواحد)
صورة المسئلة من كان يماه الدلم بزدة اوزنا ارجينا وغيره ما فالتجى بالحرم لا يقتل في ذلك عند فارلا
يؤذى ولكن لا يطعم ولا يسكن حتى يضرر إلى الحرث فيقتل خارج الحرم ويقتل عند
الشافعى فيه لأن الجائز قد خصم من الآية بقوله عليه السلام الحر لا يبعد عاصيا ولا
فاراً بدم وبالقياس على الطرف فإنه لو كان عليه تصاص في الطرف يستوفى في الحرم
فلا يم بيطل دون العقدين فاعلاه الأولى (لأنهما) اي لأن قوله تعالى *ولا أنا كلوا مما مال
يذكر اسم اللطاعية و قوله تعالى * ومن ذله كان آمنا (ليسا بهم صورتين) فان
الناسى غير شخصوص من الآية الاولى لأن الناسى ذا كرو حكمها فان الشرع أقام كونه

مسلم اقام اللد كر العجز كما اقام الاقل ناسيا مقام الصوم والقائل غير خصوص ايضمان
 الـ آية الثانية فيما ذكره من الحديث لانه غير وارد ولا يصح ان يكون خصوصا لمن سلم
 انه مشهور فعنده لا يسقط المقوية في الآخرة وما الاطراف غسالكة مسلك الاموال والـ آية
 تتناول الانفس دون الطرف لانه في حكم المال والضمير في كان يرجى مع النفس الداخل
 دون المولطره ولفائمه ان يقول معه وارز ان لا يطعم ولا يسمى ويموت جوعا عطشا
 كييف يثبت عموم الامان فان قلت الاستدلل بالآية مشكلا لانه ضمير دخله اجمع الى
 البيت لانه والذكور للمرم الاذاعة النزاع في الجاف اذا دخل البيت فيصح التمسك
 بروايتها الحكمة في المرم لعدم القائل بالفصل واما اذ اسلم الحرم ان دخول البيت يفيض
 الامان دون المرم كما اذهب اليه بعض اصحاب الشافعى فالازام بالآية تقتصر على تناصفة
 الامن تعم البيت والمرم قال الله تعالى *اولم يروا انما عنهم امانا * ولما اخذ المرم
 حكم البيت في الامن صار بمنزلة الشئي واعمل شجاع عود الضمير إلى البيت متداولا للمرم
 ولما قال الله تعالى *فيه آيات بينات * ولم يقل في مرمه ان مقام ابراهيم خارج
 البيت رمأقيل ان المراد من مقامه مقام فيه وتعذر في البيت فاسد لانه تعالى فسر الآيات
 بالمقام اذ وعطف بيان لا آيات وليس فيكون البيت متبعدا له آيات بل هي ظهور
 قد مهد في الصغرى الـ آماء وغوصه فيها الى المكتب (فان لفظه خصوص) لما فرغ من بحث
 العام قبل تخصيصه شرع في بيته بعد لوق التخصيص به وهو قصر العام على بعض
 ما يتناوله عند الشافعية واما عند الحنفية فهو القصر عليه بدل لفظي مقترن احتزز
 بقوله مستقل عن الصفة والاستثناء والشرط والغاية وقوله لفظي عن العقلي كقوله تعالى *
 شالق كل شيء * فلذلك مثال خصوص منه كل شيء في بعض الشرح ولفائمه ان يقول المراد
 من الشئ في قوله تعالى خالق كل شيء المتعلق بقرينة اضافة الحالى اليه فلا يتلوه
 فكذلك يمكن خصوصا بالعقل وتخصيص الصبي والجنون من خطابات الشرع من هذا
 القبيل رعن الحس نح قوله تعالى * و او قيل من كل شيء * ويقول مقارن عن الناسخ
 ولفائمه ان يقول هذا التعريف لم يتناول التخصيص في الـ آية الثانية لانه ليس بمقارن
 فالـ آلة ان يجعل المقارنة نظر الله اول مرة لا داع لافت هميته كذلك الشرح ويفيد ان
 يجرب عذاب المراد بالفارنة ان لا يعرى تأثر دليل خصوص لان مصدرها معamen النبي
 عليه السلام فيثبت يمكن ان لا يعرف تأثر دليل آخر في المرة الثانية كما مالم يعرف
 في المرة الاولى والعام اذا فصر على بعض افراده بغير مستقل يكون حجة بلا شبهة اتفاقا
 اذا كان المخرج معلوما (علوم او عبء) كالرجال من قوله تعالى * و اهل الله الـ آباء *

بقوله يوم الربوا لان الر باللغة هو الفضل وغير الفضل ليس بغير امر فقبل ورود
البيان يكون نظير المخصوص المجهول وبعد بيان النبي عليه السلام الر بابا لشيء السنة
وصححة تعليها يذكر نظير المخصوص المعلوم واذا ذكرت مسلسل حل يبقى مجنة قطعية بعد
التحصيص ام لا فالصحيح من منها انه (لابيقي قطعيا) حتى يجوز تحصيصه بخبر الوارد
كم اغتص الشيوخ والعلماء من قوله تعالى فاذ انساخ الاشهر المرمي فاقتلوا الشركين
حيث وجدهم * بتوله عليه السلام لا تقتلوا الشيوخ والعلماء * بعد تحصيصه باية
الاستثناء وهي وان اعلمن من المشركين استجارك فما يبرئه * (لكنه لا يسقط الاجتياح به)
أي بالعام بعد اغتصاص كماروى ان فاطمة امتحنت على ابي بكر فميراثها معه قوله تعالى *
يوصيكم الله اولادكم * مع ان الكافر والقاتل فاما منه فلم ينكر اعد احتياجهما من
ال LIABILITY وعمل ابو بكر رضي الله عنه في مرماه الى الاجتياح بتوله عليه السلام من معاشر
الانباء لانه ثابت ماتركه صدقه كلام المسألة فلأنها معتبرة بقلم اسنان مدادون النصارى
والسرقة من غير المرتز خدوص بالاجماع (ع) لا بشبه الاستثناء والنحو (يعنى دليل
المخصوص بشبه الاستثناء من جهة الحكم لأن كلامه ماليان ان المخصوص والمستثنى لم
يدخل تحت الحكم وبشبة الناسخ من جهة الصيغة لأن كلامه ممستقل بنفسه فان كان المخصوص
يعنى لاجتها التبع اعتبار الحكم توجب الباقي القى الباقى كالستثنى المجهول فلا يبقى حجة كلام الجمل
قبل البيان وباعتبار الصيغة يبقى كما كان لان الجم بقوله لا يصلح فاسخا بالعلم ووجه الته
لا تتعذر الى النص لاستقلاله فعذرا بالشهرين وعذرا بقى حجة ولا يكون ظعينا وان كان
معلوما باعتبار الصيغة يتعذر التعليل لانه من مستقل وعلى تقدير التعليل يصير قدر
ما يتناوله العلة خصوصا ، اي تواره العلوم ذلك الفرض ينبع فلو يكتب الله جهة الباقى
وباعتبار الحكم لا يصح التعليل لانه شبيه بالاستثناء وهو لا يقبل التعليل لانه عدم بالعدم
الاصل اذ يتبين ان المستثنى لم يدخل تحت الحكم العام لا انه دخل ثم خرج والعدم
لا يقبل التعليل لان التعليل لمعنى الحكم الثابت في الاصل الى الفرع فما ليس بنثبات
كفى يتعذر فوت الشك فيه اذ ينبع باعتبار الصيغة واحدة ، ال التعليل لا يبقى العام حجة
وباعتبار كلامه يبقى موجبا فطعى افلاقي حجة ولا يكون قطعيا فان قيل ينبع ان يكون
العام ومجوبا فطعى افلاقي كذا كان المخصوص معلوما باتفاق المثلث في التحصيص بالعقل
قلت بذاته مفارق لان موجب العقل لا يختلف فيكون معلوما بالخلاف موجب التعليل لا يهم امال
ان يكون العلة غير الوصف الذي جعل علة فان قلت دليل المخصوص للشهادة النساخ
فيطلب ولا يبقى قطعيا معه

(بقوله)

و الاستثناء وهو الايقيلان التعليل فدليل المخصوص كيف يقبله قلنا المانع في الاستثناء عدم استثناله وفي الناسخ عدم غلوصه من معنى المعارضه اذا لوعلل صار القياس معارضا

(ضار) دليل المخصوص (كم اذا باع عبدين بالف على انه بالخيار في احدهما بعيته وسمى ثمنه) اي صار دليل المخصوص على القول الاول الذى اعتبر فيه الشهوان جمهعا وهو الختار نظير هذه المسئلة وهى (اذا باع عبدين بالف على انه بالخيار في احدهما بعيته وسمى ثمنه) اي فصل ثمنه صاح البيع ويلزم العقد فى الذى لا يشار له فيه لعدم جواهرة البيع والثمن فان قلت كان ينفي ان يفسد هذا البيع لانه يجعل ثبوته العقد فيه بافيه غير شرط افالا سدا فيما الاخير فيه كذا باجعل ابوحنينية في بيع الور والعبد عنده تفصيل الثمن قبول العقد فى المرشطا فاسد القبولة فى العبد قلن الملزم يكن عالم اللبيع واشتراط قبولة لم يكن من متضييات العقل فكان شرطها فاسدة وفي مسئلة العبد الذى فيه الخيار داخل تحت العقد فكان اشتراط القبولة فيه اشتراط البيع فلا يمنع صحة العقد فان قلت لم يجعل ابوحنينية كل الثمن مقابلا بالقزن كما يجعل فيهم جميع بين من يصح نكاهها وبين من لا يصح كل المسمى وهو المزن يصح قلت لان المعرض فى البيع ينتقض على اجزاء المعرض فلو قلنا بوجوب كل الثمن ومقابلة القزن لتضرر الشرقي حيث لم يرض بالتزام هذا الشرط من الثمن الای مقابلة جميع المعرض بخلاف النكاح فانه لا يوزع فيه لعدم تجرئة الخل وانه يقابل او ما باعتبار المزاجة فاذالم يصح نكاح احمد امام توقيع المراجعة فلا ينقسم (عن زاده) قوله اى فصل ثمنه بان قال بعث منك هذين العبددين بالف درهم كل واحد بخمسة اية على اى بالخيار ثلاثة ايام فى هذا بعيته اه قوله داخل فى الانعقاد المكت لم اعتر فى موضعه ان شرط الخيار يمنع الملك عن البيوت ولا يمنع السبب عن الانعقاد (عن زاده) قوله فى الصور الأربع لان كل من العبددين بالنظر الى الاجباب مبيع بيعا واحد افالا يكون بيعا بالحصة ابتدأ بل بقاء ورعياته الاشتئانة اعني كون عمل الخيار غير داخل فى المكت تقتضى فساد البيع فى الصور كلها لوجود الشرط الفاسد وهو بطل ماليس بمبيع شرط القبول المبيع فلر عاية الشهوان علم على الخيار وثمنه صاح البيع لشيء الناسخ وان جهل احدهما لا يصح لشيء الاشتئانة قيد بقوله بعيته وسمى ثمنه لانه ان عدم القيد او بوجل تفصيل الثمن ولم يوجد تعين من فيه الخيار او بالعكس لا يصح لشيء البيع او الثمن ففي هذه الصور الثالثة لبيانه الاشتئانة فى الصورة الاولى يصير المبيع والثمن مجهولين لانه باشتراط الخيار كانه استثنى احمد العبددين من العقد باعتبار حمله

بصمة من الشمن فيصير كأنه قال بعث هذين العبددين بالى الاحده باي صته من الالفو ذلك باطل فكذا هذها وفي المورة الثانية يصير المبيع مجهولاً فيصير كأنه قال بعث هذين العبددين بالى الاحده باي خمسة وعشرين الى الثالثة يصير الشمن مجهولاً وجهة الالف من ابرد اربعين صحة العقد فيصير كأنه قال بعثهم بالاحد اذا بصمة من الالفو وانما اعتبر شبه الاستثناء فيه ادون شبه الناسخ لانه لو اعتبر شبه الناسخ فيها فسلسلة الشهاده يكون كالناسخ الجھول والناسخ الجھول يسقط بنفسه ويبطل واذا بطل شرط الميار الزم العقد في العبددين وهو غلاف ما قصد فان قلت بهواة الشمن طارئة بعد صحة النسمية فكان ينبغي ان ججوز البيع كمافي بيع الفن مع المدير قلت محل الميار لا يدخل تحت الحكم فيصير الشمن مجهولاً من الابتداء بخلاف المدير فانه يدخل في العقد والحكم جميعاً لانه قابل له بقىء الناقص ثم يخرج فيحدث بهواة الشمن (وقيل انه) اي العام الخصوص (يسقط الاعتياج به) اي لا يكون موجباً لاجكم اصل ابابل يجب التوقف الى البیان سواء كان الخده وس معلوماً ولا هذها هو التول الثاني وومن عب الكرخ رحمة الله وعيسي بن ابرد كالاستثناء الجھول يعني تسكوباً باب دليل الخصوص يشبه الاستثناء (لانه واحد منه) اي من الاستثناء والخاص (بيان انه لم يدخل) تحت الجملة ٥ قالوا اذا كان دليل الخصوص مجهولاً فچهاله توجب بهواة الباق وان كان معلوماً يكون معلوماً للاستقلال وكون الاصل في النصوص التعلييل فلا يدرى كم فردم من افراد العام خرج بالتعليق فبيقى الباقي مجهولاً ايضاً (صار) اي دليل الخصوص على هذا القول (كالبيع الخالي الى حر وعبد شمن واحد) فانه باطل لأن المر لم يدخل تحت الابجات لكونه غير مال فصار العقد وارداً على العبد ابتداء بالحصة بان يقسم الالف على قيمة العبد المبيع وقيمة المر بعد ان يفرض عبد هو باطل بجهة الشمن وقت البيع قيد بقوله بهـ من واحد لانه وافق الشمن بـان قال بعثهـ بالـ اـلـ وـاحـدـ بـ خـمـسـةـ وـعـشـرـةـ فـيـ الـعـدـعـنـدـ هـمـاـخـلـفـالـإـلـيـهـ حـنـيـفـةـ (وقيل انه) اي العام بعد الخصوص (يـقـيـ كـمـاـ كـانـ) قبل الخصوص من كونه قطعاً او ظنـيـاـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ الـمـدـهـيـنـ (اعتـبارـاـ بـالـنـاسـخـ لـانـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ) اي من دليل

الخصوص والناسخ (مستقل بنفسه بخلاف الاستثناء) فانه غير مستقل بمنزلة وصف قابل للتعليق ثم الدليل ان كان مجهولاً لا يسقط بنفسه لأن المجهول لا يدّع اما يكنه مارضا للمعلوم فبقى العام على ما كان قبل الخصوص وان كان معلوماً يمكن عتملاً للتعليق كما ان الناسخ ليس بمحظله (صار كما اذا باع عبدين) بشمن واحد (وذلك اهدهما

(وقيل انه يسقط الاعتياج به) فيتوقف الى البیان تمسكاً بـان دليل المذهب وـ من كالاستثناء الجھول لأن كل واحد منها) اي من الاستثناء دليل الخصوص (بيان انه لم يدخل) تحت الجملة فصار (على هذا (كالبيع المضاف الى حرو عبد شمن واحد) فـانـهـ بـاطـلـ لـعدـ دـخـولـ المـفـرـورـ العـقدـ عـلـىـ العـبدـ اـبـتـدـاءـ بـالـحـصـةـ (وقيل انه يـقـيـ كـمـاـ كـانـ) فـانـ كـانـ الخـصـوصـ مـعـلـومـاـ بـقـيـ الـعـامـ فـيـماـ وـرـاهـ عـلـىـ ماـ كـانـ قـيـلـهـ وـانـ كـانـ مـجـهـولـ سـقطـ دـلـيـلـ الخـصـوصـ وـبـقـيـ عـلـىـ ماـ كـانـ فـيـ الـكـلـ (اعتـبارـاـ بـالـنـاسـخـ لـانـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ) اي من دليل الخصوص والناسخ (مستقل بنفسه بخلاف الاستثناء) فـانـهـ بـمـنـزـلـةـ الـوـصـفـ (صارـ كـمـاـ بـمـنـزـلـةـ الـوـصـفـ (صارـ كـمـاـ اذاـ باـعـ عـبـدـيـنـ) بشـمـنـ وـاحـدـ هـذـاـ اـذـاـ كـانـ الخـصـوصـ مـجـهـولـاـ ظـاهـرـ وـانـ كـانـ مـعـلـومـاـ الـخـ نـسـخـهـ -

قبل التسليم) الى المشترى يبطل البيع في الحال لنعتبر التسليم وصح في المدى بمحنته لأن الجهة البامر عارض ذلك كان كالنسخ لأن هناك اعاد العبددين بعد تمام العقد ناسخ للبيع فيه الانهير ذهنه بعد ثبوته كهما ان الناسخ يرفع المسوخ بعد ثبوته والقول الرابع وهو من هب عامة الاصوليين ولم يكن كارهه المصنف هو وان دليل المتصوّس ان كان يجهو لافيكما قال الكرخي وان كان معلوماً فكان الاستثناء لا يقبل التعليل فمثلاً دليل المتصوّس فبقى العام على ما كان عليه منقطع والجواب عن كل الفرقيين ان فيما اذا كررت اعمال الاباء اعاد الشهرين وأهمالاً للآخر وليس اهل الشهرين اولى من الآخر فالعمل بكليهما اولى وعن الرابع بان الاستثناء اذا لا يقبل التعليل لكونه غير مستقبل بخلاف المتصوّس (والعموم اما ان يكون بالصيغة والمعنى) اى يكون اللفظ جيئونا والمعنى مستوعباً (أو بالمعنى لا الغير) اى يكون اللفظ مفرداً موضوعاً للجمع (كرجال) مثال للعام صيغة ومعنى وكذا انساء وان لم يكن من لفظه مفرداً سواء كان جمجم قلة او كثرة معزفاً ومنكراً هنا ختار فخر الاسلام وتبعد المصنف الان العموم في القلة من الثالثة الى العشرة وفي الكثرة منها الى الكل فان قلت العام عندك قطعاً الاللة فيما يتناوله اذا لم يوجد الخصم والجيم المنكر يختتم لكل واحد من المجموع من الثالثة الى غير النهاية فلا يحصل الظن بالحكم فيما يتناوله لانه ليس بشامل للجيم فضلاً عن القطع وابداً كل عام يختتم التخصيص والاستثناء وهذا ليس كذلك قلت لا تسلم عدم تناوله بل هو ممول على الجميع عند عدم المانع سلمنا ذلك لكن القول يكره فالمثلة اذما يكرهون في العام التتف عليه وهذا اعاماً مختلف فيه فلا ي تكون موجبة قطعياً كموجب العام الثابت بطريق الاحاد وقرار ح الإمام فخر الاسلام بان الجميع المنكر يختتم التخصيص الى الثالثة وكذا فالرثى الشرى في بحث ثالثي ^١ الاباء عن الصفة انه يجوز الاستثناء في الجميع المنكر (وقوم) مثال للعام بمعناه ومية ذهنه مفرداً وله ايضي ويعجم ويقال قومان واقوام فان قلت لفظ الجميع يشنى ويجمع ابضاً في الارماعان ورماحات قلت هذل اشاذة ومراده ان القوم يشنى ويجمع من غير شروط وهو متناول الجميع آماده للكل واحد فلو قال القوم الذى دخل هذا المصنف ذله كذلك ادخل واحد لم يستحق شيئاً فان قلت اذا لم يتناول فليقى صح استثناء الواحد من القوم في قوله يجاعي القوم الازيد اقلت من حيث ان جمجم الجميع لا يتصور بدون كل واحد حتى لو كان الحكم متصلة بالجيم من غير ان يثبت لكل فرد لم يصح استثناء الواحد عنه كما في قوله يطيق رفع هذا الجيم القوم الازيد او هنـا كما ياصح ان يقال عندي

عشرة الاواعدا ولا يصح العشرة زوج الا واعدا اذليس الحكم على الاحد بل على
المجموع (ومن وما يحتملان العموم) اذا اقلت في الشرط من زارف فله درهم فكل من
زاره يستحق العطاء وإذا قلت في الاستئناف من في هذه الدار فيه قال زيد وبكر وغالب
من ذيها الى آخرهم اذا اقلت في الخبر اعطي من زارف درهم ايستحق كل من زاره العطية

(والخصوص) في بعض مواضع الخبر كما اذا اقلت زرت من اكرمني وتربيه واحد ايعينه
هكذا فسره بعض الشراح واقائل ان يقول من قد يكون خاصا اذا كان للشرط كمافق قوله
من دخل هذه المصن اولا ثم من النقل كذلك اعلى ما قل من السير الكبير والاولى ان يقال
اعتمال العموم والخصوص ثابت في الجميع اما الخبر ظاهر واما الشرط ذمه ان قلناه من

المسئلة واما الاستئناف فلان المستفهم يقوله من في الدار يريد واحدا (والاصل فيما
العموم) يعني الكثير الشائع في استعمالاته العموم (ومن في ذات من يعقل) يعني
وضع من لان يستعمل في ذات من يعقل لقوله عليه السلام من قتل قاتلا له سلبه فان قلت
يمثل ان يكون عاما العموم صفتته وهو القتل فلت انه ضرب من الاجتهاد وبعض السامعين

لم يكن من ادله عموم ذلك فهو ماء العلوم (كما) اي كما موضع مالان يستعمل (في ذات
ما لا يعقل) يعني لو قيل ما في الدار كان الجواب ان يقال شاه او فرس ولا يصح ان يقال
رجل او امرأة كان قال اذا كان له عتمالات من ومامه المعنى الموضوع لوما قلت وضعتها
مبينة في ذات من يعقل وما لا يعقل وهذا المعنى بهم لا وجود له في الخارج الا في ضمن
خاص او عام (فاذ قال من شاء من عبدي العتق فهو رشأ اعتقدوا جميعا) هذا تفريع
على كون من شاء من عبدي الكلمة قلت كلها من عامة وكما من في قوله من عبدي قرينة المخصوص
لأنه للتبسيط فكان ينبغي ان يعدل بهما كما عدل بهما بالمعنى نفسه قوله لا آخر من شئت
من عبدي عتقه فاعتقه وقال لا يكزن له ان يعيق الكل بل يعيق الجميع الا واعدا دلت كلها

من في قوله من شاء من عبدي للبيان دون التبعيض لأنهما كذا العموم باضافة المشية
إلى عام صار ذلك دليلا على انه لم يرد به منه الكلمة التبعيض فحمل على البيان بخلاف
قوله من شئت من عبدي لان المشية اقيمت الى خاص فلأنه على تأكيد العموم

فوجب العمل بهما كذا فالشراح لكنه ليس بصحيح لأن قوله تعالى شئ من بشأ الله يضلله
عام مع ان المشية مستندة الى خاص وهو الله تعالى قبل الاولى ان يقال فالفرق ان من
يتحتمل التبعيض والبيان فالتبسيط متبنى على التقدير بين فئي من شاء من عبدي
امك العدل بعموم من وتبعيض من وان كان للبيان لانه لما علق عتق كل واحد لمشيته

(ومن وما يحتملان العموم)
قال الله تعالى الاعلام من
خلق وله مافي السموات
والارض (والخصوص) فاذ
قيل من امواض الدار فيقول
زيد او فرس (والاصل
فيهما) اي الكبير الشائع
فاستعملهما (العموم ومن
وضع لان يستعمل (في
ذوات من يعقل كما) وضع
لان يستعمل (في ذات
ما لا يعقل) (فاذ قال من
شاء من عبدي العتق
فهو رشأ اعتقدوا جميعا)
لكون من عامة

مع قطع النيل عن الغير كان كل من شاء العنق بعضا من العبيد بخلاف من شئت من عبيدي لان المخاطب لوشاء عنق الكل يسقط معنى التبعي من بالكلية فان قلت هذا ظاهر على تقدير تعلق المشية بالكل دفعه واماعلى تقدير الترتيب فيه اشكال لانه يصدق على كل واحد ان شاء المخاطب عنقه حال كونه بعضا من العبيد قلت تعلق المشية بكل على الانفرا امر بباطن لا اطلاع عليه والظاهر انه تعلق المشية بالكل دفعه ولما قلت ان يقول البعضية التي تدل عليه من هي البعضية المجردة المنافية للكل لا البعضية التي هي اعم من ان تكون في ضمن الكل او بدوته وهيئ لان العمل ان البعض متين

(وان قال لامته ان كان ما في بطنه غلاما فانت هرة فولدت غلاما وجارية لم تتفق) لان الشرط يكون مافي البطن جميع ما في البطن غلاما هذان اثر يقع على كون ماعامة فان قلت على هذان اثمه من قوله تعالى **فَاقْرُأْ أَمَاتِيسْرَ** **وَمُوبَرَّأَةً** جميع ماتيسر وليس كذلك فلنابع الامر على التيسير دل على ان المراد ماتيسر بصفة الانفراد لانه عن الاجتماع ينقلب متعسرا (وما يجيء بمعنى من) كمام قول تعالى **هُوَ السَّمَاءُ وَمَا بِهَا** اي ومن بناما مجازا واليه اشار صاحب التسويف بقوله **فَمَا الْفَالِبُ لِمَا لَا يَعْلَمُ** والغابة علامه المقيقة وكذا من يجيء بمعنى ما كمام قوله تعالى **فَمِمَّا هُنَّ بِهِشِّي** على بطنه (وتدخل ما في صفات من يعقل) هذابيان ووضع استعمال ما (ايضا) اي كاستعماله في ذوات مالا يعقل تقول مازين في قال في جواه الكريم او العالم (وكل لامطة على سبيل الافراد) كامة كل عامة بمعناها دون صيغتها يعني براكل واحد من افراد التكرا التي اضيقها اليها كل كان ليس معه غيره يتناول كل فرد على الاصالة (وهي تصحب الاسماء) لانها الازمة الاضافية والضاف اليه اما يكون اسمها (فتحها) اي الاسماء وهذه ان قال كل امرأة انزوجهها في طلاق تعلم الافراد ويحث بتزوج كل امرأة ولا نعم الافعال حتى لا يقع الطلاق في المرة الثانية على امرأة واحدة (فان دخلت كلمة كل على المترابطة بت عموم افراده) كما قلنا (وان دخلت على المعرف او بعثت عموم اجزائه حتى فرقوا بين قولهم كل رمان ما كول وكل الرمان ما كول بالصدق) اي بصدق الاول لان جميع افراد ما كول (والكتاب) اي يكتب الثاني اذا شرطه غير ما كول ولهذا قال في الجامع الكبير لو قال اذت مطالقا كل تطليقة يقع الثالث ولو قال كل التطليقة يقع واحدة (فذا وصلت بما) اي كلة كل بكلبة ما (او بعثت عموم الاداء) لان كل الزم الاضافة والفعل لا يقع مضاد اليه

ييدخل ما المدرية ليصح ان يكون مفهوماً اليه ويكون المدر بمعنى الوقت فمعنى قولهنا كل باقى وقت امرأة فهو طالق كل وقت يقع من النزوح فقط في كل التزوج ولو بعد زوج آخر (وبثبت عهود الاسمائية) اي في كلما (ضمنا كمفهوم الافعال في كل اي كمباينت عهود الانتعال ضمناً كل من ضرورة عهود الاسماء قصدنا (وكملة الجميع) وهذه من العام معنى (توجب عهود الاجتماع) اي توجب امامطة الاراد على سبيل الاجتماع (دون الانفراد حتى اذا قال جييع من دخل هذا الحصن او افاله من النفل كذا) وفي الغرب النفل بفتحتين ما ينفع الفائز اي يعطي ازايد اعلى سهوة (فدخل عشرة عمال نفل واحد اينهم جميعاً اي تكونون مشتركون فيه وان دخلوا فرادى كان النفل لا ولا لان الجميع يتحتمل ان يستعار به عن الكل لأن كل منه الاخطاء والشمول فيه ملء به عنى الكل عند تعدد العمل بحقيقة فتحة النفل انتقامه الجماعة بالدخول او فالا واحد او لان الblade فيه اجل اعتبر ض عليه بان في ذلك جمه ابين المقيدة والجاز لا لهم لو دخلوا معها استحقوا النفل علا بحقيقة فلودخلوا فرادى استحق الاول منهم علامة جازه وانه يغيب عنه بان ليس المراد كل يوم بل اعدل هما لان الشريط وهو الشول او لا يوجب الاف واحد او كثفان وجده فكثير يعمل بحقيقة الجميع وان وجده في كل يوم بمحاره وانها يلزم الجميع ان لو تصور اجتماعهم او لاقائهم يقوى امتناع الجميع اثناءه وبالنيل الى الارادة دون الواقع ليصح العمل تارة على حقيقة الجميع وآخر على جازه ولمعنى للجمع في الارادة الا ان يثبت الحكم على تقدير وقوع كل واحد وهم هنا كذلك فالاولى ان يقال الجميع هم وليس في معناه الحقيقي للقرينة المانحة عن ذلك وهو ان هذا الكلام ذكر لتشجيع على الدخول او لا وليس مستعرا بمعنى كل عي يتحقق كل واحدكم الال نفل عند عدم الاجتماع لعدم القرينة على ذلك بل هو مجاز عن السابق في الدخول واحدا كان اوجهه فديكون لجامعة نفل واحد كما للواحد ملابعه عهود المجاز (وفي كلمة كل) يعني اذا قال كل من دخل هذا الحصن او افاله من النفل كل ادخل عشرة (يجب لكل رجل من دخول النفل) اللهم لا انها الاخطاء على سبيل الافراد فاعتبر كل واحد من الداخلين كان لديه معرفة غيره وهو اول في حق من تختلف عن الناس ولم يدخل فلودخل عشرة فرادى كان النفل للاول خاصة لانه الاول من كل وجهة فسقت عن كل الاخطاء لذا تتحتمل المخصوص (وفكلمة من) يعني اذا قلت من دخل هذا الحصن او افاله من النفل كل ادخل عشرة (يبدل النفل) لان الاول اسم لفرد سابق ثمانين بمبن سقط عهود من لا الاول عهدم لغفرد السابق

(ويثبت عموم الاسماء فيه)
 ضمنا كعموم الاعمال في كل)
 فانه يثبت ضمنا كل عبد
 اشتريته وكلما اشتريت
 عبد افني الاول كل عبد
 يشتريه يبنت ولو اشتري
 عبدا من تين يجئ في
 الثانية ايضا (وكلمة الجميع
 توجب عموم الاجتماع دون
 الانفراد) بخلاف كل (حتى
 اذا قال جميع من دخل هذا
 المصن او افاله من النقل
 كلها خدخل عشرة عمال
 لهم فنلا واحد ابنتهم جميعا
 بالشركة (وفي كامنة كل) اذا
 قال كل من دخل الخ (يجب
 لكل رجل منهم النقل) قاما
 لاعتبار كل بالفراد وهو
 اول فحص من مختلف (في
 كلمة من) اذا قال من دخل
 الخ (بيطل النقل) لان
 الاول اسم لغير سابق فلما
 قرئ بين سقط عموم من
 وتعين افتراض المخصوص
 حلا للامتحان على الحكم
 فلزم يجيب النقل الا واحد
 مقتدما ولم يوجد فلودغاوا
 فرادى فلابد في الثالثة
 لان من يستعمل المخصوص
 وكل بحتمله والجميع يستعار
 بمعنى الكل وقامت دلالة
 المخصوص بذكر الاول

فعهل المحتمل على الحكم فلم يجب النقل الاول اعاده متقدم ولم يوجد في بطل ذان قلت
 في صورة كل من دخل اعتبر كل من الداعلين او لا بال بالنسبة الى من يخلفه ولم يعتبر
 مكذب في صورة من دخل قلت لان في قوله من دخل يمكن دخل الاول على معناه المقصى
 وفي صورة كل من دخل لم يمكن لان لفظة كل دخل لمن فاقضى التعدد في المضاف
 اليه الاول المقصى لا يكون متعدد اذ يرد معناه المجاز وهو الاسباب بالنسبة الى المضاف
 فان قلت هذا يقتضى انوم ان دخلوا افرادى يستحق كل منهم النقل للدخوله تحت عموم
 هذا المجاز قلت قيد عدم المسبوقة بالغير مراد في دخولهم فرادى فلا يصدق الاعلى
 الاول خاصة (والنكرة في موضع النفي
 (والنكرة في موضع النفي تعم) كما رأيت رجال ولا
 نعم)
 رجال في الدار وعمومها
 ضروري لا بالديغة لانه
 لمانى رؤيتر جل غير عين
 لرم انتقاء رؤية جميع
 الرجال اذلورأى واحدا
 يكون كاذبا (وفي الآيات
 تخص) لانها المرد ولم
 يقتربن بها موجب العموم
 لكنها مطلقة اي متعرضة
 للذرات دون الصفات
 لا بالنفي ولا بالآيات
 فيتناول واحدا غير معين
 (وعند الشافعى تعم) لان
 الشئ في قوله تعالى انا
 قوتنا لشى وان كان في
 الآيات شاملا لشمول
 قدرته

هوناما هو المصطاح اذا لوارده لقال لكنها مطلق لان الناء لا تدخل على المطلق المصطاح
 لانه صار لقبا خارج عن الوصفية بل اراد من المطلقة ما يراد النكرة وهو الحال على
 فرد غير معين (وعند الشافعى تعم) وقليل ان يقول نقل عن الشائع في احتمال الامر
 التكرار انه مشتمل على المصدر وهو نكرة في موضع الآيات وهي توجيه المخصوص على
 احتمال العموم وتقول عنه هنا انه توجيه العموم : ان صلح النقلان تناهيا والا كذب أحد هما
 تمسك بقوله تعالى به انما قولنا الشئ اذا اردناه فان الشئ مثبت شامل لجميع الاشياء

لشمول قدرة الله تعالى جميعها جواهيره أن إنما في قوله النفي والإنكار منها ليس قوله
لشيء إذا أردنا إيجاده إلا قولنا كون وما قاله بعض الشارحين سهى الشافعى المطلق عما
على اصطلاح المذاقين فظن علماؤنا أنه إرادته اصطلاح الأصوليين وشنعوا عليه فلا
يختفي ضعفه (حتى قال بعدهم الرقة الله كورة فظاظهار) أي في كفاره الظاهر في قوله تعالى

ذئب ربة رقبة خصت منها الرمنة والمجونة والعماء والمدبرة بالاجماع ولو لا أنها عامة
لم يخص الكافرة منها بالقياس على كفاره القتل فلتنا أن أردت من العموم إنها
صالحة على سبيل البديل فلا زراع فيه وإن أردت التناول على سبيل الاجماع فهو فاسد
إذ لو كان كذلك لزم أن لا يخرج من العودة الإباغ على كل الرقباء وإن عدم جواز الرمنة
وتجويفه فالليس باعتبار النكارة يخص بل باعتبار أن الرقة اسم المبنية الكاملة كما ملأة الله
تعالى كذلك في الصياغ فلم يتناول الرمنة وإن عدم جواز المدبرة فإن الملك فيه أنا نقص
اعتراض على منهينا الإمام الفوز إلى رحمة الله بن اسم الرقة يطلق على المعيبة كاطلاقه
على السليمة ولو كان اسم الرقة للمعيبة جاز اللآن تسييغنا آدمي جازا ^٥ وبانهم جازوا
مقطوع اليدف التكثير ولم يغير الآخرين وكيف يرجوا الخلاص من هذ الجلط ذوقهم
إلى هنا كلامه وبينكم أن يجرب عنده ليس مرادهم من ذلك أنها حقيقة في الكامل جاز في
الظاهر بل هي مقيمة فيما الآن تناوله الكامل مقتصر اعليه من جهة أن المطلق يصرف إلى

الكامل جاز وعن الثاني أن فائت جنس المفعولة والمطاش معلوم من وجه فلابتناها المطلق
ومقطوع اليدليس بفائت جنس المفعولة وجود أحد أهاما حتى لو قطعها إيجوز بخلاف
الآخرين فإنه فائت جنس المفعولة وهو الكلام فلا يندرج تحت المطلق (إذا وصفت)
النكرة في موضع الإنكار (بصيغة عامة تعم) فإن قلت مقتضي الوصف التخصيص والتقييد
سواء كان في النفي أو الإنكار فإن قوله رأيت رجلًا عالمًا إغتصب منرأيت رجلًا قد يرتكب
عمت بالصفة قلت المراد العموم في الجملة وذلك لابناني المخصوص بوجه ما فالنكرة الموصدة
خاصة بالنسبة إلى المطلق الذي لا يكون فيه ذلك القيد عامة في إفاداته موجده فيه ذلك
القيد وعدهم الصفة صفة انتصاري كل فرده من افراد نوع المخصوص به من غير أن يختص
بواحد فإن قلت لم يجعل المخصوص عاما بعد عم الصفة وام يجعل الصفة خاصة بخصوص

المخصوص وكان هذا أولى لأن المخصوص أصل والصفة تابعة قلت المخصوص خاص لكنه
قابل للعدوم بغيره وهو محتمل له والصلة ميككة في كونه عامة فجعل المحتمل على المحكم
أولى ذكره في شرح المغني للهندى أن عموم النكرة المخصوص بصيغة عامة على سبيل البديل
دون الشمول إلى هنا كلامه وفيه نظر لأن عموم البديل للنكرة حاصل قبل الانتصاري بها

(حتى قال بعدهم الرقة
الذئب ربة رقبة)
في قوله تعالى فتخرير رقبة
وقد يخص منها الرمنة اجماعا
والخصوص دليل العموم
فتخص الكافرة قيل بأدلة وأدلة
أن إنما يعني موالا والرقة
مطلقة والمطلق ينصرف
إلى الكامل إلا أنها خصت
منها (وادا وصفت) النكرة
في الإنكار (بصيغة عامة
نعم) ضرورة عموم وصفها

٥ قال الحشى الفاضل هنا
وفي بحث ظاهر لأن التسمية
بالآخر دمى تدور مع وجود
الإهمية الإنسانية وهي
موجودة في جميع افرادها
بتلاب الرقة على ماقلنا
فإنها تعنى البنية والتبادر
من اطلاقها هي السالمة
فابن هذا من ذاك أه
(مصححة)

فلو كانت بعده كذلك لكان الوصف أقوى ولكنها مبالغة (كقوله والله لا أكلم أحدا
 إلا رجالاً كوفيياً) فإن له أن يتكلم بجميع رجال الكوفة ولو قال الرجال بدون الصفة فإنه
 إن يتكلم بأحد أسرؤاً كان من الكوفة أو غيرها حتى لو تكلم باثنين يجتاز (ولله لا أقر بكم
 إلا يوماً أقر بكم ذي) فإنه لا يصر مولياً لأن المستثنى يوم وقع فيه القرآن فيكتبه
 القرآن في كل يوم ولو قال إلا يوماً بدون الصفة يصر مولياً بعد ذلك بمن مرة واحدة
 يعني غروب الشمس من ذلك اليوم قيد الصفة بكونها عامة لأنها وكانت خاصة كما إذا
 قال والله لا أضرب إلا رجالاً ولدى لاتعم أعلم أن هذا الأصل أكثر الواقع بحسب
 انتفاء المقام والأفالندرة قد تعم بدون الصفة كما في قوله نادرة غير من كسرية وقد
 تختفي بالصفة كما إذا قال والله لا نزوجن امرأة كوفية برتبة أمرأة واحدة ومنه
 قولك لقيت رجلاً عالياً قيل هذا الحكم خاص بالاستثناء من النفي وبكلمة أي دون ما
 عداه موجودة به وهو موصف وإن الندرة إذا كانت موصفة فالاستثناء يكون بصفة النوع
 وإذا كانت غير موصفة فالاستثناء يكون باسمه فيتناول واحداً (أي ولكن)
 الندرة تعم بالصفة العامة (قال علماؤنا) رب: وم الله (إذا قال أي عبيدي ضربه فهو
 حر فضر بوه) معاً ومتفرقـاً (أنهم يعتقون عليه) وإن قال أي عبيدي ضربته ذهورـه
 ضرب المخاطب الجميع مرتبين عنقـ الأول لعدم المراضم أو دفعـة عتقـ وأحمد بن هشام وغيرـه
 المولـي في تعـينـهـ المرادـ منـ النـدرـةـ هـنـاكـ مـانـيـهـ نوعـ اـيهـ اـعمـ منـ النـدرـةـ الـمنـاعـيـهـ وـمنـ المـرـفـهـ
 الغـيرـ المعـيـنةـ كـوقـلـيمـ الرـأـةـ التـيـ اـتـزـوـجـهـ طـالـقـ وجـهـ الفـرقـ انـ ايـاـهـ مـوـصـلـهـ اوـ شـرـطـيـهـ
 بالـضـرـبـ وـهـوـ عـامـ وـفـيـ الثـانـيـ قـطـعـ عـنـ الـوـصـفـ لـانـ الـوـصـفـ إـذـاـضـيفـ إـلـىـ الـخـالـبـ لـالـأـلـىـ
 النـدرـةـ الـتـيـ يـتـنـاوـيـاـ وـهـنـدـ الـفـرقـ مـشـكـلـ لـانـ اـنـ اـرـيدـ الـوـصـفـ لـتـعـوـيـ فـلـاغـتـ
 فـيـ الصـورـتـيـنـ لـانـ الـجـلـلـ صـلـقـ اوـ فـعـلـ شـرـطـ لـاـتـفـاقـ الـحـاجـةـ عـلـىـ انـ ايـاهـ مـوـصـلـهـ اوـ شـرـطـيـهـ
 وـانـ اـرـيدـ الـوـصـفـ مـنـ جـهـةـ الـعـنـيـ فـيـ مـوـصـفـ فـيـ الصـورـتـيـنـ لـانـهاـ كـماـ اوـصـفـتـ فـيـ الـأـلـىـ
 بالـضـارـبـ لـهـ مـخـاطـبـ وـصـفـتـ فـيـ الثـانـيـ بـالـمـشـرـبـ وـيـقـلـهـ وـالـقـوـلـ بـالـأـلـىـ وـصـفـوـ الـثـانـيـ
 قـطـعـ عـنـ الـوـصـفـ تـحـكـمـ الـأـبـرـىـ اـنـ يـوـمـ فـيـهـ اـذـاـ قـالـ وـلـهـ لاـ أـقـرـ بـكـماـ فـيـهـ
 عـامـ بـعـدـ وـمـ الـوـصـفـ مـعـ اـنـهـ مـسـنـدـ اـلـىـ ضـيـرـ الـمـكـلـمـ دـونـ يـوـمـ اـجـابـ عـنـ صـاحـبـ الـكـشـفـ بـاـنـ
 الـضـرـبـ قـائـمـ بـالـضـارـبـ فـلـايـقـومـ بـالـضـرـبـ وـلـمـ اـمـتـاعـ قـيـامـ الـوـصـفـ بـشـخـصـيـنـ وـالـمـغـولـ
 بـهـ فـضـلـةـ يـثـبـتـ ضـرـورةـ فـيـ قـدـرـ هـاـ لـيـظـهـ اـنـرـهـ بـالـتـعـيـمـ بـخـلـافـ الـمـغـولـ فـيـهـ فـانـهـ صـرـحـ
 بـهـ وـقـصـلـ وـصـفـهـ بـصـفـةـ عـامـةـ مـعـ مـاـبـيـنـ الـنـفـلـ وـالـزـمـانـ مـنـ التـلـازـمـ وـلـقـائـلـ اـنـ يـقـولـ الـضـرـبـ

صنة اضافية لها تعلق بالفاعل وبهذا الاعتبار وصفه وتعلق بالفعول به وبهذا الاعتبار
وصفه ولا امتناع في قيام الاضافيات بالمفاسيف والتعدى يحتاج إلى الفعول به في
التعقل والوجه دوال الفعول فيه في الوجه دواه ما بالا اشد الفاعل ايه اضر ورى
فيينبغي ان لا يظهر اثره في التعميم وكونه غير ذللها لبيان الفرورة بل ورؤكم هاو يمكن
ان يقال في الفرق ان ثبوت هذا العموم ليس بوضعى بل مستفاد من خارج وفي الصورة
الاولى لما علق عتق كل على ضربه توفر الداعى لأن الطبيعة محبولة على الحال من عن
الرقبة فاعتبر العموم وفي الصورة الثانية لما علق العتق بضرب المخاطب والانسان ذلما
يسعى في اذهاب مال الغير على العموم بل ببقى واحد الاعباعة الاصلية الى ذلك والانسان
يعمول على الامثال كل اصله التراب وفيه يبس وقبض والله اعلم (ومنها) اي كالوصف

(وكذا اذا دخلت لام المعرفة فيما لا يحتمل التعريف بما معنى العهد او جبت
فيما لا يحتمل التعريف
العام فنادة العموم (اذا دخلت لام المعرفة فيما لا يحتمل التعريف بما معنى العهد او جبت
العموم) اي عموم الجنس وهو تنثار صاحب التقويم وفتر الاسلام في تحمل الكل والادنى
بطريق الحقيقة لوجوهها الحقيقة فيه ما لكن عند الاطلاق ينصرف الى الادى لتحققه ويحتمل
الكل بدلليله فإذا اطلق لايتزوج النساء حتى يتزوج امرأة اعرض عليه بانه يلزم ان
لا يصلح الاستثناء من الرجال واللازم منتف ابدا عابوان كلهم في قوله تعالى فسجد الملاك
كلهم يلزمون ي تكون بينهم تفسير لاحد المحتلين وقد اجهزة معه الآية انه تأكيد وبيان
المعرف باللام كان عاما ينبعى ان يتناول الكل عند الاطلاق منه لا دونه كما هو
موجب سائر الفاظ العموم وان لم يكن عاما يصلح عده من دلائل العموم قال الشیخ عبد
العزير لزم بتضليل سر هذه المسألة واغتر قول عور الاصوليين وعامة اهل المفتتوه
انه اتفيد عموم الاستقرار سواء كانت دلالة على المفرد او على الجميع لان اللظ الذى يدخل
عليه إللام دال على المغايرة بينون اللام فتحمل اللام على الفائدة الجبرية او لى من له على
تعريف الجنس والفائدة الجديدة اما تعريف العهد او استقرار الجنس فتعريف العهد او لى
من الاستقرار لانه اذا ذكر بعض افراد الجنس خارجا وذاهنا تتحمل اللام على ذلك البعض
اولى من عمله على جميع الاجداد البعض متى نه وذاهنا تتحمل العهد فالا متغير اى معين
ولهذا تتحمل اللام في قوله تعالى والسارق والسارقه وقوله ان الانسان لفه غير على
الاستقرار بالاجماع الا ان تدل القراءة على ان اللام لنفس المائية ما في قوله لنا الانسان
حيوان ناهي او على ان البعض مراد كما في قوله لا اتزوج النساء لان الحال يدل على ان تزوج
نساء لعام غير مكن فصرف الى الاصل المتيقن (هنى يسقط اعتبار الجهة عية (اذا دخلت

(اللام على الجمع ع لابالدليلين) يعني لو بقى الجميع على جمعيته يبطل معنى التعريف بالكلية اذا عد في اقسام المجموع ليحمل اللام عليه ولا يحمل على تعريف الماهية لأن الجميع وضع للافراد الماهية فيحمل على الجنس مجازاً لان اللام للتعريف والمحل بلام الجنس نكرة في المعنى كقوله تعالى «كثيل الممار يحمل اسفاراً» فإذا هيل على الجنس لم يبطل معنى الجماعة بالكلية اذا في الجنس معنى الجميع من وجه وان لم يكن مقصوداً لان كل جنس له افراد حارجاً ومهناً وان اعتبار الجنس اولى لأن فيه عبادين المعندين (فيحدث بتزوج امرأة اذا دخلت لا يتزوج النساء) فان قلت الم يجعل اللام لاسفار امثاله
 قلت لوجه عليه لكان افضل افراده ثلثاء لا يتناول الواجب والاثنين وليس كذلك لأن عدم الحال في قوله تعالى «لا يجعل لك النساء من بعد» لا يختص بالجمع بل يتناول الواجب فعلم ان عهوده عموم الجنس (والنكرة اذا اعيدت) لما ذكر النكرة اذا اعيدت (عمرها كانت الثانية عين الاولى)
 بما شهور من ان النكرة اذا اعيدت (عمرها كانت الثانية عين الاولى) كقوله تعالى «
 اذا ارسلنا الى فرعون رسوله فرعون الرسول» (واذا اعيدت نكرة كانت
 (الثانية غير الاولى) لانها لو انصرفت الى الاولى لتعينت نوع تعين فلاتبقى نكرة
 والغرض خلافه كاليسرين في قوله تعالى «فان مع العسر يسر ان مع العسر يسر»
 (والعمرها اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى) كما يصر بن فيه وهو معنى قول
 ابن عباس لمن يغلب عسره يسره بن قال ذئب الاسلام فيجعل الاية من هذا القبيل نظر
 لاذيه لاحتمال هذه المعنى كلام الاية بل قوله تعالى مع الفارس رحوان مع الفارس رب ان يكون
 معه عسان بل هذامن بباب التأكيد فان قلت اذا اهمل على التأكيد فما وعده قوله
 عباد فقلت كانه تصدق باليسرين من ما في قوله يسر امن معنى التشخيص فيه ولبس الدارين
 وذلك يسر ان في الحقيقة (واذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى) لما ذكرنا لها
 لو كانت عين الاولى لتعينت نوع تعين فلاتبقى نكرة والغرض خلافه اعلم ان هذا هو
 الاصل عند الاطلاق وغلو المقام عن القراءتين والافقد تعاد النكرة نكرة مع عدم المغايرة
 كقوله تعالى «وهو الذي في السماء المؤف الارض الله وقد تعاد النكرة معرفة مع المغايرة
 كقوله تعالى «وهذا كتاب انزلناه مبارك» الى قوله «ان تقولوا انما انزل الكتاب
 على طائفتين من قبلنا» وقد تعاد المعرفة معرفة المغايرة كقوله تعالى «وازروا
 اليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب» وقد تعاد المعرفة نكرة مع عدم
 المغايرة كقوله تعالى «انما الهمم الله واحده» (وما ينتهي اليه المخصوص) اي المدار

الذى يصح انتهاء التخصيص إليه (نوعان) أعلاه (الواحد فيه فهو فرد بصيغة) إى ذلك في العام الذي يطلق على الواحد وما فوقه كالطاقة ومن ما باسم الجنس المعرى بالعام (وما يليه) إى فيما هو ملحوظ بالعام الذي صيغته فرد (كالرأت والنساء) والرجال وغيرهما من المجموع المعرفة بالعام المخصوص باسم الجنس المفرد (والثالثة) إى النوع الثاني (الثالثة) (فيما كان جهة) إى ذلك في العام الذي يكون جهة (صيغة ومعنى) كرجل وعبيد أو معنى لاصيغة كقوم ورода فإنه يجوز تخصيصه إلى انتهاي الثالثة (لان ادفن الجميع ثالثة بامماع اهل اللغة) لأنهم اجهعوا على ان الافتراض ثلاثة اقسام آماماً ومشني وجمع وكل واحد صيغة على حدة وقال بعض اصحاب الشافعى وما لاك الجمجم اثنان اثنان قوله تعالى هذان خصمان اغتصبوا بهما وبايه ان يقال المراد بطاقة ندان غدمان (وقوله عليه السلام الانسان وما فوقه ماجماعة محمول على المواريث) هذاجواب عن تمسكم بهذا الحديث لأن للبنين الثلثين كالمبنات ثبت هذا الحكم بقوله تعالى هذان كانا اثنتين فلهما الثالثان وثبت بذلك قوله تعالى هذان كان نساع فوق اثنتين الاية ان ليس للأقواء الآخرين اكثر من الثلثين فعنوان الامتين حكم الجميع في الاعوات ولما كان للأخرين الثالثان مع ان قرابتهم اقربية مجاورة فلان يكون للبنين الثالثان مع ان قرابتهم اقربية هرئية كان اولى (والوصايا) كما اذا وصى بشوب على افوق زيد و كان له اشوان فهو لهم بالاجماع لأن الارث فرض والوصية تناقله وهو بعد الموت فكانلت الوصية تبع الارث كما كانت النهاي تبعا للفرائض (او على سنة تقدم الامام) لأن الام يتقديم على الاثنين كما يتقديم على الثالثة لامر از فضيلة الجماعة وانما يحمل على ما ذكر لأن دعا عليه السلام بمعروث لتعليم الاحكام لا بين اللغات والقسم سنة كون المسلمين جماعة لسنة كون المقربين جماعة بخلاف الجماعة حيث شرطنا لصحة ادانتها ثالثة سوى الامام ولليل قول هذان فاسعوا الى ذكر الله هذاب من اذنا كر وهو الخطيب وثلاثة سواء لنقول تعالى هذان فاسعوا هذان (واما المشترك) اى المشترك فيه لان المفهومات مشتركة والصيغة مشتركة فيها فما يتناول اراده اراد منها فردين فصادر التناول القر فانه مشترك بين المعينين (شuttle الدلود) افترز بها عن العام (على سبيل البديل) افترز به عن الشيء فما يتناول اراده اشتغلة الحقيقة لكن على سبيل الشهول من حيث انها مشتركة في معنى الشيئية وهو الشافت في الخارج قوله اعتبار ان اعتبار من حيث الوجودية واعتبار من حيث اختلاف

(نوعان الواحد فيما هو فرد بصيغة او ما يليه) اى فيما هو جنس سواء كان فردا صيغة (كالرأت) او دالة كالعبد (والنساء) لاطلاق الجنس على الواحد معيقة (والثالثة فيما كان بهمة صيغة ومعنى) سنتاء او معنى تقويم (ان ادفن الجميع ثالثة بامماع اهل اللغة) وقوفه على جماعة محمول على المواريث (جواب عن تمسكم بهذا الحديث في ان اقل الجميع اثنان بانه محمول على المواريث) فانه ينتمي الى الثالثة والبدل عليه السلام الانسان وما للبنين كالبنات بالإيمان (والوصايا) لانها تبع للواريث (او على سنة تقدم الامام) فانه ينتمي الى الثالثة والبدل عليه لان عليه السلام بعث لتعليم الاحكام لا بين اللغات (واما المشترك فما يتناول اراده اراد منها فردين فصادر التناول القر فانه مشترك بين المعينين (شuttle الدلود) خرج العام (على سبيل البديل) خرج الشيء لتناوله على سبيل الشهول

الافراد باعتبار الاول مشترك معنوي وهو شئار خير الاسلام وبالاعتبار الثاني مشترك
 لفظي كالقرء وهو شئار صاحب النقويم وكذا اللون والحيوان فعلى هذا يلزم ان يكون المراد
 من قوله في العام متنفقاً بالمراد واحداً الامرين اما ان يتناول اللفظ ابداً باعتبار معنوي
 وتلك الافراد متنفقاً بالحقيقة او يتناول افراداً باعتبار معنوي ولكن الافراد متنفقاً بالحقيقة
 (كالقرء) بضم القاف وفتح الميم الموضع (للحبيض والطهور وحدهما التوقف فيه) اى في المشتركة
 من غير اعتقاد حكم معلوم حتى يقوم دليلاً على جعل الاحدهما (بشرط التأمل ليترجح بعض
 وبعوه للعمل به) اى بالمشتركة كما تأمل علينا في لفظ القراءة فوجدها دالاً على الجمع
 كيما يقال قرأت الشيء اى جمعته وعلى الانتقال ايضاً كما يقال قرأ الجيم اذا انتقل
 وكلامه موجودان في الحبيض لانه هو الدم المجتمع في الرحم ومنقول من الطهور الى الحبيض
 لانه هو الاول والثاني عارض كذا قال الشرح ولما اتى بقول هذا الاستدلال انا
 يستقيم اذا كان القراءة يعني المفعول اما اذا كان بمعنى الفاعل اى الجامع فالامر على
 العكس لان زمان الطهور هو الجامع للدم فكان الطهور اولى به وكذا الانتقال كذا يكون من
 الطهور الى الحبيض يكون من الحبيض الى الطهور لا يقال الطهور اول المتنقل عنه فكان اولى
 بهذا الاسم لان المراد من الطهور الطهور الشرعي وهو لا يكون اول المتنقل عنه لتوافقه
 على الحبيض فان قلت اذا ثبت الرجحان من حيث اصل الترتيب لا يكون مشتركاً لأن
 المشتركة ما لا يكون رجحان لا دلالة عليه على الاخر لغة قلت القراءة هنا باسم جامد ليس
 بجملة ولا صفة لانه اسم للدم او الطهور واعتبر كونه في الاصول مصدر او مستعار لا اى
 معنى انه لا يكون بالتأمل وهو لا يمنع كون المشتركة متساوية الدلالة والاولى ان يستدل
 على كون القراءة يعني لا يمس من الحبيض لانه تعرض عن
 ذكر الاول للبيان عن الحبيض دون الطهور فعلم ان المراد اصله والثانية (ولا عمومها)
 اى للمشتركة عندنا يعني لا يستعمل المشتركة في اكثر من معنوي واحد وقال الشافعى
 بجواز ان يراد من المشتركة كلامعنيه عند التجدد من القراءتين ولا يجعل على احد هما
 الا بقرينة والعام عنده قسمان متفق الحقيقة وقسم مختلف المقيقة وعل النزاع اراده
 كل واحد من معنوييه على ان يكون مراده من امثال الحكم وأمثاله اى في غير جائز اتفاقاً
 والفرق بينهما ان في اعتبار المية يصير كل واحد من معنوييه جزءاً من المعنى وفي عدم
 اعتبارها يصير كل واحد كأنه هو المعنى بتمامه مثله قوله تعالى «فجزءاً مثله اقتبل من
 النعم» فان المثل مشترك بين المثل صورة وبين المثل معنی وهو المالية فرجح عدم

والشافعى المثل صورة لانه ابعد عن المثالثة التي هي ضد المثالثة وابوهنفية وابو يوسف رجع المثل معنى لانه مراد في ما الا مثل له صورة بالاجماع فلواريد المثل صورة يلزم تعليم المشترك وهذا النيلارم محمد الان الشافعى رحمة الله عليه ترمه مهمسكا بقوله تعالى «ان الله وملائكته يصلون على النبي » والصلة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار فتعين اراده المعنين جوابه منع كون الصلاة مشتركة بين الرحمة والاستغفار لأنهم يثبتون عن اهل اللغة بل متفقة في الدعاء وهنالم يمكن ان يحمل على الدعاء فيحمل على العناية بشأن النبي عليه السلام اطهارا الشرفه بعازا اطلاقا لللزم على اللازم اذ الاستغفار والرحمة يستلزم من الاعتناء وما قاله قوام الدين التقى في شرح المناريان تقدير الآية ان الله يصلى وملائكته يصلون فلابعد المشترك فاسلام انه هذى بلا دليل اذ يصلون لا يصلح ان يكون دليلا على يصلى لانه ليس بمعنى يصلون وهذا الاقوال زيد وعمر ويضرب على معنى زيد بضربيه وعمر ويضرب اذا كان المراد من اهدى ما الضرب في الارض اى السفر ومن الاخر استعمال الله الضرب ولبيان المشترك كما ان يستعمل في المجموع بطريق الحقيقة او بطريق المجاز وال الاول غير جائز لانه غير موضوع لاصح المجموع بااتفاق ائمة اللغة وكذا الثاني اذا لاعلاقة بين المجموع وبين كل واحد من المعنين فالصاحب التتفتح لانه يلزم ان يكون اللفظ مستعبرا في المعنى الحقيقي وهو كل واحد منها والمعنى الجازى وهو المجموع فان قلت معنى علوم المشترك ان كل واحد من المعنين مراد وموضوع له لا انهما من المجموع فلا يجوز فيه قلت الوضع تخصيص اللفظ بالمعنى بحيث لا يزيد عليه عند الاستعمال فاعتباره وضعه لهذا العنوان يجب ارادته خاصة واعتباره وضعه للآخر ويجب ارادته خاصة فيلزم ان يكون كل منها مراد او غير مراد في حالة واحدة وهو باطل فلا يدان يكون بين المعنين علاقة ويراد احد هما على انفس الموضوع له والاخر ما يناسبه فيكون جمعا بين المحقيقة والجازى ولاقائه ان يقول الجميع بين المحقيقة والجازى اذ اورد عند الفائلين بعموم المشترك فلا يكون جهة عليه وميقول كل واحد من المعنين موضوع له من غير اشتراك اذ لا يوجد باعتباره تارة في هنا من غير استعمال في الآخر و تارة مع استعماله فيه والمعنى المستعمل في الحالين نفس الموضوع له فيكون حقيقة ويقول معنى تخصيص اللفظ بالمعنى جعل اللفظ منفرد بذلك من بين الالفاظ كباقي ادلة نعبد معناه تخصص بالعبادة فلا يوجد اذ لا يراد باللفظ الا هذا المعنى (اما المؤول فيما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأى) اعترض عليه بان تقييد المؤول بقوله من المشترك وبقوله بغالب الرأى ليس بصحيح (انهما)

(اما المؤول فيما ترجح من المشترك لك بعض وجوهه بغالب الرأى من المشترك وبغالب الرأى ليس بلا زمين فان النبي والشكل والمجهول اذا زال الخفاء عنها بدليل فيه شبهة كبيرة الواحد والقياس تسمى مؤولا وكتدا الظاهر والنون اذا احمل على بعض عتملاته

لانه ليس ابلازمين لل المؤول لوجهه بدونها فان المفهوم والشكل والجمل اذا زال المفهوم
 عنها بدلليل ظني كخبر الواقع والقياس يسمى مؤولاً وكذلك الظاهر والنون اذا ملأ على
 بعض وجوهه، ايصير ان المؤولين بالخلاف مع ان القيدين منقيان وابعد عندهما المراد
 من المشترك المشترك اللغوي وهو فيه خفاء ومن قوله غالباً الرأي ما يوجب الظن
 اعم من ان يكون رأياً وغير الواقع، فعینت بذلك جميع اقسامه فيه ولائئن يقول
 المراد من المشترك الاصطلامي لأن المعرفة اذا العبرة كانت الثانية عين الاولى
 فيكون التعریف لنوع من المؤول وهو المؤول من المشترك لا المطلق المؤول لانه في بيان
 اقسام النظم صيغة ولغة وامثل المؤول من المشترك ليس منها لانه يتغير دلالة الوضعية
 بالتأويل فان قوله عليه السلام المستحضة توضأ كل صلة يدل بالوضع على وجوب
 الوضوء لكل صلة وبالتأويل والحمل على الوقت تغيرت تلك الدلالة فليكون بعد
 التأويل من اقسام النظم بخلاف المؤول من المشترك فان القراءة بعد ترجيح ارادة
 الحيس منه يكون دلال على الميض بالوضع كما كان قبله فان قلت في المؤول تبين المراد
 بالرأي وكيف يدخل في اقسام النظم قلت اثر الرأي في ظهار المراد من المشترك وبعد
 ذلك يضاف الحكم الى النون المشتركة الى الرأي اعلم ان ترجح بعض وجوه المشترك
 قد يكون بالتأمل في صيغته كالقراءة وجدناه دلالاً معنى الجميع فحملناه على الميض وقد
 يكون بالنظر الى سياقه فانا اذ نظرت نالى لفظة ثلثة وجدناه دالاً على عدده معلوم فحملناه
 على الميض اثلاينه من عنها كما قررتناه فيما سبق وقد يكون بالنظر الى سياقه وهو آخر
 الكلام كقوله تعالى : الى اهلنadar المقامة من فضلهم استفهاماً وقوله تعالى واعل
 لكم ليلة الاصيام الرثالي نسائمكم فبالاول من المخلول بدليل دار المقامة والثانى من
الخليل ليل الرث فان قلت في المؤول لابد من اعتبار شىء آخر غير الوضع والنظم
 ما يكون دلالة على معنى بالوضع من غير نظر الى امر آخر قلت لان سلم فان وجوه النظم
 اى هرقة اعم من ان يكون باعتباره في نفسه او بالنظر الى غيره (وحكمة العمل به) اى
 حكم المؤول وجوب العمل به (على اتمال الغلط) والسمو من وجدة ذغل على
 ظنه طهارة يلزم من التوضي به على امتنال القططعى لو تبين بعد ذلك نجاسته لزمه اعادة
الصلة الان التأويل ان ثبت بالرأي فلاظ له في اصابة الحق مقيضة وان ثبت بغير الواحد
 فيكون الثابت به ظنياً اقطعيماً (واما الظاهر فاسم الكلام) وفيه اشارة الى ان الظاهر من
 اقسام النظم لكنه متعلق بالركبات (ظاهر المراد به) اى بالكلام اراد الظهور الظهور

اللغوي وهو الوضوح لتأليا يلزم تعريف الشيء بنفسه على أن الظاهر علم فلا يكون العنـى
ملتفتاً إليه (للسامع) إذا كان من أهل اللسان (بصيغته) أي بسماعه المفترز به عنـى الكـنى
والشكل فإن ظهور المراد منه وبعد السـاعـة مـوقـفـ عـلـىـ الطـابـ والـتـأـمـ وـعـنـ النـدـ
إـيـضاـفـانـ الـظـهـوـرـ فـيـهـ بـمـعـنـىـ فـيـ الـتـكـلـمـ لـابـنـ نـسـنـ الصـيـغـةـ كـمـوـلـهـ تـعـالـيـ «ـوـأـشـالـ الـبـيـعـ»
وـهـرمـ الـرـبـاـةـ ذـفـوـرـ الـظـاهـرـ فـيـ الـأـهـلـ وـالـتـحـرـ بـمـ فـانـ قـلـتـ كـانـ يـنـبـئـ أـنـ يـقـولـ وـيـكـونـ
عـنـهـ لـالـتـأـوـيلـ وـالـتـخـصـيـصـ حـتـىـ يـتـرـجـمـ عـنـهـ الـحـكـمـ قـاتـ لـمـ يـذـكـرـهـ اـكـتـفـاءـ بـذـكـرـهـ فـيـ تـعـرـيفـ

الـحـكـمـ (وـعـكـهـ وجـوـبـ العـلـمـ بـالـذـيـ ظـهـوـرـهـ) عـلـىـ سـبـيلـ الطـنـ عـنـدـ بـعـدـهـ لـأـنـ يـحـتـمـ لـهـ
الـجـازـ وـعـلـىـ سـبـيلـ القـطـعـ عـنـ دـامـةـ الـتـأـفـرـ بـينـ إـذـلـاـعـتـارـ لـأـحـدـهـ مـالـ غـيـرـ نـاـشـ مـنـ دـلـيلـ
عـنـ صـحـ اـثـيـاثـ الـخـسـودـ الـكـفـارـاتـ بـالـظـاهـرـ (وـإـمـالـ النـصـ فـهـ مـاـزـ دـادـ وـضـوـحـ عـالـىـ الـظـاهـرـ)
يـعـنـىـ يـقـيمـ مـنـهـ مـعـنـىـ لـمـ يـقـومـ مـنـ الـظـاهـرـ (بـمـعـنـىـ مـنـ الـتـكـلـمـ) أـيـ بـاـنـ يـكـونـ عـنـىـ الـرـائـدـ
غـرـضـ الـبـيـكـلـمـ وـالـكـلـامـ مـوـقـالـ بـقـرـيـنةـ (لـافـ نـفـسـ الصـيـغـةـ) يـعـنـىـ لـأـيـكـونـ فـيـ الـلـفـظـ مـاـ
يـدـلـ عـلـيـهـ وـعـاصـمـاـتـ قـوـلـ تـعـالـيـ «ـفـاـنـكـ وـأـمـاطـ لـكـمـ الـنـسـاءـعـمـنـىـ وـلـذـشـورـ بـاعـدـ فـوـهـ»
مـنـهـ عـنـىـ اـبـاحـةـ الـنـكـاحـ وـبـيـانـ الـعـدـ وـالـكـلـامـ سـيـقـ لـمـعـنـىـ الشـافـ يـدـلـ عـلـيـهـ سـيـاقـ الـآـيـةـ
وـهـوـقـوـلـهـ تـعـالـيـ «ـفـانـ خـفـتـمـ اـنـ لـأـتـعـدـ لـوـافـرـ وـأـهـدـهـ فـاـلاـ يـقـاتـهـرـةـ فـيـ الـإـبـاعـةـ ذـنـ فـيـ الـعـدـ
أـعـلـمـ اـنـ الشـراـحـ ذـكـرـواـنـ الـسـوقـ شـرـطـ النـصـ وـعـدـهـ شـرـطـ فـيـ الـظـاهـرـ وـالـلـوـافـ
الـفـرقـ بـيـنـهـ مـوـبـدـ الـسـوـقـ وـلـوـقـيلـ رـأـيـتـ فـلـانـحـيـنـ جـاءـيـنـ الـقـوـمـ كـانـ قـوـلـ جـاءـيـنـ الـقـوـمـ ظـاهـرـ الـكـوـنـ بـيـيـ

الـقـوـمـ غـيرـ مـعـوـدـ الـسـوـقـ وـلـوـقـيلـ أـبـنـاءـ جـاءـيـنـ الـقـوـمـ كـانـ نـصـالـكـونـهـ مـقـودـ فـالـصـاحـبـ

الـكـشـفـ رـهـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ هـذـاـلـ كـلـامـ هـمـنـ الـكـدـهـ مـشـالـفـ لـعـامـةـ كـتـبـ الـأـصـوـلـ لـذـمـ مـافـرـقـ وـقـافـ

أـمـثـلـةـ الـظـاهـرـ بـيـنـ الـسـوقـ وـغـيرـهـ وـلـوـكـانـ عـدـمـ الـسـوقـ شـرـطـ الـظـاهـرـ لـمـاـغـلـلـ عـنـهـ الـكـلـ

عـادـةـ وـلـتـبـدـوـاـ فـيـ حـلـفـ الـقـبـيدـ وـقـالـ إـيـدـيـمـ لـيـسـ إـذـيـدـ الـنـصـ عـلـىـ الـظـاهـرـ بـمـجرـدـ الـسـوقـ

كـمـاـ ظـانـوـاـبـلـ الـمـرـادـ بـذـيـادـ وـضـوـهـ إـنـ يـقـومـ مـنـهـ مـعـنـىـ لـمـ يـقـومـ مـنـ الـظـاهـرـ بـقـرـيـنةـ نـظـيـقـةـ تـنـضـمـ

إـلـيـهـ سـيـاقـاـلـ وـسـيـاقـاـلـ هـنـاكـلـامـهـ وـلـقـائـلـ أـنـ يـقـولـ قـوـلـ بـهـ عـنـىـ مـنـ الـتـكـلـمـ أـعـمـ مـنـ كـونـهـ

قـرـيـنةـ نـظـيـقـةـ لـوـسـقـ كـلـامـ وـغـيرـهـ ٧ـ وـلـادـلـةـ لـلـعـامـ عـلـىـ الـخـاصـ وـإـشـالـوـكـانـ زـيـادـ وـخـوـهـ

بـانـضـامـ قـرـيـنةـ نـظـيـقـةـ تـدلـ عـلـىـ أـنـ قـصـ الـتـكـلـمـ ذـلـكـ الـعـنـىـ لـمـ يـقـمـ عـنـهـ لـأـتـأـوـيلـ هـوـفـ

حـيـزـ الـجـازـ لـعـيـنـ الـمـرـادـ حـيـنـئـذـ وـلـأـسـلـامـ أـنـ غـفـلـ عـنـهـ الـكـلـ فـانـ فـيـرـ الـاسـلـامـ وـصـاحـبـ

الـمـتـجـبـ قـالـافـ الـآـيـةـ الـمـذـكـورـةـ نـصـ فـيـانـ الـعـدـلـانـهـ سـيـقـ الـكـلـامـ وـهـذـاـ يـقـنـىـ أـنـ

يـكـونـ عـدـمـ الـسـوقـ شـرـطـ الـظـاهـرـ وـالـلـامـصـ تـعـلـيـاهـ اوـنـالـمـ يـذـكـرـ وـعـدـمـ الـسـوقـ

(الـظـاهـرـ)

(للـسـامـ) إـذـاـكـانـ مـنـ أـهـلـ
الـلـسانـ (بـصـيـغـةـ) أـيـ
بـسـمـاعـهـ خـرـجـ الـكـنـىـ وـالـشـكـلـ
وـالـنـصـ (وـعـكـهـ وجـوـبـ)
الـعـبـلـ بـالـذـيـ ظـهـوـرـ مـنـهـ)
عـلـىـ سـبـيلـ الطـنـ عـنـدـ بـعـضـ
وـالـقطـعـ عـنـ دـامـةـ الـتـأـفـرـ بـينـ
(وـإـمـالـ النـصـ فـيـاـزـ دـادـ وـضـوـعـاـ
عـلـىـ الـظـاهـرـ) بـاـنـ يـقـومـ
مـنـهـ يـعـنـىـ لـمـ يـقـومـ مـنـ
الـظـاهـرـ (بـمـعـنـىـ مـنـ الـتـكـلـمـ)
أـيـ بـقـرـيـنةـ نـظـيـقـةـ تـنـضـمـ إـلـيـهـ
سـيـاقـاـلـ وـسـيـاقـاـلـ دـلـلـ عـلـىـ أـنـ
قصـ الـظـاهـرـ ذـلـكـ الـعـنـىـ
بـالـسـوقـ (لـافـ نـفـسـ
(الـصـيـغـةـ) وـلـيـسـ فـيـ الـلـفـظـ
ماـ يـدـلـ عـلـيـهـ وـضـعـاـ

٧ـ كـالـقـرـيـنةـ الـحـالـيـةـ أـمـ
(عـزمـ زـادـهـ)

(وَحْكَمَهُ وَجُوبُ الْعَمَلِ بِمَا
وَضَعَ) بِطَرِيقِ الْفَطْعِ
(عَلَى اهْتِمَالِ تَأْوِيلِهِ)
إِذْ وَلَكُنْ ذَلِكُ الْاهْتِمَالُ
(فِي حِيزِ الْمَجَازِ) وَانْتِماَلُ فِي حِيزِ الْمَجَازِ إِشَارَةً إِلَى عَدَمِ الْاِنْسِحَارِ فِي الْمَجَازِ بَلْ قَدْ يَكُونُ بِطَرِيقِ
التَّخْصِيصِ وَغَيْرِهِ وَإِنَّ هَذَا الْاهْتِمَالُ لَا يُخْرِجُ النَّصَ عنْ كُونِهِ قَطْعِيًّا كَمَا انْتِمَالُ
الْحَقِيقَةِ الْمَجَازِ لَا يُخْرِجُهَا عَنْ كُونِهِ قَطْعِيًّا وَإِنَّهُ ذَكْرُ الْاهْتِمَالِ الْمُذَكُورِ فِي النَّصِ دونَ
الظَّاهِرِ لِأَنَّ النَّصَ لَمْ يَعْتَدِ ذَلِكَ وَهُوَ وَضْعٌ مِنَ الظَّاهِرِ فَلَمْ يَعْتَدِ الظَّاهِرُ أَولَى
(وَمَا الْمَفْسُرُ فَمَا زَادَ وَضْعًا عَلَى النَّصِ عَلَى وَجْهِ لَا يَقِنُ مَعَهُ اهْتِمَالِ التَّأْوِيلِ) سَوَاءً
كَانَ ذَلِكَ لِعِنْيَ فِي النَّصِ بَأْنَ كَانَ
يَعْلَمُ لِذِيَّنِ أَوْ بِغَيْرِهِ بَأْنَ كَانَ
عَامًا فَلَحْقَهُ مَاسِدٌ بَأْنَ
التَّخْصِيصِ وَهُوَ بِاعْتِبَارِ
إِرَادَةِ النَّتَّلِمِ الْأَعْنَى فِي
الْكَلَامِ لَأَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي مَعْنَاهِ
وَيَحْتَلُ أَنْ يَرَادُ بِهِ غَيْرُ
ظَاهِرِهِ فَالْبَيَانِ يَقْطُعُهُ (وَحْكَمَهُ
وَجُوبُ الْعَلِيلِ بِقَطْعِ الْكُنْ)
(عَلَى اهْتِمَالِ النَّسْخِ)
(وَمَا الْمَحْكُمُ فِيمَا الْمَرَادُ
بِهِ عَنْ اهْتِمَالِ النَّسْخِ
وَالْتَّبْدِيلِ) وَانْقِطَاعُ اهْتِمَالِهِ
يَعْنِي فِي ذَلِكِ بَيَانِ لَا يَحْتَلُ
الْتَّبْدِيلَ عَقْلًا كَالآياتِ
الْدَّالَّةِ عَلَى وَجُودِ الصَّانِعِ
أَوْ بِانْقِطَاعِ الْوَعِيِّ وَالْأُولَى
مَحْكُمَ لِعِينِهِ وَالثَّانِي لِغَيْرِهِ
(وَحْكَمَهُ وَجُوبُ الْعَلِيلِ بهِ
مِنْ غَيْرِ اهْتِمَالِ كَلْمَةِ الْمَرَادِ)
وَاحْدَانُ الْبَيَانِ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ يُسمَى عِكْمَالَ الْغَيْرِهِ (وَحْكَمَهُ وَجُوبُ الْعَلِيلِ
لِانْقِطَاعِ الْوَعِيِّ بِمَوْتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيُسمَى عِكْمَالَ الْغَيْرِهِ)
مِنْ غَيْرِ اهْتِمَالِ (لِمَفْرَغِ مِنْ بَيَانِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ بَيْنِ نَظِيرِ كُلِّ وَاحِدٍ فَنَالِ)

(ك قوله تعالى وأهل الله البيع وهرم الربا) هذا مثال للظاهر والنص فما نظر في
الإهلال والتبرير نص في بيان التفرقة بين البيع والربا لأن الكفار كانوا يدعون مل
الربا ويقولون إنما البيع مثل الربا فالتعالى ذكر بقوله وأهل الله البيع وهرم الربا
في حينهما فرق (مسجد الملائكة كلامهم أجمعون) مثال للمفسر (أن الله بكل شيء علیم)
نظير للمحكم (ويظهر) يعني كواحد من هذه الاربعة وجوب الحكم قطعاً لكن يظهر
الاتفاق عند التعارض ليصير الأدنى متراكماً بالاعلى (يعنى ليصير الظاهر مزدكاً عند
معارضته النص ويكون النص راجحاً كله ما تردد وحين عند معارضتهما المفسر والمفسر
متراً وكما عند معارضتهما المحكم فإن قلت التعارض إنما يكون عند تساوى الجتتين المتقابلتين
في القواعد فعنصر إجماع أدهما كيف يتحقق التعارض قلت التعارض الموجب للتساقط
يكون كذلك لا مطلق التعارض فإنه عبارة عن تقابل الجتتين بان يقتضي أحداهما خلاف
ما يقتضيه الأخرى سواء كانت متساوية بين اولاً مثال التعارض بين النظائر والنصل
قوله تعالى *واهل لكم ما ورثكم وقوله تعالى فاتحكموا ماطلب لكم من النساء مثني
وثلث ورابع فال الأول ظاهر في أباة النكاح وهو يقتضي حل الخامسة ٧ والثانى نص
في بيان العدل وهذا يقتضي حرمة الخامسة لبيان تعارضه مع النص لقوته فان قلت معنى
مثني اثنان وثلث وثلاثة قلم افتخار لفظ مثني وثلث ورابع يقل اثنين وثلثة ولا يجوز
لغير الاثنين او ثلاث او اربع ولم يذكر باثوا وام يذكر باثوا وابا ويا ويا و يقتضي ان يكون له
ولاية الجميع بين هذه المذكورات وليس كذلك فلت الخطاب للجهة مع المفهوم من هذا
الترتيب ان يكون لكل واحد ولاية الجميع بين ثنتين او ثلاث او اربع كما يقال اقتسموا
هذه الدراما من اثنين او ثلاثة ثلاثة المفهوم من ان يأخذ كل واحد درهمين او ثلاثة
ولو قال درهمين لم يفهم هذا المعنى مثني فصب على الحال يعني فان حكموا الطيبات لكم
معدودات بهذه العدد وابواب عن الثاني انه لذكرا ولكن المشهوم ان يقتصر كل واحد
من اثناين على احد هذه الاعداد (١) والمراد ان يكون له ان ينكل ثنتين انشاء
وثلاثة انشاء واربعاً شاء بدون التجاوز عنها وهذا المراد لم يفهم الا بالاو وما قبله
المصنف في شعره من ان الواو في مثني وثلث ورابع يعني او في غيره عن التحقيق لما
سمعت من فائدة ذكر الواو ومثال التعارض بين النص والمفسر قوله عليه السلام
المستحبة تتوضأ لكل صلاة نص مقيد لابد الواضو لكل صلاة وسوق الكلام له لكنه
يمتحن انتو ايل بان يراد من الصلاة وقتها كما يقال آتيك لصلاحة الفجر اى لوقتها قوله
عليه السلام المستحبة تتوضأ لوقت كل صلاة مفسر لانه لا يتحمل التأويل فتعارضه مع

مسجد الملائكة كلامهم
أجمعون) مثال للمفسر
فالملائكة عام وكلهم لقطع
امثال التخصيص وأجمعون
يقطع احتمال التفرق (ان
الله بكل شيء علیم) مثال
للمحكم (ويظهر التناول)
في موجبه (عند التعارض
ليصير الأدنى متراكماً
بالاعلى) فيرجح النص
على الظاهر والمفسر عليهما
والمحكم على الكل

٤ والمغنى في الحكم المرادي
متنعاً ذلك المرادي عن احتمال
النسخ والتبدل اه
(عزم زاده)
٧ ولا يقتضي حرمة الخامسة
(١) الایرى انك لو قلت
اقتسموا هذا المال درهمين
درهمين او ثلاثة ثلاثة او اربعة
اربعة اعلمته انه لا يسوغ
لهم ان لا يقتضيوا الاحد
انواع هذه القسمة بان
يكونوا متنقين في عدد منها
ولا ي تكون لهم ان يجتمعوا
بينهما بان يعطوا للبعض
درهمين وللبعض ثلاثة
وللبعض اربعة اه عزم
زاده (لمصححة)

المفسر على النص (عنى قلنا إنها إذا تزوج امرأة إلى شهر إن منعه لانكاح) هذا مثال
لتعارضه ما من المسائل لأن قوله تزوجت نص للنكاح ولكن امتناع المتعة فائمه قوله الى
شهر مفسر في المتعة اذا النكاح لا يقبل التوثيق فرجح المفسر ولقد ثلث ان يقول في التعارض
بينما انظر لانه يقتضى كلام من مستقلين وهو ناليس كذلك بل معناه انه دار بين ان يكون
نكاحاً وامتناع فرجح كونه متعة قال بعض الشراج بمثال التعارض بين المفسر والمعلم ما
وعد في النصوص ويمكن ان يمثل ذلك بقوله تعالى **﴿إِذْ أَقِيمَوا الصَّلَاة﴾** فانه ظاهر في معناه
بالنظر إلى عارف اللسان من غير تأمل نص من حيث ان الغرض من سوق الكلام انجاب
الصلة فليس من حيث انها كانت جملة فسراها النبي عليه السلام قوله فعله ثم هي كانت
تحتمل ان لا يذكر رجواه ان الامر لا يقتضي التكرار وقوله تعالى **﴿إِذْ أَقِيمَوا الصَّلَاة﴾**
على المؤمنين كتاباً وقوتاً ***** اى فضاماً قتائياً يقتضي التكرار وهذه حكم في التوثيق
ترجع إلى ذلك (واما المعني) اعلم ان هذه الاقسام ضد اداء تقابل الاقسام المذكورة
فالمعنى ضد الظاهر والمشكل ضد النص والجمل ضد المفسر والتشابه ضد الحكم
والغرض من ذكر هذه الاقسام توضيح الاقسام المذكورة ولذا قال فيما يسبق القسم
الثاني في موجوه البيان وهي اربعه ولم يقل ثالثة (فما يقتضي مراده بعارض) يعني صيغة
الكلام تكون ظاهرة المراد بالنظر إلى موضعها اللغوي لكنه خفي بسبب عارض ذكره
ان شاء الله تعالى (غير الصيغة) بالجملة اي اباح ان يكون صفة لعارض لانه اعتراض به عن
الشكل والجملة والتشابه فهو منه ان المخاطب في هذه المخاطبة عارض هو المصيغة وهو فاسد
٣ بل هو بدل من قوله بعارض اى يسبغ غير الصيغة وعمارة شمس الاية وهي مافي
مراده بعارض في غير الصيغة الظاهر ومنعه الاعتراض فيها وبينه وهو ان المخاطب في هذه المخاطبة
عارض في الصيغة وهو دقة المعنى او الاستعارة البدنية في الشكل وازدحام المعنى
وتواتره على اقطنه من غير رحىان في الجملة وكذلك التشابة ونظير الذي المختفى
في المدينة بنوع حيلة عارضة من غير تغيير زى وهى (لا ينال الطلب) ليس هنا
من تنمية الامر بدل هو علامة للخلف وتأكيده لخلافه اذا لا ينال الطلب اى الطلب قبل
الظهور والمعنى وفيه نظر لأن اجتماع الضدين على موضوع واحد بينهما اخلاف فيكون الخلاف
بينهما احقيقاً اي فيه نظر لأن اجتماع الضدين على موضوع واحد بينهما اخلاف فيكون الخلاف
لظا السارق ظاهر فيما وضع له خلف في مقطل الطرار والنباش كما سنبين وقيل بينهما
تضاريف لأن الظهو ولا يعقل الا بالنسبة إلى المخاطب وكذلك اعكسة (ومكنته) اى حكم المعني (النظر)

ذيه ليعلم ان اتفقاء ملرية اى لزيادة المعنى فيه (اللقصان فيظور) بالنصب عطف على لعلم (الرا به كـة السرقة) وهي قوله تعالى * السارق والسارقة فاطعوا ايديهم ^اه السرقة اخذهم معتبر شرعا من مرز اجنبى لاشبهة فيه خفية وهو قاصد لاحظ في نومه او في غيبته واعتبر زنا بالقيد الاول ^ع ادون نصاب السرقة وبالقيد الثاني عن الاخذ من غير مرز ^ب وبالقيد الثالث عن ذى الرم المجرم وبالرابع عمما يكون فيه شبهة كمال في الشرك للسارق وبالخامس عن الاتهاب والغضب وبالسادس عن النبس وبالسابع عن الطر دانها خفية (فـعـ الطـارـ) الـطـارـ اـخـدـمـ الـغـيـرـ وـهـوـ يـقـظـانـ حـاضـرـ قـاصـدـ لـفـظـ بـضـرـبـ غـفـلـةـ مـنـهـ (ـوـالـنـبـاشـ) النـبـشـ اـخـذـ كـفـنـ الـمـيـتـ بـعـدـ الدـفـنـ وـهـذـاـ يـقـضـيـ انـ يـكـونـ فـعـلـ الـطـرـ وـالـنـبـشـ غـيـرـ فـعـلـ السـرـقـةـ وـاـغـتـفـيـ حـكـمـ السـارـقـ فـعـمـاـ يـبـارـضـ فـيـهـماـ وـهـوـ اـخـتـصـاصـهـماـ باـسـمـ آـخـرـ وـاـخـتـلـافـ الـاسـمـ يـدـلـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ الـمـعـنـ فـخـيـثـتـ الـآـيـةـ فـيـ حـقـهـماـ وـاـشـتـهـيـ لـاـخـتـصـاصـهـماـ باـسـمـ لـنـقـصـانـ فـعـلـ السـرـقـةـ اوـ زـيـادـةـ فـيـهـ فـنـأـلـنـاـ وـجـدـنـاـ مـعـيـنـاـ اـخـتـمـالـ الـغـيـرـ خـفـيـةـ منـ هـرـزـ لـاـشـبـهـةـ فـيـهـ وـهـوـ مـوـجـودـ فـيـ الـطـارـ وـزـيـادـةـ لـأـنـهـ يـسـارـنـ العـيـنـ الـواـحـدـةـ فـعـلـهـ اـقـمـ سـرـقـةـ فـيـقـطـ عـلـيـهـ وـهـذـاـ التـعـرـيفـ يـقـضـيـ انـ يـكـونـ الـكـلـامـ عـمـلـ لـلـثـلـثـةـ عـاـنـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ تـكـونـ صـيـغـهـ الـجـمـعـ مـسـتـعـدـةـ فـيـمـاـنـوـقـ الـوـاـحـدـوـ فـيـهـ اـشـارـهـ إـلـىـ مـاـذـاـ اـشـتـقـهـ فـيـعـالـ اـسـكـلـ عـلـىـ كـذـاـ اـىـ دـخـلـ فـيـ اـشـكـالـهـ يـعـنـيـ اـشـكـلـ عـلـىـ السـاعـمـ طـرـيقـ الوـصـولـ اـلـىـ مـعـنـاهـ لـدـقـةـ الـمـعـنـىـ فـيـ نـسـخـهـ لـبـاعـرـضـ فـكـانـ غـفـلـهـ فـوـقـ الـذـىـ كـانـ بـاعـرـضـ ثـمـ الاـشـكـالـ قـدـ يـكـونـ لـدـقـقـةـ الـمـعـنـىـ مـثـالـهـ قولهـ تعالى * لـبـلـةـ الـقـدـرـ خـيـرـ منـ الفـشـرـ * لـاـنـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ تـوـجـدـ فـكـلـ اـتـشـىـعـ شـهـرـ اـفـيـدـىـ الـىـ تـفـضـيـلـ الشـىـ عـلـىـ نـسـهـ بـثـلـاثـ وـثـيـانـيـنـ مـرـةـ فـبـعـدـ التـأـمـلـ عـرـفـ انـ الـمـرـادـ لـىـ شـدـرـ لـيـسـ فـيـهـ مـاـهـيـةـ الـقـدـرـ كـذـاـقـالـ بـعـضـ الشـارـجـ وـلـقـائـلـ انـ يـقـولـ انـ لـهـ مـفـهـوـمـ وـاـحـدـ اـعـتـمـدـ لـاـصـفـيـنـ مـتـوـالـيـةـ وـغـيـرـ مـتـوـالـيـةـ فـيـكـونـ مـلـقاـذـاـ لـاـشـتـبـاهـ فـيـ نـسـخـهـ وـاـنـماـ الـاـشـتـبـاهـ بـعـارـضـ فـيـكـونـ خـفـيـاـ

(وـمـكـمـهـ الـنـظـرـ فـيـهـ لـيـعـلـمـ انـ اـخـتـفـاءـ لـمـرـزـهـ اوـ لـنـقـصـانـ فـيـظـهـ المرـادـ بـ كــةـ السـرـقـةـ) ظـاهـرـهـ فـيـ اـيجـابـ القـطـعـ فـكـلـ سـارـقـ لـمـ يـخـصـ باـسـمـ آـخـرـ خـفـيـةـ (فـ حقـ الطـارـ وـالـنـبـاشـ) بـعـارـضـ فـيـهـماـ وـاـخـتـصـاصـهـماـ باـسـمـ آـخـرـ وـاـخـتـلـافـ الـاسـمـ يـدـلـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ الـمـعـنـ فـخـيـثـتـ الـآـيـةـ فـيـ حـقـهـماـ وـاـشـتـهـيـ لـاـخـتـصـاصـهـماـ باـسـمـ لـنـقـصـانـ فـعـلـ السـرـقـةـ اوـ زـيـادـةـ فـيـهـ فـنـأـلـنـاـ وـجـدـنـاـ مـعـيـنـاـ اـخـتـمـالـ الـغـيـرـ خـفـيـةـ منـ هـرـزـ لـاـشـبـهـةـ فـيـهـ وـهـوـ مـوـجـودـ فـيـ الـطـارـ وـزـيـادـةـ لـأـنـهـ يـسـارـنـ العـيـنـ الـواـحـدـةـ فـعـلـهـ اـقـمـ سـرـقـةـ فـيـقـطـ عـلـيـهـ وـهـذـاـ التـعـرـيفـ يـقـضـيـ انـ يـكـونـ الـكـلـامـ عـمـلـ لـلـثـلـثـةـ عـاـنـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ تـكـونـ صـيـغـهـ الـجـمـعـ مـسـتـعـدـةـ فـيـمـاـنـوـقـ الـوـاـحـدـوـ فـيـهـ اـشـارـهـ إـلـىـ مـاـذـاـ اـشـتـقـهـ فـيـعـالـ اـسـكـلـ عـلـىـ كـذـاـ اـىـ دـخـلـ فـيـ اـشـكـالـهـ يـعـنـيـ اـشـكـلـ عـلـىـ السـاعـمـ طـرـيقـ الوـصـولـ اـلـىـ مـعـنـاهـ لـدـقـةـ الـمـعـنـىـ فـيـ نـسـخـهـ لـبـاعـرـضـ فـكـانـ غـفـلـهـ فـوـقـ الـذـىـ كـانـ بـاعـرـضـ ثـمـ الاـشـكـالـ قـدـ يـكـونـ لـدـقـقـةـ الـمـعـنـىـ مـثـالـهـ قولهـ تعالى * لـبـلـةـ الـقـدـرـ خـيـرـ منـ الفـشـرـ * لـاـنـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ تـوـجـدـ فـكـلـ اـتـشـىـعـ شـهـرـ اـفـيـدـىـ الـىـ تـفـضـيـلـ الشـىـ عـلـىـ نـسـهـ بـثـلـاثـ وـثـيـانـيـنـ مـرـةـ فـبـعـدـ التـأـمـلـ عـرـفـ انـ الـمـرـادـ لـىـ شـدـرـ لـيـسـ فـيـهـ مـاـهـيـةـ الـقـدـرـ كـذـاـقـالـ بـعـضـ الشـارـجـ وـلـقـائـلـ انـ يـقـولـ انـ لـهـ مـفـهـوـمـ وـاـحـدـ اـعـتـمـدـ لـاـصـفـيـنـ مـتـوـالـيـةـ وـغـيـرـ مـتـوـالـيـةـ فـيـكـونـ مـلـقاـذـاـ لـاـشـتـبـاهـ فـيـ نـسـخـهـ وـاـنـماـ الـاـشـتـبـاهـ بـعـارـضـ فـيـكـونـ خـفـيـاـ

(وَمَكْهُمْ أَعْتَادَ الْحَقِيقَةِ فِيمَا
هُوَ الدَّرَادُنُ الْأَقْبَالُ عَلَى
الْطَّلَبِ وَالتَّأْمُلِ فِيهِ إِلَى
يَتَبَيَّنِ الْمَرَادِ) وَالْأَشْكَالُ
ضَرِبَانِ لِغَوْصِ فِي الْمَعْنَى
كَتَوْلَهُ تَعْالَى فَأَتَاهُ حِرْنَكُمْ
إِنْ شَتَّمْ اشْتَبَهَ إِنْ بَعْنَى
مِنْ إِنْ أَوْكَبَ فِي بَعْدِ الْطَّلَبِ
وَالتَّأْمُلِ ظَهَرَ إِنْ بَعْنَى
كَيْفَ بَقِيرَةِ الْمَرَاثِ
وَلِسْتَعَارَةِ بَدِيعَةِ كَوْلَهُ
تَعْالَى فَصَبَ عَلَيْهِمْ رِبَكَ
سُوتُ عَذَابِ فَالصَّبِ فِي
الْمَأْتَعَاتِ لَا السِّيَاطِ لَكِنْ
يَدِيدُ الدِّوَامَ فَاسْتَعِيرُ مِنْهُ
الْأَيَّامَ مِنْ السُّوتِ (وَمَا
الْجِيلُ فَمَا ازْدَهَمَتْ فِيهِ
الْمَعْنَى) إِنْ تَوَرَّدَتْ عَلَى
اللَّفَظِ مِنْ غَيْرِ رِجَاحٍ
لَا حَدَّفَا (وَاشْتَبَهَ الْمَرَادُ
اشْتَبَهَا لَا يَدِرِكُ بِنَسْسَ
الْعَبَارَةِ بِلَ بِالرَّجُوعِ إِلَى
الْإِسْتَفْسَارِ ثُمَّ (الْطَّلَبُ ثُمَّ
التَّأْمُلُ

وَالْأُولَى إِنْ يَمْثُلَ بِقَوْلِهِ تَعْالَى فَأَتَوْا هُنْكُمْ إِنْ شَتَّمْ * كَلِمَةُ إِنْ مُشْتَرِكَةٌ بَيْنَهُنَّ مِنْ
إِنْ كَتَوْلَهُ تَعْالَى إِنْ لَكَ هَذَا إِنْ مِنْ إِنْ لَكَ هَذَا الْمَعْنَى يَقْتَضِي إِنْ يَحْلِ إِتْيَانَ
دِبْرِ الرَّزْوَجَةِ بِهِ بَعْنَى كَيْفَ كَوْلَهُ تَعْالَى * إِنْ يَجِيَ هَذِهِ اللَّهُ بِعْدَهُ وَتَهَا * وَهَذَا الْمَعْنَى
لَا يَقْتَضِيَهُ فَأَشْكَلَ أَمْرَ إِتْيَانِ فِي دِبْرِهِ أَنْ تَأْمَلَنَا فِيهِ ظَهُورُ إِنْ بَعْنَى كَيْفَ بَقِيرَةِ الْمَرَاثِ
وَالْدِبْرِ مَوْضِعُ الْمَرَاثِ لِأَمْوَاضِ الْمَرَاثِ هَذَا مَاقَالَهُ الشَّرَاحُ وَالْفَلَاقِيَّانِ بِقَوْلِهِ تَعْالَى
يَكُونُ إِنْ مِنْ قَبْلِ الشَّرِيكِ قَبْلَ التَّأْمُلِ وَظَهُورِ الْمَرَادِ وَمِنْ قَبْلِ الْمَوْلُولِ وَالْمَفْسَرِ
بَعْدَهُمَا فَلَا يَكُونُ قَسْمًا آخَرَ وَقَدْ يَكُونُ الْأَشْكَالُ لِاستَعْرَاتِ بَدِيعَةِ كَوْلَهُ تَعْالَى * قَوْلَرِ
مِنْ فَضْلَهُ فَإِنَّهُ أَشْكَلَ عَلَى السَّامِعِ لِعَانِ الْفَارِوَرَةِ لَا تَكُونُ مِنْ الْفَضْلَةِ بَعْدَ التَّأْمُلِ عَرْفَانَ
تَلْكَ الْأَوَّلَى لَا تَكُونُ مِنْ الزَّمَاجِ وَلَا مِنَ الْفَضْلَةِ بَلْ تَكُونُ فِي صَفَّهُ الزَّمَاجِ وَبِيَافِ الْفَضْلَةِ
(وَمَكْهُمْ أَعْتَادَ الْحَقِيقَةِ فِيمَا هُوَ الدَّرَادُنُ الْأَقْبَالُ عَلَى الْطَّلَبِ) وَهُوَانِ يَنْتَظِرُ السَّامِعِ
أَوْ لَاقِهِ فَنُوَومَاتُ الْلَّفَظِ فَيُضَيِّبُهُ (وَالتَّأْمُلُ فِيهِ إِلَى إِنْ يَتَبَيَّنِ الْمَرَادِ) كَدَائِمَ لِنَفَقِ مَعْنَى
إِنْ فَوْجَدَنَا هُنَّا بَعْنَى كَيْفَ إِنْ شَتَّمْ سَوَاءً كَيْفَ شَتَّمْ سَوَاءً كَيْفَ مَضْطَجَعَةً أَوْ قَاعِدَةً أَوْ قَائِمَةً أَوْ عَلَى
الْبَنْبِ بَعْدَانِ يَكُونُ الْأَيْقَنُ وَأَهْدَى وَنَظِيرُ الْمَشْكُلِ غَرِيبٌ أَخْتَلَ بِسَائِرِ النَّاسِ نَيْطَلِبُ
مَوْضِعَهُ وَيَتَأْمُلُ فِيهِ لِيَتَمِيزَ عَنْ أَشْكَالِهِ (وَمَا الْمَجِيلُ فَمَا ازْدَهَمَتْ فِيهِ الْمَعْنَى) إِنْ تَوَرَّدَتْ
عَلَى الْلَّفَظِ مِنْ غَيْرِ رِجَاحٍ لَا مَدْهَوْذَلَكَ التَّوَارِدُ قَدْ يَكُونُ بِالْوَضْعِ كَمَا فِي الشَّرِيكِ إِذَا
إِنْ سَدِيفَيْهِ بَابُ التَّرْجِيمِ وَقَدْ يَكُونُ بِإِعْتِبارِ بَيْهَامِ الْمَكْلَمِ الْكَلَامُ الْكَلَامُ الْكَلَامُ الْكَلَامُ الْكَلَامُ
بِاعْتِبَارِ غَرَبَةِ الْلَّفَظِ كَالْمَوْلُونُ الْمَذَكُورُ فَكَوْلَهُ تَعْالَى * إِنَّ الْأَنْسَانَ خَلَقَهُ مَلَوْعاً وَقَبْلَ
الْتَّقْسِيرِ فَانْ قَلَتْ كَوْلَهُ تَعْالَى فِيهِ الْمَعْنَى زَأْدَ إِذَا يَكِيدِيَهُ إِنْ يَقُولُ مَا اشْتَبَهَ الْمَرَادُ اشْتَبَاهُ
لَا يَدِرِكُ بِنَفْسِ الْعَبَارَةِ كَمَا فَالَّهُ صَاحِبُ التَّقْوِيمِ غَيْرِهِ قَلَتْ ذَكْرَهُ لِبَيَانِ سَبَبِ الْأَشْتَبَاهِ
وَلَا يَضُرُّ فِيهِ بَعْدَهُمُ الْمَعْنَى لَا إِنْ تَرِي لِنَظِيرِ إِلَامِ إِنْ قَيَدَ الْمَعْنَى اِنْتَهَى لَانْ اِرْدَهَمَ
مَعْنَيَيْنِ كَافِ فِي الْمَجِيلِ (وَاشْتَبَهَ الْمَرَادُ اشْتَبَاهُ لَا يَدِرِكُ بِنَفْسِ الْعَبَارَةِ بِلَ بِالرَّجُوعِ إِلَى
الْإِسْتَفْسَارِ مِنْ الْمَجِيلِ (ثُمَّ الْطَّلَبُ ثُمَّ التَّأْمُلُ) كَبَيَانِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّبِّيُّ الْأَشْيَاءُ
السَّنَةُ ٢٠ مِنْ غَيْرِ قَصْرِ عَلَيْهِ بَاقِيَّهُ فِيمَا رَأَاهُ عَاجِمٌ لَا غَيْرُ مَلْوُمٌ كَمَا كَانَ قَبْلَ الْبَيَانِ إِلَّا إِنَّهُ
لَا يَعْتَمِلُ إِنْ يَوْقَنُ عَلَيْهِ بِالْتَّأْمُلِ فِي هَذَا الْبَيَانِ صَارَ مَشْكُلَانِيَهُ وَبَعْدَ الْأَدَرَكِ وَالتَّأْمُلِ
فِيهِ وَالْوَقْوفِ عَلَى الْمَعْنَى صَارَ مَؤْلُولاً فِي الْكُلِّ هَذَا مَا قَالَوا وَلِقَاءِلَ إِنْ يَقُولُ كَلَامُ الْمَصْنَفِ
لَا يَخْلُو عَنْ اشْتَبَاهِ لَا إِنْ إِرَادَمِ الْطَّلَبِ وَالتَّأْمُلِ إِنْ كَانَ هُوَ الْطَّلَبُ وَالتَّأْمُلُ فِي الْلَّفَظِ
لَا زَالَ الْأَنْتَفَا فَانْتَفَاهُمَا إِذَا مِنْ الْبَيَانِ شَافِيَ كَافِ الرَّبِّ وَأَمَّا مِنْهُ شَافِيَ كَافِ

رسواة ببراز شاهي وقوله قسم المصلحة وأحوالها كفران المصلحة في اللغة المعاصرة وحمل على ذلك مفهوماً ينافي مفهوم المصلحة السليمة باعتقاده أن المصلحة عبارة عن اعوامها واعتبارها مصلحة على القسام والقمر ودراهمه والجود والرقة والتسبيح والذكر فلما قاتلناه عذينا أن بعضها أخرجه وعذبها وأحرقها وقتلها في اللحظة الأخيرة وقتل غيرها في اللحظة الأولى - وخلصنا إلى أن حكمه بجملة - وبهذا يتحقق هدفه من حفظ ذهنها التي تحيط

(وحكمة اعتقاده فيما هو المراد والنون فيه) في حق العمل (الـ ٨٤) - إن يتبعين بيان الجملة فيجيب على

في الصلاة ولم يتعرض له وإن ارد به طلب المعنى الوئر وبالتأمل التأمل في صلاحته للتعلية فغير صحيح ابضالاته بهذه المعنى لا يختصان بالجملة بل يكونان في النص والمفسر أيضاً قوله أزدمعت جنس قوله أشتبه ذهل فرج به المشترك والذى والشكل لأن المراد يدرك في الكثي بمجرد الطلب وفي المشترك والمشكل بالتأمل بعد الطلب ونظير الجملة الغريب الواقع في جملة من الناس لا يوقف عليه إلا الاستفسار ولعائلاً يقول تعريف الجملة ليس بمانع لاصقه المتشابه (وحكمة اعتقاد الحقيقة فيما هو المراد والتوقف فيه إلى أن يتبعين بيان الجملة) بياناً شافياً (الصلة) فإنها في اللغة الدعاء وذلك غير مراد قد بينها النبي عليه السلام بقوله وقوله (والزكاة) وهو في اللغة النماء وذلك غير مراد وقد بينها النبي عليه السلام بقوله متواتر ع عشر أبوالكم ولو ذكر المصنف التمثيل الرابع قد مدعى على الصلاة والزكاة لكن أولى (واما المتشابه فهو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه) فان قلت نحن في بيان اقسام ما يُعرف به احكام الشرع ولا يُعرف بالتشابه حكم لانقطاع رجاء معرفة معناه فكيف يُستقيم ايراده هنا فلت يثبت به معرفة ان لله تعالى صفة يُعرف عنها باليد والوجه وغيرهما وإن لم يُعرف ما أو يُدلي بها وبمعرفة هذا المقدار ووجوب اعتقاده من احكام الشرع (وحكمة اعتقاد الحقيقة قبل الاصابة) اى قبل يوم القيمة لانه يصير معلوماً ومنكشف الآخرين إزالة المتشابه للابتلاء ولا ابتلاء في الآخرة قاتل فخر الإسلام هذا في حقه لأن المتشابهات كانت معاومة للنبي عليه السلام اعلم ان انقطاع رجاء بيانه من هاتي عامة الصوابة وإهلال السنة والوقف عن هرم وأياب على الله في قوله * وما يعلم تأويله إلا الله * بدليل قوله قراءة ابن مسعود وابن تأويله الأعنة ولا يمكن عطف والراشدون عليه لانه يُرور لفظاً على وبيان اللاتعلى ذم من اتبع المتشابه بتغافل التأويل كما اذ من اتبعه بتغافل الفتنة ودرج الراسخين بقوله * كل من عنده بنا * وقال اكثر المتأولين وعامة المعتبرة إن الرأي يعلم تأويله والوقف غيره وأياب على الله لأن الراسخ اول علم تأويل المتشابه لم يكن له فضل على الجبال وام يربى المسرون إلى يوم نهاهن يفسرون المتشابه وإن إزالة القرآن لانقطاع العبادة لأن لم يعلمه غير الله تعالى لطعن فيه الطاعون قيل لا اختلاف في هذه المسئلة في المعرفة لأن من قال بأن الراسخ العلم يعلم تأويله اراد به أنه يعلم ظاهره ومن قال أنه لا يعلم اراد به أن لا يعلمه حقيقة وإنما ذلك إلى اللاتعلى (وهذا كلام مقطوعات في أوائل السور) وهي المروف التي يقطع في الكلام بعضها عن بعض كقوله تعالى قافية نون الفلام ميم هنا

حسب درجات البيان فإن كان فطليباً كيدان الصلاة سار الجملة فيه مفسر اوان كان ظنناً ببيان مقدار المسجد تحدث الغيرة ملء مؤؤلاً (الصلة والزكاة) وضعاً للدعاء والنماء وما غيره مزاد في الشرع اوصاف تستفسر اولاً ثم تتأمل فيفسر الصلاة بفعله عليه السلام وهو راعي الفرق وغيره فلا بد من النتأمل ليتبيّز وكذا الزكاة في كل ما ذكر درهم خمسة فتنطلب ثم وجئت (وأما المتشابه فهو اسم لما يقطع رجاء معرفة المراد منه وحكمه اعتقاد المعرفة قبل الاصابة) اي قبل يوم القيمة (وهذا كالقطعات في أوائل السور) مثل المفتوحون بها والأنواع قوله قافية الحكمة أكثر السخن وفي بعضها قافية المصحف ورسم المصحف وتنمية الألفاظ المفتح بها التي هي اسماء من غير خلاف مرفا على غير المعنى المصطاح عليه كباقي قوله عليه السلام فيما راه ابن سعد من قرأه من الكتاب الله فإنه مسنة والمسنة تسع عشر امثالها لا يقوى الم حرف بل الف حرف ولا

كـ اول حرف ويم حرف آخر قال (مصححه) متشابه في احواله البعض ودم الحجا فما حيل بينه وبين الذي عليه الاسلام بقوله الحخط بالمعنى والشعيه بالمعنى والتراتي والطبع بالطبع والذهب والفضة بالفضة مثل ما يمثل دينه

متشابه في الأصل وقد يكون تشابه في الوصف كرؤبة الل تعالى في الآخرة اعلم أنا ذكرنا
 في مسند أن الظهور على مراتب ذاعر في العالماء ايمان على مراتب المرتبة الأولى خفأه
 المراد لا يحسب الصيغة قبل بعض الموارد ثم خفاء المراد من اللطف بالدخول في إشكاله
 ثم يزداد الخفاء إلى أن لا يدرك إلا بالاستفسار من المتكلم وهو الجمل ثم إلى أن لا يدرك
 المراد وهو المتشابه (واما الحقيقة) هذا هو القسم الثالث باعتبار أصل التسميم وهو
 في وجوه استعمال ذلك اللطف (قاسم كل لفظ) فيه اشارة إلى ان الحقيقة من عوارض الالفااظ
 لا المعنى وهو كالجنس يتناول المهدى وغيره وقوله (اريد به ماوضع له) كالفصل يخرج
 به المهدى والمجاز وفيه اشارة إلى ان الحقيقة والمجاز متعلقان بارادة المتكلم فقبل الارادة بعد
 الوضع لا يرى مقدرة ولا يجزأ بالمراد بوضع اللطف تعينه للمعنى بحيث يدل عليه من غير
 قرئية كان ذلك التعين من جهة واضع اللغة ووضع لغو وان كان من الشارع دفع
 شرعا وان كان من قوم خصوص فوضع عرف خاص والأوضاع عرض عام فالمتبرى في الحقيقة
 هو الوضع بشيء من الاوضاع المذكورة ولما قال ان يقول لم قال اريد به ماوضع له ولم يقل
 استعمل فيما اوضع له ويرد له ان يكون اللطف في ابتداء الوضع مقدرة وليس كذلك فان اراد
 بالارادة الاستعمال فهو بعيد (وحكمة وجود ماوضع له خاصا كان او عاما) كقوله تعالى
 يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا وقوله تعالى ولاتقرروا زرتنا وكل واحد
 من النصين خاص في المأمور به والمعنى عنه عاصف المأمور والمعنى (واما المجاز قاسمها)
 اى كل لفظ (اريد به غير ماوضع له) فان قلت التعريف غير جامع لخروج المجاز
 بالزيادة كقوله تعالى ليس كمهلهش فان الكاف رائد والرأى لامعنى له قلت له
 معنى وهو تأكيد التشبيه وهو معنى غير موضوع له لأنه موضوع للتأسيس (لمناسبة
 بينهما) اى بين ماوضع له اللطف وبين غيره الذي اريد به احترز به عملا مناسبة بينهما
 كاستعمال الأرض في السماء لا يقال المناسبة بينهما هي التقابل فان الأرض ثقيل والسماء
 لا ثقل لها لأن ذلك غير مشهور وعن الوزن ايا كان اراده عدم الدلالة على شيء وكونه
 لغوا اراده ايضا وهو غير ما وضع له ولكن ليس بمحاجة لعدم المناسبة وما في ذلك بعض
 الشرح انه ليس بالاعتراض عن الوزن لعدم دخوله في التعريف ليس بقوى لما ذكرنا
 من وجده دخولة فانه اريد به غير ماوضع له الجبل ولا مناسبة بينه وبين ماوضع له فان
 قلت لفظ الصلة في الشرع يجاز في الدعاء من انه مستعمل فيما اوضع له في الجبل وحقيقة
 في الإمكان المتصوّر مع انه مستعمل في غير الموضوع له في الجملة فانتقض التعريف

(واما الحقيقة فاسم لكل لفظ)
 كالجنس (اريد به) اى
 استعمل فيما (وضع له)
 خرج المهدى والمجاز (وحكمة)
 وجود ماوضع له اى ثبوته
 (خاصا كان او عاما) امرا
 (ونهايا كقوله تعالى يا ايها
 الذين آمنوا اركعوا وقوله
 ولاتقروا النفس التي حرم
 الله الا بالحق خاص في
 المأمور به والمعنى عنه عام
 في المأمور والمعنى (واما
 المجاز قاسم للاريد به غير
 ما وضع له) اى معنى ام
 يوضع له مفعول من جاز اى
 متقد عن حل الحقيقة الى
 محله (لمناسبة بينهما) اى
 بين ماوضع له اللطف وبين
 غيره الذي اريد به خرج
 به الوزن

فـلـنـاقـيدـالـجـيـشـمـوـجـودـفـتـعـرـيفـالـأـمـوـرـالـتـىـتـخـتـافـبـاـغـلـافـالـاعـتـبـارـاتـالـإـنـهـيـجـذـبـ
ـمـنـالـلـنـظـكـثـيـرـالـوـضـوـهـوـالـمـرـادـبـالـجـيـشـلـفـظـمـسـتـعـمـلـفـيـمـاـوـضـعـلـهـمـنـحـيـثـانـهـالـمـوـضـعـ
ـلـهـوـالـجـازـلـفـظـمـسـتـعـمـلـفـغـيـرـمـاـوـضـعـلـهـمـنـحـيـثـانـهـغـيـرـمـوـضـعـلـهـوـجـيـشـلـاـاـنـقـاضـ
ـلـاـنـاـسـتـعـيـالـلـفـظـالـصـلـاـةـفـيـالـدـلـاـعـشـرـالـإـيـكـونـمـنـحـيـثـانـهـمـوـضـعـلـهـوـلـاـفـالـإـرـكـانـ
ـالـمـصـوـصـةـمـنـحـيـثـانـهـغـيـرـمـوـضـعـلـهـأـلـمـأـلـمـلـفـظـالـجـيـشـوـالـجـازـجـيـشـأـنـفـعـهـمـاـ
ـالـمـلـظـالـجـيـشـفـلـانـجـيـشـهـالـجـيـشـثـمـنـقـلـمـنـهـإـلـلـفـظـالـذـكـورـلـكـونـهـثـابـتـمـعـنـاهـالـوـضـعـ
ـوـالـلـفـظـالـجـازـفـلـانـجـيـشـهـالـجـيـشـوـهـوـمـقـيـةـفـيـالـجـيـشـوـالـلـفـظـعـرـضـيـمـتـعـنـعـعـلـيـهـ
ـالـإـنـقـالـمـنـحـلـلـىـآـغـرـ(ـوـمـكـمـهـمـجـودـمـاـاسـتـعـيـرـلـهـجـاـسـاـكـانـ)ـكـوـلـهـتـعـالـ*ـأـوـ
ـلـامـسـتـمـالـنـسـاءـ*ـفـانـالـرـادـمـنـهـالـجـيـشـوـهـوـخـاـصـ(ـأـعـاـمـ)ـكـالـصـاعـفـعـلـيـهـجـيـشـ
ـرـضـىـالـلـهـعـنـهـكـمـاـسـبـيـعـ(ـوـقـالـشـافـعـيـلـأـعـوـمـلـلـمـجـازـلـاـنـهـضـرـوـرـيـ)ـلـاـنـالـاـصـلـ
ـفـيـالـكـلـامـالـجـيـشـوـأـنـيـثـبـتـالـجـازـلـضـرـوـرـةـالـتـوـسـعـفـيـالـدـلـاـمـوـالـثـابـتـبـالـضـرـوـرـةـيـنـقـلـ
ـبـقـدـرـهـاـفـلـاـيـصـارـإـلـيـالـعـمـومـيـهـكـمـاـلـمـقـنـعـعـنـهـأـلـىـالـشـافـعـيـ،ـهـوـمـسـوـبـ
ـإـلـيـبعـنـاصـاحـبـهـوـخـصـيـصـهـالـصـاعـبـالـمـطـعـومـمـبـنـىـعـلـىـمـائـبـعـنـدـهـمـنـعـلـيـهـالـطـاعـمـفـ
ـبـابـالـرـبـالـأـعـلـىـعـدـعـمـعـوـمـالـجـازـ(ـوـإـنـتـقـولـأـنـعـوـمـالـجـيـشـلـمـيـكـنـلـكـونـهـمـقـيـةـ)
ـوـالـلـاـوـجـدـتـحـقـيقـةـالـإـوـانـتـكـوـنـعـاـمـةـوـالـأـمـرـبـخـلـافـهـ(ـبـلـلـدـلـالـةـزـائـدـعـلـىـذـلـكـ)
ـكـالـلـوـاـنـوـنـوـنـفـمـسـلـوـنـوـنـوـالـأـلـفـوـالـنـائـفـمـسـلـمـاتـوـالـلـامـفـيـمـاـلـمـعـهـوـدـفـيـهـوـذـاـوـهـذـلـكـ
ـفـيـالـمـقـيـقـهـجـبـالـقـوـلـبـالـعـوـمـالـجـازـيـضاـ(ـوـكـيـقـاـلـانـهـضـرـوـرـيـوـقـدـكـرـفـكتـابـ
ـالـلـاتـعـالـيـ)ـوـالـلـاتـعـالـيـمـنـهـعـنـالـضـرـوـرـةـفـاـنـقـلـتـالـقـنـصـيـضـرـوـرـيـعـنـدـكـمـوـعـذـلـكـ
ـمـوـجـوـدـفـالـقـرـآنـكـوـلـهـتـعـالـ*ـفـتـحـرـيرـرـقـبـةـإـرـقـبـةـمـلـوـكـةـقـلـتـذـلـكـمـنـقـسـمـ
ـالـاسـتـدـلـالـوـالـضـرـوـرـةـالـوـاقـعـةـفـيـهـتـرـجـعـإـلـىـالـاسـتـدـلـالـلـاـلـىـالـنـكـلـبـشـلـافـالـجـازـفـانـهـ
ـمـنـقـسـمـالـلـفـظـوـلـوـكـانـضـرـوـرـيـاـلـوـقـعـتـالـضـرـوـرـةـفـيـالـنـكـلـوـالـلـازـمـمـنـقـتـفـيـ
ـالـلـزـوـمـوـبـهـذـاـظـرـعـإـنـاسـتـدـلـالـالـحـصـمـلـيـسـيـصـحـلـانـعـوـمـمـنـعـارـضـالـلـفـاظـ
ـوـالـجـازـمـلـفـوظـفـاـذـأـمـدـلـلـلـعـوـمـفـيـهـإـمـكـنـالـقـوـلـبـعـوـمـهـوـمـاـالـمـقـنـعـفـغـيـرـمـلـفـوظـ
ـلـغـةـلـاـتـحـيـقـاـوـلـاـقـدـرـاـبـلـهـوـنـابـتـشـرـعـاـوـمـاـذـكـرـهـالـجـمـعـاـنـهـضـرـوـرـيـبـاطـلـلـاـنـجـدـ
ـالـفـصـيـحـالـقـادـرـعـلـىـالـتـعـبـرـعـنـمـقـدـوـدـبـالـحـقـيقـةـيـعـدـلـعـنـهـإـلـىـالـجـازـلـاـلـضـرـوـرـةـ
ـ(ـوـلـهـذـاـ)ـأـوـلـانـعـوـمـيـسـرـىـفـالـجـازـ(ـعـلـنـالـلـفـظـالـصـاعـفـمـدـيـثـأـبـعـرـضـ
ـالـلـاعـنـهـ)ـوـهـوـقـوـلـهـعـلـيـهـالـسـلـامـلـاـتـبـيـعـوـالـدـرـهـمـبـالـدـرـهـيـنـوـلـأـالـصـاعـبـالـصـاعـيـنـ(ـعـاـمـ

(ـوـمـكـمـهـجـوـدـ)ـإـيـثـبـوتـ
ـ(ـمـاـاسـتـعـيـرـلـهـجـاـسـاـكـانـ)ـ
ـكـتـوـلـهـتـعـالـأـلـاـمـسـتـمـالـنـسـاءـ
ـالـرـادـجـيـاعـوـهـوـخـاـصـ
ـ(ـأـعـاـمـ)ـكـالـصـاعـفـعـلـيـهـجـيـشـ
ـ(ـوـقـالـشـافـعـيـلـأـعـوـمـ)
ـلـلـمـجـازـلـاـنـهـضـرـوـرـيـ)
ـيـصـارـإـلـيـهـضـرـوـرـةـتـوـسـعـ
ـالـكـلـامـوـهـتـرـقـعـبـلـوـنـ
ـالـعـوـمـفـلـاـيـصـارـإـلـيـهـ(ـوـأـنـاـ
ـنـقـولـأـعـوـمـالـجـيـشـلـمـتـكـنـ
ـلـكـونـهـاـتـيـقـةـ)ـوـالـلـوـمـدـتـ
ـحـقـيـقـةـالـأـوـهـيـعـامـةـ(ـبـلـ
ـلـدـلـالـةـرـائـدـعـلـىـذـلـكـ)
ـبـانـكـانـتـنـكـرـةـفـيـمـوـضـعـ
ـالـنـيـيـأـوـغـيـرـذـلـكـفـاـذـأـوـجـدـ
ـهـذـاـالـدـلـلـفـيـالـجـازـوـالـجـلـ
ـيـقـيلـعـلـمـيـنـبـتـفـيـكـالـجـيـشـ
ـ(ـوـكـيـنـيـقـالـانـهـضـرـوـرـيـ)
ـوـقـدـكـثـرـفـيـكـتـابـالـلـهـ
ـتـعـالـيـ)ـدـهـوـنـزـهـعـنـالـعـجـزـ
ـوـالـضـرـوـرـةـ(ـوـلـهـذـاـ)ـإـيـ
ـلـجـيـرـيـانـالـعـوـمـفـالـجـازـ
ـ(ـجـعـلـنـاـلـفـظـالـصـاعـفـ
ـحـدـيـثـأـبـعـرـضـالـلـهـ
ـعـنـهـ)ـلـاـتـبـيـعـوـالـدـرـهـمـ
ـبـالـدـرـهـمـينـوـلـأـالـصـاعـ
ـبـالـصـاعـيـنـ

فيه بالجملة) اذ لا يختلف في أن حقيقة الصاع ليست بمراده فان بيع نفس الصاع بالصاعين
يأثر بالإجماع وإنما المراد بالجملة بطريق الطلق اسم المحل على الحال ثم انه منس جاري
بالالام فيستترق جميع ما يدخله من المعلوم وغيره فان قلت قد سبق ان العموم انه هو
بحسب الوضع دون الاستعمال فالمجاز بالنسبة الى المعنى المجازي ليس به موضوع قلت
المراد الوضع اعم من الشخصي والذوئي بدلليل عموم التكراة المنافية ونحوها والجاز
موضوع بالنوع (والحقيقة لا تنسق عن المسمى) اي لا يصلح قيدها وضعا (نحلاف
الجاز) فان نفيه عنه صحيح كما يسمى الجواب ويصح ان يقال الجدار ليس بباب (وهي المكن
العمل بها) اي بالحقيقة (نحلاف) لانه مختلف عن الحقيقة والخلاف لا يعارض الاصل
(فيكون العقل) في قوله تعالى ولكن يؤخذكم بما عندكم من اليمان ففارته الـ آية (لما ينتعل)
اي بربطة وهو بفتح النون لاجباب مكم كربطلف القسم بالقسم عليه اثبات البر وبربط
البيع بالشراء لاثبات الملك وهذا اقرب الى الحقيقة لأن اصل العقد عقد الجبل وهو شد بعضه
بعضه ثم استير للاظان التي عقد بعضا ببعض لاجباب مكم ثم استير لما يكون سببا
لهذا الاربط وهو عنم القلب فكان الجمل على ربط النون اول لانه اقرب الى الحقيقة بدرجة
وهذا انما يوجد فيما يتصور فيه البر وهو اليمان المعتقد في المستقبل وفي الغوص لم
يتصور ذلك فلا يجب فيها التكرارة (دون العزم) وهو صنف القلب كما ذهب اليه الشافعي
واوجه التكرارة في اليمان الغوص وهي الخلاف على امر ما ضيق بتعذر التكراة فيه لان القصد
موجود فيه الامر ان اليمان التي جرت على اللسان من غير قصد تسمى لغوا (والنکاح
للوطء دون العقد) يعني محل النكاح الذي ذكر في قوله تعالى ولا تكتبوا ماتنكح آباءكم
على الربط او اهل امه على العقد كما ذهب اليه الشافعي لأن النكاح مستعمل في
الوطء او اهل عليه السلام ناصحة اليدملاون وفي العقد ايضا كما قال الله تعالى في ذلك حروا
ما طاب لكم * الا ان استعماله في الوطء حقيقة لانه موضوع للضم وهو موجود في الوطء
دون العقد هذا اختلاف المصنف متابعا لغير الاسلام لكن علة المشائخ وجههور المفسرين
على ان النكاح الذي ذكر في الآية هو العقد (ويستحب اجتماعهما) اي الحقيقة والجاز
(مرادين) اعتبر زبه عن اجتماعهما باعتبار اللفظ ايا هما بمعنى صلاحيته لان يستعمل
في كل منهما وعن اجتماعهما من حيث التناول الظاهري تبعا من غير ان يراد كما يسألي في
في مسئلة الاستيمان (بلغة واحد) وقت واهد بن يكوبون كل منه متعلق الحكم نحو
اذ اتعذر (ويستحيل اجتماعهما) اي الحقيقة والجاز (مرادين بلغة واحدة) بلغة هريرة واحدة وجوزه الشافعي وبعض

لا تقتل الأسد وترى السبع والرجل الشجاع لأن اللقطة، عنى به نزارة اللباس لشخص
 والمجاز كالثوب المستعار والحقيقة كالثوب المملوك فاستعمال إيجابه مما (كما استعمال ان
 يكون الثوب الواحد على الابس ملكاً عارياً في زمان واحد) فان قلت المفهوم من
 المتن ان استعمال التعب بالنسبة الى شخص واحد لكن ذلك كور في الكتاب ولا يطابقه لأن
 المذكور فيه ايجاد المفهوم والمجاز لظهور واحد في حالة واحدة باعتبار عينيين لا باعتبار
 معنى واحد فلا يستقيم التشبيه قلت المراد هو التشبيه من حيث الاستعمال لا الغير يعني
 كما ان استعمال الثوب الواحد في القواعد بطرق الملك والعارية جميعاً معاً كالذك
 استعمال اللقطة الواحد بطرق المفهوم والمجاز معاً فان قلت لا استعمال كما ان الراهن اذا
 استعمال الثوب الدهون وليس قبل ذلك عليه لان الاياع تبليل المفهوم
 بغير عوض والمرتهن لا ينتمي لفلكيف يملكون ابابل طرق الملك وعقد المرتهن كان مانعاً
 من الانقطاع به فلما اذ له زوال المانع اعلم انه انزاع في جواز استعمال اللقطة في المعنى
 المجازي الذي يكون المعنى المفهوم من افراده كاستعمال وضع القرم في الدخل ولا
 في امتناع استعمال المفهوم المجازي والحقيقة بعيث يكون اللقطة بحسب هذا الاستعمال
 حقيقة وجاز افعلي تقدير صحة هذا الاستعمال ويكون عبارة الانه غير موضوع له وأنما النزاع
 في ان استعمال اللقطة ويراد اطلاق واحد معناه المفهوم والمجاز معاً يكون كل منهما
 متعلق بالحكم وان كان اللقطة بالنظر الى هذا الاستعمال عبارة كذا في التلويح ذهب الشافعى
 الى جوازه اذا صاح الجميع بينهما كما في قوله لا تقتل اسد او تريده سبعاً جلا شجاعاً
 واذالم بصح لا يجوز كالامر في الوجوب والاباهة فان العدل بهما مستحيل لامتناع الجمع
 بينهما او بدل على جوازه قوله تعالى «أهبطوا» خطاباً لهم وليس عليه اللعن
 مع ان الصيغة هقيقة للمعنى كجزء المؤنة والمصنف تمسك برأسه معتلة اهل ان يقول
 ان اراد المصنف من هذا الكلام اثبات الحكم بطرق القياس فباطل لأن الامتناع في المقصى
 عليه ثابت شرعاً من این يلزم منه امتناع اطلاق اللقطة وارادة المعنى المفهوم والمجازى
 لغقول اراد تمثيل المقول بالمحسوس فلابد من الدليل على استعماله على ان ما ذكر
 في وجه التشابه من ان استعمال اللقطة بطرق المفهوم والمجاز معاً غير مثبت للمدعى
 لأن امتناعه اتفاق وليس الكلام فيه كما اعترفت وعانياً ان لا يجعل اللقطة عند اراده المعينين
 حقيقة وجازاً ليكون استعماله فيهما كما استعمل الثوب بطرق الملك والعارية بل يجعله
 مجراً فطعاً الكونه مستعملاً لجميع الذي هو غير الموضوع له فان قلت اللقطة الموجه

(كما استعمال ان يكون
 الثوب الواحد على الابس
 ملكاً عارياً في زمان واحد)
 فالاناظر للعناني كالثوب
 للاشخاص والمجاز من المفهوم
 كالعارية من الملك فكما
 استعمال ابتعادهما في ثوب
 واحد في استعمال واحد
 فكذا في انت واحدر

«المراد بالكتاب غير
 ظاهر فلينظر (صححة)

جاز والمجاز مشر وطب القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له فيكون الموضوع له رادا
وغير مراد هذا حال قلت الموضوع له المعنى الحقيقي وهذه يجب فرينة على انه
وهذه ليس بمراده لاتفاق كونه داخلة تحت المراد والتحقق فيه ان الجميع بينهما
فرع استعمال المشتركة معنوية دافع للغفظ موضوع للمعنى المجاري بال النوع ذهوبا بالنظر

(حتى ان الوصية للموالى)
وهما اذا وصى من الاصل
لمواليه بثلث ماله ولموالى
الموالى (لا يتناول موالى
الموالى وإذا كان له معتق
واحد يستحق النصف)
ويرد نصف الثالث الى الورثة
لانه لحقه حقيقة ولوالى
الموالى جزء (لا يتحقق غير
الذر بالذمر) كما قال
الشاعي حتى حد بالقليل
من سائر الاشربة المسكره
لان ام المهر للننى ومن
ماء العنب اذا غلا واشتد
حقيقة وسائل الاشربة
جاز لامعا مره

(حتى ان الوصية للموالى)
هذه اعلى المسائل الأربع المتفرعة على ان الجميع بين الحقيقة والمجاز
لا يجوز عبر عن ترتيبها عليه يعني لأن ترتيبه ثيرته وشوره الشى عيابته يعني اذا
وصى من لا يكون عليه ولا بثلث ماله لمواليه لموالى اعتقدم ولوالى موال اعتقد لهم ان
الثالث للذين اعتقدم (لا يتناول موالى الموالى وإذا كان له معتق) بفتح الناء (واحد
يستحق النصف) اي ذهف الثالث ولو كان له معتقان يستحقان جميع الثالث لأن للمتنى
حكم الجميع في الوصية والنصف الباق بيرد الى الورثة لأن معتق الانسان حقيقة من باشر
بعتقه ولوالى الموالى جاز لعدم مباشرته اعتقدم ولكن صار سببه ٣ وقد أدى منه
الحقيقة ذلاير الد المجاز ولا يعطي لموالى الموالى شى من الثالث لأن اسم الموالى جاز فيه
ولو لم يكن له معتق واحد لاولاده لأن الموالى حقيقة فيهم ايضا كان الثالث لموالى معتق
(قيدت الوصي بين لا يكون عليه ولا لأنه لو كان له معتق بكسر التاء ومعنقا بفتحها
تبطل الوصية الا ان يبين الوصي ذلك في عياباته لأن اسم الموالى مشترك بين الاعلى
والاسفل فلا عوهم فالآن قلت كيف تبطل الوصية مع امكان ترجيح احدها باعتبار ان
الوصية الى الاعلى مجازة الانعام وشكروه اجم و الى الاسفل زيادة انعام وهو من دروب
والصرف الى الواجب اولى قلت لا يمكن الترجيح بهذه العنفي لأن مقاييس الناس مختلفة
منهم من يقصد الى الاسفل تقييمها للامasan ومنهم من يقصد الى الاعلى مجازة الانعام
فوجوب التوفيق على البيان فإذا انقطع رجاؤه بالموت تعين البطلان او يقال الترجح
بالوجوب غير صالح لأن ذلك الوجه لا يدخل تحت الحكم اذا الفاضي لا يجيره على
الشكرا بالایماء فكل من وعده كعده فلا يعتبر (لا يتحقق غير الامر) كالنصف والثلث
من الاشربة اذا شرب منه في ايجاب المدر (بالذمر) هذه هي المسألة الثانية لأن المدر
حقيقة في النبي عن ماء العنب اذا غلا واشتد وقوف بالزن بد واطلاقه على غيره جاز وذا
ثبت ان الحقيقة مراده بالعنص شرح المجاز لاتناع الاجماع بينه ما قال الشافعى يتحقق
في ايجاب المدر بالذمر لخامرته العقل فان قلت لم لا يجوز ان يراد بالذمر مطلق ما يخامر

٣ بان اعتق الاول حتى
قدره على اعتقاد الثاني
اه قاله (عندي زاده)

(لا يراد بنوبنيه بالوصية لابنائه) وهو ما اذا اوصى بثالث ماله ٩٢ ← لبنى فلان ولو اولاد ابن وهذا قول

اعقل فيثبت ايجاب المدفوع بعموم المجاز فلت لانه يتوقف على القرينة الصارفة عن ارادة المعنى الحقيقي ومدله ولا قرينة ولو سلم خارج عن المبعث لا يقال قد احتم بالغير غيره عند السكران ايجاب المدفوع ثبت بالاجماع لا بالاتفاق (لا يراد بنوبنيه بالوصية لابنائه) اي لابناء فلان لأن اسم الابن معتبرة في الصابي وبجازف بني بناته والمجاز لا يراهم المعتبرة وهذا قول ابي هنيفة رحمه الله وافقه اليذخ بنوبنيه في الوصية لان اسم البنين يتناول الغرر يعني عرف اقتنائهم عموم المجاز (لا يراد الممس باليد قوله تعالى او لا مستمن النساء لان المعتبرة فيما سوا الاخير مراد المجاز فيه مراد) هذا تعليل للمسائل الاولى الرابع وهو قوله تعالى او لا مستمن النساء وما سواه من المسائل الثلاث الاول وهي الوصية للموال والغير والوصية لابنائه (والمجاز فيه) اي الجماع في الاخير (مراد) باجماع الامة الاربعة حتى اهل الجنب التيمم بهذا النص ولا ذكر له في كتاب اللاتعلى الا هننا (فلم يبق الا خـ) او هو المجاز في المسائل السابقة والحقيقة في قوله تعالى او لا مستمن النساء (مراد) لئلا يلزم الجميع بين المعتبرة والمجاز لايقال التيمم للجنب ثبت بحديث عمار وغيره فلا يلزم الجميع بين المعتبرة والمجاز لان الزيادة على النص بغير الواقع نسخ عندها بل يجوز نقل الغزال عن الشافعى روى الله انه قال اعمل آية الممس على الممس باليد والوطء جميعا (وفي الاستيمان على الابناء والموالى يدخل الفروع) هذاسؤال بردعلى اصلنامن ان المعتبرة والمجاز يجيئون باني قال وقعم فيما ابيتم فيما اذا قال الكفار لامسامين آمنون على ابناءنا وموالينا حيث اثبتم الامان لابناء الابناء وموالى موالיהם وفيه جمجم بين المعتبرة والمجاز وأشار الى جوابه بقوله (لان ظاهر الاسم) اي ظاهر ام الابناء والموالى (صار شبهة في حقن الدم) اي في منه من ان يسفر الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت والامان يثبت باهلي شبهة كما اذ ادعا الكافر الى النزول بشارعه مع انها تختبر المحاربة والصالحة له بيرورة المسألة شبهة فكذا فيما يخون فيه فان قلت المجاز مختلف غير ظاهر وما يدور كذلك لا يشبه الثابت فلت انتفاءه بوجه لا ينافي شبهة بالثابت بوجه اخرى ثان امان الفروع منتف باعتبار اراده المعتبرة ويشبه الثابت باعتبار صلاحية اللقطة تناول لها كونه متعرضا فيها فاصدار كلامه متناول لها (بخلاف الاتيمان على الابناء والامهات حيث لا يدخل الاجداد والجدات) هذ الشارة الى اشكال بردعلى الجواب المذكور وهو ان يقال لو كان تناول الاسم ظاهر اشبهة في اثبات الامان ثبت

٥ الضمير للاخير وكذا في قوله وما سواه اه عزمي

(الامان)

الامان للاجداد والجادات فيما اذا قال الكافر آمنون اعلى آباءنا او امهاتنا ولكنه لم يثبت
 فاشار الى جوابه بقوله (لان [ذا]) اى التناول المصور معتبر (بطريق التبعية)
 يعني لانه دعى اعتبار الصورة مطلقاً بدل ندعى في محل صالح للتبعية (فيelic بالفروع
 دون الاصل) يعني الاجداد والجادات اصول الاباء والامهات فلا تكون اتباعاً عالم
 فان قالت يجوز ان يكون المبدأ باعتبار الملة وتباعاً باعتبار التناول الظاهري ولا منافاة
 في ثبوت وصفين لشخص باعتبار وصفين قلت هذا النهاي صاحب الامن بعارضه معارض كثيرة
 في الفروع وفي الاصل بجهة كونهم اصولاً مانعة للامان ووجهة كونهم تبعاً مبنية له فلا يثبت مع
 المعارض لضعفه فان قلت اذا اشتري المكتاب اباه يصير مكتباً عليه بقى او هذا حكم على
 الاصول بالتبعية ذات هذا الدخول ليس بالتبعية قبل المتعاقب للامان والانسان مأمور
 ولو الديه بالإمسان فلو كان المكتاب من اهل الاعتقاد لعقل ابوه بشرائه وهو من اهل
 الكتابة في كاتب عليه المتعاقب البر ولو لم يكتب عليه بل زعم ان يكون ادب مملوكاً لابنه وهو
 شنبع هذا مأقول ولكن لغائل ان يقول ينبغي ان يثبت الامان في الاجداد والجادات
 بطريق الاصل القائم طريق ثبوت مرمرة الجادات في قوله تعالى ثم حرمتم عليكم امهاتكم
 بان يجعل الامهات عبارة عن الاصول وسيجعل كانه قال آمنون على اصول ولو كانت
 التبعية مانعة عن اثبات الامان لهم وكانت مانعة عن اثبات المرأة ايضاً كل جواب لكم
 فيه فهو جوابنا فيه (وانما يقع) الحلف (على الملك والاجارة) هذا الشارة الى ما يرد
 نقائلاً الاصول المذكورة ووجه الورود من حلف ان يدخل دارفلان وداره الملوكة
 داره محقيقة والمستأجرة داره مجاز الصفة النفي يحيى المتعاقب اذا دخل داره مملوكة او غير
 مملوكة وفيه الجميع بين المحقيقة والمجاز (والدخول حانياً ومتلعاً) هذا سؤال آخر وهو
 ان وضع القدم مقيمة في المخالف وخارج المتنعل (فيما اذا مات لا يضع قدمه في دار فلان)
 ولم يكن له نية يحيى المخالف كييف مدخل فيكون جمهماً بين المحقيقة والمجاز فان قلت
 الدخول غير معتبر في وضع القدم فكيف قلت الدخول حانياً معناه المعني قلت اراد به
 انه من افراد معناه المعني يعني انه اذا دخل ما فيه صاحب ادبيه قيل انفرض القيد في الدار
 حققيقة بخلاف الدخول متلعاً فقلنا بقولنا لم يكن له نية لانه لو نوى ان لا يضع قدمه
 حانياً فلهم متلعاً او شيئاً افاده لها ماراً كيال مسحت وتصدق ديانة وقضاء لانه نوى محقيقة
 كلامه وهي مستعملة ولو نوى فيه وضع القدم من غير دخول لا يصدق فصالاً لانه مبيحه
 غير مستعمل (باعتبار عموم المجاز وهو الدخول) هذا الشارة الى جواب السؤال الثاني

بيانه ان وضع القسم سبب الدخول فذ كراس السبب واراد السبب والدخول يشمل الماء
 وغيره وتركنا العمل بالحقيقة بدلاً للغرض الحالى لأن غرضه منع نفسه عن الدخول لام
 وضع القدم فعنابعه يوم المجاز (ونسبة السكنى) هذ الشارة الى جواب السؤال الاول
 بأنه ان الكامل على هذه البيتين العادة والمارليست بصلة لها واريد بدار فلان
 دار وسكنها فلان والدار المسكونة فلان اعم من أن يكون ملوكه أو غيره لوكه فان قلت
 ذكرى الخانية والظاهرية لو دخل داراً ملوكه لفلان وفلان لا يسكنها يسأله ايضاف كيف
 يستقيم الجواب على هذه الرواية فلنا دار فلان عمارة عما يضاف اليه من الدور مطلقاً
 فيدخل في عمومه الدار المضاد اليه بالسكنى او الملاك فان قلت الاضافة المطلقة حقيقة
 في الملك وبما في غيره فيلزم الجمع بين الحقيقة والمعاشرة معنى الاضافة المطلقة
 تكون الدار من نسبة اليه بوجه فعلى هذا الوقال المصنف وكونها من نسبة اليه بوجه
 مكان قوله ونسبة السكنى لكان اظهر (وانما يحيث اذا قدم ليلاً او نهاراً في قوله عده
 عر يوم يقدم فلان) هذ الشارة الى سؤال وهو ان اليوم حقيقة في بياض النهار وبما في
 في الليل كقوله تعالى « ومن يومكم يومئذ ذرهم » عتق عبد ليل او نهاراً
 فيكون بما بين الحقيقة والمعاشرة الى جوابه قوله (ان المراد باليوم الوقت) يجاز ا
 (وهو عام) شامل للليل والنهار وكلام المحيط مشعر بان اليوم مشتمل كبين مطلق الوقت
 وبما في النهار والاول هو ال الصحيح لام عمل الكلام على المجاز اولى من الاشتراك اذا كان
 دافراً اي فيه الاشتراك الاول الى قرينة الثانى الى قرينتين وعلى التقدير بين
 لا يخلون الظرفية فلا بد من ضابط يعرف به المعنى الحقيقي من المجاز وهو ان المظروف
 ان كان: مثداً بان يصح فيه ضرب المدة كالليس يحمل على بياض النهار وان كان غير
 ممتد كالدخول يحمل على مطلق الوقت هذا ماقالوا فيه تسامح لان هذا مشعر بامتناع
 الحقيقة الى القرينة وهذا فاسد الاولى ان يقال مظروف اليوم اذا كان غير ممتد يكون
 قرينة تصرف اليوم عن حقيقته فان كانت تعتبر بعض الشائخ في ذلك الغير اليه الامر
 وكذا اصحاب البدایة فلقي في فصل اضافة الطلق الى الرمان اذا قال يوم اتزوجك فانت
 طلاق فتزوجها البلاط لفعلن التزوج مما لا يمتد ذمها التوفيق فلت اعتبر والمضاد اليه
 فيما اذا كان المظروف والمفاسد اليه ماما لا يمتد ساخن اثار الى حصول المقصود واما اذا
 اختلف مثلاً امر يزيدك يوم يقدم زيد فقد اتفقا على ان المعتبر هو المظروف لاما اضيف
 اليه الامر حتى لو قدم ليلاً لا يكون الامر بيد ما الا ان تكون الامر باليد ما يمتد قال الفاضل

(السر)

ونسبة السكنى (لا باعتبار
 الجميع بيتهما لأن المقصود
 معتبر في اليمان ومقصود
 من وضع القدم الدخول
 لأنها سببه فانه لو وضعه ولم
 يدخل لم يحيث الدخول
 عام فيتناول ومن دار فلان
 نسبة السكنى حتى لو كان
 السكن في الملاك تغيره لم
 يحيث وهي قع فيتناول
 (وانما يحيث اذا قدم ليلاً
 او نهاراً في قوله عبد عرب يوم
 يقدم فلان) يوم سؤال
 ايضافاته لوقال عبد من
 يوم يقدم فلان فقدم ليلاً
 او نهاراً يعنى واليوم للنهار
 حقيقة البدل يجاز واي يوم
 انما يحيث باعتبار عموم
 المجاز (ان المراد باليوم
 الوقت وهو عام) فان اليوم
 يستعمل لبيان النهار
 وللوقت المطلق فلن كان
 ما ذكر به معايير يمتد كالليس
 فالنهار اولى به وان كان
 حالاً يقبل التأكيد كالتالي
 يراد به مطلق الوقت

السهر قندي العجب اذهم جعلوا فولهم امر كيبيك ما ينتد وليس كذلك لأن التقويض يحصل
 في آن وإنما الامتداد لكونه مفوضة ولا فرق بينه وبين العنق فلت المتدعند هم ماصح فيه
 ضرب ملة والتقويض كذلك لا بد يصح أن يقال جعلت امر كيبيك شهر او العنق ليس كذلك
 حتى لو قال اعمته كذلك شهر اعني العنق العذر به ويكون ذكر الشهر لغواfan قلت كما ان اليوم ظرف
 لل فعل التعلق به كذلك ظرف لل فعل المقاد اليه فلم رجعوا الاول لقلنا ظرف فيه للعامل
 قصدية بقدر في حاصله لظاهره ومعنى والمضان اليه ضمنية مقتصرة على المعنى فاعتبار العامل
 اول فان قلت قد يكون الفعل متداه كون اليوم لطلق الوقت خواصه : والظن بالله تعالى
 يوم يأتكم الموت قلت الحكم المذكور انسانه وعند الاطلاق والخلوع عن المowanع (وانها يرد
 النذر واليمين اذا قال لله على صور جب) يختزل ان يكون غير منون للعلمية والعدل
 ٧ فيكون المراد به جعلها عينا وهو الذي يتعين اليه وان يكون متوفيا في اد بدرجات
 من عمره (ونوى به اليمين) هذا الشارة الى سؤال وهو انه اذا قال انسان لله على صور
 رجب ونوى به النذر واليمين مع الا نوى اليمين ولم يخطر بباله النذر كان نذرا وبيانا
 عند ابي هنيفة ومجده ومهما اللهم تلوم وصممه يلزمك انت هنا لكونك نذرا والكافرة لكونه
 يمينا وفيه جمع بين المقدمة والجزاء لأن هذا الكلام للنذر حقيقة لعدم توقيف ثبوته على
 القرابة واليمين جاز لتفاعل القراءة والنذر حقيقة اعلم ان هذا الاشكال قوى اجاب
 العلماء به باجوبة وليس فيه جواب شاف فتحن نذ كره ما يرد عليهم ثم نشير الى
 اقربها اعد لها ماذكره المصنف وهو حساب الاكثر بن (لان نذر بصيغته وبيان بموجبه)
 اى باشره الشافت ووزن النذر لانه مواله وبصيغة النذر ولا بد ان يكون المذكور
 قبل النذر بمحاجة الترك اذا نذر في الواجب فصار النذر تحريرا مالا يحتج به المباحث
 يبين لان النبي عليه السلام مر مارية القبطية على نفسه فسمى اللات على ذلك ي بيان
 وأوجه فيه الكفارية حيث قال يا ايها النبى لم تحرر ما اعمل الله لك الى ان قال قد فرض الله لكم
 تحملة ايمانكم اى شرع الله لكم تحلى بها بالكافرة كذلك الشر و لكن في الاستدلال بالآية
 على ان محاجة المباحث يبين نظر لان النبي عليه السلام على صريحة ابان قال والله اقربها
 على ما ذكر في الكشاف فيكون تسمية اليمين بصرىح اليمين والا لو ان يستدل بما وفى مسلم
 في صيغته وهو قوله عليه السلام كفارة النذر كفارة اليمين معناها اعلم كفارة اليمين الثابتة
 بصيغة النذر كفارة اليه بين الصريحة و المفاسد ان يقول لان مسلم ان تحرير المباحث كان موجبه
 ٥ يلزم ان يكون يمينا او ان يكون كذلك ان لو كان كل تحرير المباحث يمينا وهو نوع

والمعنى فيه ان تكون تحرير المباح يميناً ناماً عرف بالنص في موضع كان ذلك التحرير قد لا يضمنها فيقتصر عليه فإذاً نوى يكون التحرير الثابت به يميناً موجود شرطه أو يقال

المدعى ان ايجاب المباح يصح ان يكون يميناً فلا يعتبر مالاً موجوداً في النية (فهو كشراً)

القريب تملك بصيغته يعني صيغته مثبتة لملك (تحرير بموجبه) وهو الملك اذا يستحيل ان يكون مثبت الملك مزيلة والملك في القريب يوجب العتق بالنص فكان الشراً اعتاقاً بواسطة مكراً لا بصيغته فان قلت لو كان اليدين ثابتتاً به وجده للتوقف على النية كالعقل يثبت بشراءً القريب بدون النية فاتت استعمال هذه الصيغة غلب في الندر فصارت اليدين كالمقيدة المبورة فيتوقف على النية ولقاءً ان يقول ثبوت اليدين لما توقف على الارادة تقد اريد بهذا اللفظ موضوعه وهو ايجاب العبادة المسماة وغير موضوعه وهو اليدين ولا معنى للجمع سوى هذا بخلاف شراً القريب فان ثبوت العتق فيه لا يتوقف على الارادة فلا يكون نظيره (والثاني ما ذكره شمس الائمة ان للديدين مثل لفظ والله قال ابن عباس دخل آدم عليه السلام الجنة فقل لها اغابت الشمس حتى اخرج وكلمة على نثر الان من الكلام غلب عند الاطلاق على النهر عادة فإذاً نواهاماً فقد نوى بكل لفظهما هم معناه فيعمل بنية ولا يكون مع عاليين الحقيقة والمجاز في كل واحدة فعلى هذا يكون قوله ان اصوم ساد مسد جواب (القسم كما يقال) كرمتكم في قولنا بالله ان اكرمتكم بجواب الشرط ساد مسد جواب (القسم ولقاءً ان يقول اللام انها بمعنى للقسم اذا كان الموضع موضع العجب كماماً من قول ابن عباس وقد نص على ذلك في كتب التحريم وبعثنا ليس موضع العجب (والثالث ما ذكره صاحب التنبيخ بالطبع والتسليم فان المراد بالواجب اللازم التأثر فدلاله للتفعل على لازم المعنى لا يكون مجازاً كما ان لفظ الاستدراك اذا رد به الهمكل المفترس يدل على الشجاعة التي هي لازمة للأسد بطريق الالتزام ولا يكون مجازاً وانما المجاز هو اللفظ المستعمل في لازم موضع له من غير ارادة الموضوع له او ان سلماناً اليدين هو المعنى المجازى ولكن لان اسم الجميع بين المقيدة والجاز في الارادة لانه نوى اليدين ولم يروا النهر ولقاءً ان يقول هذا الجواب انساً دفع اذاً نوى اليدين فقطعوا ما اذاً نواهاماً قد تحقق ارادة المجاز والحقيقة فان قلت لا عبرة بارادة النهر لانه ثابت بنفس الصيغة قلت فلا يمنع البعض في شيء عن الاصور اذا لم يعتبر ارادة المعنى الحقيقي والاقرب ان يقال كلمة على حقيقة في ايجاب المباح واجباب المباح لازم مساواً لحرير المباح وحرير المباح يميناً ملماً فيه من الاجباب بطريق الاتكادية والنكالية تحتاج الى النية ولم يلزم الجميع بين الحقيقة

(فهو كشراً القريب تملك بصيغته تحرير بموجبه)
فان شراءً سمي اعتاقاً الشرع وليس نفسه اعتاقاً لكنه موضع الاتبات الملك للاز الله لكن الملك في القريب لما وجب العتق بالنص سمي الشراً اعتاقاً بواسطة حكمه لا بصيغته

قوله جواب الشرط الخ الذكور في الكافية وشرطه هو انه جواب القسم لقطاً ومواهب النعم والشرط معنى امه قاله عزمي زاده (مصححة)

قوله بالطبع والتسليم ويريد بالمعنى منع كون اليدين معنى مجازياً وبالتسليم تسليم ذلك ثم ان ما ذكره بطريق المعنون هو جواب النعم يعنيه المذكور في المتن وغيره اه عن من كتبه (مصححة)

وطريق الاستعارة) هي في أصطلاح ٩٧ **اللغة اقتصادي المجاز** (الاتصال بين الشيئين صورة أو معنى) لأن كل

والمجاز لأن التعبير مزامن اتصال مراقبة الكلمة من لازمه لامن الملاحظ بخلاف شراء القريب فإنه ليس بلازم مساوا لاعتاقه لوجوهه بالارث والهبة وإنما يثبت العقق حكما شرعيا باشارة النبي عليه السلام بقوله إن بيته ولدو الله إلا أنا بعده ملوك فيشربه فيتعذر لابطريق الكلمة فلا يحتاج إلى نية (طريق الاستعارة) إلى المجاز (الاتصال بين الشيئين صورة أو معنى) إراده المعنى الخاص الشهور حتى لا يصلح تسمية الرجل أبداً باعتبار معنى البيوانية ولا تسمية الآخر والمحروم أبداً العدم شهرة الآخر بهما (كمان تسمية الشجاع أبداً) لتشابهها في معنى الشجاعة (المطر سماء) لتشابههما في الصورة هنا في الحسيات (وف الشرعيات الاتصال من حيث السببية والتعميل) إلى الاتصال بين السبب والمسبب والعلة والمعلول (نظير الصورة) إلى نظير الاتصال الصوري في المحسوس أذ معنى السبب كونه طر يقال إلى المسبب ومعنى العلة كونها مشتبة للمعلول والمعنىان لا يوجدان في المسبب والمعلول فيكونا متباورين بمن صورة كما بين المطر والسماء (والاتصال بالسبب والمسبب والعلة بالمعلول) (نظير الصورة) في حين يتحقق الشرع في محل النص على الحال متعلق بمحنوف والمعنى اتصال عقد مشروع بعقد مشروع في المعنى المشروع مقولاً لآلي معنى شرع ذلك العقد المشروع (نظير المعنى) وهو غير لقوله والاتصال إلى اتصال المعنى كماف الوجهة والصدقة فإن كل واحد منها متبلد بغير بدل فيجوز استعارة أحدهما للآخر فيستعار لفظ الوجهة للصدقة فيما إذا واهب للفقير شيئاً يكن له الرجوع ويستعار لفظ الصدقة للوجهة فيما إذا تصدق على الغنى حتى صح الرجوع (وال الأول) إلى الاتصال من حيث السببية والتعميل (على نوعين أحدهما اتصال الحكم بالعلة كاتصال الملك بالشراء وأنه يجب الاستعارة من الطرفين) لأن الشرط من العلة هو المعلول فيكون العلة مفتقرة إلى الحكم من حيث الشرعية والقصد والحكم لا يثبت بدون العلة فيكون مفتقر إلى الوجهة ولما كان جمع الإفتقار متفقة لم يلزم الدور ذلك بانته الاتصال من الجانبين عملاً بالاستعارة فإن قلت هذا تقسيم الشيء على نفسه وإلى غيره لأن السبب في الشريعة ما يكون طر يقال إلى الشيء من غير أن يضاف إليه وجود لا وجوب وهذا هو الراهن النوع الثاني والعلة ما يضاف إليه الوجود والوجوب فيكون غيره فلن اليisis المراد بالسبب هنا المعنى الشرعي بل المعنى اللغوي وهو ما يمكن طر يقاوم ضفيا على الشيء مطلقاً وهذا المعنى يشمل العلة والسبب فيصح أن يكون مقتضى الوجهة (حتى إذا قال أحدهما اتصال الحكم بالعلة كاتصال الملك بالشراء وأنه يجب (شرح النار) ٧ الاستعارة من الطرفين) لأن علة -

ان اشتريت عبداً فموعر) فاشترى نصف عبد بقيمة ثم اشتري النصف الآخر
 (ونوى به الملك) أى قال عنديت بالشراء الملك هذه استعارة العلة للحكم (أو قال ان
 ملكت) عبد فهو مرء ملك نصف عبد بقيمة ثم ملك النصف الباق (ونوى به) أى
 بالملك (الشراء يصدق فيهما ديانة) هنا تغير معنى جواز الاستعارة من الطرفين
 وبيانه مسبوق بمعروفة حكم المستثنين وهو أن نصف العبد يتعق في صورة الشراء الصحيح
 فيدين بأبهان العبد ليعتق إذا اشتراه فاسد لأن شرط المحنث وجده في الفاسد قبل القبض
 ولا ملك له فيه قبله فيتحل اليدين وألم يقع الجرا لعدم الميل وفي صورة الملك لا يتعقد
 حتى يجتمع الكل في ملكه لأن المقصود من الشراء ليس الغنى لأنه لا يستلزم الملك وهذا
 يتحقق من الوكيل ولا ملك له وبمحنة بشرائه وكيله قوله إن اشتريت عبداً فامرأت
 طلاق فصار مقصوده مطلق الشراء فيحتمل على أى وجه كان ميئعاً ومتفرقاً وفاوض قوله إن
 ملكت عبداً مقصوده في العرض الاستغنا به الملك العبد إذا انتابك بصفة الاجتماع حكى
 أن ابا يكر الاسكان كان من كبار ائمة باخ كأن يقول لخادمه وقد درس هذه المسألة هل
 ملكت مائة درهم فكان يقول لا ثم يقول هل اشتريت بمائة درهم يقول نعم فيوضح
 على أصحابه العرف ٣ واذا نوى من الشراء الملك ا ومن الملك الشراء يصدق ذيهما
 ديانة قيد به لأن في الصورة الأولى لا يصدق قضاء لكونه متوجه بالتخفي عليه وفي الصورة
 الثانية يصدق قضاء وديانة لأن في هذه الارادة تشديد عليه حيث يتعقد عبده
 والمراد بالديانة انه إذا استتفت فقيها ببيه على مانوى ولكن القاضي لا يلتقط إلى نيته
 اذا كان فيما نوى تخفي عليه هذا الامر بشرطه ولو اشار إليه بمحنة كقوله ان
 اشتريت هذا العبد ونوى به الملك او ان ملكت هذا العبد ونوى به الشراء فاشترى
 نصفه ثم بقيه ثم اشتري النصف الآخر فتعنق النصف الباق في الفصلين لأن الاجتماع
 منه مرغوبة فيعتبر في غير المعين ولا يعتبر في العين لأن الصفة في الماضي لا يغدر
 على لا يدخل هذه الدار لا يعتبر فيها صفة العهر ان وتعتبر في غير العينة فان قلت
 الملك فيما اذا قال ان ملكت ونوى به الشراء مطلق غير شخص بالملك الماصل بالشراء
 والشراء علة للملك ثبت به فلا يكون بينهما اتصال بالعلية والمعلولة فلا يجوز الاستعارة
 فلت تكون الحكمة متناسبة العلة غير مشروط في هذه الباب والشرط افتقاره إلى ما يصلاح عليه
 للحكم في نفس الامر الابرى انهم استعاروا الان الخمر في قوله شربت الان حتى ضل
 على اى الخمر والان غير مخصوص بالخمر (والثانى) اى النوع الثانى من الاتصال

سيوازها المجاورة وهي
 في المتروعات بالانتصار
 والافتقار بين العلة والمعلول
 من الجانبين لأن العلة
 لم تشرع الاسكمة افاقت
 إليه من حيث الغرض والحكم
 لا يثبت الا بعلة فافتقر إليها
 من حيث الوجود فاستوى
 الاتصال فعمت الاستعارة
 حتى اذا قال ان اشتريت
 عبداً فهو مرء ونوى به الملك
 او قال ان ملكت ونوى به
 الشراء يصدق ديانة قيدهما
 كما اذا اشتري نصف عبد
 فبقيه ثم اشتري نصفاً آخر
 يتعقد هذا النصف في الحكم
 لا يتعقد مالم يجتمع الكل في
 ملكه فان قال عنديت بالشراء
 الملك صدق ديانة لاقضاء
 وبالملك الشراء يصدق ديانة
 وقضاء لأن استعارة العلة
 للحكم في الاول والحكم للعلة
 في الثاني ففيه تخفي
 وهو الاول لا يصدق قضاء
 للنهاية وفيه اية تشريح وهو
 الثاني يصدق (والثانى)
 من نوعى الاول

٣ فيوضح على أصحابه
 العرق (نسخه)
 قوله في قوله اى في قول
 الشاعر فانه شعر تمامه
 كذلك الان يذهب
 بالعقل او مصححه

الصوري في المشرعات (اتصال المسبب بالسبب) وهو ما يفضي إلى الحكم ولا يكون الحكم مضافاً إليه وجود أو وجوب أو الرأي به هنا السبب الذي ليس بصلة لأن لا يكون الحكم مضافاً إليه إلا واسطة أعم من أن يكون سبباً عيناً كمانقدم أو سبباً معنى العلقة وما يكون عليه الحكم مضافاً إليه دون الحكم كملك الرقبة فإنه لعلة الثالث المتوجهة ولملك الرقبة مضافاً إلى

(اتصال المسبب) المضى

وهو المضى إلى الحكم في الجملة وإن لم يكن موضوعه

(بالسبب) كاتصال زوال ملك المتاعة بزوال ملك

ملك المتاعة بالناكح وكان قوله إن حدة سبب زوال ملك

المضى إلى الرقبة فإن زوال المضى إلى

زوال ملك المتاعة فيكون سببها وفي هذا النوع أنها

يجوز الاستعارة من أحد الطرفيين (فيصح استعارة

السبب للحكم) وهو ذكر السبب وإرادة المسبب

(دون عكسه) لأن جواز ما

بالاتصال وهو بالافتقار وهو من جهة المسبب لافتقار

الحكم إلى المسبب فلما المسبب

فمستغن عن الحكم لقيامه بنفسه وهو حول الحكم الأصل

الموضوع له وثبوت المسبب

به اتفاق فيستعار العتقة

للطلاق لا الطلاق للعتقة

٧ يريده سراج الدين

الهندي (عزى زاده)

السبب وهو البيع ولم يفضي إليه الحكم وهو ملك المتاعة (كاتصال زوال ملك المتاعة بزوال ملك الرقبة) فإذا قال لإتمة إن حدة بزول به ملك الرقبة وبواسطة زوال ملك المتاعة تكونه مضيالاعلة للتخلل الواسطة وهي زوال ملك الرقبة ولو قال المعنف كاتصال زوال ملك المتاعة بالفاظ العتق لكن أولى ويمكن تقدير المخاف بان يقال كاتصال زوال ملك المتاعة بالعاطل زوال ملك الرقبة وكاتصال ثبوت ملك المتاعة بالفاظ موضوعة ملك الرقبة فيجوز استعارة اللطف الموضوع للملك الرقبة لثبتوت ملك المتاعة استشكل شارح الغنى ٧ في هذا الموضع بقوله البيع والهبة والتوكيل ليس سبباً لملك المتاعة الذي يثبت بالناكح وكذا العتقة ليس سبباً لزوال ملك المتاعة الذي يزول بالطلاق فلم يوجد الانصال باعتبار السببية فلا يصح الاستعارة دمواه يعني ماذا درناقر ربامن ان الشرط فيجوز الاستعارة الافتقار إلى ما يصاح عليه الحكم لأن الحكم قبل وجوده يفتقر إلى جميع العلل على وجه البطل (فيصح استعارة السبب للحكم) كاستعارة الفاظ العتق للطلاق حتى لو قال لأمر أنه إن حدة زوى به الطلاق يقع بأدناه وإنما يتوجه إلى النية لأن الحال غير متعين لهذا المجاز بل قابل لحقيقة الوصف بالجريدة فيحتاج إلى النية ليتحقق المجاز (دون عكسه) أي لا يجوز استعارة الحكم للمسبب كاستعارة الفاظ الطلاق للعتقة حتى لو قال لإتمة إن طلاق زوى به المريء لاعتقة عندنا وقال الشافعي تتحقق لشتابه الطلاق بالعتق لغقو شرعاً فالمعنى فالآن كل منه للتخليق والإرسال وأما شرعاً فلان كل منها لازم الملك فيجوز استعارة كل منها لآخر وإنما قلنا العكس لا يجوز لأن شرط جواز الاستعارة الاتصال وهو نمایتحقق بالافتقار والمسبب مفتقر إلى السبب لأنه فرعه والمسبب مستغن عنه في ذاته لقيمه بنفسه وثبوت المسبب به من الأمور الاتفاقية حتى جاز تخلفه عنه فإن من اشتري بجريدة موصية يحصل الملك الرقبة دون المتاعة إلا إذا كان المسبب مقتضاً بالسبب فيجوز الاستعارة من الجانبيين لكنه بمنزلة العلة كقوله تعالى إغباراه أى أراضي أعرق خواره أى عنباً استغير السبب وهو المبر للسبب وهو العنبر لا اختصاصه للأبر بالعنبر

والحاصل ان استعارة المأزوم لللازم يجوز كيف ما كان واما استعارة اللازم للمأزوم فانما يجوز اذا كان مساويا له فإذا كان السبب مختصا به بوجود شرط الانتقال من الازم الى المأزوم فيجوز واما اذا كان اعم منه فلا يصلح الاستئمار ففيه نظر لانه ينافي استعارة المأول للعقل وان كان اعم منها فان قلت ورد في القرآن الكريم ذكر الحكم وارادة السبب كقوله تعالى «إذا نكثتم المؤمنات بهـ اعـدـتـمـ وـالـوطـعـ غـيـرـ مـخـصـ بـالـعـقـدـ قـلـتـ الـوـطـعـ» الذي يعقبه الطلاق مختص بالعقد (وإذا كانت الحقيقة متعففة) وهي ملايوصل اليه الا بشقة (او مبجورة) (وإذا كانت المبجورة متعففة) (صير الى العجاز بالاجماع كما اذا اهلل لا يأكل من هذه النخلة) هذا مثال للمتعففة والمجاز فيه ان لا يأكل ثمرها وان يكتن لها ثمر فثم منها ولو تكلفا وكل من عن النخلة لا يجتنب الصبح (او لا يضع قدمه في دار فلان) هذا مثال لامبجورة فان حقيقته وهو وضع القدم حافيا مكتن لكن الناس هجوه والمجاز فيه الدغول فان قلت المخالف عليه في المثل الاول عدم اكلها او غير متعفف بـ المـعـتـفـ بـ الـكـلـهـ اـلـقـاـلـتـ الـيـنـ اـذـ دـخـلـتـ فـيـ النـفـسـ لـمـنـ فـوـجـعـ الـيـدـينـ انـ يـصـيرـ مـنـ عـابـالـيـدـينـ رـمـاـلـيـكـونـ مـنـ عـابـالـيـدـينـ

(والهجور شرعا كالمهجور عادة حتى ينصرف التوكيل بالخصوصة الى الجواب مطلقا) اى بنعم او لا يجوز ابدا اطلاق اسم الخاص وهو المخصوصة على العام وهو الجواب لانه يتناول الاقرار والانكار والخصوصة مهجورة شرعا قوله تعالى «ولا تنازعوا» فيكون دراما فلابد اقيمه المسلم بنسبه فيصار الى العجاز وهو الجواب متى اذا دعى رجل على آخر الفا فوكل المدعى عليه جل بالخصوصة ليخاصم المدعى فافر الوكيل عند الناضي بيان مؤكلى اخذ الالق بجاز وعند زفر والشافعى لا يجوز لانه مأمور بالخصوصة والا قرار مسالمة (وإذا حلف لا يكمل هذا الصي لم يتحقق) حلفه (بزمان صباح) كانه قال لا اكل هنا الذات ولو كلامه بعد ما كبر يحيث لان هجر ان الصبي مسلمانا كان او كاذبا من الكلام عنه حرام لان الصيام نهان للرمم وللهذا لم يصر عليه قلم التكليف ولا يقتضي المدعى الكاذر قاصدا ولا يلزم عدم جواز سبيه لانه مرخص لثبت الاصلام بالسبى وبدار الاسلام والمهجور شرعا كالمهجور عادة فان قلت لوعمل على الذات يازم ترك الترحم اي ما مادام صبيا وترك التوكير اذا كبر وترك المواصلة مع وجوب الوالصلة دائمة وهاجرة المؤمن حرام فوق ثلاثة ايام والتراكم العجاز لاجل الاحتراز عن واحد منها لزム الثالثة فات الالتفات في الثالثة الى مباشرة المحظوظ قصدا ومانبت بطريق ضمئى فليس بمعتبر الایرى انه

(وإذا كانت الحقيقة متعففة) بحيث لا يتوصل اليها الا بشقة (او مبجورة) بحيث يتيسر الوصول ولكن تركه الناس (مير الى المجاز بالاجماع كما اذا اهلل لا يأكل من هذه النخلة) مثال للمتعففة والمجاز لا يأكل ثورها (او لا يضع قدمه في دار فلان) مثال لامبجورة والمجاز لا يدخل (المهجور شرعا كالمهجور عادة حتى ينصرف التوكيل بالخصوصة الى الجواب مطلقا) فان المخصوصة مهجورة شرعا قوله تعالى ولا تنازعوا فيصار الى العجاز وهو الجواب حتى لا يقدر على موكله لزمه (وإذا حلف لا يكمل هذا الصبي لم يتحقق بزمان صباح) ملوكه وهو شاب او شيخ من ثلاث ترك كلمه من ينجور شرعا لترك الرحم وهو حرام لقوله عليه السلام من لم يرم صغيرنا فليس من فلان المزاد الذات

لوقال لا كلام لذا لا يكون مرتقباً الممنوع عنه وإن لزم منه الهجر أن على أن ترك التوقيير ينذرك عن النذات بان لا يعيش إلى الكبر فلا يكون لازماً قيده بقوله هذا الصبي لأنه لو قال صبياً ينتقىده اليهين بصفة الصبيان الصفة صارت مقصودة بالحق لكونها معرفة لأهل علوه عليه كهن حالي ليشر بن الخبر ينعتد اليهين وإن كان حراً من أشرع الصيرورة الشرب مقصود باليهين فيحيث ان لم يشرب والاصل فيه ان اليهين اذا اعتقدت على موصوف ينتقىده عرفاً كان او منكر ان صالح الوصف ان يكون داعياً الى اليهين كما اذا املأ لايأ كل رطب الوهن الارطب فاكاهه بعد ما صار تبر الا يحيث لان الرطوبة مضرة وان لم يصالح كما اذا املأ لايأ كل من لم ينم هذا المدل بحيث اذا اكل من لحمة كبش الان لم ينم افعى منه فام يصالح ان لم يصالح به اذا اعتقدت هذا فتفوكل كان الواجب ان ينتقىد فيما يحيث فيه بوصف الصبيان الصيام طنة السنه فيصالح ان يكون داعياً الى اليهين لكنه لم ينتقىد بغيره هجر ان الصبا شرعاً (واذا كانت الحقيقة مستعملة) اي ليس مهجوراً شرعاً وعادة لكن ذكر لفظة مستعملة للمشارة للتغافرية لان قوله الحقيقة تتضمن الاستعمال (والمجاز متعارفاً) اي متباراً الى الفهم في العرف او معناه يكون استعماله اكثر في عرف الناس من استعمال الحقيقة (في اوئلي عند ابي حنيفة رحمه الله) لان المستعمال ابراماً المثل (خلافاً لهما) يعني عندهما المجاز اولى بدلاله العربي وعلى هذين الاصلين اختلف ابوهنيفة وصاحباه في قوله تعالى فاقرأ ما تيسر من القرآن فان لم يحيث بغيره آية قصيرة اجمعوا (كما اذا املأ لايأ كل من هذه الخطنة او لا يشرب من هذا الماء) فعنده يحيث باكل عين الخطنة والمرى عن الماء فاقرأ ما تيسر من القرآن فالصلب الكشان في قوله تعالى فشربوا منه * اي كرواً ولا يحيث باكل الماء والشرب من الاولى المتذبذب من الماء فعندهما يحيث باكل ما يحيث منها كما يحيث باكل عينها وبالاغتراف من الماء كما يحيث بالكرع لانه يعارض اكل ما مخصوص الخطنة وشرب الماء على الماء وهو بعدهم يتناول كليهما فان قلت على هذا ايلام ان يحيث باكل الماء عينها لوجود ما تجويه الخطنة فقلت السوق عين آخر غير جنس الدقيق عند ما لهندا جوزها بيع الدقيق بالسوق متفاصل فلا يحيث كذا ذكره شهاده من الاتهام ومن هذا اعرف ان ما

(واذا كانت الحقيقة مستعملة)
غير مهجورة شرعاً وعادة
(والمجاز متعارفاً) متباراً
إلى الفهم في العرف وأكثر
استعمالاً في عرف الناس
من الحقيقة (في اوئلي عند
ابي حنيفة خلافاً لهما)
فعند هذه المجاز اولى اذا املأ
لا يأ كل من هذه الخطنة او لا
يشرب من هذه الماء (فالآلات)
ولأنه له فعنده يحيث باكل
عينها وبالكرع منه لا بالغير
ومن الاولى لاستعمال
الحقيقة اذا عينها يوكل
بالقلع وغيره والكرع عادة
البواطي وعدهما بما يتخذه
منها كالخير كعينها
وبالاغتراف منه كالكرع

قاله بعض الشراح وعند محمد يحيى ثنا كل ما ياخذ من المخطة كالخبر والسوريق ونحوها ليس به حج ولشرب من ذهر من شعب من الفرات لا يحيى ثلان ماء الفرات انقطع منه بالنهر ولو قال من ماء الفرات فشرب من ذهر آخر يحيى ثلا ان عقد يحيى ثل على ماء الفرات وهذا الماء ماءه وان تحول الى نهر آخر هذا الحال في ما اذا لم ينو شبيئاً فان نوعي الحقيقة او المجاز يقع مانوي اتفاقاً ولو كانت الحقيقة والمجاز سواء في الاستعمال فالعبرة لحقيقة اتفاقاً (وهذا) اي الحال المذكور (بناء على) اصل آخر مختلف فيه وهو (ان الخليفة) اي كون المجاز خلفاً عن الحقيقة في الكلام عنده اى بان صار الكلام بطريق هذا البني اذا ريد به المجاز وهو المريدة خلغاً عن التكلم بل ينظمه هذا البني اذا ريد به الحقيقة وهو البينة لأن الحقيقة والمجاز من اوصاف اللفظ فيجعل المقصود اول (وعند هذه ماف الحكم) يعني هذا البني مجازاً خلغاً عن هذا البني حقيقة في الحكم اي حكمه المجازي خلغاً عن حكمه الحقيقي لان الحكم هو المقصود فيجعل خلاف المقصود اول وبعض الشراح فسره بان لظهور هذا البني اذا ريد به المريدة خلغاً عن لظهوره اى قائم مقامه وهذا التفسير صحيح في المعنى لكن التفسير الاول اليق ببيان المقام لان المجاز خلغاً عن الحقيقة بالاتفاق ولم يذكر والخلاف الا في جهة الخليفة فعلى كلام النهبيين الاصل هذا البني والخلاف في الجهة فعندهما من حيث الحكم وعنه من حيث اللفظ ولو كان المراد ان هذا البني خلغاً عن هذا امر فالخلاف يكون في الاصل والخلاف لا في جهة الخليفة قال شارح المغني من صور القرآن هذا غير صحيح لأن حكم الاصل وهو المريدة التي ثبتت بهذا امرليس به متبع في هذا المدل بل هو متصور كما في الاصغر سرمانه فيلزم ان يثبت العتق عندهما الوجود شرط المجاز وهو تصور الاصل والامر بخلافه (ويظهر الخلاف في قوله لعبد وهو) اي العبد (اكربر سنا منه) اي من المولى (هذا البني) فعنده يتحقق ان شرط الخليفة تصور الحقيقة والحقيقة متصورة من حيث الكلام لان قوله هذا البني من حيث الكلام صحيح لانه مبنياً وغير ولما تغير موجب الحقيقة تعين المجاز ذكر الملازم وارادة اللازم وهو المريدة وعنهما لا يتحقق لانه لا يدلي ببيان الاصل فيترجمه صحيحاً موجباً للحكم وهذا الكلام غير منعقد لانجاز الحكم اصلاً يبلغو بالغوس لالم يتحقق للحكم الاصل وهو المريدة لاستحالاته لم يتحقق للحكم الخليفي وهو المكاراة ولما ائل ان يقول يتحقق هذا الاصل على قول ابي يوسف بمسئلة الكوز وهو ما اذا اختلف ليشربين الماء الذي في هذا الكوز ولاماء

(فيه)

(وهذا) الاختلاف (بناء على ان الخليفة) اي ان المجاز خلغاً عن المعرفة (في التكلم) دون الحكم (عنده) فرجح التكلم دون الحكم فصارت اولى لان المجاز لا يلزم الاصل (عند هذا) هو غلق عن الحقيقة (في الحكم) وفي الحكم للجاز راجياً لانه يشنط الحقيقة والعرف فصار اولى (ويظهر الخلاف في قوله لعبد وهو اكبر سنا منه هذا البني) فانه يتحقق عنده لان الخليفة لها كانت في نفس الكلام يشرط صحة الكلام وهي ان يكون الكلام صالح اثابة المجاز من حيث الاداء المعنى سكونه مبنياً وغير اولد وجد لان هذا البني وضع لاثبات البينة وقد تغير الحقيقة فتعين المجاز وعنهما لبيان الخليفة في الحكم ولابد لثبتت المخلاف من تصور الاصل بشرط ان يكون الاصل في شرطه موجباً للحكم ولكن يتغير امره فيختلف المجاز في انبات الحكم وهذا الكلام في نفسه غير منعقد لايجاب الحكم اصلاً

فيه فإنه قال بانعقاد اليدين ثم ليظهر أثره في حق الخلف وهو الكفارة مع ان الأصل وهو البر مستحيل فحاصل الحال انه اذا استعمل لفظ واريد به المعنى المجازى هل يشترط امكان المعنى الحقيقي بهذه اللفظ ام لا فعندهما يشترط فيحيث امتنع المعنى الحقيقي لا يصح المجاز وعنه لا بل يمكن صحة اللفظ من حيث العريبة وجه بناء مسبق على هذا اصل ان الكلية لما كانت في التكلم عنده اعتبر لفظ المحقيقة لأن المجاز لا يراهم المحقيقة فالحقيقة المستعملة صارت اولى من المجاز المتعارف وعند ما كانت الكلية في الحكم وجب التزوج باعتبار الحكم وحكم المجاز راجح لانه اكثر استعمالاً لافان قالت برد على قول ابي هنيفة قوله لبعض هذه بنتي لا يتحقق عنده مع ان العمل بالمجاز مكن اذا البنية سبب للحرابة كالمبنية قالت انه على الخلاف ولو كان على الوفاق فقوله هذه بنتي حكمه الحرابة بجهة البنية وهذه الدارا ليست بحمل لتلك الحريمة فاضافتها اليه كاضافة العتق الى الحمار فيلقو لعدم العمل ولان المشار اليه اذا كان من جنس السمي يتعلق الحكم بالمشاركة اذا كان من خلاف جنسه يتعلق بالسمي ولا يعبر للمشار اليه كمال الوباع فاما على انه ياقوت اعمرا فاذ هو اصغر ينعقد البيع لو جود المشار اليه ولو ظهر انها زجاج لا ينعقد لعدم السمي والذكر والانثى جنسان فيتعلق الحكم بالسمي وهو معلوم فلا يعتبر تصريح الكلام في المدعوم (وقد يتعذر المحقيقة والمجاز مع اذا كان الحكم متنعا كما قوله لا مرأة هذه بنتي وهي معروفة النسب وتولد لها او اكبر سن منها حتى لا يقع المحرمة بذلك ابدا) اي سواء اصر على هذا القول او اكتفى نفسه الا انه اذا اصر على ذلك يفرق الفاضي بينهما الا ان المحرمة ثبتت بهذه اللفظ قبل لانه بالاصرار صار ظالمابمنع حقف الجميع فيجيب التفريغ كما في الجب والعنة واما تغير المقيقة وهو النسب في الاكبر سن منه فظاهر واما في التي تولد لهما فلان الشرع يكتبه لاشتهاره من الغير واما تغير المعني المجازي فلان التحرير الذي يثبت بهذه بنتي التحرير الذي يقتضى بطلان النكاح لان البنية اذا ثبتت يظهر الغير من الاصل وليس في وسعة اثباته والذى في وسعة اثبات تحرير يقتضى صحة النكاح السابق ويكون حقا من حقوقه كالطلاق فاللفظ غير صالح له قيد بقوله معروفة النسب لانها لو كانت مجدها النسب فرق بينهما وثبتت النسب كذا في المحيط وقيل الحكم في مجدها النسب كذلك حتى لا تلزم لان الرجوع عن الاقرار بالنسب صحيح قبل تصديق المغاربه اي انه لا يمكن العمل به وجوب هذا الافرار قبل تأكيد القبول وإنما وضع المسألة في معروفة النسب لأن تغير العمل بالحقيقة فيها

(وقد يتعذر المقيقة والمجاز)
معا اذا كان الحكم متنعا
فيبيط الكلام (كماف قوله
لامرأته هذه بنتي وهي
معروفة النسب وتولد
لثلها او اكبر سنها حتى
لا يقع المحرمة بذلك ابدا)
سواء اصرروا كتب نسسه
لكن يفرق في الاصرار
لابد هذا بل بمنع الجميع اما
تعذر المحقيقة في الاكبر
فظاهر واما في الاصغر فلان
الشرع يكتبه لاشتهار
النسب من الغير واما تعذر
المجاز فلان التحرير الذي
يثبت بهذه بنتي التحرير
الذى يقتضى بطلان النكاح
لان البنية اذا ثبتت يظهر
المحرمة من الاصل وليس
في وسعة اثباته والذى في
وسعة اثباتات تحرير يقتضى
صحة النكاح السابق ويكون
حقا من حقوقه كالطلاق
فاللفظ غير صالح له

الظاهر (والحقيقة تترك) لما فرغ من بيان الحقيقة والمجاز شرع فيما يترك به الحقيقة وذلك خمسة بالاستقراء (بدلاله العادة) على تركها (كالنذر بالصلة والجح) فان الصلاة لغة الدعاء كما في قوله عليه السلام اذا كان صائما فليصل اى ليذع ثم نقلت الى الاركان المعرفة واستعملت فيه او ترك معناها اللغة فلونذر ان يصلى بحسب على الاركان وكذا الجح لغة القصد ثم نقل الى القصد الى مكة للنسك المعروف (وبدلالة اللغظ في

نفسه كما اذا علق لا يأكل لينا) لم يحيث بالكلم السمه وعند الملك يحيث لا انه لم يحيث بالكلم المكتفانا بالهم وان كان يتناول له ولكن يتصصن بدلاله الاشتغال ففي المللنظف يدل على القوة وبسميه بالجسم لقوته فيه باعتبار قوله من الدموي الدم للسمك (وقوله كل ملوكى حر) لايتناول المكتف لا انه ليس بملوك مطلقا لكنه مالكيدا (وعكسه) اي عكس ما ذكر من ترك الحقيقة باعتبار النقصان لأن اصل الاشتغال يدل على الكمال (الخلف باكل الفاكهة) وهو ما ترك الحقيقة باعتبار الكمال لأن اصل الاشتغال يدل على النقصان فلا يحيث بالرمان والرطب والعنبر عند اي حقيقة لان الفاكهة من التركة وهو التعمق وهو زائد على ما يهبه قوام البدن وهذه يتعلق بها قوام فكان فيها صرف زائد وهو الغذائية فلا يتناول لها

البليات الوان الاطعمة جميع باجة تعريف بها كذلك تاج الاسماء قاله عزى زاده اهـ (صحيحه) (٩) لأن الاسم فيه يبني عن الكمال وفي هذه المسألة عن التصور اهـ (ان)

(والحقيقة) ترك بدلالة العادة كالنذر بالصلة والجح) فان حقيقتها لغة الدعاء والقصد ولكن ترك عادة الى الاركان العلمة وزيارة بيت الله فيبيان (وبدلالة اللنظف نفسه كما اذا حل لايأكل لها) لم يحيث بالكلم المكتفانا بالهم وان كان يتناول له ولكن يتصصن بدلاله الاشتغال ففي المللنظف يدل على القوة وبسميه بالجسم لقوته فيه باعتبار قوله من الدموي الدم للسمك (وقوله كل ملوكى حر) لايتناول المكتف لا انه ليس بملوك مطلقا لكنه مالكيدا (وعكسه) اي عكس ما ذكر من ترك الحقيقة باعتبار النقصان لأن اصل الاشتغال يدل على الكمال (الخلف باكل الفاكهة) وهو ما ترك الحقيقة باعتبار الكمال لأن اصل الاشتغال يدل على النقصان فلا يحيث بالرمان والرطب والعنبر عند اي حقيقة لان الفاكهة من التركة وهو التعمق وهو زائد على ما يهبه قوام البدن وهذه يتعلق بها قوام فكان فيها صرف زائد وهو الغذائية فلا يتناول لها

البليات الوان الاطعمة جميع باجة تعريف بها كذلك تاج الاسماء قاله عزى زاده اهـ (صحيحه) (٩) لأن الاسم فيه يبني عن الكمال وفي هذه المسألة عن التصور اهـ (ان)

(وبدلاً لالقسياق النظم) أى سوق الكلام ١٥٥ - أى بقرينه لفظية الحقائق السابقة عليه أو متاخرة عنه (قوله طلاق امرأى) لا يكون

ان في فعل الطرار وصغاراً و هو الافل من اليقطان فلات المعنى الراهن في الطرار غير مناف للسر قبل مكيل لها كالضرب والشتم فانه يامكيل لعنى الایذ اقيشت فيه

الحكم بالدلالة والزيادة في هذه الللة وهو كونه مذموماً للتفيدان العذاء مقصود (وبدلاً لالمة معنى بر جع ال) والنفعه امر زائد غير مقصود فيكون مغيراً المعنى التبعية وعند هنا يجئ باكلها الان

(المتكلم كما في بين الغور) (المتكلم ما يذكر على سبيل التنعم وهذه الاشياء كذلك وان نواهه عند المخالف يجئ

ذاتاً (وبدلاً لالمة سياق النظم) أى سوق الكلام بمعنى يترك الحقيقة بقرينة لفظية

الحقائق السابقة أو متاخرة الا ان السياق بالباء المنقوطة بشتتين من تحت اكثر استعماله في الناءة (تقول طلاق امرأى) فانه يدل على التوكيل حقيقة لكن قررت هنا بقرينة قوله (ان كنت رجلاً) لأن هذا الكلام إنما يقال عند اراده اظهار عجز المخاطب عن

ال فعل الذي قرر به فيكون الكلام للتغريب جازماً (وبدلاً معنى يرجع مع الى المتكلم يعني الى ماله) (كما في بين الغور) كما لو قال لأمرأته حين قالت لخروج اخ خرجت

فانت طلاق اندفع على تلك المرأة حين لور جعت ثم خرجت لاظلاق الدور مأخذة من ذوران القدر سميت بهذه الاسم باعتبار فور ان الغضب نظيره قوله والله لا اتفى

جو بالمن دعاه الى الغدا وهو يفتح الغين طعام و وكل في الفراة والغدر عبارة عن اكل متراوف يقصد به الشمع ولو في الايام التي لا يتقى حتى يأكل اكثرا من نصف شبعه فان عقيدة قوله لا اتفى العهوم الا اذا تكررت بدلاً لالمة عال النظم لانه اخرج الكلام

خرج عواب الداعي فانه دعاه الى الغداء الذي بين يديه فيتقبده (وبدلاً لالمة في كل الكلام كقوله عليه السلام إنما الاعمال بالنيات ورفع عن امتى الخطأ والنسيان هندا

هو النوع الخامس من انواع ما يترك به الحقيقة فان هذا الكلام يقتضي ان لا يوجد عمل بل بلانية وان لا يوجد خطأ ونسيان وقد نرى العجل بلانية والخطأ والنسيان واقفين في

الآلة كثيراً فاعلم عن عقيدة غير مراده فيجعل على الجاز فراره حكم الاعمال وحكم الخطأ والحكم نوعان حكم الدنيا وهو الجواز والفساد وحكم الآخرة وهو الثواب في الاعدال

المتنقرة الى النية والائم في الاعمال المعرفة والنوعان شتلتان اذ مبني الصحوة وحدهما الركن والشرائط ومبني الفساد عدمه او مبني الثواب غلوص النية والائم عدمه الاترى ان

من صلبي وفي ثوبه نجس لا يجوز صلاة فقد شرطها ولكن اثوابها غلوص نيتها ولو صلبي رباء بجازت صلاته وليس له ثواب لرساد اعتقاده فيكون مشتركاً بينهما فلا يصح ادعيان

الشافعى به عليه ان اشتراط النية في الرضوء وفي عدم فساد الصوم بالخطأ لأن اراده

بل اخر كلامه ينادي على فساد اوله واصواب زبادة على معنى التفتكه كما في سائر الكتب اهمن الحاشية الفرمية كتبه

المعنيين جميعاً غير جائزه اما عندنا فلان المشترك لاعموم له وأما عنده فلان المجاز
لا عموم له فتحمل ابوحنيفه على الشواب لكونه باقياً على عمومه اذا لا ثواب بدون النية
بغلاف الصحة فانها قد تكون بدون النية كالبيع والنکاح وحمل الشافعى على الصحة
والفساد لان النبي عليه السلام بعث لبيان الحال والحرمة ولقاتل ان يقول لان سلام ان المکم
مشترك بل هو عام معنوي كالشىء ملأ مکم العمل هو الاخير الشایب به فيتناول كلیمه او عدم

عهود المجاز لم يثبت من الشافعى على ما سبق ولو سلم ذله ان يقول هذا الحديث من
قبيل الغزو لالمجاز وان يقول عدم بقاء الاعمال على العهود مشترك الالزام اذا بد
عندكم من تخصيصها بالاعمال التي هي محل الثواب فشخص عنده بغير البيع والنکاح
حالاً ينكر الى النية بالاجماع فان قات لو كان المراد مکم الاخر لا يبيح قوله عليه السلام
عن امني فأئدة اذا عدم المؤاخذة في الآخرة يعم جميع الامم اذا لا يجوز في الحکمة
المؤاخذة بهما فاقتلت ذلك منه المعتزلة واما عند اهل السنة في حاصل في المکمة بدل ليل
قوله تعالى انبيراً وربنا اتو آخذنا نسبينا او اعطياناً «فلو لم يجز في الحکمة المؤاخذة
بهم الكان معنى الدعاء ربنا لا تجر علينا لانتظام في المؤاخذة فيهما وفساده ظاهر على
ان تقديم قوله عن امني يقتضي الافتراض ولو لم يجز المؤاخذة مطلقاً في الآخرة
لما قدره من كان يصر البلاغة رشدة من امواله صلوات الله عليه وعلى آله وآزاده
(والتعريم المضاف الى الاعيان كالمارم) في قوله تعالى « حرمت عليكم اموالكم «
(والامر) في قوله عليه السلام حرمت الذر لعينها (حقيقة عندنا) كالتعريم المضاف
الى الفعل فيوصف المخل او لا بالحرمة ثم تثبت حرمة الفعل بناءً عليه (خلافاً للبعض)
وهم أصحابنا العراقيون والمعترضة فانهم قالوا المراد به تحرير المفعول لا الغير وقال قوم من
المعتزلة انه يجمل لا يصح الاحتجاج به لأن التحرير هو المنع والدکان ان صار منزوعاً مما
هو متوره ولا قدرة لناعلي الاعيان فلا بد من اصحاب فضل حذر من اهتمال المذاهب
وأصحاب جميع الاعمال مساقيل وليس اضمار بعضها او لى من الآخر فبقى جملماً احتاج
الفرق المذكور بالعربي وقال ومن عرف اللغة يتباادر فهو عندي سباع قول الماء حرمت عليكم
النساء او الطعام الى ان المراد منه تحرير المفعول منه وهو الوطء في الاول والاخير
في الثنائي ولكن تقول التعريم اذا اضيف الى العين كان ذلك امراً على انه خرج من ان
يكون خاللا للفعل وهذا كان سخيفاً والمنع نوعان من الرجل عن الشيء كمنع الغلام عن كل
الجنس ومنع الشيء عن الرجل باتفاق الجميع من بين يديه فاضافة التحرير الى العين

(ويتصل بهما ذكرنا) من **الحقيقة والجاز** ٥٧ (حرن المعنى) لازمها اليهما (فالواطن العطف) اي لطلاق الجميع

(من غير تعرض لقارنة)

كمارع بعض (ولا ترتيب)

كمارع بعض لاستقراء كلام

العرب ولقوله تعالى *

وادخلوا الباب سجداً وروا

حلاة * وفي الأعراف عكسه

والقصة واحدة (وفقاً لغير

المطروحة أن دخلت الدار

فانت طالق وطالق وطالق

انما طلاق واحدة عند اى

عنيفة) هذار دار زعم انها

للتز تدب عنه وعندهما

للقارنة متى لا بهذه

الاختلاف الاصل وما ذكره معارض بقوله تعالى «واسجدوا وأركعوا» (وفقاً لغير

بل (ان موجب هذا الكلام)

وعودة كل الطلاقات متعاقبة

على وجه يتصل الاول

بالشرط ثم الثانية ثم

الثالثة (الافتراق) عنده

(لان موجب هذا الكلام الافتراق فلا يغير بالواو) يعني ان الترتيب لم ينشأ من

الواو بل نشأ من ذكر الطلاقات متعاقبة على وجه يتصل الاول بالشرط بلا واسطة والثانية

بواسطة الان قوله طلاق جملة ناقصة مفتقرة الى الكامل فتعلق الثاني بعد تعلق الاول

والثالث بواسطتين فإذا تعلق في هذا الترتيب نزل كذلك عنده وجود الشرط فلم ينزل

الاول قبل الثاني والثالث لم يبق للثانية والثالث محل (وقال موجبه الاجماع) اي الاشتراك

بين المعطوف والمعطوف عليه المتعلقين بالشرط بلا واسطة وذلك لأن قوله طلاق جملة

ناقصة جراءً بغير شرط فيصير ماليتم به الاول وهو الشرط الشرط الثانية ولما ساوت

الثالثة الاولى في التعليق بالشرط يقنع جملة اذليس بين الاجزئيات مابيوجب

صفة الترتيب (فلا يغير بالواو) وهـ اذا قدم الشرط اما اذا خريرفع الثالث اتفاقياً

لان الشرط مغير اذا ورد في آخر الكلام مغير يتوقف قوله على آخره كما في الاستثناء

فيتعلق الاجزئية المؤقتة دفعه (مال فخر الاسلام وصاحب التقويم الى قوله ما او رد

على قوله اشكالاً بانه اثبت التعاقب في ازيد من التعليق وذلك لايوجب ان ينبع في

بلا واسطة لان رطائق التعاقب في

فيصير ما ينبع الاول وهو الشرط الشرط للثانية والثالثة فلما ساوتهم ما في التعليق بالشرط يقنع جملة (فلا يغير) الاجماع

الوقوع وإنما الترقيب في الواقع بل ظر يوجب ترقى إن منة الواقع كتم ولم يوجد وبيان المعلى ليس بطلان في الحال بل له صلامة لأن يقع ملائقاً عند وجود الشهادة المفهوم لكن طلاق الحال لا يقبل وصف الترقيب لأن الوصف لا يسبق الموصوف فكان العبرة بمحالة الواقع ولم يوجد فيه ما يوجب ترقى إن منة الواقع (وإذا قال لغير الموطئة أنت

(بالواو) إذا قال لغير الموطئة
أنت طلاق و طلاق (أنت طلاق)
هذه تهم أنها إنما الترقيب
والجواب أنها (إنما تبين
بواحدة) لإثبات كقول
بعض (إن الأول وقع قبل
النكلم بالثاني فسقطت
ولا يقدرون على التصرف)
لأنها غير موطئة فلها الشافع
والثالث لا لاوا (وأذارزوج)
فضولى (أمرين من رجل
يغرس أذن مولاها وبغير
اذن الزوج ثم قال المولى
هذه حرة وهذه مثلاً)
وهذه تهم أنما للترقيب
أيضاً والجواب (إنما بطل
ذلك الثانية لأن عتق الأولى
يبطل عملية الوقف حتى
الثانية) أي لا يبيح حلا
للنکاح الموقوف بعد عتق
الأولى لأن الأمة لا تبقى
حلاناً للنكاح في مقابلة المرة
حتى لو تزوج أمة موقوفاً
وعدة ثانها أو موقوفاً ببطل
نكاح الأمانة التوقف معابر
فالأبداء

مؤكداً (وأذارزوج) فضولى (أمرين من رجل) بعقد أو بعقدين (بغير أذن
مولاهما وبغير أذن الزوج) وقبل الفضولي الآخر صار النکاح موقوفاً على إجازة
كل واحد منها فإن نقض أحد هما إنقض وان إجاز توقي على إجازة الآخر
فيديت بقولي وقبل الآخر لأن الفضولي الواحد لا يجوز ان يتولى طرف النکاح
كم إذا قال زوجت ثلاثة من فلان بغير أمر هما خلاف الآلي يوسف وفيه آية هـ [إذا]
نکاح الفضولي بكلام واحد ودون تکلم بكلامين كما إذا قال زوجت ثلاثة من فلان وقبلت
عنه يتوقف إنفاقاً ٤) (ثم قال المولى هذه حرة وهذه متصلة) بطل نکاح الثانية وهذه
المسألة تهم أن الأولى للترقيب إذا لو كان الأولى طلاق الجميع لصار كأنه قال إن عنته ما يوصى
بنکاحها فإذا بالقوله (إذا بطل نکاح الثانية لأن عتق الأولى ببطل عملية الوقف في الثالثة
حتى لا تتحقق الإجازة لأنه لا محل للإمام في مقابلة المرة حتى لو تزوج أمته كما موقوفاته
تزوج مررتناها فإذا أتم وقوفاً بطل نکاح الأمانة التوقف يعني بابتداء النکاح لأن
ما كان راجحاً إلى الحال فالابداء والبقاء فيه سواء والأمة ليست علل للنکاح منضمة إلى المرة
فكذا الحال إن توقي ولزم العقد من جانب المولى لسقوط حكمه بالإعناق وأهائل ان يقول
ينبغي أن لا يبيط النکاح الموقوف للإمام على المرة لأن وليس بنکاح حقيقة لأنها يثبت
به الحال ولا برايد بقوله عليه السلام لأن حكم الأمة على المرة إذا نکاح الدائم إذا لوار يد به
النکام والموقوف يلزم الجميع بين الحقيقة والجزء والتفصي عن هذا الاشكال الآباء يلتزم
أن الجميع وبينهما في مقام المنفى جائز كما جاز الجميع بين معنوي المشترك فيه كما إذا حل

٣ يعني به قيد النکاح
(عزم)
٤ قوله يتوقف إنفاقاً
يمحوز موقوفاً على الإجازة
لتصرره إذا ذلك منزلة
فذولين كما في التلويع
وغيره (صححة)

(بطل) النكاح (الثانية قبل) (بطل) النكاح (الثانى قبل)
النكلم بعنتها او اذار الزوج رحلا
الاغتنى فى عقد ابن بغيرة ابن
الزوج بلغه فقال اجزت
نكاح هذه وهذه بطلاما
اذا اجازها بعوان اجازها
متى قابل (الثانى) هذا
يوجه ائتها المقارنة والجواب
انما بطل الا ان صدر الكلام
يتوقف على آخره اذا كان
في آخره ما يغير اوله كما
في الشرط والاستثناء)
وجواز نكاح الثانية بعفاف
جوائز نكاح الاول للجمع
بين الاغتنى فيتوقف الاول
على الثاني فيثبت الجمع
وف التفرق يصلح الاول
لان توقف الصدر على
الآخر المغير بشرط الوصول
(وقد تكون الاولى حال)
يجازا (كتقوله بعد اوله) هنا اعلم لقوله بطل يعني صدر الكلام متى
جواز النكاح وفي آخره لا يغيره لان جواز النكاح الثاني بعفاف جواز النكاح الاول للزوم
الجمع بين الاغتنى وبين الكمان معهم وانها ماص النكاح الاول اذا اجازها متى قر فالعدم
توقف صدر الكلام على آخره (كمافق الشرط والاستثناء) اى كمان صدر الكلام
موقوف على آخره اذا وجد الشرط او الاستثناء بعده وبطلاته من هذ التعلييل لان
الاولى يقتضى الغارنة (وقد تكون الاولى حال كقوله بعد اوله) لم
جحسن العطف هنا الان الجملة الاولى فعالية انشائية والثانية اسمية خبرية وبينهما كمال
الانفصال اذا كان الاولى الحال والاحوال شرط لكونها مقيمة كالشرط المتعلقة الجريمة
الجريمة بالاداء .

بالاداء (عنى لا يتحقق) العبد (الابالاداء) فان قلت اذا كان الحال شرطاً يتحقق ان
يتقدم مرضه على العامل فلا يكون معلقاً وحيث دلالة المركبة قبل الاداء فلت اندمن
باب القلب اي كن هراواتن مؤذى الفاعترض عليه بمان الغلب لايتحقق الاف الكلام
المهمة المتنقرين وهذا الكلام يصدر من غيرهم او هي مال مقدرة اي ادال الشامقدرا
اعرية في ادال الاداء او الجملة الالية قافية مقام جواب الامر اي ادال الفاتح مراعاً لاعتراض
عليه بان كونها قافية مقام جواب الامر غير داصلح من عنده فللايتحقق اليه فلو كان
معنى الكلام ادال الفاتح مرالب يبق والحال وكلام فيه الويقال المريدة تتأخر
عن الاداء (وقد يكون) الواو (لعطى الجملة فلا يجب بها المشاركة في الخبر كقوله
هذه طلاق ثلثا و هذه طلاق) وتطلق الثانية واحدة عند ابي هنيفة لأن الشرك في الخبر
انما كانت لافتقاره اذا كانت تامة فقد ذهب دليل الشركة (وكذا في قوله اطلقني
ولك الف) وهذه الواو لعطى الجملة (عنى لا يجب شيئاً) اذا طلقتها عن ابي هنيفة
لان الاول للعطى حقيقة والمدل عليه متعين عنى ويقوم دليلاً بغير ضها ومعنى المعاوضة
لایصالح ان يكون دليلاً لان معنى المعاوضة في الطلاق زائف من ان الكرايم متبعون عن
لعوض في الطلاق واذا دخل العوض في الطلاق صار بمنام جانب الزوج عنى لم يصح
رجوعه قبل قوله ولو كان معنى المعاوضة اصيلاً المأشار بمنام لصح رجوعه واذا كان
عارض لاصلاح ان يكون معارض الاصل فلاصلاح ان يكون مغير الحقيقة للعطى ذكر
فشرح المغنى فيه بحث انساسه من المعاوضة في الطلاق عارض ولكن يتعين ارادتها
باقرية ذكر الالاف به مقابلة الطلاق ولا معنى للعطى لعدم المناسبة بين الجملتين والمدل
على الجازاري من الافاع الى هنا كلامه و يمكن ان يقال العطى صحيح لان احاد الجملتين
ليس بشرط عند كثير من النحوين حتى قال سيبويه اذا كان الكلام مرقطاً مفروضاً حيث
المعنى يصح العطى وهو هنا كذلك ان قوله الى ذلك الى وعده منه اياه بالمال وعده المال
في مقابلة الطلاق مناسب مشرع يصح العطى وان اقلها الفطا (وقالا زها) اي الواو
(للحال فيمير شرطاً وبدلـا) يعني يصير وجوب الالف عليه اشرطاً للطلاق وعوضاً
عنده بدلاله عال المعاوضة اذا لعل عقد المعاوضة فصار كأنها نالت طلاق في حال تكون الالف
على فله اقال طلاقت كان تقييد طلاقت بذلك الشرط (يجب الالف) حينئذ (والغاء
لوصول التعيق فيترافق المعطوى عن المعموق عليه بمنام وان لطفى) اي قل ذلك
لزمان بحيث لا يدرى اذا لم يكن كذلك كان مقارناً (فاذ قال ان دفلت منه الدار

(وقد تكون لاعف الجملة)
 فإذا يجب بها المشاركة في
 الخبر كقوله هذه طلاق ثلاثة
 وهذه طلاق (وتطلق الثانية
 واحدة عند أبي هنيفة لأن
 الشركة في الخبر إنما كانت
 لافتقار فإذا كانت قامة فقد
 ذهب دليل الشركة (وكذا
 في قوله الطلاق ولكل ألف)
 لاعف الجملة عند أبي هنيفة
 حتى (إذا طلتها) لا يجب
 شيء (لأن العطف محقيقة
 وهو لها عليها واجب حتى
 يعارضها دليل ومنعنى
 المعاوضة لاعتراض لأنها مر
 رأى في الطلاق إذا الكرام
 تمنى عن العوض فيه (وقال
 أنها العمال) بدلاً حال
 المعاوضة إذا أطلع عقد
 معاوضة (فيصيير) وجوب
 الآل (شرط أو بخلاف) لأن
 الأحوال شروط (فيجب
 الآل) والشاء للوصول
 والتعقيب (باتفاقهم)
 (فيترافق المطوف عن
 المطوف عليه بزمان وان
 لطف) أي قل (فإذا قال
 إن دخلت هذه الدار

فهذه النار فانت طالق فالشيطان تدخل الثانية بعد الأولى بلا راجح) ولو دخلت الثانية
 بعد الأولى بزمان فيه تراخ لم تطلق (وستعمل) إنما (في أحكام العلل) لأن الأحكام
 مرتبة على العلل (كما إذا قال لاـ غير يبعث منك هذا العبد بكذا وقال الآخر فهو مر
 أنه قبول للبيع) فيتحقق لأنك ذكر المريء بغير النساء عقيب الإيجاب وهي للترتيب ولاـ
 يترتب العقد على الإيجاب إلا بعد ثبوت القبول بطرق الافتراض ولقوله وهو مر لا يكون
 قبولاً للبيع لعدم ملحوظ التعميق فيكون قوله وهو مر مثلاً لأن يجعل أخبار عن
 المريء الثابتة قبل الإيجاب وإن يكون إنشاء المريء بغير القبول فلا يثبت القبول بالشك
 (وتدخل) النساء (على العلل إذا كانت معايدوم) لأنها وكانت دائمة وكانت في حالة
 الدوام متزوجة من ابنتها وجود الحكم كميقال أبشر فقد انك الغوث إلى المغيث
 باعتبار أن الغوث بعد ابتداء الإشارات فإن قلت إنما الغوث قد يدوم وقد لا يدوم
 فلا يجوز بناء الحكم على الاحتمال قلت لا نسلم هذا أبداً هو بناء الحكم على الغالب لأن الأصل
 في كل ثابت دوامة لأن العدل عارض ولسائل أن يقول كلامي النساء الدائمة على العلة
 الدائمة والغوث الدائم ليس بعلة الإشارات بالغوث في ابتدأ وجوهه علة الإشارات
 لا الغوث الدائم لأن الإشارات لا يدوم لأن البشرة اسم لا يرد أبداً سار حق ليس عند
 الخبر به خبره فإن قلت لم لا يجوز أن يكون من القلب فيكون المعنى إنما الغوث
 فاشر ولا يستدعي اذن إلى هذا التكفار قلت لانه لا يصدر إلا من الفصيح (كتوهه أدى)
 (الافتانت حراري) أدى الفاعل (لأنه حر فيتحقق في الحال) فإن قلت لم يجعل النساء
 داخلة في جواب الامر على معنى أن أديت إلى النساء فانت حر قلت لأن فيه اضمamar الشرط
 والأضمار خلاف الأصل إذا صاح الكلام بذلك فإنه قلت دفع النساء على العلل أيضًا خلاف
 الأصل قلت العلة إذا استدعت يصل الترتيب فيكون علل النساء من وجه ولسائل
 أن يقول الأضمار وإن كان خلاف الأصل ففيه عمل بحقيقة النساء من كل وجه فينبغي
 أن يكون هو أولى والوجه أن يقال لإصلاح أن يكون فانت حر جواب الامر لأن
 الامر أنها يستحق الجواب بتقدير أن وكلمة أن يجعل الماضي وبمعنى المستقبل
 والجملة الاسمية الدالة على الشبه بمعنى المستقبل إذا كانت ملحوظة أما إذا كانت
 مقدرة فلا كما تقول إنني أكر منك ولا تقول أنتني فانت مذكر فذلك الجملة الاسمية
 تقول إن تأنتني فانت مكرم ولا تقول أنتني فانت مكرم (وستتعار) النساء (بمعنى الواوا
 فقوله على درهم فدرهم حتى لزم دوهم لأن النساء للترتيب ولا ترتيب في العين
 درهم ودرهم

والدرارم في النسبة في حكم العين فيجعل الفاعلية بغير المدخل بالمشاركة، فـنـفـعـ الشـفـهـ
أو يصرف الترتيب إلى الوجوب فـكـانـهـ قـالـ وـجـبـ دـرـ هـمـ وـبـعـدـ آخـرـ وـقـالـ الشـافـعـيـ لـرـمـهـ
دـرـهـمـ وـأـدـلـانـهـ لـمـ اـتـغـرـرـ الـحـقـيـقـةـ وـلـمـ يـمـكـنـ صـرـفـهـ إـلـىـ التـرـتـيبـ فـيـ الـوـجـوـبـ لـأـنـ وـجـوـبـ
الـثـانـيـ بـعـدـ الـأـوـلـ مـصـلـاـبـهـ لـأـتـصـورـ أـذـلـابـهـ كـانـهـ قـالـ دـرـهـمـ وـهـوـ دـرـهـمـ
فـيـنـفـصـلـ لـأـعـالـةـ مـعـلـمـ عـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ الثـانـيـ كـلـامـ بـمـبـتـدـ اللـنـأـ كـيـدـهـ كـانـهـ قـالـ دـرـهـمـ وـهـوـ دـرـهـمـ
فـنـقـولـ فـيـمـاـذـ تـرـكـ مـقـيـقـةـ الـفـاءـ مـنـ كـلـ وـجـهـ وـفـيـمـاـذـ نـاـوـانـ بـطـلـ الـتـعـقـيـبـ بـقـىـ الـعـطـفـ
وـفـيـهـ عـدـلـ بـسـقـيـقـةـ الـفـاءـ مـنـ وـجـهـ وـهـوـ اـوـلـ مـنـ الـاهـدـارـ (ـوـئـمـ لـلـتـرـاغـيـ)ـ وـهـوـانـ يـكـوـنـ بـيـنـ
الـمـعـطـوـفـ وـالـمـعـطـوـفـ عـلـيـهـ مـهـلـةـ (ـبـيـنـ لـهـ الـوـسـكـتـ ثـمـ اـسـتـأـنـفـ)ـ يـعـنـيـ بـمـنـزـلـةـ الـاسـتـيـنـافـ
بـالـمـعـطـوـفـ بـعـدـ السـكـوتـ عـلـىـهـ عـلـيـهـ عـنـدـ اـبـيـ هـنـيـفـةـ لـيـحـصـلـ كـوـمـ الـتـرـاغـيـ
لـأـنـهـ حـيـشـتـ يـصـيرـ التـرـاغـيـ مـنـ حـيـثـ الـتـكـلمـ وـالـكـلـامـ لـأـنـ التـرـاغـيـ فـيـ الـكـمـ مـعـ دـلـمـ
الـتـرـاغـيـ فـيـ الـتـكـلمـ مـعـنـتـقـ فـيـ الـإـنـشـائـيـاتـ فـلـمـ كـانـ الـكـمـ مـتـرـاغـيـاـ كـانـ الـتـكـلمـ مـتـرـاغـيـاـ
تـقـلـيـدـيـاـ (ـوـعـنـدـهـاـ الـتـرـاغـيـ فـيـ الـكـمـ مـعـ الـوـصـلـ فـيـ الـتـكـلمـ)ـ لـهـ رـاعـةـ مـعـنـيـ الـعـطـفـ لـأـنـ
الـعـطـفـ لـأـيـصـحـ مـعـ الـإـنـصـالـ وـالـتـكـلمـ مـتـهـلـ مـقـيـقـةـ شـكـيـقـ يـجـعـلـ مـنـشـلـاـ بـيـقـيـقـ الـإـنـصـالـ لـنـظـاـ
مـرـأـةـ لـقـيـقـ الـعـلـىـ (ـعـتـىـ أـذـاقـ)ـ نـتـيـجـةـ الـخـالـ (ـلـغـيـرـ الـمـدـغـولـ بـهـاـنـتـ طـالـقـ ثـمـ)
طـالـقـ ثـمـ طـالـقـ اـنـ دـخـلـتـ الدـارـ فـعـنـهـ يـقـعـ الـأـوـلـ فـيـ الـخـالـ (ـلـعـدـمـ تـعـلـقـهـ بـالـشـرـ طـكـانـهـ
فـالـأـنـتـ طـالـقـ وـسـكـتـ ثـمـ قـالـ أـذـقـ طـالـقـ لـأـنـ التـرـاغـيـ عـنـدـ فـيـ الـتـكـلمـ (ـوـيـلـغـوـ بـمـاعـلـنـ)
لـعـدـمـ الـجـلـ فـانـ قـلـتـ مـلـاقـوـقـيـ صـدـرـ الـكـلـامـ عـلـىـ آـغـرـهـ وـجـوـدـ الـغـيـرـ قـلـتـ شـرـطـ الـتـوقـفـ
اـتـصـالـ الـكـلـامـ اوـلـهـ بـآـغـرـهـ وـلـمـ يـوـجـدـ بـسـبـبـ ثـمـ (ـوـلـوـ قـدـمـ الشـرـطـ)ـ وـقـالـ اـنـ دـخـلـتـ الدـارـ
فـانـتـ طـالـقـ ثـمـ طـالـقـ (ـتـعـلـقـ الـأـوـلـ وـقـعـ الـثـانـيـ)ـ فـيـ الـخـالـ لـعـدـمـ تـعـلـقـهـ بـالـشـرـطـ
كـانـهـ قـالـ اـنـ دـخـلـتـ الدـارـ فـانـتـ طـالـقـ وـسـكـتـ ثـمـ قـالـ اـنـتـ طـالـقـ (ـوـلـغـاـ الـثـالـثـ)ـ لـعـدـمـ
الـجـلـ وـفـائـدـ تـعـلـقـ الـأـوـلـ اـنـهـ اـنـكـوـاـنـيـاـ وـمـدـ الشـرـ طـيـعـ الـبـلـاقـ فـانـ قـلـتـ يـنـيـشـ
أـنـ لـأـقـعـ الـطـلـقـةـ الـثـانـيـةـ سـوـاـكـانـتـ مـنـ غـوـلـاـبـاـ اـوـلـاـنـ ثـمـ بـمـنـزـلـةـ قـوـلـهـ سـكـةـةـ عـلـىـ
قـوـلـهـ فـيـكـونـ كـقـوـلـ الرـجـلـ لـأـمـرـ أـنـتـ طـالـقـ ثـمـ قـالـ بـعـسـكـةـ طـالـقـ فـوـنـاـكـيـكـونـ لـغـواـ
لـعـدـمـ الـبـيـنـ أـقـلـتـ يـدـهـ الـبـيـنـ أـبـدـلـ الـعـطـفـ لـصـيـعـ كـلـامـ فـيـصـيرـ كـانـهـ قـالـ ثـمـ اـنـتـ
طـالـقـ فـانـ قـلـتـ طـالـقـ كـمـاـهـوـعـتـاجـ إـلـيـ الـبـيـنـ أـعـتـاجـ إـلـيـ الشـرـطـ قـلـتـ اـمـتـيـاجـ إـلـيـ الـبـيـنـ
لـيـسـ كـامـتـيـاجـهـ إـلـيـ الشـرـطـ لـأـنـهـ لـوـلـمـ يـضـهـرـ الـبـيـنـ أـلـكـانـ لـغـواـلـاـ كـذـاكـ الشـرـطـ (ـوـقـالـ
يـنـعـلـنـ جـمـيعـاـ)ـ يـعـنـيـ يـتـعـلـقـ الـكـلـ فـيـ الـمـدـغـولـ بـهـاـ وـفـيـ غـيـرـ الـمـدـغـولـ بـهـاـ فـيـمـاـ قـدـمـ

والطلاق واحدة ولغاية العذر (وقد قوله عليه العذر المجل) وفي قوله عليه العذر فليكن عن يمينه ثم ليأت بالذى هو غيره) جواب سؤال هو قد ثبت ان ثم حقيقة في التراخي لفظاً كما أو حكماً في تقضي حواز التكثير قبل الحدث في هذا الحديث والجواب ان ثم هنا (استعير بمعنى الواو عملاً بالرواية الآخرى) وهي فليأت بالذى هو غير منها ثم ليكفر والانتهاقنا (وامر الامر) وهو ليكفر (على حقيقته) اذا تدارك واجبة بعد الحدث بالاجماع فان قلت فيما ذكرت من عمل بحقيقة الامر وترك العمل بحقيقة فمما يذكرنا عمل بحقيقة ثم وترك العمل بحقيقة الامر فلم ترجح ما ذكرت فلن الان ما ذكر نامن الرواية مشهورة والشهوة أولى كذلك جامع الاسرار وشناس ففيما ذكرنا تارك الحقيقة من وجه واحد وهو ترك العمل بحقيقة فمما ذهبتم ترك المحقيقة من وجهين وهم اهل الامر على الاباما وترك العمل بالاطلاق لأن التكثير بالصوم قبل الحدث لا يجوز بالاجماع فان قلت لم جعل ثم بجاز عن الواو دون الفاء وهو قريب اليه فقلت لأن الفاء يوجب الترتيب فلا يحصل الغرض فان قلت المصارف به عن الواو يعني ان يجوز كييفما كان عملاً بمطلق العطف قلت لوقلنا بالجوائز كييفما كان لا يبيق الامر على حقيقته فنات المقصود (وبل لاثبات عبده والاعراض عما قبله) الضمير ان المجرور وران راجعن الى بل (على سبيل التدارك) للغلط يقول جائفي زيد بل عمر وثبتت المحبى او لا زيد ثم اصررت عنه وثبتته لغير وقد تدخل عليه كل ما لانا كيد اللئن الذي تضمنه بل يقول جائفي زيد لا بل عمرو وانما يصح الضراب اذا كان الصدر يحتمل وان كان لا يحتمل صار للعطى الحضر قلت لوقلنا بالجوائز كييفما كان لا يبيق الامر على حقيقته فنات المقصود (وبل لاثبات عبده والاعراض عما قبله) الضمير ان المطردة انت طلاق واحدة بل ثنتين لانه لم يملك ابطال الاول وهو الطلاق الواحدة (فتتعان) اي الثنتان ايضا (بتخلاف قوله على الف درهم بل المغان) كان يلزم المغان استحساناً عند علمائنا الثالثة وعند زفر يلزم منه ثلاثة آلاف قياساً على الاطلاق ووجه الاستحسان ان الطلاق انشاء لا يحتمل

التدارك والاقرار اثبات يحتمله قيد المرأة بالموطئة لانه لو قال لغير الموطئة انت طالق واحدة بل ثنتين يقع واحدة لعدم المثلية بعد وقوع الواحدة هنا ، اذا جر اما اذا علائق وقال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة بل ثنتين يقع الثلاث عند الدخول فلو قال ثنتين يقع واحدة والفرق ان الاول للعطف على وجه التقرير فلما وقع الاول وبما ان انتي المثلية قبول للعطف على وجه الابطال فكان من قضيتكه اتصاله بذلك الشرط بلا واسطة لكن بشرط ابطال الاول وليس في وسعة ذلك ولكن في وسعة اثبات الثاني بشرط على عدلة الادلة بتقديمه الى محيل وبعد ثبته ما في وسعة ذمار كانه قال بل انت طالق ثنتين ان دخلت الدار فمار كلامه بمثابة بينين ولو لست اعدهما اولى من الاخرى فوقعتا جميعا عند وعود الشرط (ولكن الاستدراك) اي لازم الوهم الناشئ من الكلام السابق كقولك ما رأيت زيد الكفن هر افلام افلات ما رأيت زيد اتوهم واحدان عمر غير مرئي فازالت ولكن هذا الوهم (بعد النفي خاصة) هذا اذا عطف مفرد على مفرد اما اذا عطف جملة على جملة يقع لكن بعد النفي والا ثبات قبل (غير ان العطف به) هذا الاستثناء منقطع بمعنى ولكن من قوله ولكن الاستدراك تقديره ولكن للعطف بطريق الاستدراك بعد النفي ولكن العطف بهذه الطريقة (اما يصح عن انساق الكلام) اي انتظامه وذلك انما يتحقق بشيءين امدهما ان يكون الكلام متصلا بعضه بعض غير متصل ليتحقق العطف والثانى ان يكون على الاثبات غير محل النفي ليكون الجميع بينهما ولا ينافي خواص آخر الكلام اوله (والادهى ومستأنف) اي وان لم يثبت الاتساق لا يصح الاستدراك فيكون كلاما مستأنفا مقنعا عن الاول مثال فوات العين الاول رجل قال هذا العبد الذي في يدي لفلان فقال فلان ما قال لي قط ولتكنه لفلان آخر فان وصل قوله ولكن لفلان يقوله ما كان لي قط ليكون الكلام متسقا فيجعل النفي متعلقا بالإثبات على معنى تحويل الملك من المتراه الاول الى المتراه الثاني ويكون العبد للمتره الثاني ويكون قوله ولكنني بيانا بأنه نفي العبد عن نفسه الى الثاني لا انه نفي مطلقا وان فصل قوله ولكن لفلان كان ذلك رد الاقرار ونفي الملك عن نفسه مطلقا من غير تحويل الى الثاني ولا يتحقق الكلام فيرجع العبد الى المتره الاول ولا ينفع قوله بعد ذلك ولكن لفلان لانه عينه يكون شهادة فرد شهادة الفرد لا يثبت الملك فان فلت متى نفي الملك عن نفسه من الاصول كان قوله لكنه لفلان اقرار ايمالك الغير لا غرفيني ان يكون مردودا وان يكن متصلات لكنه لفلان بيان تغيير اذلك النفي لأن ظاهر كلامه ان النفي تكذيب

(ولكن للاسترداد بعد النفي خاصة) اذا عطى مفرد على مفرد اما اذا عطى جملة على جملة وبعد هما غير ان العطف به اي بكلن (اما يصح عن انساق الكلام) اي انتظامه وذلك بطر يقين ان يكون الكلام منه لافضه ببعض ليتحقق العطف وان يكون محل الاثبات غير محل النفي لثلا ينافي آخر الكلام اوله (والادهى ومستأنف) اي وان لم يثبت الاتساق لا يصح الاستدراك فيكون كلاما مستأنفا فينافي اوله (الادهى ومستأنف) اي وان المتره الثاني

٢ الاشارة الى كون الحكم في غير الموطئة ماذكر المتره زاده

لقراره ورد للملك الى المفر وان كان معملاً لابن يكون نفياً للملك عن نفسه الى فلان اذ يجوز ان يكون العبد معروفاً بكونه لغير ربمن وقع في يد المفر فاقر انه لم يرد فقال زيد العبد وان كان معروفاً بكونه لى لكنه فيحقيقة لغيره وفيكون قوله لكتبه لغيره وبيان تغيير وقد عرف في بيان التغيير ان صدر الكلام موقف على الآخر فيثبت حكمهما لانه يثبت الحكم في الصدر من حكم الآخر اعلم ان مسألة الاقرار لاصح مثلاً لابن يختلف لكن المخفة والمذكورة في هذه السألة لكن ليشدة التي هي من مروف الشبيهة الا انهما كانا مشاركين في الاستدراك ومتساوين في الحكم اوردوها في هذا البحث ومثال فوات المعنى الثاني ماذكر في المتن (كالامة اذا تزوجت بغيرها ام مولاها بمائة درهم فقال المولى لا اجير النكاح ولكن اجيرها بمائة وخمسين) قالوا (ان هذا فسخ للنكاح وجعل ولكن مبتدأ لأن هذا نفي فعل) وهو الاجارة (وابتهاه فعل) وفعلن قلت لا بد اء النكاح بعد الانسحاق (ان هذا نفي فعل) اي نفي الاجارة بقوله لا اجيره (وابتهاه بعينه) فيكون ان متضادين والتضاد مبطل للاتصال فلا يتحقق فيه معنى العطف فان قلت لا نسلم انه نفي فعل وابتهاه لابن النكاح بمائة غير النكاح بمائة وخمسين قلت لان سلم المغاربة لا زالمال تبع في النكاح الاتي انه باشر بمنى المال وفساده ولو قال المولى للزوج اجزت النكاح ان زدت خمسين درهما باجر النكاح الاول (او لاحد المذكورين) فان كان اغفر دين يفيض ثبوت الحكم لا دعهما وان كانوا جملتين يفيض مصوب مثمنون اعلم ان تكون او موضوع لاحد المذكورين شثار شمس الاعنة وفتر الاسلام واليهذهب عامة اهل اللغة ذكر صاحب التقويم وجماعة من النجويين أنها موضع عقير للشك فإذا قلت رأيت زيداً اوعمراً الخبر عن رؤية كل منه ماعلى سبيل الشك وانك لم ترهما جهيناً وإنما أرأيت أحدهما ولكن شككت في معرفة ذلك فمن امه كل واحد منهم ان يكون هو المرئ وان لا يكون وفي غير الخبر موضوعة للتباهي او الاباعلة لان الشك انتها يتحقق عند التباس العلم بشيء وذلك انتها يكون في الاخبار دون الانشاء لان ثبات الحكم ابتداء وجده قول فخر الاسلام ان الشك ليس معنى مصود في المخالفات حتى يتوضع له كلام توجيه التشكيك لان الكلام وضع لاذهام فان قلت التشكيك قد يكون مطلوباً بالغرض فيحتاج إلى ان يعبر عنه بلطفاً وقلت لفظ الشك قوض لمعناته فلا يحتاج إلى لفظ آخر اذا ترافق غلبة الاصل (وقوله هذامر او هذ ارك قوله احد كمامه) وكون الاحد المذكورين اولى من كونها للشك لان مواضع استعمالها تخلو عن المعنى الاول ولا يوجد المعنى الثاني الا في الخبر (وهذا

(ومن الكلام أنشاء يحتمل
الخبر) لأنه غير في وضعي
الأصل ولنكن في الشرع
صار أنشاء (فاوجب) كلمة أو
(التغيير على امتنان أنه)
إى اختياره (بيان) عملاً بها
إى التغيير باعتبار الإنشاء
والبيان باعتبار الخبر
(وبجعل البيانات أنشاء من
وجهه) متى لا يملك المولى
تعيين الميت (وطهاراً من
وجهه) حتى يجير على البيان
لو كانا هبيئين (وإذا دخلت
في الوكالة) كوكلت هذا
أوهذا وبعهذا أوهذا
(يصح) استحساناً لأنها
جهالة مستدركة فيما يبني
على التوسيع (تختلف) ما
إذا دخلت (في البيع) بيان
قال بعثت منك هذا أوهذا
أوبعشرة أوبعشرين
(والإجارة) بان قال اجرت
هذا أوهذا او بذرهم
او بذر هبئين فان العقد
فاسد لأنها توجب التغيير
ومن له الخيار غير معلوم
فيقي العقود عليه اوبه
مجهولاً جهالة تفضي الى
النزع (الآن يكون منه
الخيار معلوماً) لأنعلم بوجوب
منازعة (اثنين او ثلاثة) من
المبيع والستاجر (ذي صح
استحساناً) دفعاً للغبن
كخيار الشرط والخاتمة تندفع
والوسط والردي

الكلام (إنشاء إى إنشاء للخبرية) (يعمل الخبر) إى يصاح إى يكون خبر عن حرية
سابقة فإذا لم تكن الحرية سابقة بجعل إنشاء احترازاً عن الكذب فصار إنشاء شرعاً وأخبراً
حقيقة (فأوجب التغيير) يعني من حيث انه إنشاء شرعاً وجوب اختيار العتق للمولى
بأن يكون له ولادية إيقاع مدع العتق في إيهما شاء ومن حيث انه أخبار لغة وجوب الشك
ويكون أخبار بالمهجول فعلية إن ظهر ماف الواقع واليه أشار بقوله (على امتنان أنه)
إى اختيار المولى إيقاع العتق في إيهما شاء (بيان) إى ظهار ماف الواقع يعني
لا يكون له أن بين العتق في إيهما شاء بل وجوب عليه أن بين العتق في الذي أوقعه إذا
نذكر (ومعدل البيان إنشاء من وجهه) فشر طناصل الاصح المحلى عند البيان عني إذا مات
أعدمه فقال أردت الميت لا يصدق ويعين الحى للعقل (وطهاراً من وجهه) فتجير
على البيان ولو كان إنشاء مخالفة لم يجر إذا لم يجري على إنشاء العتق وإذا جتمع فيه
جيئنا عمل بهماف الاماكم فاعتبرت جهة الاشفاعي موضع النهمة فلهم قسم ببيانه في الميت
ووجهة الظهور في غير موضع النهمة فاجير عليه وعلى هذا الوقال ذلك لعبددين قيمة
أعدمه الذى وقيمة الآلام ثم مرض وبين العتق في كثير القيمة يصح ويعتبر من
جميع المال فاعتبر جهة الظهور لعدم النهمة فلا يتعلق به معنى الورثة كالكاتب
(وإذا دخلت) كلمة او (في الوكالة) بان قال وكلت فلاناً أو فلاناً (يصح) التوكيل
استحساناً كما لو قال وكلت أحدهما وأيهما بائع صح ولا يشترط اجتماعهما إلا في موضع
الإنشاء للتبغير والتوكيل إنشاء (بخلاف البيع) يعني إذا دخلت في المبيع أو الثمن
بان قال بعثك هذا أو وفتك هذا أو قال بعثك هذا بعشرة أو بعشرين يفسد البيع للجهالة
(والإجارة) بان قال آجرت اليوم هذا أو هذا أو قال آجرت اليوم هذا بادرهم أو
بدرهين تفسد الإجارة لأن كمية أو للتغيير ومن له الخيار منه مغير معلوم فيبقى العقد
عليه أو المعقود به ولا (الآن يكون منه الخيار) بائعاً كان أو مشترياً (معلوماً في اثنين
أو ثلاثة) استثناء عاقفهم من قوله بخلاف البيع والإجارة يعني ان البيع والإجارة لا يكون
صحياً إلا إذا كان من له الخيار (الآن يكون منه الخيار) فيه من المبيع والمستأجر
أثنين أو ثلاثة بان قال بعث هذا أو هذا على أنك بالخيار تأخذ إيهما شئت (ذي صح استحساناً)
وعند زفر والشافعى لا يجوز العقد وهو القباس لجهة المبيع (جهة الاستحسان) أن هذه
الجهة بعد تعين من له الخيار لافتضى إلى المنازعه ولا خيار الشرط لما كان جائز اتفاً

ثلاثة أيام فقط الحق محل الخيار به ولم يجر إذا كان المبيع أكثر من ثلاثة اعتباراً للمعلم
بالزمان فان قلت المعلم في مأمور شرط الخيار هو الحكم دون العقد وهذا المعلم هو العقد
والتأثير في العقد أقوى من التأثير في الحكم فكين يجوز الالتحاق قلنا المقصود هو الحكم
والعقد وسيلة فاستوي بايجاز الالتحاق فان قلت فعل هذا كان الواجب ان يجوز الخيار
في المحيل فوق الثلاثة عند ما كياف شرط الخيار قللت شرط الخيار فوق الثلاثة ثبت بالآخر
غير معتول المعنى فلا يجوز الالتحاق به (وف المركت ذلك عند ما) يعني قال اذا
تزوج رجل امرأة على الف حالة وعلى الفين الى منية بثت الخيار للزوج (ان ص)
(التغيير) اي ان كان التغيير مفيداً بان كان الملايين متفقين وصفاً كما ذكرنا او جنساً
كم اذا تزوجها على الف درهم او مائة دينار يعطى اي المهر بن شاء (وف النكدين
يجب الاقل) يعني ان لم يكن التغيير مفيداً كباقي الآلاف والآلاف الحالات والآلاف
المؤجلة لمره الاقل اذا فائدته في التغيير بين القليل والكثير في جنس واحد ولا وجه
للرجوع الى مهر المثل لانه موجب نكاح لاتفاقية فيه وبالتغيير لا تعدل النسبة ولهذا
لو طلقها قبل الدخول يجب نصف الاقل اتفاقاً على ان تيد النكدين لا يزيد لان الحكم
في غير النكدين كذلك فيما اذا تزوج على هذا العبد وعلى هذا العبد واحد هما الاوكس
فانه يجب الاوكس عندهما وعنده يحكم مهر المثل والمسألة في المنظومة (وعنه)
اي عند اي منية رحمة الله (يجب مهر المثل) في هذه المسائل لانه هو الواجب
الاصلي في النكاح وانها يعدل عنه اذا كانت النسبة معلومة ولم توجد في صيربيه ثم عنده
في مسألة الآلف الحالات والآلاف الى سنة ان كان مهر المثل الفين او اكثر الخيار لهوان
كان اقل من الف فليختار للازوج بعطيها اليه ما شاء (وف اتفارات) كنكارة اليدين في قوله
تعالى **نـكـارـة** **الـطـعـامـ عـشـرـةـ مـسـاـ كـيـنـ** من اوسط ما تطعمون احدكم او سوتهم او تحرير
رقبة * وكفارنة الحلق الواجيبة بقوله تعالى **فـغـلـيـةـ مـنـ صـيـامـ اوـ صـدـقـةـ اـوـ نـسـكـ ***
جـرـاءـ الصـدـيقـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ * ومن قتل منكم متعمداً فاجراً مثل ما قتل من النعم * **الـآـيـةـ**
(يجب احد الاشياء عندنا) نيكون المكاف ضرراً باداً واحذر من هذه الاشياء على
احتمال الاباحة فلو ادى الكل لايقاع عن الكثارة الا واحد وهو ما كان أعلى قيمة ولو ترك
الكل يعاقب على واحد منها وهو ما كان ادنى قيمة لأن الفرض يسقط بالاتفاق والفرق بين
التغيير والإباغة أنها الخاص من التغيير فإذا قيل بان السقاوة او الحمدتين يجوز اختيار

(خلاف البعض) من العراقيين والمتعلقة في الكل واجب عليه ١١٨ عندهم على سبيل البديل فبفعل أمرها

يسقط وجوب باقها فإذا
ترى ذلك يائماً أثماً الواحد
وإذا أتى الكل بثاب ثواب
الواحد عندنا وعندم أثماً
الكل وكثواب الكل (و) أو
(ف قوله تعالى أن يقتلوا
أو يصلبوا للتخيير عند
مالك) فيخير الإمام في
العقوبات في حق كل قاتل
الطريق عملاً بحقيقة
(وعندنا) أذياً (يعنى بل)
كما في ذهني كالجحارة وأشد
قصوة (أي بل يصلبوا إذا
أنفقت المحرابة بقتل النفس
وأخذ المال بل تقطع أيديهم
إذا أخذوا المال فقط) من
من الأرض إذا خوفوا
الطريق) لأن ابنه يحبس
الجحارة فتفليظه على إخفها
وعكسه بعذاب لغيره
بل قوبيل الأجرة بالجحارة
وهي معلوم عادة بتخويف
وأخذ مال أو قتل أو بالا
خيرين معافاً كتفى بذلك
أنواع المجزأ عن ذكر
أنواعه في مقابل كل مجاز فعل
ولا يتعدى عنه لأن مقابلة
الجحارة بالجحارة تقضي أنقسام
الآحاد على الآحاد وقد
بين ذلك كذا حديث
جبرائيل عليه السلام في حد
 أصحاب أبي بزرة (وقال)
لكون أحد المذكورين
غير عين (إذا قال لعبد
وداته هذامر وهذا أنه باطل لأنه)
إلا أن عقل العنق (اسم لا يدخلها غير عين وذلك) إى إلهها! (أى)

(غير محل للعنق) فغير المعين منها لا يكون صالحًا (وعنده هو كذلك) إى انه اسم لاحدهما الخ (لكن على احتمال التعيين حتى لزمه التعيين في ١١٩ مسألة العبددين) إى لو كان عبدين ولو لم يحصل التعيين لما أجري عليه (والعمل بالاحتلال

إى ذلك الواحد الأعم (غير محل للعنق) إى غير صالح له وإنما صالح له الواحد العين وهو العبد ولما ذكر أن يقول إن أيجاب العنق إنما هو على ما يصدق عليه أنه أحد الشيئين لا على المفهوم العام إذا لا كان تتعلق بالذوات لباقي المفهومات ثم ظاهر هذا الكلام بدل على أنه لو توفر العبد المفهوم يتحقق عند ما في المفهوم البسيط إى أنه يتبع بالنية (وعنده هو كذلك) يعني إلحاد الشيئين غير عين وإن غير العين ليس به محل (لكن على احتفال التعيين يعني لو كان عبدين لتناول الأيجاب أحدهما على أحدهما التعيين حتى لزمه التعيين كما في مسألة العبددين) إى لو كان المذكور أن عبدين أجري عليه ولو لم يكن كلاماً مختصاً للتعيين للأجر عليه (والعمل بالاحتلال إى من الاهدار) كما في قوله للإمام سنانه هذا ابنى (يجعل موضع لحقيقة) وهو لإدراك غير عين (مجازاً عما يحتمله) وهو إدراكه أعلى التعيين (وان استحال حقيقته) إى تغدر العمل بحقيقة في لغوه كرراً ضم إلى العبد وكأنه قال هنا وسكت (وهذا يذكر أن الاستحارة عند استحال الحكم يعني بقوله المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم ولم ينعقد الأيجاب عليهم هنا ببطء المجاز كما في المفهوم الكبير فإنه لو قال مجازاً لما يحتمله لكان إلأنه مجازاً لا يجوز عنه ويمكن أن يقال ضمه معنى التعبير فكانه قال يجعل اللظاظاً موضوع لحقيقة عبر عن المجازي (وستعار بكلمة أو للعموم) لمناسبة بين مفهومه وبين مفهوم العموم في عدم التخصيص بواحد معين (فتضليل بمعنى وأو العطف) من حيث أن المذكور بين منفيان أو منفيان جيئاً كهاف وأو العطف (الاعينة) يعني لأن تكون كائنان الواو فنسنة لأن كل واحد منها مراد بانشر أده (وذلك) إى كونها مستعارة بمعنى وأو العطف (إذا كانت في موضع النفي أوف موضع الإباحة كقوله والله لا أكل فلاناً أو فلاناً حتى إذا أكل أدهما) (وكلاهما) (يمثل) لأن الالام فلاناً أو فلاناً حتى إذا أكل أحدهما إدهما (يمثل) لأن الالام يستعين الواو معنى تستلزم الاجتماع بل عمومها على الإنفراد لأن اصواتها تناول أحد المذكورين والعموم يثبتت بعارض وهو النفس وليس من ضرورة العهود الاجتماع (و) لكن (لو كلامهما يحيث الامر) لأنها ماحت بكلام أحدهما أدخل اليدين فلا يحيث بكلام الآخر بخلاف الواء حيث لم يحيث الأبياتهما لاستلزمها الاجتماع ٦ قوله أدع ابا يبرزة اى صاحبه وهو بالباء المقومة والرأى المعجمة

يدعوه عليهم فقال عليه السلام ما يعني اللام على عناوينك بمعنى داعياً الله أهدقوه
 فاذهم لا يعلوون فنزلت الآية ونفي عليه السلام عن الدعاء عليهم اوسؤال الهدایة لهم
 وفيه يحيث لأن اذا كان بهم منى ويكون للغاية ينتهي النهي عند التوبة كما في قوله
 لا زنك او تضيئني ديني فإن الازمة تنتهي عند القضاء في صحة الدعاء عليهم اوسؤال
 الهدایة والسؤال عن الماقن تحصيل الماصل وفائق ان يقول العدول عن المقدمة عند
 نظر المعلم عليهما وها نايس كذلك فانه كسر في الكشاف ان قوله تعالى اوبتوب عليهم
 عطف على ما قبله وهي بتهمه وقوله تعالى ليس لك من الامر شيئاً مفترض والمعنى ان
 اللاتي اعلى مالكم امرهم فاما ان يهلككم او ينفعكم او ينبع بدم ان
 اصروا على الكفر وليس لك من امرهم شيئاً انما انت عبد بمعرفة لان ذرا هم وايضاً
 اطلاق فساد العطف على ما ليس محسناً كان الاول ان يطرح المصنف قوله
 لا يلتفت الكلام وتغير العطف يكون باعتبار عدم فعل منصوب فيما قبله وهو ليس لك
 من الامر شيئاً وعدم صلاحية المعنى للعطف وفيه نظر فان فدكان المنصوب في الكلام
 السابق لا يمنع العطف لأن العطف في الجمل لا يستلزم الاشتراك في الاعراب الاتى
 الى قوله لا تنه عن خلق وتألق مثله فان تأتي منصوب باضمار بعد الواو لم يسبق
 مثله ولم يمنع عن الاجراء على المقدمة وهي المدعية (وحتى للغاية) اي للدلالة على
 ان ما بعد هما يابنها السابقة اسوأ كان برأ منه كما في الكلمة حتى رأسها وغير جزء
 كباقي قوله تعالى * حتى مطلع الشجر * واما عند الاطلاق اي عند عدم انضمام القراءة
 فالاكثر على ان ما بعدها داخل في ما قبلها (كالى) اي كما ان الى الغاية (وستعمل
 للعطف) لمناسبة ان المعطوف يعقب المعطوف عليه وكذا الغاية تعقب الغياباً (مع قيام
 معنى الغاية كقوله استنت الفصال) جمع فصيل وهو ولد الناقة الاستنان ان يرفع
 يديه ويرتده ماما في حالة العدو (حتى القرع) جميع قرطع وهو الفصل الذي له
 بذر ابيض ودواوه الملاع فان المعطوف ارذل لان القرع لا يقع منها الاستنان لخفة
 هذا مثل يفرق لمن يتكلم مع من لا يبني ان يتكلم بين يديه لعلو قدره (ومواضعها)
 اي مواضع كلامة حتى (ف الافعال ان يجعل غاية يعني الى) كقولك سرت حتى ادخلها
 فان قلت ان يجعل بغرن مواضعها وهو غير صادق عليها فقلت اراد بالمواضع الاستعمالات
 تسمية للحال باسم الحال او المضائق مثنو في مواضعها اي بيان مواضعها او في البر
 تقديره مواضعها في الافعال موضع ان يجعل حتى كذا وكذا (او غاية) بالنصب على
 عزمي زاده

(راوغة بهي حملة مبتدأة) كخرج الناس حتى خرج زيدلان حتى للغاية فيعمل بهم المكن فينصب ما بعده بـان مقدرة
لـاف حـكم الـابـنـاء لـثـالـثـة دـخـلـ الـجـارـ عـلـىـ النـعـلـ (ـعـلـةـ الـغـاـيـةـ) ١٤٢ـ اـنـ يـسـتـهـلـ الصـدـمـ تـمـ دـادـ بـانـ صـاحـ

الـفـرـبـ الـلـهـ فـيـهـ (ـوـانـ) يـصـاحـ الـآـخـرـ دـلـلـةـ عـلـىـ
الـإـنـهـاءـ) كـقـاتـلـواـ الـذـينـ لـاـيـرـمـونـ بـهـ الـقـاتـلـةـ قـدـ تـمـ دـادـ
وـقـولـ الـبـرـزـيـةـ يـصـاحـ دـلـلـاـ
عـلـىـ الـأـنـهـاءـ (ـفـانـ لـمـ
يـسـتـقـمـ) بـانـ عـدـمـاـ اوـعـدـهـاـ
(ـفـلـامـجـازـ أـبـعـدـ لـامـكـيـ)
اـذـاـكـانـ صـدـرـ الـكـلـامـ
يـصـاحـ سـبـباـ لـهـ بـعـدـهـ
وـماـ بـعـدـهـ يـصـاحـ حـكـمـ الـلـانـ
جزـ الـسـبـبـ غـايـةـ لـبـيـبـ (ـفـانـ
تعـذـرـ هـذـاـ) اـذـاـ حـدـلـ عـلـىـ
الـجـارـةـ بـانـ كـانـ الـقـيـ
مـقـصـدـ اـعـلـىـ فـلـيـنـ يـصـدرـ
اـنـ مـنـ نـفـسـهـ (ـبـعـدـ مـسـتـعـارـاـ
لـلـطـفـ الـحـضـ وـبـطـلـ مـعـنـيـ
الـغـاـيـةـ) لـاـنـ فـعـلـ الشـيـصـ
لـاـيـصـاحـ جـرـاءـ لـعـلـ نـسـهـ
(ـوـلـىـ هـذـاـ) عـلـىـ كـونـ
عـتـقـدـ لـلـغـاـيـةـ اوـلـمـجـازـةـ
اوـلـلـطـفـ الـحـضـ (ـمـسـائلـ
الـرـيـادـاتـ كـانـ اـمـ اـضـرـ بـكـ
حتـ قـصـيـعـ) فـالـفـرـبـ
يـسـتـهـلـ الـمـنـدـادـ وـالـصـيـاحـ
يـصـاحـ مـنـ بـاهـ فـجـعـ غـايـةـ هـنـىـ
اـذـاـرـكـ قـيلـ اـصـيـاحـ بـعـثـتـ
(ـاـنـ لـمـ آـتـكـ مـتـىـ تـغـدـيـنـ)
ـفـالـغـدـرـ لـاـيـصـاحـ دـلـلـاـ عـلـىـ
الـإـنـهـاءـ بـلـ هـوـدـاعـ الـرـيـادـةـ
الـأـتـيـانـ فـعـذـرـ مـعـنـيـ الـغـاـيـةـ
لـكـنـ الـأـتـيـانـ يـصـاحـ سـبـباـ
وـالـغـدـاءـ يـصـاحـ جـرـاءـ تـحـدـلـ
عـلـيـهـ مـتـىـ اـذـاـهـ فـلـمـ يـغـانـ

عـنـىـ اـنـ تـيـعـلـ غـايـةـ (ـهـىـ جـمـلـةـ مـبـتـدـأـةـ) وـمـعـنـىـ كـوـنـهاـ جـمـلـةـ مـبـتـدـأـةـ عـلـىـ كـوـنـهـاـ مـعـوـلـةـ
لـمـاقـبـلـهاـ كـقـوـلـكـ غـرـبـتـ النـسـاءـ عـنـىـ غـرـبـتـ هـنـدـلـوـيـسـ لـهـاـعـلـىـ مـنـ الـأـعـرـابـ لـأـنـهـاـمـ جـمـلـةـ
مـسـتـأـنـفـةـ بـخـلـانـ وـلـكـسـرـتـ مـتـىـ اـدـغـلـهـ الـجـارـ وـالـجـيـرـ وـمـعـهـ مـوـلـ لـقـوـلـكـ سـرـتـ (ـعـلـةـ الـغـاـيـةـ)
الـغـاـيـةـ اـنـ يـحـتـمـلـ الصـدـرـ الـامـتـدـادـ وـانـ يـصـاحـ الـآـخـرـ دـلـلـةـ عـلـىـ الـأـنـهـاءـ) يـعـنـىـ عـلـامـةـ
الـغـاـيـةـ بـوـجـودـ الـمـعـيـنـ اـعـدـهـاـنـ وـكـوـنـ مـاـقـبـلـهـ مـتـىـ قـابـلـ الـامـتـدـادـ وـالـآـخـرـانـ يـكـوـنـ مـاـ
بعـدـهـ مـتـىـ دـلـلـاصـ الـحـالـاتـهـاـ مـاـقـبـلـهاـ (ـفـانـ لـمـ يـسـتـقـمـ) مـعـنـىـ الـغـاـيـةـ بـاـنـعـدـ اـمـ الـمـعـيـنـ
اوـعـدـهـاـ (ـفـلـامـجـازـ بـعـنـىـ لـامـكـيـ) لـمـنـاسـبـةـ بـيـنـ الـغـاـيـةـ وـالـمـجـازـةـ لـاـنـ الفـعـلـ يـنـتهـيـ
بـوـجـودـ الـجـزـاءـ كـمـاـيـنـهـيـ المـغـيـبـاـ بـوـجـودـ الـغـاـيـةـ (ـفـانـ تعـذـرـ هـذـاـ) اـىـ اـنـ يـجـعـلـ بـعـنـىـ
لـامـكـىـ (ـجـعـلـ مـسـتـعـارـاـ لـلـطـفـ الـحـضـ وـبـطـلـ مـعـنـىـ الـغـاـيـةـ وـعـلـىـ هـذـاـ) اـىـ عـلـىـ مـاـ
كـرـنـامـنـ الـعـاـيـنـ الـثـلـاثـةـ (ـمـسـائـلـ الـرـيـادـاتـ كـانـ اـمـ اـضـرـ بـكـ مـتـىـ تـصـيـعـ) فـعـبـدـيـ حـرـ
نـمـ تـرـكـضـ بـهـ تـبـلـ الـصـيـاحـ بـعـثـتـ لـاـنـ الـفـرـبـ يـحـمـلـ الـامـتـدـادـ يـجـعـلـ غـايـةـ حـقـيـقـيـهـ فـاـذاـ
امـتـنـعـ عـنـ الـفـرـبـ قـبـلـ الـغـاـيـةـ يـجـنـثـ (ـوـ) لـوـقـالـ (ـاـنـ لـمـ آـتـكـ مـتـىـ تـغـدـيـنـ) فـعـبـدـيـ
فـعـبـدـيـ هـرـفـاـهـ فـلـمـ يـغـدـهـ لـمـ جـنـثـ لـاـنـ قـوـلـهـ مـتـىـ تـغـدـيـنـ لـاـيـصـاحـ دـلـلـاـ عـلـىـ الـأـنـهـاءـ
لـاـنـ التـغـدـيـةـ اـمـسـانـ وـالـإـمـسـانـ دـاعـ لـزـيـادـةـ الـأـتـيـانـ وـمـاـكـانـ دـاعـيـلـشـيـ لـاـيـصـاحـ اـنـ يـكـوـنـ
مـنـهـاـهـ فـلـمـ يـمـكـنـ مـهـلـاءـعـلـىـ الـغـاـيـةـ وـالـأـتـيـانـ يـصـاحـ سـبـباـوـالـفـرـاءـ يـصـاحـ جـرـاءـ فـعـيلـ عـلـيـهـ
فـيـكـونـ الـعـنـىـ لـكـيـ تـغـدـيـنـ (ـوـ) لـوـقـالـ (ـاـنـ لـمـ آـتـكـ مـتـىـ اـنـغـدـيـ عـنـدـكـ) فـعـبـدـيـ
هـرـقـالـ الشـيـعـ قـوـامـ الـدـيـنـ اـلـاتـقـانـ رـحـمـهـ اللـهـ عـتـقـدـ اـنـغـدـ بـلـوـنـ الـأـلـفـ كـنـداـ السـمـاعـ عـنـ
مـوـلـاـنـ اـسـامـ الـدـيـنـ السـفـنـاقـ وـلـكـنـ السـمـاعـ عـنـ غـيرـهـ مـنـ الـمـشـائـخـ بـالـأـلـفـ وـجـهـ الـأـلـوـلـ اـنـ
عـتـقـدـ اـنـ اـسـتـيـعـرـتـ لـلـطـافـ وـعـاـقـبـلـهاـ يـجـزـومـ حـذـفـ الـأـلـفـ مـاـبـعـدـ هـاءـعـلـامـ لـلـجـزـمـ وـعـنـدـيـ
ثـبـوتـ الـأـلـفـ وـجـهـ لـاـنـ مـاـقـلـانـ مـوـلـاـنـ وـجـهـ الـأـسـتـعـارـ تـقـدـيرـ الـعـنـىـ لـاـنـقـدـيرـ الـأـعـرـابـ فـلـامـجـازـ
اـنـ لـجـزـمـ الـأـبـرـىـ إـلـىـ قـوـلـهـ مـفـقـدـ قـوـلـهـ قـدـمـ الـمـاجـعـ عـنـ الـشـاهـةـ اـىـ اـنـتـهـواـ إـلـىـ
الـشـاهـةـ تـقـالـواـ الـجـرـ بـعـتـيـ لـبـالـ اـسـتـيـعـرـتـ هـنـالـلـطـفـ الـمـحـضـ لـاـنـ هـذـاـ الـنـعـلـ اـمـسـانـ
فـلـامـجـازـ اـنـ يـكـوـنـ غـايـةـلـاـتـيـانـ بـلـ هـوـدـاعـ الـلـيـهـ وـلـاـيـصـاحـ اـنـ يـكـوـنـ سـبـباـلـلـفـعـلـ وـلـاـفـلـهـ جـرـاءـ
الـأـتـيـانـ فـسـلـانـ الـشـيـصـ الـوـاـعـدـلـاـيـكـونـ يـجـازـ يـاـوـجـازـ فـاـذـالـمـ يـصـاحـ لـمـجـازـ اـهـمـلـ عـلـىـ
الـعـطـفـ بـالـفـاءـ يـجـازـ اـهـمـالـهـ الشـرـاـجـ وـلـقـائـلـ اـنـ يـقـولـ المـذـكـورـ سـابـقاـ اـنـ مـتـىـ عـنـدـعـنـ
الـغـاـيـةـ يـكـوـنـ بـعـنـىـ لـامـكـىـ وـهـىـ تـقـيـدـ سـبـبـيـةـ الـأـلـوـلـلـثـانـيـ مـنـ غـيـرـ لـرـوـمـ جـيـرـاـتـ وـمـكـافـاـةـ
مـنـ شـخـصـ آـخـرـ خـوـاسـلـمـتـ كـىـ اـدـغـلـ الـجـنـةـ وـعـتـىـ اـدـغـلـ الـجـنـةـ عـلـىـ لـفـظـ الـبـيـنـ لـلـفـاعـلـ

لـمـ بـعـثـتـ لـاـنـ شـرـطـ بـرـهـ الـأـتـيـانـ عـلـىـ وـجـهـ يـصـاحـ سـبـباـلـلـجـرـاءـ وـقـدـوـجـدـ (ـاـنـ لـمـ آـتـكـ مـتـىـ اـنـغـدـيـ)
عـنـدـكـ) ذـهـنـاـ الـفـعـلـ اـمـسـانـ فـلـامـجـازـ اـنـ يـكـوـنـ غـايـةـلـاـتـيـانـ بـلـ هـوـدـاعـ الـلـيـهـ وـلـاـيـصـاحـ اـتـيـانـهـ سـبـباـلـلـفـعـلـ وـلـاـفـلـهـ -

- جراءً لإثنين نفسه فعمل على العطف المحسن كأنه قال إن لم آتاك فاتقدمنا إذا أتاها فلم تتعذرنا فقلت من بعد غير متراً خبر وإن لم يتقدمنا إلا هنث (ونها) ١٢٣

من الدليل ولا امتناع في كون بعض أفعال الشخص سبباً للبعض ومفضياً إليه وإنما يجعل به عن الواء كما ذهب إليه العتابي ربنا الله أن الترتيب أنساب بالفاء وعند تعدد المقدرة الإغذبة الجاز الانسبي انساب وقال الشيخ قوام الدين الأخفى في شرمه للهمنار كونه بمعنى الواء أنساب عندي لأن يجوز الاستعارة للعطف المناسبة بين العطى والغاية من حيث اتصال الغاية بالغيا كاتصال العطف بالعلو عليه والاتصال في الواو أكثر لانه لا يقييد بحال دون حال فكان أولى فأدته أنه ان اني وقدم من التراخي يعني اذا اتيت من غير تراخي في يمينه (ونها) اى من مرافق العائلي (حروف البار فالي للإصال) فما دخل عليه الباء للصق به (وتحب الآباء حتى لو قال اشتريت منك العبد بك من هنطة مديدة يكون الكر ثينا) لأن المقصود في الإصال هو المقص والمقص به تبع بمنزلة الآلات (ويصح الاستبدال به) اى بذلك الكر شيئاً آخر قبل القبض ولو كان مبيعاً لغيره فيكون سلماً لا يجوز إلا وجلاً لأنه أضاف فالاشتريت منك كون هنطة مديدة بهذا العبد يكون سلماً لا يجوز إلا وجلاً لأنه أضاف الشاء إلى الكر فيكون مبيعاً للبيع بشرط وجوده لصحة البيع وإذا لم يكن موجوداً يكون ديناً أو المبيع بالدين يكون سلماً ولو قال أنا أخبرتني بمنزلة فلان ذبدي هر يقع على الحق يعني يكون أخباره ماعقا بالقدوم الصادق حتى لو أخبرتني بأني لا يعتقد (بخلاف ما إذا قال أنا أخبرتني أن فلان قدمني) نهذا يقع على مطلق الخبر حتى إذا أخبره صادقاً أو كاذباً لأن قدمني يعنى العبد لأنهم يوجد للأدلة ما يدل على الإصال فنان قال إن مع اسمها وفبرها فاقم مقام المفعول الثاني فلا بد فيهم من تقدير الباء على المفعول الثاني لا يجيء بدونه فلا يتحقق الفرق فلت - لمن أنا بقدر الباء ولكن لأن اسم عدم الفرق لأن مع اسمها وخبرها تختلف من الإنساد وهو لا يقتضي الصدق (ولو قال أنا غربت من الدار الإلادني) فانت طالق (يشترط تكرار الأذن) في كل خروج لأن الباء للإصال وهو يقتضي ملخصاً وملخصاً فيكون تقدير قوله الإلادني الآخر وحمله على الآذن فيكون المستثنى منه تكراره في وضع النفي لأن الشرط في معنى النفي تقديره لا تغير من خروجهما الآخر وباباً ذاتي فصار كل الخروج بهذا الوصف فإذا خرجت بغير آذنه يسمى ويكون هنا من قبيل لا كل الأذان المقدرة كاللغز لامن قبيل لا كل لما يجيء من ان الاكل المدول عليه بالفعل ليس بعام ولهذا لا يجوز تخصيصه ظهر أن ما ذكره صاحب الكشاف من المفعول الثاني الكلام بقومه لافعل القدوم (ولو قال أنا غربت من الدار الإلادني) فانت طالق (يشترط تكرار الأذن) لأن الباء يقتضي ملخصاً وهو الخروج فصار تقديره الآخر وحمله على ذاتي فيشتريه بكل

غيره أن ما ذكره صاحب الكشاف من المفعول الثاني الكلام بقومه لافعل القدوم (ولو قال أنا غربت من الدار الإلادني) فانت طالق (يشترط تكرار الأذن) لأن الباء يقتضي ملخصاً وهو الخروج فصار تقديره الآخر وحمله على ذاتي فيشتريه بكل

غيره أن ما ذكره صاحب الكشاف من المفعول الثاني الكلام بقومه لافعل القدوم (ولو قال أنا غربت من الدار الإلادني) فانت طالق (يشترط تكرار الأذن) لأن الباء يقتضي ملخصاً وهو الخروج فصار تقديره الآخر وحمله على ذاتي فيشتريه بكل

ان الى اعل يتناول المصدر لغة وهو نكرة فموضع النفي في عيم ليس كما ي ينبغي (بخلاف قوله)
 ان خر جت من الدار (الآن آذن لك) فانت طالق فلا يحمل على الاستثناء لأن الاذن
 غير مجاز للخروج فيجعل عبارة عن الغاية لمناسبة ان الغاية قصر لامتداد المغایب وبيان
 لانوائه كما ان المستثنى قصر للمستثنى منه وبيان لانوائه حكمه فيكون معناه ان
 آذن فيكون الخروج من نوعا الى وقت وجود الاذن وقد وجده مرقة فارتفع المانع قال الفراء
 رحمة الله يحيث لانه بمنزلة الاباذة وهذا الشبه لان الارتكاب الى تقدير الباء وان
 كان قليلا كمارى عن رؤبة انه اذا قبل له كيف اصيحت تال خير اى بخير وكما قيل الله
 في موضع القسم واريد بالله اسهول من ارتكاب المجاز فان قلت هذه الجار مع ان شائع
 لم لا يكون الباء عنوانا الى الابان آذن فيصيير بمنزلة الاباذة فقلت قولنا الآخر وجوا
 باذن كلام مستقيم بخلاف قولنا الآخر وجوان آذن لكن فانه مثل لا يعرف له استعمال واما
 وجوب الاذن لكل دخول قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يوعذر لكم هـ
 فمسفاذ من القرينة العقليه واللغطيه وهي قوله تعالى ان ذلكم كان برأ ذي النبي فان
 قلت ان مع المضارع يعني المصدر وال مصدر يقع هنا كما ناقول آتيك مفوق الجم
 اى وقت خفون التبع فيكون تقديره لا تخرجي وقت الاوقت اذن فيجب للك خروج
 اذن قلت على هذا التقدير يحيث ان خر جت مره اخرى بلا اذن وعلى التقدير الاول
 لا يحيث فلا يحيث بالشك كذا قالوا لكن لغائق ان يقول قوله الا وقت اذن ليس بعام
 حتى يتناول الجميع بخلاف قوله الآخر وجوانه وصون بصفة عامه او بدل قوله الا وقت
 اذن قولنا الا وقت اذن لك فيه اصار عامل الكن الجواب فاسد لأن عزم الخت لكونه مجحودا
 فيه ليس بغيرين حتى لا يزول بالشك ولئن سلم فالتربيح للحريم (وف قوله انت طالق
 بمشية الله تعالى) الباء (بمعنى الشرط) وفيه يحيث لان معنى الشرط فيه ان قلت
 حقيقة فممنوع لان الباء لم توضع بمعنى ان وان فقلت مجاز فلم يحمل على هذا المجاز دون
 مجاز آخر وهو معنى السببية ويكون معناه انت طالق بسبب مشية الله فيكون توجيرا
 والا وهو ان يقال الباء على حقيقة فالمعنى انت طالق طلاق ملخصا بامشية فلا يقع قبلها
 اذا لا يتحقق الملخص بدون الملخص به كما لا يتحقق المشرط بدون الشرط والطلاق
 الملخص به لا يطلع عليه فلابيقع شيء كـ الـ وـ قالـ اـ نـ اـ تـ طـ الـ طـ الـ طـ الـ طـ الـ طـ
 المغنى للسراج المندى وغاية ان يقول يمكن الوقوف على مشية الله تعالى الطلق
 اذا مشية العبد تابعة لمشية الله تعالى قال الله تعالى ما اتشاؤ الان يشاء الله هـ فكان

- الزوجات ملخصة به لأن
 خروجا نكرة وصفت بصفة
 عامة وهو الاذن *

(بخلاف قوله الان آذن
 لك) فاته على الاذن مرة
 لانه جعل مستثنى بنفسه
 فلا يستقيم لانه شرط
 الاستثناء وهو الجانسة
 فصار عبارة عن الغاية لأن
 الاستثناء ب المناسبة من حيث
 ان كلامهما يتصل بالأول
 وبخلافه في الحكم (وف
 قوله انت طالق بمشية الله
 تعالى بمعنى الشرط) كقوله
 ان شاء الله تعالى لان الباء
 للالصاق وفي التعابق
 الصاق المجرأ بوجود الشرط
 فلا يطلق لانه تعليق بما
 لا يوقن عليه

ينبغى ان يقع الطلاق اذا شاء العبد لوجود الشرط الى هنا كلامه اقول يمكن ان يجرب
عنه بان الباء فى قوله تعالى * الا ان يشا اللله * معنونه لا يصدر منكم فعل المشية
الابسبب مشية اللات تعالى اياه ولا يفهم منه ان ما يكون مراد العبد يكون مراد اللات تعالى
اذ لو كان كذلك لوقع كل مراد العبد او بقال معنى قوله و ما تشاون الان بشاء اللات لاقع
منكم المشية الان يشاء الله مشيتكم و اقول انت طلاق بامرا اللات او بمحكمه او بعامة او باذنه
او بقدره يقع فى الحال الان استعمال الشرط فى بعضها عامل وهو العامل والقدرة وفى بعضها
جائز لكنه معتبر فلم يجعل للشرط و هي ناتحة وهى ان قوله انت طلاق ان لم يشأ اللات تعالى
يقتضى وقوع الطلاق البة ٥ اماما على تقدير المشية فلوجوب وقوع مراد اللات الى
واما على تقدير عدم المشية فلوجود المعلق عليه والجرأة انا الاسلام ان هذه الكلمة
للتعليق بل للباطل ولو سالم فلا نسل لزوم الحكم على تقدير وجود المعلق عليه وانا
يلزم لو كان عكنا وقوع الطلاق على تقدير عدم مشية اللات تعالى عمال فالتعليق بما
يستحيل معه وقوع الطلاق لفوف (وقال الشافعى الباء فى قوله تعالى وامسحوا برؤسكم
للتبعيض وقال الملك رحمة الله انها صالة) اي زائدة (وليس كذلك) لان الموضوع
للتبعيض هرفن فلو كان الباء للتبعيض لتكرر الدلاله عليه وهو خلاف الاصل ولاته
لو كان للتبعيض مع انه للالصاق لكان مشتركا والاصل عدمه واما الصفة فلان فيه الغاء
الحقيقة من غير ضرورة (بل فى للالصاق) وهي مقدمة فيه ينتمى كل التبعيض
نبت فى الرأس بطرق آخر بينه بقوله (لكنها) اي لكن الباء (اذا دخلت فى آلة
المسح كان الفعل متعدى الى خله) وهو المسوح فيصير المحل مفعولا به (فيتناول الله)
اي كل المحل كقولك مسحت الحاطب بيديه والعتير فى الآلة قدر ما يحصل به المقصود
 فلا يشترط فيها الاستيعاب (واذا دخلت فى عمل المسح) كما فى الآية (بقى الفعل
متعدى الى الآلة) فصار * المحل شبيه بآلة (فلا يقتضى الاستيعاب الرأس بالمسح)
لان المسح مضار الى اليدين ٧ دون الرأس (وانما يقتضى الصاق الآلة بال محله وذلك
لا يستوعب الكل عادة) لان ملبين اصابع اليدين تغير الصاقه (فصار المراد به اكثر اليدين)
وهو الاصابع لانها الاصل فى الاغذ والبطش وهذا يجب بقطعها تام الدية فإذا سمح
الرأس بمجدها جاز وكندا باكثرها وهو ثلاث اصابع (فصار التبعيض مرادا بهذا
الطريق) لا يجري الباء كما زعم الشافعى واذا قد ظهر ان المراد التبعيض اعتبر

(وعلى لالرثام فقوله له على الف درهم يكون ديناً لأن على للاستعلاء) ١٤٦ وَالَّذِينَ يَسْتَعْلَمُونَ مِنْ يَرْثَمَهُ (الآن)

يصل به الوديعة (فلا يثبت
الذين لأن على يتحمل
معنى الوديعة من حيث
فيها وجوب الحفظ فيحمل
عليه (فإن دخلت في
المعاوضات المضضة وهي التي
تخلو عن معنى الإسقاط
كالبيع (كانت بمعنى الباء)
كبعنك على الف درهم
معناه بالف درهم لأن فيها
معنى الشرط والمعاوضات
لاتتعلق بها للزوم بمتاسب
الالصاف فاستيرله (وكذا
إذا استعملت في الطلاق)
بان ذات طلقى ثلاثة على
الى فطلقوا واحدة كانت
بمعنى الباء (عندما)
فجب ثلاثة لأن الطلاق على
مال معاوضة من جانبهما (ومنذ
أي حنفية للشرط) لأن
الطلاق يتحمل التعليق
وعلى قدر على الشرط
حقيقة لانه يلزم الجراء
فيصير هذا تعليقاً لالرثام
المال يشرط الثلاث فإذا
خالف بان طلق واحدة
لم يجب المال

٩ وهو موارد من أن النبي
عليه السلام انت سبطلة قوم
فبال وتوضاً ومسح على
ناصيته او ذكره عزمي
زاده وسبطة القوم كناستهم
او (صححة) ٥ سهوم من
العلم فان الكلام على لاف الباء (عزمي) ٤ والالتفاف البيان (نسخ)

موجود في المعارض لأن العوض إنما يجب في مقابلة الموقف قلت المزوم بين الشرط والجزاء لذاته وبين الموضعين بعarus التضاد فكان الأول أقرب إلى الحقيقة (ومن للتبييض فإذا قال من شئت من عبدي عنقه له) أى لا يخاطب (أن يعتقونه الأوحد منهم عند أى منيحة) لأنهم بين كلمة العوم وهي من وكلمة التبييض وهي من فوق العمل بحقيقةهما مهما امكن فصار الامر متناولاً ببعضه أما إذا صر عن الكل بواحد كان علايهما عند هاله أن يعتقونه عامة وكلمة من للتبيين كما في قوله تعالى **يُنَاجِيَنَّهُمْ رَجُلٌ مِّنْ أَنْوَارِهِ** تقدم الكلام عليه في العام (إلى الانتهاء الغاية) فإن كانت الغاية هدراً وفريضاً هدا شرعي في بيان الخطاب في الغاية من تدخل في حكم المغایة لأنها قد تدخل فيه كباقي حفظ القرآن من قوله إلى آخره وقد لا تدخل كقوله تعالى **يَنْتَظِرُهُ الْمَيْسِرَةَ** (قائمة بنفسها) أى موجودة قبل التكلم غير مفترقة في الوجود إلى المغایة نحو المسجد والمأذن قولنا موجودة قبل التكلم امترأ عن الآجال المضروبة للثمن والإجارة كالليل والغرور رمضان في آخرته أو بعده إلى رمضان أولى الليل أولى الغرور هذه الأشياء توجد في المستقبل بعد الكلمة ولن نغير مفترقة امترأ عن الليل فإنه يفتقر في استحقاق اسمه إلى عمل آخر وهو النهار لأنه لا يسمى ليلاً باعتبار زوال النهار (كتقوله له من هذا الماء إلى هذا الماء لا يدخل الغايات) أى الماء طاف في حكم المغایة إذا كانت قائمة بذاتها لم يستبعها المغایة لا يلزم على هذا دخول المسجد الأقصى في حكم المغایة أعم أنه قائم بنفسه في قوله تعالى **سَبَّحَ النَّبِيُّ إِسْرَئِيلَ** ليامن المسجد الرايم إلى المسجد الأقصى *** حيث دخل النبي عليه السلام في المسجد الأقصى** لأن ذلك ثبت بالمشاهير لا بوجوب إلى قال بعض الشارحين أقول ببيان أن يكون المرافق من هذا القبيل لأنها قائمة بنفسها على التيسير المتقدم في القيام فدخولها يمكن بفعل النبي عليه السلام لأنها حين توصى أدار الباء على مرانها إلى هناك فهو لغائب أن يقول بمنع كون المرافق من هذا القبيل لأن المرفق وهو مجتمع عظم العدد وعظم الندراع مفترق إلى اليد اليمين فلا تكون قائمة بنفسها (وان لم تكن) قائمة بنفسها (فإن كان أصل الكلام) أى صدره (متناولاً للغاية كان ذكرها) أى ذكر الغاية (لاغراج ما وراءها فتدخل) الغاية (كالمرافق) في قوله تعالى *** وإيديكم** (فإن كان أصل الكلام) أى صدره (متناولاً للغاية كان ذكرها) أى ذكر الغاية (لاغراج ما وراءها فتدخل) الغاية (كالمرافق) في قوله تعالى *** وإيديكم** إلى المرافق *** فإن اليدين** اسم للجمع على الابط وذكر الغاية لاستقطاب ما وراءها فيكون قوله

(ومن للتبييض فإذا قال من شئت من عبدي عنقه فأنت عبدي عنقه (ومن للتبييض فإذا قال من شئت من عبدي عنقه له) أى لا يخاطب (أن يعتقونه الأوحد منهم عند أى منيحة) عملاً بكلمة العوم وهي من والتبييض وهي من والتبييض وهى من وعند ما يعتقونه جميعاً فتجرى من على عدومه ويحمل من على التبيين (إلى الانتهاء الغاية) فإن كانت الغاية قائمـة بذاتها (أى موجودة قبل التكلم غير مفترقة في الوجود إلى المغایة نحو المسجد والمأذن قولنا موجودة قبل التكلم امترأ عن الآجال المضروبة للثمن والإجارة كالليل والغرور رمضان في آخرته أو بعده إلى رمضان أولى الليل أولى الغرور هذه الأشياء توجد في المستقبل بعد الكلمة ولن نغير مفترقة امترأ عن الليل فإنه يفتقر في استحقاق اسمه إلى عمل آخر وهو النهار لأنه لا يسمى ليلاً باعتبار زوال النهار (كتقوله له من هذا الماء إلى هذا الماء لا يدخل الغايات) أى الماء طاف في حكم المغایة إذا كانت قائمة بذاتها لم يستبعها المغایة لا يلزم على هذا دخول المسجد الأقصى في حكم المغایة أعم أنه قائم بنفسه في قوله تعالى **سَبَّحَ النَّبِيُّ إِسْرَئِيلَ** ليامن المسجد الرايم إلى المسجد الأقصى *** حيث دخل النبي عليه السلام في المسجد الأقصى** لأن ذلك ثبت بالمشاهير لا بوجوب إلى قال بعض الشارحين أقول ببيان أن يكون المرافق من هذا القبيل لأنها قائمة بنفسها على التيسير المتقدم في القيام فدخولها يمكن بفعل النبي عليه السلام لأنها حين توصى أدار الباء على مرانها إلى هناك فهو لغائب أن يقول بمنع كون المرافق من هذا القبيل لأن المرفق وهو مجتمع عظم العدد وعظم الندراع مفترق إلى اليد اليمين فلا تكون قائمة بنفسها (وان لم تكن) قائمة بنفسها (فإن كان أصل الكلام) أى صدره (متناولاً للغاية كان ذكرها) أى ذكر الغاية (لاغراج ما وراءها فتدخل) الغاية (كالمرافق) في قوله تعالى *** وإيديكم** إلى المرافق *** فإن اليدين** اسم للجمع على الابط وذكر الغاية لاستقطاب ما وراءها فيكون قوله

(وان لم يتناولها او كان فيه) اى فيتناوله (شك فذ كره المتكلم اليه افلاتدخل كالليل في الصوم) في قوله تعالى * ثم
اتوا الصيام الى الليل لانه الامساك ومطله ساعه وكـ جـالـ الـاـيمـانـ مـثـلـ انـ مـلـفـ لـاـيـكـهـ الىـ رـجـبـ فـيـ حـرـةـ التـكـمـ
وبيوبـ الـكـفـارـ فـيـ مـوـضـعـ الغـایـةـ شـكـ (وفـيـ اـصـابـنـاـ)ـ لـكـنـهـ اـخـتـلـفـ اـوـ حـذـفـهـ)

تعالى الى المرافق متعلنا بقوله اغسلوا وغابره له لكن لاجل استقطام او راء المرافق عن
حـكـمـ الـفـسـلـ وـلـقـائـلـ انـ يـقـولـ اـذـاقـنـ بـالـكـلامـ غـایـةـ اوـ سـتـثـنـاءـ اوـ شـرـطـ لـاـ يـعـتـبرـ المـطـلـقـ نـمـ
يـخـرـجـ بـالـقـيـدـ عـنـ الـاطـلاقـ ٦ـ بـلـ يـعـتـبـرـ مـعـ القـيـدـ جـمـلـةـ وـاـعـدـةـ وـالـفـعـلـ مـعـ الغـایـةـ
كـلـامـ وـاـعـدـ لـلـاـيـبـابـ اـلـىـ الغـایـةـ لـلـاـيـبـابـ وـالـاسـقـاطـ لـاـنـهـ اـضـدـ اـنـ فـلـاـيـشـتـانـ الـاـبـنـصـينـ
وـالـغـایـةـ نـصـ وـاـمـ وـاـنـ مـنـهـ اـقـاعـدـ غـیرـ مـطـرـدـ لـاـنـ مـنـ قـالـ قـرـأـتـ هـذـاـ
الـكـتـابـ مـنـ اـوـلـهـ اـلـىـ الـبـيـعـ لـاـ يـدـغـلـ الغـایـةـ عـرـفـاـلـ صـاعـبـ الـكـشـافـ اـلـىـ تـقـيـيدـ مـعـنـىـ الغـایـةـ
مـطـلـقاـ دـخـلـوـاـهـ اـلـىـ الـحـكـمـ وـغـرـوـهـاـ اـمـ زـائـدـ بـدـورـ مـعـ الدـلـلـ (وانـ اـمـيـتـاـلـهاـ)

اـىـ صـدـرـ الـكـلامـ الغـایـةـ (اوـ كانـ فيهـ) اـىـ فيـ تـاـوـلـهـ (شكـ)ـ كـاـ جـالـ الـاـيـمـانـ مـثـلـ انـ
يـعـلـفـ اـنـ لـاـيـكـمـ فـلـاـنـاـلـىـ رـجـبـ فـانـ الـاـجـلـ يـرـخـلـعـنـدـ اـبـيـ مـنـيـةـ فـرـوـيـةـ لـاـنـ
صـدـرـ الـكـلامـ يـقـنـىـ التـأـيـدـ فـذـ كـرـ الغـایـةـ لـاـرـاجـ مـلـوـرـاـعـ هـاـوـفـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ عـنـهـ وـهـوـ
قـوـلـهـماـ يـدـخـلـ لـاـنـ فـرـمـةـ الـكـلامـ وـجـوـبـ الـكـفـارـ فـيـ مـوـضـعـ الغـایـةـ شـكـ اـفـلـاـتـدـخـلـ (فـذـ كـرـهـاـ)
لـمـ الـكـمـ الـيـهـاـ فـلـاـتـدـخـلـ كـالـلـيـلـ فـيـ الصـومـ)ـ فيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ اـتـوـاـ الصـيـامـ اـلـىـ الـلـيـلـ (وفـيـ الـلـيـلـ)

لـكـنـهـمـ اـغـتـلـعـواـ فـحـذـفـهـ)ـ اـىـ فـحـذـفـ فـيـ (وـاثـبـاـتـهـ فـيـ ظـرـوفـ الزـمـانـ)ـ اـعـلـمـ اـنـ فـيـ
الـكـلامـ اـضـاـفـ اـنـ قـدـرـهـ وـفـيـ الـلـيـلـ وـمـ يـخـتـلـ اـصـاحـبـنـ ذـلـكـ وـلـكـنـهـمـ اـغـتـلـعـواـ فـحـذـفـهـ
وـاثـبـاـتـهـ فـيـ قـوـلـهـ اـنـ طـالـقـ غـرـاـ وـفـيـ غـدـفـاـذـاـ قـالـ اـنـ طـالـقـ غـرـاـ اـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ نـيـةـ يـقـعـ
فـيـ اـوـلـ النـهـارـ فـاـذـاـ نـوـيـ آـخـرـهـ يـصـدـنـ دـيـانـةـ لـاـ قـضـاءـ بـالـاـنـفـاقـ وـاـنـ قـالـ فـغـدـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـ
نـيـةـ يـقـعـ فـيـ اـوـلـ النـهـارـ اـنـفـاقـاـوـاـنـ نـوـيـ آـخـرـهـ يـصـدـقـعـنـدـ اـبـيـ مـنـيـةـ دـيـانـةـ قـضـاءـ وـعـنـهـ ماـ
يـصـدـقـ دـيـانـةـ لـاـ قـضـاءـ كـمـافـ الـمـسـأـلـةـ الـاـوـلـ وـمـذـاـ مـعـنـىـ قـوـلـهـ (وـقـالـهـاـ سـوـاـ)ـ لـاـنـ
اـضـافـ الـطـلاقـ اـلـىـ الـغـدـونـيـةـ بـرـمـ مـنـهـ خـلـافـ الـظـاهـرـ لـاـنـهـ تـخـصـيـصـ الـعـامـ فـلـاـيـصـدـقـ قـضـاءـ

(وـفـرـقـ اـبـوـهـنـيـهـ تـبـيـنـهـماـ اـذـاـنـوـيـ آـخـرـ النـهـارـ)ـ بـاـنـ اـذـاـ حـذـفـ اـنـصـالـ الطـلاقـ
بـالـغـدـ بـلـاـوـاسـطـةـ فـيـ قـيـضـيـ اـسـتـعـابـهـ لـاـنـهـ شـاـبـهـ الـمـفـعـولـ بـهـ فـلـاـيـدـانـ يـكـنـ وـاـقـعـاـفـ اـوـلـهـ
لـيـحـصـلـ اـسـتـيـعـابـ فـاـذـاـنـوـيـ آـخـرـ النـهـارـ فـقـدـغـيـرـهـ مـوـجـبـ كـلـامـهـ اـلـىـ مـاـهـوـخـفـيـفـ عـلـيـهـ فـلـاـ
وـصـدـقـ قـضـاءـ وـاـذـأـبـتـ فيـصـيـرـ الـظـرفـ جـرـأـ مـهـمـاـمـ النـهـارـ فـيـكـونـ نـيـهـيـيـانـ لـاـيـبـهـ

لـاـنـ اـنـغـيـرـ اـلـحـقـيـقـةـ كـلـامـهـ فـيـ صـدـقـهـ القـاضـيـ (وـاـذـاـ اـسـيـفـ)ـ الطـلاقـ (اـلـ مـكـانـ)ـ بـاـنـ قـالـ اـنـتـ
طـالـقـ فـيـ الدـارـ (يـقـعـ)ـ الطـلاقـ (فـيـ الـحـالـ)ـ حـيـثـماـ كـانـ اـذـاـ اـخـصـاصـ للـطـلاقـ

بـالـمـكـانـ)ـ (اـلـاـنـ يـضـمـرـ النـفـلـ)ـ بـاـنـ اـرـادـ بـقـوـلـهـ فـيـ دـخـلـكـ الدـارـ (فيـصـيـرـ بـعـنـيـ الشـرـطـ)
لـاـنـ الدـخـولـ لـاـيـصـاحـ اـنـ يـكـونـ ظـرفـاـلـلـطـلاقـ شـاغـلاـ،ـ لـاـنـهـ عـرـضـ لـاـيـقـيـ فـضـارـ بـعـنـيـ

لـاـلـاـيـجـابـ وـالـاسـقـاطـ اـلـىـ الـاـيـجـابـ)ـ (معـ)ـ
7ـ قـالـ الـحـشـيـ الـفـاضـلـ قـوـلـهـ شـاغـلاـ حـالـ منـ الطـلاقـ وـالـفـهـرـ الـجـرـ وـلـلـمـخـولـ لـاـيـجـابـ وـلـاـيـجـوزـ اـنـ يـكـونـ خـبـراـعـدـهـ بـهـ
لـيـكـونـ كـمـاـهـ وـهـتـبـاـدـرـ لـاـنـهـ حـ يـنـعـكـسـ العنـيـ اـهـ (مـصـحـحـهـ)

فـ(اـبـاتـهـ فـظـرـوفـ الزـمـانـ
وـقـالـهـ اـسـوـاءـ عـنـ اـذـاقـالـ
اـنـتـ طـالـقـ غـدـاـ وـفـ غـدـ
لـاـفـرـقـ بـيـنـهـماـ فـيـهـماـ اـذـانـوـيـ
آـخـرـ النـهـارـ فـيـ قـوـلـهـ فـغـدـ
يـصـدـقـ قـضـاءـ دـانـ حـرـفـ
الـطـلاقـ اـذـاـ سـقطـ اـنـصـالـ
فـيـسـتوـعـهـ بـلـشـوـهـ بـالـمـفـعـولـ بـهـ

وـيـتـعـيـنـ اـوـلـهـ فـبـنـيـةـ آـخـرـ
الـهـارـقـ رـمـوجـهـ اـلـىـ تـخـيـفـ
فـلـاـيـصـدـقـ قـضـاءـ وـفـ غـدـ
جـعـلـ الـمـفـعـولـ جـزـأـمـنـ الـفـدـ
وـهـوـبـهـمـ فـالـنـيـةـ تـعـيـنـهـ

فـيـصـدـيـ (وـاـذـاـ اـسـيـفـ)ـ
الـطـلاقـ (اـلـ مـكـانـ)ـ كـانـتـ

طـالـقـ فـمـكـةـ (يـقـعـ)ـ الطـلاقـ
(فـالـحـالـ)ـ حـيـثـماـ يـكـونـ اـذـاـ
اـفـتـصـامـ لـاـطـلاقـ بـالـمـكـانـ
(اـلـاـنـ يـضـمـرـ النـفـلـ)ـ بـاـنـ

اـرـادـ دـخـولـ مـكـةـ (فـيـصـirـ
بـعـنـيـ الشـرـطـ)ـ لـاـنـ الـنـعـلـ
لـاـيـصـاحـ ظـرفـاـلـلـطـلاقـ لـاـنـهـ
عـرـضـ لـاـيـقـيـ فـضـارـ بـعـنـيـ

مـعـ لـاـنـ فـيـ الـطـرفـ مـعـنـيـ
الـمـارـنـةـ فـيـتـعـلـلـ بـالـدـخـولـ
6ـ قـوـلـهـ ثـمـ يـخـرـجـ بـالـقـيـدـ

عـنـ الـطـلاقـ عـطـفـ عـلـيـ
الـمـنـفـىـ لـاـعـلـىـ النـفـىـ قـالـهـ
(عـزـمـ زـادـهـ)
وـارـادـ الشـارـحـ بـالـاـيـجـابـ
هـنـاـ اـيـجـابـ الـغـسلـ وـقـوـلـهـ

لـاـلـاـيـجـابـ وـالـاسـقـاطـ اـلـىـ الـاـيـجـابـ)

(وَمِنْ لِلْمَقَارِنَةِ) فَيَقُولُ ثَنَتَانِ فِي طَالِقِ وَاحِدَةٍ مَعَ وَاحِدَةٍ

وَعِهْدَةٍ وَاحِدَةٍ دَخْلَهَا الْوَلَمْ
 يَدْخُلُ (وَقَبْلَ لِلنَّفَرِيْمِ)
 فَلَوْ قَالَ طَالِقٌ قَبْلَ دَخْلِ
 الدَّارِ طَلَقَتِ لِلْحَالِ (وَبَعْدَ
 الْمُتَأْخِرِ وَكَمْهَا طَالِقًا
 ضَدَ حَكْمٍ قَبْلَ) فَقَوْلُهُ لِغَيْرِ
 الْمُوَظَّةِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ قَبْلَ
 وَاحِدَةٍ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ قَبْلَهَا
 وَاحِدَةٌ ثَنَتَيْنِ وَقَوْلُهُ بَعْدَهُ
 وَاحِدَةٌ ثَنَتَيْنِ وَقَوْلُهُ بَعْدَهُ
 وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ (وَ) أَصْلِهِ
 أَنَّ الظَّرْفَيْ (إِذَا قَدِيرَ كُلَّ
 وَاحِدٍ بِالْكَنَابِيَّةِ) كَانَ صَفَةً لِلَّا
 يَعْلَمُ وَأَنَّ لَمْ يَقِيدْ كَانَ صَفَةً
 لِلَّا قَبَلَهُ) وَأَنَّ الْإِيقَاعَ فِي
 الْمَاضِيِّ اِبْقَاعٌ فِي الْحَالِ فِي
 قَبْلِ وَاحِدَةِ الظَّرْفِ صَفَةٌ
 لِلَّا قَبْلَهُ دَرْهَمٌ أَوْ بَعْدَهُ دَرْهَمٌ
 وَجَبَ عَلَى أَوْ بَعْدِهِ دَرْهَمٌ قَدْ وَجَبَ عَلَى فَانَّهُ لَا يَفْعَمُ مِنَ الْأَهْزَافِ لَوْ قَالَهُ عَلَى دَرْهَمٍ قَبْلِ
 دَرْهَمٍ (جَبَ عَلَيْهِ) دَرْهَمٌ وَأَعْدَوْ لَوْ قَالَ قَبْلَهُ دَرْهَمٌ يَجِبُ دَرْهَمَانِ فَكَانَ عَكْسَهَا فِي الْمُوْرَةِ الْأَوْلَى
 ضَدَ حَكْمٍ قَبْلِ لِفَ الصُّورَةِ الْثَّانِيَّةِ (وَإِذَا قَدِيرَ كُلَّ وَاحِدٍ) مِنْ قَبْلِ وَبَعْدِ (بِالْكَنَابِيَّةِ كَانَ
 صَفَةً لِلَّا يَعْلَمُهُ) حَتَّى لَوْ قَالَ لِغَيْرِ الدَّارِ بِهَا إِنْتَ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ قَبْلَهَا وَاحِدَةٌ قَعْ ثَنَتَانِ لَانَ
 الظَّرْفَ الْمَذَكُورُ إِذَا إِبْقَاعٌ فِي الْحَالِ وَالنَّى وَصَبَّانِهِ قَبْلَهُنَّ طَالِقًا الْوَاقِعُ فِي الْحَالِ يَعْقُ
 إِنْتَ طَالِقَ الْبَانِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ إِنْتَ طَالِقٌ أَمْسِ يَعْقُ الْحَالِ يَعْقِيَّانِ وَقَوْلُهُ بَعْدَهَا
 وَاحِدَةٌ الْبَعْدِيَّةِ صَفَةُ الْأَخِيرِ يَذَبِّيْنِ بِالْأَوْلِيِّ وَيَأْغُوْلُ الْثَّانِيَّةِ لِسَوْاتِ الْمُحَلِّيَّةِ (وَإِذَا مَيْقَدَ
 بِالْكَنَابِيَّةِ (كَانَ صَفَقَلَقَلَهُ) ذَلِكَ لِغَيْرِ الدَّارِ بِهَا إِنْتَ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ قَبْلِ وَاحِدَةٌ
 يَعْقُ وَاحِدَةٌ لَانَ الْقَبْلِيَّةِ تَكُونُ صَفَةً لِلْأَوْلِيِّ فَتَبَيَّنَ وَهَا إِلَاقَمُ الْثَّانِيَّةِ لِسَوْاتِ الْمُحَلِّيَّةِ لَوْ قَالَ
 إِنْتَ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ بَعْدِ وَاحِدَةٍ يَعْقُ ثَنَتَانِ لَانَ الْبَعْدِيَّةِ تَكُونُ صَفَةً لِلْأَوْلِيِّ فَأَقْتَضَى إِبْقَاعُ
 الْأَوْلِيِّ فِي الْحَالِ وَإِبْقَاعُ الْثَّانِيَّةِ قَبْلَهَا يَأْتِي ثَنَتَانِ قَيْدَنَا سَأَلَ الْقَبْلِيَّةِ وَالْبَعْدِيَّةِ بِغَيْرِ الدَّارِ
 بِهَا إِنْهُ فِي الدَّارِ بِهَا يَعْقُ الْبَيْعَ (وَعَنْ لَكَ حَضَرَةِ فَإِذَا قَالَ لِغَيْرِهِ لَكَ عَنْدِي الَّذِي دَرْهَمَ
 كَانَ وَدِيعَةَ لَانَ الْحَضَرَةِ تَدَلُّ عَلَى الْمُخْفَطِ دَرْهَمِ (لَرْزُومِ) لَانَ عَنْدِ عَبَارَةِ عَنِ الْقَرْبِ فَأَصْلِ
 الْوَضْعِ فَيَحْتَمِلُ الْقَرْبَ مِنْ يَلِقَكُونَ أَمَانَةَ وَالْقَرْبَ مِنْ ذَمَّتِهِ فَيَكُونُ دِينَا فَيَشَيْتُ الْأَقْلِ
 (شَرْحُ الْمَنَارِ) ٩ وَهُوَ الْوَدِيعَ (دَرْهَمِ لَرْزُومِ) لَانَ الْلَّازِمُ فِي ذَمَّتِهِ لَا يَكُونُ عَنْدَ حَضَرَتِهِ هَقِيَّةً

لأنه نكرة لا ينفرى بالأضافة (وستعمل استثناء لمشابهته) ١٣٥ (وغير تستعمل صفة اللنكرة)
 أداة الاستثناء في أن يبعد كل مغاير لما قبله (كتوله) على أن درهم غير دائق بالرفع فيلزم درهم نام (لأن صفة ولو قال بالنصب استثناء فيلزم درهم إلا دافق وسوى مثل غيره) فيكونه صفة واستثناء (ومنها) أي من عروض العانى (عروض الشرط) أي كل ما أنه (فان أصل فيها) لافتراضه يعني الشرط وغيره متحق لاستعماله في غيره (وإنما تدخل على أمر معهود على خط) أي يجوز أن يوجد وأن لا يوجد (ليس بكائن لا إغالة خرج المستعجل والفعل) المتحقق لاعمال كمبيع الغدlan دخولها للحمل أو المنع هذا لا يجوز في المنع والتحقق (فإذا قال ان لم اطلبك فانت طالق ثالثاً قال ان لم اطلبك فانت طالق ثالثاً نطبق حتى يموت اعدها) لأن هذا الشرط امنا يتحقق بموت اعده الانه مالم يمت اعدها يكون وقوع الطلاق متلازماً فإذا مات الزوج بتحقق الشرط فلا يراث لها ان لم يدخل بها الان امرأة الفار انما ترث اذا كانت في العدة وان دخل بها فهلها اليراث لوقوع الطلاق قبيل موته وكذا ان ماتت لأن قبيل موته وتاب موجود وقت لا يسع فيه التكميل للطلاق فنيتحقق الشرط (وإذا عند خاتمة الكوفة تماح للوقت والشرط على السوا فيجازى بها) اي بكلمة اذا يعني تستعمل للشرط ويترقب عليه الجناء وعبر عن الاستعمال بالمعازاة لأن المقصود من الشرط والجناء الشرط وسيلة إليه فمعنى استعمال الشرط باسم ما يقصد به (مرة) كنول الشاعر وإذا تسبك خصاصة فتجمل معناه ان تم بيك لدخول النساء فتجمل وذا خصوصي بأن (وقد لا يجازى بها أخرى) اي مرة أخرى كقول الشاعر (وإذا تكون كريهة ادعى لها) وإذا جاس الحيس يدعى مندب (وصلبه) واستغن ما الغناك رب ببالغى والكريهة الشدة في الرب والجيس طعام من تم بخلط باقى وسمن (اذا)

- وهو أيضاً مصدر بمعنى
اتخاذ ذلك الطعام وتنب
اسم رجل أه (مصححه)

اذا اهنا اللوقت (واذا موزى بها يسقط اللوقت عنها كانها هر فشرط) فصارت بمعنى
ان (وهو قوله اي هنيفة) اذا يكون مشتركاً بين الوقت والشرط فإذا استعمل في
اصدھما لم يبق الا خر مراد عنك وهو من هب الكوفيين (وعند نحاة البصرة هي) اي
اذا موضعه (للوقت وقد تستعمل للشرط) مجازاً (من غير سقوط الوقت عنها
مثل متى) بل اذا اولى بعد السقوط لان المجاز لا زلت مقتفي في غير موضع الاستفهام
وقد اذا ماتت فمتى لم يسقط معنى الوقت عن متى مع لزوم المجاز اباه فاولى ان لا يسقط
عن اذا (فانها) اي متى موضعه (ال الوقت لا يسقط عنها ذلك) اي عن متى معنى
الوقت (بحال وهو) اي قول نحاة البصرة (قولهما) اي قول اي يوسف ومحمد فان
قلت يلزم الجمع على قولهما بين المقادير والمجاز قلت لاما نفأة بينهما فهذه الموردة لان
الوقت يصلح للشرط عدم جواز الجمع باعتبار التناقض مثلاً باقى في شروح هذا الخنصر
لكنه ضعيف لأن اراده معنى المقادير والمجاز من لفظ واحد متواترة سواء تناقض المعنيان او لا
وي يمكن ان يقال اذا موضعه باراء الوقت والشرط جميعاً عند هما فان قلت قوله وفدي
تستعمل للشرط بدل على انه ليس بموضع باراء الكل فلات لا يدل لان اذا استعمل
للحشرط يكون مستعملاً بخلاف بعض موضع له فيكون هنقة فاصرة عند البعض ولم يتمتع بعرض
المصنف له لاختلاف فيه، والاول منه ان يقال هي لم تستعمل الا في معنى الظرف لكن
تضمنت معنى الشرط باعتبار افاده الكلام تقيد مصطلحه بمفهوم جملة بما يضمنون جملة
بمعنى للة المتبنى المتضمن معنى الشرط ولم يلزم من ذلك استعمال اللقط في غير موضع
له وما يدل على ما ذكرنا قوله من قال الامر اته انت طالق اذا شئت لم يتقيد بالمجلس
بالاتفاق كمال وقال متى شئت فلو كان للشرط بطلت الشيئه اذا قامت عن المجلس كما
في الكلمة ان (هني اذا قال الامر اته) هذا تفريع على الاختلاف المذكور فإذا (اذا م
اطلاق) فانت طالق لا يقع الطلاق عنده) اي عند اي هنيفة (ما لم يبيت اعدھما) كما
في قوله ان لم اطلقك (وقالا يقع كما فرغ) اي مقارنا لفراغه من كلامه (مثل متى لم
اطلاق) فانت طالق لانه اضاف الطلاق الى وقت حال عن النطليق وكما سكت يوجد
ذلك الوقت فنطلق والخلاف فيه اذا لم يتوشياً اما اذا نوى الوقت او الشرط فهو على
مانوى بالاتفاق وإذا ماثل اذا الان دفول ما يتحقق معنى المجازة بالاتفاق التجاه وتسمى
ما مانوه السلطة لانها سلطت اذا على الجزم (وروى عنهما اذا قال انت طالق لو دخلت

(واذا جوزى بها يسقط
الوقت عنها كانها هر فشرط
شرط) فصارت بمعنى ان
(وهو قوله اي هنيفة)
وعند نحاة البصرة هي
للوقت وقد تستعمل للشرط
من غير سقوط الوقت عنها
مثل متى فانها لا وقت لا يسقط
عنها ذلك الحال وهو قولهما
حتى) يظهر الخلاف فيما
(اذا قال الامر اته اذا لم
اطلاق فانت طالق لا يقع
الطلاق عنده مالم يتم
اعدهما) كما في ان لم
اطلاق) فالايقح كما فرغ
من كلامه (مثل متى لم
اطلاق) لاضافة الطلاق
الى وقت حال عن النطليق
فكما سكت وجدها
فيما اذا نوى اعدھما

الدار انه بمنزلة ان دخلت الدار) يجعل لول الاستعمال كان لو اغاة بينهما في ان كل واحد منها متعلق احدى الجملتين بالاخرى على ان تكون الثانية بباب الاولى (وكيف سؤال عن الحال يعني كيف موضوع السؤال عن الحال فاذا قلت كيف زيد معناه على اي حال اصبح امسقاً و قد يسلب عن كيف معنى الاستفهام فيبقى الاعلى نفس الحال كما يكفي قطرب عن بعض العرب انظر الى كيف تصنع اي حال صنعتها (فان استقام) السؤال عن الحال بباب ان عذوف اي جملة على السؤال (والا) اي وان لم يستقم السؤال عن الحال (بطل) لفظ كيف (ولذلك) اي لبطلانه (قال ابو هنيفة في قوله انت عمر كيف شئت انه ايقاع) لأن العتق لا كيغية له فلا يستقيم تعلق الكيفية بصدر الكلام خص ابا هنيفة به ان عند صاحبيه يتعلق المزية بالمشية (وق الفلاط) يعني اذا قال انت طالق كيف شئت (يقع الواحدة) قبل المشية ثم ان كانت غير موطئة فقد بانت لالى علة لا مشية لانه يلغو تقويضه الصفة الى مشيتها العدل اخل بعده وقوع الاصل وان كانت موطئة فالحيل باق بعد وجود الاصل فلها المشية في الصفة (ويبقى الفضل في الوصف) اي الزائد على اصل الطلاق من كونه بائنا (والقرار) بالرفع اي الثلاث (موضعاً اليها بشرط طلاقها) فان اتفق نيتها باقع ما نبأنا وان اختلفت فلا بد من اعتبار النتيتين امانيتها فلانه فرض النية اليها وامانيتها فلان الزوج هو الاصل في ايقاع الطلاق فاذا تعارضت اسقاطها فيبقي اصل الطلاق وهو الرجع فان قالت لما فرض الزوج الامر اليها كان ينبغي ان تسقلي بابات ما فرض الامر والاحتياج الى نية الزوج قلت انما فرض الامر بالطلاق وهو مشتركون بين المبنونة والعدد يحتاج الى نيتها لتعين احمدته ملية كذا قاله صاحب الكشى لكنه ضعيف لانه اراد به الاشتراك اللفظي فيحتاج الى التقليل وغير ثابت وان اراد به الاشتراك المعنوى فهو غير محتاج الى النية لانه لما قال لها كيف شئت اثبت لها ولاية اببات او وصف شاءت على سبيل العموم قال صاحب النهاية نافع لمن قوائد الظهور يراجعت الغول في بواب هذا الاشكال فما قرر سمعي جواب اشافي في يجب ان يعتمد على ما ذكره الطحاوى وابوبكر الرازى من ان نية الزوج ليست شرطاً لها في ان يجعل الطلاق بائنا وللانفاق قول اي منيحة فان قلت لوطلاق نفسياتين ونواهها الزوج لانطق ثنتين وكان ينبغي ان تطلق لان الثنين حال منفوس الوجه اذلت الموضع اليها من جهة الزوج ما يملك الزوج ايقاعه بقوله انت طالق وانه لا يملك بوزن اللفظ اراده

(وروى عنها اذا قال انت طالق لو دخلت الدار انه بمنزلة ان دخلت الدار) لان لو تقدى معنى الترقب فيما تقرن به فكان بمعنى الشرط والانس عنه (وكيف سؤال عن الحال فان استقام والا بطل ولذلك قال ابو هنيفة في قوله انت عمر كيف شئت انه ايقاع) ويبلغ قوله كيف شئت لانه لا حال لمشية فلا يتعلق بمشية (وق الفلاط) فيما اذا قال انت طالق كيف شئت (يقع الواحدة) قبل المشية ثم ان كانت غير مدحولة بباب انت لا الى عدة ولا مشية لها العدم الحيل وان كانت مسوقة فالنظريقة رجمية (ويبقى الفضل في الوصف) اي ارادت على اصل الطلاق من كونه بائنا (والقرار) اي الثالث (موضعاً اليها بشرط نية الزوج) فان شاءت البائنة وقد نواما بانت او الثالث وقد نوى فثلاثة وان اختلفت المشتبهان فرجمية لان عنده موقع الواحدة يملك ان يتلهى وان يجعل الرجمي بائنا وادا ملك ذلك ملك توبيخه

(وقالا مالم يقبل الاشارة) من الامور الشرعية كالطلاق

ثنتين فكذا المفهوم اليه لا يقال على هذا ينبغي ان لا يجوز نية الثلاث في قوله انت طالق
والاعتق (فعلاه ووصنه بمنزلة اصله) لأن اصله لا يعرف بنفسه لكونه غير
مسوس وقعا وانما يعرف باوصافه وآثاره (فيتعلق الاصل بتعليقه) اى فكما
يتعلق الوصف بمثيقها
يتعلق الاصل بها ايضا ففي العنق لا يعتق بلا مشيق في المجلس وفي الطلاق لم يقع شيء مالم تنشأ فإذا شاءت فالنفريع كمأقال (وكم اسم للعدد الواقع فإذا قال انت طالق كم شئت لم تطلق ما لم تنشأ) لأن كم شئت توفرض لها هو الواقع الى
مشيتها وهو عام فتطلق ما شاءت من العدديشرطنية الزوج وتنتهي بالجنس لانه تدلل

(وقالا مالم يقبل الاشارة) اى ما لم تتأت فيه الاشارة من الامور الشرعية كالطلاق والاعتق (فعلاه وصنه بمنزلة اصله فيتعلق الاصل الطلاق بالمشيق) اى بتعليق الوصف قال بعض الشراع اظن ان هذا مبني على امتناع قيام العرض بالعرض لأن العرض الاول وهو الطلاق ليس معللا للعرض الثاني بل لا هما الحال في الجسم وليس احدهما اولى بكرونة اصولا ولا والا غير بكونه فرعا واما بل هما سواء في الاصلية والفرعية لعدم انفك اصره اعن الاخر اذا الطلاق لا يوحدهما يكون رجعيهما وبائنا فاذا تعلق احدهما بمشيقها تعلق الاخر الى هنا كلامه ولقاء اهل ان يقول انه من بعض الظن لانه في الملاعيل سوق كلامهم فانهم قالوا اهال الوصنه بمنزلة اصله وهذا يصح في اصلة اصرهما فرعية الاخر وكيف لا والا حكم الشرع اعني لهما الامر الشرعية بمنزلة الاجواب والموهرين على انه لو صر ذلك لارتفاع الحال لان امتناع قيام العرض بالعرض متلزم المصبن قلت بل الاخر مبني على عدم انفك الاصل عن الاصل لأن ما لا يكون مسوسا يعارف وجوده والفسخ يكون بين الموجر بين الجدين الاجواب والقبول لكونهما كالموجهين على انه لو صر ذلك لارتفاع الحال لان امتناع قيام العرض بالعرض متلزم المصبن قلت

بصونه والوصف مفتقر الى الاصل فاستويا فصار تعليق الوصف تعليق الاصل اعلم ان في عباره المصنف رحمة الله تعالى انهم متفقون على ان الوصف مفهوم اليها وإنما اختلفوا في تقويد الاصل فلو كان الكلام غيرى على مقتضى لازم الحال لأن الحال والوصف اذا كان مثل الاصل وهو غير مفهوم عند النضم يلزم ان يكون الوصف ايضا كذلك وقد فرض مفهوما فالأولى ان يجعل على القلب ثم قيل الحال والوصف مترا فدان فطوى الوصف على الحال بمنزلة التيسير له وقيل حاله كالبنينة والرجعة وصنه مثل كونه شيئا بدعى ما والأول اظهر لانفاعة المخصوص (وكم اسم للعدد الواقع) في باب الطلاق ٢ اما ذكره
ركقولك انت طالق واحدة او ثنتين او ثلاثة او مقتضى كقولك انت طالق تقديره طالق واحدة (فاذ قال انت طالق كم شئت لم تطلق مالم تنشأ) لأن كم شئت توفرض لما هو الواقع الى مشيتها وهو عام فليا ان تطلق ما شاءت من العدد بشرط نية الزوج وبتقديرها مجلس لانه تدلل والتمهيلات تقتصر على المجالس وكم هذه ليست باستفهامية هذا الامر اه (مصححة)

ولاعبرية لا زالت تثثير وهو ليس بمرادب بمعنى الشرط عباراً فكانه قال أنت طالق على
 أى عدد شئت فلورسح بها كان للشرط ذكر إما مفهومها (وحيث وابن اسمان للمكان)
 المهم (فإذا قال أنت طالق حيث شئت أو ابن شئت أنه لا يقع مالم تشاء) لأنها اتصال
 للطلاق بالمكان فيلغو ذكره ويبيّن ذكر المشية في الطلاق (ويتحقق مفهومها على
 المجلس) فيقتصر عليه فان قلت إذا الغادر المكان بقي قوله أنت طالق شئت فينبغي
 أن يقع في الحال كما في قوله أنت طالق دخلت الدار قلت لما تغير العمل بالظرفية
 جعلناها مجازاً بمعنى أن لشاركته ما يراه في الأبهام فيصير بمثل قوله أنت شئت والمجاز أولى
 من الإلغاء (بغلاف أذوهمني) يعني إذا قال أنت طالق إذا شئت أو متي شئت لا يتوقف
 مشتهى على المجلس فان قلت لم يجعل مفهومها عن أذوهمني حتى لا تتحقق على المجلس
 فيكون معنى الظرفية فيه مرعيات هذا إنما يستقيم ان لو كان فيه مامعنى ظرفية المكان
 ورد بان مطلق الظرفية اقرب الى الحقيقة من عدمها فلأنه مطلق الظرفية ليس موجود
 في الخارج فهو امان يوجد في ضمن ظرف المكان فلا يكون مجازاً او مفهوماً ضمن ظرف الرمان
 فلا نسلم انه اقرب الى الحقيقة لانه مباینه له (الجمع المذكور بعلامة الذكر عندهنا
 يتناول الذكر والإناث عند الاختلاط ولا يتناول الإناث المفردات) ذكر الجمع
 المذكور في بحث المروي لأن التلازم فيه باعتبار علامته وهي حرف ذهب بعض أصحاب
 الشافعى الى ان الجمع المذكور لا يتناول الإناث الا اذا دل عليه الدليل لأن كل علامة
 تخص بشري وقوفها والكلام عند الاختلاط محول على مفهومها ولو تناول الإناث لزم
 الجمع بين الحقيقة والجاز ولزم التكرار في قوله تعالى «ان المسلمين والسلامات» فلئن
 تقليد المذكور على الإناث وادعائهم في الحكم بتعالى اللذكور من عادة أهل اللسان وسبب
 نزول الآية ان النساء شكون إلى رسول الله عليه السلام فكان مباباً للنال من ذكر في القرآن
 وطلب التفصيص بالذكر مع عرفاً نون الدخول في جميع المذكور واعنة امدن الوجوب
 عليهم كماعلى الرجال فائزراً لله تعالى هذه الآية تطبيباً للقواعد وآيات الوجوب عن قولهم
 يلزم الجميع انهم يجعلون المغلوب من افراد الفالب ثم يطلقون الجميع على الجميع مفهوم
 عرقية وهي راجحة على اللغوى فلا يلزم الجميع بين الحقيقة والجاز (وان ذكر) الجميع
 (بعملة التأنيث يتناول الإناث خاصة حتى قال محمد (فـ السير) الكبير (اذ قال)
 المستأمن (آمنوف على بنى وله بنون وبنات ان الاما ان يتناول الغرقيين ولو قال

(وحيث وابن اسمان
 للمكان) المهم (فإذا قال
 أنت طالق حيث شئت او
 ابن شئت انه لا يقع مالم
 تشاء) ويتحقق مفهومها على
 المجلس (لانهما من طروف
 المكان ولا اتصال للطلاق
 بالمكان فيلغو ذكره ويبيّن
 ذكر المشية في الطلاق
 فيقتصر على المجلس
 (بغلاف أذوهمني) لانهما
 يعبان الاوقات كلها فلها
 ان تشاء في المجلس وبعد
 (الجمع المذكور بعلامة
 الذكر عندهنا يتناول
 الذكر والإناث عند
 الاختلاط) وقال بعض
 الشافعية لا يتناول الإناث
 الابد لبيان (لا يتناول الإناث
 المفردات اتفاقاً) وان ذكر
 بعلامة التأنيث يتناول
 الإناث خاصة (لان دخول
 الإناث تبعاً يليق بهن لا
 بالذكور (حتى قال) محمد
 في السير اذا قال آمنوف
 على بنى وله بنون وبنات
 ان الاما ان يتناول الغرقيين

قال على بنى وليس له سوى البنات
 لا يثبت الامان لهن واما الصريح وهو في اللغة ظهور سمي القصر صرحا لظهوره
 وارتفاعه على سائر الابنية وفي الاصطلاح (فما ظهر) أي لظهوره (المراد به ظهور ابنها)
 أي تاما اعترز به عن الظاهر لأن الظهور فيه ليس بتاتا لبقاء الامان قيل لا بد فيه من
 قيد الاستعمال ليتميز به عن النص والمفسر لأن ظهوره بالبيان والغرائب لا يكفي
 الاستعمال ولكن لا يحتج إلى هذا القيد لدلالة المقصود فالقسمة عليه لأن هذا القسم بيابان
 وجده الاستعمال (عقيقة كان) الصريح (أوجاز) لأن المعتبر فيه ظهور المراد منه
 بكثرة الاستعمال وذلك يتحقق فيه اذا كان متعارفين مثل الجاز منه قوله لا كل من هذه
 الحسنة (قوله انت هـ وانت طالق) مثل الحقيقة فانهما متعينتان شرعيتان في ازالة
 الرق والنكاح صريحة فيما يجوز ان يتكون كل واحد منها للاحقيقة والجاز باعتباره من
 لا يجوز ايجاز لغويان في ازالة الرق والنكاح لأن وضع ماف للغة ليس كذلك وهو محرمان
 في ذلك المدلول المتعارف وهو متعينتان شرعيتان ايضا يوؤيد هذا ان المصنف ذكره
 عقب ذكر الحقيقة والجاز (وحكمة) اي حكم الصريح (تعلق الحكم بعيين الكلام)
 اي بنفس الكلام الصريح (وقيامة مقام معناه) المراد منه يعني لغاية وضوئه وظهوره
 جعل كأنه نفس معناه الحال في النهان وليس فيه توسط للحظ حتى يتعل شينا آخر
 (عني استغنى عن العريمة) اي عن النية ولا ينظر الى ان المثلم اراد ذلك المعنى
 او لم يرد كقولك به تواشرت به ما صدقا اصل به معنى او لم يتوكل طلاق والعناق
 حتى اذا اضافهما الى المدلل فإنه اضاف يعني بصيغة النداء كقولك يا امرأ وبصيغة
 الاغبار كقولك انت هـ واراد ان يقول سجنان الله يجري على لسانه انت هـ وانت
 طالق تطلق وتحقق ذواه او لم ينونم لوارادف انت طالق رفع حقيقة القيد صدق ديانة
 لاففاء وفي النهاية امرأة كتبت انت طالق ثم قالت لزوجها اقر على نفأ الانطلاق اقول
 هذا مشكل لانه ينافي قوله حتى استغنى عن العريمة (واما الكناية فما استتر المراد به)
 اي بالاستعمال (ولايقوم الابقرينة) يعني الكناية غير معلوم المراد ابتداء مالم تضر
 اليه فربما يخلو المفهوم فانه معلوم المراد لكن في مراد بعض غير الصيغة (حقيقة
 كان او جاز امثال الظاهر الفمير) كهاء الغائبة وانا وانت فانها كنایات محققة لانها تميز
 بين اسم واسم الابقرينة تنضم اليها فان قلت المفهوم الضمائر كنایات بالوضع لا بالاستعمال

(وحكمة أن لا يحب العمل
بما لا ينتهي) أوصيكم مقامها
من دلالة الحال لتردد في
المراد فلا يجب الحكم بالمراد
يزيل بدل المراد وتحصل بها
(وكنایات الطلاق) كالبائن
والحرام (سميت بها مجازاً)
لأنها معلومة المعانى غير
مستقرة المراد ولكن بالتردد
فيها يتصل به لا سبيل إليها
من المغيرات أو القرابة
أو التكالح شاهدتها الكنایات
فسميته بها وإنما يتحقق إلى
نهاية فإذا زال التردد عمل
بموجباتها ولا يجيء كنایة
عن الصریح (من) كانت
بواطن) لتاثيرها في انقطاع
النکاح فان ما يكون كنایة
عمل كعمل ماجعل كنایة عنه
ولفظ الطلاق لا يوجد
البيونونة بنفسه فعلم أن
عملها بمحاقتها لها

٣) الظاهر ان وجيهه هو ان
حالة الاستعمال هو حالة
تعين المراد بالقرارين فلا
يمكن استعمال ذلك الحال
لغيره اه (عز مني زاده)
٤) قوله فالحاصل إنما الخ ليس
ما ذكره حاصل ما ذكر في
المتن ولا في الاعتراض
المذكور بل هو طريقة
أخرى فكلان عليه أن يقول
فالإلى أو نحو ذلك كما نبه
عليه المحشى (صححة)

وقد شرط قيد الاستعمال في التعريف قلت إنها إنما وضعت ليستعملها التكلم بطرق
الكتابية فإن المتكلم اذا رأدان لا يصرح باسمه بل مدلاً يكتفى عنه به وكما يكتفى عنه وبخلاف
لأنها كتابات قبل الاستعمال فلا يكون غارقة عن التعريف فان قلت الضمائر بعد
الاستعمال تصير معارف ولهم اقبال الضمائر اعراف المجرى فكيف تكون المراد منها
مستتر بالاسمعه بالـ قلتـ عالة الاستعمال مستترة ايضاً الان لم يكن مستعملاً له لعمره وبكر
بعد الاستعمال لـ ربـ وفيهـ تأملـ (وهكذا ان لا يحب العمل) اي حكم الكتابة ان لا يثبت
الحكم الشرعي (بما لا ينتهي) اي بنية التكلم لكونها مستترة المراد فلا يثبت الحكم بالمراد
يزيل ذلك الاستمار او ما يقون مقامهـ امانـ دلالةـ الحالـ (وكنایاتـ الطلاقـ) كـ البـائـنـ وـ حـراـمـ
ونـجـوهـ (سيـتـ بـهاـ) ايـ بـالـكتـابـاتـ (جازـاـ) هـذاـ جـوابـ عـنـ سـؤـالـ مـقـدرـ وـهـوـانـ هـذـهـ الـاعـاطـ
كتـابـاتـ وـالـكتـابـةـ ماـ اـسـتـرـ الـرـادـمـهـ وـالـرـادـمـسـتـرـهـنـاهـوـ الطـلاقـ فـيـجـبـ انـ يـقـعـ بـهاـ الرـجـعـيـ
وـالـجـوابـ اـنـ الـطـلاقـ لـنـظـارـ اـنـ يـعـلـمـهـ بـجاـزاـ لـانـ مـعـانـيـهـ اـغـيـرـ مـسـتـرـ قـبـلـ ظـاهـرـهـ عـلـىـ كـلـ اـمـرـ
لـكـنـ الـاـبـيـامـ فـيـمـاـ يـصـلـ بـدـكـالـبـائـنـ مـلـفـانـهـ بـهـمـ فـيـ اـنـيـاـنـهـنـعـنـ النـكـاحـ اوـغـيـرـهـ فـاسـتـرـ الـرـادـ
لـاـقـ نـفـسـهـ بـلـ بـاعـتـارـ اـبـهـاـمـ اـخـلـ فـاسـتـيـعـرـ لـهـ الفـاظـ الـكتـابـيـةـ (هـنـيـ كـانتـ بـواـئـنـ) فـصـارـ الطـلاقـ
الـبـائـنـ وـأـنـاـيـمـ وـهـبـ الـلـلـامـ نـفـسـهـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـجـعـلـ اـنـتـ بـائـنـ كـنـايـةـ مـنـ اـنـتـ طـلاقـ وـلـقـائـلـ
اـنـ يـقـولـ اـنـ اـرـيـدـ انـ مـفـهـومـ اـتـاـهـ لـلـغـوـيـهـ غـيـرـ مـسـتـرـ فـهـذـهـ اـيـنـاـنـ الـكتـابـةـ لـاـنـهاـ باـعـتـارـ
استـمـارـ الـرـادـ لـاـ باـعـتـارـ الـمـدـلـوـلـ الـوـضـعـيـهـ وـاـنـ اـرـيـدـ انـ مـارـادـهـ التـكـلمـ بـهـاـظـاهـرـ لـاـ استـمـارـ
فيـهـ ذـمـنـوـعـ كـيـفـ وـلـاـيـمـكـنـ التـوـصـلـ إـلـيـ الـأـبـيـانـ مـنـ جـهـةـ التـكـلمـ وـهـمـ مـصـرـحـونـ بـاـنـهـاـ
مـنـ جـهـةـ اـخـلـ مـهـمـهـ مـسـتـرـ وـلـمـ يـقـرـرـ الـكتـابـةـ الـأـبـيـانـ اـسـتـمـارـ الـرـادـ بـهـ سـوـاـ كـانـ ذـلـكـ باـعـتـارـ
الـخـلـ اوـغـيـرـهـ فـتـكـونـ كـنـايـةـ حـقـيـقـةـ لـصـدـقـ الـتـعـرـيفـ عـلـيـهـاـ فـاـنـ الـحـاـصـلـ عـلـيـهـاـ كـنـايـاتـ حـقـيـقـةـ
وـكـنـايـاتـ عـنـ الـطـلاقـ مـاـ يـعـلـمـهـ اـشـاهـيـتـ الـكتـابـاتـ عـنـ الـطـلاقـ فـلـاـ تـنـافـيـ فـاـذـاـ زـالـ الـاـبـيـامـ
بـالـكتـابـةـ اوـ بـدـلـ الـحـالـ وـجـبـ الـعـلـيـ وـهـبـ الـعـلـيـ وـهـبـاتـ الـتـيـ هـيـ الـبـيـونـونـ وـهـذـهـ مـبـنـىـ عـلـىـ تـقـسـيـمـ
الـكتـابـةـ وـلـوـفـرـ وـهـبـاـهـ فـسـرـهـ عـالـمـاءـ الـبـيـانـ لـاـ اـتـاجـهـ اـلـىـ هـذـهـ الـتـكـالـحـ فـنـظـلـقـ الـمـرـأـةـ عـنـ
عـلـيـهـ الـبـيـانـ اـنـ يـذـكـرـ لـفـاظـ وـرـيـدـهـ لـعـدـهـ لـكـنـ لـاـنـ اـقـبـلـ يـنـتـقـلـ اـلـىـ مـازـ وـهـ كـاـيـرـ اـبـطـوـيلـ
الـتـجـاـدـعـهـ الـحـقـيـقـيـ لـيـنـتـقـلـ مـنـهـ اـلـىـ مـازـ وـهـ مـنـ طـولـ الـفـاقـمـ وـرـيـدـهـ اـبـدـ الـبـائـنـ هـنـعـنـهـ الـحـقـيـقـيـ
ثـمـ يـنـتـقـلـ مـنـهـ بـوـاسـطـةـ بـيـنـةـ الـتـكـلمـ اـلـىـ مـازـ وـهـهـ الـتـيـ هـوـ الـبـيـونـونـ مـنـ وـصـلـةـ النـكـاحـ فـنـظـلـقـ الـمـرـأـةـ
عـلـيـ صـفـةـ الـبـيـونـونـ وـهـنـاـ بـحـثـ وـهـوـ اـلـوـضـوـعـ اـغـيـرـ مـرـادـفـ الـكتـابـةـ لـاـنـ عـنـدـ بـعـضـهـ
مـيـزـ جـواـزـ اـرـادـةـ الـمـعـنـىـ الـحـقـيـقـيـ فـيـ الـكتـابـةـ كـاـيـ وـلـوـسـلـامـ اـنـهـ مـرـادـ فـلـاـ خـفـاءـ فـيـ اـنـهـ لـاـيـكـونـ

مقصود اعنى أن قوله طول التجاد كنائة عن طول التجاد فلابد ثبوت طول التجاد فمن
 لين يلز الملاط بصفة البيونة والنسب بين الكناية والجاز أنها العم منه من وجه لأنها
 بيتهان في الجاز الغير المتعارف تقويد الكنائية محل بين الجاز كهاف الشماير فكذا
 العكس كهاف الجاز المتعارف (الاعتنى واستبرئ رهمك وانت وامدة) هذا استثناء
 من قوله سميت بها عبارة يعني هذه الافتراض الثالثة كنيات عن الملاط على سبيل المعرفة
 حتى كان الواقع بها رباعياً والأظهر أنه استثناء من قوله يعني كانت بواطن (اما اعنى
 فلان العدل يتحقق بعد الراهن وهذا دمستر فإذا ذكرت الراهن فإثبات به الملاط
 بطريق الاختصار ضرورة ان وجوب عد الأفراد يتضمن سابقة الملاط تضخي للامر
 والضرورة تندفع باثبات واحد رمحي فلا عامة الى اثبات وصف زائد وهو البيونة هنا اذا
 قال اعنى بعد الدخول بها ماذا قبل الدخول بها فلا وجيه الاختصار لا اعادة لها فيجعل
 قوله اعنى عبارة عن كون طالق بطيء اطلاق السبب على السبب فان قلت السبب
 انه يطلق على السبب اذا كان السبب مقصود امن السبب ليصير بمثابة علة غائبة فيتحقق
 الصالحة ظاهر ان ليس المقصود من الملاط هو الاختصار الشرطي اطلاق السبب على
 السبب هو اختصاره بالسبب ليتحقق الاصالة من جهة اضافه الى اعتداته شرط بطيء الاصالة
 يشخص بالطلاق لا يوجد في غيره الاطلاق التبع كالعدالة يجب على ام الولد من غير
 طلاق إلا إذا ما صارت فراساً اخذت حكم المنكوبة وأخذ زوال الفراش شيئاً بالطلاق
 فأوجب العدة لانها ثبتت بالشبهة وقد يقال اعنى من باب الأضمار اي اعنى لاني
 طلقتك ففي الملاط بما ثبت الطلاق وتحجب العدة وفيها يثبت الطلاق ولا يجب
 العدة (اما اعنى رهمك في فلان طلب البراءة) يتحقق ان يكون للولد وان يكون
 لزوج آخر فإذا ذكرت ذلك يثبت الطلاق اختصاراً والباحث المذكور في اعنى آية
 هونا (اما قوله انت وامدة) يتحقق ان يكون صفة للطاقة المجنوفة ان يكون صفة للمرأة
 فإذا ذكرت الطلاق يكون رجعيه افان قلت لم جعلت موصوفها صارخ الطلاق ولم تجعلوه باشته
 قلت الاصل في الكلام الصحيح وهو هل الاتلام على الاصل اول اوانه اقل منه قال الصدر
 الشيريف في الجامع قال بعض أصحابنا اذا اعررت الواحدة بالرفع لم يقع شيء وان زوى
 لانها صفة شخصها وان اعربت بالنصب يقع من غير نية لانه نعت مصدر مخدوف وان
 لم تعر بفتح النون ففيه وان زوى كان على الاختلاف يقع عند نار معية وعند الشافعى
 لا يقع شيء وقال عامة مشائخنا باليكل على الاختلاف لأن العامة لا يزيدون بين وجوه
 الاعراب فلابد من صريح بنا حكم يرجع إلى العامة عليه بل واحدة بالنصب وبالرفع أو السكون

يجمل هذين الوجهين اما بالنصب فيجمل نعتا للطامة بان يقال انت طالق طلاقه واحدة
 من الموصوف واقيم الصفة مقامه ويحمل ايضا صفة للمرأة تقديره انت كنت واحدة
 في المجال وما بالرفع فيحمل ان يكون نعتا للمرأة بان يقال انت واحدة في كثرة المال
 وان يكون نعتا للطامة اي انت ذات طلاقه واحدة ثم من ذات واقيم المضاد الي مقامه
 ثم من الموصوف واقيم الصفة مقامه وعلى قول بعض أصحابنا لا يكون انت واحدة
 من الكلنائية والاصل في الكلام الصريح (لان الكلام موضوع للاهتمام والإفادة والصربيع
 هو القائم في هذا المعنى) (وقـ الكلنائية قبور) عن البيان لأنها تقوي في افاده المقصود
 على قرينة (وظهور هذه التفاوت) اي التفاوت بين الصريح والكلنائية بحسب الظهور
 والمعنى (فيما يندر بالشهمات) مثل المدود والفارات ميث باز اياتها بالصريح
 لوجه دون الكلنائية لكتئتها عاشرت من قال جامعت فلانة او اقتها الا يجيء عليه مر القدن
 لانه لم يصرح بالقافية بالرثاء وانما يجب اذا قال تكها اوزنيت بها مان قلت ليس انه لو
 قدر في البارثانية قال لمجر آفر هو مكانت ذاته بعد هذه [الرجل] معلم انه ليس بصريح
 قلت كاف الشبيه يوجب العبروم عند نافع على يقنه كمال على رضى الله عنه في حق
 اهل النمة دماؤهم كذلك اثارهذا الخل غير قابل فيكون نسبة له الى الرثاء بلا اعتهال
 ولو قال صلت لا يجد لانه يحمل ان يراد به صلت في قدر ذلك بالرثاء وان يرد صلت
 فيما مضى فلم تكمل بهذه الكلمة (اما الاستدلال) فهو ان قال النهر من الاير الى
 المؤثر كالدغان مع النرار اذا درك الدغان انقل منه النهر الى النار وقيل بالعكس
 وهو امر اد ه هنا وفي عبارته تساعم لان الاستدلال صلة المستدل وليس من انسام
 الكتاب لكن لما تقد المقادير بدورها عنده منها (بعباره النهر) يقال عبرت الاروايا
 اذا سرت باسمه انت الافتاد الدال على المعان عبارات لاذوا تفسر ما في الفمه الذي هو
 مستور والنص قد يطلق على كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة سواء كان
 ظاهر او مخفي او خفي او عام او صريح او كنائية فيكون اثبات الحكم بهذه الافتاد
 استدلا لاعباره النص وإنما الطلاق النص على كل ما كان من الكتاب والسنة اعتبارا
 للمغالب فان غالب ما ورد منه ماده وهذا هو المراد من الناس المتقدم وهو ما زداد
 دوضا ماء لظهوره (فهو العدل) اراد به عمل الجنة وهو اثبات الحكم لا العدل باب وارجع
 (بظاهر ماسيق الكلام) الصير المرجو راجع الى ما اراد بظهور الكلام ان العمل
 به ماسيق الكلام له عدل بشي ظاهر حتى لا يتوجه الى مزيد تأمل فرقا بينه وبين اشاره

(والاصل في الكلام الصريح)
 لان الكلام وضع للادهـام
 (وفي الكلنائية ضرب تصور)
 لوقته على النية (وظهور
 هذه التفاوت فيما يندرـي
 بالشهمات) فيجد الله اذـى
 به ريح الرزـنا ولو قال
 جامعت فلانة لـاحد عليهـ
 (اما الاستدلال بعبارةـ
 النص ذـهـو العـدـلـ بـظـاهـرـ
 مـاسـيقـهـ الـكـلامـ) وارـدـبهـ
 قـصدـ اوـيـعـلـ قـبـيلـ التـأـمـلـ
 اـذـظـاـهـرـ النـصـ مـتـنـاـولـ لهـ

قوله وفي الكلنائية ضرب
 صور اـمـ يـوجـدـ فيـ اـكـثـرـ
 نـسـخـ المـتنـ لـظـ الضـربـ
 اـهـ فـلـيـظـرـ
 قوله وقوله وبالعكس لمعنى
 للقول هنا فانه لا يختلف في
 الملاق الاستدلال على
 كل منه فالحق في الافادة
 ان يقال ويطلق على عكسه
 او ينحو ذلك على مانبه عليهـ
 المحسـيـ الفـاضـلـ (صـحـيـهـ)
 قوله لا العـدـلـ بـظـاهـرـ ذـهـوـ
 فيـ قـولـهـ تعالىـ اـقـيـدـواـ الـصـلـاةـ
 مـثـلـ اـسـنـاطـ وـجـوـبـ الـصـلـاةـ
 لـافـعـلـ الـصـلـاةـ (عـزـيـ)
 زـادـهـ *

النص حيث انه عمل بما ليس بظاهر من كل وجه والا كفى ان يقال هو العمل بasicيق الكلام
لهوف ذكر الكلام دون النص اشارة الى ان المراد بالنص ليس مانقدم ذكره والا لكن
تعرى به بالكلام تعرى بالاعم وذلك غير جائز فان قلت المعنويات لان الكلام اعم من
متن الكتاب والسنن قلت المراد بالكلام من الكتاب والسنن فلا تكون اعم فان قلت لوقت سك
احد في اباهة الكلام بقوله تعالى **فَإِنَّكُمْ حَاوِلُونَ** اطاب لكم من الناس مثلك **فَقُلْنَا** الكلام وان لم يكن مسؤوا
عبارة النص كما صرروا به مع ان الكلام ليس مسؤوالها **فَقُلْنَا** الكلام وان لم يكن مسؤواله
لها الا ان المسوقة يتوقف عليه والمراد من المسوقة هنا عما من ان يكون مسؤواله

(واما الاستدلال باشاره
النص فهو العمل بما ثبت
بنظرمه (لغة) اي بتركيبة
من غير زيادة ولا نقصان
(لكته) اي ثابت (غير
مقهود ولا يصدق له النص
وليس بظاهر من كل وجه) اي
لا يفهم بنفس الكلام في اول
السامع من غير تأمل
(وهذا كقوله تعالى وعلى
المولود رزقهم وكسوتهم
بل مسوق لبيان العدد
كم اتقدمن فيما ضم في ص

٩٨ (مصدره)

بالذات او بالعرض بيان يتوقف عليه المسوقة (واما الاستدلال باشاره النص فهو
العمل بما ثبت بنظرمه اي بتركيبة من غير زيادة ولا نقصان خرج به الشافت بدلة
النص لانه ثابت بمعنى في النظم (لغة) اختر زبه عن الاختصار فانه لا يثبت لغة بل
انما يدل عليه النص لتوقفه عليه شرعاً ثبوته بالشرع لا باللغة (لكته) اي ما ثبت
بنظرمه (غير مقصود ولا يصدق له النص) اعلم ان القصد يكون باعتبار المعنى والسوق
باعتبار اللغو لا شرك ان امره باكافي التعرى الا ان يجمع بينهما توقيعاً **زبد الكشف**
خرج بهذين القيدين الاستدلال بعبارة النص (وليس بظاهر من كل وجه) ليس
هذا من تمام التعرى بل ابتدأ الكلام بمعنى أن ظاهر من وجه دون وجه ثم ان كان لفه موضع
فيه يحيث ينزل بادنى تأمل يقال هذه اشاره ظاهرة وان كان يحتاج الى زيادة فكر يقال
هذه اشاره غامضة وانما مسمى اشاره النص لانه لما يكن النص مسؤواله لم يكن ظاهر ا
من كل وجه بل فيه غموض ولا يدرك صريحًا بل اشاره تدبر اذ قد يصل النظر الى هم يقابل به
فرآه ورأى مع ذلك غيره ومنه ويسرة بطرارى العين من غير قصد فما يقابل به فهو المصود
بالنظر الواقع عليه اطراف بصره فهو مرئي بطرق الاشارة تبعاً للقصد (وهذا كقوله
تعالى وعلى **الرَّوْلَدَهِ** اي وعلى النوى ولده وموالاته (رزقهم) اي طعام الوالدات
(وكسوتهم) اول الآية **وَالوَالِدَاتِ** يرثعن اولاً دهن مولين كاملين لمن اراد
ان يتم الرضاعة في كل المراحل من الوالدات المطبات وهو الظاهر بدليل ما قبل الآية
وما بعدها انها في كل المطبات والمراد ايجاب اصل الرزق والكسوة بطرق الاجرة
وقيل المراد هنا المطبات بدليل ذكر الرزق والكسوة دون الاجرة حيث لا يستوجب
المتكورة الاجرة على ارضاع ولدها وتستوجب على الزوج الرزق والكسوة فالمراد
ايجاب اصل الطعام والكسوة الذي تحتاج اليه فما لا ارضاع اصل النفة لان ذلك

وحب بالتكلّم (سيق) الكلام (لأثبات النّفّة) أى لايجب اصل النّفّة او فضلها على الاب على التّقدير بين ذهـوالثابت بعبارة النـص (وفيـه) أى فيـ ذكر المـوالـدـ دون الوالـدـ (اشارة الى انـ النـسـبـ الىـ الـآـبـ) لأنـ اللـامـ لاـ اختـصـاصـ ولاـ يـصـيرـ الـولـدـ

تصـوصـامـنـ حـيـثـ الـلـكـ بـالـاجـاعـ فـذـلـ عـلـىـ اـغـصـاصـ الـاـبـ بـالـنـسـبـ الـيـهـعـتـيـ لـوـكـانـ الـاـبـ قـرـشـيـاـ وـالـاـمـ عـجـيـبـ يـعـدـ الـوـلـدـ قـرـشـيـاـ وـالـىـ انـ الـاـبـ حـقـ الـتـكـلـكـ فـمـالـوـلـدـيـةـ لـاـ كـعـدـ المـاتـعـ بـغـيـرـ عـوـضـ وـالـىـ انـ الـاـبـ لـاـ يـشـارـكـ فـنـفـقـ وـلـنـ اـعـدـ كـمـاـ لـاـ يـشـارـكـ هـنـهـ (الـنـسـبـ) (وـهـماـ) أـىـ الـعـبـارـةـ وـالـاـشـارـةـ (سـوـاـعـ فـيـ اـيـجـابـ الـحـكـمـ) أـىـ فـيـ اـيـاثـاـلـهـ لـاـ كـلـمـنـهـمـ (وـقـيـدـ الـحـكـمـ) بـظـاهـرـهـ اـشـارـهـ إـلـىـ أـنـهـ بـجـوزـانـ يـعـقـ بـيـدـهـ مـاـ تـقـاـوـتـ فـقـطـعـيـةـ لـاـنـ الـعـبـارـةـ قـطـعـيـةـ (وـهـماـ) وـالـاـشـارـةـ قـدـ تـكـمـنـ قـطـعـيـةـ وـقـدـ تـكـوـنـ غـيـرـ قـطـعـيـةـ (الـاـنـ الـاـولـ) أـىـ الـعـبـارـةـ وـلـمـ يـقـلـ الـاـلـىـ باـعـتـارـ الـقـسـمـ (اـعـقـ عـنـدـ الـتـعـارـضـ) مـنـ الـاـشـارـةـ لـاـنـ الـاـولـ مـنـظـوـمـ مـسـوـقـ، وـالـثـانـيـ عـيـرـ مـسـوـقـ، فـيـكـونـ اـرـجـعـ لـكـوـنـ مـقـصـودـ اـمـنـ الـكـلـامـ مـثـالـ الـتـعـارـضـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـالـسـنـسـاـنـ فـيـ اـنـقـاصـاتـ الـعـقـلـ وـالـدـيـنـ فـقـيـلـ مـاـنـ صـانـ دـيـنـهـ فـيـنـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ تـقـدرـ اـهـدـاهـنـ فـقـعـرـيـةـ وـاـشـطـرـعـهـ اـهـنـ نـمـذـجـةـ لـاـصـوـمـ وـلـاـ تـصـلـيـ سـيـقـ الـكـلـامـ لـنـقـصـانـ دـيـنـهـ وـفـيـهـ اـشـارـةـ اـلـىـ اـنـ كـثـرـ الـحـيـضـ خـسـتـعـشـرـ يـوـمـاـ كـمـاـقـالـ الشـافـعـيـ وـهـوـعـارـضـ بـهـارـوـيـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـنـهـ قـالـ اـذـلـ الـمـيـضـ ثـلـثـاـيـمـ وـاـكـثـرـ عـشـرـ يـاـمـ وـهـوـعـبـارـةـ فـرـجـ عـلـىـ الـاـشـارـةـ (وـالـاـشـارـةـ عـوـمـكـ) الـلـبـارـةـ يـعـنـيـ الـثـابـتـ بـالـاـشـارـةـ كـاـلـثـابـتـ بـالـاـشـارـةـ كـاـلـثـابـتـ بـالـعـبـارـةـ مـنـ حـيـثـ اـنـ ثـابـتـ بـصـيـغـةـ الـكـلـامـ فـيـكـونـ عـلـمـاـفـاـلـلـهـ خـصـيـصـ وـلـهـذـ اـقـنـافـ اـشـارـةـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ وـعـلـىـ الـمـوـلـدـ رـزـقـهـنـ هـنـصـمـنـهاـبـاـحـةـ وـطـ الـاـبـ جـارـيـةـ اـبـنـهـ وـاـنـ كـانـ الـلـامـ تـسـلـرـمـ اـنـ يـكـونـ الـوـلـدـ وـالـمـلـكـ الـلـاـبـ وـمـخـتـبـاـبـ (وـاـمـاـ الـثـابـتـ بـدـلـالـهـ النـصـ فـيـ ثـابـتـ بـعـنـيـ الصـلـغـةـ) نـصـ عـلـىـ التـقـيـيـرـ مـنـ قـوـلـهـ بـعـنـيـ الصـلـغـةـ اـىـ الـكـلـامـ الـذـيـ ثـبـتـ بـسـبـبـ مـنـ لـفـوـيـ الـمـرـادـ بـهـ الـعـنـىـ الـذـىـ يـعـرـفـهـ كـلـ سـاـمـعـ يـعـرـفـ الـلـفـةـ مـنـ غـرـ استـبـاطـاـلـ الـعـنـىـ الـذـىـ يـوـجـيـهـ ظـاهـرـ الـلـامـ خـانـ ذـلـكـ مـنـ قـبـيلـ الـعـبـارـةـ وـالـعـنـىـ الـاـولـ الـذـىـ اـدـىـ الـكـلـامـ كـاـلـ اـلـامـ مـنـ الـفـرـبـ ثـانـيـهـ يـقـوـمـ مـنـ الـفـرـبـ لـغـةـ لـاـشـرـعـانـهـ (ذـقـيـلـ اـصـرـبـ وـلـاـنـيـقـوـمـ مـنـ لـغـةـ اـصـالـ الـاـلـمـ الـذـىـ يـقـضـيـ اـلـيـهـ الـفـرـبـ لـاـصـورـةـ الـفـرـبـ وـهـ مـنـ اـسـتـعـيـهـ اـلـلـهـ التـأـدـيـبـ فـيـ محلـ صـالـحـ لـلـيـقـاعـ عـلـيـهـ هـنـىـ لـاـيـسـيـ ذـلـكـ بـلـدـونـ الـاـلـامـ ضـرـ بـاـعـتـىـ لـوـمـلـاـ لـاـيـضـرـبـ اـمـرـاتـهـ فـضـرـ بـهـ بـعـدـ الـمـوـتـ لـاـجـنـتـ وـلـمـ شـعـرـهـاـلـفـنـتـهـاـعـيـهـ يـجـنـتـ لـوـجـدـ الـاـلـامـ فـاـنـ قـلـتـ اـنـ اـرـيدـ مـنـ الـفـرـبـ مـعـنـاهـ الـحـقـيـقـيـ وـمـعـنـيـ الـمـعـنـىـ ١٤ يـكـونـ جـمـعـاـيـنـ الـحـقـيـقـةـ وـالـجـازـ

(سـيـقـ) الـكـلـامـ (لـأـثـبـاتـ) النـفـّةـ (أـىـ لـاـيـجـابـ اـصـلـ الـنـفـّةـ) اـلـفـيـهـ اـشـارـةـ اـلـىـ انـ النـسـبـ اـلـىـ الـاـبـ (لـاـنـدـ فـسـبـ الـيـهـ بـالـلـامـ) (وـهـماـ) سـوـاءـ فـيـ اـيـجـابـ الـحـكـمـ) (لـاـنـ كـلـ وـاـمـلـ مـنـهـمـ ثـابـتـ بـالـنـظـمـ) (الـاـنـ الـاـولـ) اـعـقـ عـنـدـ الـتـعـارـضـ لـاـخـفـصـاـهـ صـهـ بـالـسـوـقـ (وـلـلـاـشـارـةـ عـوـمـ كـمـاـ لـلـعـبـارـةـ) (لـاـنـ كـلـ اـثـبـاتـ بـالـصـيـغـةـ وـالـعـوـمـ باـعـتـارـهاـ وـفـالـ بـعـضـ الـاـشـارـةـ زـيـادـةـ عـلـىـ الـمـلـطـوبـ بـالـدـنـصـ فـلـاـقـتـمـ هـنـىـ تـحـصـ (وـاـمـاـ الـثـابـتـ بـدـلـالـهـ النـصـ) ذـمـاـنـبـتـ هـنـىـ الـنـصـ لـغـةـ) ١٤ اـىـ الـمـقـصـودـ مـنـ الـمـعـنـىـ وـهـوـ الـاـلـامـ الـذـىـ يـؤـدـيـ اـلـيـهـ الـفـرـبـ (مـنـهـ)

أو العمل بعموم المجاز والألول بالطل والثاني بغيره من الدلال ويعمله من قبيل العبارة
قليلها إنسان إنما يد بالظاهر معنى المعنى لغة بل ذوق منه بطريق التنبيه على الغرض
والقصد فمن حيث أن الحكم ثبت وبمعنى في النص ما مبيناه عبارة النص ولا إشاراته ومن
حيث أن المعنى فهم من النص لفقيسناه دلاله لا قياسا خارج بقوله بمعنى النص العبارة
والإشارة وقوله لغة الافتضاء والمحذف لأن الافتضاء ثابت شرعا والممنوع ثابت عقلا
(لا اجتهادا) أى كل من
يعرف اللسان بعرفه بمجرد
السماع من غير تأمل
(كالنهي عن التأنيف)
بقوله تعالى شولا لـ لهم ما
يعرفه على حرمة الفرب
بدون الاجتهاد (أن التأنيف
اسم لفعل لا يحله ثبت الحرمة
وهو الأذى وإذا عرف أن
النهي عنه باعتبار الآذى
يوقف به على حرمة سائر
أنواع الفرب وغيره
(والثابت به كالتاليات
بالإشارة) لأن أحدهما
ثابت بمعناه لغة والآخر
ثابت بنظمه (الاعنة)
للعارض (فاندون الاشارة
لوجود النظم والمعنى فيما
وف الدلاله المعنى

5 والشتم (نسخه)
3 حيث قلنا به نحن معشر
المتفقية وقالت الشوافع
لا كفرة في الأكل والشرب
لأنها شرعت في الواقع
خاصة كما يزيد كره الشرح
في الصيغة الآتية ذكره
ما فيه وما فيه منها من العلة
(التعارض) فإن الإشارة تقدم على الدلاله لأن فيها وجدر النظم والمعنى اللغوي وفي

فليا إنسان إنما يد بالظاهر معنى المعنى لغة بل ذوق منه بطريق التنبيه على الغرض
والقصد فمن حيث أن الحكم ثبت وبمعنى في النص ما مبيناه عبارة النص ولا إشاراته ومن
حيث أن المعنى فهم من النص لفقيسناه دلاله لا قياسا خارج بقوله بمعنى النص العبارة
والإشارة وقوله لغة الافتضاء والمحذف لأن الافتضاء ثابت شرعا والممنوع ثابت عقلا
(لا اجتهادا) تأكيد لقوله لغة (كالنهي عن التأنيف) وهو لفظ كتابه أى والمستفاد
من هذا المعنى اللغوي هو الاستخفاف والأذى (يوقف به) أى بذلك النهي وهذه
جملة حالية من النهي (على حرمة الفرب 5 بدون الاجتهاد) لأن المقصود من
الفرب لا بطريق الوضع هو الأيام ولینا لقوله لايفر بـ فلان أفر به بعد موته
لا يجتنب ولو غفوة وأهل شعره ميا يجتنب لصوم الأيام قال بعض الشارعين لو قال المصنف
في التمثال كحرمة الفرب الثابتة بمعنى النهي عن التأنيف المعلوم منه عقدة دون الاجتهاد
كان أولى ليكون مثلاً مذكرة وهو الثابت بدلاله النص ويمكن أن يقال ما قاله يؤدى
المعنى المقصود بالاختصار فكان أولى وفي قوله لا يجتهاد رداً علىه بعض الأصوليين من
أن دلاله النص قياس على وجود آثار كان القیاس وهو الامثل كالتأنيف والفرع كالفرب
والعلة الجامعة كالآذى وإنما سمي قياسا جلباً للظهور المعنى الجامع لأن أهلية الاجتهاد
للقیاس شرط في القیاس وليس بشرط في دلاله النص اذ كل من عرف اللغة عرف حرمة
الفرب من حرمة التأنيف وهذا النوع كان ثابتاً قبل شروع القیاس وهذا آفاق العلماء
على صحة الاعتراض بـ من نفأة القیاس آنذاك لـ لوا لـ لغا لـ لآن يقول الثابت بدلاله النص
كثيراً ما يكون مبنينا على علائق معنى النظم لا يفهم كثيرين من الماهرین في اللقمان الحكم
في المنطق لا جلها كوجوب الکفارة في الأكل والشرب 3 في الصوم والحد في الملوطة
وغير ذلك مما لا يحصل فإذا عذراء ذوق كل أحد من بعض اللغات ان الحكم لا جلها، أما الصيغة بل
المعنى الوجوب يفهم رأياً وهو من قبيل القیاس إلا ان القیاس لما لم يكن مثبتاً للحد
والقصاص أدعوا فيه دلاله ويمكن أن يجادل عندها سلطاناً ووجوب الکفارة عليه ما لا يعرفه
كل أحد ابتداء ولكن إذا سمع حديث الاعراب الواقع في الجماع في الصوم يعرف من أول
الآرمان وجوب الکفارة لأجل افساد الصوم وهذا المعنى موجود في الأكل في الصوم
(والثابت به كالتاليات بالإشارة) من حيث أن كلاً منها يوجب الحكم قطعاً الاعنة
للعارض (فإن الإشارة تقدم على الدلاله لأن فيها وجدر النظم والمعنى اللغوي وفي

الدلالة لم يوجد إلا المعنى اللغوي فتقابل المعينان وبقى النظم في الإشارة سالماً على
المعارضة فترجع مثال تعارضهما مفهوم الشافعى تجب الكفارة في القتل العمد لأنها مالا
وجبت في القتل الخطأ مع قيام العذر فلان تجب في العمد كان أولى لكن هذه الدلالة
عارضتها الشارة قوله تعالى « وَنَبْتَلُ مِنَ الْمُعْدُودِ أَجْرًا وَهُنَّ جَهَنَّمَ » فائزه يشير إلى عدم
وجوب الكفارة في العمد لأن البراء اسم للنائم على مسبق فلار وجنبنا الكفارة لأن

جهنم بعض البراء لا كله فرجينا الإشارة فكان قلت المراد ببراء الآية غر والإمكان فيه إشارة
إلى ذهن القصاص قلنا القصاص مراء المخل من وجه والبراء المضان إلى الفاعل وهو جراء
فعله من كلامه وأوسلم فالقصاص ومبعبارة النص الوارد فيه (ولهذا) إى ولأن
الثابت بالدلالة كالثابت بالإشارة في كونه قطعياً مضافاً إلى النص (صح أنبات المحدود
والكلفارات بدلالة النص دون القياس) لأن الثابت بالقياس ذات بالرأى وفيه شبهة
والحاكم وتندرى بالشبهات والناثب بالدلالة ثابت لغة ولا شبهة فيه أراد به القياس
الذى يدرك علنه بالرأى لأن المحدود والكلفارات شرعت جراء على الجنابيات مادية
للسعيات، لإدخال للرأى في معرفة مادير الإجرام ومعرفة ما يصل بدارلة إلا أيام فلا
يمكن إثباتها بالقياس الذى منه على الرأى وأما إذا كانت العلة موصدة يكون ذلك
القياس بمنزلة دلالة النص وهذا الفرق المذكور منذهب الشعول الثالثة لفاضى أبي
زيد الدبوس وشمس الأديمة السرفيس وغير الإسلام البردوى ومن تبعه وقام بالبعض
اصحابنا والشافعى دلالة النص والقياس سواء قال صاحب الكشف سمعت عن عمي فخر
الدين المأبى و هو أعلى من أن يتكلم بغير تحقق قائل عندهم ثبت بمثل هذا القياس
المحدود والكلفارات و ميد نفذ لا يظهر فائدة الحال ويكون الحال لفظياً مثل أنبات المحدود
بالدلالة إيجاب البرجم على غير ماعز من زنى في حالة الإعاصن شأنه روى ابن معز و هو
محصن زنى فترجم و معلوم أنه إذا برجم لاته زنى وهو مصن لأنه ماعز ذبيحت الحكمة في حق
غيره بالدلالة وفيه نظر لأن الحكم في غير ماعز ثابت بعبارة نص آخر وهو ماروى البخارى
في صحىحة عن عمر رضى الله عنه أنه عليه السلام قال لا وان الرجم حق على من زنى وقد
لمصن فلامستاج إلى هذا التكاليف ومثال أنبات الكلفارة إيجاب الكلفارة على من مات في
نهار رمضان عمداً بدلالة نص الاعراب الواقع على أمراته وهو صائم ذا وجب النبي
عليه السلام الكلفارة وذلك ام يذكر لكنه اعتراضاً بابل ببنائية على صواب الحديث معروفة
فتجب على غيره إذا أفسد صومه بالأكل والشرب للمشاركة في العلوى الإفادة فان
قللت لأنسلم أن الكلفارة تعلقت بالافساد لانه مات في الأفطار بالحصة ولا كفارة فيه قلت

(ولهذا) إى لكون الثابت
به كالتثبت بالإشارة (صح)
أنبات المحدود والكلفارات
بدلالة النص) كايجاب
الرجم على غير ماعز من
زنى وهو مصن شأنه لم يرد
لأنه ماعز بل لانه زنى وهو
محصن فثبت في غيره بدلالة
النص وكايجاب الكلفارة
على من جام في نهار
رمضان عمداً بدلالة النص
في الاعراب أو موجهه عليه
للحجنة على الصوم لا لكونه
اعترياً (دون القياس) كما
قال الشافعى لأن الثابت به
ثابت بالرأى وفيه شبهة
 وهذه تندرى بهما

انها علقت بالافساد على وجه الكمال ولا كمال في الافساد بالحصاة لانه غير غدا و قال
 الشاعفى لا كفاره فى الا كل والشرب لانها شرعت فى الواقع بخلاف القياس لأن الرجل
 الواقع جاء إلى رسول الله عليه السلام تائبًا والتوبة راجحة للننب ومع هذا وجوب عليه
 النبي عليه السلام التكارة غير معقول المعنى فلا يقال عليه غيره فلن لا يسلم انه غير
 معقول المعنى لأن الشارع منع عين لرجح هذه الجنبية الاعتقاب تعين ولم تكن التوبة
 وجدها لشن - ام انه غير معقول المعنى ولكن لأنيتها بالقياس بل بالدلالة وبينهما فرق
 (والثابت به) اى بقسم دلاله (النص) لا يستعمل التخصيص لانه لاعروم (هـ) لأن العموم
 من اوصاف اللغو كما هو ولا لخط في الدلاله لأن الثابت بدلاله النص ثابت به عنى
 النص المغوى ولأن معنى النص إذا ثبت علله يستعمل ان يكون غير علة وفي
 التخصيص ذلك (واما
 الثالث باقتضاء النص فالم
 يعمل النص الاشتراط تقدم
 اى ذلك الشرط (عليه) فان
 ذلك اى المقتضى (امر
 اقتضاه النص لصحه ما
 يتناوله فصار هذا) اى
 الثابت بالمقتضى (مضافا
 الى النص بواسطه المقتضى
 اذا المقتضى صار مضافا الى
 النص بواسطه المقتضى
 فالسلام الذي لا يصح الا
 بالزيادة والمقتضى وطلب
 الزيادة هو الاقتضاء المزيد
 هو المقتضى وما ثبت به
 هو حكم المقتضى (فكان)
 حكم المقتضى (كالثابت
 بالنص) لأن حكم المقتضى
 تابع له وهو تابع للمقتضى
 فيكون المقتضى مضاد اليه
 بنفسه وحكمه بواسطته
 كالثابت بالنص (اذا حكم ثبت بالمقتضى والمقتضى ثابت بالنص والثابت بالشىء
 ثابت بذلك الشىء) فإن قلت لم يثبت الثابت على الحكم بالنص او تعلييل اشتراط
 تقدمه عليه (امر اقتضاه النص لصحه ما يتناوله) اى لصحه معنى يتناوله النص
 (فسار هذا) اى الثابت (مضافا الى النص بواسطه المقتضى) بالفتح بمعنى الفعل (فكان
 كالثابت بالنص) اذا حكم ثبت بالمقتضى والمقتضى ثابت بالنص والثابت بالشىء
 ثابت بذلك الشىء) فإن قلت لم يثبت الثابت على الحكم على المقتضى كما ماتعلم عليه
 بعض الشاردين وصح قوله الشرط تقدم على الافتراض والتقويم في تقدم عرض عن المقام
 اليه اى بشرط تقدمه وضمه عائد الى ما يجعل ذلك وهذا اشارتين الى الثابت وقوله المقتضى
 بالفتح بمعنى الاقتضا واللام فيه بدل من الاضافة والفاء في فان ذلك اشاره الى تعلييل تسديمه
 بهذا الاسم او الى تعلييل اشتراط تقدم عليه والمعنى فضار ليه كونه نتيجة لاي ملة الا و يكون
 تقدما للكلام وام المقتضى فالشىء (الذى ام بعمل النص ان لم يوجد حكم الاشتراط تقدم ذلك
 اشى على النعم) (قلت لأن المقتضى الى اقسام الاربعة الحكم فلو كان الثابت باقتضاه النص
 هو المقتضى لم يكن من اقسام الحكم وانه لو ملناه على تعرفي الحكم لم يتم منه تعريف

المعنى وهو شرط ينقدم النص بخلاف العكس فما ذكرناه هو في ذلك (وعلمه) أي علامة المعنونى (ان يصح به) أي بالمعنى (المذكور) يعني بصير مثيداً ومحبباً للكلام (ولايلى عن دليله) أي ظهور المعنونى يعني لا يتغير ظاهر الكلام عن حاله

وأرابه عند التصریح به بل يبقى كما كان قبله (بخلاف المعنون) فإنه إذا قدر مذكوراً انقطع عنه ما يضيف إلى المذكور وإنقل إلى المقدر كما في قوله تعالى: * وأسائل القرية * فان المسؤولية المضافة إلى القرية إذا صرحت بالأهل كان المسؤولية على يتغير أعراب القرية من التصريح إلى البر هذا مذهب المتأخرين لأنهم لما رأوا في بعض أفراد هذا النوع عموماً مثل قوله تعالى نفسك جعلوا ما يقبل الله و من بباب المعنون فرقوا وبينهما بذلك علامة لكن هذا الفرق غير صحيح لأن الكلام قد يتغير بعد ظهور المعنون ويقتصر بعد ظهور المعنون إما الأول ف تكون لك اعتقادك عنني بالفان البيع لو قدر مذكوراً يصير اعتقادك عنني وهو تغيير وإما الثاني ف تكون لك اعتقادك عنني بالفان البيع لو قدر مذكوراً فاشجعت * أي فسرت فانشقي الحجر فانشجرت والمنسوس تقر على حاله بعد التصریح المعنون ولم يتغير وفرق بعض بان المعنونى شرعاً كثبوت المصدر الذى هو الظاهر في قوله انت طالق فانه يقتضي تطليقاً ضرورة لوضع صفة بالطلاق والمعنون لغوى كثبوت المصدر في قوله تعالى نفسك وهذا الفرق ضعيف أيضاً لأن المصدر في قوله تعالى نفسكليس به قدر ولا معنون بل معناه افعلى فعل التطبيق والكلام ينبع عن معنى واحد إلا أن أحد هما أو هم فصار المصدر من ذكره فيه لغة يصبح فيه التعديم ولذلك صحت نية الثلاث فيه وفرق بعض بان المعنون والمعنى مراد للتكلم في باب الافتاء كما في قوله اعتقادك عنني بالف والأعناق والتليل مرادان للآخر وفي باب المعنون المراد هو المعنون لا المذكور كما في وأسائل القرية وهذا الفرق غير صحيح أيضاً لأن المعنون قد يكون مراداً مع المذكور كما في قوله تعالى: * فقلنا أضر بعاصك الحجر * والمتقددون لم يفرقوا بينه ما فقاوا في تعریف المعنون فوجعل غير المنطق منطقاً ليصحح المنطق وانشاء مدل المعنون (ومثاله) المشهور (الامر بالتحرير للتكلف)

كقوله اعتقادك عنني بالف (مقتضى) خبر مبتدأ معنون أي وهو مقتضى (الملك

ولم يذكره) أي لم يذكر من أمر بالتحرير للملك فإن الأعناق بالآلف لا يصح الإبالبيع والبيع مقتضى وما ثبت به وهو الملك حكم المعنون فيثبت البيع مقدماً على الأعناق لأنه بمثله الشرط لصحته ولما كان شرطاً كان تبعاً للعتقاد إذا الشروط اتباع فيثبت البيع

(وعلمه) أي المعنونى (ان يصح به المذكور) أي المعنونى (ولايلى عند ظهوره) أي ظهور المعنونى (بخلاف المعنون) فإنه يتغير المذكور عند التصریح به كمال وأسائل القرية فان المسؤول عن دليله ويتغير المعنون فان المسؤول عند التصریح يتعول السؤال عن بيلاه ويتغير أعرابها (ومثاله) أي المعنونى (الامر بالتحرير للتكلف) في قوله اعتقادك عن بيلاه عن كفاره بين فانه (مقتضى) الملك (بالبيع) أي عتق اذلا عتق فيما لا يملكه بالحديث (وام يذكره) فيزاد البيع تصريحه لتكلم اذ البيع سب الملك كأنه قال بعده مني واعتقد عنني (والثابت به

شروط المقتضى لابشرون نفسه اظهار التبعية كالعبد بصير مقيم بمنطقة الاقامه من المولى حتى يستطع القبول الذي هو ركن البيع ولا يثبت فيه خيار المرؤية والعيوب لا يشترط كونه مقدور التسليم حتى صح الامر باعتناق الاـ^{بـ}ق ويعتبر في الاـ^{أـ}مر اهلية الاعتناق حتى لو كان صبياً مأذوناً لم يثبت البيع بهذا الكلام لكونه ليس باهل للاعتناق ولو هدأ قال ابو (الامر بالاعتقار برللتفثير)

ف قوله اعشق عبدك عنى بغير شى عفاف عن العنق ينفع عن الاـ^{أـ}مر يوسيفي من قال لغيره اعشق عبدك عنى بغير شى عفاف عن العنق ينفع عن الاـ^{أـ}مر وتثبت الهمة اقتضاء فاستغنوا الوبع عن القبض كما استغنى البيع عن القبول ولابي هنيدة وشمرره وهو الله الفرق بين القبض والقبول حيث سقط امدهادون الاـ^{أـ}خر بالاقضاء لان المقتضى قول غير مذكور مقيمة بجعل كل ذكر شرعا والقول ايضاً قول اعتبر شرعا فيكون من جنسه فصح ان يسقط شرعا تصريح الكلام آخر وما القبض فعل محس فلابجوز ان يسقط اعتبره بطرق اقتضاء لأن المقتضى قول والقبض ليس من جنسه والقول دون الفعل فلا يجوز ان يبطل لا جله ما هو اقوى منه فان قلت يشكل هذا بما اذا قال لغيره الطعام عن كفارة يميني فاطعم المأمور حيث جاز وثبت الملك للاـ^{أـ}مر بالوهبة وان لم يتعين قلت التفير يقعن عن الطعام فيكون ان يجعل قايضا للاـ^{أـ}مر من لنفسه بخلاف الاعتناق فانه انلاف للمالية ولا يتصور القبض في التألف ومن شرط الاقضاء ان لا يصرح الثابت به بل يذكر المقتضى فحسب لانه لو صرحة بان قال المأمور بعثه منك بالف واعنته لم يجر عن الاـ^{أـ}مر بل كان مبيناً او وقع العنق عن نفسه وعنى قوله اعشق عبدك عنى اعشق العبد الذي كان على كـ^{أـ}ن صار ملكي بالمعنى وبه تبين ان الامر مرتبط بالتمليك لابالاعتناق (والثابت به) اى باقتضاء النص (كـ^{أـ}ن الثابت بدلالة النص) فكونه مضاما الى النص ومقدما على القياس (الاعتدل التعارض) فيكون الثابت بدلالة اولى لانه ثابت بالمعنى اللغوى بلا ضرورة الثابت بالمعنى ضرورة فبتلة صريح الكلام شرعا على الحامة الى اثبات الحكم وهو غير ثابت فيما وراء الضرورة فيكون الاول اقوى وما مدل لتعارض المقتضى والدلالة مثال ولا ادلة اليه لان ايراد المثال للمبالغة في الاصح كـ^{أـ}ن قال صاعب التحقيق وقد اورد بعض الشارحين لتعارضهما ثالثا وقال اذا باع عبد امان آخر بالف درهم وبقبضه ولم ينقد الشمن ثم قال البائع للمشتري اعشق عبدك عنى بالف درهم فاعنته لابجوز البيع لان دلالته النص الذي ورد في حقر زيد بن ارقم بمساواه شرعا باتفاق قبل نقد الشمن توبيخ لابجوز في غير زيد والاـ^{أـ}قتضا يدل على الجواز فرج الدلال على الاقضاء لكن اقايل ان يقول لان سلم المعاشرة اذ من شرطها تساوى المحتين ولاتساوى بينهما لان

(ولا عموم له عندنا) وقال

الشافعى له عموم لأن

المقى بالمنصوص فى

ثبوت الحكم وقلنا بثبوته

ضرورة صحة المقى

فيما دوأه لأن الثابت بما

يقدر بقدرها (حتى إذا

قال أن الكلت عبدى مر

ونوى طعاما دون طعام لا

يصدق عندنا) لأن عمل

النية في الملعوظ والطعام

لم يذكر نصا ولو جعل

من كورا انتفاء فال المقى

لا عموم له فللت نية

التحميمص (وكذا إذا قال

انت طالق أو طلاقك ونوى

الثلث لا يصح) أما طلاق

فتحت فرد لا يحتل العدد

وانما يقع به ضمانا لصحة

اللفظ لأنه حذب اذا

الوصى بدون الصفة القائمة

لغو ذakan نبوته ضرورة

التصحيح وهي ترفع

بالواحدة وأما طلاقك فاغبار

عن سابق فيقتضى طلاقا

سابقا ضرورة التصحح

فيقدر بقدرها والنية

لاتعمل فيما ثبت ضمنا

ع وذلك لأن هذا التعليق

للمنع فيكون في معنى

النى (عزمي زاده)

المقى مع المقى كلام الا مر والدلالة ثابتة بالاثر فان يتعارضان ولأن عدم الجواز فيما ذكر من الصورة اذا هو ليس بتراجع الدلالة على المقى فانه الوصل بحال البيع بان قال الشترى بعث هذا العبد منك بالف درهم وقال البائع قبل اتم البيع ايضا لأن موجب ذلك عدم الجواز من غير معارضة نص فلا يكون هنا نظير معارضةهما (ولا عموم له) اي للمقى (عندنا) لأن العموم من اوصاف اللفظ والمقى ليس بملحوظ فلا يثبت فيه العموم ولا ان الثابت بالضرورة يتقدربقدرها لامعاجمة الى اثبات صفة العموم فان قوله الكلت يدل على المصدر والكل لا يكون بدون المأكول فيثبت المأكول ضرورة فيقدر بقدرها فان قيل المقى يجوز ان يكون عاما كما في قوله اعتقاد الكلت عنى بذلك واجب بان هذا ليس من عموم المقى فيه هو البيع المفاسى الى العبيدين البيع وامثلثات بقدر ما يصح اعتاقهم وغير ثابت بالنسبة الى غيره من الاعمام من خيار الرؤبة والعيوب واشتراط القبول كاباحة اكل الميتة للمضطر فانه يباح له مقدار ما يندفع به الها لا و قال الشافعى المقى يقبل العموم لانه بمثابة النص فيجوز فيه العموم كمال النص ولانا اسلم انه بمثابة النص من كل وجهه وانما كان بمثابة في تقدمه على القياس ولا يلزم من هذا ان يكون في قبول العموم مثل النص (حتى اذا قال ان الكلت فعبدى عرونوى طعاما دون طعام لا يصدق عندنا) ديانة ولا فضاء هذه نسبية الحال بين اصحاب الشافعى وعنه يصلق بخلاف قوله ان الكلت طعاما حيث يصح نية التخصيص فيه لأن التذكرة وقعت في موضع النفي فعمت فان قلت المصدر في ذكر الفعل مذكور لغة وهو نكرة في موضع النفي فيصير عملا قلت المصدر اثبات لغة هو ال الحال على المائية لاعلى الافراد والعموم لافراد دون المائية بخلاف قوله لا كل الا فان الكلات في موضع النفي فتعم فيجوز تخصيصها بالنية اعلم ان ايراد مسألة الاكل من قبيل المقى على قول من شرط فيه ان يكون امرا شرعا مشكل لان افتقار الاكل الى الطعام لا يستفاد من الشرع الا ان يقال المقى هو الذي يثبت لاصح الكلام شرعا او علة لكن يتعذر الفرق بينه وبين المحنوف لان القرف المحنوف ثابت عقلا كما في قوله تعالى وسائل القرية (وكذا اذا قال انت طالق او طلاقك ونوى الثلاث لا يصح) هذا اعطى على قوله حتى اذا قال الشافعى يقع مانوى من الثلاث او الانين لان طلاق يدل على طلاق فيعمل نيته كما الوصل به ولو لم يحصل العموم لاصح ايجاب الثلاث ونوى نقول نعم ان طلاق يدل على المصدر الا ان دلالته على مصدر قائم بالموصوف

ل الصحيح بذاته الوصف عليه لاعلى مصدر قائم بالواصف وهو هنا وصفت المرأة بالطالقية فيidel
 على طلاق قائم بها لاعلى طلاق قائم بالزوج وهو معنى التخلص وإنما التخلص أمر
 شرعي ثبت ضرورة ان اتصال المرأة بالطلاق ينوه في شرعا على تطليق الزوج اياما
 فيكون ظاهر بطريق الاقتضاء نفي قدر ضرورة فإن قات هذا انما يصح في انت طلاق
 دون طلاق فدانه صريح في الدليل على ثبوت التخلص من قبل الزوج تلاده للتدببس
 اللغة إنما هي على مصدر ماض لاعلى مصدر مراد في الحال فكان ينبغي أن يكون لفوا
 لعدم تحقق الطلاق في الزمان المأني الآلان الشرع أثبت لصحح هذا الكلام مصدر
 اي طلاق من قبل المتكلم في الحال فصارت دلالة على هذا المصدر اقتضاء لغة (بخلاف
 قوله طلاقي نفسك وانت بائن) حيث يصح نفيه الثالث فيما إذا قال (على اختلاف التخرج)
 او عند الشافعى فلكونه فائلاً بعموم المقتضى وامانعه فأفلان طلاقي يختصر من افعلى
 فعل التخلص فيكون الطلاق ثابتاً لفاللة اقتضاء فيكون بمثابة المفوظ فيصح قوله على
 الاقل وهو الواحد محققاً على الكل وهو الثالث بغيره لأنفرد اعتباره وإن لم يكن عاما
 على ما عرفت من ان المصدر الثابت في ضمن الفعل ليس بعام فان قات لم يجز نفيه
 الثالث في المقتضى بهذا الاعتبار لا باعتبار العموم فلنلاحظ جاز و المجاز صفة الخط
 والمقتضى ليس بلفظ واما في قوله انت بائن فحيث نفيه الثالث لأن البيونة على
 نوعين خفيفة وغليظة فإذا نوى الثالث نوى ما يسميه لفظه فصح

﴿ فصل ﴾

(التنصيص على الشيء)
 باسمه العلم) اى الحال
 على النبات اسم جنس
 كان او عليها (يدل على
 المخصوص عنده البعض)
 وهم الشائع والأشعرى
 وبعض المقابلة

﴿ فصل ﴾

(التنصيص على الشيء باسمه العلم) والمراد به ما يدل على النبات لاعلى المعرفة
 سواء كان اسم جنس او اسم علم (يدل على المخصوص عنده البعض) وهم الشافعى
 والاشعرى ويعرض المقابلة لأن لم يوجب ذلك لم يظهر للتصديص فائدة فيكون الحكم
 عماده منقياً ويقال له مفهوم المخالف وهو ان يكون الحكم مسكون عنه شالفالمنطق
 وله شرائط عند القائلين به وهي ان لا يظهر او لوية المسكون عنه من المنطق في الحكم
 الثابت للمنطق ولا سواه المنطق في الحكم حتى لو ظهر او لوية المسكون عنه
 او مساواه له يثبت الحكم في المسكون عنه بدلاله نص ورد في المنطق ولا يخرج
 المنطق شرج العادة نحو قوله تعالى : ورب ايمكم الباقي في حجوركم # فإن العادة مبرر
 تكون الر بائب في حجورهم فحيث لا يدل على نفي الحكم عماده ولا يكون للكشف
 والرج والنف ونحو ذلك ولا يكون المنطق لسؤال او هادنة كما اذا سئل عن وجوب

(قوله عليه السلام الماء من الماء) الاول الماء والثاني الماء (فم الانصار رضي الله تعالى عنهم عدم وجوب الاغتسال
بالاكسال) وهو ان يجامع الرجل ثم يفتر ذكره بعد ١٤٨ الايجار فلا ينزل (لعدم الماء فلو لم
يكن ذلك موجبا لاجام
الاستدلال منه (وعندهنا
لا يقتضيه سواء كان مقرورا
بالعدد) كما قال البشى
مستند بقوله عليه السلام
خمس من النواسق والا
بيطل العدد (ولم يكن)
لانه عن بالخصوص ان
هذا الحكم غير ثابت بالنص
في غير المسمى فذكره
لانه ثابت بالعلة لا بالنص
وان عنده انه لا يثبت في غير
المسمى (ان النص) مانع
في طلاق لان النص (لم يتناوله
فكيف يوجب نفيه او اثباتها
لهذا الحكم)

قوله خمس من النواسق
وفي راوية الجامع خمس
فواصق بالإضافة بدون من
ثم ان الفسق المزوج عن
الاستقامة سميت به لكونهن
وافسادهن والردا بالنسم
على ما ذكر في آخر الحديث
المقدمة الفارة والكلب العنور
والقرب والغراب وفي
بعض الروايات الحدا
بدل المية والغرب وهو
طائر معروف نسيبه يهلاق
وقد اخطأ عزمي زاده
بندر الدئب في لفظ
الحادي ث اه مصححه
٢ لم يوجد الردين في لفظ
الحادي ث فانه على تخرير
السيوطى هكذا اثلاط جدهن مد وهز لون جد النواسق والطلاق والرجعة وبلفظ آخر ثلاثة
لابجوز الاعب فيهن الطلاق والنواسق والتحقق او على هذه الرواية لازمة زيادة العناق عليه بل هو من صوص فيه اه قاله محمد بن حمزة

(والاستدلال بهم) من الانصار ليس بدلالة الته ميس على التنصيص بدل (بعرف الاستغراف) فان الاستغارة ثابت فيما اى في وجوب ١٤٩ الغل الذى يتعلقب عين الماء كقولهم (غير ان الماء ثابت في الاكسال تقدير الان

الاعتقاد (والاستدلال بهم) اى من الانصار (بعرف الاستغراف) هنا جواب عن كلام المضمون يعني استدلالهم على انصرار الحكم على الماء بل المعرفة المستقرة للجنس عند عدم المعرفة بل المقصود وقد ورد بعض الروايات ان الماء من الماء فان ذلك يوجب المتصار اتفاقا (وعندنا هو كذلك) اى هذا الكلام موجب للاستغراف والانصار على معنى جميع الاغتسالات من الماء (فيما يتعلقب عين الماء) اى في الفصل الذي يتعلقب بالماء وقضاء الشهوة اذ لم يكن القول بانصرار وجوب الفصل في وجود الماء لاجماع المسلمين على وجوب الفصل على الماء والنساء فعل هذا ينبغي ان لا يجبر الاغتسال بالإكسال (غير ان الماء يثبت مرة عيادة طورا) يعني مرة اخرى (دلالة) يعني في صورة الاكسال الماء موجود تقدير الان النساء فعلى هذا لما كان سبباً بالزبول الماء كان دليلاً على فاقيم مصادمه (والحكم اذا اضيق الى مسمى بوصف خاص) اى الى موصوف بوصف خاص ببعض افراده بان يكون في نفسه عاماً في قيد بوصف خصوص ببعض الافراد (او علقي بشرط ان دليلاً على نفيه) اى ذكر الحكم عند عدم الوصف او الشرط عند الشافعى (انه يجعل عدم الحكم مصادماً الى عدم الشرط وعند نزعه فهو العذر الاصلى الذى قبل التعليق (عني لم يجوز) هنا تفريع لقول الشافعى (نکاح الامة عند طول المدة ونکاح الامة الكتابية لفوات الشرط والوصف المذكورين في النص) وهو قوله تعالى «فمن لم يستطع منكم طولاً ان ينكح المحصنات والؤمنات فهم ملوككم من فقيهاتكم المؤمنات» يعني من لم يملك زواجاً في المال يملك به زناً كما الامة الكتابية لفوات الشرط والوصف المذكورين في النص وقبيه الثنائيات بالمؤمنات او يجب بذلك عدم زواز نکاح الامة المؤمنة عند وجود طول المدة وقبيه الثنائيات بالمؤمنات او يجب ذلك عدم زواز نکاح الامة المؤمنة عند وجود طول المدة ونکاح الامة الكتابية لفوات الوصف (وحاصله) اى حاصل ما قاله الشافعى انه الحق الوصف بالشرط) فيكونه موجباً لعدم الحكم عند عدم لسان الحكم بتوافق على الوصف كما يتوقف على الشرط مثلاً قوله انت طالق على لفظ وقوع الطلاق في الحال لو لا قوله ان دخلت الدار فلما تعلق الحكم بالدخول كان الدخول شرطاً كذلك قوله انت طالق ان دخلت الدار راكبة لادكم عند الدخول اولاً قوله راكبة ظهر اثر المعن الوصف كما اظهر للشرط (واعتبر) الشافعى (التعليق بالشرط عامل آخر من الحكم دون السبب) فان قوله ان دخلت الدار لا يؤثر في مكتمه على معنى انه لو لا التعليق لثبت مكتمه في الحال انت طالق ولا يعده بدل ما وجد وإنما يؤثر في مكتمه على معنى انه لو لا التعليق لثبت مكتمه في الحال

بعد ما صار موجوداً وإنما يُؤثر في حكمه على معنى أنه لا تعليق لثبات حكمه في الحال كما أن شرط الخيار أثر في حكم البيع وهو الملك دون انعقاد السبب فاعتبره بالتعليق المحسى فان تعليق القنديل لا يؤثر في ثقله الذي هو علة السقوط بالاعدام وإنما يؤثر في حكمه وهو السقوط (حتى ابطل تعليق الطلاق والعناق بالملك) هذا نتاجة ما قاله الشافعى من أن التعليق عامل في منع الحكم دون السبب مثالاً ما قال لا جنوبية أن تزوجتك فأنت طلاق أو قال لغيرك الغير ان اشتريتك فانت حر لارتفاع الطلاق والعناق عند التزوج والشراء لأن قوله انت طلاق سبب وحكمه متاخر ولا بد للسبب من الملك في محله فإذا لم يوجد لها كمالاً قال لا جنوبية أن دخلت الدار فانت طلاق (وجوز) الشافعى هنا امعنف على قوله ابطل (التفثير بالمال) في كفارة اليدين باتفاق ربة أو المعم عشرة مساكين او كسامم (قبل الحنث) لأن اليدين سبب الكفاره لهذا يقال كفاره اليدين فيكون نفس وجوب الكفاره ثابتة قبل الحنث او وجوب سببه فيجوز زاده او قد يزيد التفثير بالمال لأن التفثير بالصوم قبل الحنث لا يجوز عنده لان وجوب ادائه لا يغایر وجوبه فإذا تأخر وجوب الاداء إلى زمان وجود الشرط علم ان الوجوب منتف فلا نفس وجوبه فإذا تأخر وجوب الاداء إلى زمان وجود الشرط فعلم ان الوجوب منتف وجوب ادائه قبل الاداء قبل الوجوب بخلاف المال فإنه باز ان يتضمن الوجوب ولا يثبت وجوبه فيجوز زاده او ما يكون في المال قبل الحنث او جواز سببه ثابتة قبل الحنث او جواز سببه في البدني لأن المال يغایر الفعل فجاز اتصان المال بالوجوب ولا يثبت الفعل وهو وجوب الاداء وأما البدن فلا يحتمل الفصل بين وجوبه ووجوب الاداء لبيان تأخير وجوب الاداء الى حيث تأخر نفس الوجوب ضرورة اتجاههما

(عندنا العلق بالشرط لابنعقد سببان الان الإيجاب)

وجوب الاداء كالماسف اذا صار شهر رمضان وفي متوق العبد الواهب للعبد مال لافعل
وابنذا المظفر بجنس حقة فاستوف قم الاستيفا وان لم يوجد الاداء فاما هنوق الله تعالى
فواجده بطريق العبادة ونفس المال ليس بعبادة وانما العبادة اسم لعمل يباشره العبد
بخلاف هوى النفس لا يتعارض امر ضراعة الله تعالى وفي هذا المال والبدن سواً كذلك شهـس
الآية رحمة الله (وعندنا العلق بالشرط لابنعقد سببان الان الإيجاب) وهو قوله انت
طالق (لا يوجد ابركـه) وهو ان يكون صادر من اهله (ولا يثبت الاـفـعـلـه) وهو
الملك (وهـنـا) اي في تعليق الطلاق والعـنـاقـ بالـمـلـكـ (الشرطـ عـالـيـهـ وـبـينـهـ وـبـينـ الـمـلـكـ)
لان الشرط تصرف من المنـكـمـ يوـثـرـ فيـماـفيـهـ اـمـتـيـزـ التـكـلـمـ وـهـوـ النـظـلـيـقـ دونـ وـقـوعـ
الـطـلاقـ لـانـجـبـرـيـ بـعـدـ النـظـلـيـقـ وـبـعـدـ الشـرـطـ اـذـعـامـنـ وـصـولـ النـظـلـيـقـ الـمـلـكـ
(فـيـقـعـ مـخـافـ اـلـيـهـ وـبـوـدـونـ الـاتـصـالـ الـمـلـكـ لـابـنـعـقدـ سـبـبـاـ) فـاـنـ قـلـتـ لـالـمـلـكـ يـنـتـصـلـ
إـلـيـ الـمـلـكـ كـانـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـلـغـوـ قـوـلـهـ أـنـ تـزـوـجـنـكـ بـاـنـ طـالـقـ كـمـاـ إـذـأـقـالـ لـإـمـنـيـةـ إـنـ طـالـقـ
قلـتـ لـاـيـكـ اـنـ الشـرـطـ مـنـ جـرـيـهـ لـوـصـولـ جـعـلـ لـكـ اـصـيـعـاصـاـ لـاـنـ يـكـوـنـ سـبـبـاـعـتـيـ
بـشـرـ لـابـرـ جـيـرـ بـيـ الـوـقـوـفـ عـلـىـ وـجـودـ لـغـامـشـ اـنـ طـالـقـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـيـ وـلـقـائـلـ اـنـ يـقـولـ
يـشـكـلـ قـطـلـيـقـ الـطـلاقـ وـالـعـنـاقـ بـالـمـلـكـ بـهـارـوـيـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـعـرـ وـبـينـ العـاصـ اـنـهـ غـطـبـ
اـمـرـأـ قـاـبـواـ اـنـ يـرـزـوـجـوـهـ الـاـبـنـ بـاـدـةـ صـدـافـ قـفـالـ اـنـ تـزـوـجـنـيـهـ طـالـقـ تـلـفـافـ لـعـلـيـ دـلـلـيـ
رـسـوـلـ الـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ لـاطـلاقـ قـبـلـ النـكـاحـ فـاـنـ الـحـدـيـثـ مـفـسـرـ لـاـيـقـلـ التـأـوـيلـ فـلـابـدـ
اـنـ يـبـيـنـ نـسـخـهـ اوـعـدـ صـحـتـهـ (اـعـلـانـ الشـافـعـيـ خـالـفـنـاقـ اـرـبـعـةـ مـوـاضـعـ فـيـ اـنـ الـوـصـفـ
عـنـدـهـ كـاـلـشـرـطـ وـعـنـدـنـالـاـوـفـ اـنـ عـلـمـ الشـرـطـ عـنـدـنـاـ فـيـ اـنـ السـبـبـ وـعـنـدـهـ فـيـ مـنـ المـكـمـ
وـفـ اـنـ عـدـ المـكـمـ يـبـقـيـ عـلـىـ الـعـلـمـ الـاـصـلـىـ لـاـنـ لـعـدـ الشـرـطـ فـيـهـ عـنـدـنـاـ وـعـنـدـهـ عـلـمـ
الـشـرـطـ وـجـبـ لـعـدـ المـكـمـ وـثـمـرـةـ الـخـلـاـيـ تـظـهـرـ فـيـ اـنـ هـذـاـ الـعـدـ لـاـيـكـ عـكـمـ شـارـعـيـاـ وـالـاـ
جـيـزـ تـعـدـيـةـ بـالـقـيـاسـ عـنـدـنـاـ وـبـيـزـ عـنـدـهـ وـفـ اـنـ السـبـبـ يـنـعـقـدـ سـبـبـاـ عـنـدـ الشـرـطـ عـنـدـنـاـ
وـعـنـ هـذـاـ قـيـلـ الـعـلـقـ بـالـشـرـطـ كـاـلـمـنـعـ عـنـدـ وـجـودـ وـعـنـدـهـ يـنـعـقـدـ فـيـ الـحـالـ فـاـنـ قـلـتـ اـذـاـ
عـلـقـ الـعـاـقـ طـلاقـ اـمـرـأـهـ بـالـدـخـولـ ثـمـ فـدـغـلـتـ الدـارـ تـلـقـ وـلـوـنـيـرـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ
لـايـقـعـ قـلـتـ اـنـمـاـيـصـحـ تـجـيـزـهـ لـعـدـ اـعـتـارـ كـلـامـهـ وـمـاـقـلـنـاهـ اـنـ تـجـيـزـ يـكـونـ فـيـ كـلـامـ
صـحـيـحـ شـرـعـافـرـاعـ اـ وـجـودـ اـمـلـ عـنـدـ وـجـودـ الشـرـطـ (وـالـطـلاقـ) وـهـوـمـالـ يـكـنـ مـوـصـفـاـ
بـصـفـةـ عـلـىـ مـلـةـ كـرـبـةـ (يـحـلـ عـلـىـ الـقـيـدـ وـالـأـدـيـنـ) اـوـفـيـ مـادـةـ وـاـمـدةـ
كـمـاـهـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـخـمـسـ مـنـ الـأـبـلـزـ كـاـتـةـ عـلـىـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـخـمـسـ مـنـ الـأـبـلـ
عـادـتـيـنـ) اوـمـادـةـ

٨ قوله في رأى الخ مرتبط بقوله في ان السبب ينعقد سبباًعند الشرط عندنا

(وعند الشافعى رحمة الله الماثل كفارة القتل) فإنها مقيدة بالإيمان في تحرير رقبة مؤمنة (وسائل الكفارات) فإنها فيه وغير
مقيدة به فتحمل على ما لا يجوز فيها الكفارة كما لا يجوز فيها ١٥٢ (لان قيد الإيمان زرادة وصف يجري

يجرى الشرط فيه وبـ

النفي) اى نفي الحكم

(عند عدمه) اى الوصف

(في المذهب) كمامر

(وفي ظاهره من الكفارات

لأنها جنس واحد) لأن الكل

تحرير في تكثير مشروع

للثبرى والزجر (والطعام)

هزأة والزجر عليه وهو ان

الطعام الثابت (في) كفارة

(البيبين لم يثبت في كفارة

(القتل) وهذا جنس واحد

والجواب أن المالم يثبت (لان

التفاوت) بينما ما ثبت

باسم العلم) وهو عشرة

مساكنين (وهو) اى

التصنيص باسم العام (لا

يوجب الالوجود اى وجود

ال الطعام عند وجود عشرة

مساكنين ولا يوجب عدم

ال الطعام عند عدمه واذا لم

يثبت العدم في المحل

التصنيص لا يمكن تعديته

لان تعديل المعلوم صالح

له بالبيبين لان طعام

الظهار ثابت فيه في احد

قوليه (وعندنا لا يحمل

المطلق على المقد

٣ بل لا يجوز علم يوجد

الوجوب في بعض

وقوله أما ان يرد في السبب

والشرط مثل الاول ادوا

عن كل هر وعبد وادع عن

كل حر وعبد مسلمين كما

سيجيء ^ومثلث الثاني لأنكاك الا شهود لا نكاك الا بولي وشهادى عدل وانما ظاهرهما في سلك وجعلهما قسمان

واحد الوقوع بهما في مقابلة الحكم قوله وحيث ان قيد الحكم والحادية مثله قوله تعالى فصيام ثلاثة أيام مع قراءة ابن مسعود -

السائمة زكاة (عند الشافعى رحمة الله) لأن المطلق ساكت كالجمل والمقدرات

كالمحض فكان القيد او اعلم انها امان يرد في السبب والشرط او يرد في الحكم

وحيث ان امان يتحدد الحكم والحادية او ينعدد او يتحدد الحكم وينعدد الحادية او بالعكس

فونه خمسة اقسام قسم منها يجب العمل بالاتفاق وهو ما اذا كان حكم واحد حادثة واحدة

ووقد لا يجب العمل فيه بالاتفاق وهو ما اذا كان متعدد دين واما الثالثة البائية فمختلف

فيها ففى القسم الاول هو ودور ودهافغ غير الحكم ذهب بعض اصحابنا الى وجوب العمل

وذهب اکثر اصحابنا الى امتناعه وهو شثار المصنف وفي القسم الاخير وهو ما ينعدد

الحكم دون الحادثة ذهب بعض اصحاب الشافعى الى وجوب العمل فيه ايضا في عكسه

افتقت الحادثة على امتناع العمل والشافعية على وجوده فان قلت على ما ذكرت من

الذى ابه يلزم ان يكون في الكلام تسامح لانه قال وان كان حادثتين وهو ليس

على اطلاقه على ما ذكرت بل اذا لم يكن الحكم متعدد اقلت تبليغه بقوله (مثل كفارة

القتل) فإنها مقيدة بالإيمان لقوله تعالى **و** فتتبرى رقبة مومنة (وسائل الكفارات)

كفارة الظهار والبيبين فان الرقبة فيه اغير مقيدة بالإيمان قد يشير الى اتحاد الحكم

(لان قيد الإيمان) هنا تعليل من قال بالعمل في المادتين بالقياس (زيادة وصف

يجرى الشرط فيجب النفي عند عدمه) اى نفي الحكم عند عدم الوصف

(في المخصوص) اى كفارة القتل لما من اصله (وفي ظاهره من الكفارات لانها

جنس واحد) من حيث ان الكل تحرير في تكثير مشروع للثبرى والزجر كما يفعل

تفيد الآيدي بالمرافق في الوضوء تقدير افالنهم لانهم نظيران في كونهم ملحوظة

(والطعام في البيبين لم يثبت في القتل) هذا اشاره الى سوء الربط على الشافعى وهو

ان الطعام لم يثبت في كفارة القتل بخلافه على كفارة البيبين والكل جنس واحد فاجاب

بقوله (لان التفاوت ثابت باسم العلم) وهو عشرة مساكنين (وهو) اى التنصيص

باسم العلم (لا يوجب الالوجود) اى وجود الطعام عند وجود عشرة مساكنين ولا يوجب

عدم الطعام عند عدمه لان التنصيص باسم العلم ليس بقيده حتى يلزم من انتفاءه انتفاء الحكم

ويكون وجوده يوجب الحكم ولا تعرض له للعدم عند العدم واذا لم يثبت العدم في محل

الخصوص لا يمكن تعديته الى غيره لان تعديل المعلوم صالح خص الطعام بالبيبين لان

طعام الظهار ثابت في القتل في احد قولى الشافعى (وعندنا لا يجعل المطلق على المقد

- فضيام ثلاثة أيام متتابعات كمساجيٍ قوله أو ينعد أيامه تقييد الصيام بالتنابع في كفارة القتل والطلاق الاطعام في كفارة الظهار أو ينعد الحكم وينعد الحادنة ١٥٣ مثلاً قوله تعالى فتخر بر قمة في كفارة الظهار واليمين ورقبة مؤمنة في كفارة القتل قوله أو بالعكس

مثال قوله تعالى في كفارة الظهار فمن لم يجد فضيام شهورين متتابعين من قبل أن يتمساها فمن لم يستطع فاطلعام ستين مسكييناً فان صوم الظهار مقيد بكونه قبل النباس والطهارة مطلقاً عن ذلك إلا عزمه زاده حرره (صحيحه)

وان كانا في حادنة إذا تعد الحكم في حادنتين أولى (المكان العمل بهما) اذفيه الغاء الواقع العمل يجوز ان يكون التشديد مقصوداً في حكم او حادنة والتسييل في آخر (الآن يكوناف حكم واحد) استثناء من قوله لا يجمل المطلق يعني يجمل المطلق على المقيد عندنا اذا كاناف حكم واحد وحادنة واحدة لان العمل بهما غير مكين فيجب الحيل ضرورة (مثل صوم كفارة اليمين) ورد فيه فضيام ثلاثة أيام وورديه نص مقيد وهو قوله ا ابن مسعود فضيام ثلاثة أيام متتابعتات (لان الحكم وهو المضمون لا يقبل

وصفيين متضادين) التنابع وعدمه (فإذا ثبت تقييد بطل اطلاقه) حمل على المقيد وقراءة ابن مسعود رضي الله عنه مشبورة حتى جازت الزيادة بوعدهما كتاب الله تعالى فان قلت

كيف قال المصنف متضادين والمتضادان الامر ان الوجوب ديان المتعاقبان على موضوع واحد كلت اراد من المتضادين المقابلين مجازاً من قبيل ذكر الخاص وارادة العام فان قلت كيف قيل انه قراءة ابن مسعود وقد شرط في القرآن ان التواتر قلت يحتمل انه كان قرأ آنا نسأه اللطاع على الغلوب نسخة اللواحة وابقاء حكمه سوى قلب ابن مسعود رضي

الله تعالى عنه (وف صدقة الفطر ورد النCHAN) وهو قوله عليه السلام ادعوا عن كل حزن وعبد وقوله عليه السلام ادعوا عن كل مر وعبد المسلمين (في السبب ولا مراهقة الاسباب) اذ يجوز ان يكون للشئ الواحد اسباب متعددة كمالك فانه يثبت بالطبع والوقاية وغيرها (فوجب الجم) بين الصين والعمل بكل منها من غير حل فان قلت اذا لم يحمل

المطلق على المقيد اى الغاء المقيد فان حكمه ينعد من المطلق فيما الفائدة في ابر اده قلت الفائدة فيه ان يكون المقيد دليلاً على الاستجواب ولقد اهل ان يقول فعلى هذا ينبع ان لا يحمل المطلق في صوم كفارة اليمين على المقيد بالتنابع لأن العمل بهما مكين وفائدة القيد الظهار تكون متتابعاً (ولانسلم ان المقيد بمعنى الشرط) هنا جاءوا عن الشافعى يعني قوله المقيد بالوضوء بمنزلة التقليق بالشرط غير مسلم على الاطلاق لان الصفة قد تكون علقة قد تكون اتفاقية فلا يدل من اقامه الدليل على ان المقيد المتنازع فيه بمعنى الشرط (ولئن كان) اي ولئن سلمنا ان هذا المقيد بمعنى الشرط (فلانسلم ان يوجب الشئ) اي يوجب عدم الحكم عند عدم الشرط لان محل النزاع الشرط النبوي وهو مدخل عليه شئ من الادوات الخصوصة الدالة على سبيبة الاول للثانى لا الشرط

وهما ادوا عن كل مر وعبد ادوا عن كل مر وعبد من المسلمين (في السبب) وهو الرأس (ولازمه اهبة في الاسباب) يجوز ان يكون اشي واحد اسباب متعددة (فوجب الجم) بينهما والعمل بهما (ولانسلم ان المقيد بمعنى الشرط) -

- مطلقاً جواب عن قوله القيد جاري الشرط فإن المفهوم قد تكون علة وقد تكون اتفاقية (ولئن كان) بمعنى الشرط (فإن لم يتحقق أنه يوجب النفي) عند عدمه لأن الحكم الشرعي ٥٢١ امر وجودي يثبت بالشرع ابتداءً لعدم شرعيته بناءً

على عدم شرعيته آخر لأن على عدم متحققه قبل الشريعة وإذا لم يكن حكماً شرعياً لا يمكن تعميمه إلى الغير (ولئن كان) يوم النفي (فإنما يصح الاستدلال به على غيره أن لو صحت المائة وليس كذلك) فان المفارقة ثابتة بينهما سبيلاً (فإن القتل أعظم الكبائر) بخلاف الظواهر واليمين وحكماصحه لشرع الطعام فيهما دونه ومعنى لشرع التخيير في اليمين دونه (واما قيد الإسلامة والعدالة) سؤال وهو انتم جعلتم قيد الإسلامة في خمس من الأible السائية شلة نافياً الوجه باق غير السائدة وكذا قيد العدالة في النص القيد بها مانعاً عن قبول شهادة غير العدل (فام) اي فالجواب ان قيدهم بالله (يوجب النفي لكن السنة المعروفة في ابطال الرزكان عن العوامل والحوامل) وهي ليس من العوامل والمواصل صريحة (أوجب نسخ الأطلاق) في خمس من الأible شاهة (والامر بالثبات) قوله تعالى واستشهدوا وآذنوا عدل منكم بخلاف نافياً للطلاق قوله تعالى واستشهدوا وآذنوا من رجلكم (فالم يوجب النفي) اي نفي الجواز بدون القيد (لأن السنة المعروفة في ابطال الرزكان عن العوامل والمواصل) وهو قوله عليه السلام ليس في العوامل والمواصل ولا في البقرة المثيرة صدقة اى زكاة (أوجب نسخ الأطلاق) اي اطلاق قوله عليه السلام في خمس من الأible شاهة (والامر بالثبات)

في سياق كلام المصنف منع ذلك فالامور التي يقال ولئن سلم ان القيد بمعنى الشرط وأنه يوجب (اي) النفي قاله عزمي زاده وأقول بل الأصول الإقصار على الأخير فقط كما فعله الشارح زين الدين ابن العيني -

- كـما تراه في الهاشم له (مصححة) الاسامة مصدر متعد من قوله سامت الماشية سوما من باب قال اي رعت بننسها اذا رعاها راعيها يقال ١٥٥ اسامة يسيهها الاسامة قال ابن غالووه ولم يستعمل اسم متعد

من الرباعي بل يجعل نسبيا اي بالتوقف (في نبأ الفاسق) اي غيره وهو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنينا فقيهوا اي اطلبوا بيان الامر وانكشاف الحقيقة ولا تعمدوا على قوله (او عجب نسخ الاطلاق) اي الملاقي قوله تعالى واستشهدوا وأشوهيدون من رجالكم فان قلت ان اراد من النسخ ما هو المصطاح فذلك يقتضي تأثير الناسخ وهو غير معلوم وان اراد غيره فليس به دليل فقلت ان اردت انه غير معلوم لک فمسلم وجعله لا يضرنا وان اردت انه غير معلوم مطلقاً فمنع لان علماءنا ذكر وافتظبه في كتبهم انه منسوخ فدلل ذلك انهم عرفوا تأخره او نقول المراد من النسخ هناء غير المصطاح وهو ترجيح امد المذيلين على الاخر فان المطلق والقيد لما تعارضا رجح القيد بالسنة المعروفة (وقيل ان القرآن في النظر) اي الجمع بين الكلامين يعرف الوارو (يوجب القرآن في الحكم) لان رعاية التنااسب بين الجمل شرط حتى لا يقال زيد من طلاق وكم الخليفة في غاية الطول (فلنجد الرزك على الصبي لا قترانها بالصلة) في قوله تعالى اقيموا الصلاة وآتوا الرزكه تحقيق المساواة في الحكم لأن الوالد للعنف وموجهه الاشتراك وأنه يقتضي التسوية (واعتبروا) اي قاسوا الجملة الثانية (بالجملة الناقصة) نوحان دخلت الدار فانت طالقون ينتبذرون يشاركون الملعون عليه في الكبر والحكم (وقلتانا عطف الجملة على الجملة لا يومب الشرك لأن الشركة إنما واجبت في الجملة الناقصة لافتقارها) اي الناقصة (إلى ماتم به) وهو التبر لابن نفس العطى قوله لأن تعليل مقدار تقديره ولا يشكل مثلك بالجملة الناقصة لأن الشركة فيها باعتبار الافتقار (فاذتق) الملعون (بنفسه لم يوجب الشرك إذا فيما يفتقر إليه) نحو قوله ان دخلت الدار فانت طالق وعبدى مر و هذه الجملة كان كاذا تامة اية اعلى الكنهناتة تعليق اعلاه عرق بدلالة الحال ان غرضه تعليق المتعة بالشرط ولم يذكر شرطا على حلة فمارنا فاصamen عيشه الغرض بخلاف قوله ان دخلت الدار فانت طالقون ينتبذرون طلاقت زينب في الحال لانه كلام تام لا يستباح الى الاشتراك في التعليق اذ لو كان غرضه الشركة لا قاتصر على قوله وزينب فإذا افرد بالخبر دل على ان مر اده للتبعين (والعام اذا فرج خرج الجراء) يعني العام اذا اذق في النص مع سببه يكون جرا لسبب من قول معه كماروى ان ماعز از فى فرم رسول الله عليه السلام سوا فسجد (او فرج الجواب) كقول من دعى الى الغداء فقال ان تغدوت فعبدى مر (ولم يزد عليه) اي على قدر الجواب (اولم يستقل بنفسه)

الدار فانت طالق وعبدى مر تتعلق المريء مع أنه قام بنفسه لتصوره في حق التعليق (والعام) الوارد على سبب خاص (اذا فرج خرج الجراء) كماروى ان رسول الله عليه السلام سوا فسجد (او) فرج (خرج الجواب -

– ولم يزيد عليهه) أي على قدر الجواب كمن دعى إلى الغداء فـ قال إن تغريدتْ غبـرى حـر (أو) غـرج مـرج
جواب (لم يستقل ب بنفسه) أي لا يـغـيره
بدون ما تقدـمـهـ منـ السـبـبـ

ـ كـفـولـهـ لـأـخـرـ الـيسـ لـيـ
ـ عـلـيـكـ كـذـاـ فيـقـولـ بـلـيـ
(يتـغـصـ بـسـبـبـهـ) اـتـقـافـ أـمـاـ
ـ الـأـوـلـ فـلـانـهـ جـرـاءـلـ اـتـقـدـمـ
ـ فـكـانـ حـكـمـهـ وـالـحـكـمـ يـغـضـ
ـ بـالـسـبـبـ وـاـمـاـ الـثـانـ فـلـانـ
ـ مـاـذـ كـرـ السـؤـلـ كـالـبـعـادـ
ـ فـجـوـابـ لـبـنـائـهـ عـلـيـهـ لـكـنـ
ـ يـسـتـقـلـ الـأـبـدـاءـ لـاسـتـقـلـاهـ
ـ فـاـذـأـواـهـ صـلـقـ وـاـمـاـ الـثـالـثـ
ـ فـلـانـلـامـ نـقـدـيـلـونـ مـاقـدـمـ
ـ تـعـلـقـ بـهـ (وانـ) غـرجـ جـوـابـاـ
ـ مـسـتـقـلـلـكـنـهـ (زادـعـلىـ قـدـرـ)
ـ الـجـوـابـ) كـفـولـهـ فـيـ جـوـابـ
ـ الـدـاعـيـ إـلـىـ الـغـداءـ انـ
ـ تـغـرـيدـتـ الـيـوـمـ غـبـرىـ حـرـ
(لاـتـغـصـ بـالـسـبـبـ وـيـصـيرـ مـبـدـأـ)
ـ مـبـدـأـ (أـيـ غـيرـ مـتـعلـقـ)
ـ بـماـقـبـلـهـ فـاـذـأـقـدـيـ فـيـ ذـلـكـ
ـ الـيـوـمـ فـيـ اـلـيـوـمـ وـقـتـ كـانـ يـجـتـثـ
ـ وـلـوـنـوـيـ بـهـ الـجـوـابـ صـدـقـ دـيـانـةـ لـانـهـ مـعـ الـزـيـادـةـ يـجـتـهـلـ الـجـوـابـ وـلـاـ يـصـدقـ فـقـاءـ لـانـهـ
ـ خـلـافـ الـظـاهـرـ وـفـيـهـ تـخـيـيفـ (هـنـيـ لـانـغـيـ الـزـيـادـةـ) وـهـوـ ذـكـرـ الـيـوـمـ وـفـيـ الغـاءـ كـلامـهـ
ـ فـسـادـلـاخـفـ فـاـنـ قـلـتـ فـرـعـاـيـةـ الـزـيـادـةـ الـغـاءـلـالـهـ كـالـحـالـ وـهـيـ كـوـنـ الـجـوـابـ مـخـتـصـابـ السـؤـلـ
ـ وـفـيـ رـعـاـيـةـ دـلـالـةـ الـحـالـ الـغـاءـ الـزـيـادـةـ فـلـمـ جـعـتـمـرـ عـاـيـةـ الـزـيـادـةـ قـلـتـ رـعـاـيـةـ الـنـطـوـقـ اـوـلـىـ
ـ مـنـ رـعـاـيـةـ الـدـلـالـلـانـهـ اـقـوىـ (خـلـالـلـبعـضـ) وـهـوـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـزـفـ فـعـنـدـهـ
ـ يـتـقـيـدـ بـالـغـلـ المـدـعـوـلـيـهـ كـمـاـذـلـمـ يـرـذـلـانـ الـجـوـابـ انـ جـعـلـ عـامـالـاـ يـطـابـقـ السـؤـلـ فـلـانـ
ـ لـانـسـلـمـ وـقـدـرـاـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ اـلـسـلـامـ حـيـنـ سـئـلـ عـنـ التـوـضـوـ بـهـ الـبـيـرـ هـوـ الـهـوـرـ وـمـأـهـ وـالـحـلـ
ـ مـيـتـهـ اـعـلـمـ اـلـطـلاقـ الـصـنـفـ لـاظـ الـعـامـ عـلـىـ الـاـسـنـامـ اـلـارـبـعـةـ مـشـكـلـ لـانـ نـسـوـ جـمـ لـيـسـ
ـ بـعـامـ لـتـوـنـهـ نـكـرـةـ فـسـيـاقـ الـاـبـاتـ وـكـنـ اـنـجـوـبـلـيـ وـمـاقـيـلـ اـنـهـ عـامـ مـنـ مـيـتـ الـاـسـبـابـ لـانـ
ـ قـوـلـهـ جـمـ اـلـوـلـ مـيـنـقـلـ بـسـبـبـهـ لـاحـهـ بـلـ اـنـهـ رـجـمـ اـرـدـةـ اـرـقـلـ بـغـيـرـ حـقـ وـكـنـ اـقـلـهـ نـفـمـ وـبـاـيـ
ـ يـسـتـقـلـ اـنـ يـكـوـنـ بـوـاـلـ اـلـأـنوـعـ الـكـلـامـ فـرـدـ وـدـلـانـ دـلـانـهـ عـلـيـهـ بـاـلـاـقـتـهـ عـلـاءـ وـلـوـهـيـمـيـنـدـ
ـ لـابـصـ تـخـيـيفـ بـعـضـ الـاـسـبـابـ وـالـاـشـهـدـ فـيـ الـجـوـابـ انـ يـقـالـ اـنـهـ مـنـ بـاـبـ التـغـلـبـ لـانـ
ـ الـاـخـلـافـ فـيـ الـعـامـ وـالـمـطـلـقـ لـماـ كـانـ وـاـهـدـ اـلـطـلاقـ لـاظـ الـعـامـ تـقـيـيـمـ اـعـلـيـ اـنـ الـمـطـلـقـ عـامـ عـنـدـ
ـ الـحـصـ اـرـادـ بـالـعـامـ الـمـعـنىـ الـذـيـ يـشـمـيـهـ اوـهـوـ دـعـمـ الـتـعـيـينـ جـازـ (وقـبـ الـكـلـامـ الـذـكـورـ)
ـ لـلـمـدـحـ) كـفـولـهـ تـعـالـيـ * اـنـ الـاـرـارـ لـفـيـ نـعـيمـ * (اـوـلـنـمـ) كـفـولـهـ تـعـالـيـ * وـالـذـينـ
ـ يـكـنـزـوـنـ الـنـهـبـ وـالـفـضـةـ (لـاعـومـلـهـ) وـانـ كـانـ الـلـفـطـ عـامـاـ فـلـاـيـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ وجـوبـ
ـ الـرـكـاـقـ الـخـلـيـ وـقـالـوـاـلـقـصـدـ ذـكـ المـدـحـ اوـ الـنـمـ لـاـعـومـ (وـعـنـدـناـهـ ذـفـاسـدـ) لـانـ
ـ الـلـفـطـ دـالـ عـلـىـ الـعـومـ وـلـيـسـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ الـمـدـحـ اوـ الـنـمـ مـانـعـةـ عـنـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ الـعـومـ
ـ لـمـدـحـ اوـ الـنـمـ لـاـعـومـ فـلـاـجـبـ الزـكـاـةـ فـالـلـيـ (وـعـنـدـناـ هـذـاـ فـاسـدـ) لـانـ الـلـفـطـ دـالـ عـلـىـهـ وـدـلـالـتـهـ عـلـىـهـمـاـ لـاـتـنـافـيـوـاـ عـلـىـهـاـ

(اذلا)

(وقيل) عن زفر (البيع المضاف إلى جماعة حكمه حقيقة الجماعة في حق كل فرد) لأن الإضافة بصيغة الفرد موجهاً بذلك
فكتاب صيغة الجماعة (وعند تأييدهم) ١٥٧ مقابلة الآداب بالآداب (للفرعاني) من ركب القسم دوافعه
اذلامنافاة بينهما (وقيل الجمع المشافى) إلى المنسوب (إلى جماعة حكمه حقيقة الجماعة)
في مقال فرد وهذا متناول عن زفر حمد الله فاندرز عم ان حقيقة الكلام هذان الان الصافى
إلى جماعة مضاف إلى كل واحد منهم كقوله تعالى **بِهِ خَذْنَمْ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَة** قطوفهم **بِهِ خَانْ**
الصدق تؤخذ من أموال كل واحد منهم اذا وجد شرائطها (وعندنا يقتضى مقابلة
الآداب بالآداب) كمقابلة آدابنا **بِهِ جَعَلُوا اصْبَاعَهُمْ فِي آذْنَهُمْ** **وَالرِّادَانْ كُلَّ وَاحِدٍ**
منهم جعل اصبعه في آذنه لاف آدان الجماعة (حتى اذا قال لا مرأته ان ولدتها ولدين
فانهما طلاقان فولدت كل واحدة منها ولد اطلاقها) ولا يشترط ولادة كل واحدة منها
ولدين وعنده فر لاطلاقان حتى تلد كل واحدة منها ولديها ولد اطلاقها (وقيل)
يقتضى النبي عن ضده) واحدا كان او غيره لأن الامر بالشي **لِتُطْلِبْ وَجُودَ ذَلِكَ**
الشي **وَلَا يُجُوزُ ذَلِكَ كَمِعِ الْاِشْتِغَالِ بِضَدِّهِ** فيكون الامر بالشي **نَهْيًا عَنِ الْاِضْدَادِ لِوَقْعِ**
النَّكْرَةِ فَوَضْعُ النَّفْيِ نَصَارِكُونَ الْاَمْرُ نَوْيَانْ ضَدَهُ مِنْ ضَرَورَاتِ حَكْمِ وَجُودِ الْمَأْمُورِيَّةِ
(والنبي عن الشيء يكره امر ابغضه) اذا كان له ضد واحد كالمرتكبة والسلكون فان
الامتناع عن المركبة لا يتأتى الاباتيان السكون فيكون امرا به واذا كان له ضد لا يكون
امر بالاضد اداله لوقع التكررة في موضع الاباتيات وبمثلك ان يجعل امرا بواحد منه اغلى
عین والامر قد يثبت في المجهول كافي اعد انواع الكفارات وقال بعض اصحاب الشافعية
لا عكم له في ضده (وعندنا الامر بالشي يقتضى كراهة ضده والنبي عن الشيء يقتضى
ان يكون ضده في معنى سنة واجبة) اي مؤكدة قريبة إلى الواجب وليس المراد من
الافتضاء في الموضعين بجعل غير المنطوق مطروقاً لاصحة المنطوق اذلانه لوجه
المنطوق عليه اذ يصبح الامر بدون ادراجه معنى النهي في المدح وكذا يصح النهي بدون
ادراج معنى الامر في المدح وذا الثبوت في الفدض رورة لامقصوداً سبي اقتضاها
لشهادة بالافتضاء المصطاح في نفس الثبوت ضرورة فيثبت ادنى درجات النهي وهو
الكرامة اعتراض عليه صاحب الميزان بان ترك الصلاة حرام يعاف عليه والمكره
لا يعاقب عليه فلا يكون الامر بالشي متضيماً كراهة ضده اجاب عنه العذر بقوله
(وفائدة هذا الاصول) وهو ان الامر بالشي يقتضى كراهة ضده (ان التحرير)
الثابت في ضد المأمور به (اذا لم يكن مقصوداً) بالامر (لا يعتبر الامن حيث يفتون
الامر) اي المأمور به بسبب الاشتغال بالضد والتغويت حرام (فاذالم يقوته) اي
الامر بالشي كراهة ضده (ان التحرير) في ضد المأمور به (اذا اي ما) (لم يكن مقصوداً) لشوهته ضرورة لا يعتبر
مفاسداً للعبادة (الامن حيث يقوته الامر) يعني المأمور به (فاذالم يقوته لم يكن مفسداً بل *

لم يفوت الاشتغال بضد المأمور به (كان) الاشتغال بالضد (مكرهها) ولا يتجرأ
(الامر بالقيام) الى الركعة الثانية (ليس بمعنى عن القعود قصدا حتى اذا قعد ثم

قام لم يفسد صلاته بنفس القعود لانه لم يفت به المأمور به وهو القيام (لكنه يكره)
العقود لاستلزم امه تأخير الواجب فإذا ثابت القيام المأمور به يكون القعود حراما فعلى
من هب الجصاص يجب ان يكون العقود امام طلاق سوا اتى بالقيام بعد القعود او لم يأت
فيينفع قول صاحب الميزان لان ترك الصلاة مفوت للمأمور به فيكون حراما اذا لم
يقوته يكون مكرهها والمعاقبة هناليس باعتبار فعل العبد الذي هو مكره بل باعتبار
ترك المأمور به الذي هو حرام فان الشيء قد يكون مكره باعتبار ويعاقب عليه باعتبار
آخر فانه اذا ضاق وقت العصر فتركها المكلف وقد صلاة اخرى ففعل هذه الصلاة مكره
والصلوة يعاقب على تركها فرض لا على فعل منه الصلاة اعلم ان الامر امام طلاق عن
الوقت او مقتدبه وهو امام ضيق او موسع والمضيق يحرم ضيق بالاتفاق كالصلة في آخر
الوقت والموسع لا يحرم ضيق بالاتفاق كالصلة في اول وقتها لكن التحرير في المضيق
ليس بمضاف الى الامر عند خرالاسلام بل هو مضاف الى التقوية لان الامر مالم يكن
موضوعا له لا يكون مقصودا به فلا ينفي بخلاف التقوية لانه لكونه شالفا للشرع حرام
فيصبح ثبات التحرير فيه وبهذا تبين الفرق بين قول الجصاص وكتاب فخر الاسلام فانه
يجعل التحرير مضادا الى التقوية فالم يكن تقويتا لا يفيقان وانما يقتضي الكراهة والجصاص
 يجعله مضادا الى نفس الامر وهو لا يصلح لذلك واما المرطلق فلما كان على الفور عند
الجصاص جعل ضيقا منه الا ان الاشتغال بالضديفوت المأمور به لحاله وعندهما كان على

التراغي لم يجعل كذلك (ولهذا) اى ولا النهى يقتضي سنية (الضد) (قلنا ان الحرم لمانى)

عن ليس المختلط (بتواه عليه السلام لا يليس الحرم القباء ولا القميص ولا السراويل الحديث

ـ (كان من السنة لبس الازار والرداء) لانه لمانى عن ليس المختلط كان مأمورا بلبس غير

الخطيف حيث استثنى لسوهم انهم ادفن ما يقع به الكفارة عن لبس الخطيف فان قلت السنة

لاتثبت الا بالنقل لبيان كون الشيء ادفن قلت ليس المراد من كون الضمسنة ان يكون قوله

او فعل المأمور ويعن النبي عليه السلام بدل المراد به ان يفعل بذلك كالسنة الموكدة تنظر الى

كونه ضد النهى عنه مصلحة المطلوب (ولهذا) اى لان الامر بالشيء يومب كراهة ضيق اذا

لم يكن فهو قال التحرير (فالابو يوسف ان من سجد على مكان نجس لم تفسد صلاته لانه

اى لان السجود على مكان نجس (غير مقصود بالمعنى) لان المنهى عنه ثابت بالامر

(كان مكرهها كالمأمور بالقيام)

في الصلاة (ليس بمعنى عن

العقود قصدا حتى اذا قعد

ثم قام لم يفسد صلاته بنفس

العقود (لأنه لم يفت بهذا

الدماء وهو الواجب بالامر

وهو القيام (لكنه يكره) اى

العقود (ولهذا) اى لان

النهى يقتضي سنية الضد

(قلنا ان الحرم لمانى عن

لبس الخطيط) بلا بلبس

الحرم القباء ولا القميص

ولا السراويل الحديث كان

من السنة لبس الازار

والرداء (لأنه لمانى عنه

صار مأمورا بلبس غيره

فيحسن لبسهما لانه ادفن ما

يقتضي سنية (ولهذا)

اى لانه يومب كراهة ضيق

اذا لم يفته (فالابو يوسف

ان من سجد على مكان

نجس لم تفسد صلاته لانه)

اى السجدة عليه غير مقصود

بالنهى) لان النهى ثبت

بالامر بالسجدة وهو سجدة

والمراد على مكان ظاهر

اجماعا

ـ ٧ـ لفظ الحديث لا بلبس

الحرم القميص ولا العمامة

ولا البرنس ولا السراويل

ولا ثوبا مسه ورس او

زعران ولا الحذين الان

يجدر نعليين فليقطعهما

اسفل من الكعبين او

من المشارق فانظر (مصححة

قوله معتبر

لـ **كتاب الزكورة**
المشروع على انتقاداته وعباراته ومعاملاته ومحفوبياته ولغافرته قال انتقاداته
هيـ الديانة بالله وحدهما تكبير ورسالة واليوم والعبد ذات خصوصية العبدة والصوم
والزفارة والمحاجة والجحود والمعاملات الخمسة المعاوضها والمناكحة والمحى صياماته والامانات
والشركاء والقريباـت هيـ مراصر مزصرة قتل النفس كالقتل العمد ومزصرة اهدار المال
المقطوع في السقة ومزصرة تحـكـم العدالة كـ العرضـ كـ المـعـدـفـ
ومزصرة حـلـمـ الـبـيـعـتـ كـ القـتـلـ عـنـ الرـدـةـ وـالـلـفـارـخـ كـ فـارـةـ القـتـلـ لـ فـارـةـ الـظـهـارـ لـ غـافـرـةـ
الافتـرـ كـفـارـةـ الـيـمـينـ وـكـفـارـةـ جـنـاـبـ الـحـجـ وـتـرـجـعـ الـعـبـادـ وـأـنـجـسـ إلىـ ثـلـاثـةـ اـنـوـاعـ بـعـدـ مـعـضـنـ
حالـ الـمـلـوـدـ وـالـصـومـ وـالـجـهـادـ وـمـالـيـ مـحـضـنـ كـ الـزـكـورـةـ وـصـرـبـ صـنـبـ رـاـمـ الـجـعـفـ كـ مـنـيـ بنـ مـعـاـذـ كـ مـنـيـ
الـصـومـ وـالـجـهـادـ قـبـلـ الـزـكـورـةـ الـاـنـ اـتـيـعـ الـقـرـاءـ قـالـ الـدـقـعـ اـقـيمـوـ الـعـلـوـ وـآـقـوـ الـزـفـوـةـ ثمـ
تـفـسـيـرـ الـزـكـورـةـ يـرـجـعـ إـلـيـ وـضـيـفـيـهـ مـحـدـدـيـنـ الطـهـارـةـ وـالـنـيـقـالـ السـعـيـضـ مـذـدـقـهـ قـتـرـةـ
تـسـهـلـهـ يـحـرـمـ وـقـرـيـبـهـ يـهـاـ وـقـالـ الـدـقـعـ وـمـاـ اـنـفـقـتـهـ مـنـ شـيـءـ فـوـيـ مـخـانـقـ فـيـ جـمـيعـ لـهـ زـيـرـ الطـهـارـةـ
مـنـ الدـفـوـ وـإـنـجـاـنـ الدـنـيـاـ وـالـثـرـاـ فـيـ الـأـضـرـةـ قـالـ الـشـهـرـ قـوـرـ حـمـ الـزـكـورـةـ
وـاجـبـهـ إـلـيـ فـرـيـضـتـهـ مـحـكـمـةـ ثـبـتـ فـرـيـضـتـهـ بـالـكـتاـبـ وـالـسـنـةـ الـمـتـوـرـةـ وـالـأـجـمـاعـ الـمـتـوـرـاتـ إـلـيـ الـلـتـاـبـ
فـقـولـهـ قـعـدـ وـأـتـوـ الـزـكـورـةـ وـأـمـاـ الـسـنـةـ فـقـولـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ بـنـ الـمـسـلـامـ خـسـ وـدـكـ صـنـبـ الـزـكـورـةـ
وـالـأـجـمـاعـ الـمـنـقـدـ عـلـيـهـ فـرـيـضـتـهـ مـنـ لـدـنـ رـسـوـلـ وـالـدـرـاصـ عـمـ منـقـدـهـ
لـهـاـ دـنـدـهـ إـمـامـ اـعـظـمـ قـوـدـ مـعـتـبـرـ إـمـامـ مـحـمـدـ قـوـيـ مـعـتـبـرـ قـضـادـهـ إـمـامـ اـبـوـ جـوـهـ

وَالْمُؤْمِنُونَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ

وَتَعْلَمُ مَعْرِفَةَ الْمُجْعَلِيِّينَ لِقَاءَ عِبَادٍ نَّاسًا كَمَا يَعْلَمُونَ

وَلِكُلِّ مَا يَرَى إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ

بالسجود على مكان طاهر وهو قوله تعالى فاسجدوا والمراد منه السجود على مكان طاهر بالاجماع وهذا معنى قوله (انما المأمور به فعل السجود على مكان طاهر) والسجود على مكان نجس لا يوجب فوات المأمور به (فإذا أعادها على مكان طاهر جاز عنده) فيكون مكررها لامنستدا (وقال الساجد على النجس بمنزلة المأمل له) اى للنجس لانه اذا سجد على النجس صار مكان صفتة صفة لوجهه فيكون بمنزلة المأمل (والظهور عن عمل التجasseة فرض دائم) في جميع اجزاء الصلوة بدلاً قوله تعالى وثيابك ظهرت اى للصلوة (فيصير ضل مفوتاً لغير ضل الصوم) اى كما ان الكفر عن قضاء الشوارة فرض في الصوم والصوم يفوت بالاكل فيجز من وقته وكذلك لا يكفر عن عمل التجasseة فيصير فائتاً للسجدة على مكان نجس فيفسد صلاته *

فصل المجموعات على نوعين

المشروع مابعله الله تعالى شريعة العباد اى طريقة يسلكونها (عزيمه) بالبر بدل الكل من الكفر وبالرفع غير مبتدأ محنون (وهو اسم لما هو اصل منها) اى من المجموعات المراد به مثبت ابتدأ باثبات الشارع عقاله (غير متعلق بالعوارض) هذا بيان لاصالتها الا انه قد يدخل في التعريف ما يتعلق بالفعل كالعبادات وما يتعلق بالترك كالحرمات اعلم ان انحصر ها على نوعين مذهب فخر الاسلام وتابعه المصنف ومن الاصوليين من لم يجعلها منحصرة فيهم او قالوا العزيمة مالزم العباد ببابا باب الله تعالى كالعبادات والرخصة ما وسع على المكلف فعله لعدم قيام السبب المحرم فخرج الندب والكراهية عن العزيمة من غير دخولهما في الرخصة (وهي) اى العزيمة (اربعة انواع) وجه المحرر ان العزيمة لا تخلو من ان يكتفى عاملها او لا الاول هو الفرض والثانى لا يخلو من ان يعاقب بتوكه او لا الاول هو الواجب والثانى لا يغلو من ان يستحق تاركه الملامه او لا الاول هو السننة والثانى هو النفل فان قلت يخرج من هذا المحرر المحرر والمكره والماباح فلت المحرر داخل في الفرض اوفى الواجب لان المحرر ان ثبت توكه بدلليل قطعى فهو فرض كثرب المحرر او ظني فهو واجب كثرب للعب بالشرط نوح والمكره داخل حتح السننة لان توكه السننة والماباح داخل في النفل (فريضة وهي ما لا يحتمل زيادة ولا نقصانا) اى ونهاما مكتوبة في اللوح المحفوظ على وجه لا يحتمل التغيير الى زيادة ونقصان (ثبت بدلليل لاشبهة فيه) اى دليل قطعى ما به معنى شيء والجملتان صفتان لها وهذا التعريف

(الإيمان والarkan الأربع) وهي الصلاة والزكاة والصوم **١٤٥** ← والمح فانها مقدرة لاحتتملها

(وحكمة اللزوم علينا) اي حكم الفرض مصول العلم القطعي بثبوته (وتصدريقا بالقلب) اي اعتقدت بثبوته (واعتقاده) (وعمل بالبدن حتى يكفر) بضم الياء وسكون الكاف اي ينسب الى الكفر (جاءه ويفسد تاركه بلاغر) اعتراز عن الاكراء (واجب وهو مثبت بدليل فيه شبهة كصدقة القطر والاصحية) ثبات بغير الواحد وهو دوا عن كل حر وعبد وضحاها فانها سنة ابيك (وحكمة اللزوم عما لا) كالفرض الاعله على (العيين) لف دليله من الشبيهة (حتى لا يكفر جاهلو ويفسد تاركه اذا استخف) اي اذا تاركه استخفافا (باخبار الاحد) بان لا يرى العمل بما واجبها (فاما متأولا فلا) يعني اذا تاركه لغى ادي اجهاده اليه بان قال هذا الخبر غريب او ضعيف او مستنكر او شالف للكتاب لا يفسق تاركه الا ان التأويل من سيرة السلف والمنصون رحمة الله تعالى يتعرض لها اذا تاركه تهلوانا بلا استخفاف ولا تأوله ذكره الكشف الصحيح انه يفسق تاركه لامستخفافا ولا متأولا لان الادلة القطعية دلت على وجوب العمل بغير الواحد فان قلت الواجب كما يثبت بغير الراوي يثبت بالشهور وبالكتاب المؤول فناوجه تخصيصه بغير الواحد فقلت هذا حكم على الغالب فان عامة الواجبات تثبت به محل الشافعى الفرض والواجب متراذفين لان الفرض لغة هو التقدير سواء كان مقطوع عليه او مظنونا جواهه معلوم ما ذكرنا (وسنة وهي الطريقة المسلوكة في الدين) التي يطالب المكافي باقامتها من غير افتراض ولا وجوب افتراض يقوله طالب عن النفل وبقوله من غير افتراض ولا وجوب عن الواجب والفرض اهم المصنف رحمة الله لهنها القيد اعتمادا على فمهما اذكر في حكمها وهو قوله (وحكمة ان يطالب المرء باقامتها من غير افتراض ولا وجوب الا ان السنة) هذا الاستثناء منقطع بمعنى لكن من قوله وحكمها ان يطالب المرء يعني لكن لفظ السنة (عند الاطلاق قد تقع على سنة النبي عليه السلام وغيره من الصحابة) لانهم اعلام في الدين وطريقهم عليه الاسلام وغيره من الصحابة) لقوله عليه السلام عليكم بستني وسنة الخلقاء الراشدين من بعدى (يكون

يكون طریقة مسلوکة في الدين وقد قال عليه السلام عليكم بستني وسنة الخلفاء الراشدين
 وقال الشافعی مطلقاً طریقة النبي عليه السلام (لأنه هو المتبوع على الإطلاق فلظ
 السنّة عند الإطلاق لا يحمل الأعلى سنته وما ذكر وامن الحديث لا يلزم منها إلا انكروا مجاز
 طلاقها من التقييد وكلامنا لفظ السنّة مطلقاً راجح صاحب المیران هذا القول (وهي)
 في السنّة (نوعان سنّة الهدى) وهي التي أخذها التكميل الدين (وتارکها يستوجب
 إساءة) أي جزاء إساءة وهو اللوم والعتاب أو مسمى جزاء إساءة أساءة كقوله تعالى «
 وجرا عصيّة قسيمة منها» (الجماعه والإذان والإقامة) حتى قال عبید اذا اصر اهل مدح على
 ترك الإذان والإقامة أمر وابه او ان ابويا يقاتلون بالسلام لأن ترك ما هم من اعلام الدين
 استخفاف بالدين (وزوايد) اي النوع الثاني من السنّة الزوايد وهي التي أخذها
 حسن اى شروعها (وتارکها لا يستوجب إساءة) وكرامة (رسير النبي عليه السلام
 في لباسه وقيمه وقعوده) وتطویل الركوع والسباحة ونحوها (ونقل وهو ما يثاب
 المر على فعله) من غير ايجاب (لا يعاقب على تركه) وهو نكلام من وجهين احدهما
 انه كان ينبغي ان يعرف النقل والائم بذلك حكمه وانت ترى انه عرفه بحكمه وقد عرفه
 بعضهم بأنه هو العبادة المشر وغفلة لا علميابا بالقيد الاخير خرج السنّة لانها طریقة النبي
 عليه السلام وسببيتها الا هباء فكان حقاً على من اغافوه بتنازع على تركها هام وحكمه انه يثاب على
 فعله ولا يذم على تركه وتأنيتها انه كان ينبغي ان يقول ولا يعاقب بالباء او يقول ولا يذم
 على تركه كما قال صاحب التقويم لانه لا يلزم من نفي العقاب نفي النعم ولانه العتاب
 والرائد على الركعتين للمسافر نقل لهذا) اي لا جل انه يثاب على فعله ولا يعاقب
 على تركه فان قلت صوم المسافر يصدق عليه حكم النقل ولو اداه بعف فرضيات المراد
 من الترك الترك مطلقاً وصوم المسافر ليس كذلك لأنها وادر لعدة من أيام اغروم
 يقتضيه عيّاق عليه فلم يكن نقلان قلت الزريادة على الآيات الثلاث في القراءة
 الصلاة تقع في رمضان ان حد النقل صاد عليه فقلت لازم انها قبل التحقق تقع فرضabil
 هي نقل ولكنها تنقل فرض بعد تتحقق والدخولها متحقّع عموم الامر وهو قوله تعالى «ذاقروا
 ما تبصرون من القرآن * كأنقلاب النافلة فرمي بعد الشروع (وقال الشافعی لمasherع
 النقل على هذا الوصف) وهو عدم المزوم (وجب ان يبقى كذلك) فلا يلزم بالشرع
 وحله تركه لأن حقيقة الشی لا تغير بالشرع ولو انه مارمودي للنفل لامسق الموارد

(وقلنا ان ما داده وجب صيانته) وعنه من الاطفال لان العمل صار مقالة تعالى لهذا

لومات كان مثابا عليه (ولاسبيل اليه) اى الى مفظه (الابرار الباق) ذوجب
الاتهام عليه ضرورة صيانة حق الغير ولأن المؤدي لونظر اليه يلزم الباق ولو نظر الى
غير المؤدي لا يلزم لأنه فعل كما قال الشافعي فرجم المؤدي لأنهم موجود والباقي معه
فإن قلت إن كان المؤدي عبادة فلامعاية إلى الرزام الباق وإن لم يكن عبادة فلا وجه لكونه هنا
لله تعالى ومسلم عليه قلت إنه عبادة لما تقدم ولما يلزم ترك الشيء من منافيه وإنما
الرزام الباق لكونه شرط الباقاة عبادة لا كونه عبادة وكل الله تعالى ولا بطلا واعتكم هـ
وعدم ابطاله بالرزام الباق لأن المؤدي فعل من الصلاة على معنى أنه يعتبر مع غيره صلاة
فيكون عبادة من هذا الوجه ولكن باعتبار أنه بغير مجاز لا يجوز لا حكم له بدون الاعتراف
بالحقيقة وكل جزء عبادة متعلقة بباقيه وبما يبعده ضرورة الاختداد وجعل كل جزء تقدما على
شرط الانفاسة عبادة موجود بالباقي شرط الباقاة عبادة فإن قلت الامتناع عن اداء الباق
لا يكون ابطاله لأن الابطال فيما مضى من الأفعال خال لانه عرض فكم وجد أن يقتضى فلا
يمتصور فيه التغير بعد الانعدام ولكن اذا امتنع فات عنه وصف العبادة فلا يكفي مضافا
إلى فعله كمسافر صلى الظهر لا يحل له ابطالها بل يحل له إقامة الجمعة وبطلان الظهر
يكون ضميئا فلا يعتبر قلت الامتناع عنه ابطال لأنها ملائقي بما ينافي الصلاة فسدت
الجزاء المقدمة وأبطال الظهر المؤدي غير مجيئ عنه لأنها بطلان المؤدي احسن منه كهاد
المسجد ليبني احسن منه والأعمال المتقدمة اعلى لها حكم الجواهر ولهذا تبطلها الردة
بالامماع (وهو) اى الشروع في النفل (كالنذر) فيكونه موجبا للعن في غيره
إذ لا يجوز المؤدي بمنزلة المنسور من حيث ان كل واحد منه مصارل للتعالى اما المؤدي فلما
ذكرنا واما المنسور فلاتته (صارللتعالى تسمية لافعل) وما وقع لله تعالى فعلا اقوى
عما صار له تسمية لأن ما صار له فعلا صار موجودا مسلما الى صاحب الحق وما صار له تعالى تسمية
لم يوجد بعد لأن ايجابه بمنزلة الوعد (ثم لما يجيء لصيانته) اى لصيانته المنسور
(ابتداء الفعل) الذي هو أقوى الامرين في الإيجاب (فلان يجب لصيانته ابتداء
الفعل وهو الشروع فيه الذي هو أقوى الامر في الصيرورة للتعالى (بقاوه) اى بقاء
الفعل الذي هو اقوى الامرين (اولى) لان البقاء أسهل من الابتداء حتى اشتهر
الشودف ابتداء النكاح دون بقائه (ورخصة وهي اربعه انواع) عرف ذلك بالاستقرار
أو يقال اطلاق اسم الرخصة امان يتكون بطرق الحقيقة أو المجاز وكل واحد منها امان
(يكون)

(وقلنا ان ما داده وجب
صيانته) لأنه صار مسلما الى
الله تعالى بالإداء إذ المشروع
حصل التقرير بقولك عن
الشهادات في متى رزعن ابطاله
لجهة (ولاسبيل اليه) اى الى
صيانته (الابرار الباق)
فوجب الاتمام ضرورة
والتسليم لايمناف الابطال
كالصدقية بالإداء (وهو
كالنذر صار للتعالى تسمية
لافعل) لأنه قد صد العبادة
وقد صدرها عبادة (ثم
لما يجيء لصيانته) اى
النذر وهو قول (ابتداء
ال فعل) اى ابتداء النذر
كالصوم (فلان يجب لصيانته
ابتداء الفعل) بشرطه
الصوم (بقاوه) اى بقاء
النذر (اولى) لان البقاء
أسهل من الابتداء ومعنى
العبادة في الافعال أكثر
بالنسبة الى الاقوال
(ورخصة) وهو ماتغير عسره
إلى يسر لعارض عنصر من
العباد (وهي اربعة انواع)

قوله جزء ما لا يتجزى
يعنى شرعا وهو هنا الصلاة
(عزمي زاده)

يكون له صفة الاولوية في اسم الرخصة او لا فانقسم على اربعة بالضرورة (نوعان من الحقيقة احدهما اعم من الآخر) اي اكمل في المعنى الذي وضع له الرخصة (نوعان من المجاز احدهما تمن الآخر) اي اكمل في كونه مجازا (اما اكمل في كونه مجازا (اما احق نوعي الحقيقة فما استتبع) اي سقطت المؤاخذة به (مع قيام السبب (الحرم وقيام حكمه) وهو الارمة جديعا وكونه اكمل لقيادها (كالمكره على اجزاء كلمة (الكفر) يرخص له الاجراء معطميان القلب لان حرمة الكفر قائمة بمحنة تعالى في الابيام وانما رخص لانه في الانتفاع حتى يقتل تله صورة ومعنى وفي الاقدام لا يفوت معه تعالى معنى اقليم الركن الاصلى وهو التصديق (وعلى افظاره في رمضان واقتلاه مال الغير) يرخص له ذلك لأن حق الالتعالى لا يفوت معنى مطئن بالابيام لأن معه في نفسه يفوت عند الامتناع صورة ومعنى امام صورة فبغيره في البنية واما معنى في رهوف الروح وفي الاقدام على الافتراض لا يفوت معه تعالى معنى لأن الركن الاصلى وهو التصديق قائم (وافظاته في رمضان) يعني اذا اكره الصائم على الافظار بياج له الافظار لانه اذا امتنع ففقط يفوت معه صورة ومعنى واذا اقدم على الفطر يفوت حق الالتعالى صورة لا معنى لانه يفوت الى بدل وهو القضاء فكان له رخصة في النظر لرجحان معه (وأنفافه مال الغير) اي اذا اكره على اتلاف مال الغير يرخص له ذلك لرجحان معه في نفسه وحق الغير لا يفوت معنى لانه يجاره بالضمان (وترك المائدة على

نفسه الامر بالمعروض) وترك عطف على المكره في قوله كالمره وقوله الامر مفهوم
 للترک يعني اذخان التلف على نفسه رخص له ترك الامر بالمعروض والنفي عن المكره
 لانه لا يقدر بعده صورة ومعنى ولو ترك ينحوت حق الل تعال صورة لامعنى لأن
 اعتقاد مراعاة الترکيات (وجناية على الامر) اي وجناية المكره المحرم على امر امه
 (وتناول المضرر مال الغير) اي وتناول الشخص المضرر بان اصابةه خصمته حيث
 يرخص له تناول طعام الغير بالضمان لما من ان عده فائدة صورة ومعنى اذا لم يتناوله
 وهى الغير فائدة صورة (وحكمه) اي حكم هذا النوع من الرخصة (ان الاخذ بالعنزة
 اول) لبقاء المحرم والمرمة جميعا (حتى لو صبر) يعني لو تحمل ما اكره به وامتنع عما
 هو والرخصة (وقت كان شهيدا) اي مثاباتي واث الشهيد لكونه باذن نفسه لامامة هى
 الل تعال ذكر محمد في مسألة اثنى مال الغير لوابي عن الطاعة المكره قتل كان مأجورا
 ان شاء الل تعال وانما استثنى لانه لم يجد ذيهانها بل قال بالقياس على الارواه على
 الافطار وليس هذا كالاكره على الافطار لان الامتناع من الاثنى هنالا لا يبر جع الى
 اعزاز الدين ولعاقل ان يقول فيه اعزاز عن هتك عرمه من حارم الل تعال فيكون فيه
 اعزاز الدين لاعماله فالحق ان الاستثناء لكونها ثابتة بالقياس لا لكونها ليست كالأكره
 من كل وجه لان ذلك ليس بلازم في القياس كما سيجيء (والثانى) اي النوع الثانى
 من انواع الرخصة (ما يستتبع مع قيام السبب) اي السبب المحرم الموجب لحكمه
 (لكن الحكم تراخي عنه) اي عن السبب الى زمان زوال العذر فمن حيث ان السبب
 قائم كانت الرخصة محققة ومن حيث ان الحكم متراخ غير ثابت في الحال كان هذا القسم دون
 القسم الاول (كالمأساة) اي كاظطر المسافر مع قيام السبب وهو قوله تعالى * ذهن
 شهد منكم الشهر فليصم * وحكمه وهو وحوب اداء الصوم تراخي الى ادراك
 عده من ايام اخر (وحكمه) اي حكم هذا النوع (ان الاخذ بالعنزة) اي العمل بها
 (اولى الكمال سببه) وهو شهود الشهر حتى يكتم الصوم في السفر افضل من الافطار
 عند دخالة الشافعى (وترد في الرخصة) بالرغم من دليله ان على اولوية العنزة
 اي في معنى اليسر من حيث انه لم يتغير كونه في الفطر لان المطر وان كان فيه راحة
 لكن فيه معنى العسر وهو انه يتغير بالصوم في القضاء ويأكل سائر الناس (فالعنزة
 تؤدى معنى الرخصة من وجده) لان صوم المسافر وان كان عسيرا لكون المسفر قطعة

(من)

من النار ولكن فيه يسر من حيث شركته سائر الناس في الصوم فإن البلية إذا عمت طابت فالنطر أول لعله يقتل نفسه (الان يضعفه الصوم) لكونه عامل لارتفاع المتردص بالنظر عامل لنفسه فكان الأول أول (الان يضعفه الصوم) استثناءً من قوله الأخذ بالعن يهـ أولى يعني إذا أضعفه الصوم كان النطر أول ولوصير حتى مات كان آنماهـ لوبذل نفسه لاقامة الصوم كان قاتل نفسه من غير تحصيل القصد وبالصوم وهو الارتكاب لذمة المولـ (واما تهم نوعي المجازها وضع عنـا) اي الذي سقط علينا وشرع في حقنا (من الاصر) وهو الاعمال الشائنة كقتل النفس في التوبـ وقطع الاعضاء الخاطئة وعدم حفـوز صلامـ فغير المسجلـ و عدم النـطـ و غير المـاعـورـةـ كل الصائم بعد النـوم ومنع الطيبـاتـ عنـهمـ بالذـنـبـ و كونـ الرـكـاـقـ بـعـدـ مـالـمـ و كتابـةـ ذـنـبـ اللـيـلـ علىـ الـبـابـ بالـصـبحـ (والاغـلـ) وهـ المـأـيـقـ الـلـازـمـ لـزـوـمـ الـغـلـ كـبـارـ وـ اـنـ بـنـ اـسـرـائـيلـ اذاـ فـامـواـ يـمـلـونـ لـبـسـوـ الـمـسـوـ وـ غـلـوـ اـبـدـيـهـمـ الـاـنـتـقـمـ وـ رـبـيـثـقـ الـرـجـلـ تـرـقـوـهـ وـ جـعـلـ فـيـهـ اـطـرـفـ السـلـسـلـةـ وـ اوـقـهـاـلـ اـسـارـيـةـ يـجـسـ نـسـهـ عـلـىـ الـعـبـادـ تـهـذـهـ الـاـمـرـ رـفـعـتـ عـنـ هـذـهـ الـاـمـةـ تـكـرـيـمـاـ) للنبي عليهـ السلامـ (فـسـيـ ذـلـكـ) اي ما هـعنـاـ منـ الـاـصـرـ والـاغـلـ الـتـيـ وـجـيـتـ عـلـىـ مـنـ قـبـلـنـاـ (رـخـصـةـ جـازـ الاـنـ الاـصـلـ) وهوـ العـزـيمـ وـهـيـ الاـصـرـ (لمـ يـبـقـ مـشـرـوـعاـ) اي لمـ يـجـبـ عـلـيـنـاـ وـسـقطـ عـنـ اـخـفـيـاـ بـالـنـظـرـ الـغـيرـ نـاـ (والـنـوـعـ الـرـابـعـ) منـ اـنـوـاعـ الـرـخـصـةـ (مسـقطـ عـنـ الـعـبـادـ) باـخـرـ اـجـ سـيـهـ منـ انـ يـكـونـ وـجـيـاـ لـلـحـكـمـ فـعـلـ الـرـخـصـةـ (معـ كـوـنـهـ) اي معـ كـوـنـ ذـلـكـ السـاقـطـ (مشـرـوـعاـ) فيـ اـيـمـةـ (ايـ) فيـ بـعـضـ الـاـوـقـاتـ فـمـيـثـ اـنـهـ سـقطـ عـلـىـ الـرـخـصـةـ كـانـ نـظـيرـ القـسـمـ الثالثـ مـكـانـ جـازـ الـذـلـيـسـ فـمـقـابـلـهـ عـرـيمـ وـمـوـمنـ مـيـثـ اـنـيـقـيـ السـبـ وـ الـحـكـمـ مشـرـوـعاـ فيـ اـيـمـةـ اـغـشـيـهـ بـالـحـقـيـقـةـ وـلـكـنـ جـهـةـ الـجـازـ بـالـنـظـرـ الـاـلـىـ عـلـىـ عـلـ الـرـخـصـةـ وـشـبـهـ الـحـقـيـقـةـ بـالـنـظـرـ الـاـلـىـ غـيرـ عـلـمـاهـاـ فـكـانـ جـهـةـ الـجـازـ اـقـوىـ (كـقصـرـ الـصـلـاـةـ فـالـسـفـرـ) هـذـاـ مـثـالـ وـاـكـنـهـ غـيرـ مـنـاسـ لـانـ القـصـرـ السـفـرـ لـيـسـ مـاسـقطـنـ العـبـادـ معـ كـوـنـهـ مشـرـوـعاـ فـيـ اـيـمـةـ ذـكـانـ الـفـاسـبـ اـنـ يـقـولـ كـانـمـ الـصـلـاـةـ فـالـسـفـرـ لـاـنـ اـتـهـاـمـ سـقطـنـ العـبـادـ الـغـصـرـ وـيـمـكـنـ اـنـ يـوـجـهـ كـلامـهـ بـتـقـدـيرـ مـضـافـ تـقـدـيرـهـ اـسـقـاطـ مـاسـقطـ لـانـ تـرـكـ مـاسـقطـهـ الشرـعـ هوـ الشـيـهـ بـالـرـخـصـةـ الـمـسـيـ بـهـ جـازـ الاـزـهـ وـ اـسـتـبـاحـ لـاـنـسـ مـاسـقطـ وـقـوـلـهـ كـالـقـصـرـ مـثـالـ لـتـرـكـهـ اـسـقـاطـ اـلـعـلـمـ اـنـ قـصـرـ الـصـلـاـةـ فـالـسـفـرـ رـخـصـةـ اـسـقـاطـاـهـ عـنـدـنـاـ وـقـالـ الشـافـعـيـ رـخـصـةـ مـقـيـةـ وـالـعـزـيمـ الـارـبعـ

قترا وامن الصلة» وهـا يـقـيـدـ الـابـاعـةـ لـالـاـيجـابـ وـلـنـامـارـ وـىـ اـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ هـذـهـ

صـدـقـةـ تـصـدـقـ اللهـ بـيـاعـلـيـكـ فـاقـبـلـوـاصـنـ تـتـهـ هـذـهـ اـشـارـةـ إـلـىـ الـصـلـةـ الـمـصـورـةـ وـالـتـصـدـقـ بهـ الـاـيمـانـ التـمـلـيـكـ اـسـفـاطـ خـصـنـ فـيـقـمـ بـغـيـرـ قـبـولـ وـلـهـنـ الـوـقـالـ وـلـىـ الـقـصـاصـ لـمـ عـلـيـهـ (الـقـصـاصـ) تـصـدـقـتـ بـهـ عـلـيـكـ سـقـطـ الـقـصـاصـ مـنـ غـيـرـ قـبـولـ وـالـجـوـابـ عـنـهـ انـ نـفـيـ الـجـنـاحـ عـنـهـ لـتـطـيـبـ اـنـفـسـهـ لـانـهـ كـانـواـ فـيـ مـظـنـةـ انـ يـخـطـرـ بـهـمـ اـنـ عـلـيـهـمـ نـقـصـانـاـ فـيـ الـقـصـرـ

(وـسـقـوطـ هـرـمـةـ الـحـرـ وـالـمـيـةـ) فـيـ حـقـ المـضـطـرـ وـالـمـكـرـهـ (عـنـ لـوـصـيرـ مـتـىـ مـاتـ اوـقـتـ اـنـمـ لـلـاستـثـانـقـ الـاـداـ) اـضـطـرـرـتـ اـلـيـهـ وـالـسـتـثـنـيـ (الـحـلـوـفـ الـاـمـنـ اـكـرـهـ وـقـلـبـهـ مـطـئـنـ بـالـاـيمـانـ اـسـتـثـنـاـعـمـ الـفـضـبـ فـيـ دـلـلـ عـلـىـ اـنـقـاءـهـ عـنـدـ الـاـكـرـاهـ وـانـقـاءـهـ لـاـيـدـلـ عـلـىـ الـجـلـ فـلـوـ صـبـ اـبـرـ (وـسـقـوطـ غـسلـ الـرـجـلـ فـيـ مـدـةـ الـمـسـحـ) لـاـنـ الـذـيـ يـمـنـعـ سـرـايـةـ الـحـدـثـ فـسـقـطـ الـغـسـلـ لـاـنـعـدـامـ الـحـرـثـ لـاـنـهـ لـاـيـتـأـدـيـ بـالـمـسـحـ وـلـذـاـ شـرـطـ الـلـبـسـ عـلـىـ الطـبـارـةـ فـلـوـكـانـ الـغـسـلـ يـتـأـنـيـ بـهـلـاـعـتـانـيـ فـيـ الـلـبـسـ عـلـىـ الـلـهـارـةـ وـعـدـهـاـ فـصـلـ *

(الـاـمـ وـالـنـهـيـ بـاـقـسـامـهـ) (الـتـيـ مـرـتـ (الـطـلـبـ الـاـحـكـامـ) الـمـشـرـعـةـ وـلـهـاـ) اـلـىـ الـلـاـحـكـامـ (اسـبـابـ تـضـافـ الـيـهـ) (وـالـمـوـجـبـ لـلـحـكـمـ فـيـ الـقـيـقـةـ) هـوـالـلـهـ عـالـيـ بـيـانـ لـلـاـسـبـابـ

﴿ فـصـلـ الـاـمـ وـالـنـهـيـ بـاـقـسـامـهـ ﴾

منـ الـاـمـ الـمـوقـتـ وـالـمـطـلقـ وـكـونـهـ وـاجـبـاـ وـسـعـاـ وـمـضـيـقاـ وـغـيـرـ ذـلـكـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـاـمـورـ الشـرـعـيـةـ وـالـحـسـيـدـ وـكـونـهـ قـبـيـحـاـلـيـهـ اوـلـغـيـرـهـ وـخـوـذـلـكـ (طلـبـ الـاـحـكـامـ) (الـمـرـادـبـهاـ الـاـمـورـ الـحـكـومـ بـهـاـوـهـيـهـ العـبـادـاتـ وـغـيـرـهـاـلـاـنـ الـطـلـبـ لـاـيـتـعـلـقـ بـيـنـسـ الـحـكـمـ بـلـبـالـحـكـومـ بـهـ وـيـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ انـ الـحـكـمـ صـارـ عـلـىـ الـحـكـومـ بـعـدـ فـاـ (الـمـشـرـعـ وـقـوـلـهـاـ) اـلـىـ الـاـحـكـامـ (اسـبـابـ) وـالـرـأـيـهـاـ الـعـلـلـ الـشـرـعـيـةـ عـاـزاـ لـاـسـبـابـ الـقـيـقـيـةـ الـتـيـ لـاـيـضـانـ الـيـهـاـوـجـودـ الـاـحـكـامـ

(تضـافـ)

ولك المال وأيام شهر رمضان والرأس الذي
يمونه ويلى عليه والبيت

(تضاف إليها) أي الالحاظ إلى الأسباب (من حدوث العالم) بيان للأسباب
(والوقت وملك المال وأيام شهر رمضان والرأس الذي يمونه ويلى عليه والبيت
والارض النامية بالخارج تضييقاً أو تقدير أو الصلة
وتعلق البقاء المقدور
بالتعاطي (ويبيان للمسيبات
(الإيمان) أي سبب وجوب
الإيمان بالله تعالى حدوث
العالم لانه يدل على الصنعة
على الصنعة وهي تدل على الصانع كمثال عذر رضي الله عنه البعرة تدل على البعير
وآثار المشي تدل على المسير وهذا الوكيل العلوي والمركب السفلي اما يدلان على
الصانع العليم الكبير (والصلة) هذا متعلق بقوله الوقت يعني سبب وجوب الصلة
باجباب الله تعالى في مقناع الوقت لهذا بضاف الصلة إليه وبقال صلاة الشير ونحوها
(والزكاة) يعني سبب وجوب الزكاة ملك المال وهو النصاب المفتي النامي الزائد
على قدر الحاجة (والصوم) يعني سبب وجوب الصوم شهر رمضان بدليل بالإضافة
البه وتكرره بتكرره إلا الله تعالى بالخارج للليل عن محلية الصوم بقوله تعالى فما لأن
باشر وهن وكلوا واشربوا حتى لا يبقى الأيام مخللة الصوم (وصدقة الفطر) أي
سبب وجوبه على المسلم الرأس الذي يمونه أن يقوم بكتابته ويلى عليه وأضافتها إلى
الفطر مجاز لأنها شرط (والحج) يعني سبب وجوب الحج البيت بدليل أضافتها إليه
(والعنبر) يعني سبب وجوب العشرين الأرض النامية بالخارج تضييقاً على الأرض التي
فيها نسمة من الزرع حقيقة حتى لا يجب إذا صلتم الزرع آفة ولها زاد في المقابل
عشر الأرض ويذكر الوجوب بتذكر النسمة (والماجر) أي سبب وجوب المزارع
الارض النامية بانماء التقدير بالنكفين من الزراع وعدم زرعها (والطهارة) أي
سبب وجوب الطهارة الصلة من يقال طهارة الصلة غير أنها لا يجب إلا على المحدث
(والمعاملات) أي سبب مشروعية المعاملات تعلق البقاء المقدور بالتعاطي أي
سببها تقوي بقاء العالم المقدور بتقدير الله تعالى يوم القيمة على تعاطي الناس بعضهم
لبعض الأشياء التي يختارون إليها لأن بقاء العالم ببقاء الإنسان وبقاوه يكون بالتنازل
بالازدواج وهو يحصل بالمال والمال بالمعاملات (واسباب العقوبات والحدود) قيل
هذا اعني البيان لأن العقوبات هي الحدود ولكن الأولى أن يقال هو من قبيل قوله تعالى
﴿تنزيل الملائكة والروح﴾ لأن العقوبات أعم من الحدود فلن القصاص والجزية وغيرهما
بقاء عن العالم الذي قدر

بقاوه إلى قيام القيمة بتعاطي الناس ما يختارون إليه (واسباب العقوبات والحدود)

والكفارات ما نسبت اليه من قتل) عمدة وسبب للفحص ❧ ١٤٨ ❧ (وزناء) للرجم أو الجلد (وسقة)
 للقطع (وامر دائرة بين المطر
 والاباءة) اي عظور من وجه
 مباح من وجه الكفارات التي
 هي دائرة بين العبادة
 والعقوبة (القتل خطأ) من
 حيث الرمي الى الصيد مباح
 وبالاعتبار ترك التثبت
 عظور (والافطر عمداً)
 في رمضان باعتبار أنه فعل
 نفسه الذي هو مولوكه مباح
 ومن حيث أنه جنائية على
 العبادة عظور (وانما يعرف
 السبب بنسبة الحكم) اي
 اضافته (اليه) كصلة الظاهر
 وصوم الشهور حرج البيت
 وحد الشرب وتناول القتل
 (وتعلقه به) اي تعلق الحكم بالسبب (لان الاصل في اضافة الشيء الى الشيء ما يكون)
 الشيء المضاف اليه (سبباً) اي للمضاف وهو ادناه كما يقال كسب فلان لأن الاضافة
 للتبيين وهو جمل باخص الاشياء بالحكم وهو سببه (وانما يضاف الى الشرط عجازاً) لان
 اتصال الحكم بالسبب اتصال ثبوت واتصاله بالشرط اتصال مجاورة فلاشك ان اتصاله بالسبب
 يكون حقيقة واتصاله بالشرط يكون عجازاً (كمقدمة الفطر و جهة الاسلام) سبب الاول
 للرأي وسبب الثاني البيت والنظر والاسلام شرطان للوجوب هذا الذي ذكر من
 بيان الاسباب طريقة التأثير بين امام المتقون من مشائخنا قالوا سبب وجوب العبادة
 نعم اللعنينا شارطوا فالايمان وجب شكر النعمة الوجه في التقطيف وكمال الفعل والصلة
 وجبت شكر النعمة لاعضاء السليمية والصوم وجب شكر النعمة لقضاء الشهوات والزكارة
 وجبت شكرها لنعمة المال واللحج وجب شكرها لنعمة البيت

﴿ باب بيان اقسام السنة ﴾

لما ذكر من بيان اقسام الكتاب شرع في بيان اقسام السنة لانهاالية وهي تطلق على قول
 الرسول عليه السلام وفعله وسكنه عند امر يعانيه وطريقه الصحابة رضي الله عنهم
 والمحدث والخبر مختصان بالقول فلهذا اقبال اقسام السنة ولم يقل اقسام الحديث (والاقسام
 التي سبق ذكرها) من الخاص والعام وغيره الى قوله اما الثابت باقتضائه (النص) (ثابتة
 (والاقسام التي سبق ذكرها) في الكتاب من الخاص الى المقضى (ثابتة) (ف)

للقطع (وامر دائرة بين المطر
 والاباءة) اي عظور من وجه
 مباح من وجه الكفارات التي
 هي دائرة بين العبادة
 والعقوبة (القتل خطأ) من
 حيث الرمي الى الصيد مباح
 وبالاعتبار ترك التثبت
 عظور (والافطر عمداً)
 في رمضان باعتبار أنه فعل
 نفسه الذي هو مولوكه مباح
 ومن حيث أنه جنائية على
 العبادة عظور (وانما يعرف
 السبب بنسبة الحكم) اي
 اضافته (اليه) كصلة الظاهر
 وصوم الشهور حرج البيت
 وحد الشرب وتناول القتل
 (وتعلقه به) اي تعلق الحكم بالسبب (لان الاصل
 في اضافة الشيء الى الشيء
 ان يكون سبباً له) لان
 الاضافة لاغتصاص والاسفل
 في كل ثابت كماله وكمال
 الاغتصاص في اضافة المسبب
 الى المسبب لان ثبوته به
 (وانما يضاف الى الشرط
 عجازاً) لان اتصاله بالسبب
 اتصال ثبوت واتصاله
 بالشرط اتصال مجاورة
 (كمقدمة الفطر و جهة
 الاسلام) سببهما الرأس
 والبيت والنظر والاسلام
 شرط الوجوب بباب بيان
 اقسام السنة هي المروي
 عنه عليه السلام قوله وفعلاً

فِي السَّنَةِ وَهُذَا الْبَابُ لِبَيَانِ مَا يَخْتَصُ بِهِ السَّنَةِ) هَذَا جُوابُ عَنْ سُؤَالٍ مُتَدَرِّجٍ وَهُوَ أَنْ
 يَقَالُ إِذَا كَانَتِ الْأَقْسَامُ الْمُذَكُورَةُ مُوجَرَّدةً فِي السَّنَةِ فَلِمَاجْمِعَةِ الْأَعْادَاتِ؟ فَأَقَامَ ذَكْرُ السَّنَةِ
 فِي بَابٍ عَلَى مَدِيدٍ فَاجْبَ بِإِنَّهَا الْبَابُ لِبَيَانِ تِلْكَ الْأَقْسَامِ بِلِبَيَانِ أَقْسَامِ خَاصَّةٍ
 لِلْسَّنَةِ (وَذَلِكَ إِذَا مَا يَخْتَصُ بِهِ السَّنَةِ وَعَدَ الْبَابُ لِبَيَانِهِ (أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ) عَرَفَ
 ذَلِكَ بِالْاسْتِقْرَاءِ (الْأَوَّلُ فِي كِيفِيَّةِ الاتِّصالِ بِنَامِنَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ إِذَا ذَلِكَ
 الاتِّصالُ (أَمَانٌ يَكُونُ كَامِلًا) بِلَا شَيْءٍ (كَالْتَوَاتِرُ وَهُوَ الْبَرُ الَّذِي رَوَاهُ قَوْمٌ لِأَنَّهُمْ
 عَدُدُهُمْ وَلَا يَنْتَهُمْ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكُنْدِبِ) وَهُذَا شَرْطٌ مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ وَكَوْنُ عَدُدِهِمْ غَيْرِ
 عَصْصِيٍّ شَرْطٌ عِنْدِ قَوْمٍ وَالْجَهَوَرِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ فَإِنْ أَهْلَ الْجَامِعِ لَوْا غَيْرَهُ وَبِوَاقِعَةٍ
 يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِخَبْرِهِمْ مَعَ كَوْنِهِمْ مُحَمَّدِينَ (وَلِبَدِمَ هَذَا الْمَدِ) فِي الاتِّصالِ فِي كُلِّ وَقْتٍ
 وَهُذَا الشَّرْطُ أَيْضًا مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ وَخَالِفُهُ الْجَامِعُونَ لِأَنَّ الْمُشَهُورَ عَنْهُ مِنَ الْمُتَوَاتِرِ (فَيَكُونُ
 آخِرُهُ كَالْوَاهِ وَالْوَاهِ كَـخَرٍ وَأَوْسَطُهُ كَطْرَفِيهِ) يَعْنِي يَكُونُ الْغَيْرُونَ فِي الْطَّرِفِيْنِ وَالْوَسْطِ
 مُسْتَوِيِّنَ فِي الْكَثِيرَةِ وَهَنَا شَرْطٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّ يَكُونُوا نَاعِمِيْنَ بِمَا يَغْبُرُ وَأَعْلَمُ بِإِسْتِنَادِ الْمَسِّ
 لِأَلِيْلِ عَقْلِيِّ فَإِنْ أَهْلُ مَصْرُ لَوْا غَيْرَهُ وَعَنْ هَذِهِ الْمُؤْلِثَةِ لَا يَكُونُ مِنَ الْمُتَوَاتِرِ وَشَرْطٌ فَخَرَجَ
 الْإِسْلَامُ الْعَدُوُّ الْإِسْلَامِ لِكَوْنِ الْكُفُرِ وَالْفَسْقِ مُظْنَةً لِلْكُنْدِبِ وَعِنْدَ الْعَالَمِ لَيْسَ بِشَرْطٍ
 لِأَهْلِ الْقَوْلِ الْإِسْلَامِ لِكَوْنِ الْكُفُرِ وَالْفَسْقِ مُظْنَةً لِلْكُنْدِبِ وَعِنْدَ الْعَالَمِ لَيْسَ بِشَرْطٍ
 الْمُصْنَعِ عَرْفَ الْمُتَوَاتِرِ بِمَا يَهُو شَرْطُ الْغَيْرِيْنِ وَهُوَ تَسَامِحٌ وَلِعَلِّهِ اَنْهَا رَضِيَ بِذَلِكَ لَانَ
 غَرَصَهُ تَبَيَّنَهُ وَهُذَا الْمَقْدَارُ كَافٍ فِي ذَلِكَ وَعَرْفَهُ الْمُحَقَّقُونَ بِأَنَّهُ يَغْبُرُ جَمَاعَتَهُ يَقِيدُ بِنَسَبَهُ الْعِلْمِ
 بِصَنْدَقَهُ قَوْلِهِ بِنَسَبَهِ يَخْرُجُ بِغَيْرِ جَمَاعَتِهِ أَفَادَ الْعِلْمُ بِالْقَرائِنِ الرَّاهِدَةِ عَنِ الْجَنْبِ كَشِّ الْجَيْبِ
 وَالْقَيْمَعِ فِي الْجَنْبِ بِمَوْتِ الْمَهْفَانِ قَلَتِ الْعِدُولُ إِلَى لِنْطَلَ السَّنَةِ إِنْمَا كَانَ لِيَشْمَلُ الْأَفْعَالِ
 فَيُعَيَّنُ لَا يَصْحُ اِنْبَاتُ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ فَيَهُو وَيَكُونُ أَنْ يَقَالُ الْمَرَادُ مِنَ السَّنَةِ فِي قَوْلِهِ مَا
 يَخْتَصُ بِهِ السَّنَنُ الْمَدِيْنَتُ بِطَرِيقِ ذَكْرِ الْكُلِّ وَارْدَادِ الْجَمِيعِ (كَنْقلُ الْقُرْآنِ وَالصَّلَوَاتِ
 الْمُؤْلِثَاتِ) وَمَا قَالَهُ بَعْضُ الشَّرَاجِ لِوَقْالُ كَالْقُرْآنِ لِكَانَ أَوَّلِيَّ لِأَنَّهُ تَمَثِيلُ الْمُتَوَاتِرِ وَالْمُتَوَاتِرُ
 هُوَ الْقُرْآنُ لِأَنَّهُ لَنْقَلَهُ فَضَعِيفٌ لِأَنَّ اِتِصَالَ الْقُرْآنِ بِالْمُتَوَاتِرِ بِوَاسْطَةِ تَوَاتِرِ نَقْلِهِ (وَأَنَّهُ يَوْجِبُ
 عِلْمَ الْيَقِينِ كَالْعَيْنِ) إِذَا كَمَا يَوْجِبُهُ الْجَمِيعُ وَقَالَ قَوْمٌ مِنَ الْمُعْتَلَةِ أَنَّهُ يَوْجِبُ عِلْمَ طَهَانِيَّةِ
 يَعْنِي عَلِمَابِرِ حِجَّ جَانِبِ الصَّدَقِ وَتَطْمِئْنَةِ الْقُلُوبِ وَلَكِنَّ لَا يَنْفَعُ تَوْهِمُ الْكُنْدِبِ وَهُذَا
 القَوْلُ بِاطْلَلُ لِأَنَّ النَّبِيَّاَوْ مَعْجَرَاهُمْ لِأَثْبَتِ الْأَبَاتِ الْمُتَوَاتِرِ فَيُعَيَّنُ لَا يَثْبِتُ الْعِلْمُ بِنَبْوَتِهِمْ وَهُذَا

عليها ضرورياً) وعند الميسين والكعبي العلم به نظرياً لما وقع العلم به لمن ليس له أهلية الاستدلال (او يكون اتصالاً فيه شبهة صورة) لأن اتصاله ^{١٧٥} بالرسول لم يثبت قطعاً معنى

لان الامة تلقته بالقبول
كالشهور وهو ما كان من الآباء في الاصل ثم
انشر حتى نقله قوم لا ينفهم
تواطؤهم على الكتاب (وهم القرن الثاني ومن
بعدهم) وهو الثالث
لا ترون التي بعدهم فان
علمه اخبار الاحد شهادت
في هذه القرون ولا يسمى
مشهوراً (وانه يوجب علم
الطمأنينة) فكان دون
المتوافق فوق الواحد عند
بعضهم علم اليقين فيذكر
عامل المتأخر والصحيح
انه يضل للشبهة (او يكون
اتصالاً فيه شبهة صورة ومعنى
خبر الواحد وهو كل خبر
يرويه الواحد لغيره
فيه) او الاننان فصادرا
(بعد ان يكون دون الشهور
والمتأخر) بان يرويه في
الثاني والثالث من يتudem
تواطؤهم على الكتاب
فلا يخرج بعد ذلك عن
كونه من الاحد وأن
كثر رواهه (وانه يوجب
العلم دون علم اليقين
بالكتاب) وهو واحد الله
مثاق الدين او توكيل الكتاب
لبيته للناس وانما -
^٣ وهو انه لما يصالى الله
عليه وسلم في صلاة عصر
صلاته ركعتين قال
خواлиدين اذا رأرت ام فنيت يا رسول الله فقال عليه السلام كل ذلك لم يكن ثم قبل على اب بكر (كل)
يوجب العمل دون علم اليقين بالكتاب) وهو قوله تعالى : لا ولأنه من كل فرقه منه
طاقة ليتفقهوا في الدين وليندر واقوه من اذار جعوا اليهم لعلم بمندر ون اوجب على

كفر (علم ضروري) قال فخر الدين الرازي ان هذه المسألة اعتراضات واجوبة
بتذكرة عات ومن البين لكل عاقل ان علمه موجود مكة و محمد عليه السلام اظهر من علمه
بصمة ذلك الاستدللات والتمسك بالدليل الذي موجود بالدليل الظاهر غير جائز
فتبيين ان حصول العلم به ضروري والتشكيك في الضرورة يات بالطلة اعلم ان اضافة
العلم الى اليقين اضافة الشيء الى مراده كما فعلوا مثل ذلك في العطف (او يكون اتصالاً
فيه شبهة صورة) اي من حيث الخارج لامن حيث الاعتقاد (كالشهور وهو) اي ذلك
الخبر المشهور (ما كان من الاحد في الاصل) اي في القرن الاول وهو قرن الصحابة
ثم انشر حتى نقله قوم لا ينفهم تواطؤهم على الكتاب (وهم) اي ذلك القوم (القرن
الثاني ومن بعدهم) يعني القرن الثالث والاعتبارة تكون في القرن الثاني
والثالث لا القرون التي بعدها فان عامة اخبار الاحد اشتهرت في هذه القرون ولا
تسمى مشهورة (وانه يوجب علم الطمانينة) وانه دون المتأخر فوق الواحد حتى
جازت الزيادة به على كتاب الله تعالى وقال البعض وجاءه من اصحابنا انه يفيد علم
اليقين حتى يكفر جاهد عندهم لان الامة لما تلقته بالقبول مع عدم التهم وتصديهم في
الدين كان كالموافق والصحيح انه يصل جاهد لا يكفر لان المتأخر بغير وجه رواهه عن
العدا بدأه وانتفاء صار بمثابة المسموع عن رسول الله عليه السلام وتأكيد الرسول
كفر بخلاف المشهور لان تكفيه تحفظه بهماعة العلماء وهي ليست بكفر (او يكون اتصالاً
فيه شبهة صورة ومعنى) اما الصورة فلان اتصاله بالرسول عليه السلام لم يثبت قطعاً
واما معنى فلان الامة اقلقتها بالقبول (كخبر الواحد وهو كل خبر يرويه الواحد او الاثنين)
صادراً الاعتراف للعدا فيه) اي في الخبر الواحد (بعد ان يكون دون الشهور والمتأخر)
وانه يخص الواحد والاثنين بالذكر مع ان ما بعده كان مغيناً عنه رد القول من فرق
وقال يقبل غير الاثنين دون الواحد لماروى ان النبي عليه السلام لم يعمل بخمر ذي
اليدين ^٣ حتى سأله ابا بكر وعمر فقلالا مثل قول ذي اليدين فقبل واجب بان
خبر ذي اليدين يقبله واحد فيما يعام به البلوى وغيره من الصوابة كان اولى بالذكير للنبي
عليه السلام وظن النبي عليه السلام انه غالط وغير الواحد في مثل هذا الاقبل (وانه
يوجب العمل دون علم اليقين بالكتاب) وهو قوله تعالى : لا ولأنه من كل فرقه منه
طاقة ليتفقهوا في الدين وليندر واقوه من اذار جعوا اليهم لعلم بمندر ون اوجب على

يختلط كل واحد بها وسعة فرض البيان على كل واحد دل على ان السابع مأمور بالقبول منه والعمل به
والسنة) وقد صح انه عليه السلام ٢١٧ ● قبل خبر الواحد كخبر سلمان في المدية والصدقة (والجماع)
فان الصحابة عملا بالآحاد

كل طائفة خرمت من كل طائفة الانذار وهو الاذن المخوف عند الرجوع اليهم والثالثة
فرق وطائفة منها ما وارد او اثنان فهذا يوجب العجل بخبار الواحد او الاثنين واذا الوجب
ه هنا او يجب مطلقا لا قائل بالفصل (والسنة) وهي ماروى ان النبي عليه السلام قبل
خبر بريقة الصدق تقال لنا هدية ولها صدقة وبعث عليها معاذ الله اليهم وديمة
الكتبي الى قيمه بكتابه يدعوا الى الاسلام ولو اقام بكتابه خبر الواحد وجوبا للعم المأبوعة فان
قللت هذا الذي روينى تثبيت قبول اخبار الاحد من اخبار الاحد فكيف بعقله اصلاف
الاحتياج به على حكمه ثقلا ظهره مار ويتبعه في الاعنة تلاقوه بالقبول فجاز الاحتياج به في تثبيت
قبول خبر الواحد (والجماع) وهو ان الصحابة عملا بآحاد واجوابها نهاما الاحتياج
ابو يكر رضي الله عنه على الانصار بقوله عليه السلام الامنة من قريش فقبلوه من غير
انكار وعلى هذا اجرت سنة التابعين واجروا على قبول خبر الواحد في امور الدين
مثل الاخبار بظهورها الماء ونجاسته (والمعقول) وهو ان التواتر لا يوجد في كل حادثة
فلور دفتر الواحد لتعليل الاعمال (وقيل لاعمل الاعنة علم) وهو مذهب اهل الحديث
منهم احمد بن حنبل رحمه الله تعالى (بالنص) وهو قوله تعالى « ولا تخف ما ليس لك
به عالم » اي لا تمنع ما لا علم لك به (فلا يوجب خبر الواحد (العمل) لانه لا يوجب
العلم (او يوجب العلم لانتفاء اللازم) هذا تعليل لقوله لاعمل الاعنة علم يعني اذا
انتفى اللازم وهو العلم ينتفي المزوم وهو العمل (او لثبت المزوم) هذا تعليل
لقوله او يوجب العلم يعني لما ثبت المزوم وهو العمل بما يجماع الصحابة ثبت اللازم وهو
العلم لامتناع تحقق المزوم بدون اللازم والجواب عن الآية لانسلم ان المراد منها
المنع عن اتباع الظن مطلقا بل المراد المتع عن اتباعه فيما هو المطلوب منه العلم اليقيني
من اصول الدين وفر وعده (والراوى ان عرف بالفقه والتقدم في الاجتناب كالخلفاء الراشدين
والعبادة) بمع عبد لان من العرب من يقول في عبد عدل وفي زيد يدل او مجع عبد
وضعا كالنساء للمرأة كذلك الاذلين لهم عبد (ابن مسعود وعبد الله ابن عمر وزيد بن
ناتب وابن كعب ومعاذ بن جبل وعاشرة وغيرهم من اشتهر بالفقه كابي موسى الاشعري
(كان حدشه حجة يتركه القیاس خلافاً للملك) فانه قال القیاس مقدم على خبر الواحد للروى
ان ابن عباس رضي الله عنه للسع ابا هريرة يروى من همل جنائز قلبية وصال ايلار منا اللوضؤ
من همل عيدان يابسة ولنان الخبر يقين باصله لانه قول الرسول عليه السلام وانما الشبيهة في
رضي الله عنهم وغيرهم من اشتهر بالفقه والنظر (كان حدشه حجة) سواء وافق القیاس او فالله فان وافقه
تأييده وان خالفه (يتركه القیاس خلافاً للملك) فانه يقدم القیاس لانه حجة بجماع الصحابة وهو اقوى من -

ـ غير الواحد ولنا أن أصله موجب للعلم والشبة في قوله والقياس محتمل باصله إذا كل وصف يمحى من يكون على
(وان عرف بالعدالة دون الفتنة كناس وأبي هريرة رضي الله عنهم) ١٧٢

ولم يكن ممتهناً (ان وافق
حلبته) القیاس عمل به وإن
خالقه لم يترك الحديث
(الباطنة) وهي أن
يرى حدثنا يعني كون
القياس حية فيترك لأنوف
كانوا يقلدون بالمعنى
والوقوف على مراد الرسول
عظيم والنائل ينقل بقدر
فهمه فإذا صرلا يوم فوت
بعضه فتدركه شيبة زائدة
يخلو عنها القياس
(الحادي) أي مريرة في
(المصرة) وهو لا تصر و
الابل والغنم فمن ابتاعه وبعد
ذلك فهو يعبر النظر بين بعد أن يجلبها ان رضي بها و
واسكها وان سلطها ردها
وصاعاً من تم و ذلك ان
يريد بيع الناقة فيحقن
اللبن فضرعها بما كثيرة
لكرهة اللبن على القياس
من كل وجه لأن ضمان
العدوان بالمثل صورة
ومعنى أو معنى وهو القيمة
والتمر ليس بمثل اللبن
صورة ومعنى ولا قيمة لاتها
السرام والمذناب

قوله لا تصروا نهى من
النصرة الآتية فهو بضم
الناء وفتح الصاد كلاتر كما
ذا صبطه (صحبه)
(١) يعني من تم إلا
بظاهر الحديث أم
والآخير دين اللبن اهـ ٣ اي يرد هامع قيمة اللبن اهـ ٤ لا يلبون لبنيها ولا ملبنها (عزى زاده) (عند)

طريقه وهو النقل لهذا الوارتفعت الشبهة كان حجة قطعاً والقياس محتمل باصله وصفه اذا كل
وصف يمحى ان يكون علىه فكان اخذهم اليه في اصله شبهة اولى وروى ان عمر ترك رأيه
في الجنين بحديث الغرة في الجنين قال صاحب القواطع الشافعي مكتبي عن ما يكره رضي الله
عنها ان غير الواحد اذا خالف القياس لا يقبل وهذا القول باطلاقه قبيح وانا اجل منزلي عنه
مثل هذا القول وليس بدرى ثبوته منه (وان عرف) اي الراوى (بالعدل) دون
الفتنة اي يكون قليل الفتنة (كناس وأبي هريرة رضي الله عنهم) وسلمان وبلال
وغيرهم من اشتهر بالصحيحة مع رسول الله عليه السلام ولم يكن من اهل الاجتهاد (ان وافق
حلبته) القياس عمل به وإن غالبه لم يترك الحديث (الاباضفة) يعني الابساط
ضرورة انسداد باب الرأي فعندئذ يترك ويعمل بالقياس بيانه ان ضبط الحديث النبي
عليه السلام عظيم الخطأ وقد كان النقل بالمعنى مستفيض فيه والنائل اني ينقل ما
نقله بقدر فهمه من العبارة فإذا قصر فهمه لا يتوهم عليه ان يقوته بعض المرا فيه
شيبة زائدة يخلو القياس عنها فيحيط بالف مثلاً ويترك الحديث اضررة انسداد باب
الرأي لانه اذا انسداد باب الرأي من كل وجد صار ناسخاً للكتاب وهو قوله تعالى في اعتبره
باب الاول الاصرار فانه يقضى وجوب العمل بالقياس والحديث الشهور وهو الحديث
معاذ وغيره كما سيجيئ وعارض للاجماع فان الامة اجتمعت على حجيته (كتاب الحديث)
المصرة) وهو ماروى ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال لا تصر و
الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو يعبر النظر بين بعد ان يجلبها ان رضي بها و
اسخطها هما صاع من قمر التنصرة الجم والرادة بهاف الحديث جم اللبن في الفرع
بالشدو ترك الملب ملة ليتخيل المشترى انه اغريه اللبن فانه خالف القياس من حيث
ان الضمان في المثل مقدر بالمثل وفي المثل مقدر بالقيمة فايجاب التبر مكان اللبن
ليس منه ما ومن حيث ان المصراة كانت في ضمان المشترى فوجبه ان يكون النفع له ولا
يردعه ومن حيث انه قوم الغليل والكثير بقيمة واحدة اختلف الناس في حكم المصراة
فذهب الى الكث والشافعي الى انه يرد هما ويرد معها صاعاً (١) ان كان اللبن هالكاـ عـ لا يهداـ
الحادي وذهب ابن ابي ليلى وابو يوسف الى انه يرد قيمة اللبن ٣ وذهب ابو حنيفة رضي
الله تعالى الى انه ليس له ان يرد هما ولن يرجع على المائع بارشها ويمسكها كذلك في
شرح السنن اعلم ان اشتراطه الراوى لتقديم المبر على القياس منه بعيسى بن
ابان واختاره القاضي ابو زيد وخرج عليه مدح الحديث المصراة وتبايعه اكثر المتأخرین واما
٢ والآخير دين اللبن اهـ ٣ اي يرد هامع قيمة اللبن اهـ ٤ لا يلبون لبنيها ولا ملبنها (عزى زاده) (عند)

عند الکرخی ومن تابعه من أصحابنا فليس فقه الرأوى شرط التقديم بل خبر كل عدل
مقدم على القياس اذالم يكن خالق اللكتاب والسنۃ المشهورة لان تغيير الرأوى بعدما
ثبت عدم الله موهوم والظاهر انه بروى كما سمع ولو غير لغير على وجه لا يغير المعنى
واليمهال اکثر العلماء لا يعبر لهذا قبل عرض الاعنة مدحیث حملین بالک مع
انه لم يكن فقيها في الجنيين وقضى به وان كان خالق القياس لأن الجنین ان كان هنایا وجئت
الدية وان كان مينا لا يجب فيه شيء وأجبابا عن حدیث المراة بانه انالم يعملا به
لهم الفقه الكتاب وهو قوله تعالى «فاغتنموا عليه بمثل ما عندی عليکم» ويعنى ان ابا
هريرة رضي الله عنه لم يكن فقيها الا انه كان يشقى في زمان الصحابة واما كان يشقى في ذلك
الزمان الا فقيه عبته مدحیث فان قلت قد علیتم بخبر الفقهة على خالق الفقه القیام من ان راویه
عبد الجنه وأنه غير معروف بالفقه قلت روى غير الفقهة غيره مثل جابر وانس
وغيرهما وعمل به كثیر من الصحابة والتبعين لهذا قدم على القياس (وان كان)
الرأوى (جهولا) في رواية الحديث (بان لم يعرف الاسدیت او مدحیثین) ولم
يعرف عبد الله ولا فسحة ولا مول صحبته من رسول الله عليه السلام (کوابیص بن عبد الغفار
روى عنه السلف) وشهروا بصحبته وعملوا به (او اختلفوا فيه) اى في قبول حدیثه مع
نقل الثقات عنه كحدث مغلن بن سنان فيدار واه ابن ابي مسعود رضي الله عنه سئل عن
تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا حتى مات عنها فاجتهد شهر اقال ارى لها مهرا مثل نسائها
لاوكس ولا شطط فقام معلم بن سنان وقال اشهد ان محمد رسول الله عليه السلام قضى
في بروع بنت واشق مثل قصائص فسر ابن مسعود رضي الله عنه سرور المير مثله قطا
لم اوفقة قضائه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد على رضي الله عنه فقال مانصنع
بقول اعرابي بواال على عقبيه وقال مسبها لليراث ولا هر لخافته رأيه وهو العقود
عليه عاد اليها سالما فلا تستوجب بمقابلته عوضا كما لو طلاقا قبل الدخول
ولم يسم لها مهرا وجعل على رضي الله عنه القياس اولى من رواية هن المجموع (عمل بهنا
الحادي ث علماء ننان الثقات من الفقهاء الشهورين كعلاقة ومسر وصالحين للاروا
عنده صار كالعدل لانا لا نعرف عدالة من لنشاهد الاتجاه الثقات عنه وهو موافق
للقياس لأن مهرا المثل لكان واجبا بالعقد وجب ان يؤكلا الموت كالسمي (او سكتوا
عن الطعن) بعد ما بلغتهم راویته لان سكتوم بمنزلة ما قبله (صار كالمعروف)
يعنى صار حدیثه كحدیث المعروف (وان لم يظهر من السلف الا الرد) بعد ما ظهر

٦ يعني قبل الدخول بها
كما يظهر مما يأتي وقوله
لاوكس ولا شطط اى
لانقص ولا اجاورة حد هذا
وقول سيدتنا على اخديبه
الشافعى على ما ذكره
الخشى والمراد بالعقود
عليه بعض المرأة اه
(محبته)

حاديشه (كان مستكراً) لأن أهل الحديث والفقهاء لم يعرفوا صحته (فلا يقبل) ولا يعملا بمثل حدديث فاطمة بنت قيس أغترت زوجه اطلاعه فأثلاه ويفضي النبي عليه السلام لها بالتفقة والسكنى فرده عمر رضي الله عنه وقال لأندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقوله امرأة لأندرى أصدقت أم كنثت احفظت أم نسيت قال عيسى بن إباد بقوله كتاب ربنا سنة نبينا التي يناسنها (لأنه ثابت بهما) ولو كان المراديون من لئران الصورى وروى السنه وهو القیاس على الحال المبتوءة فإن لها التفقة اتفاقاً وكذا الحاليل والمعتدلة عن طلاق رجعى لجامع الاعتباش والتفقة هرر الإمام البهاس ولقاءه أن يقول انقطعت الروجية في المبتوءة ولا يجب لها التفقة وليس كذلك المعتدلة عن طلاق رجعى فلا يصح القیاس وذكر الطحاوى أراد بالكتاب قوله تعالى لا تخرجوهن من بيتهن ومن السنة ما قاله عمر رضي الله عنه أنه نسمه معت رسول الله عليه السلام بقوله لها التفقة والسكنى ورد عمر رضي الله عنه كان يحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولمن ينكر ذلك احده فثبت أن هذا الحديث منكر عندهم (وان لم يظهر) حدديث (فإلساف ولم يقابل برد لا قبول بجوز العمل به) إذا لم يخالق القیاس (ولما يجيئ) لأن الوجوب شرعاً لا يثبت به مثل هذا الطريق الضعيف فان قلت إذا وافقه القیاس ولم يجب العمل به كان الحكم ثابتانا القیاس بما يائدة بوزار العمل به قلت فإذا به جواز اضافة الحكم إليه فلابيتكن زاف القیاس من منع هذا الحكم لكونه مضاداً إلى الحديث (وانما جعل المبرهجة بشرطه في المثل في الرواى وهى أربعة العقل ونور) في الدين الأدemi وقيل فالرأس وقيل في القلب (يحيى به) أي بذلك النور (طريق يبتدا به) إلى والخبر ورقة قائم مقام الماعول وضمه راجع إلى الطريق والجملة صفت طريق (من هيئت ينتهي إليه) ضميره راجع إلى هيئت وهو معنى المكان (درك الموسى) يعني ٤ ابتدأ عمل القلب بنور العقل من هيئت ينتهي إليه درك الموسى وعن هذا يقترب بداية المعقولات نهاية المحسوسات (فيتبدي) أي يظهر المطلوب للقلب فيدرركه) أي المطلوب (القلب يتأمله) أي القلب بتوسيعه (الله تعالى فاذاظر إلى بنا) إن هيئت إليه بصره يدركه بنور عقله إن له بانياها ذا قدرة إلى سائر أوصافه التي لا بد للبناء منه وأشرطاه لأن الكلام المعتبر شرعاً ما يكون عن تبييز ولا تمييز الإبداع

٥ أحائل غير المابل يقال حالت المرأة والناقة والناقة وكل أشيى هياب بالكسر إذا لم تحمل فهى أحائل كما في المصباح وقوله والمعتدلة مقص عليه آخر عطف على قوله المامل المبتوءة على ما ذكر في الماشية العزمية أهـ

٦ قوله يعني الخ حاصله أن العقل نور يحيى به طريق مبلؤه منهى درك الموسى أهـ صحيحة (وفيها)

و فيه نظر لأنها يصدق قوله من حيث ينتهي إليه درك الموسى لأن على ذلك التقدير يكون من حيث ينتهي إليها ابتداء المعقولات والحق أن هذا الاسم يتأتى فيما لا صورة محسوبة وإنما فيليس به محسوب فلأنه يبيّن أبطال ريق العلم به من حيث يوجد وإنما تغير معناه في الأطلاق فان يقال العقل قوة نفسانية يدرك بها الإنسان حقائق الأمور (والشرط الكامل منه) أي من العقل (وهو عقل البالغ) لما كان اكمالاً امراً غيّراً أقيم السبب الظاهر وهو البالغ من غير آفة مقام كمال العقل تيسير اللعباد (دون القاصر منه وهو عقل الصبي) والمعتوه والسبعون وأنما شرط كمال العقل لقبول الخبر لأن الشرع لما لم يتعلم أهلاف التصرّف بأمور انسنة نعمان عقلاً ففي أمر الدين أولى هذا إذا كان السماع والرواية قبل البلوغ وأما إذا كان السماع قبل البلوغ والرواية بعده يقبل قول الصبي إذا خال في تحمله لكونه غير قادر وآية لكونه عاقلاً فان قلت العبد يقبل روايته وإن لم يفجّر اوره إليه قلت ذلك لحق الولي لأن نصان في العقل (والضبط) وهو لغة الآخذ باللزم وفي اصطلاح أهل الشرع ما ذكره المصنف رحمة الله (وهو سماع الكلام كما يتحقق سماعه) الكاف بمعنى المثل وما به عنى شيء وهو في النصب على أنه مفعول مطلق والتقدير وهو سماع الكلام سماعاً مثل سماع شيء يجب ضبطه ورعايته (نعم فهو بمعناه الذي أريده) لغويًا كان أو شرعياً كان يعلم حرمة القضاء في قوله عليه السلام لا يقضى القاضي وهو غضبان لشفل القلب لأنها إذا لم يفهم معناه لم يكن سماعاً طلاقاً بسماع صوت والباء في بمعناه بمعنى مع (نعم حفته ببذل الجهد) الجهد مصدر كالمسير بمعنى اليسر والمعنى ببذل قدرة وهي حركة تكون بمعنى المفعول على معنى ببذل المقدور من السعي في الضبط والتمهير في له السامع أو المسموع (نعم الثبات عليه) أي على الحفظ (بمحافظة ملوده) أي احكامه بان يعمل بموجبه بذاته (ووبراقتته بذاته كرتته) والباء فيه بمعنى مع (على إمساكه) متعلق بمعنى وحال اى مستقر اثبات على إمساكه (الظن) (بنفسه) بان لا يعتمد على نفسه انى لانسان بل يعتقد انى اذا قرأت نسيتها اذا لزم سوء الظن (الى حين ادائه) متعلق بقوله ثم الثبات عليه روى ابن معسعود كان اذا روى حدثاً يتعلّم فرأى صره ترتعش باعتبار سوء الظن بنفسه مع انه كان في أعلى درجات الرزء فان قلت اذا كان الشيطان شرطاً للنقل تكيف صرح نقل القرآن من لا يفهم معناه فلت نقل القرآن لم يثبت فالاصل الابائية الهدى خير الروايات وهم

فوله لا يقضى القاضي
الظاهر انه ذهب في صورة
الذئب او مصيحه

نقاوه بعد الضبط الناجم ونظم القرآن معجزة يتعلّق به أحكام مثل جواز الصلاة وغيره فاعتبر
 في نقله نظمه ومعناه بني عليه وما السنة فإن المعنى أصلها والنظم غير لازم فيهما ويقال
 إن القرآن مأمون من التحرير لأن اللاتصالى وعدمه ظهر عن تحرير البطليين بقوله تعالى
 «إنما نحن ذرّة اللذكرا وإنما لاأفظعون» فيجاز النقل فيه من كان ضابطاً له ظاهر وإن كان
 لا يُعرف معناه (والعدل القويم الاستقامة في السيرة والدين وضدّها الفسق) (والمعتبر
 هنا كماله) أي كمال العدل (وهو جمان جهة الدين والعقل على طريق الهوى
 والشيوخة حتى إذا ارتكب كبيرة أو أصر على صغيره سقطت عدالته) قيد بالاصرار لأنه
 لوارتكب صغيرة ولم يصر عانياً بالاتباع عذر التهان إن التحرر عن جميع الصغائر متغير
 عادة واشتراك التحرر عن جهينة مسلسل باب الرأي وآية روى ابن عمر رضي الله عنهما عنه
 عن رسول الله عليه السلام أنه قال إلّا الكبار يبعي الشّرّاك بالله وقتل النفس المؤمنة وقف في
 الحصنة والغرار من الرعن وأكل مال اليتيم وعنتوق الوالدين المسلمين والآحاد في الكرم
 أي الظلم في البيت الوراء أو بغير ربة رضي الله عنهما بذلك كل الرأي واعن على
 رضي الله عنهما أضاف إلى ذلك السرقة وشرب الماء (دون القاصر وهو ما ثبت بظاهر
 الإسلام واعتذر العقل) بالبالغ لأنهما يحملنه على الاستقامة ويزجر أنه عن غيرهما
 ظاهر أو يهدى العدالة لا يصيّر الكبيرة هجاً لآن هذا الظاهر يعارضه ظاهر مذهله وهو هو
 النفس فأنه الأصل مثل العقل وأنه داع إلى العمل بخلاف العقل والشرع فكان عدلاً من وجهه
 دون وجهه فتردد الصدق في ذكره من غير رجمان فشرطنا كمال العدالة (والإسلام)
 أن ينشر طلاقان إلباب بباب الدين والكافر يسعى في هدمه ولا يقبل قوله والإسلام نوعان
 إسلام ظاهر وهو مثبت بنشوه بين المسلمين وثبوت حكم الإسلام على والديه من غير
 أن يوجد منه أذارة وهذا النوع لا يكتفى في صحّة الرواية والثاني ثابت بالبيان وهذا
 النوع مشروط (هو التصديق) اختلف في أن المعتبر في الإيمان هو التصديق
 المنطقى الذي هو الأذعان والتقويل أو غيره ذهب صاحب التبيّن إلى الثاني وقال هو
 نسبة الصدق إلى الخبر اختياراً لأن الأذعان قد يقع في قلب الكافر بالضرورة عند رؤية
 العجزة مع أنه لا يكون مؤمناً حتى ينسب إلى الصدق فيما يخبر به وقد قال للاتصالى في مقى
 بعض الكفرة فيعرفونه كيهابونه فنقول مصطلح الأذعان لي بعض الكفار من نوع
 ولو سلم يكون كفراً باعتبار جوده باللسان وغير ذلك من أمارات الإنكار فانا إذا أفطعنا
 النظر عن فعل اللسان لا يفهم من نسبة الصدق إلى التكلم إلا القبول حكمه والأذعان به

والاقرار بالله تعالى كما هو باسمه () ٢٧٧ كأله من والرَّحِيم (وصفاتة) كالعلم والقدرة وسائر صفات

الكمال () وقول احكامه وشائعه وهو ظاهر بالنشا
بين المسلمين ثبت على طريقتهم ونابت بالبيان
بان يصفه كما هو لا ان هذا كمال يعذر لأن العبرة باصواته تفصيلا
متقاوطة (والشرط فيه البيان
اجما الاما ذكرنا في فشرط
ما لا يخرج فيه وهو التصديق
والاقرار باتفاقنا فيما لا وان
غير عن بيانه وشتراطه لأن
الكافر اسع لهم الدليل
بادخال ما ليس منه (ولهذا)
في لما ذكرنا من الشرائط
(لا يقبل غير الكافر) لانه
لإسلام فيه (وال fasق)
لقوافع العدالة (والصبي
والمعتوه) لعدم العقل
(والذى اشتدرت عليه)
لقد الضبط

قوله الى مشهود به اي فيما
يجب اعترافه مجلس الحكم
والفاتحة اتيت في الشهادة
الى التمييز بين المشهود له
والشهود عليه عند الاداء
والاشارة اليه مان اتعلق
إلى بالتعيين غير ظاهر
فالظاهر ان يقول الاشارة
إلى المشهود به وتمييزه عن
غيره او (مصحح)
م وذلك إنها أنها كانت
مسلمة تبعا وقد انقطعت
التبعية بالبلوغ فإذا لم

تصف الاسلام كان ذلك جمهلا عضوا في الجماعة (شرح المنار) ١٤ بالصانع كغير منها بعد الاسلام
فصارت مرتدة ثم ان معنى عدم الوصف بعد الاستيمان ان تقول لا اعرف شيئا مأقول (عزم زاده)

قبل روايته إلا إذا ثقى من الكتب معتمداً في الحديث ورسول الله عليه السلام فانه لا تقبل روايته أبداً كذا ذكر في كتاب معرفة أنواع الحديث (والثاني) أي القسم الثاني من الأقسام الاربعة المختصة بالسنن (في الانقطاع وهو عن ظاهر وباطن ما ظاهر فالمرسل من الأخبار) وهو أن يترك الواسطة التي بينه وبين الرسول ويقول قال رسول الله عليه السلام كذا (وهو) أي المرسل اربعة أقسام الاول انه (ان كان من الصحابة) يعني لو كان المرسل صحابياً (فمقبول بالاجماع) لجماعهم على عدم القول فان قلت الصحابة ظاهر امرهم السباع من النبي عليه السلام فمن ابن يعلم انه مرسل قلت بغيره جلا (من القرن الثاني والثالث) هذا يسمعوه من النبي عليه السلام وان بينهم وبينه جلا (من القرن الثاني والثالث) هذا هو القسم الثاني من الأقسام الاربعة يعني ما الرسله القرن الثاني والثالث (ذكذلك) يعني حجة (عندنا) وعندما يكرره الله تعالى الشافعى لا يقبل الا إذا تأيد بما يآتى او سنته مشهورة او موافقة قياس صحيح او قول صحابي او تلقته الامة بالقبول او شتركت في ارساله عدالان بشرط ان يكون شيخاً لها مختارين او ثبت اتصاله بوجه آخر معتبراً ببيان الجهل بل بذاته او اوى يستلزم الجهل بصفته والجهل بالصفة وعدها مانع ذكير لا يكون الجهل بالذات والصفات مانعاً لاجماع وحوان الصحابة اثبتت على قبول روايات ابن عباس وابن عمر والنعمن بن بشير وغيرهم من اصحاب الصحابة مع انهم لم يسعوا كل حديث من النبي عليه السلام قال الغر إلى مسامع ابن عباس الاربعة احاديث ولم يبر عن احد اذكار او تبعض بانهمروا بواسطة أولاده قلت لغلاف في ارسيل الصحابة رضى للعنهم وليس كلامنا الآن فيما قلت لا فرق بين ارسال الصحابي والتابعى لأن عدم القول ثبت بشاهادة النبي عليه السلام فان قلت لاتسلم الاجماع فان المسألة ايتها دية لأن المخالف الذي لم يقبل المرسل للأئم ولا اجماع في المسائل الاجتماعية قلت لا اجماع قطعى في المسائل الاجتماعية وهذه الاجماع ظنى والدليل المعمول ٤ وهو أن كل من ارسل من لوسنته إلى غيره قبل اسناده فلا يطلب به الكتاب عليه فلان لا يطلب به الكتاب على رسول الله عليه السلام او والراوى اذا عرف عدد النسق عن السادس النظر في عدد القول من امير عنه واداع عليه التقليدان العدل ما لم يستثن له الاسناد لا يرسل قال المسن متى قلت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سمعته من سبعين او أكثر والجهل بعين الرواوى لا يكون جهلاً بصفته فان ارسال العذر من الأئمة دليل تدعيله (وارسال من دون مؤلاء) يعني ارسال العدل

(والثاني) من الاربعة (في الانقطاع وهو نوعان ظاهر وباطن اما ظاهر فالمرسل من الأخبار) وهو ماليس فيه استداد (وهو ان كان من الصحابة) وهو مسلم رآه عليه السلام (فمقبول بالاجماع) لأن من ثبت صحبته لم يجعل حدديث الا على سماعه بنفسه (وأن كان (من القرن الثاني والثالث) ذكذلك) مقبول (عندنا) لازعد القول ثبت بشاهدته عليه السلام وكان اكثرهم يرسل ولم يذكر عليهم وقال الشافعى لا يقبل الابهؤيد (وارسال من دون مؤلاء) اي القرن الثاني والثالث

٤ قوله والدليل العقول على الاجماع في قوله ولنا الاجماع يعني ولنا الدليل العقل ايا في حجية مراسيل ذينك (القرنين او مصححه)

(كذلك عند الكرخي خلافاً لابن أبيه) لأن القبول في القرن الثالث للعد القوالي ضبط فإذا وجد قبل (والذي أرسلي من وجه وأسئل من وجه مقبول عند ١٧٩ - العامة) لأن الشبيهة في قبولة عند من يقبل المزسل ومن لم يقبل قال بعضهم مردود لأن حقيقته

يمنع القبول فشيئته يعني في كل عصر غير القرن الثاني والثالث (كذلك عند الكرخي) يعني حجة لأن علة القبول في القرن الثالث هي العدل والضبط فيه وجودنا فقبلنا (خلافاً لابن أبيه) لأن الرمان زمان للفسق وفسوا - الكتب ولابد من البيان (والذى أرسل من وجه واستند من وجه

مقبول عند العامة) يعني عند الاكثر هذه اهلاً والقسم الرابع لأن الرسل ساكمت عن حال الرأى والمستنطاق والساكت لا يعارض الناطق مثل حدث لانكاح الابوال روا اسرائيل بن يونس مسنداً او شعبية مرسلاً قال بعض لا يقبل لأن سكتون الرواى عن ذكر المروى عنه بمنزلة البرح فيه واسناد الا آخر بمنزلة التعديل واذا جتمع

البرح والتعديل يغلب البرح (واما الباطن فإن كان اى الانقطاع (لنقصان في الناقل) لفوات بعض شر اقطعه من العدل والاسلام والضبط والعقل (فهو على ما ذكرنا) يعني لا يقبل غيره (وان كان بالعرض على الاصل) (بان خالق الكتاب) كقوله عليه السلام لا صلة الابن بعاصمة الكتاب فانه خالق لعموم قوله تعالى * فاقرأ ما تيسر من القرآن * (او السنة المعروفة) اي المشورة مثل ماروى ابن عباس ان رسول الله عليه السلام قضى يشاهد وزمهين فانه خالق للحدث المشورة وهو قوله عليه السلام البينة على المدعى والديبين على من انكر (او الحادثة) اي الحادثة بخالق الحادثة بانور دفياً الشتر من الحادث وعم به البلوى كما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان عليه السلام كان يجهز بسم الله الرحمن الرحيم في صلاة فانه لذنب مع اشتهر الحادثة فلما يعلمه لان شهر الحادثة تقضى شهر ما يراه بثبات حكم الحادثة فإذا لم يشهر النقل عنهم والاحتجاج به دل على انه

منقطع (او اعرض عنه الاذمة من الصدر الاول) اي الصحابة مثله ماروى ان النبي عليه السلام قال ابتغوا اموال اليتامي غيرها كيلاتاً كلها الصدق فان الصحابة اختلفوا في وجوب الزكاة فمال المصي واعرضوا عن الاحتياج بهذا الحديث فدل على انه غير ثابت او مؤول تأويله ان المراد بالصدق النفقه كما قال عليه السلام نفقة المر على نفسه صدقة (كان مردوداً منقطع ايضاً) اي الذي كان الانقطاع لنقصان في الناقل (والثالث) اي القسم الثالث من الاقسام المختصة بالسنن (في بيان محل الخبر الذي جعل التبرفية حجة) الموصول صفة محل (فان كان محل من حقوق الاعمال) وهي ما يخلص حقاله تعالى من شرائعه و هو نوعان الاول ماليس بعقوبة كالصلة وغيره (يكون خبر الواحد فيه حجة) بلا شرط عدد لان الصحابة عملاً باخبار الآحاد و عملوا بغير عائشة منقطع ايضاً) لان الكتاب ثابت بعيين و السنة المشورة فوق غير الوارد * ١٢ (والنالث من الاربعه) في بيان ان يعني عليهم طلاقت به حكمها و اعراضهم عن الاحتياج به مع الحاجة دليل انقطاعه (في بيان

- محل الخبر الذي جعل المخبر فيه جهة ثان لأن المصل من حقوق الله تعالى (وهي مائة أصنف عقال تعالى من شرائعه وهي ماليس بعقوبة كالعبادات وغيرها ما هو عقوبته) (يكون حجج ١٨٥) **ـ** غير الواحد فيه جهة بالشروط المارة لعمل الصحابة رضي الله عنهم بالآحاد كخبر عائشة رضي الله عنها في النساء الثانيتين *

(غالا للكرخي في العقوبات) فانه لا يكون جهة فيها إلا في اتصاله بشبهة والدودتندرى بهاء ووابه ان تحقق الشبهة فيه غير مانع كتحققها في البيبات (وإن كان) المصل (من حقوق العباد ما فيه الزام مخصوص) كالبيوع والأملاك المرسلة (يشتهر فيه سائر شروط الأغفار) من العقل والبلوغ والإسلام اذا كان الشهود عليه مسلموا وكونه غير مددوف قذف ولا يجر بشهادته مغنم ولا يدفع به ماغرما وغيرها (مع العدد) فموضع بطلع عليه الرجال بخلاف موضع لا بطلع عليه الرجال فالعدد والذ كورة ليس بشرط فيه كالكلار وعيوب النساء (لونفة الشهادة والولاية) اي المريدة (وإن كان) المصل (لا الزام فيه اصلا) هذا هو القسم الرابع وهو من حقوق العباد كالركلات والمصاربات والرسالات في الهدايا والشركات (يثبت باخبار الآحاد بشرط التمييز دون العدالة) يعني بشرط ان يكون المخبر غير اصحابها كان او بالغا كما في اكان ارسلما حتى اذا اخبره صبي او كافرا فلانا كلها ذوقت في قلبه صدقه يجوز ان يستقبل بالصرف بناء على فبره لعموم الفرورة لان الانسان لا يجد العدل المترتب في كل زمان او مكان ليبعثه الى وكيله ولو شرط فيه سائر الشرط لتعطلت المصالح ولا المخبر غير ملزم لان الوكيل متذر في بقول الوكالة ولا الزام عليه في ذلك فاذ لم يوجد الازام في هذا المدير من البر والفاخر (وإن كان فيه الزام بوجه دون وجده) وهذا هو القسم الخامس وهو من حقوق العباد كعن الوكيل واجر المأذون ان كان المخبر وكيل او رسول او لم يشترط اي اذا كان المأذون وجهه دون وجده (فـ) يقتصر الشراع عليه وتارمه العهدة واذا هجر العبد يخرج تصرفاته من الصحة الى الفساد من وجده لا الزام فيه لانه يشبه سائر المعاملات لان كل من المؤكل والموالي يتصرف في العدالة وان كان فضوليا قوله والاملاك المرسلة اي التي لم يذكر فيها سبب الملك من هبة او غيرها (عزمي زاده)

(يشترط فيه اهدا شطري الشهادة) إما العدد أو العدالة (عند أي هدية رحمة الله) لأن المؤذن والمولى يلزمان التوكيل والعبد العزل والجبر ذكران الزمام من ١٨١ هذا الوجه ومن وجه كونهما متصرفين في مقام العزل والجبر

أشبه العاملات فشبه الآلام في مقام العزل والجبر كـاهـومـتـصـرـفـيـفـعـهـبـالـتـوـكـيلـوـالـإـذـنـ(ـيـشـتـرـطـفـيـهـاهـدـشـطـرـيـ)

الشهادة من العدد والعدالة (عند أي هدية) ثم شبه الآلام يوجب اشتراط العدد والعدالة وبه الشهادة العاملات يوجب سقوطها شرعاً واستعطاها آخر توقيف اللشبيين

عليهم وعنهما، بالإشتراك طبقاً لبيان العزل والجبر بكل غير لازم هنا القسم من باب العاملات ماغلا الا خافر بالشرائع، فوجوب ان لا يتوقف على شرائط الشهادة لأن للناس

في باب العاملات ضرورة توكيلاً واعرالاً فلوشطر العدالة لضيق الامر على الناس وأما الأخبار بالشروع وأن لم يكن من العاملات فقد الحق بها الان الفرورة قد تتحقق

في مقامها إذا كان المخرب فـولـيـاـوـانـكـانـوـكـيـلـاـوـرـسـوـلـاـمـالـمـؤـلـوـلـوـالـمـولـيـبـاـنـقـالـوـكـلـنـكـ

بانـيـثـيـرـفـلـاـنـبـالـعـزـلـأـوـالـجـبـرـأـوـرـسـلـكـالـيـفـلـانـلـتـبـلـغـعـنـهـهـذـاـجـبـرـلـيـمـيـشـتـرـطـالـعـدـالـةـ

أـنـقـاـلـاـنـعـبـارـةـالـرـكـيـلـوـرـسـوـلـكـعـبـارـةـالـمـؤـلـكـوـالـمـرـسـلـ(ـوـالـرـابـعـ)ـإـيـالـقـسـمـالـرـابـعـ

من الانسـامـالـمـخـصـصـبـالـسـنـنـ(ـفـيـبـيـانـنـفـسـالـجـبـرـوـوـارـبـعـةـاـقـسـامـبـحـيـطـالـعـلـمـبـصـدـقـهـ)

إـيـصـدـقـالـجـبـرـ(ـكـبـخـرـالـرـسـلـعـلـيـهـمـالـسـلـامـ)ـلـاـنـيـثـيـرـبـالـدـلـيـلـالـقـاطـعـعـصـمـهـمـمـنـ

الـكـنـبـوـعـكـمـوـبـالـأـمـقـادـبـهـلـقـوـلـهـعـالـىـوـمـآـذـاـكـرـالـرـسـلـفـخـنـوـهـوـمـانـهـاـكـمـ

عـنـهـفـانـتـهـوـاـ*ـ(ـوـقـسـمـبـحـيـطـالـعـلـمـبـكـنـبـهـكـدـعـوـيـفـرـعـونـالـرـبـوـبـيـةـ)ـلـقـيـامـآـيـاتـ

الـمـدـرـوـثـفـيـهـ(ـوـقـسـمـبـحـيـطـالـعـلـمـبـكـنـبـهـكـدـعـوـيـفـرـعـونـالـرـبـوـبـيـةـ)ـفـانـغـبـرـبـمـجـبـلـالـصـدـقـ

بـاعـتـبـارـدـيـنـهـوـعـلـهـوـيـقـمـالـكـنـبـبـاعـتـبـارـفـسـهـوـكـمـهـالـتـوـقـفـفـيـهـلـاـسـوـاءـالـجـانـبـيـنـفـيـهـ

وـقـدـقـلـالـلـهـعـالـىـ*ـلـجـاءـكـمـفـاسـقـبـنـبـثـيـبـنـوـ*ـ(ـوـقـسـمـبـرـجـعـأـدـأـعـتـمـالـيـهـ

عـلـىـالـاـخـرـكـبـخـرـالـعـدـلـالـمـسـتـجـعـلـشـرـائـطـالـرـوـاـيـةـ)ـوـالـمـقـصـدـهـنـاـهـذـاـالـنـوـعـ(ـوـهـذـاـ

الـنـوـعـالـمـرـاـنـمـنـهـفـيـهـالـزـيـدـةـ(ـوـهـوـمـاـيـكـوـنـمـنـجـنـسـالـاسـتـمـاعـبـاـنـقـرـاعـلـىـ

الـمـدـدـتـ)ـمـنـكـتـابـأـوـحـظـوـهـوـسـعـثـمـقـوـلـلـمـسـتـقـمـهـمـاـهـوـكـمـاـقـرـأـتـعـلـيـكـفـوـيـقـولـ

نـعـ(ـأـوـيـقـرـأـ)ـالـمـدـدـتـ(ـعـلـيـكـ)ـمـنـكـتـابـأـوـحـظـوـهـوـانتـقـسـمـعـقـدـقـالـفـخرـالـاسـلـامـ

قـالـابـوـهـنـيـفـهـلـمـلـهـالـوـجـهـانـسـوـاعـلـاـلـاـمـعـلـلـاـنـالـسـاعـاـذـفـرـأـبـنـفـسـهـكـانـاـشـدـ

عـنـيـاـفـيـضـبـطـالـمـنـلـاـنـهـعـاـمـلـلـنـفـسـهـوـالـمـدـدـعـاـمـلـلـعـيـرـهـ(ـأـوـيـكـتـبـ)ـالـمـدـدـتـ

(ـالـبـكـكـتـابـعـلـرـسـمـالـكـنـبـ)ـوـهـوـانـيـكـوـنـمـنـقـوـمـاـبـخـتـمـعـرـفـعـزـيـمـهـوـيـأـيـكـتـبـ

قـبـلـالـتـسـمـيـةـمـنـفـلـانـبـنـذـلـانـإـلـلـانـبـنـذـلـانـنـبـيدـأـلـتـسـمـيـةـثـمـبـالـشـاءـ(ـوـذـكـرـفـنـدـهـ

بـحـيـثـيـهـوـالـمـقـصـودـهـذـاـالـنـوـعـ(ـوـهـذـاـالـنـوـعـأـلـلـهـطـرـلـثـلـةـطـرـفـالـسـمـاعـوـذـلـكـاـمـانـيـكـوـنـعـزـيـمـهـوـيـأـيـكـوـنـمـنـجـنـسـ

الـاسـتـمـاعـ)ـوـهـوـأـرـبـعـهـمـاـعـقـدـهـأـعـقـدـهـوـجـهـانـعـزـيـمـهـوـيـأـيـكـوـنـمـنـجـنـسـ(ـبـاـنـقـرـاعـلـىـالـمـدـدـتـ)ـ

- من كتاب او حديثه و هو يسمع فتقول امكنا فرأيت فيقول نعم (او يقرأ) المحدث (عليك) وإنك تسمع فعن المحدثين الثانى
لأول وعن أبي حنيفة رحمة الله الأولى (او) الافران باباً (يكتب) ١٨٢ **المحدث** (عليك) كتاباً على رسم
الكتاب) من الغنوان

حدثنى فلان عن فلان الى آخره) اي ان قال عن النبي عليه السلام وينذكر متن
المحدث (ثم يقول اذا بلغك كتابي هذا و فيه منه فحدث به عنى) بهذا الاسناد (وهذا)
اي الكتاب (من الغائب كالخطاب و كذلك الرسالة على هذا الوجه) اي الرسالة الى
الغائب كالكتاب في جواز الرواية وذلك ان يقول المحدث للرسول بلغ عنى فلانا انه قد
حدثنى بهذا الحديث فلان بن فلان وينذكر أسناده فإذا بلغ رسالته هذه فاروه عنى
بهذا الاستناد (فيكونان حجتين اذ اتبأ بالحجية) اي بالبينة انه رسول فلان او كتاب
فلان على ماعرفي في كتاب القاضي هذا اشارة الى القسمين الاخيرين وهو مامن باب
العزيزية ايضا ولكن على سبيل الملاحة فنصار له ما شبهه الرخصة وما الكتاب والرسالة
(او يكون رخصة) هذا هو القسم الثاني من قسم طرف السماع (وهو الذي لا سماع
فيه كالاجازة) وهي ان يقول المحدث لغيره اجزت لك ان تروى عنى هذا الكتاب
الذى حدثنى به فلان او جميع مسموعاتى الذى كان عنديك و بين اسناده (والرواولة)
وهي ان يعطي الشيخ كتاب سماعيه بيده الى المستفيد ويقول هذا كتابي وسماعى عن
شيغى فلان فقد اجزلت لك ان تروى عنى هذا الحديث والرواولة تأكيد للاجازة لأن
مير دالنالولة بدون الاجازة غير معتبرة والا جاز بدون المراولة معتبرة ويجوز الاجازة
لمعدوم كقوله اجزت لفلان ولمن يولد له ماتناسلا (والمجاز له ان كان عالما به) اي
بما في الكتاب الذي اجازه بروايته (يصح الاجازة والا) اي وان لم يكن المجاز له عالما
بما في الكتاب (فلا) اي لا يصح الاجازة بالاتفاق ولو اجاز المجاز له بان يقول اجزت
للكجزاري فال الصحيح انه يجوز الا هو ان يقول المجاز له اخباره واجازه ولا يقول حدثنى
لان ذلك مختص بالاستماع ولم يوجد (وطرف الحفظ) اي الطرف الثاني من الاطراف
الثالثة المتعلقة بالبر طرف الحفظ وهو نوعان (والعزيزية فيه ان يحفظ المسموع) من
وقت السماع (الى وقت الاداء والرخصة ان يعتمد الكتاب فان نظر فيه وتنكر) ما كان
مسموعا له صراحته حفظه من وقت السماع الى وقت الاداء لان التذكرة بمفردة الحفظ
(يكون حجة) سواء كان خطه او خط غيره (والا) اي وان لم يذكر من الخط شيئا
(فلا) اي لا تحل له الرواية (عند ابى هنيفة) لان الخط وضع للتذكرة للقلب بالمرآة للعين فلا
عبرة للمرآة اذا لم يرى الرائي بما ومهما فذلك الاعبرة لكتاب اذا لم يذكر القلب به علام الان الخط
يشبه الخط وعند هما والشافعى يجوز له الرواية ويجب العمل بها لان الصحابة كانوا يعلمون
فيه ان تحفظ المسموع) من وقت السماع (الى وقت الاداء والرخصة ان يعتمد الكتاب فان نظر فيه وتنكر (على)
به) ما كان مسموعا له (يكون حجة) ويحل الرواية لان التذكرة كالفحظ (والا) اي وان لم يكن مذكرا فلا يحل له الرواية -

والتوقيع (وذكر فيه
٥ يعني للمسلم الذي لم
ياما برلينا) (حدثنى
فلان عن فلان الى آخره)
بان قال عن النبي عليه
السلام وينذكره (ثم يقول
اذا بلغك كتابي هذا و فيه منه
حدث به عنى) بهذا
الاستناد (فهذا من الغائب
كالخطاب) لتبيّنه عليه
السلام بالكتاب (وكذلك
الرسالة على هذا الوجه
بان يرسل اليه رسولان
فلانا اخبره الى آخره لان
الرسول كالكتاب (فيكونان
حجتين اذ اتبأ بالحجية) بان
يثبت بالبينة ان هذا
كتاب فلان المحدث
اورسله (او يكون رخصة
وهو الذي لا سماع فيه)
اصلا (كالاجازة) وهو ان
يقول اجزلت لك ان تروى
عنى هذا الكتاب الذي
حدثنى به فلان (والرواولة)
وهو ان يعطيه كتابه ويقول
خذه وحدث عنى ما فيه
وهي تأكيد للاجازة
(والمجاز له ان كان عالما به)
اي فيما في الكتاب (يصح
الاجازة والا) اي وان لم
يكن عالما به (فلا) تصح
الإجازة اصله كتاب القاضي
(وطرف الحفظ والعزيزية
فيه ان تحفظ المسموع)

كان عدم فائدة الخط إذا لم يُنْدَلْ
على كتب النبي عليه السلام من غير أن رواه وروى ذلك الكتاب عند أبي يوسف يجوز
الاعتماد على الخط إن كان في بيانه وفي بحثه لا يجوز أن كان في بد غيره لأنه لا يؤمن
من التغيير وعند محمد يجوز العمل بالخط وإن لم يكن في بيان لأن التغيير غير متعارف
وما ذهب إليه محمد رخصة تيسير للناس (وطرف الإداء) هذا هو الطرف الثالث
(والعربي فيه أن يؤدى على الوجه الذي سمع بذلك ومعناه والرخصة أن ينقله بمعناه)
يعنى برواية بخلاف آخر يؤدى معنى الحديث قال بعض العلماء لا يجوز نقل الحديث بمعناه
لأنه عليه السلام خصوص بجموع الكلم سابق في النهاية وفي النقل بالمعنى لا يؤمن من
الزيادة والنقصان وجة العامة ماروا أن الصحابة قالوا رسول الله أنا نسمع بذلك الحديث
ولأنقدر على تأديته كما سمعناه قال عليه السلام إذا لم تخلوا رأيكم مرحوما ولا وأصبرتم
المعنى فلا يأس به وروى ابن مسعود واسنافه غيره ما كانوا يقولون في الرواية قال عليه
الصلوة والسلام كذا أوقبها منه أو نحوها ولم يذكر عليه منكر فكان أجمعوا على الجواز
(فإن كان) الحديث (عندما لا يتحمل غيره يجوز نقله بالمعنى لمن له بصيرة) أي
معرفة (فوجوه اللغة) لانه لما لم يشتبه معناه لا يمكن فيه الزيادة والنقصان فإذا نقله
بعباره آخر (وان كان ظاهرا) معلوما (يتحمل غيره) أي غير معناه بان كان عاما
محظيا للأغصوص أو حقيقة يتحمل المجاز (فلا يجوز نقله بالمعنى اللائقية المجتهد) لانه
يقع على ما هو المراد فيقع الأم من الحال بمعناه (وما كان من جوامع الكلم) بان كان
لظهوره أو تحته معان كثيرة (او المشتركة او المجمل لا يجوز نقله بالمعنى
للكل) اي لم يقتصر على ما يحيط به المثلثة فالمعنى انه عليه السلام قال خصت بجموع الكلم
فلا يقدر عليه أحد بغيره على ما كان مخصوصا به والمشترك والمتشترك فالمراد منه ما لا
يعرف الابتدا والراوی ولا يكون تأویل الرأوى حجة على غيره كالقياس والمجمل فلان لا
يوقى على معناه (والمروى عنه) هنا اشاره الى الطعن الذى ياتى في الحديث وبين ما
يوجب من سقوط العمل بالحديث وما لا يوجهه والطعن الذى ياتى في الحديث وبين ما
الرأوى أو من قبل غيره والذى يكون من قبل الرأوى (إذا انكر الرواية) انكارا جاما
بيان قال كذلك على ادلة وبيان ذلك ادلة وبيان قال لا اذكر ادلة وبيان ذلك هن
الحديث او لا اعرفه ففي الوجه الاول يسقط العمل بالخلاف لأن كل واحد منها مكذب
لآخر فلا بد من كذب واحد غير معين ولكن لا يسقط بذلك عداته باللتبيين في
ذلك معناها بالتأويل وتاويه ليس بمحضة على غيره واما العجل فيبيان من المجمل (والمروى عنه اذا انكر الرواية)
فهم معناها بالتأويل وتاويه ليس بمحضة على غيره واما العجل فيبيان من المجمل *

(أو عمل بخلافه بعد الرواية عما هو خلاف بيقين) بان لم تكن الرواية معنونة للتأويل والتخصيص كحدث عائشة رضي الله

عنها إيمان المرأة نكحت نفسها بغير اذن ولية اذن كما هو باطل ثم زوجها ١٨٤ بنت اخيها وهو غائب كان بعد

(الرواية يسقط العمل به) لأنها يصير مناقضاً بانكاره

ومع التناقض لا يثبت

الرواية وبدون الاتصال

لا يصيّر حقيقة لأن

الخلاف ان كان هنا بطل

الاحتياج به وإن كان باطل

سقطت روايته (فإن كان)

العمل (قبل الرواية أو لم

يعرف قارئه) أى أنه عمل

قبلها أو بعدها (لم يكن

جرحاً) لأن الظاهر أنه تركه

بالحديث احساناً للظن به

ولأنه حجة في الأصل فلا

يسقط بالشبهة (وتبيين)

الرواية (بعض عملياته)

أى الحديث بان كان اللطف

عاماً فعمله على احمد معنيه (لامع العمل به)

بطاهر الحديث لانه ليس بخلاف بيقين مثل الحديث ابن عمر عن النبي عليه السلام قال

المتباهيان بالذير والميتفرقون يتفرقون ويتحقق التفرق بالأبدان والتفرق بالأذوال فحمله ابن

عمر رضي الله عنه على التفرق بالأبدان وله نعمان بتاؤه فيه فبقي مشتركاً فعله بما روى

عن النبي عليه السلام انه قال المتباهيان بالذير والميتفرقون عن بيتهما (والامتناع عن

العمل به) أى امتناع الرواية عن العمل بالحديث (مثل العمل بخلافه) أى عمل

الراوي بخلاف ما رواه ذيخر الحديث عن الجعية لان قرار العمل بالحديث مراتبه

حديث ابن عمر النبي عليه السلام كان يرفع بيديه عند الركوع عند رفع

الرأس من الركوع وقد صرخ عن ميادنه قال صحبة ابن عمر عشر سنين فلم اره رفع

يديه الا في تكبير الافتتاح فقرار العمل به دليل على انسانه (و عمل الصحابي بخلافه

يوجب الطعن اذا كان الحديث ظاهر الاستعمال الخفاء عليهم) مثل الحديث عبادة بن

الصامت انه عليه السلام قال البكر بالبكر جلد ما قرأ و تغير بعده نفي رجاله ارجاف ان لا

(بطريق)

الخفاء عليهم (لأنه لا يطعن

به المخالف الحديث صحيح

فتحمل على انه علم انسانه

كمارى انه عليه السلام قال البكر بالبكر جلد ما قرأ و تغير بعده نفي رجاله ارجاف ان لا

ينفي احد اذلو كان النفي حد المخالف والمذموم على الشهرة فلو صرخ لغافى عليه اماماً معملاً بالخافى

- الوضوء على من قبّه في الصلاة لا يجرّمه عدم عمل أبي موسى الأشعري به لأنّه من الموات الناذرة (والمعنى المهم من أئمّة الحديث) باب ١٨٥ هـ

هذا الحديث غير ثابت أو فلان يجرّم من غير ذكر سبب (لأنّه لا يجرّم الرواوى) لأنّه العدالة ثابتة باعتبار عقله ودينه فإذا تركه فذا الطاهر بالجراحي اليمم لاحتمال اعتصاده مالا يصح للجراحي حارماً إلا إذا وقع مفسراً بما هو موحّد متفق عليه (فلو كان يجدها فيه كالطعن بشرب النبيذ لمن يعتقد إيمانه لا يقبل (عن اشتهر بالنديمة دون التعلق) مقبولاً فذلك الجراحي المطلق قلل من اسباب التعذر بغير منحى ملائم للتكلّف بذلك

مثل أن يقول لهذا الحديث منكر أو مجرّم ونحوهما (من أئمّة الحديث لا يجرّم الرواوى) لأنّ الجراحي ربّما يعتقد الملايصاح سبب الجراحي بارها بان رأه أو تكب صفيره من غير اصرار فلا يترك به العدالة الثابتة قال بعض العلماء الطعن اليمم يمكن جرحاً لأن التعذر المطلق مقبول فذلك الجراحي المطلق قلل من اسباب التعذر بغير منحى ملائم للتكلّف بذلك

ذكرها والجراحي ليس كذلك (الإذ لو قع مفسراً بما هو مجرّم متفق عليه) قيد به لأنه لو كان يجدها فيه لا يقبل كالطعن بأنه محدث مرسل وبشرب النبيذ لم يعتقد بأهله

(من اشتهر بالنديمة دون التعلق) قيد به لأن الطاعن لو كان معرفاً بالعدالة والتعمّق لا يقبل اضلالاً ظاهراً أن التعمّق عمل على الطعن (حتى لا يقبل الطعن

بالتدليس) وهو في اللغة كتمان عيب السمعة عن المشرف وفي اصطلاح أهل الحديث كتمان انتفاض في الحديث مثل أن يقول عذرته فلان عن فلان ولا يقول قال عذرته فلان أو قال عذرته فلان وأمّا بقل عن فلان فالجراحي أن هذا ليس بجرح لأنّه يوهم شبهة الإرسال وحقيقة

الإرسال ليس بجرح شبهته أولى (والتدليس) وهو أن يروى عن الطعن الباطل فيه وفي هذه الكلبة يشير كه غيره أو يذكره بدقة ليست بشهوده ذلك مثلاً أن يقول سفيان الثوري عذرته أبو سعيد وهو كنية لaines

البصرى والكلبي وقد يروى عن قيمته عاهداً (الذى سماه الشيخ تلبىس) انواع من التدليس عند أهل الحديث ويسمى ذلك عندهم تدليس الشيوخ والنوع الآخر تدليس الاستدلال

تأكد المزور مساعدة من غير واحد (وركض الدابة) وهو مثواه على العدوكه ولا يصح جرحاً لأن ذلك من اسباب

الجهاد (والراجح) لأنّه أمر ورد في الشرع لأنّ النبي عليه السلام كان يمازح ولا يمازح إلا عقا (وهدائة السن) وهي الصغر عند التحمل لأنّ كثيراً من الصحابة كانوا يرون في عدانة سنهم بشرط الإنفاق عند التحمل في الصغر والعدالة عند الاداء بعد البلوغ (وعدم الاعتياد بالرواية) وهذا لا يوجب جرحاً لأن المعتبر هو الإنفاق وربما يكون إنفاقاً من لم يكن اعنياً به بالرواية كثرة من الذي اعتناده كاب بكر رضي الله عنه

الاعتياد بالرواية) لأن المبررة بصحة الاتصال

ومن شرائع النكارة العناية تقدرون منه سلوكاً شاع بوزاراً اماماً الحرم والمسير والانزهات والارلام
رجسون من كل المسلمين

١٨٤

فانه لم يكن معتاداً بالرواية (واستثناء مسائل الفقه) كما ذكر بعض المحدثين في حق أبي يوسف انه كان اما ما حافظ الا انه اشتبه في الفقه وهذا لاصح جر عالان ذلك دليل الامتناد وقوة النهن فكيف يهلك حرجاً

(واستثناء مسائل الفقه)
لأنه دليل الاجتهاد وقوة
الذهب (فصل) وقد يقع
التعارض بين الصحيح فيما
بيننا (لا في نفسها) (بجهلنا)
بالناسخ والنسوخ (فلابد
من بيانه) اي التعارض
(فرken المعاشرة تقابل
الجترين على السواء) لعدم
المعاشرة بين المختلفين في
القوة والضعف (لامرية
لأحد اهما) توكيدها المراد
عدم المزية في الوصف
كثيرون العدل الفقيه مع مثله
(في مكين متضادين) اي
متناقضين على وجهه يقتضي
امتدادهما نفي الآخر اذ لو
انتقلتأيدها (وشرطها) اي
المعاشرة (اتحاد المثل) لانه
لو اختلف باجاز اجتماعهما
كان لا يوجب حل الزوجة والمرمة في امهما
المحل (لانه لو اختلف باجاز اجتماعهما كالنكاح فانه يوجب حل الزوجة والمرمة في امهما
الوقت) لبواز اجتماعهما في محل واحد في وقتين كحرمة المهر بعد حلها (مع تضاد
الحكم) من جهة النفي والاثبات فان قلت ان كان المراد به ما ذكر في الرسن فهو
ذكر فالسدوان او راغير ذلك فلم يبينه قلت اراده ذلك لكتابه بذلك لكتابه بذلك لكتابه بذلك
ركن المعاشرة هو تقابل الجترين على السواء وتصاد المكينين شرطها وامتداد كرهه هذا
بطريق النفي لان الحجة لا بد وان تكون في شيء فذكر هناك بالالتزام
وهي بناء على المطابقة ولا يلزم اشتراط اتحاد المثل بالنسبة لايضا بواز اجتماع الفدين في محل واحد
في وقت واحد بالنسبة الى شخصين كاكل في المتكومة بالنسبة الى الزوج والمرمة فيها
بالنسبة الى غيره قال شمس الايمان ومن الشرط ان يكون كل واحد موجبا على وجهه يجوز
ان يكون ناسخا لغيره اذا عرف التاريخ فيجري التعارض بين الآيتين والستين
دون القيسين (ومكهما) اي حكم المعاشرة (بين الآيتين المصير الى السنة)
او ان وجدت لازمه اتساقها الامتناع العمل بادعها العدم الاولوية فيصار الى ما بعد دعها
من الحجة وهي السنة فان قلت هذاأ منظور فيه لبواز المصير عند تعارض الآيتين الى
المصير الى السنة

(آية)

آية اخرى قلت كلام المصنف مبني على عدم جواز الترجيح بكثره الا دلة قلبي توجهه عليه
الاعتراف مثله قوله تعالى فاقرئ ما تيسر من القرآن وقوله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا والواول بعده يوجب القراءة على المقتدى والثانى ينتهى ومحبها اذا كلها
ورد في الصلة عند عامة اهل التفسير فيصار الى الحديث وهو قوله عليه السلام من كان

وبين السنين المصير الى اقوال الصحابة او القیاس (وبيـنـ المصـيرـ الىـ اـقوـالـ الصـحـابـ اوـ الـقـیـاسـ)ـ

الا عـرـافـ مـثـالـهـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ فـاقـرـئـ مـاـ تـسـيـرـ مـنـ الـقـرـآنـ وـقـوـلـهـ تـعـالـيـ وـاـذـ قـرـئـ الـقـرـآنـ

فـاسـتـمـعـواـ وـالـوـاـلـ بـعـدـهـ يـوجـبـ الـقـرـاءـةـ عـلـىـ الـمـقـتـدـىـ وـالـثـانـىـ يـنـتـهـىـ وـمـحـبـهـ اـذـاـ كـلـهـاـ

وـرـدـ فـيـ الـصـلـةـ عـنـ عـامـةـ اـهـلـ التـفـسـيرـ فـيـ صـارـ اـلـ حـدـيـثـ وـهـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـ كـانـ

لـهـ اـمـامـ ذـفـرـ اـؤـلـاءـ الـامـامـهـ فـرـأـةـ (ـوـبـيـنـ المصـيرـ اـلـىـ اـقـوـالـ الصـحـابـ اوـ الـقـیـاسـهـ)ـ

عـنـدـهـ مـنـ يـوـجـبـ تـقـلـيدـ الصـحـابـيـ (ـاوـ الـقـیـاسـ)ـ يـعـنـىـ انـ لـمـ يـوـجـدـ قـوـلـ الصـحـابـيـ مـصـيرـ

اـلـيـ الـقـیـاسـ وـلـاـ يـهـمـ صـرـحـ بـيـهـ مـصـيـرـ كـلـمـ خـفـرـ الـاسـلـامـ وـشـهـسـ الـاـثـيـةـ اـنـ لـيـمـ اـيـمـ اـيـصـارـ اـلـيـهـ اـلـوـلـ

الـسـنـةـ قـوـلـ الصـحـابـيـ اوـ الـقـیـاسـ لـاـنـهـمـ عـطـفـاـ بـاـوـوـهـ وـلـاـدـ المـذـكـورـ بـيـنـ وـكـلـمـ صـاحـبـ

الـتـقـوـيـمـ يـصـرـحـ بـيـانـ الـمـصـيـرـ اـلـيـ قـوـلـ الصـحـابـيـ مـقـدـمـ عـلـىـ الـقـیـاسـ مـثـالـهـ مـارـوـيـ اـنـ النـبـيـ

عـلـىـهـ السـلـامـ مـلـاـ رـكـسـوـفـ رـكـعـتـيـنـ بـرـ كـوـعـيـنـ وـسـجـدـتـيـنـ وـرـوـتـ عـائـشـةـ ضـىـ اللـهـ

عـنـهـ اـنـهـ صـلـاـهـ مـلـاـهـ رـكـعـتـيـنـ بـارـبعـ رـكـعـاتـ وـارـبعـ سـجـدـاتـ فـيـتـعـارـضـ فـيـصـارـ اـلـقـیـاسـ

وـهـ اـلـعـتـبـارـ بـسـائـرـ الـصـلـوـاتـ وـفـيـ الـشـرـحـ الـاـكـمـلـ اـذـ اـعـتـارـضـ اـلـسـنـانـ فـعـنـدـ اـبـيـ سـعـیدـ

الـبـرـدـعـيـ يـصـارـ اـلـ اـقـوـالـ الصـحـابـيـ مـلـقاـ اـيـ قـوـلـ اـلـ كـرـخـيـ اـذـ اـوـرـدـ فـيـ الـصـحـابـيـ اـذـ اـوـرـدـ

(ـشـافـعـيـ اـلـقـیـاسـ مـلـقاـ وـعـنـدـ الـکـرـخـيـ اـنـ يـاـقـدـمـ قـوـلـ الصـحـابـيـ اـذـ اـوـرـدـ فـيـ الـاـیـدـرـكـ

بـالـقـیـاسـ وـاـمـ نـیـمـاـ يـدـرـکـ بـهـ ذـوـمـ قـدـمـ عـلـىـ قـوـلـ الصـحـابـيـ (ـوـعـنـدـ العـجـنـ)ـ عـنـ الـمـصـيـرـ

اـلـ دـلـیـلـ آـخـرـ بـاـنـ لـمـ يـوـجـدـ اوـوـجـدـ اوـ سـجـدـ اوـ سـجـدـ شـاهـدـ اـبـاـنـ كـانـ الـتـعـارـضـ بـيـنـ الـقـیـاسـيـنـ

اـقـوـالـ الصـحـابـيـ اـیـضاـ (ـيـجـبـ تـقـرـيرـ الـاـصـوـلـ)ـ اـيـ الـعـمـلـ بـالـاـصـوـلـ (ـكـمـاـ فـيـ سـوـرـ الـحـمـارـ

لـمـاـ تـعـارـضـ الـدـلـائـلـ فـيـهـ اـمـاـعـارـضـ الـدـلـائـلـ فـكـمـارـوـيـ جـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـفـهـ عـلـيـهـ

الـسـلـامـ مـسـئـلـ اـيـتـوـضـأـ بـاءـ اـفـضـلـ الـحـمـارـ قـالـ نـعـمـ وـرـوـيـ اـنـسـ اـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ نـبـيـ عـنـ لـمـوـمـ

الـحـمـارـ الـاـهـلـيـهـ وـقـالـ اـنـهـارـ جـسـ وـهـذـاـ يـدـرـکـ عـلـىـ نـيـسـةـ سـوـرـهـ وـاـمـاـعـارـضـ اـقـوـالـ الصـحـابـيـ

فـقـدـماـقـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ سـوـرـ الـحـمـارـ جـسـ وـكـانـ اـبـنـ عـبـاسـ يـقـولـ الـحـمـارـ الـذـيـ يـعـلـفـ

الـقـلـتـ وـالـقـبـنـ كـسـوـرـهـ طـاهـرـ وـاـمـاـعـارـضـ الـاـقـيـسـهـ فـيـهـ فـاـنـهـ لـمـ يـمـكـنـ اـلـحـاقـهـ بـالـعـرـقـ لـعـلـهـ

الـقـلـتـ وـالـقـبـنـ كـسـوـرـهـ طـاهـرـ الـاـنـضـرـ وـرـقـ الـعـرـقـ اـكـثـرـ وـلـمـ يـمـكـنـ اـلـحـاقـهـ لـلـبـنـ بـجـامـعـ

الـضـرـرـ وـهـ مـتـيـ يـكـوـنـ طـاهـرـ الـاـنـضـرـ وـرـقـ الـعـرـقـ اـكـثـرـ وـلـمـ يـمـكـنـ اـلـحـاقـهـ لـلـبـنـ وـهـذـاـ لـيـمـكـنـ

الـحـاقـ بـسـوـرـ الـكـلـبـ لـيـكـونـ نـيـسـاـلـوـجـوـدـ اـلـضـرـرـ وـرـقـ السـوـرـ دـوـنـ الـلـبـنـ وـهـذـاـ لـيـمـكـنـ

فـيـ الدـوـرـ وـالـكـلـبـ لـيـكـونـ كـذـلـكـ وـلـاـ يـمـكـنـ اـلـحـاقـهـ بـسـوـرـ الـهـرـهـ بـجـامـعـ الطـوـافـ لـيـكـونـ طـاهـراـ

لـانـ الـضـرـرـ وـهـ فـيـ الـهـرـهـ اـكـثـرـ لـدـخـوـلـهـ اـلـمـاضـيـقـ الـتـيـ لـاـ يـدـخـلـهـ الـحـمـارـ (ـوـجـبـ تـقـرـيرـ

اـلـمـاضـيـقـ الـتـيـ لـاـ يـدـخـلـهـ الـحـمـارـ)

(ومن تقرير الاصول فقيل ان المأعرف طاهر اف الاصل فلا ينتهي) بالتناقض فكان سؤره طاهراً كعرفه (وام ينزل به الحديث للتعارض) لان الحديث كان ثابتاً قبل استعماله فلا يزول $\textcircled{١٨٨}$ باستعماله (فوجب ضم التيمم اليه)

الاصول وهو ابقاء ما كان على ما كان عليه (فقبل ان المأعرف طاهر اف الاصل فلا

ينتهي به ما كان طاهراً او لم ينزل به الحديث للتعارض) اى لا يطهر به ما كان نجساً لان الطهارة او التجاية عرفت ثابتة بيقين فلا يزول بالشك (فوجب ضم التيمم اليه) فان قلت لما وجب تقرير الاصول وقد عرف الماء طاهراً او طهور الزم ان يبقى كذلك قلت لو وقعت فيه صفة الطهور يزول الحديث والتجاية به ولا يكون هذا تقرير الاصول بل يكون عملاً بادار الاصلين وادار الآخر فواجب وجوع الشك طهور ينته ليكون عملاً باحد الاصلين (وسئل) سؤر الحمار (مشكل لهذا) اى لتعارض الدليلين فان قلت لانسلم التعارض اذا المتر مر حرج في كنهه وكذا في سؤره لاتعارض مع امكان الترجيح فلا يثبت الشك قلت ترجح المتر في حرمة الماعم كان للاحتياط والإحتياط في السؤر فيجعل مشكراً لجيب استعماله وضم التيمم اليه فلو رجحنا نحيط له وجوب التيمم لغير

والزم ترك العمل بالإحتياط لاعتراض كون السؤر مطهراً دون النزاب (لان يعني به الجهل) يعني لا يعني بهذه العبارة ان حكمه يجعل لان الشك ليس من احكام الشرع بل حكمه معلوم وهو وجوب الاستعمال والانتفاء التجاية عنه وضم التيمم اليه (اما اذا وقع التعارض

بين القيسرين فلم يسقط بالتعارض لجيب العمل بالحال) يعني لم يسقط القيسرين بالتعارض اذ ليس بعد القيس دليل شرعاً يرجع اليه فيضرط الى العمل باستصحاب الحال الذي هو ليس بدليل (بل بعمل المجهود بایهماشاء) لان احد القيسرين حق عند اللاتعل يعنينا وكل واحد منه يتحقق في حق العمل اصاب المجهود او اخطأ (بشهادة قلبه)

فان قلت لما كان كل واحد من القيسرين حق وجوب ان يختار ايهما شافع عن غير شرط تحير كما في اجناس ما يقع به التكثير قلت كل واحد حق في حق العمل لكن لا هما ليس بحقيقة فاصابة الحق لان الحق عند الله واحد والقياس لا يدل عليه ولقب المؤمن نور

يدرك به ما هو باطن بلا دليل عليه قال عليه السلام اتقوا فراسة المؤمن فلننظر بنور الله وعند الشافعي بعمل بایهماشاء ولو هدا صار له في مسألة قوله اوان اقاوال واما الروايات الثالثة ويتنازع ادمننا في مسألة واحدة فانها كانت في وقتين فاصدره مصححة والاخرى فالسلدة ولكن لم تعرف الاخير منها (والخلص عن المعارض) على خمسة اوجه بالاستقراء (اما ان يكون من قبل الحجة بان لا يعتمد لا) اى لا يستويان كقوله عليه السلام على المدعى واليمين على من انكر لا يعارضه حديث قضاء النبي عليه

قوله فلا ينتهي به ما كان طاهراً في النسخ التي بايدرينا في بعضها يكن قوله بـ ما كان طاهراً في النسخ التي هذا فلاتعبأ بما في الشاشية العزمية من الاعتراف على قول الشارح فيما بعد اى لا يطهر به ما كان نجساً فان من شأن الغفلة عن هذا القول كما لا يخفى اه (صححة) $\textcircled{٤٢}$ يعني من غير تحير كذا في السكش (عزمي زاده)

لتحمل الطهارة قطعاً

(وسئل) سؤر الحمار (مشكل

لهذا) اى لتعارض (لان يعني به الجهل) اى بهذه

العبارة ان حكمه يجعل لان

حكمه معلوم وهو استعماله مع التيمم وعدم ذي استه

(اما اذا وقع التعارض بين

القياسيين فلم يسقطا

بالتعارض) والازم العمل

بلا دليل اذ ليس بعد

القياس دليل (ل يجب

العمل بالحال) اى

باستصحابه لانه ليس

بدليل (بل يعمل المجهود

بایهماشاء بشهادة قلبه) لان

احد هما حقيقة يقينا عند الله

تعالى وكل منها حقيقة حق

العمل فيعمل بایهماشاء

بالتحري لان لقلبه نوراً

يدرك به الباطل

(والخلص عن المعارض)

من خمسة اوجه (اما ان

يكون من قبل الحجة بان

لا يعتمد لا) فلا يقيم المعارض

كالمعلم فلا يعارضه الشفاه

(اومن قبل الحكم بـ ما يكون

احد هما حكم الدنيا

والآخر حكم العقلى (فان

الثابت بهما اذا افتقر عند

التحقيق يسقط التعارض

لان شرطه اتحاد الحكم

قوله فلا ينتهي به ما كان

طاهراً مكتفياً في النسخ التي

بايدرينا في بعضها يكن

هذا فلاتعبأ بما في الشاشية العزمية من الاعتراف على قول الشارح فيما بعد اى لا يطهر به ما كان نجساً فان من شأن

الفغلة عن هذا القول كما لا يخفى اه (صححة)

(كما يتبين في سورة البقرة والمائدة) ١٨٩ نـ آية البقرة لا يؤاخذكم إيمانكم ولكن يؤاخذكم

بما كسبت قلوبكم وتوجب المؤاخذة فيما قصص القلب فتحقق في الغموض آية المائدة لا يؤاخذكم الله باللغوف في إيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الآيمان وتنبيه في المأمون قسم الحكم بالغيرة على المؤاخذة بكل بين مكسوبة بالقلب أي مقصودة فيتحقق المؤاخذة في الغموض والآية ثابت بالآخر ومن شرط المعارضه احادي الحكم فإذا اختلف الحكم يمكن الجمع بينه فخلاف تعارض (كما يتبين في سورة البقرة والمائدة) الآية التي في سورة البقرة لا يؤاخذكم الله باللغوف إيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فإنها توجب المؤاخذة بكل بين مكسوبة بالقلب أي مقصودة فيتحقق المؤاخذة في الغموض والآية التي في سورة المائدة لا يؤاخذكم الله باللغوف إيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الآيمان وتنبيه أن لا يتحقق المؤاخذة في الغموض لأن الآيمان على نوعين معقدة فيهم مؤاخذة ولغواة وأخذة فيما والغموض ليست بمعقودة فكانت لغوا اللغواسم لكلام لافائدة فيه وليس في الغموض فائدة الآيمان الشر وعنة لأنها شرعت لتحقيق البر ولا يتصور ذلك في الغموض ذلك كانت لغوا فتحقق المعارضه بين الآياتتين في هن الغموض فيتخلص عنها بيان اختلاف الحكم بان يقال المؤاخذة في آية البقرة مطلقة والطلق ينصر إلى الكمال فيكون المراد به المؤاخذة في الآخرة والمؤاخذة المثلثة في المائدة هي المؤاخذة بالكافاره في الدنيا (أومن قبل الحال بان يجعل اهدهم على حاله والآخر على حالة كما في قوله تعالى حتى يطهرن بالخفيف والتشدید) القراءة بالخفيف تقضي حل القرآن بانقطاع الدم سوا انقطع على أكثر مدليبيض او اهلها القراءة بالتشدید تقضي ان لا يصل القرآن قبل الاغتسال فيقع التعارض ظاهر لكنه برفع باختلاف الحالين بان تحمل القراءة بالخفيف على الانقطاع على أكثر المدة لانه انقطاع بيدين والقراءة بالتشدید على أقل المدة لان الانقطاع لا يثبت فيه بيدين فلا بد من مو كدلجانب الانقطاع وهو الاغتسال او ما يقامه من مضى وقت صلاة فان قلت قوله تعالى فالاذا اقطعه في القراءتين يعني هذا التوفيق لانه وجب الاغتسال في جميع الاحوال ولو كان كذا عتمم ينبغي ان يقرأ في القراءة بالخفيف فإذا طهورن قلت ظاهر ان تأثير حرق الزوج الى الاغتسال في الانقطاع على العشرة لا يجوز لما فيه من الفساد فعل قوله تعالى في القراءة بالخفيف على طهورن لان تفعل يعني بمعنى فعل من غير ان يدل على صنع كتبين يعني بان (أومن قبل اختلاف الرزمان صريحاً قوله تعالى او لات الاهمال اجلهن ان يضعن هماهن فإنها نزلت بعد الآية في سورة البقرة) وهي قوله تعالى والذين يتوفون متكمون ويدرون ازواجا يتربيصن بأنفسهم اربعة أشهر وعشرين فقبل والتشدید على ما دونه لاحتمال عوده فهو كذلك بالاغتسال (أومن قبل اختلاف الرزمان صريحاً قوله تعالى وآيات وآيات في صورة البقرة) والتي في صورة البقرة) والتي في صورة البقرة) والتي في صورة البقرة) والذين يتوفون متكمون الاية لقول ابن الهمام اجلهن ان يضعن هماهن فإنها نزلت بعد الآية في صورة البقرة) والتي في صورة البقرة) والتي في صورة البقرة)

ـ مسعود من شاء باهله ان سورة النساء القرى وفيها ١٩٥ ـ اولات الاعمال نزلت بعد النبي

ف سورة البقرة نسفت
التعارض في الكامل التوف
عنواز ومهما تعتقد بالوضع
اذا التأخر دليل النسخ
قوله باهله الملاعنة
وكانوا اذا اختلفوا في شيء
اعتمعوا على الوابيل الله على
الكاذب كذلك في الهاشم
وقد امر بها نبينا صلى الله
عليه وسلم مع نصارى نجر
ان في شأن سيدنا عيسى
بقوله سبحانه ودمن هاجك
فيه من بعد ما جاءك من
العلم فقل تعالوا الاية
ارجم التفاسير ان شئت
ثم ان سورة النساء
القرى هي سورة الطلاق
والطوى البقرة على ما
ذكر في تاج العروس او
ذكرة (المصحح)
(او دلالة كالاظر والبيح)
اذا لم يعلم وجوههما في
زمانيين فان الاظر يجعل
آخرا دلالة لانه لو كان
اولا لكان ناسخا للبيح
ثم البيح ينسخ الظاهر
فيتكرر النسخ ولو اخر لا
يتذكر فعلم التأثير اولى
(والثبت) اي واذا تعارض
نسمان اهدتها مثبت امرا
عارض والآخر نافاه مبق
للأول فالثبت (اول من
الناف عند الكرغى)
لاشتماله على زيادة عام
(وعند عيسى بن ابان)

(تفقه)

يتعارضان) لوجود دليل مصدق ١٩١ ← الروى فيهما فيتر بع من جهة أخرى واختلف عمل أصحابنا فإذا

من أصل (والاصل فيه) أي في وقوع التعارض بين الناف والثبت (ان النفي ان كان من جنس ما يعترى بدليله) (ان مبنيا على دليل) (اوكان ما يشتبه به) أي يجوز ان يكون مبنيا على دليل وأن لا يكون على دليل (لكن ما عرف ان الروى اعتمد دليل المعرفة كان مثل الآثار) فيصاح معارض له لكنه مبنيا على دليل (والا) اي وان لم يكن ما يعترى بدليله ولا ما عرف ان الروى اعتمد دليل المعرفة (فلا) يكون مثل الآثار لأن لا يعترى هيئته الا بالاستصحاب المعرفة كان مثل الآثار) الحال ان النفي على اربعة اقسام الاول ما يكون من جنس ما يعترى بدليله الثاني ما يكون مختلاً و قد علم بالخصوص انه يعني الاخير عليه على دليل عليه الثالث ما يكون من جنس ما يعترى بدليله الرابع ما يكون مختلاً وقد علم بالخصوص من حال الغير انه يعني الاخير عليه على ظاهر الحال فالقسم الاول والناف مثل الآثار في القوقة والرابع ما يكون مثل الآثار بل يعني الآثار راجحا عليهما الى آخره والقسم الثالث والرابع لا يكون مثل الآثار بل يعني الآثار راجحة عليهما اشار بقوله (الا فلا) يعني وان لم يكن ما يعترى بدليله ولا ما يعترى ان الروى اعتمد دليل المعرفة فلا يكون مثل الآثار (فالنفي في محدث بريدة) لما قرر الاصل ذكر مسائل اجتماع فيها المثبت والناف وهي ثلاثة اصول سأل تخيار العناويف وهى اذا اعتقدت الامة المذكورة وزوجهما نسب لها خيار فسخ النكاح كما اذا كان زوجها عبد اغلاقا للشافعى (وهو ماروى انها اعتقدت وزوجهما عبد ما لا يعترى الا ظاهر الحال) وهو ان العبودية كانت ثابتة قبل العتق (فلم يعارض الآثار وهو) اي الآثار (ماروى انها اعتقدت ائمتنا بالثبت وقالوا تخبر الامة اذا اعتقدت وزوجهما مر (وفى حدث ميمونة وهو ماروى) و هو ماروى

قوله اشار اليه المصنف بقوله والاصل فيه ومراده التنبية على ضعف ما اطلقه الكفرى وابن ابيان انه عزمه زاده كتبه (المصحح)

انه عليه السلام تزوجها وهو عزم) هذاناف لانه ميقى على الامر الاول فان الامر كام كان ثابتا قبل التزوج (ما يعترض
بدليله وهو هيئته المحرم فعارض الايات وهم امرى وانه تزوجها ١٩٦ وهو علال) وهذا مثبت لانه يثبت
اما عارضا على الامر فلما تعارض صير الى
الترجح (وجعل رواية ابن عباس اوى من رواية زيد بن الاصم لانه لا يعدل) ان
يزيد بن الاصم ابن عباس (في الضبط والاتفاق) ولما
ترجح النافق بدل الرواى
اغنى به ائمتنا وجوزو وذكرا
المحرم (وطهارة الماء وحل
الماء من منس ما يعترض
بدل عليه كالتجاسة والمرمة)
فان المخبر بهما يعتقد
الدليل (موقع التعارض
بين الخبرين) فيما اذا
اعبر شير بتجاسة الماء
او مرمة الطعام وآخر
بطبلاته اوشه والخبر
بطهارة الماء والملائكة
ينهى العارض ويقى الامر
الاصلى والمخبر بالتجاسة
والمرمة مثبت لابنهاته امرا
عارضا والنفى ينعدل ان
يبنى على دليل بان اغنى
الماء من نهر جار في اداء
طارف الحال فان عرفة انه اغير بناء على ظاهر الحال لم يعارض قوله قول المثبت ثير جع
المثبت لا عرف في الاصول النقائم واذا علم انه اغير بدل دليل عارض قوله قوله المثبت
لكون كل واحد منه اهينى ثم ينعدل باعنة لافاذا اتحقق التعارض بينهما يعمل بما هو الاصلى
هو الطهارة في الماء والملل في الطعام لان الاية صحاب وان لم يصح ان يكون حجة لكن بصاح
ان يكون من حما نير جع النافق به كذا فوره صاعب الكشف وظاهر قوله المثبت يدل
على انه بدل الطهارة والملل من منس ما يعترض بدل لامانة مثمنة وجعل الخبر النافق فيهما
معارضا للخبر المثبت مطلقا والظاهر هو الاول (والترجح لا يقع بفضل العدد) اى
بكثرة عدد الرواية (وبالذكورة والمرية) اى بذكورة الرواى وجريته عند العامة
ويقى على الترجح بكثرة الرواية لان قول الجماعة اقوى في افاده الظن من قول الواحد
وللعلامة ان كثرة الرواية لا تكون دليلا القوة مالم تخرج عن ميز الاماد الاتي ان
المنظارات جرت من وقت المعاية الى يومها هذا باخمار الاحد ولامبر وفي شيء منها
اشتقاقها بالترجح بزيادة عدد الرواية لا بالذكورة ولو كان ذلك صحبا لاشتقاقها كما
هذا الفعل من الترجح بزيادة الضبط قال شمس الاية السرخسى الذى يصح عندي ان
لا يقع بفضل العدد) الرواية (وبالذكورة والمرية) غالبا بعض متي اذا كان امرى اعد الخبرين وأعد امرا تين (ثلاث)
او عددين والآخرين اور بلين امرى فالنافق من جع عندهم وقلنا هذان منروك باجماع السلف ولور جوابه لنقل

(وإذا كان في أحد الخبرين زبادة فان كان الرواى واحداً يؤخذ بالثبت للزيادة) ويجال عندهما الى غفلة الراوى
لان الاصل واحد فالایثبات كوفهما ١٩٣

﴿ خبرين بالاحتمال ﴾ (كماف الخبر المروي في التحالف)
وهو ماروى ابن مسعود
رضى الله عنه عن النبي
عليه السلام اذا اختلف
المتباعيان والسلعة قائمة
بعينها تحالفا وترادا وف
رواية لمن يذكر هذه الزيادة
فاغذرنا بالثبت وقلنا لا
يتحملها الا عند قيامها (و)
اما (اذا اختلف الخبر المروي
فيجعل كالترين ويعمل
بهما) ما امكن لانه علم انهما
غير ان وانه عليه السلام
قال للاف وقت (كماءو
منهنا في ان المطلق
لا يحمل على المقيد في
حكمين) ومثله ماروى انه
عليه السلام ذكر عن بيع
الطعام قبل القبض وف
رواية نهان عن بيع مالم
يقبض واعملنا بهما او لم يحمل
المطلق على المقيد بالطعام
حتى لا يجوز بيع سائر
العروض قبل القبض
اللهم ففصل في البيان (وهذه الحجج) التي مرت
(تحتليل البيان) وهو
الكشف عن المقصود وهو
على خمسة (اما ان يكون
بيان تقرير وهو تأكيد
الكلام بما يقطع احتمال المجاز) مثل قوله تعالى «ولا طائر يطير
بجناحيه» فان الطائر يستحمل ان يستعمل في غير حقيقة فقال لل يريد طائر فليكون قوله تعالى «
يسجد الملائكة كلهم اجمعون» فان الجميع شامل لجميع الملائكة على احتمال البعض وبقوله
﴿ فسجد الملائكة كلهم اجمعون الملائكة جميعاً فاحتتملوا حصوصاً (شرح المنار) ٣١ بارادة بعضهم فقطعه كلهم اجمعون

ثلاث فرق اهل الشام واهل المجاز واهل العراق فكل ما اتفق فيه الفرق يقان على قول اخرين
 بذلك وتركت ما تفرد به في قواعد الصحيح قول العامة لان الحق يستحمل ان يكون
 مع القليل قال الله تعالى «ما يعلمهم الا قليل» وقال المباسي
 «تعيرنا انا قليل عيذنا» فقللت لها ان الكرام قليل
 ولا يلزم علينا المتأثر والمشهور لأن الانزجهما بزيادة العدد بدل بذلك لهم باقى معد العيادة
 وهذا لا يتردح على آخر فان قلت قد ثبت الترجيح لما روى ان النبي عليه
 السلام توقي في خبر ذي اليدين حتى اخبر ابو بكر وعمرو قلت الترجح انما يكون بعد
 معارضة الجتتين وما ذكرت ليس كذلك بل هو توقف قبول خبر الواحد بغيره
 الغلط عليه والتردد في صدقه لبعض الاسباب (وإذا كان في أحد الخبرين زبادة)
 لم تكن في الآخر (فإن كان الرواى واحداً يؤخذ بالثبت للزيادة كماف الخبر المروي
 في التحالف) وهو ماروى ابن مسعود انه عليه السلام قال اذا اختلف المتباعيان والسلعة
 قائمة تحالفا وترادا وف راية اخرى عنه لم يذكر عليه السلام قوله والسلعة قائمة فاغذرنا
 بالثبت للزيادة وقلنا لا يجري التحالف الا عند قيام السلعة وهي تذكر تكون هذه الزيادة
 من بعض الرواية لفحة الضبط (و) اما (اذا اختلف الرواى فيجعل كالترين ويعمل بهما)
 لأن الظاهر انه عليه السلام قال ما في العمل بهما بحسب الامكان (كماءو
 منهنا في ان المطلق لا يحمل على المقيد مثلكم) نظيره ماروى انه عليه السلام
 نهى عن بيع الطعام قبل القبض وجاء في راية اخرى عنه عليه السلام المؤى عن بيع
 مالم يقبض فاذن عمل بهما ولا تدخل المطلق على المقيد بالطعام حتى لا يجوز بيع سائر
 العروض قبل القبض كما لا يجوز بيع الطعام قبل القبض

﴿ فصل في البيان ﴾

(وهدى الحجج) اي الحجج التي مر ذكرها من الكتاب والسنة واصفها (تحتليل البيان)
اي الكشف عن المقصود (وهو) اي البيان على خمسة اوجه بالاستقراء (اما ان يكون
بيان تقرير وهو تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز) مثل قوله تعالى «ولا طائر يطير
بجناحيه» فان الطائر يستحمل ان يستعمل في غير حقيقة فقال لل يريد طائر فليكون قوله تعالى «
يسجد الملائكة كلهم اجمعون» فان الجميع شامل لجميع الملائكة على احتمال البعض وبقوله
﴿ فسجد الملائكة كلهم اجمعون الملائكة جميعاً فاحتتملوا حصوصاً (شرح المنار) ٣١ بارادة بعضهم فقطعه كلهم اجمعون

(أوبيان تفسير) وهو ما يرفع المخالع (كبيان الجمل) كاقيموا الصلاة بينه السنة (والمشترك) كانت بائن البيان ونون مشتركة
فإذاً عنى اللطاق صح وزال الاشكال (وانهما) اى بيان التقرير ١٩٤ - والتفسير (يصحان موصولاً ومفصولاً)
لان بيان التقرير مقرر
لامغير وكذا بيان التفسير
قال الله تعالى ثم ان علينا
بيانه وثم للترافق (وعند
بعض المتكلمين لا يصح
بيان الجمل والمشترك
الموصولاً) لانه لا يمكن
العمل بالخطاب بدون
البيان والمقصود العمل فلو
تأخر البيان لافض الى
تكليف ماليس في الوسع
وجوابه ان اللازم قبله
الاعتقاد دون العمل (أوبيان
تغير كالتعليق بالشرط
والاستثناء) فان لا منهما
يغير الكلام الاول (وانما
يصح ذلك موصولاً فقط)
لقوله عليه السلام من ملء
على وبين الحديث عين
التكفير للتحليل ولو صم
الاستثناء منفصل لقال
فليستن وليات وعن ابن
عباس رضي الله عنهما يصح
مفصولاً (وافتلق في خصوص
العموم) اى في العام الذي
لم يخص منه شيء (فعدنا لا يقع متراخياً عنـدـ الشـافـعـيـ بـجـوزـ ذـلـكـ)
قـيدـ نـبـوـتـ لـنـاـلـمـ يـخـصـ مـنـهـ شـيـ لـاـنـهـ إـذـ أـخـصـ مـنـهـ شـيـ بـدـلـيلـ مـقـارـنـ بـجـوزـ تـحـيـصـ بـعـدـ
ذـلـكـ بـدـلـيلـ مـتـرـاخـ اـنـفـاـقاـ (وهـذاـ) الـاـفـلـافـ (بناء على أن العلوم مثل المخصوص
عـنـدـ نـاقـاـقـ اـبـجـابـ الـحـكـمـ قـطـاعـ بـعـدـ المـصـوـصـ لـايـقـيـ القـطـعـ فـكـانـ تـحـيـصـ الـعـامـ (تحـيـصـ الـعـامـ)
منـ القـطـعـ إـلـىـ الـاـهـتـمـالـ فـيـتـيـدـ بـشـرـطـ الـوـصـلـ) كـالـاـسـتـثـنـاءـ وـالـتـعـلـيقـ (وعـنـدـهـ ليسـ
بتـغـيـرـ) لـانـ مـوـجـبـهـ ظـنـيـ قـبـلـ التـغـيـصـ (بلـ هوـ تـقـرـيرـ يـفـيـصـ مـوـصـولاـ وـمـفـصـولاـ وـبـيـانـ)
بـقـرـةـ بـنـىـ أـسـرـائـيلـ) هـذـاـ اـشـارـةـ إـلـىـ جـوـابـ عـمـنـ اـسـتـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ تـحـيـصـ الـعـامـ مـتـرـاخـاـ
بـمـصـوـصـ مـنـهـأـلـهـ تـعـالـيـ اـنـ الـلـيـاـمـرـ كـمـ اـنـ تـذـبـواـبـرـةـ وـالـاـتـعـالـ اـمـ بـنـىـ أـسـرـائـيلـ
بـذـبـ بـقـرـةـ مـطـلـقـ لـيـظـهـ اـمـ الـقـتـلـعـعـنـدـهـمـ وـالـمـطـلـقـ عـامـعـنـدـهـمـ ثـمـ بـيـنـهـاـمـ بـعـدـ سـوـءـ الـوـمـ
مـقـيـدةـ بـاـوـاصـ كـمـانـطـقـ بـهـ التـنـزـيلـ (منـ قـبـيلـ تـقـيـيدـ الـمـطـلـقـ) يـعـنىـ لـيـسـ هـذـاـ نـيـنـ
الـقـطـعـ فـكـانـ تـغـيـرـاـ مـنـ القـطـعـ إـلـىـ الـاـهـتـمـالـ فـيـتـيـدـ) اـىـ بـيـانـ التـغـيـرـ مـقـيـدـ (بـشـرـطـ الـوـصـلـ وـعـنـانـ) لـالـامـ قـبـيلـ
يـكـنـ الـعـامـ مـوـجـبـاـ طـعـاـدـ الـخـصـيـصـ (لـيـسـ بـتـغـيـرـ بلـ هوـ تـقـرـيرـ يـفـيـصـ) اـىـ فـالـتـقـرـرـ يـفـيـصـ بـيـانـ (مـوـصـولاـ وـمـفـصـولاـ وـبـيـانـ)

- بقرة بنى إسرائيل) جواب عن الاستدلال على جواز تخصيص العام مترافقاً بقوله تعالى أن اللامي مركم ان تذببو
بقرة والبقرة مطلقة والمطلق عام عند هم ثم ١٩٥ بينها بعد سرء الهم مقيدة بأوصاف بأنه (من قبيل تقيد

المطلق) لامن تخصيص العام لأن البقرة ذكراً
قبيل تخصيص العام لأن التكرا في موضع الأنبياء تخصي فلما تحدثت التخصيص (فكان)
تقيد المطلق (نسخاً فان ذلك صحيحاً) ومنها قوله تعالى * فاسلك فيها من كل
زوجين اثنين واهلك * اى ادخل في السفينة من كل جنس من الحيوان ذكر واثنى
واثنين تأكيد للزوجين والهلك عطف على زوجين اى ادخل اهلك فقال الشافعى الامل
عام يتناول جميع بنية ثم لجهة المخصوص متراجياً بقوله تعالى * انه ليس من اهلك اباب
عنده قوله (والا هل لم يتناول الابن) لأن المراد به اهل دينه الانسبة فعلى هذا يكون
الاهم مشتركاً لانه احق بالاهم من حيث النسب والامل من حيث الدين فبين اللتان
ان المراد منه الاهم من حيث المتابعة وان الابن الكافر ليس من اهلو تغيير البيان
في المشترك جائز (لا انه خص بقوله تعالى انه ليس من اهلك) ومنها قوله تعالى *

انكم وما تبدون من دون الله حصب جهنم * اى حطبهما هذاعم لجهة المخصوص متراخ
فانه اما نزل جاء عبد الله بن الزبير الى رسول الله فقال يا محمد ليس عيسى وعزير
والملائكة قد عبدو ومن دون الله افترأ لهم يعبدون في النار فأنزل الله تعالى * ان الذين
سبقت لهم منا الحسنى او لئل عنهم يعبدون * اباب عنده قوله (وقوله تعالى انكم وما
تعبدون من دون الله لم يتناول عيسى عليه السلام) لأن ما يختص بما لا يعقل فلا يكفيون
متناولاً لهم (لانه خص بقوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى او لئل عنهم يعبدون)
واما سؤال ابن الزبير فكان بناء على ظنه ان ما ظهر فيهم يعقل ولو نزاروى انه على
السلام قال ما اجهلك بلغة قومك اما علمت ان الملا يعقل ومن امن يعقل كذا في
شرح اصول ابن الحاجب (والاستثناء يمنع التكمل بحكمه) اى مع حكمه (بقدر المستثنى)
اى يمنع الحكم في المستثنى نظراً إلى الظاهر لعدم الدليل الموجب له مع صورة التكلم
بقدر المستثنى فيصير التكلم به عباره اماوراً، المستثنى فيكون الاستثناء من العالى الموجب
والمحبب ٣ جيبيعاً بقدر الحكم في المستثنى لانعدام الدليل الموجب
له مع صورة التكلم به (فيجعل الاستثناء) (تكالما بالباقي بعده) اى بعد المستثنى
(وعند الشافعى يمنع الحكم بطريق المعارضة) يعني الموجب لا الموجب كما في
التعليق وعندنا يمنع كل يوماً كماماً كمالاً (التعليق فصار تقدير قول الرجل لفلان على الف)
الإمامية عندنا لفلان على تسعينيات وانه لم يتمكن بالاتفاق من لزوم المائة وعند الإمامية
فانه ليست على فان صدر الكلام بوجهه والاستثناء ينفيه فتعارض افتراض طلاق بقدر المستثنى
وفي شرح النار للمصنف فاى دلائل ظهر فيها اذا استثنى خلاف البنفس تقوله لفلان
فيجعل تكالما بالباقي بعده) فكانه لم يتمكن في حق الحكم بقدر المستثنى *

١٣ (وعند الشافعى) الاستثناء
(يمنع الحكم بطريق المعارضة) فعندنا يمنع الموجب لا الموجب وعندنا يمنعه ما يقدر المستثنى لايثبت فيه حكم الصدر -

— وبالاجماع لكن عندنالعدم النص الموجب في حقه وعنك لعارضة نص الاستثناء من مصدر الكلام يوم
الاستثناء يعنيه فتخارضاً فتسقط المفهوم المبني على ذلك
على الف درهم الانو باعندنا لا يصح الاستثناء لأن لا يصح بياناً عنده يصح فيه قصص
من الانقدر قيمة الثوب لأن موجب الاستثناء نفي الحكم المستثنى بالدليل المعارض
والدليل المعارض يجب العمل به بحسب الامكان والامكان هناف اى بجعل موجبه نفي
مقدار قيمة الثوب لأنني عين الثوب وفيه نظر لأن عمل الاستثناء بالعارضه عند
الشافعى انما هو في المتصل وهذا من قبيل المقطع ولو قدر متصل بالإدراجه لا ممكن
الاستخراج حينئذ فلا تظهر التناقض في هذه المسألة (لاجماع اهل اللغة على ان الاستثناء
من النفي اثبات ومن الاتهات نفي) وهذا دليل على ان حكمه يعارض حكم المستثنى
منه اذا اثبات يعارض
النفي وعكسه (ولان قوله لا للاله للتوحيد) اى وضع لا فادته (ومعنه النفي راثبات فلو
كان تكلما بالباقي لكن نفي الغيره) اى نفي المسوى الى تعالى لأنها هى الباقي بعد الاستثناء
(اثبات الله) اى لا اثبات للالوهية لله تعالى ذي صح من كونها كلمة التوحيد بالاجماع
ان معنى قولنا الا لله انه الاله بطريق المعارضه (ولنا قوله تعالى فلبث في يوم الف سنة
الايمان عما سقط الحكم بطريق المعارضه في الاجباب يكون) اى في الاستثناء يثبت
اللاف الأخبار) لأنه لو ثبت حكم الايف بجملته ثم عرضه الاستثناء في الحمسين ارم
كونه نفي اى اثباته او لا فلزم الكنب في اعد الامررين تعليلاً عن ذلك (ولان اهل
اللغة قالوا الاستثناء استخراج وتکلم بالباقي بعد الشيئ) اى المستثنى كما قالوا انهم من
النفي اثبات ومن الاتهات نفي واذا ثبت الوجهان وجوب الجم ببينهما اى انه هو الاصل
(فتقول انك تكلم بالباقي بوضعه) اى بحقيقةه وعبارته لأنه هو المقصود الذي سيق
الكلام لاجله (اثبات ونفي بالشارته) لأنهما فهم من الصيغة من غير ان يكون سوق
الكلام لاجاهما الا وهو غير مذكور بين في المستثنى تصدى لكن لما كان حكمه خلاف حكم
المستثنى منه ثبت النفي والاتهات ضرورة لأن حكمه يتوقف بالاستثناء كمما يتوقف بالغاية
فاذالم يبيق بعد الاستثناء ظهر النفي لعدم علة الاتهات فسوى نفي اجاز اتحقق ذلك ان
الاستثناء بمنزلة الغایة من المستثنى منه تكون الاستثناء بياناً انه ليس مراداً من المصدر
كمان الغایة بيان انه ليست ببرادة من الغایة فاما ان الاستثناء يدخل على النفي
فيينتهى بالوجود على الاتهات فينتهي بالنفي وكذلك الغایة ينتهي بها الحكم السابق الى
خلافه وهذا المجموع ثابت بحسب اللغة لكن لما كان المصدر مقدمة علينا عباره والنفي
لها مالم يذكر مقدمة وابليتم بـ المصدر جعلناه اشاره وكذا لا ياخذ تغيره في كلام التوحيد
بطريق المعارضه في الاجباب يكون) اى في الاستثناء يثبت اثبات شئ في الحال فجاز ان يعارضه شئ لا
يمتنع من ثبوته (الاف الاخبار) لما ذكر (ولان اهل اللغة قالوا الاستثناء استخراج وتکلم بالباقي بعد الشيئ) كما قالوا

الوجهان وجب المدعى
 (فقول انه تكلم بالباقي
 بوضعه) اي بحقيقة
 في اصل الوضع (واثبات
 ونفي باشرطته) لانه لم يغير
 مذكورين في المستثنى
 فصلاً لكن لاما كان حكمه
 على خلاف حكم المستثنى
 منه ثبت ذلك ضرورة لان
 حكم الانبات يتوقف
 بالاستثناء كما هو متوقف
 بالغاية فاذا لم يبق بعده
 ظهر النفي لعدم علة
 الاثبات فسينجاز
 اعتير خ

٥ (وهم اى الاستثناء) (نوعان
 متصل) وهو اصل ومنفصل
 هو ما يصح استخراجه من
 الصدر (لان الصدر لم
 يتناوله لعدم المجانسة
 (يجعل مبتدأ) اي بمنزلة
 حكم الاول (قال اللات تعالى) او رأيتم ما كنتم تعبدون انتم وآباءكم الاصدقاء
 (قال الله تعالى) حكاية عن
 الخليل (فاني مدعى الارب
 العالمين) اي فاني اعدهم
 فهو منقطع كأنه قال (لكن
 رب العالمين) ليس منهم
 (والاستثناء متى يعقب
 كلامات معطوفات بعضها
 على بعض) كقوله لزيد
 على الف درهم ولعمرو
 على الف درهم الامثلية
 (ينصرف الى الجميع
 كالشرط) نحو عبده حر

لا الالالليكون اثبات الا لوهية اللات تعالى اشاره ونفيها قصد الان لهم في كلمة التوبيه
 نفي الشر يرك مع الله تعالى لان المشركون اشركوا معه غيره : بفتح الياء في النفي قصداً
 واما اثبات الا لوهية اللات تعالى فينrog عنده غير عناج الى اثباته بالقصدان كل عاقل
 يعترف به قال الله تعالى : ولوئن سألكم من خلق السموات والارض ليقولون الله *
 في يكن في اثبات ذلك الا شارة وهذا المقص من قبيل قصر الافراد لقائل ان يقول الاستثناء
 نص في غرر مكم المستثنى من مكم المستثنى منه حتى لا يصح اثبات مثل مكم ممه
 بخلاف الغاية فانه ليس كذلك متى يصح سرت الى المبره قوهازته ولا يجوز ان يقول
 جاءى القوم الرازدا فانه بما والجواب عن الشافعى ان ما يكون بطرق المعارض
 يستوى فيه البعض والكل كالنسخ فان نسخ الكل باعده كبعضه ولم يستبعده فكل
 في الاستثناء فان استثناء الكل بالمايل اتفاقا لايقال انى لم يجز استثناء الكل لانه جوز
 بعد الاقرار لانه قول لا يصح الاستثناء الكل فيما يصح الرجوع فيه كالوصية فانه يصح الرجوع
 عنها وهم من الاستثناء الكل ملوك اوصيتك مثلث مال الاناث مال فالاستثناء اعطا طل
 لانه لم يبق بعد الاستثناء شيء يكون الكلام عبارة عنه ولو قائل ان يقول انى لم يجز استثناء
 الكل لتأديبه الى التناقض وهو غير معقول بخلاف نسخ الكل فانه لا يؤدى اليه لاختلاف
 الزمان (وهو) اي ما يطلق عليه لفظ الاستثناء (نوعان متصل وهو اصل) اي
 الحقيقة (ومنفصل وهو ما يصح استخراجه من الصدر) اي صدر الكلام بان لا يكون
 المستثنى من جنس الاول واطلاق لفظ الاستثناء عليه مجاز (يجعل مبتدأ) حكمه بخلاف
 حكم الاول (قال اللات تعالى) او رأيتم ما كنتم تعبدون انتم وآباءكم الاصدقاء
 (فانهم مدعى الارب العالمين) اي لكن رب العالمين (فاني اعدهم واعظمهم في الاستثناء
 منقطع والعدو يقع على الجميع قال الزجاج يحمل ان يكون القوم عبدوا الاصنام مع الله
 تعالى فقل جميع ماعبدتم مدعى الارب العالمين فاني لم اتبرأ من عبادته واتبرأ ما
 تعبدون من دونه فعلى هذا يكون الاستثناء متصل (والاستثناء متى يعقب كلامات)
 اي جملة (معرفة) صفة كلامات او حال (بفتح الياء في النفي قصداً) اي
 جديع ما تقدم ذكره كقوله لزيد على الف درهم ولبر على الف درهم والحادي على الف
 درهم الاستثناء (كالشرط) اي كيما الشرط ينصرف الى جميع ما سبق متى يتعلق
 الكل به كمالا وقال عبدي حر وامرأت طلاق وعلى هج ان دخلت هذه الدار (عند
 الشافعى) بناء على اصله انهم معارض مانع للحكم المتقدم كالشرط والجامع كون كل
 وامر اعنة طلاقى ان دخل منه الدار (عند الشافعى)

وأحد منها مانع للحكم (وعندنا) ينصرف (إلى ما يليه) لأن الأصل عدم الاستثناء
لأنه يخرج أصل الكلام من أن يكون عاملًا في جميعه وإنما يجب وجوب الاستثناء إلى ما قبله
لি�صح ضرورة عدم استقلاله بنفسه وقد أذن ذهبت الشرورة بصرفة إلى الآخرين (بخلاف
الشرط لأن مبدل) للحكم المقدم فلا يخرج به أصل الكلام من أن يكون عاملًا وإنما
يتبدل به الحكم لأن مقتضى قوله انتصر نزول العتق في محله وينكر الشرط يتبدل ذلك
لأنه بين أنه ليس بعلة للحكم قبل الشرط ومطلق العطى يقتضي الاشتراك فلهنا اثنتين
حكم التبدل بالشرط في جميع ماسبق ذكره (أوبيان ضرورة) إى القسم الرابع من
أقسام البيان بيان الضرورة إلى البيان الماصل لاجل الشرورة (وهنون بيان يقع بما
لم يوضع له) إى للبيان إذا الموضوع للبيان هو النطق وهذا لم يقع البيان به بل بالسكتون
عنه فوقع البيان إذن بما لم يوضع للبيان (وهو) إى بيان الشرورة على أربعة أقسام
بالاستقرار (أمان يكون في حكم المنطوق) إى في حكم النطق هذا على تقدير أن
يكون البيان فعل المبين فإنه حينئذ يكون هو النطق لا المنطوق وعلى هذا يكون المناسب
إن يجعل البيان الضروري في حكم ما هو بيان غير ضروري وهو النطق وإن جعل البيان
عبارة عن الأمر الذي يحصل به الظهور كيقال بعدهم يكون المنطوق بمعناه الحقيقي
لا المدري لأنه حينئذ يكون البيان هو الكلام الحال على المقصود لافعل المتكلم وهو
تكلمه به وعلى هذا يصح جعل البيان الضروري الذي ليس بمنطوق في حكم البيان الذي
هو منطوق (قوله تعالى وورثه أبوه فلامه الثالث) صدر الكلام أو جب الشركة المطلقة
من جهة أن الميراث أضيف اليها مان غير بيان نصيبي كل منها ثم تخصيص الإمام بالثالث
صار بياناً يكون الإمام يستحق الباق ضرورة (أوبيت) البيان (بدلالات المتكلم

كسكتون صاحب الشرع عند أمر يعنيه) من قول أو فعل (عن التغيير) فذلك
يدل على حقيقة ذلك الأمر لقوله عليه الصلاة والسلام الساكت عن الحق شيطان افترس
فذلك سكتون الصحابة وذلك مشروط بشرطين القدرة على الانكار وكون المأعل
مسلم إلا أنه لو كان غير مسلم كالسكتون عند مضي اليهود إلى المكسيكة لا يكون بياناً شرعاً فيه
مثاله ماروا أنه أبقيت أمها وانت بعض القبائل فتنزوجها جمل من بنى عنزة فولدت
ولا دام جاء مولاها فرفع ذلك إلى عمر فقضى به وهو لا قضى على الإمام أن ينادي الأولاد
وكان ذلك يحضر من الصحابة فسكنوا عن ضمان مناعةها ومنعها ولد المغرور فحمل ذلك

باعتبار أصل الوضع
وإنقاذه عنه للضرورة وهي
ترتفع بصرفة إلى ما يليه فلا
حاجة إلى تشيعه (بخلاف
الشرط فإنه مبدل) لا يخرج
أصل الكلام عن العمل
ويتبديل به الحكم (أوبيان
ضرورة وهو نوع من البيان
يقع) بسبب الضرورة (بما
لم يوضع له) وهو السكتون
لأن الموضوع للبيان هو
النطق وهو على أربعة (أما
إن يكون في حكم المنطوق)
إى النطق يدل على حكم
مسكتون فكان منزلة
المنطوق (كتبه له تعالى
ورثه أبوه فلامه الثالث)
صدره أوجب الشركة
إضافة الأرض إليها ثم
خص الإمام بالثالث فكان
بيان ان الباق للاب وهذا
لم يحصل ببعض السكتون
عن نصيبي بل بدلالة
الصدر يصير نصيبي
كم المنطوق (أوبيت بدلالة
حال المتكلم كمسكتون صاحب
الشرع عند أمر يعنيه عن
التغيير) فإنه يدل على
حقيقة ذلك الإمام إذا البيان
وأجب عند الحاجة إليه فإذا
يحيوز منه تقرير الناس
على عظور

٦ قوله ومنعه ولد المغرور
وهو من يطاً أمرأً معتمداً
علي ملك يمين أونكاج على طن أنها مهرة فتلهمه ثم تستحقه ولد المغرور

حمل

ذنعاً للغرور عن الناس فانهم يستدلون بسكته على أذنه ذي عالمون فقل لهم يجعل اذنا كل ان غرورا وهو اضرار (أو بثت ضرورة طول الكلام تقول له على مائة ودرهم) فالعططقجعل بيان الاول وجعل من جنس العطوف عليه عرقاً فان مدنى المعطوف عليه في العدد متعدد ضرورة كثرة العدد وطول الكلام وقال الشافعى القول قوله في المائة (يخلاف قوله له على مائة ونوب) فان النوب لا يثبت في النمة الاسلام فلا يذكر وجوبها فلما تحقق الضرورة فلم يجعل الثواب بياناً (أو ببيان تبديل) هذا معطوف على خبر كان في قوله وهو ما ان يكون بيان تقرير هذا هو القسم الخامس (وهو النسخ) اى التبديل هو النسخ في اللغة فالله تعالى هو اذ ابدلنا آية مكانت آية هـ واهل التفسير فسروا التبديل بالنسخ فسي النسخ تبديل ومنعه ان ينزل على شئ ففي خلقه غيره ومنعه الشرعى ماعرفة المصنف (وهو بيان ملء المكمل المطلق) اى بيان انتهاء الحكم الشرعى امتنز بقوله المطلق عن حكم مقييد بتأثير او تأكير فانه لا صحة نسخه قبله (الذي كان معلوما عند اللاتعل) انه ينتهي في وقت كذا (الا انه المطلق) اى لم يبين تأكير الحكم النسخ (فصار ظاهره) اى ظاهر الحكم النسخ (البقاء في حق البشر فكان) النسخ (تبديل في حقنا) ورفعها بالنسبة الى ظاهر الاستمرار (بيانا عضاف حق صاحب الشرع) الحال ان النسخ فيه جهتان فني حق اللاتعل بيان عض لانتها الحكم الاول ليس فيه معنى التبديل لانه كان معلوما عند اللاتعل ينتهي في وقت كذا بالناسخ فكان الناسخ بالنسبة الى علمه تعالى مبينا للملمة لا رفعا لان الرفع يقتضى الثبوت والبقاء لولا وهو هنا البقاء بالنسبة الى علمه تعالى الحال لا ينافي معلومه وفي حق البشر تبديل لان زوال ما كان ظاهر الثبوت وخلقه شيء اوشبهته اه (عزم زاده)

وهو ما ذكر عندنا بالنص) وهو قوله تعالى ماتنسخ من آية او نسخها ٢٥٥ هـ نأت بغير منها ومثلها (خلافاً لاليهود لعنهم

الله انكره مشتبهين وانهم
وجلوا في التوراة قيسكوا
بالسبت ما دامت السموات
والارض وبيان الامر يدل
على المحسن والنفي على
القبح وال فعل الوارد
لا يكون محسناً وبيجا وجويه
انه ثبت بكتاب الله تعالى
انهم حرفوها وان النعل
الواحد قد يكون مصالحة
في وقت فيؤمر به فيه
مسدلة في آخر فینھی عنه
فيه (وعله) اي النسخ (حكم)
يجتهد الوجود والعدم
في نفسه) اذ لولم يجتهد ان
يكون مشرعاً كالكفر
لاستهار عدم شريعته فلا
ينسخ ولو لم يحصل ان لا
يكون مشرعاً كالإيمان بالله
وصفاتة لا استهار شريعته
فلا ينسخ (ولم يتحقق به)
اي بالحسم (ما يتحقق النسخ
من توقيت) كما يقال
حرمت كذا سنة (او تأييد
ثبت نصاً) كقوله تعالى «
غال الدين فيه ابداً مثل
للتأييد وان لم يحصل
النسخ (او دلالة) كالشرع
التي قبض عليها الرسول عليه السلام فانها مبدلة
عليه السلام فانها مؤبدة
لا تحتمل النسخ لاده لانسخ
الابسان ذئب ولا نبي رعله

٥ يعني بتزويج بناته من
بنيه (عزمي زاده)

٤ يعني انها منسوخة بقوله تعالى ويغير مادون ذلك

آخر وهذا على مثال القتل لانه بيان انهاء اجل القتول عند الله تعالى لان المقتول ميت
بانفاس اجله عند اهل السنة والجماعة اذا اجل له سواه وفي مق العباد تبدل وتفغير
وقاع للحياة المظنون استراره والا القتل فلهذا يترب عليه الفcasos وسائر الامكام
لأن المرن باذرا الامكام على الطواهر (وهو جائز عندنا بالنص) فهو ان نكل الاخوات
كان مشرعاً في شرعيه آدم عليه السلام ثم انسخ ذلك بغير من الشرائع فان قال بجهة بل
ان يكون هذا الحكم خصوصاً بابل القوم او موقع اعيائهم فتعريمه ذلك في شرعيه من
بعده لا يكون نسخاً فلتثبت بالثواب امر آدم عليه السلام ٥ ولم ينقل تخصيص ولا
توقيت فوجوب اجراؤه على الاطلاق وما ذكرت من الاحتمال غير ناش عن دليل فلا
يعتبر (خلافاً لاليهود لعنهم الله) وبغض الروافض متفسكين ببيان الامر يدل على محسن
المأمور وبالنسبة يدل على ضده وذلك بوجوب الجهل بعواقب الامور تعالى الاعتنى بذلك
وعواهان الفعل قد يكون مصادفة في وقت دون وقت كشرب الادوية فلا يلزم الجهل قلت
لاغفاء ان هذا الجواب اذ يحيط بهم على قول من يقول ان النسخ قبل الله لكن من الفعل
لا يجوز ولا يستقيم على من هب المصنف لانه يجوز النسخ قبل الله لكن منه في از اجتماع
الحسن والقبح في وقت واحد على مذهبه (وعلمكم يحصل الوجود والعدم) اى كونه
مشروعاً وان لا يكون (في نفسه) قيد به لانه لوا ماجتنم كونه مشروعاً كالكفر وان
لا يكون مشرعاً كالابيان باللاجر فيه النسخ (ولم يتحقق بما ينافي النسخ من
توقيت) كما يقال حرمت كذا سنة (او تأييد ثبت نصاً) كقوله تعالى «
ابداً لا يقال هذا خبر وهو ليس به محل للنسخ لأن مقصودنا ايراد النظير للتأييد
(او دلالة) كالشرع التي قبض عليها الرسول عليه السلام فانها مبدلة لا تحتمل النسخ
لأن عناصر النبيين والنسخ الانسان ذئب ولاني يعني قال الجهلوه لانسخ في الاخبار لانه
يلزم منه البداء او الجهل بعواقب الامور ولغافل ان يقول لفظ التأييد قد يراد به المبالغة
في العرف لا الدوام كما يقال الازم الغريم ابداً لا يجوز ان يكون
كذلك في استعمال الشرع ويتبين بورود النسخ ان المراد به المبالغة لا الدوام على انه
منقوص بالخصوص التي تدل على غلود الفساق في النار ٥ هنا كلام شارح المغنى منصور
الغا آفاق و يمكن ان يجذب عنه بان حقيقة التأييد هو الدوام واستمرار جميع الازمنة
وارادة البعض منها باز لاساغ له بدون القرينة وقال بعض يجوز النسخ في الاخبار التي
تكون في المستقبل لافي الماضي كقوله تعالى لا دم ٦ ان لكان لا تجوع فيها ولا تعرى *

نسخ بقوله تعالى: «فبدلت له مسوآتهما» وجوابه أن قوله تعالى: «ان لا تجوع فيهما» من
 باب التقبيد والإطلاق لأن من باب النسخ لعاقل أن يقتيد المطلق نسخ عندنافلايتم
 هذا الجواب أعلم أن هذا الحال إذا كان الخبر في غير أحكام الشرع إما الوكان فيهما فهو
 كالامر والنفي يجري فيه النسخ كقوله تعالى: «والذين يتوفون منكم» إلى قوله: «
 يتربصون بأنفسهم أربعة أشهر وعشراً» نسخ بقوله تعالى: «وأولات الاحمالم اجلهم
 ان يضعن همّاهم» (وشرطه) اي شرط جواز النسخ (التمكّن من عقد القلب عندنا
 دون التمكّن من الفعل) والمراد به ان يهمّي بعد ماوصل الامر الى المكتف زمان يسع
 فيه الفعل المأمور به (غلافاً للمعتبرة لما ان حكمه) اي حكم النسخ (بيان المدة لعمل
 القلب عندنا أصولاً ولعمل البدن تبعها) لأن عقد القلب مقصود ويتحقق به الابتداء
 الابرى ان الامان رأس الطاعات فيبتلى العبد بقوله ولا العمل لا يصير قربة إلا
 بعزم القلب والعزيمة قد تصير قربة بلافعل قال عليه السلام نية المؤمن خير من عمل
 فجاز ان يكون العقد مقصوداً لافعل وروى انه عليه السلام أمر بخمسين صلاة ليلة
 المراج ثم نسخ الرأى على الحمس وكان نسخاً قبل التمكّن من الفعل الا انه كان يعذر
 عقد القلب عليه فدلول وقوعه على الجوانب والمحدث من ذكره في الصحيحين وتلقته الآية
 بالقبول فان قلت هذا الحديث يقتضي نسخ الشيء قبل التمكّن من الاعتقاد والعمل وانت
 لا تقولون به قلنا ان الرسول عليه السلام احد المكتفين وقد علم واعتقد غایة الامر انه
 قبل علم جميع المكتفين وعلم الجميع ليس بشرط (وتحتدم العدل بالبدن)
 لأن العمل هو المقصود من الامر والنفي لا الافتقاد ذاك النسخ قبل التمكّن من الفعل مؤدياً
 الى اجتماع المحسن والتبع في شيء واحد في زمان واحد لتعلق النفي بعين متعلق به
 الامر مثلاً اذا قال الله تعالى صلوا عند غروب الشمس من هذا اليوم ركعتين ثم قال قبل
 الغروب لا تصلوا عند الغروب من هذا اليوم والنسخ مع اتحاد هذه الاشياء يؤدي الى
 الغساد (والقياس لا يصح ناسخاً) للكتاب والسنّة والاجماع والقياس لان الصحابة اجرعوا
 على ترك الرأى بالكتاب والسنّة حتى قال على رضي الله عنه لوكان الدين بالرأى لكن
 باطن النفي اولى بالنسخ من ظاهره ولكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسخ على
 ظاهر النفي دون باطنه ولان الرأى لا يحال له في معرفة انتهائه وقت المحسن وكان ابن شريح
 من اصحاب الشافعى يجوز ذلك لأن النسخ بيان بالخصوص فيما يخص به مجاز
 النسخ به ايضاً فقلنا اعتباره بالخصوص باطل لأن التمييز بما يحلى العقل مجاز دون

(وكذا الاجماع عند الجمهور) لان النسخ لا يكون الا في حياته **٢٥٣** عليه الاسلام والاجماع ليس بمحنة

ففي حياته عليه الاسلام وقال ابن ابي بیجوز لانه يومئذ
البيتين كالنص (وانما يجوز النسخ بالكتاب والسنة متفقاً وعنتها) وهي اربعة نسخ
الكتاب بالكتاب والسنة (بالسنة ونسخ الكتاب
بالسنة وعكسه) (خلافاً للشافعى في المختلى) وهو
نسخ الكتاب بالسنة وعكسه
لقوله عليه الاسلام اذا روى
لكلم عنى حدث فاعرضوه على كتاب الله فيما وافق
على كتاب الله فيما وافق
كتاب الافتخار وما خالفه
فردوه وتوله تعالى ولتبين
للناس مازل اليهم جعل
قوله بيانا للمنزل فلو نسخ
الستبة بالكتاب لما قيل بيانا
ولننان التويم الى الكعبة
كان ثابتانم تحول الى بيت
المقدس بالسنة فان كان
ذلك بالكتاب فقد انسخ
بالسنة فهو دليل الاول فان
لم يكن فالنحوه الى بيت
المقدس نسخ بالآية فكان
دليل الثانية وإذا ثبت
امدهما ثبت كلهما
بالاجماع المركب اما عندنا
فلا جوازهما واما عنده فلا
متناهيهما

(قوله ظهر بعد النبي كذا
في التلويم الذى يظهر ان
يقال وظهر بعد انعقاده
اذليس الغرض على ان
يكون الاجماع الاول في ز منه عليه الاسلام بل لا اجماع في ز منه عزمى زاده المصحح
(السنة)

النسخ فلا تساويان والانماطى منهوم كان يقول لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة ويجوز
بقيا من مستخرج من الكتاب (وكذا الاجماع عند الجمهور) لان الاجماع عبارة عن
اجماع الآراء ولا يعرف بالرأى انتهاء الحسن قال فخر الاسلام جاز نسخ الاجماع بالاجماع
فكذا رأى به ان الاجماع يتصور ان يكون لصاحة ثم يتبدل تلك الصاحة فينقى اجماع
ناسخ قيل وجه عدم الجواز ان الاجماع الثاني ان وجد بسند خفي عليهم وظور بعد النبي
عليه السلام يلزم الاجماع على الخطأ او لام ازدوم كونه على خلاف النص وهو غير منعقد
فإن قلت لم لا يجوز ان يكون سند الاجماع الثاني قياسا فلننشر ط صحة القىاس عدم غالفة
الاجماع ولغائله ان يقول لانهم ان الجموع المخالف خطأ وإنما يكون كذا لو لم يكن
مستندنا إلى نص راجح على النص الأول الذي يجعله منسوخا به لا يقال فحينئذ يكون
الناسخ هو النص لا الاجماع لأن نقول يجوز ان لا يعلم تراخي ذلك النص فلا يصح به
ناسخا بخلاف الاجماع فإنه يمكن الناسخة تراخيها كذا في التلويم وفيه نظر لأن النص اذالم
يعرف كونه متراخي لا يكون مبينا لأن انتهاء الحسن والاجماع لا يصلح ان يكون مبينا لما
ذكرنا ان الرأى لا يظهر في معرفة انتهاء الحسن وقال بعض المعتبر لـ لا يجوز لان المؤلفة
قوله مسقط نصيبيه من الصدقات بالاجماع المنعقد في زمان ابى بكر قبلنا هذا ضعيف
لانهم ينسخ بالاجماع بل ومن قبيل انتهاء الحكم بانتهاء عهده وقيل نسخ بحديث رواه
عمر رضى الله عنه واجبعوا على صحته (وانما يجوز النسخ بالكتاب والسنة متفقاً) اى
نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة (واعتنينا) اى نسخ الكتاب بالسنة وبالعكس
(خلافا للشافعى في المختلى) اما عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة فبقوله عليه الاسلام اذا
روى لكم عنى حدث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله فاقبلوه وما خالف
فردوه والناسخ كالى فوجوب رده وجوابه ان المراد من المخالفة عند التعارض اذ اجهل
التارىخ ونحن نقول هكذا او انه الكلام فيه اذا عرفت التارىخ بينهما واما عدم جواز نسخ
السنة بالكتاب فلقوله تعالى **وَلَتَبَينَ لِلنَّاسِ مَازِلَ الْيَمِّمَ** **جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلَ الرَّسُولِ**
مبينا للمنزل فلو نسخت السنة به لجزت عن ان تكون بيانا لانها تكون معدومة وجوابه
ان المراد من قوله ولتبين لتبلغ ولننان النسخ بيان مدة الحكم فإذا بنت حكم الكتاب لم
يمتنع ان يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة بقائه بمعنى غير متوشكها لم يتمتنع
ان يبينها يومي متلوها كما يمتنع ان يبين مجمل الكتاب بعبارته لم يتمتنع ان يبين مدة الحكم
بعبارته (مثال نسخ الكتاب بالكتاب نسخ آيات المسالمة بآيات الفتن) (ومثال نسخ

السنة بالسنة قوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور الأفروزوها (ومثال نسخة السنة بالكتاب نسخ التوجيه إلى بيت المقدس فإنه عليه السلام كان متوجهًا إلى الكعبة ثم تحوال إلى بيت المقدس بالمدينة بالسنة ثم نسخ بقوله تعالى * ذول وجهك شطر المسجد الإمام فان قلت التوجيه إلى بيت المقدس كان ثابتًا بالكتاب فأنه شريعة من قبلنا وهي تلزم من احتى يقوم الدليل على اتساعه وهذا ممكث ثابت بالكتاب وهو قوله تعالى * أولئك الذين هرر الله بهداهم اقتدوا * قلت ترك التوجيه لآية الإقامة في مكرشة في اللات تعالى نسخ له على أن شريعة من قبلنا إنما تلزم مناطر يرقى إليها شريعة لجنة لبيتها فلا يخرج من كونه نسخة السنة بالكتاب (ومثال نسخ الكتاب بالسنة ماروت عائشة أن النبي عليه السلام أخبر إياها بان الله تعالى أباح له من النساء ما شاء نسخ بها قوله تعالى * لا يحل للك النساء من بعد * فإن قلت مرأة مازادت على النسخ حكم لا يتعمل النسخ بدليل قوله تعالى بعده فأنه يمنزل له التأييد فقلت التأييد إذا ما يكون صريحاً أو دلالة أو لفظ العدل ليس منهما فان قلت مثبتة بالكتاب والسنة المتواترة مقطوع به فكيف يترد بغير الواقع فقلت ما الذي تعنون بقولكم أنه مقطوع به اتفتون أن أصل الحكم مقطوع بهم دوامه فإن فلتتم بالاول فمسلم والنسخ ليس بوارد عليه وإنما يقطع دوامه وبينه انتهاه وإن قلت بالثانى فهو نوع لأن بقا الحكم حال ميادة النبي عليه السلام ظناني لأن امتحان النسخ فائم في كل حال فاما بعده فاقعه عليه السلام بحال بقائه فطعام التي قتبناها لأنفسنا بعد انقطاع الوعي فلا بد أن يكون مثبت به النسخ مستند إلى حال ميادة النبي عليه السلام بطرق يرشده فيه قال الفاضي ابو يزيد لم يوجد في كتاب الله تعالى منسخ بالسنة إلا من طريق الزيادة على النص وفيه أن الأصول الوصية المفترضه في قوله تعالى * تكتب عليكم إذا اضر أحدكم الموت إن تركه غيرها * أي ما لا يوصيه للوالدين والأقربين * آن نسخت بقوله عليه السلام أن الله تعالى قد أطع كل ذي حق مقهها ولا وصية لوارث فاته وإن كان غير واحد لكن الأمة تلقته بالقبول فالتحق بالمتواتر (والنسخة أنواع التلاوة والحكم) وهو منسخ من القرآن في ميادة الرسول عليه السلام بالانسان حتى روى أن سورة الإبراء كانت تعذر سورة البقرة (والحكم دون التلاوة) مثل قوله تعالى * لكم دينكم ول ديون * (والتلاوة دون الحكم) مثل قراءة ابن مسعود رضي الله عنه في صغار اليهود فصيام ثلاثة أيام متتابعاً ومثل قراءة من قرأ فأقطعوا إيمانهم وهو ابن عباس نسخت تلاوة هم في ميادة النبي عليه السلام بصرف الغائب عن محفظة الأقواء ذينك الروابيين

(والنسخة أنواع التلاوة)
والحكم) كصحيف ابراهيم عليه السلام كانت منزلة قرأ ويعمل بها نسخة
اصلاً (والحكم دون التلاوة)
كالإذاع للسان للراذيبين
والاسماك في البيوت
للزوابن في قوله تعالى
فـ ذهـما وقولـه تعالى
فـ امسـوهـن في البيـوت
نسـخـ بالـجـلدـ والـرـجمـ معـ بـقاءـ
تـلاـوـتـهـماـ (والتـلاـوـةـ دونـ
الـحـكـمـ) كـقـراءـةـ اـبـنـ مـسـعـودـ
فـ كـعـافـةـ الـيـمـينـ فـصـيـامـ
ثـلـاثـةـ اـيـامـ مـتـابـعـاتـ

قولـهـ آيـاتـ الـسـالـةـ اـىـ
المـصالـحةـ هـىـ اـكـثـرـ مـنـ
مائـةـ آيـةـ (عـزـمـ زـادـهـ)

(ونسخ وصف في الحكم وذلك ملزماً على النص فإنها نسخة عندنا وعند الشافعى تخصيصاً وليس بنسخة (هـ) ثابت زيادة النهى مدعى على ذلك بغير الواعد بزيادة قيد ٢٥٤ رقبة (كفارة اليمين والظهار بالقياس) لأن الرقة عام يتناول المؤمنة والكافرة فاغراج الكافرة تخصيص لانسخ فان النسخ رفع الحكم شرعاً بدل دليل ٣ او بالانسحاء كذلك الإمام فخر الإسلام ولغاؤه ان يقول النسخ رفع الحكم شرعاً بدل دليل شرعاً والانسان والامانة ليس بدل لبيين شرعاً وبقي حكمهما فان قلت القرآن ثبت بالتوانى ولم يثبت فيه امر وياه فقلت ذلك شرط لما يقتضى فيما يبين المطلق لاشارة لما نسخ لعدم اختيابه الى القطع فان قلت النسخ رفع الحكم شرعاً والنلوة ليس بحكم حتى يجوز نسخه فلت يرى بنسخة النلوة انه ينسخ الاعدام المتعلقة بالتلاوة كجواز الصلاة ونحوه وذلك حكم شرعاً ولو قلت ان يتولى قراءة الالام توارث لم يثبت قرآن بيته فليكون نسخة التلاوة (ونسخ وصف في الحكم) مع بقاء اصل الحكم (وذلك مثل الزيادة على النص فإنها نسخة عندنا) لأن الاطلاق معنى متضمن الكلام وحكمه المروج عن العبدة باتفاق المطلق والتقييد اثبات القيد وحكمه المروج عن العهدة باتفاق المقييد لا غير ومن ضرورة ثبوت التقييد ان عدم صفة الاطلاق وذلك انما يكون بعد انتهاء مدة حكم الاطلاق فيكون نسخاً وفيه يبحث لانه ان اراد المقييد استلزم عدم الجواز بدون القيد بحسب دلالة اللفظ فهو قول بمفهوم المخالفه وان اراد بحسب العدم الاصلى فوليكون حكم ما شرعيما (وعند الشافعى تخصيص) لأن النسخ رفع الحكم والزيادة تغير الحكم وضم حكم آخر إليه وذلك ليس بنسخة قلنا التخصيص لا يوجب حكم ما فيه باتفاقه العام غير الحكم الاول ولكن يبين ان العام لم يكن متناولاً لاماً ارتكبه منه وهذه الايكون التخصيص الاماراتي واماله ان التقييد للابنات والتخصيص للابرار واى مشابهة بين الاجرام من الحكم وبين اثبات الحكم فلا يصح جعله تخصيصاً فان قالت التخصيص اهون من النسخ فليصار الى النسخة عند امكانه فلت لما دل الدليل على ان مخصوص العموم لا يجوز ان يكون متراهما وجب المصير الى النسخة وان كان خلاف الظاهر (هـ) ثابت) هذا تفريع لهذا الخلافي (زيادة النهى مدعى على ذلك بغير الواحد) وهو قوله عليه السلام البكر بـ بكر ٧ جلد مائة وتغير بـ علام الزيادة نسخ عندنا نسخ الكتاب بغير الواعد غير ما ذكر وعنه تخصيص فيجوز قيدها بقولنا ادعا لان النهى سياسة جائز اذ ارأى الإمام المصحة فيه (وزيادة قيد اليمان في كفارة اليمين والظهار بالقياس) على كفارة القتل لاستناده الى القيس الزيادة على النص لأن الرقة في قوله تعالى في كفارة الظهار واليمين مطلقة وبالقياس لا يجوز نسخ الاطلاق والشافعى قال كفارة الظهار واليمين على كفارة القتل وشرط فيها رقبة مؤمنة لأن الكفار جنس واحد كلام فليصح بالراجحة هذا قوله وبقي حكمها من تبعه بقوله نسخت تلاوهها لا يخفى ارتقا به قاله (فصل) المصحح ٧ المراد بالبكر هنا غير المحسن كما ان المراد بالشيخ والشيخة فيما نسخة تلاوة خلافه اه (مصحح)

﴿فصل أفعال النبي عليه السلام﴾

المراد منها أفعال اختيارية صالحة للأقتداء لأن الباب لبيان حكم الأقتداء في أفعاله
 (سوى الرحلة عنده عليه السلام) وإنما تعرض للرحلة دون غيرها إلا الصاحب للأقتداء لبيان
 أنها ليست به معصية من صدرت عنده لأنها اسم فعل حرارة غير مقصود في نفس الفاعل ولكن
 وقع عن فعل مباح قصده والمعصية فعل غير مقصود عن قصد إليه ذاتياً للاقتراف ولكن
 على الرحلة قوله تعالى ﴿نَعْصِي آدَمَ بِهِ﴾ بجازلان الأنبياء معصومون من الكبائر
 والصفائر لأن الرلات عندنا وعند بعض الأشعورة لم يبعدها من الله تعالى وذكر
 في هذه الآية الأنبياء ليس معنى الرحلة أنهم زاروا واعن الحق أهل الباطل ولكن معناها أنهم زاروا
 عن الأفضل إلى الفاضل وأفوه بيعاتيون به بجلالة قدرهم ومكانتهم من اللئالي (أربعة
 مباح ومستحب وواجب وفرض) قسم المصنف أبوه العالية السلام إلى أربعة أقسام متابعة لغير
 الإسلام مسائر الأصوليين قسموا إلى ثلاثة أقسام وادخلوا الواجب في الفرض وهو أقرب
 إلى الصواب لأن الواجب الاصطlamي وهو مثبت بدليل فيه اضطراب لا يتصور ذلك
 في حقه عليه السلام لأن الدليل كذلك مذكورة في مقامه عليه السلام والجواب عنهم أن الرأي
 تقسيم أفعاله عليه السلام بالنسبة اليهانا وحيث أنه مذكور فيه الواجب الاصطlamي لثبوته
 بعض أفعاله في مقنن بدليل ظني (والصحيح عندنا أن ماعلمنا من أفعاله عليه السلام
 وأفعال على جهة) أي على صفة (نقتدى به في إيقاعه على تلك الجهة) حتى يقوم دليل
 المخصوص (ومالانعلم على) أي جهة فعله النبي عليه السلام فلننطلق على إدراك منزلات أفعاله
 عليه السلام وهو الاباحة (المأفرغ من بيان أفعاله شرعاً في بيان حكمه بالنسبة اليهانا وحيه
 أحوال لم يتعرض المصنف لتفصيلها أو كتفى بذلك رحمة المختار وفديه إشارة إلى وقوع
 الاغتراب في فعله عليه السلام أنه كان عرف أنه كان سهواً كالتسليم على ركعتي العصر
 او طبعاً كالليل والشرب والقيام وغيرها او شعوصاته عليه السلام كوجوب النجدة
 والضحى والزيادة على الاربع في النكاح وغيره لا يلزم من الاباحة فيه وأن كان غيرها
 قال بعضه يجيب التوقف فيه عن بيظور أن النبي عليه السلام على وجه فعله من الاباحة
 والتدبر والوجوب لأن المتابعة لا تتحقق قبل معرفة صفة الفعل اعتبره بان هنا
 القائل ان كان يمنع الآمن أن يفعلوا مثل فعله فقد أثبت صفة المطرد في الاباحة وان كان
 لا يمنعه فنقد أثبت صفة الاباحة وفيه نظر لأن القسمة غير معاصرة لجزاء ان لا يمنع ولا يجزى
 في التوقف والحق ان يقال التوقف يوجب الشك ولا شك في ثبوت الاباحة في حقه فنقتدى

(والوَمِيْنُ نَوْعَنْ ظَاهِرٍ وَبَاطِنَ ظَاهِرٍ) ثَلَاثَةٌ مَائِيْتَ بِلْسَانَ ٢٥٦ ﴿الْمَلَكُ فَوْقَهُ فِي سَمْعِهِ﴾ أَى سَمْعُ النَّبِيِّ

بِتَلْكَ الْجَوْهَرَهُتَى يَقُومُ الْمَنْعُ وَقَالَ بِعَوْضِهِ يَجِبُ الْإِبْرَاعُ لِعَالِيَّهِ السَّلَامِ مَا لِيْقَمْ دَلِيلَ الْمَنْعِ
أَقْوَلَهُ تَعَالَى * الْطَّيْعَوَالَّهُ وَالْأَبْيَعُوا الرَّسُولُ * وَقَالَ الْكَرْغَى نَعْقَدُ فِيهِ الْإِبَاغَةَ لِتَيْقَنَهَا
الْإِذَا دَلِيلُ الْدَّلِيلِ عَلَى الْوَجْهِ وَالْأَنْدَبِ وَجَهَ الْقَوْلُ الْمُخَاتَرُ انْفَوْلَهُ تَعَالَى * لَقَدْ
كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ اسْوَهَ مُسْنَةً * تَنْصِيْمَ صَاعِنْ جَوَازَ النَّاسِ بِعَالِيَّهِ السَّلَامِ فِي افْعَالِهِ
هَتِيْ يَقُومُ الدَّلِيلُ الْمَانِعُ وَهُوَ الْمَوْبِ لِلْأَخْتِصَاصِ بِعَالِيَّهِ السَّلَامِ (والوَمِيْنُ نَوْعَنْ)
لِمَا فَرَغَ مِنْ بِيَانِ تَقْسِيمِ السَّنَنِ فِي هَتَنَشَرِعِ فِي تَقْسِيمِ السَّنَنِ فِي هَقِّ النَّبِيِّ عَالِيَّهِ السَّلَامِ
وَفِي بِيَانِ طَرِيقَتِهِ الظَّاهِرَاءِ كَامِ الشَّرْعِ اهْوَبَ الْوَعِيِّ امْ بِغَدِرِهِ مِنَ الْأَهَمَّ وَالْإِعْتِهَادِ دَفَعَا
لِشَهَيْهِ الْجَاهِلِ بَنْ قَالَ كَيْفَ سَاعَ لِلَّنْبِيِّ عَالِيَّهِ السَّلَامِ الْإِجْتِهَادُ مَعْ تَوْصِلِهِ إِلَى مَا يَوْجِبُ عَلَمِ
الْيَقِيْنِ (ظَاهِرٍ وَبَاطِنَ ظَاهِرٍ) ثَلَاثَةُ اسْوَهَ الْأَوْلَى (مَائِيْتَ بِلْسَانَ الْمَلَكُ فَوْقَهُ فِي سَمْعِهِ)

أَى سَمْعُ النَّبِيِّ عَالِيَّهِ السَّلَامِ (بَعْدَ عَلْمِهِ بِالْبَلْغِ) وَهُوَ الْمَلَكُ (بِآيَةِ قَاطِعَةِ) الْرَّادِ
مِنْهَا الْعِلْمُ الْفَرْوَرِيُّ الْمَنَافِ لِلشَّاكِبِ بَنَ الْبَلْغُ مَلَكُ زَارِلَ الْوَعِيِّ مِنَ الْأَقْوَلَهُ تَعَالَى وَالْقَرْآنِ
مِنْ هَذَا الْعَقِيلِ قَالَ الْأَقْوَلَهُ تَعَالَى * قَلْ نَزَلَهُ رَوْحُ الْقَدْسِ مِنْ رَبِّكَ الْحَقِّ * (وَهُوَ) أَى
مَائِيْتَ (الَّذِي أَفْرَلَ عَلِيَّهِ بِلْسَانَ الرَّوْحَ الْأَمِينَ) وَالنَّوْعُ الثَّانِي قَوْلُهُ (اوْثَيْتَ عَنْهُ
عَلِيَّهِ السَّلَامِ بِا شَارَةَ الْمَلَكِ مِنْ غَيْرِ بِيَانِ بِالْكَلَامِ) وَالْيَهِ اشَارَ النَّبِيِّ عَالِيَّهِ السَّلَامِ بِقَوْلِهِ
أَى رَوْحُ الْقَدْسِ نَفَثَ فِي رَوْعِي ٨ ا نَفَسًا لِنَ تَمُوتَ هَتِيْ تَسْتَكِمِلَ رَزْقُهَا فَاقْتَوْلَهُ
وَاجْمَلَوْفُ الْطَّلْبُ وَالنَّوْعُ الثَّالِثُ قَوْلُهُ (اوْتَبْدِي لِقَابِهِ عَالِيَّهِ السَّلَامِ) أَى ظَهِيرُ (بِلِاشْهَيْهِ
بِالْيَامِ مِنَ الْأَقْوَلَهُ تَعَالَى بَنَ ارَاهَ اللَّهُبَنْوَرِ مِنْ عَنْهُ) أَى بِسَبِبِ نُورِ فِي قَلْبِهِ عَالِيَّهِ السَّلَامِ مِنْ
عَنْدَ الْأَقْوَلَهُ تَعَالَى كَمَا قَالَ الْأَقْوَلَهُ تَعَالَى * لِتَكْمِنَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا ادَرَ الْكَالَّا * (وَالْبَاطِنُ) مِنَ
الْوَمِيْنِ (مَيْنَالَ بِالْإِجْتِهَادِ بِالْتَّامِلِ فِي الْأَحْكَامِ الْمُنَصَّوَةِ) مَعْلِمُ الْإِجْتِهَادِ مِنْهُ عَالِيَّهِ السَّلَامِ
وَمِنْهَا بِاعتِبَارِ الْمَالِ فَانْ تَقْرِيرَهُ عَالِيَّهِ السَّلَامِ عَلَى اجْتِهَادِهِ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْحَقُّ حَقِيقَةَ
كَمَا أَذَانَتِ بِالْوَمِيْنِ ابْتِدَاعَ (فَايِّ بِعَوْضِهِ) وَهُمُ الْأَشْعَرُ يَقُوْلُوْنَ كَثْرَ الْمُعْنَزَلَةِ وَالْمُنَكَّبِينَ
(أَنْ يَكُونَ هَذِهِ مَطْهَرَهُ عَالِيَّهِ السَّلَامِ) أَى أَنْ يَكُونَ الْإِجْتِهَادُ مِنْ حَظِّ النَّبِيِّ عَالِيَّهِ السَّلَامِ
فِي أَحْكَامِ الْشَّرْعِ مُخْتَجِبِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى * وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْيِيْرِ * أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ
لَا يَنْطِقُ الْأَعْنَوْنَ وَهُوَ الْحَكْمُ الصَّادِرُ عَنِ الْإِجْتِهَادِ لَا يَكُونُ وَمِيَا وَجْوَاهِيْمُ اَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى وَمَا
يَنْطِقُ بِرِفْلَشَانِ الْقَرْآنِ مِنْهَا مَعْنَاهُ وَمَا يَنْطِقُ بِهِنَّ الْقَرْآنِ بِهَوِيِّ نَفْسِهِ وَالْعَرَبِ تَجْعَلُ
عَنْ مَكَانِ الْبَاءِ قَوْلُهُ بِرِيْتَ عَنِ الْقَوْسِ أَى بِالْقَوْسِ ٩ وَلِيْسَ مِنْهَا إِلَّا مَا يَنْطِقُ بِهِ اِنْمَاهُو
بِصِيرَةُ ٨ الرَّوْحُ بِالْفَمِ الْأَقْلَبُ يَعْنِي أَنْ جَبَرِيلَ الْقَلْبِ فِي قَلْبِي فِيهِ اَنَّهُ لَا يَقْرَأُ رَمِيْتَ بِالْقَوْسِ الْإِذَا لَقَيْتَهَا مِنْ يَدِكَاهُ

عَلِيَّهِ السَّلَامِ) بَعْدَ عَلْمِهِ
بِالْبَلْغِ) وَهُوَ الْمَلَكُ (بِآيَةِ
قَاطِعَةِ) بَانَ خَلْقَ اللَّهِ فِيهِ
عَلِمًا ضَرُورِيَا بَانَ الْبَلْغِ
مَلَكُ زَارِلَ الْوَعِيِّ (وَهُوَ
الَّذِي نَزَلَ عَلِيَّهِ بِلْسَانَ
الرَّوْحِ الْأَمِينِ) قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى قَلْ نَزَلَهُ رَوْحُ الْقَدْسِ
(اَوْبَيْتَ عَنْهُ بِا شَارَةَ الْمَلَكِ
مِنْ غَيْرِ بِيَانِ بِالْكَلَامِ)
وَا شَارَالِيَهِ عَالِيَّهِ السَّلَامِ بِعَوْلَهِ
أَنَّ رَوْحَ الْقَدْسِ نَفَثَ فِي
رَوْعِي ا نَذَارَالْمَلَكِتُونَهُتَى
تَسْتَوْفِي رَزْقَهَا (اوْتَبْدِي
بِعَلَيْهِ بِلِاشْهَيْهِ وَالْيَامِ مِنَ اللَّهِ
تَعَالَى بَانَ ارَادَ اللَّهِ بِنُورِمِنَ
عَنْهُ) كَمَا قَالَ تَعَالَى لِتَحْكُمِ
بَيْنِ النَّاسِ بِمَا رَأَكَ (وَالْبَأْ
طُنِ ما يَنْالُ بِالْإِعْتِهَادِ) أَى
الرَّأْيِ (بِالتَّأْمُلِ مِنَ الْأَحْكَامِ
الْمُنَصَّوَةِ) وَقَدْ اخْتَلَقَ فِي
جَوَازِهِ فِي هَقِّ النَّبِيِّ عَالِيَّهِ
السَّلَامِ (فَايِّ بِعَوْضِهِ أَنَّ
يَكُونَ هَذِهِ مِنْ حَظِّهِ عَلَيَّهِ
السَّلَامِ) بَعْضُ كَانَهُ اَنَّهُ هُوَ
الْأَوْمِيْرُ يَوْهِيِّ الْإِعْتِهَادُ
يَسْتَهِلُ الْحَطَّأَ فَيَبْرُزُ خَالِفَهُ
وَلَا خَالِفُ اَنَّهُ لَا يَجْزُوْنَ بِهِ لِغَةَ
الرَّسُولِ عَالِيَّهِ السَّلَامِ وَقَالَ
بعْضُ كَانَهُ اَنَّهُ لِلْعَدْلِ فِي اَحْكَامِ
الْشَّرْعِ بِالرَّأْيِ لِقَوْلَهُ تَعَالَى
فَاعْتَبِرُوا يَا اُولَى الْأَبْصَارِ
وَالنَّبِيِّ عَالِيَّهِ السَّلَامِ اَعْظَمُ
بِصِيرَةُ ٨ الرَّوْحُ بِالْفَمِ الْأَقْلَبُ

(وعندنا موامرة بانتظار الوهي في المريخ إليه) من الواقعة (ثم العدل بالرأي بعد انقضاء مدة الانتظار) لأنه عليه السلام مكرم بالوهي ولا يخل عن غالبه والرأي ضروري فوجوب تقديم طلب النص بانتظار الوهي فإذا خاف ذوق الماءة يقطع طعنه عن الوهي ٢٥٧ ذيكم بالرأي وقوله تعالى وما ينطوي عن الموى نزل في شأن القرآن ولأنه جواز المخالفه لأن عن الوهي ولأن سلطنته نفي النطق عنه بغير الوهي على سبيل التعميم فلا فصل أن الحكم إذا ثبت بالاجتهاد لا يكون وبما كان الاجتهاد منه عليه السلام وهي باطن باعتبار المال لأنه لا يقرر على الخطأ (وعندنا هو مأمور بانتظار الوهي في الماء وهو إليه) فوجوب عليه طلب تقديم النص بانتظار الوهي لاحتلال إصابة النص بزوال الوهي كما وجب على المتيه طلب الماء في موضع يرجى وعده (ثم العمل بالرأي بعد انقضاء مدة الانتظار) وهي مقدرة بثلثة أيام وقيل يخوض فوت الفرض وذلك مختلف بحسب اختلاف الموارد كانتظار الولي الأقرب في النكاح فإنه مقدر بخوض فوت الخطاب الكفو ولا فرق بين الاجتهاد أمر المرء وبينه في مداد الأحكام (الإنه عليه السلام معصوم من القرار على الخطأ) هذاجواب عما يقال لا يجوز له الاجتهاد لأنه لم يجاز كأن ينبغي أن يكون منزلته دون منزلة النص فيكون ظنياً فيجوز خالفته أعلم أن قوله يشتمل على أمر بين أحد هما أنه يجب عليه الخطأ في الجملة لأن قوله تعالى ﴿عَنَّا لَهُ عِنْكُمْ أَذْنَتْ لَوْمَهُ﴾ يدل على الخطأ في الأذن والإجماع علىه والثاني أن لا يعتمد القرار على الخطأ لأن يؤدى إلى الامر باتباع الخطأ وهو باطل (بخلاف ما يكون من غيره) أي يكون الاجتهاد من غير النبي عليه السلام (من البيان بالرأي) حيث يجوز خالفته ليجتهد آخر لاحتلال الخطأ والقرار عليه ثم ذكر المصنى نظير الماذكر من الفرق بين الاجتهادين وهو قوله (وهذا) أي اجتهاد النبي عليه السلام (كالآلام) وهو القى في القلب من غير نظر واستدلال (فإنه حجة قاطعة في حقه) أي في حق النبي عليه السلام حتى لم يجز خالفته لكونه متيقناً به من عند اللاتعال (وأن لم يكن في حق غيره بهذه الصفة) فإنه ليس بحجة (وشرائع من قبلنا تلزمها إذا صاحبها رسوله علينا) حتى امتحن أبو يوسف في بيان القصاص بين الذكر والاثني بقوله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيمَا هُنَّ فِيهِ﴾ مع أن ذلك كان فيما تقدم قد يقوله نفس الله ورسوله لأن ما صاحبنا أهل الكتاب أوصيهم المسلمين من كتبهم فإنه لا يجب علينا اتباعه لما أهونه حرفا الكتاب (من غير انكار على أنه شريعة رسولنا عليه السلام) لما تحقق شبهة السباع في قول الصحابي ناسب أن تتحقق باقسام السنة فقال (وقيليد الصحابي وأبيه) وهو عبارة عن اتباعه في قوله أو فعله معتقداً للحقيقة من غير تأمل في الدليل (يترك القياس به) أي قياس التابعين ومن بعدهم قياسنا به لأن مذهب الحنفية أماماً كان وفقياً ليس على أنه شريعة رسولنا) مالم ينسخ أماماً علم بنقائهم أو المسلمين من كتبهم فالتحرر بهم الكتب وجهه أنه أصل الشرائع فكلت شريعة عامة وكأنها محاحسن الشرائع ولكن لحرر يفهم شرعاً أن يقص الله أو رسوله (وقيليد الصحابي) وهو اتباعه في قول أو فعل معتقداً للحقيقة من غير تأمل في الدليل (وأجب يترك به القياس) أي قياس التابعين ومن بعدهم

(الأهتمال السماع من النبي عليه السلام) بل الظاهر من حاله أنه يفتى بالخبر فكان مقدما على الرأي ولو سلم فتواته
بالرأي فرأيه أقوى من رأى غيره لشهادة أحوال النزيل (وقال الكرخي) وجاءة (لابي تقليده الإمامي إدراك
بالقياس) لتعيين جهة السماع فيه أذاته نظر بهم المجازف وأماما يدير لك ٢٥٨ به فرأيه محتمل للخطأ فلا يكون
حجية لغيره (وقال الشافعى

لا يقلد أحد منهم) سواء كان
يدرك بالقياس أو لا كان
من هبته م أو كان حبيبة لتنا
قضت الحجج لأن بعضهم
يختلف ببعض وليس البعض
باولى (وقد أتفق عمل
اصحابنا بالتقليد فيما
لا يعقل بالقياس كمافا أقل
الحيض) فالواهه ثلاثة أيام
رووا ذلك عن انس وعمان
(وشرعاه بايع بأول عيادة)
قبل نقد المهن أنسلاوه
بقول عائشة للنبي قالت افاد
بعث من زيد بن ابرق
خادما بشيئاته درهم الى
العطاس فاحتاج الى تمنه
فاشترى منه قبل حل الاجل
بستمائة بيس ما شرمت
واشتريت ابلغى زيد بن
ارقم ان الله تعالى ابطل
جهاده وجاهه مع رسول الله
عليه السلام ان لم يتبع
(وافتلق عالم) اي
اصحابنا (في غيره) وهو ما
يدرك بالقياس (كما في
اعلام قدر رأس المال)
في السلم اشتراه ابو منيف
رحمه الله وقال باللغة عن ابن
عمر ولم يشتراه فيما اذا
كان مشارا اليه بالقياس
اذا اشاره ابلغ من التسمية
والاعلام باعيارة يصح
ذكرا لك بالإشارة (والامير
الشترك) ضمنا هما ضائع في ما اذا
كان مشارا اليه بالقياس
اذا اشاره ابلغ من التسمية
والاعلام باعيارة يصح
ذكرا لك بالإشارة (والامير

كان بسبب يمكن الاعتراض عنه وربما عن على رضى الله عنه (الخاص)
وخلال ذلك ابو منيف رحمه الله بالرأي لأن الفساد ضمان جراء وهو بالمعنى وضمان بشرط وهو بالعقد ولم يوجد
فتعينت امانة كالوديعة ٥٥ اي لأجل العطاء

(وهذا الاختلاف) في أن الملاص (وهذا الاختلاف) أي الاختلاف المذكور في تقليد الصحابي لغيره من تقوير الاقوال اشار الى عمل النزاع وكان المناسب ان يذكر او لا ان تلخيص عمل النزاع يجب ان يقدم على الانوال والبرهان . (في كل مثبت عنهم) اي عن الصحابة (من غير خلاف بينهم) اذ لو كان فيه خلاف لا يجوز تقليد الصحابي وكان ذلك اخذلا فابرار الراي لا نهم لما اختلفوا ولم يجروا بالسماع عن النبي عليه السلام تعين وجه الايجاه فعمل محل النهايات ولانسخ في القیاس بل يجب الترجيح ان امكن والايصال بایهم شاهد بشهادة قلبه (ومن غير ان يثبت ان ذلك) القول (بلغ غير قائله فسكت مسلماه) لانه لونقل من غيره تسليم كان اجهاء فلا يجوز خلافه (واما التابعى فان ظهرت فتواه في زمن الصحابة رضي الله عنهم كشريح والحسن البصري وعلمة والتغى وغيرهم) (كان مثلهم عند البعض) وفي النواذر كذا روى عن أبي هنيفة وحده الله له ما زاد بهم فالمتوى علم ان رأيه في الغيرة والضعف مثل رأيهم ويجب تقليدريم وقد صح ان عليا رضي الله عنه تسامم الى شرعيه في درعه وقال درعي عرفتها مع هذا اليهود فقتل شرعيه اليهودي ما تقول قال درعي وفي يدي فطلب شاهدين من على رضي الله عنه فشهد له قبر والحسن بن على فقال شرعيه امشاهادة مولاك فقد اجزتها او امساكه ادبة ابنك فلا يجوز له لو كان من رأى على رضي الله عنه بوارث شهادة الابن لا يبيه فسام الدرع الى اليهودي فقال اليهودي امير المؤمنين مشى معى الى قاضيه فقضى عليه فرضي به ثم قال اعلى صدقتك والله الذي دررك ثم اسلم اليهودي (وهو شرعي) وفخر الاسلام اختار رواية النواذر وتابعة المصنف رمه الله و عن أبي هنيفة رمه الله انه قال لا اقلدهم مرمي بالونحن رجال لان قول الصحابة انا باجعل حجۃ الامان السماع واصابة رأيهم ببركة صحبته عليه الاسلام ومشاهدتهم اموال التنزيل وذلك متفق في التابعين وكان شهادته مبنية على هذه الرواية ولم يعتذر رواية النواذر (وان لم يظهر فتواه ولم يراهم في الرأى كان مثل سائر ائمۃ الفقهوا لا يصلح تقليد) (وشرعي عاش ما قوتشرين سنة واستفهام عزه رضي الله عنه على الكوفة وامبرل بعد ذلك قاضيا على ساوسبعين سنة لم يتعطل فيها الا ثلاثة سنين امتنع عن التقاضي فتنة ابن الزبير واستعفى شرعي الحجاج عن القضاء فاعفاء فلم يقض بين اثنين حتى مات سنة تسع وسبعين كذا قاله القتبی ٩ رمه الله عليه السلام في عمر على

باب الاجماع

وهوف اللغة الاتفاق وفي الشريعة اتفاق مجتهد امة محمد عليه السلام في عمر على

(ركن الاجماع) وهو ايقوم به الاجماع (نوعان عزيمة) وهي الامر الاصلى في الباب (وهو التكلم منهم) اي من اهل الاجماع (بما يوجب الاتفاق) اي اتفاق الكل على الحكم (اوشروعهم في الفعل ٢١٥) ان كان من بابه اي باب

ال فعل كما اذا شرعا جميعا

في المزارعة او المضاربة

(وونصوة وهو ان يتكلم او يفعل

البعض دون البعض)

وصورته ان يذهب

شخص منهم في عمر الى

حكم فمسألة القبول استقرار

الذنب عليه فانتشر في اهل

عصره ومضى مدة التأمل

وهي ثلاثة أيام وايس هناك

خوف فتنة ولم يظهره شال

او فعل كذلك فيما كان من

بابه كان اجماعا عند الاكثر

ويسمى اجماعا سكتونا وكون

رغمة لانه جعل اجماعا

ضرورة نهى نسبتهم الى

الفسق ذان الساكت عن

المق شيطان وهاشا من

مدح بكتبه خيرامة (وفيه

خلاف الشافعى رحمة الله

فانه ليس بجماع عنده

وروى عنه العبرة للراكثر

لان السكتون يتحمل الخوف

والتفكير والمحتمل لا يكمن

حيجه (واهل الاجماع من كان

يجهد الآثيم يستغنى عن

الاجماع) كاصول الدين

واعداد الركعات ذات اجماع

العوم فيه كاجماع المجتهدين

(ليس فيه) اي المجهود

(هو) اي بدعة

فقال لا عول في النزاع

اصلا وهو ان يزاد على

الخرج شيء من اجزائه

اذ اضاف عن فرض وحاله ان المخرج

ذلك المخرج ثم تقسم حتى يدخل التقاض في فرائض جميع الوراثة على نسبة واحدة اهمن حاشية عرنى زاده (المصححة)

امر فقيد الامة يخرج الامم السابقة وقيد في عصر ائمته توهם جميع الاعصار وقوله على

امر يتناول القول والفعل هذا التعمير في ائمته يصبح على قول من لم يعتن مواقبة العوام

وامان اعتباره فيما لا يستباح فيه الى الرأى فقال هو اتفاق اهل عمر من هذه الامم على

امر (ركن الاجماع) وهو ايقوم به الاجماع (نوعان عزيمة وهو التكلم منهم بما

يوجب الاتفاق) اي اتفاق الكل على الحكم (اوشروعهم في الفعل ان كان من بابه

اي من باب الفعل كما اذا شرع اهل الاجتهد جميعا المزارعة او المضاربة او الشركه

كان ذلك اجماعا منهم على مشرعيته (ورخصة وهو ان يتكلم او يفعل البعض دون البعض

او يتفق بعض المجتهدين على قول او فعل وانتشر ذلك في اهل عصره وسكت الباقون

منهم ولا يره عليهم بعد مضى مدة التأمل وهي ثلاثة أيام او مجلس العلم ويسمى هذا

اجماعا سكتونا وباوانها كان رخصة لانه جعل اجماعا ضعورة نفي نسبة لهم الى النسق والتصير

في امر الدين فان الساكت عن المق شيطان افسوس في موضع الماجة ولو شرط لانعقاد

الاجماع التنصيص من الكل لادى ذلك الى تعذر اتفاقه لان الوقوف على قول كل واحد

منهم في معلم ما دانت هرج بين فيبني ان يجعل اشتهر الفتن والسكوت من الباقين كانيا

في اتفاق الاجماع (وفيه لغلاف الشافعى رحمة الله) قال انه ليس بجماع لان السكت

كم يأتون للموافقة يكون للهبة ولعدم تأدی تأملهم الى الجواب فلا يدل على الرضا ابدا

روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه خالى عمر في العول لا يقبل له لا ظهرت مجتهدة

على عمر رضى الله عنه فقال انه كان رجلا مهيبا بهيبة فعنده در تقبل صبح عن الشافعى

رحمه الله انه قال يا كتون لو كان وانفر اي سبب اتفاق الاجماع عنده و يمكن الزام الشافعى

بهذا الانه اذا كان سكتون الغليل دليل الرضا والوفاق مع عدم تكهنهم من اظهار الحال

لقلنهم فلان يجعل سكتون الاكثر مع تكهنهم من اظهار الحال دليل على الرضا اولى

ولسائل ان يقول ان ماله وعتر سكتون الاقل لثلاية يؤدي الى تعذر اتفاقه فلا يلزم من

عدم اعتبار الاقدام عدم اعتبار الاكثر وحديث ابن عباس غير صحيح لان عمر كان اشد

انقيادا لاستعمال الحق من غيره حتى كان يقول لا غير فيكم ماله و لا اول اخير لمال اسمع

وانما لم تعرف الصنف لنعريه اجماع لكونه معلوما من بيان ركته واهله وشرطه

(وامل الاجماع من كان مجتهدا) والمجتهد يأتي في باب القياس (الافية يسكنى فيه)

عن الاجتهد) كنقول القرآن واعد الركعات ومقادير الركعات واستقرار البيز

والاستخدام فان اجماع العوام فيه كاجماع المجتهدين (ليس فيه هو) اي اتباع البدعة

اضاف عن فرض وحاله ان المخرج مهادء اولا بالفرض المجنعة فيه يرفع الترکة الى عددا كثرا من (ولا)

ذلك المخرج ثم تقسم حتى يدخل التقاض في فرائض جميع الوراثة على نسبة واحدة اهمن حاشية عرنى زاده (المصححة)

(ولاستق) لانه يورث التهمة ويسقط العدالة والأهلية بها (وكونه) اى الاجماع (من الصحاوة اومن العترة) وهم نسله
وهو هدا اذنون (لايشترط) واشتريت ٢١١

(ولاستق) لانه يورث التهمة ويسقط العدالة والأهلية انا ثبتت بالعدالة وذهب
ابو بكر الباقلاق الى ان الايجنة وليس بشرط واعتبر قول العامي في انفصال الاجماع لان
قول الامة انا يكون حجة لعصمتهم من المطلقا ولابلز ان يكون العصمة الشافية للجميع
ثابت للبعض والجواب عنه ان العوام كالاتمام وكان عليهم ان يقلدو الجتهدين فلا يعتبر
خلافهم في ما يوجب عليهم فيه التقليد (وكونه من الصحابة اومن العترة) وفي الصحاح
عترة الرجل نسله ورمه الاذنون (لايشترط) وقبل هو شرط لان النبي عليه السلام
مدح اصحابه واثني عليهم وهو فو المرء بالمرء و هو اصول ف قال عليه السلام اى ذررت
فيكم ما ان تم سكتكم به لن تفلوا كتاب الله وعترى قلت اماما كرت بمبدل على فضلهم لاعلى
ان اجمعهم حجة دون غيرهم (وكذا اهل المدينة) يعني كون اهل الاجماع من
اهل المدينة ليس بشرط وقال ما لك هو شرط لقول عليه السلام ان المدينة تنفي خبثها
كمانيقى الكير ثبت المديد والخطيب فيكون منفيان اهلها فيكون قوله صوابا
واجيب عنه بان المراد من الحديث من كره الاقامة في المدينة او بانه مهول على نفي الحديث في
زمن الرسول عليه السلام (وانقراض العصر) يعني موت جميع الجنودين بعد انفاقهم
فيه على حكم ليس بشرط لان عقاده عندنا و عند الشافعى شرط لان الاجماع انجابه
باستقرار الاراء واستقرارها ثبت الابال انقراض لان قبله الرجوع عنده لوم الاهتمام
لان ثبوت الاجماع لم تصل بين الانقراض وعده
وشرط الانقراض زيادة على النص والزيادة نسخ فلا يجوز وثمرة الحال ظهر فيه اذا
رمي بعضهم بعد الانفصال ناباصح وعند الشافعى بصح (وقيل يشترط للاجماع اللائق
علم الاختلاف السابق عند ابي هنيفة رحمه الله) يعني اذا امتنع اهل عمر في مسألة ما تواروا
على ذلك الحال ذهب اصحاب الشافعى الى ان ذلك الحال يمنع انفصال الاجماع في
العصر الثاني وقال اكثرا مشائخنا اليمين في ينعقد الاجماع ويرتفع الحال السابق عند
علمائنا الثالثة وهو شئان خير الاسلام وتبعة المصنف وأشار اليه بقوله (ليس كذلك
في الصحيح) قال بعضهم فيه اختلاف بين ائمتنا عند ابي هنيفة يمنع من الانفصال عن
محمد لا يمنع ابويوسف في رواية معه وفي رواية مع ابي هنيفة مستدلين بمسألة ام الولد
وهي اذا قضى القاضي ببيعه لا ينفل قضاوه عند محمد لانه وقع خال للاجماع وينفل
عند ابي هنيفة في رواية المكرى عنه لانه لم يقع خال للاجماع وقد اختلف الصحابة
في بيع ام الولد فعندهم لا يجوز وعند على يجوز ويمكن ان يجرب عليهم بان الاختلاف
الامة ولم يحصل لان المخالف الاول منهم لم يبطل حقه بموته (وليس كذلك في الصحيح) لأن دليل الاجماع
لم يفصل ٧ قوله وقد اختلف الصحابة الح ثم اجمع التابعون بعدهم على انه لا يجوز اه عزم زاده

في المسئلة بناءً على أن الاجماع المتأخر أجمع ينافيه إذا عندنا كثرة العلاماء هو ليس
 بأجماع وفي شبهة عندهم معه لا يعادي لا يكره ما حاصل فتصادف قضاء القاضي ببيع
 أمن الولد إلا بتنهى فيه غيره فالاجماع القطعي ذينفذ قضاؤه لبناء على أنه يشترط
عدم الاختلاف السابق لانعقاد الاجماع الاعاق (والشرط أجماع الكل وخلاف الوارد)
 الصالح للإمتياز (مانع كخلاف الأكثرين) وقال بعض المعتزلة ينعقد الاجماع بأجماع
 إلا كثر لأن الحق مع الجماعة لقوله عليه السلام يد الله مع الجماعة فمن شئت نصف النار
 ولو لم ينعقد الاجماع بأجماع إلا كثر لما استحق الخالف الوعيد ولنان لفظ الامة في قوله
 عليه السلام لا يجتمع امتى على الفضلاة يتناول الكل ولا كل مجتهدين متيقن الصواب والخطأ
 فيستعمل ان يكون الصواب مع الخالف والمراد من قوله شئت نصف بعد ان كان موافقاً لجماعته
 حتى تحقق الاجماع (ذهب قوم الى اشتراط عدد التواتر في الاجماع لئلا يتصور
 تواظؤهم على الخطأ وذهب الجمهور الى عدم اشتراط ادانة الدالة على كون الاجماع
 جهة لا تختص بعد دون عدد وقيل ولو لم يق من المجتهدين الا واحد يكون قوله اجمع اعا
 لانه مند الان مراد صدق على ملطف الامة كما قال الله تعالى «ان ابراهيم كان امة»
 فانه يدخل تحت النصوص الدالة على عصمة الامة من الخطأ وقيل اقل ما ينعقد به ثلاثة
 واليه مال السر خسى لانه افال اجماعه وقيل اثنان لان الاجماع لا يتحقق بدون ذلك
 (وحكمة في الاصناف ان يثبت المراد به اي بالاجماع (شرع على سبيل اليقين)
 والقطع كrama له الامة قيد بالاصل لان الاجماع به الا يكون موجوداً بالحكم قطعاً بحسب
 العارض كما اذا ثبت الاجماع بنص البعض وسكتون الآخرين وإنما قيد بالحكم الشرعي
 لانه هو محل الانعقاد اما الدين كامر المطلب وغيره فاذ اذاجموا على المطلب في
 موضع معين قيل لان ينعقد اجماعاً وقاول بعض المعتزلة انه ليس بمحضة لان كل واحد منهم
 يستعمل ان يكون محيطاً فاما يكون قوله الجميع صواباً بالبينة ولنا قوله تعالى «بِيَاهَا الَّذِينَ
 آتُوا التَّقْوَةَ وَكُونوا مَعَ الصَّادِقِينَ» اراد بهم الصادقين في كل الامور الذي يجب
 متابعتهم وهو نوع الامة لا بعضهم لان الانصرى بعض اصحابيائهم ففتبعهم قوله تعالى «
 وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطَ لِنَكُونَ شَاشِدَةً» على الناس والله تعالى وصفهم بالعدل
 لان الوسط يعني العدل فيكون اجماعهم جهة فان قلت لا يلزم من قبول شهادة قوم صدقة
 حقيقة فان الشاهدين منهم يقبل شهادتهم مع ان صدقهم اهداهم فنون فات الله تعالى ام يحكم
 لهم اباعيائهم ما بالعدل ولو حكم غير متابعة قوماً وحكم للامة فلابد من صدقهم (والداعي)
 (اي) (اي)

(والذرط اجماع الكل وخلاف)
 (الواحد) الصالح للإمتياز
 (مانع كخلاف الأكثرين)
 وقال بعض لاعبرة بمخالفة
 الأقل لقوله عليه السلام
 عليكم بالسوداء الاعظم فيه
 اشارة الى ان قول الواحد
 لا يعارض الجماعة ولنان
 اجتهاد كل مجتهد يتحقق
 الصواب والخطأ فتحتم ان
 يكون الصواب معه والخطأ
 مع غيره والمراد بالحديث
 كل الامة (وحكمة في الاصناف
 ان يثبت المراد به شرعاً
 على سبيل اليقين) اي حكم
 الاجماع ان يكون حجة
 شرعية مبنية على الحكم قطعاً
 كالكتاب بالنظر الى اصله
 لان الاصناف فيه ان يوجب
 العام فلما رأى الذهاب اصل
 غير الرسول القطع ومما
 فلشبونة عدم السباع منه
 فكل اهمناش بوجة عدم انعقاد
 من سوى الصحابة يمنع
 ايجابه بغير بيق اليقين ومن
 اهل الاعوام من لم يجعله حجة
 قاطعة لان كل اهونهم اعتدى
 ما لا يوجب العلم ولنا قوله
 تعالى وينفع غير سبيل
 المؤمنين وقوله عليه السلام
 لا يجتمع امتى على الفضلاة
 (والداعي) عليه اي السبب
 الداعي لانعقاد الاجماع

(فديكون من اهبار الـآحاد والقياس) وفديكون من الكتاب وقال بعض لا ينعقد الابهام اذا عند وجود التواتر والكتاب
لابد من اهتماماً لانهما لانهما ٢١٣ لابد من اهتماماً لانهما لابد من اهتماماً لانهما

للخلاف في محييته ولتارة
اى مستند للجماع (قد يكون من اهبار الـآحاد) كاجماعهم على عدم جواز بيع
الطعام قبل القبض والسبب الداعي اليه قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام قبل القبض

(والقياس) كاجماعهم على جريان الربا في الارز وسيه القیاس وقد يكون من
الكتاب كاجماعهم على حرمة الاموات والبنات لقوله تعالى هرمت عليكم امهاتهم
وبناتهم قال بعض لا ينعقد الجماع الا عن غير الواحد او القیاس اذا عند وجود
الكتاب والسنة المشهورة لا يحتاج الى الجماع وقال بعض لا ينعقد الا بدل قطعى لأن
غيره لا يوجب القطع وقيل ينعقد لاعن دليل دليل بالهام وتفيق بان يغلق الله تعالى فيما
علم اضرر وبالرواية لهم لا اختيار الصواب كبيع العاطلى واجرة المام ولكن ان قول ذلك فاسد
لان العدول لا يتصورونهم الاجماع على حكم من احكام الله جزا اقبال بناء على حدث
او مني من النصوص رواه مؤثر او ما ذكروا من بيع العاطلى واجرة المام فالاجماع
فيهما لا يقع عن دليل الا انه لم ينقل اليها استثناء بالاجماع عنه كذا في جامع الاسرار

(واذا نقل اليها اجماع السلف) اى الصحابة (باجماع كل عصر على نقله كان نقله
المحدث المتواتر) فانه يوجب العلم والمعلم فلما كاجماعهم على كون القرآن كتاب
الله تعالى وفرضية الصلاة وغير ما (واذا نقل اليها افراد) بان روى ثقة ان الصحابة
اجماعا على كذا (كان نقل السنة بالـآحاد) فانه يوجب العمل دون العلم كخبر
الواحد سقول عبيرة السلفي اجتعمت الصحابة على معاشرة الاربع قبل الظهور وتحريم
نکاح الاخت في عدة الامانة وتوسيط المهر بالملوحة الصديقة وقال بعض اصحاب الشافعى
رده الله الاجماع المقبول بالاعلاطل يوجب العمل لان الاجماع قطعى وقول الواحد لا يوجب

القطع فلذا الاجماع القطعى لا يثبت بنقل الواحد قبل الاجماع الظنى (ثم هو على مرأتب)
لما ذكر مرتب الاجماع باعتبار النقل من كونه متواتراً او غيره ذكر مرتبه باعتبار
الجعيفين وكيفية اتفاقهم (فالقوى اجماع الصحابة نما) اى تصرحان الكل لاخلاقى
في محييته (فانه مثل الآية والخبر المتواتر) حتى يكثير حاملاً (نم الذى يعني
ثم بعد هذا الاجماع الاجماع الذى (نص البعض) اى بعض الصحابة (وسكت
الباقيون) لأن السكوت في الدلالة على الاتفاق دون النص وفي التلوبيح لا يقدر جاهد
الاجماع السكوتى وان كان هومن الادلة القطعية ٨ بمنزلة العام من النصوص
(نم اجماع من يعلمهم) اى اجماع اهل كل عصر بعد الصحابة رضى الله عنهم (على حكم
وسكوت الآخرين لا يوجب الحكم قطعاً لكن الصحيح الموثق لكتب القوم هو المذكور هناءه (صحيحه)

٢ على حرمة الجدات
وبنات البنات (نسجه)
٣ قوله وان كان هو من
الادلة القطعية نسبي رده
الله ما ذكره في آخر الصعيدة
السابقة من ان الاجماع
الثابت بنص البعض

لم يظهر فيه علائق من سبقهم) فإنه بمنزلة البر الشهور ظاهر كلامه يشير إلى أن اجمع اصحابه منع الترجمة عن الاجماع السكوت عن الصحابة ولعاقل أن يقول السكوت في الدلائل دون النص فكيف يكون السكوت أعلى درجة من التنصيص لا يقال إنما انعنت درجة من اجماع السكوت ولكن الاختلاف فيه لأن تقول الحال للاجتماع السكوت أكثر كالشافعي والباقلي وابن إدريس وبعض المعتزلة (ثم اجمعهم على قول سبقهم فيه عالى) فإنه بمنزلة أخبار الآhad يوجب العمل دون العلم ويكون مقدمًا علىقياس كثيرون الواحد (والآلة) في عصر من الأعصار (إذ اختلفوا) في مسألة (على أقوال كان اجمع اصحابهم على أن مادتها) أى مادتنا لك الأقوال (باطل) ولا يجوز أن يدعون بعدهم أحداث قول آخر مثاله جاري باشتراكها رجل وطئها ثم وجدها عياباً فقيل إن الوطئ يمنع الردو قيل لا يمنع قوله الردم مع الأرش فالدارجان يكون خارجًا عن هذين القولين فلا يجوز (وقيل مذهب الصحابة خاصة) أى ذهب بعوضهم إلى أن تكون الاختلاف على قولين اجمعان على بطريق مادتها خصوص بالصحابية والحق أن هذان غير خصوص بهم بل هو مطلق يجري في اختلاف كل عصر هكذا قيل

* * * باب القياس *

(القياس في اللغة التقدير وفي الشرع تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة) اعتبر على هذا التعاريف بأنه غير جامع إذ يخرج عنه القياس بين المعدومين كقياس عدم العقل بسيب الجبن على عدم العقل بسبب المغر في سقوط الخطاب بالعجز عن تفهم الخطاب لأن الأصل سابق والفرع لاحق ووصف المعلوم بالسابق والتأخر لا يصح لأن المدوم ليس بشيء ولعاقل أن يقول لأنسلم بربان القياس بين المعدومين وما ذكرت منمثال غير مستقيم لأن قياس المجنون على الصغير في سقوط الخطاب بعلة العجز عن فهم الخطاب غایة الامر يمكن تأديميين ولا يلزم منه ان يكون المعدومين والشيء ما يصح أن يعلم ويغدر عنه كما في قوله سيبويه والشيء بهذا المعنى يطلق على المدوم والمد الصحيح ماذكره صاحب الميزان وهو ابناء مثل حكم أحد الذكورين بمثل علته في الآخر اختار لفظ الإبانة دون الإثبات لأن القياس مظهو لإثبات لأن المثبت وأدتعال وإن عاقل مثل حكم لانه لو قال ابنة حكم لقييل لزم منه انقال العرض وهو فاسد (اعتراض من ابطل القياس بالكتاب والسنن والمعقول أما الكتاب فقوله تعالى «ونزلنا عليك الكتاب تبيان الكل شيء» اي بيان الكل أمم من امور الشرع وفيه بيان ان الاعدام

لم يظهر فيه خلاف من سبقهم) فهو بمنزلة البر الشهور (ثم اجمعوا على قول سبقهم فيه عالى) بمنزلة أخبار الواحد (والآلة) في عصر (إذ اختلفوا) في مسألة (على أقوال كان اجمع اصحابهم على أن مادتها) باطل) لأن الحق لا يدعون أقوالهم إذ لا يظن بهم الجهل (وقيل مذهب الصحابة خاصة) لما لهم من الفضل والسابقة

باب القياس

(القياس في اللغة هو التقدير) يقال قاس النعل بالنقل أى قوله به (وفى الشرع تقدير الفرع) المراد به صورة أزيد الحقها بأخرى (بالاصل) المراد به الصورة الملاعنة بها (في الحكم والعلة) الوجه له لوجودها في الفرع نفاه بعض

السجور - كذا الرواية ان القياس كما ذكرنا في المقدمة - لا يجوز مجازاته

الْجَوْزُ بِعِنْدِ الْتَّائِي أَنْ قَدِيمًا مِنْ بَعْنِي أَسْأَلَهُمْ وَعِنْدَ الْأَنْتَقِينَ وَالْفَسَادِ وَحَيْثَا سَتَ لِأَطْهَرِهَا أَكْمَمْ قَوْلَتُ الْمُخْزَنَةَ وَنَوْزَادَ
 الْمُخْزَنَةَ حَتَّى جَلَّنَاهُ أَكْسَى مُبْتَرَنَةَ الْمُخْنَنَةَ الْمُسْتَبَرَنَةَ وَرَوَ حَالَجَوْزَ بِعِنْدِ الْتَّائِي أَنْ قَدِيمًا
 لِأَنَّ فَارَ الْمُصْلِحَ وَأَعْنَانَهُ فِي الْعِلْمِ وَنَكَاجَنَهُ ٢١٥ وَصَوْنَكَ مَلَكَ لَعْلَقَ قَيْسَنَهُ مَلَكَ لَعْلَقَ قَيْسَنَهُ الْمُشَدَّدَتَ عَلَى
 كُلِّ الْمُسْلِمَ فِي مَوْلَوْهُ الْمُتَبَاهِيَاتَ جَهْنَمَ الْمُفْرِغَةَ
 كُلِّهَا فِي الْكِتَابِ بِعِبَارَتِهِ وَإِشَارَتِهِ وَأَدَلَّتِهِ وَأَفْتَضَاهُ فَإِنْ لَمْ يَجُدْ فَالْإِبْقَاعَ عَلَى الْاَصْلِ
 مِنْ وَجْدَهُ وَعَدَمِهِ وَمَا الْمُسْتَدَقُ لَهُ عَلَيْهِ الْسِّلْمَ لِمَ يَرِدُ امْرُ بَنِ اسْرَائِيلَ مُسْتَقِبِهِ مَهْتَرَ
 فِيهِمْ أَوْ لَادَ السَّبَايَا فَقَاءِهِ وَامْلَمْ يَكْنِي بِمَا كَانَ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا (وَمَا الْعُقُولُ فَهُوَ وَانِ الْقِيَاسِ
 شَهِيقِي فِي أَصْلِهِ لَانَ الْوَصْفُ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ غَيْرُ مُنْصُوصٍ عَلَيْهِ وَلَا وَجْهٌ لِأَنْبَاتِ مَا هُوَ مَعْقُولٌ لَهُ
 تَعَالَى بِطَرِيقِي فِي هِشَبَهَةِ وَلَا يَرِمُ عَلَى هَذَا الْأَخْبَارِ الْأَهَادِ فَإِنْ أَصْلُهُ قَوْلُ الرَّسُولِ وَهُوَ
 مُوجِبٌ لِلْعِلَمِ قَطْعًا وَاهِدًا، بَكِنَ الشَّهِيقَةَ فِي طَرِيقِ الْأَنْتَقَالِ (وَانَهُ هَجَةٌ نَفْلَوْهُ عَقْلَامَ الْتَّقْلِيلِ
 ذَقْوَلَهُ تَعَالَى فَاعْتَبِرَهُ وَابِي الْأَبْصَارِ) لَانَ الْأَعْتَبَرَ رَدَ الشَّيْءَ إِلَى نَظِيرِهِ كَذَا قَالَهُ نَعْلَبُ
 مِنْ كَبَارَ أَمَّةِ الْلَّفَةِ وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ (وَهَدِيَثُ مَعَاذُ مَعْرُوفٍ) وَهُوَ مَوْرِي أَنَّ
 النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْسِّلْمُ مِنْ بَعْدِ مَعَاذِ الْيَمِنِ قَالَ عَلَيْهِ الْسِّلْمَ يَمْتَضِي قَالَ بِكَتَابِ اللَّهِ
 قَالَ فَانَ لَمْ تَجِدْ قَالَ بِسَنَقَرُ اللَّهِ قَالَ فَانَ لَمْ تَجِدْ قَالَ اجْتَهَدْ بِرَأْيِي فَقَالَ عَلَيْهِ الْسِّلْمُ الْمَدْ
 لَهُ الَّذِي وَفَقَرُ رَسُولُهُ بِمَا يَرِضِيَ بِهِ وَرَسُولُهُ وَلَوْمَ يَكْنِي الْقِيَاسَ هَجَةً لَأَنَّكَرَهُ وَلَأَهْمَدَ
 اللَّهَ تَعَالَى فَانَ قَلَّتْ لِأَنْسِلْمَ صَحَّةَ الْمَدِيْرِثِ لَا لَانَ قَوْلَهُ فَانَ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ يَنَاقِضَ قَوْلَهُ
 لِلْفَضَّاءِ وَذَلِكَ لَا يَجِزُ لَانَ جَوَازَ نَصْبِهِ مُشْرُوطٌ بِصَلَاحِيَةِ الْقَضاءِ قَلَّتْ قَوْلُ الرَّسُولِ دَلُّ عَلَى
 أَنَّ الْقِيَاسَ هَجَةٌ وَالْكِتَابُ دَلُّ عَلَى وجوبِ اتِّبَاعِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الْسِّلْمِ فَكَانَ كِتَابُ اللَّهِ دَلَلاً
 عَلَى الْأَهَمَّ كَامِ الْثَّابَةَ بِالْقِيَاسِ فَلَا يَكُونُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى تَفْرِيْطٌ وَالرَّادِمَانُ قَوْلُهُ بَعْثَتْ
 مَعَاذَ زَرْمَ بَعْثَ (وَمَا الْعُقُولُ فَهُوَ وَانِ الْأَعْتَبَرَ وَاجِبٌ) بِقَوْلِهِ تَعَالَى فَاعْتَبِرَ
 (وَهُوَ التَّأْمِلُ فِي أَسَابِيبِ مِنْ قَبْلِنَامِ الْمُلَاثِ) أَنِّ الْعَقُوبَاتِ بِعِمَّ مِثْلَهِ بَعْثَجَ الْمِيمِ وَضِمِّ
 الثَّافِرُ الْأَعْتَبَرَ بِالتَّأْمِلِ وَانِ كَانَ الرَّادِ مِنْهُ اللَّهُ أَعْلَمُ رَدَنِسَنَالِي اَنْفَسَوْمُ فِي اسْتِعْقاَدِ
 تَلِكَ الْمَقْوِيَاتِ عَذَنِبَةِ بِإِشَارَةِ تَلِكَ الْأَسَابِيبِ لَانَ هَذَا الرَّادِ اَنْمَى تَعْقِيَةَ بِالتَّأْمِلِ فِي اَهْوَالِهِ
 وَلَمَ كَانَ التَّأْمِلُ هُوَ الْمَؤَدِّي إِلَى هَذَا الرَّدِجَمِ التَّأْمِلُ نَسَسَ الرِّدَاقَمَةَ لِلسَّبِبِ مَقَامِ الْمُسَبِّبِ
 وَجَعَلَهُ دَلِيلًا مَعْقُولاً (بِاسَابِيبِ نَقَلَتْ عَنْهُ اَمْتَرَازَ اَعْنَهُ مِنَ الْجَزَاءِ) بِالتَّأْمِلِ
 يَكُونُ فِي الْحُكْمِ وَالسَّبِبِ وَالْقِيَاسِ نَظِيرَهُ لَانَ النَّظَرُ فِيهِ اِيْضَافَ الْحُكْمِ وَالسَّلْعِ وَالشَّرْعِ كَمَا
 بِعِلَّةِ الْمُلَاثِ مَعْلَةَ بِاسَابِيبِ قَصَمَهَا كَنِلَكَ جَعَلَ الْاَحْكَامَ الْشَّرِعِيَّةَ مَعْلَقَةً بِعَانِ اَشَارَالِيَّهَا
 فَكَمَا كَانَ مَبَاشِرَةَ الْأَسَابِيبِ تَلِكَ الْمُلَاثِ تَوْجِبُ الْمُلَاثِ فَكَنِلَكَ وَجَوَدَ مَثَلُ مَعْنَى الْحُكْمِ
 الْمَنْصُوصِ فِي غَيْرِهِ يَوْجِبُ مَثَلُ الْحُكْمِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي غَيْرِهِ فَدَلِلِ الْأَعْتَبَرَ الْمَذَكُورُ عَلَى
 صِحَّةِ الْقِيَاسِ وَمَنْ هَذَا يَعْرِفُ أَنَّ الْأَوَّلَ اسْتِدَالَلَ بِعِبَارَةِ النَّصِّ وَهَذَا اسْتِدَالَلَ بِدَلَالَهِ

(وكذلك التأمل) استدلال ثان بالمعقول (في مقاائق اللغة لاستعارة غيرها سائغ) كالتأمل في الإنسان الشجاع لاستعارة اسم الإسلام (والقياس نظيره) من حيث أنه تأمل في معنى النص لأن ثبات حكم في كل موضع عالم أنه مثل المخصوص عليه (وبيانه) أي بيان أن القياس نظير الاعتبار المذكور والاستعارة من حيث أن النظر في كل منه، انظر في الحكم

كانت ثابت بمعنىه اللغوي إلا أنه سواه دليل آخر لبيان الواقع يحصل بالتأمل للاظهار
النص فان قلت الاعتبار المأمور به أنها ونبينا ذكر من المثلث خاصة فلا يكون له دلالة
على كون القياس الشرعي جهة مأموريته قلت إن اريد به الاعتبار عاماف المثلث
وغيرها فهو دليل بعبارة على أن القياس جهة وإن اريده الاعتبار المثلث فحسب
فهو أيضا دليل على أن القياس جهة بدلاته (وكذلك التأمل) هذا استدلال ثان
بالمعقول ووجهه ان التأمل (في مقاائق اللغة لاستعارة غيرها) أي غير الفاظ المفيدة
لها (سائغ) أي جائز كالتأمل في الإنسان معنى الشجاع لاستعارة اسم الإسلام
(والقياس نظيره) أي نظير كل واحد من هذين التأمينين من حيث أنه تأمل في
معنى النص لأن ثبات حكم في كل موضع عالم أنه مثل المخصوص عليه فان قيل هذا ثبات
الشيء نفسه لانه قاس بوزن القياس على جواز الاستعارة على الوجه الذي ذكر
فقلت بالاسلام ان هذا قياس بدل واثبات بوزن القياس بدلاً للإجماع على جواز الاستعارة
بحكم العقل فان العقل يحكم انه اذا جازت الاستعارة مع كونها غير ضرورية كان القياس
الذى هو ضروري مأموراً بالطريق الاولى فان قلت هذا دليل على جوازه والمفهود
وهو بمنابعه وهذا الايقنه قلت اذا جاز وجوب العمل به والإلزام العمل بهليس بدليل
الذى بعد القياس دليل آخر لواهم المحدثة وكلاهما منتقين (وبيانه) أي بيان ان
القياس نظير الاعتبار المذكور والاستعارة من حيث أن النظر في كل واحد منه، انظر
في الحكم والسبب ثابت (فقوله عليه السلام الحنطة بالحنطة) بالنصب (أي بيعوا الحنطة
بالحنطة) بدلاً لـ الـ بـ اـ فـ اـ هـ اـ قـ نـ فـ يـ فـ لـ اـ يـ لـ صـ فـ يـ بـ اـ مـ اـ يـ
في المـ بـ اـ لـ قـ فـ اـ سـ بـ قـ دـ يـ بـ رـ بـ يـ بـ عـ وـ جـ اـ زـ رـ فـ يـ اـ ضـ اـ تـ بـ يـ بـ يـ بـ
المـ ضـ اـ فـ (والحنطة مكيل) أي الحنطة شيء من شأنه الكيل عند رادة معرفة مقداره
(فديبل بجنسه وقوله مثلاً بمثل مال لـ سابق) يعني بيعوا الحنطة بمنطقة أخرى متماثلين
(والاعوال شروطه أي بيعوا بهذه الوصف) وهو التسوية بين البالدين (والأمر
للأيجاب والبيع مباح فيصرف الأمر إلى الحال التي هي شرط وارد بالمثل القدر) وهو
الكيل في المكيل والوزن في الوزن دون غيره (بدليل ما ذكر في الحديث آخر كيلاً
بكيل) وزن يوزن مكان قوله مثلاً بمثل (وارد بالفضل) في قوله عليه السلام والفضل
ربما (الفضل على القدر) أي القدر الشرعي الذي ذكرناه حتى لا يضر الربا
قوله أى الحنطة شيء من شأنه الكيل الخ كما يقال

الماء و * لـ اسم فاعل من الـ اـ روـاء وـ انـ لمـ يكنـ القـ لـ اـ رـةـ منهـ مـ روـيـةـ وـ لـ كـ بـ لـ اـ مـ اـ دـ اـ هـ اـ ءـ الـ اـ روـاءـ (ـ فـ)
عند انضمام القطرات إليها أعنـ زـادـ (ـ المصـحـ) ٥ لما تقرر أن العبرة لـ عـ مـ وـ لـ لـ اـ فـ لـ اـ لـ اـ مـ وـ مـ وـ صـ السـ بـ (ـ عـ رـيـ)

(نصار) بماء كرنا (حكم النص وجوب التسوية بينهما) اى بين الخطبة والخطبة (في القدر ثم المرة) اى مرارة الفضل (بناء على فوات حكم الامر) وهو التسوية و (هذا) اى وجوب التسوية وكون المرة بناء على فوات حكم الامر (حكم النص) وهو قوله الخطبة بالخطبة ٢١٧ عرفنا بالتأمل في صيغته وجوب التألف في الاعلى الى هذا الحكم

ففي جميع ذرة من الذهب بذرتين ولافق ٩ هفنة بستةين ولافق بيع دهس هفنتان بسته

هفنتان اذا لم يبلغ نصف صاع (فصار حكم النص وجوب التسوية بينهما) اى بين البذلين (في القبر ثم هرمته) اى مرارة الفضل ثبت (بناء على فوات حكم الامر) وهو وجوب التسوية فيكون المرة مثابة بشاراة الامر في ذلك بالتأمل في صيغة النص وبقوله عليه السلام والنذر بالان الربال باسم كل زباده في أحد البذلين (هذا) اى الذي ذكرناه وهو وجوب التسوية ومرارة الفضل (حكم النص والداعى اليه) اى العلة الداعية الى وجوب التسوية (القدر والجنس لان ايجاب التسوية) في القدر

(بين هذه الاموال) اذا بعثت بجنسها (يقتضى ان تكون امثالاً متساوية ولن تكون كذلك) اى لن تكون امثالاً متساوية (البالقدر والجنس) لانه ولم يوجد الجنس كالخطبة مع الشعير لا يتحقق السماوي وكذا ان لم يوجد فالذر كماف العدديات لا يصلح المساواة في المنداز على سبيل المقيمة (لان المائة تقوم بالصورة والمعنى وذلك بالقدر والجنس) والجنس اشار عليه السلام بقوله الخطبة بالخطبة والى الصورة اشار بقوله مثل بذلك فيكون القدر والجنس علة الملة والحكم يضاف الى علة العلة ايضاً (وسقطت

قيمة الجودة) في الرويات هنا اوجواب عن سوء مقدر وهو ان يقال لاسم ان المائة حقيقة ثبت بماء كرثمان الثافت بينها باتفاق في الوصف مع استثنائه باغير او جنسها فان المالية تقدرا بالجودة فان من يراع ثواباً يزيد اثوابه درى ودرهم في مقابلة الجودة بجوز ولوباع قفير ازيدا بقبيز ردى ودرهم لا يجوز (بالنص) وهو قوله عليه السلام جيداً بما ذكر تم فان التفاوت يبينه قدييق في الوصف مع استواهها اذرا وعنسا فان المالية تزداد بالجودة والجواب ان قيمة الجودة سقطت في الرويات ثابت بالشارة النص لا بغير دلائل (ومدنا الارز) هذا شروع في بيان ما مجموع فيه نص يعني وجدة مقادير الارز (غيره) كالجنس والذفن (امثالاً متساوية فنان

الفضل على المائة فيما افضل لاغياب عن العوض في عقد البيع مثل حكم النص بلا تفاوت فلزم من اثباته (اي اثبات حكم النص وهو كون الفضل غالباً يابعاً عن العوض وكوفته حرام على طريق الاعتبار) المأمور به (وهو) اى القیاس المتنازع فيه بینتاویین نفاته (نظير المثلث) اى المقويات النازل لقب الام السالفة فيكون كل واحد منها مثابة بالنص في مثل معلابلة اشير اليها فيه فيكون الاعتبار بالتأمل في الحكم الشرعي وهو قاس غير المتصوص

(امثالاً متساوية) فكان الفضل على المائة فيما افضل لاغياب عن العوض في عقد البيع مثل حكم النص بلا تفاوت خارجاً اثبات حكم النص وهو وجوب التسوية والمرارة عند فوائه والداعى في الارز وسائر المكيلات (على طريق الاعتبار) ارجع بعضهم الضمير الى الفضل وقال ويلزمنا اثبات الفضل على طريق الاعتبار وذلك بامراً (وهو) اى ماء كر (نظير-

على الموصى بالإعتبار فيما ذكرنا (فإن الل تعالى قال هو الذى أخرج الذين كفروا
 من أهل الكتاب) من ديارهم لا ول المشر ماطنتم ان يخرجو اطنوا انهم مانعندكم مصونوم
 من الله فاتاهم اللامن حيث لم يستبوا واقتدى في قلوبهم الرعب بغير رون بيوتهم باید بهم
 وايدي المؤمنين فاعتبروا يا اول الابصار الا يقزيلت في يهودبني النفر حيث صالحوا
 رسول الله عليه السلام حين قدم المدينة ان لا يكونوا على هؤلئك فنقضوا العهد وقعه احدثهم
 خرج النبي عليه السلام وادارهم بالذروج من المدينة فاستهملوا عشرة ايام فذكر المتألقون
 اليهم ان لا يخرجو من المصن فان قالوكم فتحعن معكم وان اغرتتم لآخر جن معكم فلما
 ايسوا من نصرهم طلبوا الصاح ذاب عليهم الا جلاء ان الشر متعلق باخراج اي وقت
 اول الشر وهو شرهم الى الشام وطن الناس ان لا يخرجو من ديارهم لعرهم وطن بنو
 النفر ان مصونهم مانعندكم من اللائق امر الله ومعنى تحرير ببيوتم انهم غربوها
 مجتمعهم الى الحش والنجارة فسلدوا اووه الا زقة وان لا يبقى للمسلمين بعد جلاهم مساكن
 وعن تحرير بهم يا يد المؤمنين تسببيهم في ذلك فانهم امر لهم كل يوم عليهم (والاغراج
 من الدبار عقوبة القتل) لقوله تعالى * ولوانا كتبنا عليهم * اى على بنى اسرائيل
 * ان اقتلوا انفسكم او اخرجو من دياركم * مجعل الذروج عدل قتل النفس فـا فـر بنوا
 اسئلة القتل على الذروج (والكفر يصاح داعيا اليه) اى الى الاغراج كي يصلح للقتل
 فيكون الذين كفروا بيانا للجناية وقوله من اهل الكتاب بيانا للغلط الجنائية وقوله من
 ديارهم بيانا للغلط العقوبة (وأول المشر يدل على تكرار تلك العقوبة) لأن الاول من
 الامور الاضافية يدل على الثاني بعده وهو اجلاء عن رضي الله عنه اي امام من خير
 الى الشام (نم دعانا) اي الل تعالى بقوله فاعتبروا (اي الاعتبار بالتأمل في معانى
 النص للعمل به) اي بماوضح لنامن المعنى (فيما الا نص فيه) فاعتبروا النبأ وهو
 فتحترز عن مثل ما فعلوا توقيعا عن مثل مانازل بهم (فذلك هنها) اي فذلك الحكم
 في الشرعيات لاستخراج مناط الحكم بمشاركة صاحب الشرع لتعمل فيما الا نص فيه والجواب
 عن نهاية القیاس اما عن الآية فالقرآن نزل تبيانا لكل شيء عما القیاس شيء من تلك
 الاشياء المبينة في الكتاب وكل شيء في الكتاب لا يمكن باسمه الموضع له لغة ذيكون تبيانا
 بمعناها وامانع السنة فالمراديه الرأى الفاسد بليل قوله عليه السلام فاسوا ما لم يكن
 بما ذكرنا فان قیاس المعدوم بال موجود فاسد لانه لا مائلة بينهما على ان اسناد الحديث
 ضعيف ضعفه البخاري والنسائي وعن المعمول فهو ان تعلق الحكم بمعنى من معانى

(النوصى)

الثلاث) باعتبار النظر
 في السبب والحكم (فإن الله
 تعالى قال هو الذى اخرج
 الذين كفروا من اهل
 الكتاب) من ديارهم لا ول
 المشر (والاغراج من
 الدبار عقوبة القتل) قال
 الل تعالى ولوانا كتبنا عليهم
 ان اقتلوا انفسكم او اخر جوا
 من دياركم فالتخbir دليل
 انه بمثابة (والقدر يصاح
 داعيا اليه) لانه يصاح
 ان يكون سببا للاغراج
 ان يكون سببا للاغراج
 (او اول المشر يدل على
 تكرار هذه العقوبة) لأن
 الاول يدل على ثان بعنه
 فهم اول من اخر جوا من اهل
 الكتاب من بيرة العرب الى
 الشام والثانى مصل من عبر
 رضي الله عنه وقيل الثانى
 يوم القيمة (نم دعانا)
 سبحان الله تعالى (الاعتبار
 بالتأمل في معانى النص)
 بقوله فاعتبروا (للعمل به)
 اي بماوضح لنا من معناه
 (فيما الا نص فيه) فتعتبر
 اموالنا بالمواهم فتحترز عن
 فعلهم توقيعا عما نزل بهم
 (فذلك هنها) اي في
 الشرعيات لاستخراج مناط
 الحكم بمشاركة الشارع ليعمل
 به فيما لا نص فيه

(والاصل) قيل هي الكتاب والسنة والاجماع وقيل النصوص من الكتاب والسنة قيل غير معلولة مالم يقم الدليل عليه لأن النص موجب بصيغته وبالتالي ينتقل الى الصلة وذلك جاز لا يعدل عن المقدمة الا بدل وقيل معلولة بكل وصف الابناء لأن الشرع لم يجعل القیاس حجة ٢١٩ لاصح

النصوص وان ثبت بدل لفيف شبهة لكن وضع الشعاع الاسباب على وجه يكون فيه الشبهة لا يجل العمل كلام ايات المؤولة والعام الذي خص منه البعض فكتداهذا (والاصل

في الاصل معلولة) اي الاصل في النصوص من الكتاب والسنة واجماع الامة ان تكون ذات علائقه وصف يكون الحكم متعلقا به هذه ثلاثة احكام الاول ان الامر في النصوص ان تكون معلولة والثانى انها معلولة باحد او صفات الابلاك او لا بل واحد منها عليه اشار بقوله (الانه لا يدل ذلك من دلالة التمييز) اي دليل يميز ما هو العلة عن غيرها الثالث قوله

(ولابد قبل ذلك) اي قبل التعلييل من قيام الدليل على انه للحال شاهد (اي ان النص معلول في حال القياس والامر تكون يعني في تقويم كتبته لخمسة يقين من رجب اي في خمس ولا يكفي كون الاصل في النصوص التعلييل عبر عن المعلول بالشاهد لأن الشهاده النص على العلة الجامعه بين عمل الله وص عليه والفرع شهادة منه على حكم الفرع فيكون شاهد اعلى ثبوت الحكم في الفرع (ثم للقياس تفسير لغة وشريعة كما ذكرنا) شرط ورثة وحكم ودفع وهذه الامور المحسوبة يجب مع فنها في القیاس (نشر طه

ان لا يكون الاصل) وهو حل الحكم النصوص عليه عند اكثرب القها كالبر اذا قبس عليه الارز والفرع هو الارز وعند التكاليف هو النص الدال على الحكم في المقياس عليه من نص او جماع والفرع هو قبب الارز مفاضلا والاشبه هو الاول لأن الاصل يطلق على ما يقتني عليه غيره وعلى ما لا ينتمي الى غيره ويستقيم اطلاقه على المدل بالعنين وقيل الاشباه والثانى لأن الذي يقتني عن الغير هو الحكم دون المدل وإذا عرف هذا فنقول ان كان المراد من الاصل النص فعنده شرهان لا يكون النص المثبت للحكم (خصوصا بحكمه) اي منفرد اعم حكمه بذلك المدل الباقي يعني مع وضمه الى اربع الى الاصل والفرق بين استعمال الباقي يعني مع وبيان مع لا يبدأ المصاصية الباء الاستدانتها (بنص آخر) الباء الاستدانتها كمام قوله كذلك كتبت بالقام اي بسبب نص آخر يدل على اختصاصه بذلك المدل وهو قوله تعالى * واستشهدوا بشهودين * وإن كان المراد من الاصل محل الحكم فالباء في كلامه تكون صلة للخصوص وهي تدل على المقصود

كثيرا ذي حمل على اللقب (كشهادة هزيمة) اي تبول شهادةه هذا هو الحكم خصت شهادته من عموم سائر الشهادات المشروطة بالعدد ليس المراد من الخصوص المنفى الخصوص من صيغة عامة فانه غيره مانع من القیاس الایرى ان اهل النسبة للاخصوص امن معتبرا لا يكون الاعتد

شرطه وركن الشهاده ذاته وثبوته بدونها محال وفادته أنها يكون بحكمه والقياس للارقام وتمامه بالعجز عن الدفع (نشر طه ان لا يكون الاصل مخصوصا بحكمه) اي لا يكون حكم القیاس عليه مخصوصا (بنص آخر) او يجب خصوصيته لأن التعلييل لتعديه الحكم وذلك يبطل الافتراض الثابت بالنص والقياس في معارضه النص باطل (كشهادة هزيمة) فإنه

- خص بقوله اوصي بقوله عليه السلام من شهد له حزيمة ذو حسبي فلابدعنى هذا الحكم الى من هو مثله او فوته في العدالة
(وان لا يكون معدلا ولا به) عن القیاس اى ولا يكون حکم الاصل ٢٢٥ مائلاً (عن) سنتن (القیاس كبقاء

الصوم مع الاعذار والشرب
ناسيا) فان القیاس فساد
الصوم اذا الشئ لا يتحقق
بعد منافيه لكن ثبت بالرص
وهو تم على صومك فانها
اطعمك الله وسقاها فلا يتعارض
عليه الحال (وان يتعذر
الحكم الشرعى الثابت
بالنص بعينه الى فرع هو
نظيره ولا نص فيه) هذا
شرط تسمية شرط ستة
تفصيلاً فاشترط التعذر
لان التعليل بعلة قاصرة لا
يمجوز وكون التعذر حكمها
شرعياً لأن القیاس لا يپرى
في اللغو لقوله تعالى * وعلم
آدم الاسماء كلها * فكما
توفيقية وكونه بعينه لان
ثمرة التعليل التعذر فإذا
كان مغيراً اخلاً عن عوضها
وكون التعذر الى فرع
هونناير الامر لان القیاس
هو النسوية بين امررين
فلا يتمور الا في عله وهو
الفرع والاصل وكون الفرع
لا نص فيه لان التعذر
الي ما فيه نص لا يجوز لان
الحكم ثابت بالنص
فلا فائدۃ في التعليل

٧ من قوله تم على امره
أى اضاه واقعه فهو يكرر
الناء وفتح الميم المشددة

آية القتال الحق بهم الشيوخ والصبيان بالقياس (قصمه ماروى ان النبي عليه السلام
أشترى ناقة من اعرابي واوفاه الثمن فانكر الاستيفاء وجعل يهول هام شهيد اذ قال عليه
السلام من بشهدلي فقال حزيمة انا شهيد بارسول الله انك اوقيت الاعرابي ثمن الناقة
قتال عليه السلام كي تشهدلي ولم تختبرنا فتقال يا رسول الله ان اصدقك فيما تأثي ره من
خبر النساء افلان صدقك فيما تأثي ره من اداء ثمنها فتقال عليه السلام من يشهدلي حزيمة
فحسبه يجعل شهادته كشهادته لجاین كرامله وتفخيم لاعلى غيره حتى لا يثبت ذلك الحكم
في شهادة غيره وان كان فوته في الفضيلة كالإباء والزاشدين مع ان النصر من اوجئت
اشترط العدد في العامة فلا يجوز تعامله لانه متى عد بنا الحكم الى غيره ابطلنا المخصوصية
الثانية بالنس وانها من بين سائر المخصوصيات لفهم موافز الشهادة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم بناء على اغباره كچواز الشهادة لغيره بناء على العيان فان
قوله عليه السلام في افاده العلم كالعيان (وان لا يكون معدلا ولا به) الباقي للتعذر لان
العدول لازم فلا يتأتى المجهول منه الابالمة والضمير راجع الى الاصل يعني ان لا يكون
الاصل عدلاً (عن) سنتن (القیاس) اى مائلاً (كبقا) الصوم مع الاعذار والشرب
ناسيا) ثبت هذا بالنص وهو قوله عليه السلام تم ٧ صومك فاذ اطعمك الله وسقاها
فانه خلاف للقياس فلا يجوز قياس المخالى عليه (وان يتعذر الحكم الشرعى الثابت
بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه) هذا شرط ثالث للقياس تسمية ولكنها في
المقدمة ستة شروط وانما يغفل الكل شرطاً واحداً الان الكل راجع الى تحقق التعذر فانه لا يتم
الابالجيم بخلاف الشرطين الاولين لانهما يسامن التعذر بل من شرطه الشرط الاول
كون وصف الاصل تعلقاً به او احتجاز عن التعليل بالعلة القاهره وهو لا يجوز عندنا
خلاف الشافعى رمه الله كمسند كره ان شاء الله تعالى اعتبر ض هنا بان تعذر الحكم
وهوانتقاها من محل الى آخر محال لانه عرض لا يقبل الانتقاد وبان التعذر حكم القیاس
فلا يجوز ان يكون شرعاً له راجيب عند بنا المراد من تعذر الحكم تعذر مثل حكم الاصل
في الفرع بجاز اوعن الثاني بان المراد ان تصور وقوعه شرطه لانفسه لا بعد في ان يكون
تصور وقوعه متقدماً ووجوده متاخر او الثاني ان يكون التعذر حكم شريعاً
القياس لا يپرى في اللغة لقوله تعالى * وعلم آدم الاسماء كلها لا يقال الاية تدل على
ان الاسماء توفيقية دون الافعال والمراد والخلاف في الكل لان المراد من الاسماء الكلمات
وقال ابو يكر البافلاني القیاس يپرى في الاسماء اي فالافتار اينا ان عصير العنبر لا يسمى
كما هو القیاس فامر الصاعن من الباب الثاني والشارح اسقط لفظة على من الحديث . (غمرا)

فصار كأنه اض من التهام وليس كذلك انظر الصحيفة النسخين والمأثرين فانه اصحاب هنالك اه (مصححه)

خمر اقبل اشتراطها و اذا زالت الشدة زال الاسم كما لو تخلل الدوران بغير دغابة (الظن والشدة ماضلة في النبأ) فيسمى خمراً فيكون حراماً لا يرى انكتب التحوا والصرف ملولة بالاقيضة قلنا الدور ان لا يقبل التعلييل عندنا و انما المعتبر هو الان فلابد من حجة علينا او لانه مسلم ان الاسم اللغوي بثبت قياس الوجود معنى الشيء في الشيء الا آخر بلا وجود صورته الاخرى ان اليقوت قائم بالذات والجزء ايضاً قائم بالذات ومع هذا لا يسمى المزيف اقوتا و ما ذكر و امن الاقيضة في الكتب ثابت بالتوصيف والشرط الثالث ان يكون الحكم ثابت بالنص اذ لو كان فرعاً لا يجوز القياس عليه كياف العمل بعض الشافية قاس السفر جعل على التفاصي فيونه برواية الطعم ثم قاس التفاصي على البر بعملة الطعم ايضاً فانه يمكن قياس السفر جعل على البر بعملة الطعم فلا يحتاج الى القياس الا آخر والرابع ان يكون المتعدد بعينه من غير تغيير اذ لو وقع في ذلك الحكم تغيير في الفرع لا يكون الثابت في الفرع مثل الثابت في الاصل فلا يجوز القياس والخامس كون الفرع نظير الاصل في العلة والحكم اذ لو لم يكن نظيره يمكن الحكم في الفرع بالرأي غير الحق باصوله وباطل الشرط السادس ان لا يكون في الفرع نص اذ لو كان فيه من القياس لا يجوز ان يكون مبطلاً لحكم النص وقال الشافعي رحمه الله ان كان حكماً موافقاً لحكم القياس كان القياس صحيحاً و كان مؤكداً للنص (لا يستقيم التعلييل) لم يبين المصنف رحمه الله الشرط فراغ عليها المكافحة وهذا متفرق على الشرط الثاني من الشروط الستة يعني لا يجوز التعلييل (لأنه مسلم ان الرأي مطابق النص) بان يقال الرأي مساق معه في عمل حصر و هذا العنوان موجود في الواطئه فيكون الواطئه زنا يجري عليه حكم الزنا (لانه مسلم بحكم شرعاً) بل لغوياً (والصحة ظهار النوى لكونه) اى لكون التعلييل (تغييراً للعمرمة المتناهية بالكافر) في الاصل اطلاقه في الفرع عن الغاية هذا متفرق على الشرط الرابع ببيانه ان ظهار النوى لا يصلح عند نعمتي انه لا يحرم الوطع عند الشافعي رحمه الله يصح ظهاره ذي مرمه لا و على بيان حكمه عمرمة الوطع والكافر اهل لها يصح ظهاره كياف يصلح طلاقه قياساً على المسلم قلنا هنا ان تغيير لحكم الاصل وهو ظهار المسمى في الفرع وهو ظهار النوى و انما قلنا انه تغيير لأن حكم الاصل ثبوت المرمة موجبة للكفارة متناهية به و حكم الفرع ثبوت المرمة مؤبدة غير متناهية بالكافر لأن الكافر ليس اهلاً لها لأن فيه اعنان العبادة والواجب على المظاهر اذ لم يقدر على الاعتكاف هو الصوم والموم

(فلا يستقيم التعلييل لانه مسلم ان الرأي مطابق النص) بان يقال الرأي مساق معه في عمل حصر و هذا العنوان موجود في الواطئه فيكون الواطئه زنا يجري عليه حكم الزنا (لانه مسلم بحكم شرعاً) بل لغوياً (والصحة ظهار النوى لكونه) اى لكون التعلييل (تغييراً للعمرمة المتناهية بالكافر) في الاصل اطلاقه في الفرع عن الغاية هذا متفرق على الشرط الرابع ببيانه ان ظهار النوى لا يصلح عند نعمتي انه لا يحرم الوطع عند الشافعي رحمه الله يصح ظهاره ذي مرمه لا و على بيان حكمه عمرمة الوطع والكافر اهل لها يصح ظهاره كياف يصلح طلاقه قياساً على المسلم قلنا هنا ان تغيير لحكم الاصل وهو ظهار المسمى في الفرع وهو ظهار النوى و انما قلنا انه تغيير لأن حكم الاصل ثبوت المرمة موجبة للكفارة متناهية به و حكم الفرع ثبوت المرمة مؤبدة غير متناهية بالكافر لأن الكافر ليس اهلاً لها لأن فيه اعنان العبادة والواجب على المظاهر اذ لم يقدر على الاعتكاف هو الصوم والموم

٧ من التعلييل والضمير المروع للظهور والتصوب للوطء (عزم)

(وللتعدية الحكم من الناسى في الفطر الى الماطلى والمره) بان يقال لما صار الناسى معذورا مع انه عامل في نفس الفعل عالم به غير انه جاهل بالصوم فلان يعذر المكره والماطلى وهم ايسا زعامدين في الفعل اولى (لان عندهما دون عنده) اي عن الناسى لان النسيان يقع في الانسان بلا اختيار منه فيكون منسوبا الى صاحب الحق لانه هو الذى اوجده الابرى الى قوله عليه السلام فانما المطعم الله وسقاها بخلاف الفرع وهو فعل الماطلى والمكره لانه وجده من عليه الحق من وجهه لانه عمل يكسبه وان كان هو يخالق الله تعالى اياها على من هب اهل السنة فلم يجعل ساقطه الوجوه يكتب العبد فتعديه عدم الفطر من الناس الى الماطلى والمكره تكون فاسدة لعدم المائلة بين الفرع والاصل لان عندهما ليس من قبل من له الحق ولو هنا او مجب الشرع الكفار على الماطلى فان قلت انت عديتم حرمة المصاهرة من الحال الى المرام وليس بنظيره في اثبات الكرامة قلت الاصل في ثبوت الحرمة هو ولد المستحق لكرامات البشر ثم يتعدى ذلك الى ابويه كانواها صارا شخصا واحدا من اقيم ما هو سببه وهو الوطء مقامة ويستوى في ذلك الوطء الحلال والحرام (ولا الشرط الايمان في رقبة كفار اليهين والظهار) هذا فارع على الشرط السادس اشتهر الشافعى الايمان في كفار اليهين والظهار لاجوازه علله قال هو تحرير في شترط فيه الايان كمَا يشترط في كفار القتل وان يلزم بغير هذا التعليل عندنا (لانه تعدية الى شى فيه نص بتغييره) وذلك الشى هو كفار اليهين والظهار فان النص الوارد فيه ما مطلق وبعده التعليل صار مقيدا او تقييد المطلق تغييره (والشرط الرابع) اي الشرط الرابع للنفاس من الشرط الاول الاربعاء وان ماصرحب به ليهناز عن الشرط المضمن في صدر الشرط الثالث (ان يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله) فان قلت لا يصح القیاس الابتنى بحكم النص لانه قبل التعليل خاص وبعمل يعم تكيف صع اشتراطه فقلت معناه لابنغير ما هو المفهوم من النص قبل التعليل به كتعليل الشافعى رحمه الله في قوله تعالى : فَكُلُّهُ أَطْعَمًا عِشْرَةً سَكِينٍ فَإِنْهُ عَلَى الْأَطْعَامِ بِالْتَّمْلِيكِ وَالْأَطْعَامِ لَغَةً جعل الغير طاعما و كان هذا مفهوم النص قبل التعليل وهذا قد يحمل بالاباحة فلما عالله بالتمليك قياسا على الكسوة تغير بعد التعليل ما هو المفهوم من النص قبله حيث لا يخرج التعليل لابيق على ما كان ذيقبل التعليل و ساقط بالنص ابدا وبعد تغيير لانه ابطلها الى زمان التوبة (المكره)

(وانما خصمنا القليل من قوله عليه السلام) جواب نعم وعوانته غير تم حكم النص في الراب بالتعليق لأن قوله عليه السلام (لاتبعوا الطعام بالطعام الا سواه بسواء) بضم القليل والكثير فخصمت القليل الذي لم يدخل تحت الكليل بالتعليق حيث جعلتم العلة الكليل والجنس والجواب ٢٢٣ ماغير زناه بل بدلالة النص (لان استثناعمال النساوى) بقوله عليه السلام الا سواه بسواء

المكرر عن عهدة الكفارة بالإبادة وهو باطل لأن لا يجوز التعلييل على وجه يتغير حكم الأصل في الفرع كما رأى ظهار النهى فلان لا يجوز على وجه يتغير حكم النص في عين المخصوص عليه اولى (وانما خصمنا القليل من قوله عليه السلام لاتبعوا الطعام بالطعام الا سواه بسواء لان استثناعمال النساوى دل على عموم صدره في الاموال) هذا جواب نعم برد على ما ذكرنا وعوانته غير تم حكم النص في الراب بالتعليق لأن قوله عليه السلام لاتبعوا الطعام بالطعام الا سواه بسواء^{يعلم} فضم القليل والكثير فخصمت القليل الذي لم يدخل تحت الكليل بالتعليق تقرير الجواب ان عليه السلام استثنى الحال بقوله عليه السلام الا سواه بسواء^{المراد} العمال النساوى في الكليل والذكور في صدر الكلام وهو الطعام عين واستثنى الحال من العين لا يستقيم اذا اصل في الاستثناء^{الاتصال} فعلم انه مستثنى من اموال البيع وهو حال النساوى والنضال والجازفة (وان يثبت ذلك) اى النساوى (الاف الكثير) لأن المراد منه النساوى في الكليل بالاجماع فكان آخر الكلام دليلا على ان اوله لم يتناوله الغليل (خمار التغيير بالنص) اى بدلاته (صاحبها) حال من النصر (للتعليق لابه) اى لا بالتعليق (وان ماسطحه الفقير في الصورة) هذا جواب عن نفس آخر وهو ان اللاتعلى او مجرب الزرامة وفسرها النبي عليه السلام في الابل بقوله في خمس من الابل شاة فصار مرقق التغيير في صورة الشاة ومنها وعانته ابطلتم بالتعليق بالمالية صورة الشاة هي مت فلم يجاوز قيمتها وهذا تغيير لكم النص وقد وقعت فيما ابيتهم وتقرير الجواب ان حق الفقير المورة سقط (بالنص) اى باذنه الثابت بالنص وهو قوله تعالى **وَمَانِدَةٌ فِي الْأَرْضِ إِلَّا لَرَزْقَهَا** (لا بالتعليق لابه تعالى) وعد ارجاق الفقير (ارزاق الفقير) اى وعد الله للقراء ارزاق فهم (ثم اوجب مال المسمى على الاغنياء لنفسه) كالشاة والبقر ونحوهما (نم امر اللاتعلى) (للاغنياء) (بانجاز الموعيد) اى بقضاء ما وعده الله للقراء بقوله انما الصدقات للقراء (من ذلك المسمى) وهو عين الشاة والبقر او عين التقدرين (وذلك لا يحتمله) اى ذلك المسمى لا يتحقق انجاز ما وعده الله للقراء من عينه مع اختلاف الموعيد لكثرة مآياتهم فلا يكون حقهم متلقا بغير النصوص بل بمطلق المال (فكان) الامر بإنجاز الموعيد (اذنا بالاستبدال) ليقضى ما يأتونه فيحصل الوفاء بالوعد فثبتت ان استبدال المسمى بالنص المصادر للتعليق لا يجرد التعلييل **وَرَكَنَهُ** اى ركن القياس (ما جعل علما) اى

بالتعليق لابه تعالى وعد ارجاق الفقير (بقوله تعالى) وعانته دابة في الأرض الاعلى الله رزقها (ثم اوجب مال المسمى) وهي الشاة والبقر (على الاغنياء لنفسه) (بالنصوص المقتضية للرثابة) (نامر اللاتعلى) (للاغنياء) (بانجاز الموعيد) (للفقراء) (من ذلك المسمى) بقوله آنوا الرثابة (وذلك) اى المسمى (لا يحتمله) اى انجاز الموعيد (مع اختلاف الموعيد) (لا انتياج -

وصف يجعل علامة وإنما قال ركنته هنا لأن ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء ولا قيام

للقيد الباقي إلا أنه مال يمكن اشتراكه الأصل والفرع في الوصف لاشتراك بينهما في الحكم فلا يثبت القيد وإنما يجعل علامة لأن علل الشرع امارات ودلائل على الأحكام لا موجبات لذاته لأن الموجب هو الله تعالى ثم الحكم في الموضوع أن كان مضافاً إلى النص في الأصل وإلى العلة في الفرع كما هو مذهب مشائخ العراق، يكون ذلك علماء على وجود حكم النص في الفرع وإن كان الحكم مضافاً إلى العلة في الأصل والفرع جميعاً كما هو مذهب بعض مشائخ ياكون ذلك الوصف علما فيه ما ورد قول مشائخ العراق أن النص دليل تطعن في العلة دليلاً فيه شبهة وأعماله الحكم إلى النطاع أو من الحالات المظنون وأضيف الحكم في الفرع إلى العلة لأنها لا دليل فيها فوتها فإن فلت إذا لم يثبت الحكم في الأصل بالعلة فمن أين يتطرق التعذرية إلى الفرع فلت المعنى في الأصل صار بالإضافة الحكم إليه مؤثراً لكن لم يظهر أثره في الموضوع لأن النص أقوى منه وإن عدم النص في الفرع فاضيف الحكم إلى المعنى فظهور أثره في الفرع لأنها لا دليل فيها أقوى منه وهو قبل بعض مشائخنا أن العلة إذا لم يكن لها أثر في الحكم الأصل ولادص في الفرع لا يثبت الحكم في الفرع لأن القيد لا يكون الإبابة حكم الأصل في الفرع بعلمه مثل علة الأصل ولا ماثلة بينه وبين العلة الفرع مؤثرة وعلة الأصل غير مؤثرة وهي يمكن أن يقال في هذا المقام المراد من قوله ماجعه على حكم النص أينما كان أعم من أن يكون في الأصل أو الفرع وهو ظاهر فيرتفع الحال

(على حكم النص ما) أي من الأوصاف التي (اشتمل عليه النص) أي ثبت حكمه به على بعده لتضمنه معنى البناء بأبيضيقه كأشتمل النص الرابع على الكيل والجنس أو يغير صيغته كأشتمل النص النهي عن بيع الآبق على العجر على التسليم لأن ذلك المعنى لا كان مستنبطاً من النص لابد أن يكون ثابتاً به صيغة اوضورة إقتضائه أو الامر يكن متعلقاً بالنص فلا يمكن جعله علماء على حكمه (وجعل الفرع نظير الله في مكتبه) أي النص في حكم النص اعتبر زبيداً عن العلة الفاصرة أدليست بركن للقياد (بوجوده فيه) أي يوجد ذلك أوصاف في الفرع والباء فيه للسببية وهذا الشارة إلى أن اركان القيد أربعة وهي الأصل والفرع ومحكم الأصل والوصف الجامع وأمامحكم الفرع ثمرة القيد ونتيجته ولا يجوز أن يكون ركناً له وهو على ركناً للقياس لكنه يستفاد منه توافقه عليه إلا أنه موقوف على المعنى المذكور والمعنى المذكور موقوف على الثالثة الباقية (وهو) أي ذلك المعنى الذي

- البعض إلى كذا والبعض إلى غيره وهذا يوجد في عين الشاة (فكان إذا نا بالاستبدال) ضرورة ليصرف إلى كل عين الموعود له (وركته) أي القيد (ما) أي وصف (جعل علماء على حكم النص ما اشتمل عليه من الأوصاف أما بصيغة كاشتمل بالنص الراب على الكيل والجنس أو بغيرها كاشتمل نص النهي عن بيع الآبق على العجر عن التسليم (وجعل الفرع نظير الله) أي للأصل يعني المتضمن عليه (في مكتبه بوجوده فيه) أي بسبب وجود ذلك الوصف في الفرع وسيجيء علماء لأن الموجب حقيقة هو الله تعالى والعدل امارات للأحكام ذكر ذلك المعنى معرفة الحكم (وهو) المعنى الجامع أي ركن القيد

(جائز أن يكون وصفاً لـما لا يصل كالشمنية بعلت علـة موجب الركـأة في المـلـى وهي صـفة لـزـمة لـلـذـهـبـ والـفـضـهـ (وـاسـمـاـ) كـالـدـمـ في تـوضـيـ وـصـلـىـ وـصـلـىـ وـقـطـرـ الدـمـ ٢٢٥ على الحـمـيرـ فـانـهـاـمـ عـرـقـ اـنـجـيـرـ فـالـدـمـ اـسـمـ عـلـمـ وـالـتـعـلـيلـ بـهـ يـدلـ على اعتـيـارـ صـفـةـ الـجـاسـةـ

جعلـ عـلـمـ اـعـالـىـ مـكـمـ النـصـ (جـائزـ انـ يـكونـ وـصـفـاـلـاـزـ ماـ) لـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ كـالـشـمـنـيـةـ فـانـهاـ الاـزـمـةـ لـلـذـهـبـ وـالـفـضـهـ عـلـلـنـاـبـاـفـ وـمـوـبـ الرـكـأـةـ فـعـلـىـ النـسـامـ قـلـنـابـجـ الرـكـأـةـ فـيـ المـصـوـغـ منـهـمـاـ كـمـاـيـجـ بـغـيرـ المـصـوـغـ بـعـلـةـ الشـمـنـيـةـ بـاـصـلـ الـخـافـقـ وـهـهـ الصـفـةـ لـاـنـبـطـلـ بـصـيـرـ وـرـقـهـ مـلـيـاـوـاـحـصـمـ عـلـلـهـافـ بـاـبـ الرـبـاـهـ وـهـمـ دـوـعـنـدـنـاـلـاـنـهـ تـعـلـيلـ بـالـعـلـةـ القـاـصـرـ بـخـلـاـيـ تـعـلـيلـنـاـ بـالـشـمـنـيـةـ فـبـاـبـ الرـكـأـةـ لـاـنـهـ اـمـتـدـدـهـ اـلـىـ الـكـلـىـ وـالـمـرـادـبـ الشـمـنـيـةـ اـنـ يـكـونـ الـذـهـبـ وـالـفـضـهـ بـحـالـ يـقـدـرـ بـهـ اـمـاـلـيـةـ اـشـيـاءـ ٢ـ لـاـيـقـالـ الرـكـأـةـ تـعـلـقـ بـمـاـلـ التـجـارـةـ لـاـنـ التـجـارـةـ تـكـوـنـ بـالـثـمـانـ وـبـالـشـمـنـيـةـ تـصـيـرـ نـصـابـاـ (وـعـارـضاـ) كـالـانـجـيـرـ فـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـانـهـاـمـ عـرـقـ اـنـجـيـرـ وـالـتـعـلـيلـ بـهـ يـدلـ عـلـىـ اـعـتـيـارـ صـفـةـ الـذـهـبـ وـهـوـعـارـضـ لـاـنـ الدـمـ الـذـيـ فـيـ العـرـقـ لـبـسـ بـمـنـجـيـرـ (وـاسـمـاـ) اـىـ جـائزـ انـ يـكونـ ذـلـكـ الـعـنـيـ اـسـمـاـ كـالـدـمـ فـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـلـمـسـتـحـاضـةـ تـوـضـيـ وـصـلـىـ وـصـلـىـ وـقـطـرـ الدـمـ عـلـىـ الـحـمـيرـ فـانـهـاـمـ عـرـقـ اـنـجـيـرـ فـانـ قـلـتـ مـاـلـ الفـرقـ بـيـنـ جـواـزـ التـعـلـيلـ بـاسـمـ الدـمـ وـدـعـمـ جـواـزـهـ باـسـمـ الـحـمـرـ اـجـيـبـ بـاـنـ التـعـلـيلـ هـنـاكـ لـتـعـدـيـةـ اـسـمـ الـحـمـرـ اـلـىـ الـبـيـبـدـ ثـمـ تـرـتـبـ الـمـرـمـةـ عـلـىـ اـسـمـ فـيـكـونـ قـيـاسـاـ فـيـ الـلـغـةـ خـالـمـ بـيـرـ وـهـنـاـ بـمـعـنـيـ اـسـمـ لـتـعـدـيـةـ الـحـكـمـ اـلـىـ الـفـرعـ لـاـبـلـاسـ فـيـكـونـ تـعـلـيلـ بـالـوـضـفـ حـقـيـقـةـ قـوـصـ (وـجـلـيـاـ) بـيـثـ لـاـيـتـاجـ اـلـىـ الـذـنـرـ الـكـثـيـرـ كـوـصـ الـطـوـافـ فـيـ الـوـرـةـ فـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـهـرـةـ لـيـسـ بـجـيـسـةـ فـانـهـاـمـ الـطـوـافـينـ عـلـيـكـمـ (وـغـيـفـاـ) مـثـلـ عـلـةـ الـرـبـاـهـ الـقـدـرـ وـالـجـنـسـ عـنـدـنـاـ وـالـطـعـمـ فـيـ الـمـطـعـومـاتـ وـالـشـمـنـيـةـ فـيـ الـذـهـبـ وـالـفـضـهـ عـنـدـنـاـ الشـافـعـيـ رـهـهـ الـهـ وـالـاقـيـاتـ وـالـادـغـارـ عـنـدـ مـالـكـ رـهـمـهـ اللهـ (وـمـكـماـ) اـىـ بـيـرـ اـنـ يـكونـ ذـلـكـ الـوـضـفـ مـكـهـ اـشـرـ عـيـاـ كـاـنـتـلـيـلـ بـالـدـيـنـيـةـ ثـاـبـتـاـفـ الـنـمـقـ فـمـوـازـ اـدـاءـ الدـيـنـ عـنـ الـبـيـتـ قالـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـمـرـأـةـ الـقـيـ سـأـلـهـ عـنـ الـجـعـ عـنـ اـيـهـاـ الـرـأـيـتـ لـوـكـانـ عـلـىـ اـيـكـ دـيـنـ فـقـضـيـتـهـ اـمـ كـانـ بـيـرـ يـكـفـةـ الـتـنـعـمـ فـقـالـ دـيـنـ اـمـ اـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ دـيـنـ عـبـرـةـ عنـ صـفـتـهـ فـذـلـكـ لـيـسـ فـيـ النـصـ لـكـنـهـ ثـابـتـهـ بـاعـتـيـارـ

انـ وـجـودـ السـلـامـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ بـقـولـهـ وـرـغـصـ السـلـامـ يـقـنـصـ عـاـقـداـ وـالـاـعـدـامـ صـفـتـهـ فـيـكـونـ ثـابـتـاـبـاـةـ تـنـصـ ٢ـ قـوـلـهـ لـاـيـقـالـ اـلـخـ لـمـ يـوجـدـ فـ اـكـثـرـ الـسـخـ اـهـ بـمـعـنـيـ اـلـسـيـئـةـ اـهـ صـحـ

(وَدَلَالَة) اتَّقْوَا عَلَى أَنْ جُمِيعَ أَوْصَانِ النَّصْ لَا يَكُونُ عَلَةً وَعَلَى عَدْمِ جَوَازِ التَّعْلِيلِ بِأَيِّ وَصْفٍ شَاءَ الْمُعَلِّلُ بِلَا دَلِيلٍ
وَأَغْتَلُوهُ بِدَلَالَةٍ (كَوْنِ الْوَصْفِ ٢٢٤) عَلَةٌ صَلَاحَهُ وَعَدَ النَّهَى) إِذْ أَنْ يَكُونُ

صَاحِبُ الْحُكْمِ ثُمَّ مَعْدُوكًا شَاهِدًا

هُدَى لَابِدٍ مِّنْ صَلَاحِهِ

بِالْجَرِيَةِ وَغَيْرِهِ وَعَذَّلَهُ

وَأَخْتَلَ فِيهَا قَالَ بَعْضُ

عَدَ النَّهَى بِإِنَّهُ يَقُولُ فِي الْقَلْبِ

خَيْرٌ مُسْتَهْدِفٌ وَيَعْنِي بِالْعَرْضِ

عَلَى الْأَصْوَلِ فَإِنْ لَمْ يَرُدْهُ

أَصْلَ صَارَ مَعْدُولاً وَمَشَابِخَنَا

(بِظَبَورِ أَثْرِهِ فِي جَنْسِ الْحُكْمِ

الْمَعْلُولِ بِهِ) لَأَنَّا اتَّبَعْنَا مَالَ

يَحْسَنُ وَهُوَ الْوَصْفُ الْمُنْدَهَى

جَعَلْ عَلَمًا وَمَا لَا يَحْسَنُ إِنْمَا

يَعْلَمُ بِأَثْرِهِ الَّذِي ظَهَرَ فِي

مَوْضِعِ الْمَوْاضِعِ (وَنَعْنِي

بِصَلَاحِ الْوَصْفِ مُلْأَمَتَهُ وَهُوَ

أَنْ يَكُونَ عَلَى مَوْافِقَةِ الْعُلُلِ

الْمُبَنَّوَلَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِ الْإِلَيَّهِ

الْمُسْلِمِينَ (إِذَا الصَّاحِبَةُ وَالنَّا

بِعِينِ رَبِّهِمْ اللَّهِ لَأَنَّ الْكَلَامَ

فِي الْعِلْمِ الْشَّرِعِيِّ خَلَى يَصْحَّ

إِلَّا يَوْاْفِقُ مَا نَقْلَ عَنْ

الَّذِينَ بِهِمْ عَرَفَ أَهْدَمَ

الْشَّرْعَ (كَتَعْلِيلَنَا بِالصَّغْرِ

فِي الْأَذْرَافِ الْمُنْكَحِجِ) جَمِيعُ مَنْ تَجَ

بِعْنِ النَّكَاحِ إِذْ قَدَّنَا النَّكَاحَ

الصَّغِيرَةَ تَزَوَّجُ كَرْهًا إِنَّهَا

صَغِيرَةٌ فَاشْبَهَتِ الْبَكَرَ (لَا

يَنْتَصِلُ بِهِ) إِذْ أَبَالصَّغِيرِ

مِنَ الْعِزِيزِ

بِالْيَاءِ الْمُشَتَّأِ إِذْ بَعَدَ الْأَمْ

٥ قَوْلَهُ وَلَنَا إِذَا أَسْلَمَ الْخَ

يَأْتِي بِيَانِهِ بَذَرْكَ ما يَخْلُفُهُ فِي صِ

فانه اي العجز (مؤثر) في اثبات الولاية (تأثير الطواف لا ينصل به) بالطواف (من الفرورة) والفرورة مؤثرة في اسقاط النجاسة فكان التعليل به ماقيل عليه السلام (دون الاطراد) اي دلالة كون الوصف على ما ذكرنا دون الاراد كما زعم بعض من غير أن يعنيه معنى معمول ٢٣٧ والاطراد لامامة الحاكم عن التفاصي والعارض موجودا كما قال بعض الشرط المراد الحكم

من غير رضاها لايتنى عندنا خلافا لقوله في ان الآباء بذلك اجهيز الشيب الصغيرة عندها خلافا له (فانه اي الصغر (مؤثر) في اثبات الولاية فما في الصغير فان الصيام ظنة العين دون البكرة (تأثير الطواف) مفعول مطلق (لا يحصل به من الفرورة) يعني التعليل بالصغر موافق للحال المقصود فالطواف الذى علل به النبى عليه السلام سقوط النجاسة عن الهرة قوله الهرة ليست بنيمة فانهم الطوافين فالطواف من شأنه للفرورة وهي تعزز صون الاولى عن الهرة والفرورة مؤثرة في مقاطعة النجاسة وكذا الصغر من شأن العجز والعجز مؤثر في اثبات الولاية فكان التعليل بالصغر موافقا لتعليق رسول الله عليه السلام (دون الاطراد) يعني الدليل الحال على عليه الوصف صلاة وعذر النساء الاطراد (وجودا وعدما) يعني وجود الحكم عند وجود الوصف وعدمه عند عدمه كقوله عليه السلام لا يقضى القاضى وهو غصب فانه معلول بشغل القلب وجودا وعدما فانه اذا وجد شغل القلب بشىء او غضب لم يصل القضاء واذ لم يوجد شغل القلب بشىء او غضب يصل القضاء اما اهل الطرد بذاته الشرعية اما امرات على الامم لا موجبة لالموهوب هو الله تعالى فاذ اطرا الحكم عند عليه الوصف وجدر كون الوصف اماره الحكم فلاماجدة بذلك الى معنى بعقال امامه الشىء ما يكون علامة على وجود ذلك الشىء والواب عنهم ان قوله العلل امارات مسلم في حق الله تعالى بعلوها امارات لا يجا بها القديم واما ما قيل ليس كذلك بمعنى وجدة لامائب تكون بنسبة الاعمال الى العلل فذا وجدت اعلم الشرعية وجد مكانتها بالاعتىانة كامناسبة الاجزاء الى افعالها ونسبت مثل البعض الى النكاح والتصاص الى القتل وان كان المقتول ميتا باجله واذا كان كذلك لم يكن بدم التمييز (لان الوجود قد يكون اتنا) وغير الاراد لا يمكن بين الشرط والصلة الا يرى ان من قال لميئه انت هر ان طمط زيد ادار وجود العتق من جنس الاطراد (التعليق بالمعنى) من حيث ان كل منه الا تصريح دليلا (لان استصارة العدم) اي عدم العلة واصافة الاستقصاء الى العدم بادى ملايسه يعني طلب العلة فانه الى عدمها لا يدين الوجود اي وجود علة اخرى (من وجه آخر) لان العدم لا يكون على عالم الوجود وجود صفة لا يدين وجود صفة آخر يثبت الحكم به لما ثبت ان الحكم قد يثبت بخلاف شئ فكيف يدين العلم والتعليق بالمعنى (كقوله الشافعى ووجهه ان

فانه لا تخلون الاوصاف العامة وكذا الدور ان لا يدل على كون الدار ١٥ على لدائر لان الحكم كما يدور مع العقل وجودا وعدم ايدور مع الشرط لا فائق بان الشرط علة (ومثل اى مثل الاطراد من جنسه) في كونه اهتجاجا بلا دليل (التعليق بالمعنى لان استصارة العدم) اي عدم العلة انظر من ١٣ (صح) واذا لم يوجد شغل القلب اذ غضب نى

في النكاح) أى فانه لا يثبت (بشهادة النساء مع الرجال انه ليس بمال) وكونه
 غير مال لا يمنع قيام وصف آخر له اثر في اثباته بشهادة النساء مع الرجال وهو ان النكاح
 من جنس ما لا يسقط بالشبهات لانه لا يبطل برجوع الشهود بعد القضاء ولو كان ما يسقط
 بالشبهة بطل كمائقي المدعي وثبت بالهزل والا كراهه فيكون النكاح اسهل ثبوت المالي
 فلما ثبت النكاح بما لم يثبت به المالي فلان يثبت بما يثبت به المالي اولى (الآن يكون
 السبب معينا) استثناء من اعم الاموال تقديره ومن جنس الاطراد التعليل بالتفى في
 جميع الاموال الا في حال كون سبب الحكم المتقارب ذيه معينا لا يكون له سبب آخر
 غيره فيصح الاستدلال وهو في الحقيقة جواب عما يقال انتم قد عللتم بالتفى في موضع
 (قوله محمد في قوله الغصب انه لم يضمن لانه لم يغصب) بيانه ان سبب وجوب
 الضمان هو الغصب فيصح الاستدلال بعدم الغصب على عدم وجوب الضمان لان ضمان
 الغصب لا يكون بلاغصب ومنها قول ميدا يضاف المستخرج من البحر كاللؤلؤ والعنبر
 انه لا خس في ذلك لانه لم يوجد عليه السلوون يعني انما يجب الميس فيه اذا كان في
 ايدي الكفار وانقل الى المسلمين ببابي التهيل والمستخرج من قعر البحر يمكن في
 ايدي الكفار لان قدر الماء يمنع ايددهم فلا يكون من الغنية فلا يكون فيه المهم
 (الاحتجاج) اى من جنس الاطراد الاحتجاج (باستصحاب الحال) ويقال هو الحكم
 بالثبوت في الزمان الثاني بناء على انه كان ثابتا في الزمان الاول وفي هذا التعمري
 يثبت لان الحكم بالثبوت في الزمان الثاني هو فعل المجهود وعولة توجب الاستصحاب
 لأنفس الاستصحاب هو الدليل الذي يثبت به الحكم ويقال هو ابناء ما كان على
 ما كان وان يسمى هذا النوع استصحاب الان الاستدلال يجعل الحكم الثابت في الماضي مصادفها
 للحال او يجعل الحال مصادف الحكم فاضافته الى الحال اضافة المصدر الى المفعول وهو ليس
 بجية عندنا الاستدلال الشافع رحمة الله على حبيبه بان الحكم اذا ثبت بذلك لم يثبت له
 ما يعارضه فاعييق الحكم بذلك الدليل كما ثبت الشرائع بعد وفاته عليه السلام اجاب
 المصنف عنه بقوله (لان المثبت ليس بمتيق) يعني الدليل الموجب لوجود حكم في
 الشرع ليس موجبا لبقاءه لان القاء عرض آخر مفترى على ملة اخرى ولو كان الله عز وجل
 موجود لاما نفعك البقاء منه والجواب عن الشرائع ان المقادير فيما بعد الرسول عليه السلام
 لنقرر الا دلة الموجبة لبقاءها وعدم اعتمال النسخ فيها تكون عليه السلام خاتم النبيين
 بذن القرآن (وذلك) ان الاستدلال بالاستصحاب انبأ بتحقق (في كل معلم عرف وجوبه)

(أى)

(بديليل ثموق الشك في زواله كان استصحاب المستدل حال البقاء على ذلك) اي بجعل حال البقاء مصادحة للثبوت (ومهما) اي ملزم باصح الاحتجاج به على المضمون (عند الشافعي وعندنا لا يكون وجيه) اصلاح عند البعض لما تقدم ان المثبت ليس بمقدوره اذ لا يتحقق الامر (الراجح) اي لازمة على الحكم لا مشبهة امر الم يكن (ولكنها عيادة دافعة) اي وعن الاكثر لا اصح (وجيبة) اي

٢٤٩
بعقية ما كان على ما كان اي ثبوته (بديليل ثموق الشك في زواله) اي زوال الحكم لعدم وجود ان المزيل اعلم انه لا يخلي في عدم جواز العمل بالاستصحاب قبل التأمل والاجتناب في المزيل وإنما الحال في استصحاب معلم الحال لعدم دليل مغير بطرق النظر والاجتناب (كان استصحاب المستدل) اي جعله (حال البناء على ذلك) اي على الثبوت مصادحة الحكم (ومهما) اي دليلا مازروا (عند الشافعي وعندنا لا يكون وجيه) اي ملزم على المضمون (ولكنها عيادة دافعة) لارام المضمون عليه وفائدة المخلاف ظهر في مسائل منها ما ذكره المصنف بقوله (عنى قلنا في الشخص اذا اتي به من الدار وطلب الشرك الشفاعة فانكر المشترى مالك الطالب فيما) اي في السوم الذي (في بيده) وقال ليس لك فيه ملك وانما هو في يدك بالاعارة (ان القول قوله) يعني القول بالمشترى (ولا يجب) اي لا يثبت للشفعي (الشفاعة الابينة) اي باقامة المبينة على ملك ما في يده لان الشفيع يقتضى الاصل وان اليه دليل الملك ظاهر او الظاهر للدفع لالارام (قال الشافعى روى الله تعالى بغير بينة) لانه يصح للدفع والارام عنده وضم الشيخ المسألة في بيع الشفاعة لبيه حق خلاف الشافعى روى الله تعالى استصحاب الحال لانه لا يقر بالشفعي الموار ومهما يرجل قال لعيان ان لم تدخل الدار اليوم فانت عمر فمضى اليوم ثم اختلاف القول قول المولى عندهنا ولا يتعين العبد لان العبد متوكلا باستصحاب الحال لان الاصل يصح الدفع فلا يصح حية لالارام على المولى وعند الشافعى القول قول العبد لانه يصح لالارام فان قلت اذا طلب المجهود المزيل ولم يطرأ به بمحصل غلبة الظن بالاجتناب والدليل انطوى حجة تصالح لالارام فاما المسلمين كل ظن معتبر واما المعتبر ما قام الدليل القائم على اعتباره ولم يوجد له دليل قطعى ولا ظنى على اعتباره فلا يكون ملزم على الغير كالظن الماصل بالتعري (والاحتجاج بتعارض الاشباه) وهو عبارة عن تناف امرین كل واحد منه ما يزيد عن ان يتحقق به المتنازع فيه (كتقوله زفره له لاف الغسل) انه ليس بفرض (ان من الغایات ما يدخل في المفہم) كقولهم حفظت القرآن من اوله الى آخره (ومنها ما لا يدخل) كقوله تعالى فنظرة الى ميسرة (ولا تدخل) المراقب في وجوب الغسل (بالشك وهذا عمل بغير دليل) يعني هذا الاحتجاج فاسد لانه عذر بل لا يخلي الشك امر حدث بين العلم والجهل بما يدل عليه دليل يثبت هذا الحادث فان قال دليل محدث فلا يثبت الابد دليل فان قال دليله تعارض الاشباه فلن ايمانه احاديث فلابد لبيانها افاد اثباتها من مثبت فان قال هودعول بعض الغایات

فلا يثبت الابد دليل فان قال دخول بعض مع عدم دخول بعض قلنا ان علم المتنازع فيه من اى الغایين فاذ اثبتت نهى الشك وان نفى فقد اقر بالجهل وعدم الدليل معه ٣ الشخص بالكسر الطائفة من الشيء والجمع اشخاص

(و) مثله (الاحتياج به الاستقلاب الابوصف) اي بوصفي لا يستقل ٢٣٥  بنفسه في اثبات الحكم بل ينضم اليه

وصفي آخر (يقع به الفرق)

بين المقياس والمقيس عليه
(كقولوم) اي بعض اصحاب
الشافعى (في مس النذر
انه مس الشرح ذكر ان حدثا
كما اذا مسمى وهو بقولوم
وهذا القيلاس لا يستقيم الا
برباده الوصفي في الاصل
وهو بقولوم به يقع الفرق
بين الاصل والفرع وبه
يشتت الحكم في الاصل ومتى
هذا ليس بتعديل لاظاهر ا
لعدم موافقته تعديلات
السلف ولا بالطن العدل تأثير
مسهف النص ولو لم يعتبر
أصحابه اليه لم يبق
الاقيلاس مس النذر على
مس النذر (و) مثله
(الاحتياج بالوصفي المخالف
فيه كقولوم ف) بطحان
(الكتابة الحالة انه عقد
لا يمنع من التكبير ذكر
 fasad al-kتابah بالذكر) لانه
تعديل بوصف شئاني فيه اعتلال ظاهر الان الكتابة لا يمنع جواز الاعتكاف من التكبير
عند ناحية كانت امرؤجلة ذلت يكن عن المتع من التكبير دليلا على فساد الكتابة فيلزم
عليه اقامه الدليل على ان الصحيح من ما يمنع من جواز الاعتكاف يصح الاستدلال بجواز
الاعتكاف على فساد الكتابة قبل اقامه الدليل لكن فاسد (الاحتياج بلا يشك في فساده)
بحيث لا يخفى على اعدمن اهل الفطانة (كقولوم) اي كقولوم بعض أصحاب الشافعى
ووجهه اللاف منع جواز الصلاة بثلاث آيات (الثلاث ناقص العدد عن سبعة) يزيد بها
الثالثة (فلا يتأدى به الصلاة كما دون الآية) اي كـ لا يجوز بعدها الا آية وهذا
ظاهر الفساد اذا لر للاقصان من السبع في عدم جواز الصلاة ذكر في المختص ان قراءة
الثالثة ركن حتى ان من عجز عنها يقر اربع آيات من القرآن متفرقة او متواتلة فان
كما دون الآية) وفساده ظاهر اذا ملائمة بين المقياس والمقيس عليه (عجز)

(و) مثله (الاختجاج بلا دليل) وهو وجه للناف على خصمه عند البعض لأن الدليل انتهاج إليه إذا أدعى هـ كـ اـ شـ عـ بـ الـ نـ في عدم والعدم ليس بشيًّا وهذا باطل سقوطه تعالى * وقالوا لـنـ يـ دـ خـ الـ جـةـ الـ آـمـنـ كـانـ هـ وـ دـ اوـ نـ صـ اـرـيـ تـلـكـ اـمـانـيـهـ قـلـ وـ اـتـواـ بـ رـهـاـنـكـ * نـ فـوـاـ وـ اـتـبـوـاـ ذـ طـبـ الـ بـرـهـانـ عليهـمـ (وجـهـةـ ماـ يـعـلـلـ) اي جميع ما يقع التعليل لـاجـهـ (اـرـبـعـةـ) اـقـاسـ مـذـا شـرـوعـ فـيـ بـيـانـ حـكـمـهـ (اـثـبـاتـ) الـ وـجـبـ (اـسـبـبـ) اوـ وـصـفـهـ (اـثـبـاتـ) الـ وـجـبـ (كـالـبـنـسـيـةـ) بـعـرـمـةـ النـسـاءـ اـىـ الـجـنـسـ بـانـفـارـادـهـ هـلـ هوـ عـلـةـ حـرـمةـ للـبـيـعـ نـسـيـةـ اـمـ لاـ فـهـذاـ الـحـلـافـ وـقـعـ فـيـ الـمـوجـبـ للـحـكـمـ فـاـمـ يـصـحـ اـثـرـاتـهـ بـالـقـيـاسـ بـلـ يـجـبـ عـلـىـ مـدـعـيـهـ الدـلـيلـ مـنـ ذـصـ يـعـنـىـ ذـنـىـ دـخـولـ الـمـسـلـمـينـ الجـنـةـ وـ اـثـبـاتـ دـخـولـ الـمـودـ وـ الـنـصـارـيـ فـيـ وـاعـلـىـ حـسـ زـعـمـ كـلـ مـنـ الـفـرـيقـيـنـ فـيـ اـنـ اـنـسـهـ مـهـ (مـصـحـحـهـ) عـجزـعـنـهـ يـسـبـحـ وـ يـهـلـ بـقـدرـ الـفـاخـةـ قـالـ اـصـاحـبـ الـقـوـاطـعـ مـثـلـ هـذـهـ التـعـلـيلـاتـ ضـلـالـ وـزـلـةـ فـيـ الـدـيـنـ وـمـنـعـ عـنـ سـبـيلـ الرـشـادـ لـلـمـسـتـنـدـيـنـ وـهـذـاـغـيـرـ مـنـقـولـ مـنـ السـافـ بـلـ اـهـدـتـ منـ كـانـ مـنـ طـرـيقـ الـنـفـهـاءـ بـعـيـدـيـنـ (وـالـاـخـتـاجـ بـلـ دـلـيلـ) لـاـخـلـافـ فـيـ اـنـ يـطـلـبـ الدـلـيلـ مـنـ قـالـ حـكـمـ اللـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـادـثـ كـذـاـلـاـ طـلـابـ مـنـ قـالـ لـاـعـلـمـ حـكـمـ اللـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـادـثـ وـامـاـ النـافـ لـلـحـكـمـ كـمـنـ قـالـ لـيـسـ عـلـىـ الصـبـيـ وـالـجـنـونـ زـكـاـتـ دـلـيلـ اـمـ لـاقـالـ اـصـاحـبـ الـظـواـهرـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ مـعـتـقـدـ الـنـفـيـ يـلـ يـكـنـىـ الـتـمـسـكـ بـلـ دـلـيلـ وـهـوـ الـمـرـادـ مـنـ قـولـ وـالـاـخـتـاجـ بـلـ دـلـيلـ وـقـالـ بـعـضـوـمـ يـجـبـ عـلـىـ النـافـ فـيـ الـعـقـلـيـاتـ فـقـطـ وـعـنـدـ الـجـهـوـرـ لـيـسـ بـعـيـةـ اـصـلاـفـ الـاـثـبـاتـ وـلـافـ الـنـفـيـ قـمـسـكـ اـصـاحـبـ الـظـواـهرـ بـقـوـلـهـ تـعـالـيـ قـلـ لـاـ اـجـدـ فـيـمـا اـوـعـيـ الـعـرـمـالـآـيـةـ فـيـ قـانـعـهـ عـلـىـ الـسـلـامـ اـمـ يـجـبـ بـلـ دـلـيلـ وـالـاـخـتـاجـ مـنـ خـصـصـ الـعـقـلـيـاتـ بـاـنـ مـدـعـيـ الـنـفـيـ وـالـاـثـبـاتـ فـيـ الـعـقـلـيـاتـ يـدـعـيـ مـقـيـةـ الـوـجـودـ وـالـعـدـمـ كـقولـهـ زـيـدـ فـيـ الدـارـ زـيـدـلـيـسـ فـيـ الدـارـ وـامـاـ الشـرـعـيـاتـ فـمـدـعـيـ الـاـثـبـاتـ كـوـجـوبـ شـيـ وـنـدـبـهـ مـدـعـيـ هـكـهـ اـشـرـعـيـاـمـاـ النـافـ فـيـنـكـرـ وـجـوـدـ الـوـجـوبـ وـيـدـعـيـ اـنـتـهـاءـهـ وـذـلـكـلـيـسـ بـحـكـمـ شـرـعـيـ فـكـيـنـ يـطـلـبـ بـالـدـلـيلـ وـالـاـخـتـاجـ مـهـ بـقـوـلـهـ تـعـالـيـ وـقـالـوـاـلـنـ يـدـخـلـ الـجـنـةـ الـاـمـنـ كـانـ هـوـدـ الـنـصـارـيـ تـلـكـ اـمـانـيـهـ قـلـ هـاتـوـاـرـهـاـنـكـ انـ كـنـتـ صـادـقـيـنـ هـ اـمـ الـنـفـيـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ بـطـلـبـ الـجـهـةـ وـالـبـرـهـانـ عـلـىـ الـنـفـيـ وـالـاـثـبـاتـ كـجـيمـعـ ٢ـ فـانـ قـلـ لـاـ دـلـيلـ نـفـيـ لـلـدـلـيلـ الـثـبـتـ فـيـكـونـ اـنـقـاؤـهـ دـلـيلـ عـلـىـ الـنـفـيـ ضـرـورـةـ اـذـاـ لـاـ وـاسـطـةـ زـيـنـ الـاـثـبـاتـ وـالـنـفـيـ قـلـتـ قـوـلـهـ لـاـ دـلـيلـ اـنـيـكـونـ دـلـيلـ اـلـنـفـيـ اـذـاـكـ انـ الـنـافـ عـلـىـ الـجـمـيعـ الـاـطـهـ فـاـمـ اـمـ لـاعـلـمـ بـذـلـكـ فـيـوـهـلـ بـالـدـلـيلـ لـاـعـمـ بـاـنـتـهـاءـ الـدـلـيلـ فـانـ قـلـتـ قـدـقـالـ اـبـوـمـنـيـفـهـ لـاـخـمـسـ فـيـ الـعـنـبرـ لـاـنـهـ لـمـ يـرـدـ بـهـ الـاـنـرـ وـهـذـاـخـتـاجـ بـلـ دـلـيلـ قـلـتـ لـمـ يـكـنـىـ بـقـوـلـهـ لـاـنـرـ فـيـهـ بـلـ ذـكـرـهـ بـذـنـرـلـهـ إـسـلـمـكـ حـيـثـ قـالـ عـمـدـهـ كـيـاـ عنـ اـبـيـ هـنـيـةـ لـاـخـمـسـ فـيـ الـعـنـبرـ قـلـتـ اـمـ قـالـ لـاـنـهـ بـذـنـرـلـهـ كـلـتـ وـمـاـبـالـ الـسـكـلـ لـاـيـجـبـ فـيـهـ الـحـمـسـ قـالـ لـاـنـهـ بـذـنـرـلـهـ الـمـلـاـ وـلـاـخـمـسـ فـيـ الـمـاءـ هـذـاـشـارـةـ الـمـعـنـىـ مـؤـثـرـيـعـنـىـ الـقـيـاسـ اـنـ لـاـيـجـبـ الـحـمـسـ فـيـهـ لـاـنـهـ اـنـمـاـيـبـ فـيـهـماـ كـانـ اـصـلهـ فـيـدـ الـعـدـوـ وـجـوـهـهـ اـبـدـيـنـاـقـوـرـ اوـ غـلـبـةـ وـاـنـمـوـجـبـ بـعـضـ الـاـمـوـالـ بـالـاـنـرـ وـلـمـ بـرـدـ فـيـهـ اـنـرـ بـخـلـاـيـ الـقـيـاسـ فـرـكـ عـلـىـ اـصـلـ الـقـيـاسـ وـهـوـ مـجـوـبـ الـحـمـسـ (وجـهـلـهـ) اـىـ جـمـيعـ مـاـيـقـعـ الـتـعـلـيلـ لـاجـهـ (اـرـبـعـةـ) اـقـاسـ مـاـ فـرـغـ مـنـ بـيـانـ شـرـطـ الـقـيـاسـ وـرـكـنـهـ شـرـعـ فـيـ بـيـانـ حـكـمـ الـاـوـلـ (اـثـبـاتـ الـمـوـجـبـ) بـكـسـرـ الـجـيـمـ اـىـ الـعـلـةـ (اوـ وـصـفـهـ) الـثـانـيـ اـثـبـاتـ الـشـرـطـ اـىـ شـرـطـ الـحـكـمـ (اوـ وـصـفـهـ) الـثـالـثـ (اـثـبـاتـ الـحـكـمـ اوـ وـصـفـهـ كـالـبـنـسـيـةـ)

او دلالته او اشارته او اقتضائه فنقول الجنس بانفراده يحرم النسائية باشاره النص لان علة الرأي والجنس ووجدنا في النسائية شبهة الفضل وهي الملوى في احدهما اذا التقى غيره ٢٣٢ من اوله حكم المال وما وجدنا شبهة

الفضل فيها البدان يضاف

الى سبب وقد وجدت

شبهة العلة لان العلة القدر

والجنس فالجنس من حيث

انه بعض العلة اغتنى شبهة

العلة فاثبتنا شبهة الربا

بشبهة العلة لان الشبهة

الحقيقة في هذا الباب

(و) صفتة مثل (صفة السوم

في زكاة الانعام) هل هي

شرط لزكاة اولا وهذا

نظير الاول لا ينكلم فيه

بالرأي بل بالنص وهو

في نفس من الابل السائمة

شاة (و) الشرط مثل

(الشهود في النكاح) شرط

عندنا خلافاً لمالك فلا

يشتمل بالقياس بدل النص

وهو لانكاح الاشباع (و)

صفته مثل (شرط الذكرورة

والعد القديها) الى الشهادة

فأنهما ليستا بشرط عندنا

لطلاق فان لم يكونا ملين

ولانكاح الاشباع (و) الحكم

مثل (البيراء) وهي الركعة

الواحدة فعندنا ليست

بمشروبة للنبي عن البيراء

(و) صفتة مثل (صفة الوتر)

وهي واجبة عندنا بقوله

عليه السلام الوتر واجب

حق فمن لم يوتر قليلاً من

(والرابع) ما يعلله افراد

لان التعليل يختص به عندنا

(تعذرية حكم النص الى

مالانص فيه ليثبت ذيه

لكرمه النساء) هذامثال لاثبات الموجب يعني الجنس بانفراده هل هو ملحة عرمة للبيع نسائية ام لا فعندينا يحرم وعند الشافعى لا يحرم وهذا الاختلاف وقع في موجب الحكم فام يصح اثباته بالرأي وانما يكتب على المدعى الدليل من نص او دلالته او اشارته او اقتضائه لان الثابت بها ثابت بالنص فقلنا الجنس بانفراده يحرم النسائية باشاره النص لان علة الربا بالقدر والجنس على مامر ووجدناف النسائية شبهة الفضل وهي المحاول في احد اليابين لان التقى غير من النسائية الجنس من حيث انه بعض العلة اخذ شبهة العلة فاثبنا شبهة الربا الانشدة كالحقيقة في هذا الباب حتى فسد البيع بجازفة لشبهة الربا

(وصفة السوم في زكاة الانعام) هذامثال لاثبات وصف الموجب وهذه الصفة هل هي شرط للزكاة ام لا فعند العامة شرط وعند الكلا وعند اذن ظاهر الاول لا يجوز التكلم فيه بالرأي بل بالنص وهو قوله عليه السلام في خمس من الابل السائمة شاة قوله تعالى فلمن اموالهم صدقة تظهر لهم من غير اشتراط السوم (والشودف النكاح) هذامثال لاثبات الشرط للحكم اختلف في اشتراط الشهود في النكاح وهي شرط عندنا غالباً ما لمالك فلا يجوز اثباته ولأن فيه بالقياس بل بالنص وهو قوله عليه السلام لانكاح الاشوه وهو يتمسك بقوله عليه السلام اعلنوا في النكاح (شرط العدالة والذكورة فيها) اى في الشهود هذه امثال لاثبات صفة الشرط والاختلاف فيه وهو ان الشهود شرط لاتفاق العدة فاتفاق بيننا وبين الشافعى ولكن اختلف في صفة الشهود وهي الذكورة والعدة فعندنا لا يشترط ذلك لقوله عليه السلام لانكاح الاشوه من غير شرط العدالة والذكورة وهو يتمسك بقوله عليه السلام لانكاح الاشواب وشامدي عدل قلت المصح قوله وشاهدى عدل في كتب الحديث وانما الرأى لانكاح الاشواب (والبيراء) تصرير بتراوهى تأنيث ابتر كما ان مهيراء تغير همراً وهى تأنيث اممر هذامثال لاثبات الحكم اختلفوا في الركعة الواحدة هل هي صلة مشروعة ام لا فعندنا يليست بصلة فلافا للشافعى رحمة الله هو يتمسك بباروى ان النبي عليه السلام قال اذا اغشى احدكم المصبح فليوتر بركعة ولنلام اروى انه عليه السلام نهى عن البيراء اى عن الركعة الواحدة (وصفة الوتر) هذامثال لاثبات صفة الحكم اختلفوا في صفة الوتر وهي واجبة عند ابي هنيفة لقوله عليه السلام ان اللها تعالى زادكم صلة الاوهى الوتر والمرد لا بد ان يكون من منس المزيد عليه وعند صاحبها والشافعى سنة لقوله عليه السلام لامرين سأل الاعرابي بقوله هل على غيرهن (والرابع تعذرية حكم النص الى ما) اى الى محل (لانص فيه ليثبت ذيه) اى

(حكم)

صلوة الليل مثنى مثنى فإذا غشى الخ :

بغالب الرأى فالتعليل ملزم (عندنا) حتى لا يجوز التعليل (جائز عند الشافعى لأنه يجوز التعليل)

حكم النص فيما لا ينص فيه (بغالب الرأى فالتعليل ملزم) للتعليل (عندنا) حتى لا يجوز التعليل (عندنا) حتى لا يجوز التعليل عند عدم وفائه بين التيس والتعليل مساواة عندنا (جائز عند الشافعى) ببطل التعليل عند عدم وفائه بين التيس والتعليل مساواة عندنا (جائز عند الشافعى) رحمة الله انه يجوز التعليل اعم من القىاس لأنه يوجد التعليل بدون القىاس في العلة الفاصرة (فنحن التعليل اعم من القىاس لأنه يوجد بالعلة الفاصرة) لأنه اعتبر العلة المستحبطة باعلة النصوص عليه او كما ان الحكم لا يتعلق بالعلة في النص فتكون العلة صحيحة بدون العريضة وكل اهذا ولان صحة تعلية العلة موقوفة على صحتها في نفسها فلو توافق صحة ما في نفسها على صحة تعليتها الى الفرع لزم الدور وهو باطل ولانا دليل الشرع لانه وان يكون وجيه للعلم او العمل والتعليق لا ينفي العلم بالاتفاق ولا عمل له من النصوص عليه لأن الحكم ثابت بالنص وهو وقوع التعليل فلا بد من قطع الحكم عن النص فلم يبق للتعليق حكم سوى التعريض فان قلت التعليل بالعلة الفاصرة في غير اخلاق حكم النص به قلت انه يحصل بتترك التعليل لأن غيره انباتي به بالتعليق اذا لم يحصل بهذه الفائدة على ان التعليل بالعلة الفاصرة لا يمنع التعليل بالعلة المتعدية لجواز ان يكرر ملعول بالعلتين وهذا الان العلل الشرعية امارات فلا يمتنع نصب علامتين على شيء واحد قبل هذى الحال فرع اصل آخر وهو ان الحكم في القىس عليه يفاني الى الصن عند نبذة فاما في العلة الفاصرة وعند الشافعى ره، والله الحكم مضاف الى العلقة الامثل والفرع وهو قول بعض مشايخنا في جواز التعليل بعلة فاصرة وهذا ليس بشئ "فإن أضافة الحكم إلى العلقة محل النص ابطال عمل النص بالتعليق واستاد الحكم إلى الأضعاف وجود الأقوى وإذا كان بذلك لم ينفذ التعليل بلا تعريض والجواب عن الدور أن إنقول لم لا يجوز ان يقال صحتها في نفسها الا تتفق على صحة تعليتها بل على وجودها في الفرع فينة قطع الدور على أنه وقى معيبة فلا يضر إذا المتنع اذا كان باشتراك المسبق كل واحد منها على الآخر (والتعليق للأقسام الثالثة الاولى ونحوها باطل) لخلافه في ان اثبات سبب علة او شرط او حكم ابتداء بالرأى لا يطرد في التعليق باطل لأن التعليل شرع لا دراك احكام الشرع وفي اثبات الوجوب وصفته اثبات الشرع وليس للعبد ولاية ذلك وفي اثبات الشرط وصفته ابطال الحكم وهذا انسخ لانه لا ملوك يمكن شرط الوجوب حكم بدونه وبعد مصارشر طرطا لا يوجد بدونه فكان ردعا للحكم وليس للعبد ذلك ولا خلاف ايضاف ان اثبات الحكم بطرق التعريض مجاز وانما الحال في اثباته باطلا ايضاف ان اثبات الشرع بالرأى يامل وكذا سبب او شرط الحكم من اصوات اجماع فيعمل وبعدى الى محل آخر فقال عامة اصحاب الاجوز والشروط وليس له نصب الاعكام وكذا التعليل المنفى لأن النفي يدعى انه غير المشروع لا يثبت بدليل كافي الابوة والبنوة

وقال أكثر الأصوليين بجوازه واعتبار صاحب الميزان وغير الإسلام ادّعى التكرون
بانه لا بد للقياس من معنى جامع فإذا قسنا اللواطة على الرنامثلاً فكونه سبيلاً لا بد لابد
من أن نقول أن الزناسب للذريبوصف مشتركي بينه وبين اللواطة لم يكن جعل اللواطة
سبباً لها أيضاً وحيثني يكون الموجب للزنا المفترك فيخرج الزنا واللواطة عن
كونه ماجمِعْ له لأن الحكم لما استند إلى المعنى المفترك واستحال مع ذلك استناده إلى
خصوصية كل واحد منها فيلزم منه بطلان القياس لأن شرطه بقاء الحكم الأصل ولم يبق في
الزنا الذي هو الأصل حكمه وهو أن يكون سبيلاً لا بد وأما الجوزون بان القياس رد
الشيء إلى نظيره وإذ يتحقق في الأسباب والشروط كما يتحقق في الأحكام ولا معنى لقولهم
فيخرج الزنا واللواطة عن كونهما ماجمِعْ للعدلان الوصف الذي يوجب سبيلاً لزنـا
للعدل إذا كان مفتركاً فيخرج الزنا من أن يكون موجباً للعدلان ذلك المعنى موجب للزنا
بسبيلاً زنـا فالمراد من قول المصنف رحمة الله والتعميل للإقسام الثلاثة باطل إثباتها بابتداء
لابطـرـنـ النـعـيـةـ انـ تـابـعـ فـغـرـ الـاسـلـامـ اوـ الـافـارـادـ مـنـهـ التـعـيلـ طـلـاطـ (نـلمـ يـقـ الـارـبعـ)
أـيـ لـمـ يـقـ اـسـتـعـهـ الـقـيـاسـ الـافـقـ الـقـسـمـ الـرـابـعـ وـهـوـ تـعـدـيـةـ حـكـمـ النـصـ ذـيـهـ
(وـمـاـ كـانـ الرـابـعـ عـلـىـ وـجـهـيـنـ بـاـنـ يـكـوـنـ)ـ التـعـدـيـةـ بـنـاءـ عـلـىـ الـعـلـةـ الـظـاهـرـةـ وـهـوـ الـقـيـاسـ
أـوـ عـلـىـ الـعـلـةـ الـبـاطـنـةـ وـهـوـ الـاسـتـعـسـانـ شـرـعـ فـيـ بـيـانـ الـاسـتـعـسـانـ قـيـلـ هـوـ الـعـدـولـ عـنـ قـيـاسـ
الـقـيـاسـ أـنـوـيـ مـنـهـ لـكـنـهـ لـيـسـ جـامـعـ أـذـلـمـ يـدـخـلـ فـيـهـ الـاسـتـعـسـانـ الـثـابـتـ بـالـأـذـرـ وـالـأـوـلـ
مـاـ كـرـهـ الـمـصـنـفـ رـهـبـ اللـهـ شـرـهـ وـهـوـ دـلـيلـ يـقـابـلـ إـيـ بـعـارـضـ الـقـيـاسـ الجـلـيـ تـرـكـهـ الـاسـتـعـسـانـ
يـشـمـلـ إـنـوـاعـ الـاسـتـعـسـانـ وـتـوـرـيـةـ بـلـ الـقـيـاسـ الجـلـيـ يـخـرـجـ الـقـيـاسـ ذـيـهـ تـرـكـهـ الـاسـتـعـسـانـ
فـاـنـهـ يـقـابـلـ الـقـيـاسـ ذـيـهـ دـوـنـ الجـلـيـ فـلـاـ يـدـخـلـ تـحـتـ الـاسـتـعـسـانـ (الـاسـتـعـسـانـ)
أـنـوـاعـ (يـكـوـنـ بـالـأـذـرـ وـالـأـجـمـاعـ وـالـنـفـرـ وـالـقـيـاسـ ذـيـهـ كـالـسـامـ)ـ فـاـنـ الـقـيـاسـ يـأـبـيـ
جـواـزـ لـعـدـمـ الـمـعـقـدـ عـلـيـهـ بـعـدـ الـعـقـدـ الـأـنـاتـرـ كـنـاهـ بـالـنـصـ وـهـوـ قـوـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـ أـسـامـ
مـنـكـمـ فـلـيـسـ لـمـ فـيـ كـيـلـ مـعـلـومـ الـمـدـيـثـ (الـاسـتـصـنـاعـ)ـ فـيـمـاـ فـيـهـ تـعـامـلـ النـاسـ مـثـلـ إـيـمـرـ
إـنـسـانـيـاـنـ يـخـرـزـ لـهـ خـفـابـكـنـاـوـيـبـيـنـ صـفـةـ وـمـقـدـارـهـ وـلـمـ يـذـكـرـهـ أـجـلـاـ وـالـقـيـاسـ يـقـنـىـهـ أـنـ
لـأـجـزـأـلـهـ بـعـدـ مـعـدـومـ لـكـنـهـ أـتـحـسـنـوـأـنـزـكـهـ بـالـأـجـمـاعـ لـتـعـامـلـ النـاسـ فـيـهـ ذـانـ قـلـتـ الـأـجـمـاعـ
وـقـعـ مـعـارـضاـ بـالـنـصـ وـهـوـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـاتـبـعـ مـاـلـيـسـ عـنـدـكـ وـاجـبـ بـالـنـصـ صـارـ
مـشـصـوـصـاـ مـقـىـهـ هـذـاـ الـحـكـمـ بـالـأـجـمـاعـ وـفـيـذـنـ ظـرـرـ لـأـنـ القـرـآنـ شـرـطـ المـصـوـصـ عـنـدـ زـانـ وـالـمـصـوـصـ
لـيـسـ بـهـ قـارـنـ وـيـمـكـنـ أـنـ بـجـابـ عـنـهـ بـاـنـ القـرـآنـ شـرـطـ فـيـ التـحـمـيمـ مـنـ الـأـوـلـ وـالـنـصـ مـشـصـوـصـ

(قبل)

(وقت الظهور الاولى) فإن القياس يأبه ٢٣٥ لان الاناء اذا غسل مرة تجس الماء وان اربق فيبقى في الاناء عن

الماء الي تجس فاذ الغسل ثانية قبل الاجماع بالسلم فيجوز بعده بالاجماع (وقت الظهور الاولى) مثال للخبر ورة ان القياس يقتضى عدم تطهيرها اذا تجست لانه لا يمكن صب الماء على ما حمل قلبه واتركوا العجل بالقياس لضرورة عامة الناس وطارقة سبع ايام (قطعا) ذانه في القياس القياس الظاهر يقتضى نجاسته لانه مراس كسرور سبع ايام وف الا استحسان ظاهر لان سبع ايام ليس بنجس العين ونجاسته مسوء رهاب اعتبارها ان كل بمسانها فيختلط لعابها الي تجس بالماء وسباع الطير تتألف من مغارها هو عظم وهو ليس بنجس من حيث فحظ الى اولى (ولما صارت العلة) هنا شروع في بيان ترجيح الاستحسان على القياس بعد بيان انواع الاستحسان (عدنان اعلق باترها) ملائكة الطرد كما مر بيانه

(تماما على القياس الاستحسان الذي هو القياس الذي) وفيه دليل على ابي هنيفة وأصحابه بان هيج الشرع اربع والاستحسان قسم خامس تفرد به أبو هنيفة والله وعد اقول بالتشهي لانهم ان انكروا هذه التسمية فلاماشاهدة الا صلواته وان انكر وامن حيث العندي جد اقبالا افضل ادائنا في بدليل من الادلة المتفق عليه في مقابلة القياس الجلي ونقبل به اذا كان اقوى من القياس ونقول عن الشافعي انه قال من استحسن فقد شرع بريد ان من اثبت كبابنه مسحته عن عينه غير دليل عن الشارع فهو الشارع لذاته الحكم اذا قوله اوله) مثال سبع ايام فانه نجس بالقياس على سبعة سبع ايام وهذا يعني ظاهر الاخر وفي الاستحسان ظاهر لان نياحة السبع ليست لعيته بدليل مجاز الارتفاع بخلافه وهذا استحسان قوى اوله الباطن فرجح على القياس لان الاعiliar لا اثر لاي من الدليل ظاهرة والعمق باشارة فرج العقبى لقول اقره مامن حيث الدوام والصفاء على الدنيا لضعف اثره مامن حيث الدلالة والفتواز (وقد من القياس

(صححة اوله الباطن على الاستحسان الذي ظهر اثره ورجحه) فساده كما اذا لا آية المسجد في صلاته فانه يرجح بوا ان شاء ان كانت الآية في آخر السورة وان شاء سجد الان الركوع عن حاجة النبي دون المسجد وان كانت في وسط السورة فتبيني ان يسجد له اثنين يقعون فيه اثرا فان رفع في موضع المسيدة اجرأه افان فتح السورة ثم رفع لم يجزه نواما اوله بنوها لانها صارت ديناف النسمة فلا تؤدي بالركوع ولا بالسيدة الصلاوية كذلك في النذريرة وذكر الناطفى شارج القدوسي في الاجنس ولو رفع في وسط السورة بنوى المسجد عن النذريرة والركوع جميما باز عنهم في القياس وبهذا (قياسا) يعني يقيم الركوع مقام سجدة النذريرة فانه يجزيه افق القياس لان الركوع والسجدة مشابهان التلاوة ثم يعود الى القيام ومما المحققون الى ان يقيم ركوع الصلاة مقاما لان الركوع والسجدة يتباينان في المخصوص فبنوب متابه

(وفي الاستحسان لا يجزيه) إلا السجود فإنه مأمور به والركوع غيره ولذا لا ينوب أحدهما في الملاحة عن الآخر والمؤربه لا يتأدي بغيره وهذا اثر ظاهر لكنه قوة الاثر للقياس فإنه ليس المقصود من السيد عند التلاوة عينها وإنما الالتزام بالذ وانه القصور التواضع غالفة للمتذمرين ٢٣٦ ولكن بشرط يزور به رأرة وذوق العلة

لأن الركوع فيه عبادة يتلاني سجود الصلاة لازمه مقصود بنفسه فصار الأثر الذي وهو ان المقصود قد حصل بالركوع مع النساء الناظر وهو اعتبار نفس الشبهة أولى من الاثر الظاهر للاستحسان وهو ان الركوع غالبياً على السجود للفساد الباطل وهو انه لا يجوز عن السجود مع حصول المقصود (نعم المستحسن بالقياس الذي يصح تعديته) لأنه قيل ما هو ان ملكه التعبدية (يختلف الاقسام الاخر) وهي المستحسن بالامان والاثر والضرورة لأنها معدولة عن القياس فلا يقبل التعبدية (الابرى ان الاختلاف في الثمن قبل البيع لا يوجب بين البائع والمشترى الا في الاعمال المتعديه ان البيع لا يوجب بين البائع فيسا (الاتفاق) ان البيع ملك المشترى وأنه لا يدعى على البائع شيئاً في الظاهر والبائع يدعى زيادة الثمن والمشترى يذكر (ويوجه استحساناً) كالمشتري لأن المشترى يدعى وجوب تسليم المبيع باقل الثمنين والبائع يذكر (ويوجه وهذا) اي وجوب التحاليف قبل القبض (حكم تعدى الى الوارثين) حتى لا يتحقق القمار ورب الشوب في مقدار الاجرة قبل ان يأخذ القمار في العمل بتعالقان لان التعالق يدفع الفرق ركله او احمد منه باطريق الشحن ليعود اليه رئيس ماله وقع الايجارة عند حل للفسخ (واما بعد القبض) اي الاختلاف في مقدار الثمن بعد

(حكم تعدى الى الوارثين) حتى لم تأت الاختلاف ورثة ما فيه قبله تعالق القيام وما قام به (والى قبض) (الاجارة) اذا اختلف في البدل قبل استيفاء المعقود عليه تعالقاً وترأداً العقد (واما بعد القبض)

فلم يجرب يمين البائع إلا الآثر) وهو إذا افتوى المتباعان والسلع فائدة تصالفا وترادا إن الشري لابد على البائع
شيئاً إذا أذيع مسلم اليه (فلم يصح ٢٣٧ تعميته إلى الوارثين والإيجار) (وشرط الإيجار) وهو بذلك

قبض البيع (فلم يجرب يمين البائع إلا الآثر) وهو قوله عليه السلام إذا اختلف
المتباعان والسلعة فائدة، تعينها تصالفا وترادا إن الشري لابد على البائع شيئاً إذا
المبيع مسلم اليه وكان ثبوت التصالف بالآثر على خلاف القیاس عند ابن عثيمین وأبي يوسف
فيتقتصر على مورد النص فلا يصح تعليمه إلى الوارثين ولا يتعالى الموجر والمستأجر
إذا اختلفوا بخلاف استثناء المعقود عليه وعذر ممدوحه للتبسيط بين الـ ثالثين
لأن عنده إثبات صرامة التصالف باعتبار أن كل واحد منها يدعى عقداً ينكره الآخر
وهذا المعنى يتحقق قبل القبض وبعده وجوابه لأن سلسلة كل واحد منها يدعى عقداً
ينكره الآخر فران العقو لا يختلف بالمعنى لأن البائع بالقيمة يتصير بالغير بزبادة
الثمن (فلم يصح تعليمه وشرط الإيجار) للأفرغ من بيان القیاس ورثته وشرطه
شرع في بيان الإيجار وشروطه لأنه لا يدل على القیاس من القائلين وأنهم يبيّنون نفس الإيجار
لشهرته وهو عند الأصوليين بذل المجهود في استخراج الأحكام من الأدلة الشرعية
(ان يجرب علم الكتاب وعنه) اي مع معانيه لفقر شرعاً (ووجهه التي فلتان)
الخاص والعماوسائر الأقسام لا يشترط ضبطه أو الباقي أن يكون عملاً بمواقعها ويرجع
إليها وقت الحاجة قيل للرادي ما يتعلّق به الأحكام وذلك مقدار خمسة آية (وعلم السنة
بطرقها) والرادي أيضاً ما يتعلّق به الأحكام (وان يعرف وجهه التي فلتان)
وشرعاً (وكمه) الأصابة بغالب الرأي حتى فلتان الجند يخطي ويعصب والحق
في موضع الحال) اي في المسائل الفقهية (واعذر أبا زيد مسعود في الموضع) وهي
التي لا مات عنها زوجها نبل الدخول بها ولم يسم لها مأموراً قال ابن مسعود فيما ذكره
فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأً فمن الشيطان وشاء هذا أينهم ولم يذكر عليه
أحد ذلك الجند بما صرحة الحق فيكون كل ميتهد مصيباً والإلزام من التكليف تكليفهليس
ف الوسع كاستقبال القبلة شأنها بهجة واحدة وعند الاشتباه بصير المباهن كلها بخلافه (والحق
في موضع الحال ممدد وهذا الحال في الشرعيات لاف العقليات) التي هي من أصول
الدين والحق فيها وأصل الاجماع والمخطى فيما يකفر ان خالق ملة الإسلام كاليهود
والنصارى والجبرون انهم ما يكتفوا بأصابة ما عند الله تعالى من الحق بل كل فهو بالاجماع
لللامامة فكانوا مصيبين في الإيجار ما يكتفوا به فلما عرض لهم الحق كمن أمر جماعة بطلب فرس
ضل فخر كل إلى جانب وكل واحد منهم مصيب في الطلب ولكن من وجد الفرس مصيب
وان لم يصبه كل الأموروحق وهذا الحال في التقليات اي الأحكام الشرعية لاف العقليات (لانه في العقليات يخطي
ويعصب والحق فيها واحد أجمعـا ٧ انظر مقدمـه من ٢٢ـهـ (مصححـه)

(الاعلى قول بعضهم وهو لغبى من المترقبة ان كل بجهد مم يبر في مسائل الكلام التي لا يلزم منها الالتزام (ث) ان (المقدم اذا اخطأ كان شططاً ابتداء وانتهاء) لقول عليه السلام ٢٣٨ - ان اخطاء فلك حسنة اطلق الخطأ والطلق ينصرف الى الكمال ومهما يكون ابتداء وانتهاء (والختارة ازمه صيب ابتداء) اى في ابتداء امتداده من اى عمل به يقع صيب اشار عيناً (وخطئ انتهاء) اى في اصابة المطلوب لقول عليه السلام ان اصبه فلك حسنة اطلق الخطأ فانصرف الى مسنان وان اخطاء فلك حسنة والثواب لا يترتب على الخطأ يقيناً فلا يزيد من اصبه ابتداء ليصح الثواب (ولهذا) اى لكون المتجه يخطئ وبصيبي (قلنا لا يجوز تخصيص العلة) وهو تخلف الحكم في بعض المور عن الوصف المدعى عليه وابن ابيه هذا الغنى تخصيص الان العلة باعتبار علوها في محل متعددة توصف بالعوم وان يكن لها اهاد وهم عقيقة او اذا وصفت بالعوم تكون افراجاً بعض الحال عن تأثيره تخصيصاً (الان يؤدى الى تصويب كل بجهد لغلا للبعض) كهشائخ العر اق والكرخي فانهم جوزوا تخصيص العلة المستبطة عتيقين بان العلة الشرعية اماره على الحكم يجعل الشارع شارعاً يحمل اماره في بعض المرض دون بعض فالغافل لا يغير جها عن كونها امارة لان الامارة لا تستلزم وجود الحكم في كل الموضع قيدنا بالمستبطة لان تخصيص العلة المدحومة بوزره بعض من لم يجوز تخصيص المستبطة لان اللئالي جعل السرقة والرذائلتين لامداً القطع وقد يوجدها وسارق لا يجد ولا يقطع (وذلك) اى بيان التخصيص (ان يقول) المعلم (كانت على توجيه ذلك) اى الحكم (لكنه ام يجب) اى لكن الحكم لم يثبت بذلك العلة في صورة النقص (مع قيامها) اى قيام تلك العلة (لانع فصار) اى المحل الذى لم يثبت حكم العلة فيه مع وجودها (شدة ومانع) من العلة اى خرجا من كونه تأثير العلة (بهذا الدليل) وهو المانع انماذ كهذا لان مجرد قوله لكتلهم يثبت لا يسع منه بل يجب عليه اظهار مانع صالح للتخصيص وللتأديل ان يقول اذ اشرط بيان مانع صالح للتخصيص فلا يلزم تصويب كل بجهد اذ لا ين sis كل بجهد مصيبة وقد مر بطلاقه (وعند نادم الحكم) في صورة التخصيص عند الحكم (بناء على)

على عدم العلة فالذى يعلم عندهم دليل المخصوص بعلانادليل لعدم هذا الصول (بيان ذلك) اى الحكم الذى عدم
لما نعنه به ولعدم العلة عننا في المقام النائم اذا صوب الماء على ملته انه يفسد الصوم لغوات ركنه ويلزم عليه (الناس)
فإن صومه لا يفسد مع ثواب الركن ٤٣٩

على عدم العلة) فان قلت ماذهبتم اليه من اضافة عدم الحكم الى عدم العلة يستلزم
تمه وبكل بجهة اى ملأ كل مجده اذا ورد عليه نفع يمكنه ان يقول قد عدلتم على
في صورة النقص قلت التخصيص بالمانع يستلزم التناقض بخلاف الاضافة الى العدل لأن
كون الوسم علة شرعية يقتضي لزوم الحكم مطلقاً لكون العلة الشرعية علة ثانية فاستحال
تختلي الحكم حينئذ لانتفاء العلة وما التناقض بالمانع فان العادة فيه مودة بتمامها وتختلف
عنها الحكم فيلزم ان يكون عليه غير علة وهو تناقض ظاهر (بيان ذلك) اى بيان كون
عدم الحكم ضاراً على المانع عند الحكم والى عدم العلة عننا (في المقام النائم اذا صوب
الماء في علاقه انه يفسد الصوم لغوات ركنه ويلزم عليه (الناس) فان صومه لا يفسد مع
ثواب الركن حقيقة (فمن اجاز المخصوص) اى تخصيص العلة (قال امتنع حكم هذا
التعليق ذه المانع وهو الآخر) وهو قوله عليه السلام تم على صومك فانما اطعمك الله
وسقاكم بقاء العلة (وقلنا عدم) اى امتنع الحكم في الناس (عدم العلة) حكم
(لان فعل الناس منسوب الى صاعب الشرع) حيث قال انما اطعمك الله وسقاكم (فقط)
عنه معنى الجنابة) فصار اكله كل اكل حكماً (ويقى الصوم لبقاء ركته لامانع ثواب
ركنه) والنائم ليس في معناه ان الفعل الذي يفوت ركتن الصوم مضان الى غير من له
الحق فيقي معترض او جعلناه الضمماناً على حكم وهو الحديث دليل على عدم العلة حكم
(وبني على هذا) اى بنى من اجاز تخصيص العلة على موارزه (تقسيم المانع) كما
في جامع الاصرار شرح النثار الاولى ان يقرأ وبنى على صيغة المجهول اى وبنى على
بحث التخصيص المذكور لان القسمين الاولين ليسا بمانعين الحكم مع وجود
علته او انه يمنع ان نفس العلة وعدم الحكم اما هو باعتبار عدم العلة لامانع مع وجود العلة
فلابد كون من اقسام تخصيص العلة (وهي اى المانع خمسة) عرفت بالاستقراء (مانع
بدون انعقاد العلة كبيع المروءانع يمنع تمام العلة كبيع عبد الغير ومانع يمنع ابتداء
الحكم كشيء الشرط) اى كالتيار الثابت بالشرط فإنه يمنع ثبوت الحكم وهو الملاك ولا
يمنع من انعقاد العلة وهو الباب والقبول (مانع يمنع تمام الحكم كشيء الرؤبة) فانه
لا يمنع ثبوت الملك ولكن لا يتم الصفة بالقبض معه ويتذكر من له التيار من المسخ بدون
قضاء اورضاء (مانع يمنع لزوم الحكم كشيء العيب) فإنه لا يمنع من ثبوت الملك ولا
الملك ولكن لا يتم الصفة بالقبض وينهى من المسخ بدون قضاء اورضاً (مانع يمنع لزوم الحكم كشيء العيب)
يثبت الملك معه تماماً حتى كان له التصرف فيه فلا يمسخ بدون قضاء اورضاً لكن غير لازم حتى يثبت له الرد

(ثم العلل) هذا شروع في الدفع (نوعان طرديه ومؤثره) والاعتراض بالطريدين كان خاسداً لكن مال اليه اهل النظر فذكرت الطردية ليتبين الاعتراضات الواردة عليهما (على كل قسم ضروب من الدفع اما الطردية فموجده دفعه الربعة القول بموجب العلوه والتزام مايلزمه (اي قبول السائل ما يثبته (العلل بتعليله) مع بقاء الحال في الحكم المقصود) (قوله) اي اصحاب الشافعى) صور مرضان انصوصه فرض فلابد ادى الابتعين النية) كصوم القضاة والكفار وهذه طرديه لأن وصف الفرضية في الصوم يوجب وجوب التعيين حكماداً (فنقول عندها اليمىع مع وصف القرضية (فنقول عندها اليمىع عندنا لا يصح الابتعين (اليمىع) اي نلزم موجب تعليلك ونسلم ان تعيينها شرط لكن ليس على الزراع وانما الزراع في ان الاطلاق تعيين املاً (وانما نجوزه بالطلاق النية على انه) اي الاطلاق (تعيين) لعدم المزاجم كالتمدد في الدار يصاب باسم جنسه

من تمامه حتى يتذكّر المشترى من التصرف في البيع ولا يذكّر من الشّيخ بدون رضاء وقضاؤه لكنه يمنع لزوم الحكم وهو للملك لانه ولاية الرد وفسخ البيع فلا يكون الحكم لازماً لكونه ظابلاً للزوال (ثم العلل) لما بين الشيخ شرط القياس وركنه وحده شرع في دفعه ليتم بيانه اذا القياس اذما يتم اذا غلاغل الدفع فحال ثم العلل (نوعان) على زعم القائسيين واما ماقررنا به ان العلل الطردية ليست بطلل شرعاً لامر بيانه او اذمه اعنى المؤثرة لان المؤثرة لا تجري فيها المناقضة وفساد الوضع فاعتيق الى معرفة ما يحكم عليهم بالانتهاء الموقرة فقدم الطردية وبينها فيها (طردية ومؤثرة على كل قسم ضروب من الدفع) والاعتراض بالطرودان كان خاسداً الا انه مال اليه اهل النظر فلنذكر ذكر العلل الطردية لبيان الاعتراضات الواردة عليهما افقال (اما الطردية فوجهه دفعه الربعة التي تقدّم العلقة وهو التزام مايلزمه العلل) اي قبول السائل ما يثبته (بتعليله) مع بقاء الحال في المتنازع فيه وهذا القيد اهله المصنف وهو عتاب اليه ومن ذكره في عبارة غيره وهذا القول يجيء اصحاب الطردية القول بالتأخير للسلام الدافع موجب علته في المتنازع فيه مع بقاء الحال احتاج الى عذر مؤثر ضرورة (قوله) اي كقول اصحاب الشافعى رحمة الله (في صور رمضان انه صوم فرض فلا يتأدى الابتعين النية) كصوم القضاة والكافار ومنه علة طردية لأن وصف الفرضية في الصوم يوجب النية بينما كان فكان وهو موجب التعيين حكماداً (مع وصف القرضية) (فنقول عندها اليمىع) (الابتعين) وهو ا疖 (وانما نجوزه بالطلاق النية على انه تعيين) يعني سلمنا ان التعيين واجب لكن لا يلزم من هذا نبأوت متنازعاً فيه وانما الزراع في ان اطلاق النية هل هو تعيين ام لا فعندهم ليس بتعيين لعدم وجود القصد الى الوصف وعندها هو تعيين بتعيين الشرع لان هذا الصوم تفرد بالشروعية في هذا الوقت وليس له ارام فصار اطلاق النية فيه بمثابة التعيين فيصاب بطلاق الاسم كالتمدد الدارفان قلت ان الحضم بقول التعيين بطرق التصدى القرضية شرط كياف القضاة والكافار فإن سلمت هذا اليمىع الحالى قلت هنا القيد غير مذكور في كلامه ولم يقلوا الابتعين النية فصل امان زادواهذا القيد في استدللاهم ندفعه بما يعقبه بيان نقول لان سلم ان تكون الصوم مفرض بوجوب تعيين النية قصداً ولان سلم ان علة وجب تعيين النية قصداً للقضاء والكافار وهو غير دكونه صوم فرض فان قلت القول باللومب يؤدى الى القول

(بتخصيص)

(والممانعة) وهي امتناع السائل عن قبول ما واجبه بلا دليل (وهي) أربعة (اما ان يكون في نفس الوصف) بل ان الوصف الذي تدعى به علة موجده في المذاهب الفتاوى عقوبة متعلقة بالجماع فلا يجب بغيرة من الاكل والشرب ك Kidd الرثاق لان الاسلام تعلقه باهله بل ٢٤١ بالافتراضي لوجامع ناسيا لا يسد صومه لعدم النظر (او في

صلاحه) اي الوصف (للحكم بتخصيص العلة لان السائل يقول ان علة المعدل توجب الحكم لكن تختلف عن همانع ثبت

عنه ففيكون تخصيصا فهمن اذكر التخصيص لا يستقيم له القول بالواجب والمصنف من

انكره فينبغي ان لا يصح عنده فلت القول بالواجب ظاهره تخصيص وليس بتخصيص

لان المقصود منه دفع النقص عن العلة ببيان المانع وليس فيما يحسن بصدقه مقدمة ود السائل

تخصيص علة المعدل وانما مقصوده اخمامه وابطال كلامه معنى فلهذا صح عنده (والممانعة)

وهي عزم قبول السائل ما ذكره المعدل من مقدمات الدليل كلها وبعدها من غير اقامة

الدليل عليه (وهي) اربعة اقسام بالاستقراء (اما ان تكون في نفس الوصف) بان يقول

لان الموصى الذي تدعى به علة موجده المتنازع فيه مع تسليم تعلقه به في الاصل

مثل قول الشافعى رحمه الله تعالى في فكراة الافتراض عقوبة متعلقة بالجماع فلا يجب لغيره

من الاكل والشرب ك Kidd الرثاق لان الاسلام تعلقة بامام مع تسليمها ان وجوب

الحد الاصل متعلق بالجماع بل الافتراض متعلقة بالافتراض لوجامع ناسيا لا يسد

صومه لعدم النظر (او في صلاح الوصف) للحكم مع وجوده) بان يقول

بعد تسليم وهو دلالة الموصى لان الاسلام انه صالح للعليمة مثل قول الشافعى رحمه الله تعالى في اثبات

ولاية الاب بوصى البكرة اناها ادلة بامام النكاح لعدم الممارسة بالرجال فنقول لان المعدل

وصف البكرة صالح ليند الحكم لانه ام يظهر له تأثيره في موضع آخر سوى محل النزاع

(او في نفس الحكم) مثل قوله مسح الرأس انه ركن في الوضوء فييسن تثليثه كغسل

الوجه فنقول لان التثليث مسنون في الفضل بل المسنون هو الاكمال بعد تمام

الفرض والتكرار صير اليه في الفضل اضرورة ان الفرض مستغرق عليه وهذا المعنى

معذوم المسح وهو يحصل بالاستيعاب (او في نسبة الى الوصف) بان يمنع اضافة الحكم

الى الموصى الذي جعله المعدل علة مثل ان يقول في المسألة لان المعدل التثليث في الفضل

مضان الركينة الابرى ان الركينة لا اثر لها في التثليث وجودا كما في القيام والقراءة

وعدمه كما في المضمضة والاستشان حيث يسن التثليث ولا ركينة (وفساد الوضوء) وهو

حال قياس موضوع على خلاف مقتضى ترتيب الادلة والمراد من المخالفه وقوعه مغايرا

للكتاب او السننة او الاجماع هذا قسم ثالث من اقسام الاعتراض على العلل الطردية

(كتعليلهم) اي تعليل اصحاب الشافعى رحمه الله تعالى (لا يجتب الفرقة) اي لانباتها

(باسلام احد الزوجين) ٧ هم قالوا اذا اسلام احد هما فان كانت مدحولة يقع الفرقه

بعد انقضاء ثلاثة ميليات لتأكيد النكاح وان كانت غير مدحولة لتفتح باسلام احد هما من

الوضع) وهو يعلق على الموصى ما يقتضيه الوصف (شرح النثار) ٦ (كتعليلهم لا يجتب الفرقه باسلام احد

الزوجين) بان المحدث بينهما اختلاف الدينين فيقع الفرقه بينهما كما اذا رد احد هما فين ادى الى الاختلاف

انها يثبت باسلام المسلم منها اذا هو المحدث والاسلام ٧ وعندما الفرقه قضى الى اباء الاخر كما تقدم في من ٥٥ (مصحح)

غير عرض الاسلام على الاخر و قالوا الحادث بينهما اختلاف الدين فلا يتوافق الفرق
على قضاء القاضى كالفرقه ببردة احد الزوجين قلنا هذى الى التعلييل فاسد في الوضع في
الشرع و ان كان صحيحاً فالاصل من حيث ان الاختلاف هناك حادث بالردة وهي سبب
لزوال الملك والعممة وفي الفرع حدث باسلام المسلم وهو عهد عاصمه الاقطاع انصار
الوصف نائباً عن الحكم لعلم ان فساد الوضع بمنزلة فساد الاداء في الشهادة و انه مقدم في
الدفع على المناقضة لان الاطراف ادانوا بطلب بعد صحة العلة كما ان الشاهدانما يشتمل

بتعديه بعد صحة اداء الشهادة منه و امام فساد الاداء فلابد من التعديل لانه غير مفيد
و تأثير فساد الوضع اكثراً من النقص لانه بعد ظهور فساد الوضع لا وجه سوى الانتحال
إلى علة اخرى فاما النقص فيمكن الاعتراض عليه في مجلس آخر بالجواب عن النقص بان
يراد وصف آخر ان كانت العلة طردية وان كانت مؤثرة فنذاكليس بمعنى في المقدمة بما

سيجيء (والمناقضة) وهي تختلف الحكم عن الوصف المدعى عليه (قول الشافعى

رحمه الله تعالى في الوضوء واليمان بهما طهارة) للصلة (فكيف أفترق في النية) هذا
استفهم على سبيل الإنكار اى لا يفترق قان في وحوب النية (فانه ينتقض بغسل الثوب)
والبدن عن الجلسة المكثية فان كل واحد منها طهارة للصلة والنية ليست بفرض فيها
فيغطر إلى الرجوع بان يقول وكل واحد منها طهارة حكمية غير معقوله المعنى بل ثابتة
بطريق التعميد وليس على الاعضاء ^ييزول بهذه الطهارة والعبادة لانتهاي بدون
النية بخلاف غسل الجلسة لانه معقول لمكافحة من ازال التعين النية عن المحل ونحن نقول
لانسلم ان غسل الاعضاء المروضة في الوضوء غير معقول المعنى فان القياس غسل كل
البدن لان خرج الجلسة غير موصوف و كان بالحدث بل كل البدن موصوف به بناء على
ان المعنى اذا كانت ثابتة في ذات كان المعنى به جميع الذات الا ان الشرع اقتصر على
بعض الاعضاء التي هي حدود البدن فان بالرأس والرجل ينتهي طرفا الطول وباليدين
طرفا العرض تيسير او دفع للحرج في الحديث لكثرة وقوعه و اقرب على القياس فيما اخرج

فيه وهو المعنى والميسي فلابد من غسل الاعضاء المروضة غير معقول المعنى بل تغير

و صرف غسل من الطهارة الى غيرها الان الحديث لم يكن في الاعضاء عصو سابل ثبت
ضرورة الامر بالتطهير اذ لا بد له من ثبات في الميسي ليكون الغسل از القلة فهو هنا امر ان
كون الماء طهور او وصف الماء بالطهارة لاصحاح ان تكون مشرطة للاول انه عامل
بطبيعة سواء كان الحديث معمولاً وغير معقول ولا للثاني لان الحديث في الميسي ثابت قبل

العاصم للملائكة لامبطل فكل
الوصف نائباً عن الحكم
(والمناقضة) وهي ان توجد
العلمة من حيث جعلت علة
ولا حكم معها (قول الشافعى
رحمه الله في الوضوء والتيم
انهما طهارتان فكيف
افتراق النية فانه ينتقض
بغسل الثوب والبدن
فيحتاج الى الرجوع الى
التأثير وهو ان كل منهما
طهارة مكمية ثبتت بعد
اذليس على الاعضاء ما
يزول بها العبادة لانتهاي
بدون النية بخلاف غسل
الجلسة فانه معقول لمكافحة
من ازالة عين عن محل
فيهذه الوجه وهو تاجي
اصحاب الطرد الى القول
بالتأثير

بعد المانعة إلا المعارضة

أى له أن يعترض عليها بالمانعة وبعد ما ليس له أن يعترض عليها إلا بالعارضه (لأنها لا تقبل المناقضة وفساد الوضع بعد ما ظهر واثرها بالكتاب والسنة وأجماع الأمة) وهذه الأدلة لا تقبل المناقضة (لأنها لا تقبل المناقضة فكذا التأثير الثابت بها بالكتاب والسنة وأجماع الأمة) وهذه الأدلة لا تقبل المناقضة لأن التأثير الثابت بها لأن في مناقضته مناقضة هذه الأدلة وكذا فساد الوضع لأن التأثير الثابت بهذه الأدلة لا يحتمل ان يكون فاسداً مثل ما ظهر أثره بالكتاب ماعلناه الخارج من غير المسلمين وقلنا أنه حدث كخارج من المسلمين لأن نجس فان طوبينا ببيان الأثر قلن ان (لأنه اذا تصور مناقضة) اى ورد نقض صورى على المؤثرة (يجب دفعه بطرق اربعة) بخلاف الطريدة حيث يبطل النقض (كما نقول في الخارج من غير المسلمين انه نجس خارج) من الدين (فكأن حدنا كالبول فيور عليه ما إذا لم يسل) نقضه فانه خارج نجس وليس بجدر ومتنه حدث في المسلمين بل بالخلاف (فندفعه اولاً بالوصن) اى يمنع الوصن (وهوانه ليس بخارج) لأن المزوج ليس بخارج (الانتقال من باطن الى الانتقال بالاتفاق) ظاهر وحيث لم ينتقل ومثله حدث في المسلمين (فندفعه اولاً بالوصن وهو انه ليس بخارج) لأن المزوج هو الانتقال من باطن الى ظاهر وحيث لم ينتقل من مكان لا يصير خارجاً لا يرد دلالة (وهو التأثير كذلك للمسح على التغليف فكان

(ولما المؤثرة فليس للسائل فيها التية فكان غسل هذه الاعضاء كفالة الثواب للجنس في عدم افتقاره إلى التية بخلاف التراب لانه ملوس محتاج إلى التية والغصم ان يمنع كونه مخلاً بحقيقة وإنما كان كذلك ان لو كان الرمال نجاسة حقيقة فما لو كان حكمه فاز بالله امر حكمي أيضاً فيقتصر إلى التية (واما المؤثرة) اى العلل المؤثرة (فليس للسائل فيه بعد المانعة التي هي أساس المانعة (العارضه) يعني للسائل ان يعترض عليه بما في المانعة وبعد ما ليس للسائل ان يعترض عليها إلا بالعارضه (لأنها لا تقبل المناقضة وفساد الوضع بعد ما ظهر اثرها بالكتاب والسنة وأجماع الأمة) وهذه الأدلة لا تقبل المناقضة فكذا التأثير الثابت بها لأن في مناقضته مناقضة هذه الأدلة وكذا فساد الوضع لأن التأثير الثابت بهذه الأدلة لا يحتمل ان يكون فاسداً مثل ما ظهر اثره بالكتاب ماعلناه الخارج من غير المسلمين وقلنا أنه حدث كخارج من المسلمين لأن نجس فان طوبينا ببيان الأثر قلن ان هذا وصف ثبت اثره بالكتاب في غير صورة الزراع فيثبت في صورة الزراع قياساً عليه قال الله تعالى * او جا احمد منكم من الغافط * ومثال ما ظهر اثره بالسنة ماعلناه سورة سواعين في البووث وأنه ليس بنجس قياساً على سورة البرة لأنها طوافات قال عليه السلام البرة ليست بجنسة فانهم الطوافين عليكم ومتنه ما ظهر اثره ومثال ما ظهر اثره بالاجماع ماعلنا في نفي قطع اليد في المرأة الثالثة والرابعة لأنها لوجب القطع لكان فيه تقويت جنس المنفعة على الكمال فلا يجب في الثالثة لانه تقويت فان طوبينا بالآخر قلن ان حد السرقة شرع زاجر الاميل في تقويت المنفعة على الكمال الثالث من وجه فلا يجب (لكنه اى لكن الشأن (اذا تصور مناقضة) اى ورد نقض صورى على المؤثرة (يجب دفعه اى دفع ذات النقض (بطرق اربعة) وهى الدفع بالوصف ثم المعنى الثابت بالوصن وهو الاثر ثم بالحكم ثم بالفرض على ما ذكره ان شاء الله تعالى (كمان قول في الخارج) اى التعليل بالعلة المؤثرة وابراز النقض الصورى عليه او دفعه مثل قولنا في الخارج (من غير المسلمين انه نجس خارج) من الدين (فكأن حدث كالبول فيور عليه) اى على هذا التعليل (ما اذا لم يسل) اى الخارج الذي اى لم يسل يور دنقضه انه ليس بجدر ومثله حدث في المسلمين بالاتفاق (فندفعه اولاً بالوصن وهو انه ليس بخارج) لأن المزوج هو الانتقال من باطن الى ظاهر وحيث لم ينتقل من مكان لا يصير خارجاً لا يرد دلالة (ثواب المعنى الثابت بالوصن دلالة) اى بالمعنى الذي تقبلاه عيناً للعلم وجود العلة فيه (ثواب المعنى الثابت بالوصن دلالة) اى بالمعنى الذي

صار علة لاجله وهو بالنسبة إلى العلة كالتثبت بدلالة النص بالنسبة إلى المنسوب
وهو وجوب غسل ذلك الموضع (فبها) فإن الخارج ليس أهلاً مثلك باعتبار أنه مؤثر
في تنفس ذلك الموضع (فبها) أي بوجوب غسل ذلك الموضع (صار الوصف حجة) أي

وصف المزوج حجة في انتقاض الطهارة يتصير الدفع صحيحاً (من حيث أن وجوب التطهير
في البدن باعتبار ما يكون فيه) أي بسبب ما يخرج من البدن (لا يتجزأ) فدلالة يكن
متجزأ وقد وجب غسل ذلك الموضع أي موضع السيلان وجب غسل أعضاء الموضع وإنما
قيد بقوله باعتبار ما يكون منه اختلافه أي صيغة من النجاسة من الخارج فإنه يجب عليه
غسل ذلك الموضع ولا يسرى إلى غيره (وهناك) أي فيما إذا لم يسل (لم يجب غسل

ذلك الموضع فعدم الحكم) وهو انتقاض الطهارة (لعدم العلة) وهي المزوج (ويورد
عليه صاحب البرح السائل) فإن ما يخرج من جرح خارج نجس وليس بحدث حيث لم
ينتفض طهارة مادام الوقت باقياً (فندقه بالحكم) أي ندفع النقض الوارد بمعنى عدم
الحكم بصورة النقض (بيان أنه حدث موجب للتطهير بعد خروج الوقت) يعني بيان
نقول لأن سالم أنه ليس بحدث بل هو حدث ولكن تأثير حكمه إلى ما بعد خروج الوقت
ولهذا لم يجرأ المسع على الخفين بعد خروج الوقت فإذا به سالم بعد السيلان (وبالفرض)
معطوف على قوله بالحكم أي ندفعه بحصول الغرض من التعليل وهو القسم الرابع
(فإن غرضنا) من التعليل (التسوية بين الندم والبول) في المعنى الموجب للحكم

وقد مصل (وذلك حدث فإذا الزرم) أي دام (صار عنده القيام الوقت) أي لا يحل قيام
وقت الصلاة فإنه يخاطب بالآداً فيلزم أن يكون قادر عليه ولأنه لا يسقط حكم الحدث
في هذه الحالة (فكتناهذا) أي في صورة الدم فإنه إذا دام صار عنده القيام وقت الصلاة
ولو لم يجعل عنوان الفرع عند الأذون لكن الفرع غالباً لالأصل وذلك لا يجوز فثبت أن
التسوية التي هي المقودة من التعليل بجعله عفواً كالأصل فلا يرد نقضاً (واما المعارضه)
وهي إقامة الدليل على خلاف ما أقام المعلم عليه الدليل بان يقول ما ذكرت من الوصف
وأن دل على الحكم لكن عندي ما يدل على خلاف وزعم بعض الجدليين ان المعارضه غير
مقبولة لأن السائل ينتهي من مستدل لا ليس له ذلك بل له الاعتراض الخض فإذا شرط في
دليل آخر وسلم دليل المجيب كان بانياً الإمام ما لو لكنه نقول هي مقبولة لأن العلة لاتتم حجة
ما لم تسلم عن المعارضه الإبرى إن القرآن أنصار حجة عند السلامه عن المعارضه
الحدث في هذه الحالة (فكتناهذا المعارضه) وهي تسليم دليل المعلم وانشاء دليل آخر على خلاف حكمه (فكتناهذا)

(وهو وجوب غسل ذلك الموضع) أي محل المزوج

(فبها) أي في وجوب غسل ذلك الموضع (صار الوصف) أي وصف المزوج (حججه)

في انتقاض الطهارة (من حيث أن وجوب التطهير

في البدن باعتبار ما يكون منه) أي من البدن (لا يتجزأ) لأن بدن الإنسان

إذا أتى بعده بوصف حقيقة كان الكل متضاعفاً به

حكماً (وهناك) أي فيما لم يسل (لم يجب غسل ذلك

الوضع فعدم الحكم) وهو انتقاض الطهارة (لعدم

العلة) وهي المزوج ويورد عليه صاحب البرح السائل

لعدم خفاء الإنفاق مع انتفاء نقض الطهارة (فتدفعه بالحكم

بيان أنه حدث موجب للتطهير بعد خروج الوقت)

ولذا يجب الطهارة بعده والوقت لا يؤثر في الانتقاض وإنما تأثر حكمه للضرورة

الداعية إلى ذلك (وبالفرض فإن غرضنا من هذا التعليل

(التسوية بين الندم والبول) وقد ثبتت (وذلك) لأن

البول (حدث فإذا الزرم) أي دام (صار عنده القيام الوقت)

إذا يحل قيام وقت الصلاة فإنه شاطب بالآداً

فيلزم أن يكون قادر عليه ولأنه لا يسقط حكم

الحدث في هذه الحالة (فكتناهذا المعارضه) وهي تسليم دليل المعلم وانشاء دليل آخر على خلاف حكمه (فكتناهذا)

فكانت اعترافا صحيحا (فهي نوعان معارضة فيها مناقضة) اعلم ان في هذا القول امران
 احدهما كونه معارضة فيها مناقضة والثانى تقديم المعارضه وجعلها اصلا اما الاول فلانه ذو
 حظ من كل واحد منها فان فيه ابدا علة اخرى وهذا خاصه المعارضه وفيه ابطال دليل
 المعلل ايضا وهذا خاصه المناقضة واما الثانى وهو جعل المعارضه اصلا فلان المعارضه
 قصدية لان المصنف ربه الل تعالى نفي المناقضة عن العلل المؤثرة بقوله لانها لا تختتم
 المناقضة فصار الكلام في المعارضه قصد او في المناقضة ضمنا فان قلت هذا النوع من المعارضه
 باطلا لاستلزم امامتعال التقين وهما تسليم الدليل وعدم تسليمه قلت لان سلم ان
 المعارضه تسليم الدليل طبقا لهذا يقول السائل في المناظر دليلك وان دليلا على المدعى
 وام يقل دليلك وان صح فيكون تسليم الدليل فيما باعتبار الظاهر لا حقيقة ولا جهة مختلفة
 لان المعارضه بحسبها ابدا علة السائل والمناقضة بحسب ابطال علة المعلل وفي هذا الجواب
 جواب عما يقال ان المصنف نفي المناقضة او لعن العلة المؤثرة ثم انبتها بقوله معارضه
 فيها مناقضة لان المناقضة المنفيه هي المناقضة من كل وجه والثبتة ليست كذلك لانها
 ضئيله (وهى القلب) وهو في اللغة على معنيين احدهما جعل اعلى الشى اسفله
 كقلب القصعة والثانى جعل ظاهر الشى بالمناكير قلب الجراب (وهونوعان احدهما ماقلبه
 العلة حكم او الحكم علة) وهذا اما ماؤه من المعنى الاول لان العلة اعلى من الحكم لكنه اصلا
 والحكم اسفل لكونه تبعا وهذا القلب اما يصح اذاعلى المستدل بالحكم بان جعل حكم
 الاصل علة لكم آخر فيما عداه الى الفرع فاما اذا دع بالوصى الحمض لا يختتم القلب
 لعدم احتمال الوصف الحمض ان يكون حكم اشر عيا (كتفه) اي كقول اصحاب الشافعى
 رحمة الل تعالى في ان الاسلام ليس من شرائط الاصان (لان الكفار من جملة بكره مائة
 بكرهم ثييهم كالمسلمين) لان جلد المائة غایة حد البكر والرجم غایة حد الشيب فاذ وجوب في
 البكر غایته وجوب في الشيب غایته لان التعميم كلها كانت اكمل فالجنبية عليها افتش فإذا
 اوجب في البكر المائة وجوب في الشيب اكثر من ذلك وليس هذا الارجح فان الشرع ما وجب
 فوق جلد المائة الارجم (فتقول المسلمين اما بجلد بكرهم مائة لانه بكرهم ثييهم يعني لا
 نسلام ان جلد البكر علة لرم الشيب بل رجم الشيب علة كيد البكر فيظل قياسهم لانه انا
 يصح اذ كان مثل علة الاصل موجود الفرع وبعد الانقلاب لم يبق علة اوجيب في الاصل
 علة قوله معارضه صورة ولكن فيما يعني المناقضة حيث جعل العلة حكمها (والخلص منه) اي
 من هذا القلب ليس المراد انه اذا ورد ذكره بهذا الطريق بل معناه اذا اراد ان لا يرد عليه

(ان يخرج الكلام شرج الاستدلال) بان يجعل احدهما دليلا على الاخر لابطريق التعليل (فانه يمكن ان يكون الشيء دليلا على شيء وذلك الشيء يكون دليلا عليه) واننا $\frac{٢٤٦}{٢٤٦}$ يصح هذا اذا ثبت انها متساوية
هذا القلب طريقة (ان يخرج الكلام شرج الاستدلال) يعني يذكر بطرق الاستدلال
لابطريق التعليل (فانه يمكن ان يكون الشيء دليلا على شيء وذلك الشيء يكون دليلا عليه) كالنارم الدخان لأن الدليل ليس به ثبات بل هو مظاهر فجزا ان يكون كل منها للآخر كقولنا الصوم عبادة يلزم بالنظر فيلم بالشروع فانا نستدل بثبوت احد المك敏ين على الاخر لساواة بيتهما من حيث ان لا منه ما تتحقق قبلة على وجهه يكون المخفي بهما لازما بالخلاف ماعمل به الشافعى ربمه الله تعالى فانه لا سواه بين الجلد والرجم لأن الرجم عقوبة غليظة والجلد لا يحمله شرط ليست للجلد وهذا المخاص انا بصاص اذا ثبت ان الشيئين متساويان كالتوأمين فانه ثبت حرية الاصل لاحدهما بشروطها في الآخر وكذا الرق والنسب (والثانى) اي النوع الثانى (قلب الوصف شاهد على المضمون) يعني جعل السائل وصف المعلم شاهدا له (بعد ان يكون شاهدا له) اي للخصم مأمور من قلب الاجراب فان ظهر الوصف اليك حين كان شاهدا عليك ووجهه الى خصمك فصار وجهه اليك حيث صار شاهدا لك وظهره الى خصمك حيث صار شاهدا على خصمك وهذا النوع معارض من حيث انه تعليل بوصف يوحي بخلاف ما وجبه المعلم وفيها مناقضة لأن المطلوب هو الحكم والوصف الذى يشهد بشروطه من وجهه وباتفاقه من وجه آخر يكون مناقض في نفسه كالشاهد الذى يشهد لامد الحصمين على الاخر فادعه ثم يشهد للخصم الآخر عليه في حق تلك الحادثة فانه يتناقض كلامه (كقولهم في صوم رمضان انه صوم فرض فلا يتأدى الى الابتاعين النية كصوم القضاة فقلنا لما كان صوما فرض استغنى عن تعين النية بعد تعينه كصوم القضاء لكنه استثنى من الشرع وهذا تعين قبله) هذا استثنى الكلبان الفرق بين التعين في صوم رمضان والتعين في صوم القضاء لأن المصنف لما قال استغنى عن تعين النية بعد تعينه كصوم القضاة وبما وقع في قلب السادس انه لا ترقى بينهما فاستدر لكيهذا فقال لكن بينهما فرق خاصا له ان صار حالا ماقبل الشرع في صوم رمضان وحال ما بعد الشرع في صوم القضاة سواء من حيث ان التعين حاصل في الحالين فبعد التعين في القيس عليه وهو صوم القضاة لا يحتاج الى التعين مرة اخرى فكذا في المقيس وهو صوم رمضان لا يحتاج الى النية بعد تعينه اعلم ان تجوير الاختلاف على المعلم المؤثرة من يمنع الاختلاف عليه بالمناقشة وفساد الوضع مشكل لأن العقل بعد مثبت تأثيره ابدا ليل جميع عليه لا يتحمل القابلية كما لا يختلف المناقضة وفساد الوضع ولو ورد صورة القلب يدفع ببيان التأثير كما يدفع المناقضة وانه ايدى القلب على العال علىنا لكن بزيادة وصف وهو بعد تعينه هو على تفسير الشارح عبارة عن المعلم (الطردية) والخطاب في قوله الاتي اليك وعليك للسائل دون المعلم كما ذكر في الحاشية انه صحيح

الطردية حقيقة فيؤيد ما ذكره صدر الإسلام أن القلب الأول يرد على كل طرد جعل الحكم
 فيه علة والقلب الثاني بيئ على كل طرد مالم يظهر التأثير (وقد تقلب العلة من
 وجه آخر) غير الوجهين المذكورين (وهو ضعيف) أى فاسد (كقولهم) أى قول أصحاب
 الشافعى رحمة الله تعالى في الشرع في النواول لا يجب اتماماً شرعاً فيدولاً قضاً ولو
 أفسد (هذه) أى النافلة (عبادة لا يمضي في فسادها) أى لا يجب اتمامها إذا فسدت
 أمر رز بها العقید عن الحج إذا أفسد يجوز فيه المضى (فلا يلزم بالشرع كالوضوء)
 فإنه لما لم يمض في فاسد له لم يلزم بالشرع (فيما كان كذلك) أى النفل كالوضوء
 في عدم الامضاء (وجب أن يستوى فيه) أى في النفل (عمل النذر والشرع) بما استوى
 عليهما في الوضوء إلا يلزم الوضوء بهما باعتبار أنه لا يمضي في فاسد له وكان عدم
 وجوب المضى في الفاسد علة لعدم الوجوب بالشرع كان علة لعدم الوجوب بالشرع
 والنذر كما في الوضوء فإنه لا يمضي في فاسد ولا يجب بالشرع والنذر فيلزم استواء
 النذر والشرع في الصلاة ولكن الصلاة تلزم بالنذر فينبغي أن تلزم بالشرع عملاً
 بقضية الاستواء وقد اختلف في هذا النوع من القلب فقيل أنه صحيح لوجود مدخل القلب
 فيه إذا السائل قد بدل الوصف المذكور بعد ما كان شاهداً عليه شاهد نفسه فيما أدعاه من
 الحكم المستلزم حالته دعوى المستدل لأنها لما ثبتت الاستواء يلزم كون الشرع ملزماً
 بالنذر وقيل هو فاسد لأن السائل للإجابة بحكم آخر ليس بمتناقض لحكم المستدل وهو
 المساواة لأن المستدل لم ينفك التسوية ليكون اثباته من انتقاد المدعاه بطلت المقاومة التي
 هي شرط القلب فلا يكون قليلاً لأن الاستواء بين النذر والشرع في الأصل وهو الوضوء
 باعتبار عدم اللزوم بهما في الشرع وهو الصلاة باعتبار اللزوم بهما في غالباً
 أو الأصل ببطل القياس لأن شرطه أن يتعدى حكم الامر بعينه إلى الفرع الذي هو نظيره
 ولم يوجد (ويسمى) هذا النوع من القلب (عكساً) وهو رد الشيء وراءه على طريقه
 الأول مثاله قولنا ما يلزم بالنذر يلزم بالشرع كالحج وعكسه الوضوء يعني ما لا يلزم بالنذر
 لا يلزم بالشرع كالوضوء فعكس الحكم الذي الأول كان في اللزوم وفي هذا فعدم اللزوم
 لا يجل قلب الوصف الذي جعله علقة للطرد وهذا النوع من العكس يصلح للتربيح فإن
 ما ينعكس ويطرد يكون راجحاً على ما يطرد ولا ينعكس لأن الانعكاس يدل على زيادة
 تعلق الحكم بالوصف إذا طرد بغير أن يكون انفاصياً وبالعكس قوى ظن كون الوصف

(والثانى المعارضة الحالصة) اى التى لامنافقة فيها (وهي نوعان احدهما فى حكم الفرع وهو صحيح سواء عارضه بخلاف ذلك الحكم بلا زيادة) فيقع بذلك مقابلة مخصوصة ويسلط يق الوصول الى المدعى الابرجيج كثولهم المسح ركن فى الوصوة يسنان تثليته كالغسل وقولنا مسح فلايسن تثليته كمسح الحق فهذا نهى لما اثبته بلا زيادة ولا تغيير (او بزيادة) (وهي تفسير) للأول كقولنا انه ركن فى الوصوة فلايسن بعد اكماله كالغسل وبعد اكماله تفسير الحكم المتتابع فهو وعد هذا من الحالمة مشكل لأن معارضته فيها منافقة (وتغيير) كقولنا اليتيمة انها غيرت فتنكى بالى لها اب فالقولا هي مغيرة فلا يولى عليها بولاية الاخوة كالملاك تعيين الاخ زيادة توجب تغيير الحكم الذى وقع فيه الزراع لأن محل الزراع الولاء عليهما على الاطلاق لتعيين الولى لأن تحت هذه الجملة نهى لأن ولاية الاخوة اذا ابطلت بطل سائرها بناء عليها بالاجماع

علة فيصالح للترجح والنوع الثانى من العكس ان يرد على خلاف سنته فإذا عرفت هنا عرفت ان القلب المذكور ليس به نفس مقدرة اذا لا يصدق حد العكس عليه بل هون اقسام القلب وهذه ذكره عامة الاصوليين فى القلب ولكنها لا كان شيئاً بالعكس من حيث انه رد الحكم الذى ذكره المعلم وكان على خلاف سنته اورده فى هذا القسم اتباع الغير الاسلام (والثانى) اى النوع الثانى (المعارضة الحالصة) اى المضمة التى ليس فيها معنى المناقضة (وهي نوعان احدهما) المعارضة (في حكم الفرع وهو صحيح سواء عارضه بخلاف ذلك الحكم بلا زيادة) وهذا النوع خمسة اقسام الاول ما ذكره وهو ان يعارض السائل بما يخالف حكم المعلم بان يذكر علة اخرى توجب خلاف حكمه من غير زيادة وتغيير فيه فيقع بغير اداله المضمض بمقابلة مخصوصة بلا تعارض لابطال علة الحكم وهذه المعارضه تجيء على كل علة وهى ان يقول السائل للمعلم دليلك وان دل على مدعاك لكن عند ما ينتهي به مثله ما اذا قال الشافعى ربمه اللاتعالى الميس وكتفى بالوضوء فليس تثليته قياساً على المفصولات فنقول سلمنا ان القياس على المفصولات يقتضى ذلك ولكن عند ما ينتهي وهو ان منش الرأس مسح الوضوء فلايسن تثليته كالمفصولات (او بزيادة هي تفسير) هذا هو القسم الثانى مثله قولنا انه ركن في الوضوء فلايسن تثليته بعد اكماله كالغسل في مقابلة قوله الميس وكتفى بمسحه كالتغسل وهذه المعارضه صحيحة لأن الزيادة تفسير الحكم المتتابع فيه لأن الخلاف في التثليث بعد اكمال الفرض في عمل الفرض وهو الاستيعاب وهذا النوع من المعارضه والنوع من الثانى من نوع القلب وهي معارضه صحيحة اي ضاحتى وجوب المصير فيها الى الترجح لكنه دون الاول لا ينافى بلا زيادة وهذه لا تصح بذاته لكن ابراد فخر الاسلام ومن تبعه هذا النوع من المعارضه الحالمة مشكل لأن هذا النوع معارضه فيها منافقة وما ذكر في بعض الشرح اوانها اوردها لأنها معارضه قد صدرت او ذاتها منافقة ضمناً لا يدفع هذه الاشكال لأن قيد المعارضه بالحالمة ولم اره جواب الشافعى (وتغيير) هذا هو القسم الثالث وهو ان يعارضه بخلاف ذلك الحكم ولكن بضرر تغيير مثله قولنا في اليتيمة لغير الاب والجد لا ينزو وبجهة الانها صغيرة فيبلى عليهما ان كما كان له اب فقال اصحاب الشافعى ربمه اللاتعالى هذه صغيرة فلا يبلى عليهما الولاية الاخوة على اى اخرين اى تعيين الولى الا ان ولاية الاخوة اذا ابطلت بطل سائرها بناء عليها بالاجماع

(وفيه نفي لالم يتبنته الاول او اثباتات) ٢٤٩ كما لم يتبنته الاول لكن تخته معارضة للاول وهذا هو الثاني من قسمى

العكس كقولنا الكافر يملك بيع العبد المسلم فيملك شراءه كالسلم فقالوا هذا المعنى وجب ان يستوى فيه ابتدأه وقراره كالسلم فشي هذه المعارضه اثباتات الاول وهو ارجاع الانه اقرب الناس اليها بعد الاب والجدوبه هنا ولاية الاح بطلت ولاية غير الاخ لا يتحقق المدعى عليه اثباتات الاول

صح هذه المعارضه (وفيه نفي لالم يتبنته الاول او اثباتات لالم يتبنته الاول لكن تخته معارضه الاول) هذا هو القسم الرابع وهو ان يعارضه في المدعى عليه اثباتات الاول يمكن زيفها لما

تحتها المعلل او ثبات المدعى عليه بل يكون نفيه لالم يتبنته المدعى عليه اثباتات لالم يتبنته المدعى عليه المعلل بيان يكون الحكم الثابت به استثناء الحكم الذي اثبته المدعى عليه فهن هذا الوجه يظهر وجده الصحة فيه امثاله كقولنا ان الكافر يملك شراء العبد المسلم لانه

يملك بيعه فيما يملك شراءه كالمسلم فانه لام يتبنته المدعى عليه ملك شراءه فعارض أصحاب الشافعى رحمة الله تعالى فقالوا الكافر يملك بيعه وجب ان يستوى ابتداء الملك وبقاوه كالمسلم لكنه لا يملك القرار عليه شرعا بابل يعبر على امر اجهة من ملكه فكن ذلك لا يملك ابتداء

ملكته هذه المعارضه اثباتات لالم يتبنته المدعى عليه اثباتات التسوية بين الابتداء والقرار وانا ثابت التسوية بين البيع والشراء فلا تصل ببوض البيع دون الشراء فتنكون فاسدة الا ان فيه شبهة الصحة من حيث انه ان ثبت عمه وهو استواء البقاء والابتداء ظهرت المفارقة بين البيع والشراء فنصل البيع دون الشراء لانه يوجب الملك ابتداء فتنصل ببوض البيع من هذا الوجه لكن الاتصال لالم يثبت الا بعد البناء اثباتات التسوية بين الابتداء والبقاء

وليس للسائل المدعى عليه جحجه بجهة الفساد (وفيه كلام غير الاول لكن فيه نفي الاول) هنا هو القسم الخامس وهو الذى لا يتعرض السائل لنفي الحكم الذى اثبته المدعى عليه اثباتات ما نفاه بل يعدل لكم آخر في مثل آخر لغيرى لكن يكون في اثباتاته نفي الحكم الاول بان يكون ثبوته مستلزم الانفاسه من حيث المعنى مثاله قوله ابى هنيفة رحمة الله تعالى في المرأة

التي نهى اليها ومالا اخبرت به وته فاعتذر وتزوجت بزوج آخر فجاءت بولدهم حضر الزوج الاول ان الولد للزوج الاول لانه صاحب فراش صحيح لقيام النكاح بينهما فان عارضه المدعي بالثانية صاحب فراش فاسد فيستوجه به النسب كما المتزوج امرأة بغير شهود فولدت ثبت النسب منه وان كان الفراش فاسدا كذلك اهذا فهو المعارضه في الظاهر

fasde لاختلاف الحكم لأن المستدل علل اثباتات النسب من الاول والسائل علل اثباتاته من الثانية فكان ينبغي ان يعدل لنفيه عن الاول ليتواتر النفي والاثباتات على عكم واحد لا من فيها صحة من وجه لا ثبت من المعاشر لانه من الغائب لعدم تصور ثبوت النسب

الفراش الفاسد فحيث من هذا الوجه

(والثاني) المعارضه (في علة

الأصل) اى المقيس عليه

(وذلك باطل سواء كان)

التعليل (بمعنى لا يتعذر)

اى بعلقة قاصره كهذا اقلنا

في بيع المديد بالجديد انه

موزون قويه بجنسه فلا

بيان متفاصل لا كالذهاب

والفضه وعارض المضم بان

العلة في الاصل الثنائي تولم

توجد في الفرع فبطلانه

عدم حكمه وهو التعديه

لما مر ان حكم التعليل

التعديه (او يتعدى) اى

علة معدية لانه لم يوضع

بالمعارضه سوى اداء عدم

العلة ولا يصلح دليلا عند

عدم المقادير مقابله اول

سواء تعلق علة الرياق في الحنطة

الكيل والجنس وقال الملك

الاقنيات والاغار فهذا

الوصن يتعدى الى جميع

عليه ظاهر و الدفن

(لو تختلف فيه) كمعارضه

الشافعي ايانا في الحنطة

بتقول العلة الطعم وانه

يتعدى الى التعليل وهو

فرع تختلف فيه (وكل كلام

صحيح في الاصل) اى في

نفسه واصلو وضعه (يذكر

على سبيل المفارقة)

المفارقة هي المعارضه في

الأصل عند الجمهور وهي

من الأسئله الفاسدة كما

يبين وقد يقع الفرق بمعنى صحيح في نفسه يذكره السائل على سبيل المفارقة ولا يقبل منه (فذكره على (سبيل

من شخصين فيحتاج الى الترجيح فيقال ان الاول فرضيا والثانى فاسد او الى جعل
لله وجع فيعارضه المضم بان الثانى ضار والماء مأوه كمال وكان كل واحد من الفراشين
فاسد ابر جا الحاضر فلذا هنأ فيظور به فقه المسألة وهو ان الملك والصحة احق بالاعتبار
من المضررة والماء كما في فصل الرزنان الملك لل الاول والمضررة والماء للثانى ولان الفاسد
يوجب الشبهة والصحيح يوجب الحقيقة وكانت الحقيقة اولى بالاعتبار من الشبهة فلاتعارض
الشبهة الحقيقة (والثانى) اى النوع الثانى من المعارضه المعاصرة (في علة الاصل)
اى المقيس عليه وهو ان يذكر السائل في المقيس عليه علة اخرى لان تكون موجودة في
الفرع ويصدق الحكم اليها معارضه ضال المدل في علته (وذلك باطل سواء كانت بمعنى لا يتعذر)
يعنى هذا النوع من المعارضه ثلاثة اقسام الاول ان يأتى السائل بعلة لا تتعذر عن المقيس
عليه مثل ما اذا علل الموجب في بيع المديد بالجديد بانه موزون قويه بجنسه فلا يجوز بيعه
متناقض كالذهب والفضه فيعارضه السائل بان العلة في الاصل الثمينة وانها عدلت في
الفرع وهو المديد فلا تثبت فيه الدرمة (او يتعدى الى جميع عليه) هذه اموال القسم الثانى
مثال المدل في هرمه بيع المضارعه متناقضه بالكيل والجنس كالحنطة والشعير ويعارضه
السائل بان المعنى في الاصل ليس ما ذكرت بل المعنى هو الاقنيات والاغار وقد ذكر
في الفرع فهذا معنى يتعدى الى الفرع جميع عليه وهو الارز والدفن والثمرة والسمسم
والعدس (او مختلف فيه) وهو المعارضه بعلة تتعذر الى الفرع مختلف فيه هذا هو القسم
الثالث مثالاً ما المعارضه السائل في هذه المسألة ايضا بان يقول المعنى في الاصل هو الطعم
لاما ذكرت ولم يوجده الفرع وهذا معنى يتعدى الى فرع مختلف فيه وهو الفواكه وما
دون الكيل وهذه الاقسام باطل لأن الوصف الذي يدعى به السائل متعدياً كان او غير متعدي
لابناف الوصف الذي يدعى به الموجب لان الحكم قد ثبت بعلة مختلفه فهذا الوصف ان ام
يكون متعدياً ف fasade ظاهر لان المقصود من التعليل هو التعديه وادا بطل التعليل بطلت
المعارضه وان كان متعدياً كان كانت المعارضه خالصة اي يضافوا تعدى الى فرع جميع عليه او
مختلف فيه لعدم اتصال هذه المعارضه بوضع النزاع الامن حيث انه ينبع ذلك العلة في
هذه الموضع وقد ثبت ان عدم العلة لا يوجب عدم الحكم لان الحكم ثبت بعلة شئ ولا
يصالح دليلاً عند عدم جهة اغير فتكيف يصلح دليلاً عند مقابلة جهة (وكل كلام صحيح في الاصل)
اى في نفسه واصلو وضعه بان يكون في الحقيقة منها للعلة المؤثرة (يذكر على سبيل المفارقة)
اى يذكره اهل الظرف على وجه الفرق ولا يقبل منهم لان الجدل يمنع توجيهه (فذكره على
بين وقد يقع الفرق بمعنى صحيح في نفسه يذكره السائل على سبيل المفارقة ولا يقبل منه (فذكره على (سبيل

سبيل المانعة) ليكون

مفارقة صحيحة على حد
الإنكار فيقبل كقولهم
في اعتقاد الراهن أنه تصرف
منه يلاق حق المرتهن فكان
باطلاً كالبيع لأنه يحتمل
نفس بخلاف العتق وهذا
فرق صحيح لكنه لا يقبل
لأنه صدر من لا ولایة له
على الفرق وهو السائل
والوجه في إيراده على وجه
المانعة ليقبل أن يقول ان
القياس لتعديدة حكم النص
دون تغييره وإنما النسلم
وعدد الشرط هنها وبينه
أن حكم الأصل وقى ما يحتمل
الأصل الرد والفسخ وانت
في الفرع تبطل أصل المala
يتحتملها (وإذا قامت
المعارضة كان السبيل فيه
الترجح) عند الجهور
للتوقف أو التخيير لاجماع
الصحابية على تقدم بعض
الادلة إذا افترض بها ما
يتقوى به (وهو) أى
الرجحان (عبارة عن فضل
احد المثلين على الآخر)
وصفا (لأن الشئ انتيقوى
بصفة توجد في ذاته
لابانضمام مثله اليه كعلم
ترجمح الشهادة بكثرة
العد وترجيحها بالعدلة
سبيل المانعة) فيقبل منها ان الجدل لا يذكر من رده فيكون مقوياً لأن المانعة اساس
المنظارة اذا السائل منكر فسبيله الإنكار دون الدعوى اعلم ان المعارضة فعلة المقيس عليه
تسمى بالمانعة لانه فرق بين الأصل والفرع فيما هو مناط الحكم وهو من الإسئلة الفاسدة
وعند البعض يكون صحيحاً لكن الاولى ان يذكر السائل كلاماً بطريق المانع لانه اذا شرط
ففرق يلزم الدليل عليه فربما يكون ملزم بالجعzen امامه الدليل او اذا منع تكون
العهدنة على الحبيب ويكون السائل في استرامة كقول الشافعى ربمه الل تعالى في اعتقاد
الراهن العبد المرهون انه لا ينذر اعتقاده لأن الاعتقاد تصرف من الراهن يلاق مق
المرتهن فكان بطلاق كالبيع وقال السائل من اهل الطرد ليس الاعتقاد كالبيع لأن البيع
يحتمل الشخص والعقد لا يحتمله فلا يصلح القيدان وهذا الفرق في الحقيقة هو المعارضة فعلة
الاصل لأن ماصره ان علامة عدم النكارة البيع هو كونه عتملاً للشخص بعلو قوته وهذا الفرق
صحيح في نفسه لكنه غير مسموع لكونه وارداً على سبيل المانعة لأنه لا
لأولى للسائل الفرق طريق ايراده على سبيل المانعة ان يقول لأنسلم وجود التعديدة
بل بتغيير في المتن اذ ان حكم الأصل وهو الباعم التوقي على اجازة المرتهن فيما لا يجوز
فسخه إلا الابطال وانت في المقيس وهو الاعتقاد ببطل اصل ما لا يجوز فسخه بعد ثبوته فان
العبد والمولى لواراد افسخ الاعتقاد بعلو قوته لا ينسخ حتى لو اجاز المرتهن لا ينذر
اعتقاده فكيني يصح قياسك وهذا تغيير يحكم الاصل لأن الابطال من الاصل غير الاعقاد
على وجه التوقف (اذا قامت المعارضة) هذا شروع في بيان دفع المعارضة بعد تحقيقها
يعنى اذا تحققـتـالمـعارـضـةـ بـانـ لمـ يـدفعـ بشـئـ منـ الـاعـرـاضـاتـ المـذـكـورـةـ منـ المـانـعـةـ
والقلبـ وـغـيـرـهـماـ (كانـ السـبـيلـ فـيهـ) ايـ فـيـ دـفـعـهـاـ (التـرجـحـ) لـانـ الجـمـعـ بـيـنـ الـاثـيـاتـ
وـالـثـقـفـ فـيـ حـالـةـ وـاـحـدـةـ فـيـ عـلـمـ وـاحـدـ حـالـ فـاـذـ اـمـ يـتـأـثـرـ اـلـجـيـبـ التـرجـحـ صـارـ منـقـطـعـاـ وـانـ
رجـحـ عـلـهـ فـلـلـسـائـلـ اـنـ يـعـارـضـهـ بـتـرجـحـهـ بـتـرجـحـ عـلـهـ اـعـلـمـ اـنـ التـرجـحـ اـنـ يـابـعـ فـيـ الـدـلـائـلـ الـطـنـيـةـ
وـاـمـاـ فـيـ الـدـلـائـلـ الـقـطـعـيـةـ فـلـاـ سـبـيلـ اـلـ التـرجـحـ بـلـ التـأـخـرـ نـاسـخـ وـانـ لـمـ يـعـرـفـ تـأـرـيخـ
وجـبـ الصـيـرـ إلىـ دـلـيـلـ آـخـرـ اوـ التـوقـقـ (وـهـ عـبـارـةـ عـنـ فـضـلـ اـحـدـ المـثـلـيـنـ عـلـىـ الـآـخـرـ)
قـيلـ فـيـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ تـسـامـحـ لـاـ مـاـ ذـكـرـهـ مـعـنـيـ الرـجـحانـ لـاـ التـرجـحـ وـاجـبـ عـنـهـ بـاـنـ المـضـافـ
مـخـفـوـفـ تـقـدـيرـهـ وـهـ عـبـارـةـ عـنـ بـيـانـ فـضـلـ اـحـدـ المـثـلـيـنـ عـلـىـ الـآـخـرـ وـيـمـكـنـ اـنـ يـقـالـ وـهـ
عـبـارـةـ مـنـ جـهـةـ التـعـريـفـ وـمـعـنـيـ الـعـبـارـةـ الـكـشـفـ وـالـأـلـهـارـ فـيـكـونـ مـعـنـيـ التـرجـحـ الـأـهـارـ
فـضـلـ اـحـدـ المـثـلـيـنـ عـلـىـ الـآـخـرـ (وـصـفـاـ) يـعـنـيـ لـاـ يـكـونـ ذـلـكـ الشـئـ مـنـ الـذـيـ وـقـعـ بـهـ

(حتى لا يترجم القیاس

بنقیاس آخر وكذا الحديث

والكتاب وأذنأ يترجم بقوه

فيه) وهي قوه الاثر في عللته

وفقه الرواى وعدد النه

وضبطه واتفاقاته وكونه مكتبا

ومفسراً اونما اوصر بیها

اوحقیقة الاحدیث اونص

آخر ما ذكرنا (وكذا

لا يترجم صاحب اليرادات

على صاحب جرأة (واحدة

(حتى) اذا جر رجل جلا

جرامة صالحة لقتل خطأ

وآخر عشرة كذلك ومات

من الجميع تكون الديمة

نصفين (ان كل جرأة علة

تمام تسامح معارضها بجرأة

صاحب الواحدة فلم تصلح

وصفا فلابيق بها الترجح

(وكذا الشفيعان في الشعس

الشائع المبيع بسوهين

متقاوين سوا) اي كانت

دار بين ثلاثة لا لهم نعمتها

ولا خرائتها ولثالث سدهما

باع صاحب النصف وطليها

الشيعة لم يترجم صاحب

الثالث على الاخر في

استحقاق الشفاعة حتى يكون

المبيع بينهما على عدد

رؤسهما (ان كل جرء من

اجراء السوم عملة صالحة

لاستحقاق الجملة فقامـت

العارضة بكل جرء وان قل

فلم يصبح شيء منه وصنا

غيره

لـ يعني خطأ (عزم زاده)

الترجح دليل بنفسه بل يكون وصال اللذات غير قائم بنفسه لأن الشي انما يتحقق بصلة
توجد في ذاته كما إذا كان أحد النصين ظاهرا ولا غير نصا واما انضمام الشي المستبد
إلى مثله لا يفيد في ذاته حالا وامر الم يكن فيه يؤيد عدم ترجح شهادة اربع على شهادة
شاهد بين وقال بعض أصحاب الشافعي رح يوم الله ترجح بكثرة الادلة لأن الدليلين
تعارضا في الآخر سالما عن المعارض فيصح الاحتجاج به والمخالف انه لا يترجم لأن كل
وأحد معارض اللدليل الذي يوجب الحكم على خلافه فيتساقط الكل بالتعارض (حتى

لا يترجم) (نبنيقة قوله وصفا (القياس) على قياس آخر بعارضه (قياس آخر) (ينضم
إليه) (وكذا الحديث) يعني لا يترجم حديث بانضمام حديث آخر إليه ولا بالقياس
(والكتاب) يعني لا يترجم آية منه بانضمام آية أخرى إليها ولا بالحديث

والقياس (وانما يترجم بقوه فيه وكذا صاحب اليرادات لا يترجم على صاحب جرأة)
حتى ان جر رجل جلا ٧ جرأة واحدة صالحة للقتل وهو آخر جر اهات خطأ كل
واحدة منها صالحة للقتل فهنا المتروك لا يترجم صاحب اليرادات (حتى تكون الديمة)

على عاقلها (نصفين) لأن كل جرأة منها علة معاشرة لجرأة صاحب الواحدة فلا
يكون جرأة عصمة لجرأة اغلى لقولها بالخلاف ما إذا كان جرأة اهدأها الغوى في التأثير
كم اذا قطع احد همайдر جل والا آخر جر قبة هات فالقاتل هو الجائز لكن فعله أقوى

في التأثير لأن الحياة غير متضورة مع جر القبة كذا قبل وفيه بحث لأنه ذكر في فصل
المعارضة ان حكم التعارض بين الا يتيمن العدول الى السنّة وبين السنّتين العدول
إلى قول الصحافي وعلى هذا اذا اتى تعارض آيتان ثم عدل الى السنّة وجد فيها حديث

يوافق احادي الايتين وعمل به يكون ترجح الحالـة التي يوافقها اذا لا وجه باعتبار العمل
به الا هذ ولان الآية كمان تعارض الآية التي توافق الحديث تعارض الحديث وكذا اذا

تعارض سنتان ثم عدل الى القياس ووجد قياس آخر موافق لاحد المحدثين وعمل به
يكون ترجح الحديث الذي وافق القياس به وهذا يدل على ترجح الكتاب بالحديث
وهو من اى لما ذكر ان الكتاب لا يترجم بالحديث ولا الحديث بالقياس (وكذا) اي كما

قلنا بمساواة صاحب اليرادات صاحب اليرادات فهنا (الشفيعان في الشعس) اي في الجزء
(الشائع المبيع بسوهين) اي بسبب ملك سهرين (متقاوين سوا) اي متساوين في

استحقاق الشفاعة لا يترجم احد هما على الاخر بكثره نصيه الذي به صار شفيعا صورها

دار مشتركة بين ثلاثة نفر لاحد هم سهرين ولا غير نصها وللثالث نصفها اذ يتابع صاحب

الشافعى رحمه الله تعالى يقضى بالشخص المبيع اذ لا ان الشفعة من مرافق الملك ^٧ فيكون
 مقدوما على قدر الملك وإنما وضع المسألة في الشخص وإن كان حكم الجواز عندنا كذلك
 ليتائى خلاف الشافعى رحمة الله عليه (وما يقع به الترجيح أربعة بقعة الان) لأن المعنى
 الذى حسرا الوصف به حجية هو الأدلة فما كان الأدلة أقوى كان الاحتياج به أولى (كالاستحسان
 في معارضته القياس) والآخر في الاستحسان أقوى كما بيننا في مسألة سباع الطير
 فيرجح على القياس فان قلت لوجه الترجيح بقعة الأدلة لزم أن يرجح الشهادة بريادة
 العدلة قبل يكون بمعنى الشهود اعدل من بعض عند التعارض قلت العدالة ليست بعلة
 بل شرط لترجمة جانب الصدق ولكن سلمنا أنها تختلف بالزيادة والنقصان
 لأنها عبارة عن الانزمام عن المحرمات ولكن سلام أنها تختلف باختلاف الاشخاص لكن
 الإلاع على مقدمة الفضل متغير فربما يطلب إنسان انه اعدل وهو في الحقيقة أدنى من
 الذى يطلب منه فإذا كان الترجح به وتأثير الوصف ليس كذلك لانه امر ظاهر
 ثابت بالدليل فيه يمكن الاطلاع على زيادة التأثير باعتبار قوته دليله (وبقوعه ثباته) أى
 ثبات الوصف (على الحكم المشهود به) أى الحكم الذى يشهد الوصف بشيء وإنما
 جعله شهودا به لأن الوصف في الحقيقة شاهد بشبوته لإثبات لأن المثبت هو الله تعالى والمراد
 به أن يكون وصف أحد القواسمين الرزم لحكم المتعلق به من وصف القياس الآخر (كقولنا
 في صوم رمضان) أى في الاستدلال على عدم وجوب تعين نية صوم رمضان (أنه متغير)
 فلا يجب تعينه (أولى من قوله صوم فرض) يعني أنه صوم فرض فيجب تعين نيته
 كالقضاء (لان هذا) أي التعليل بوصف الفرضية لاجاب التعينين (غموص في الصوم)
 دون سائر الواضع (بخلاف التعينين) المراد منه التعين المطلق لاسم السبب على المسبب
 (فقد تعلق إلى الودائع) يعني إذا دعي الوديعة إلى الملك تخرج عن العهد بآي
 جهة رده ولا يشترط تعين الدفع للوديعة (المقصوب) أى في رد المقصوبات (ورد
 المبيع في البيع الفاسد) حتى لو ولهه أو باعه من المالك او تصدق عليه وسلمه اليه وقع
 عن الجهة المستجدة بتعين الشراع سواء علم به صاحب الحق او لم يعلم ولا يتحمل الرد
 بجهة أخرى لأن غير قابل لها ثبوت أن التعليل بوصف ليس بمخصوص بالصوم أولى فيكون
 ثباته على هذا الحكم أقوى وأكثر من صفة الفرضية على وجوب التعين فان قلت إنهم
 جعلوا العلة الصوم الفرض لامطلق الفرضية فلا يرد سائر الفرائض من رد الودائع وغيرهم

٧ أى منافع الملك (منه)

وبكلة أصوله) كقولنا

فمسح الرأس انه مسح

فلايس تكراره كمسح المى

والتييم ومسح البورب

والمبيرة أولى من قوله انه

وكن فيسن تكراره كالغسل

لأنه لم يشهد لوصفه وهو

الركنية إلا الغسل(وبالعدم

عند العلم) اي ترجيح

الوصف بعدم الحكم عند

عدمه (وهو العكس) وهو

اضعنها ان العدم لا يتعلق

به حكم لكن الحكم اذا تعلق

بوصف ثم عدم عند عدمه

كان اوضح بصفته كقولنا

انه مسح فلايس تثليثه فان

سقوط التثليث حكم يوجد

عند هذا الوصف كيافي

التييم وينعدم عند عدمه

كما في المسالات بخلاف

كونه ركنا فيسن تثليثه لانه

لا ينعدم عند عدمه فان

المضمة تتكرر وليس

بركن

٧ وبكلة الأصول نـ

قوله فيظهر ثبرته عند

المعارضة فانه اذا عارضه

ترجح آخر من الانواع

الثالثة الاول كان ذلك مقدما

عليه اه (عزمي زاده)

نفضا عليهم اجيب بان ايراد الوديعة وغيره ليس بايراد نقض عليهم ولكن ببيان ان الفرضية ان سلم انها موثقة في وجوب التعين في الصوم فليس بمحض المى في غيره ووصف التعين موثق في عدم وجوب التعين على الاطلاق فيكون ثابت والزم الحكم فيكون اعتباره أول وفيه بيت لانه على تقدير ان يكون علة الخصم الصوم الفرض لا مطلق الفرضية لاني انساب بذاته اراد في هذا المقام لان المقصود بيان ان علتني ثابت والزم من علة الخصم ومني كان علة الخصم الصوم الفرض لا يحصل هنا المقصود بيان ان علتني وهو التعين ثابت والزم من مطلق الفرضية (وبكلة اصوله) يعني ان شهد لامداد الوصفين اصلان او اصول فيرجح على الوصف الذي لم يشهد له الاصل واما كقولنا في مسح الرأس انه مسح فلايس تكراره كمسح الحق والتيم ومسح المبيرة وهو اولى من قول أصحاب الشافعى رحمه الله تعالى انه ركن فيسن تكراره كالغسل ولما شهد له لوصف المبيرة وهو الركينة اصل وهو الغسل وشهد لاصحة وصفنا اصول فيرجح وصفنا زعم بعض أصحاب الشافعى رحمه الله تعالى ان كثرة الاصول في القباب ينزلة كثرة الرواية في الخبر والخبر لا يرجح بكثرة الرواية على مامر بيانه فكل اهذا عند الجهور هو صحيح لأن الحجة هي الوصف المؤثر لا الاصل لكن كثرة الاصول توجب زيادة تأكيده ولزوم الحكم بذلك الوصف من وجه آخر فيحدث به باقاة في نفس الوصف فيصاح للترجح وهو من جنس الاشتئاف في السن فان كثرة الرواية ليست بمحاجة بل الخبر هو احتجة ولكن يحدث بكثرة الرواية قوتها بادة اتصال في نفس الخبر فصيير مشهورا اوتوازرا بالحاصل ان الاقسام الثالثة رابعة الى معنى واحد وهو الترجح بقوتها التأثير الا ان الجهات مختلفة والترجح بقوتها التأثير بالنظر الى نفس الوصف والترجح بالثبات بالنظر الى الحكم والترجح بكثرة الاوصول بالنظر الى الاصل (وبالعدم عند عدم وهو العكس) هذا هو القسم الرابع من اقسام ما يقع به الترجح يعني ان الوصف اذا كان مطرا او منعكس بحيث اذا وجد الوصف بعد الحكم وإذا عدم عدم الحكم كان راجعا على الذى اطرد ولم ينعكس قيل لا يصلح ان يكون هذامر حلالا عدم العلة لا يوجب عدم الحكم ولا وجود له ليس بشئ والمختر انه صالح للترجح لأن عدم الحكم عن عدم الوصف الذى جعل عليه يدل على افتصاص الحكم به وتأكيد تعلقه به يصلح مرحا لكته ترجح ضيف لاستئنامه اضافة الى وجوبه لا اعتبار للعدم عند عدم الوصف لأن الحكم ثبت بعمل شفتي فيظهر ثبرته عند المعارضه ثم انه قولنا في مسح الرأس انه مسح في الوضوء فلايس تكراره فانه يرجح على قوله انه ركن فيه فيسن تثليثه لان ما قلنا ينعكس بما ليس بمسح

(وإذا تعارض ضرراً بالترجمة)

أحد هما بمعنى في الذات والثاني بوصف فيها على غاللة الأول (كان الرجحان في الذات أحق منه في الحال لأن الحال فاعمة بالذات تابعة له) بعدها على الذات فالذات أصل فلو اعتبر الحال لكان التبع مبطلاً للاصل وعلى هذا (فيقطع حق المالك) عن العين إلى القيمة (بالطبخ والشيء) إذا ضيّعها الفاصل (لأن الصنعة قائمة بذلك من كل وجه والعين هالكة من وجده) إن لم تبق صالحة له قبله وتبدل الأسم دليل تبدل المسمى (وقال الشافعي صاحب الأصل أحق لأن الصنعة قائمة بالمحض) لأنها لا تقوم بنفسها (تابعة له) والجواب أن ما ذكره يرجع إلى الحال والرجحان من حيث الوجود أو (والترجمة بالاشباء) لما ذكر المصادرية للتعالى عليه المعنى التي يصح بها الترجمة إشاراً إلى معانٍ روحية فيها بعضهم وهي أربعة الأولى الترجمة بایصال علقة بانفراده كماذا كرنا في أول فصل الترجمة ٧ الثاني الترجمة بغلبة الاشباء وهو يكون للفرع باحد الأصلين شبيهه من وجده وبالاصل الآخر الذي يخالف الأصل الاول شبيهه من وجهين وهو صحيح عند الشافعي وردمة الاتصال وبالطبع هنا لأن كل وصف على هذه علة صالحية الجمع بين الفرع والأصل فيتحقق أقيسة متعددة فتكون الترجمة بهاترجمة للقياس بالقياس وقد عرفت بطلانه عند بيان بطلان الترجمة بكثرة الأدلة مثله قوله إن الاخ يشبهه الولد والوالدين حيث المحرمية وبشهادة ابن العم من وجهه جواز اعطاء زاته وجواز نكاح حليته وقبول الشهادة له فيكون المحادية بين العم اولى فلابد من اذمله (وبالعموم) اي الثالث الترجمة بعموم الوصف بان يكون اشمل مثل ترجمة أصحاب الشافعي رحمة الله التعلييل بوصف الطعم في الاشياء كقولهم ان الطعم احق بالعلية لانه القليل والكثير والتعليق بالقدر يختص بالكثير وما يكون اعم فهو اولى ٧ يعني عند قوله وصفنا له

(وقلة الاوصاف) كترجعه الطعم على القدر والجنس بوجهة حسنة ٢٥٦ **فإن المنس اذا الجنس شرط عندهم فان العلة اذا كانت ذات ذات وصف كانت**

اقرب الى الضبط (فاسد)
لان كل شبه يصح في اسفار

كترجح التباس بقياس
آخر وقد مر بطلازه ولا

الوصف فرع النص والنص
العام والخاص سواء بـ

عندم الخاص يفضل على
العام تقييده بـ مع العام في

العلل ولا ان ثبوت الحكم
بالوصف فـ معه بالنص

والنص الموجز لا يرجح
على المطمئن في البيان

(واذ اثبتت دفع العلل بما
ذكرنا من وجوبه) كانت

غايتها) اى غاية الدفع (ان
يلجيء) المعلل (إلى الانقال

وهو) على اربعة (اما ان
يتقال من علة الى علة اخرى

لاثبات) العلة (الاولى)
كمون علل بوصف متوج

فالى الصبي المودع اذا
استهلك الوديعة لم يضمن

لانه مسلط على الاستهلاك
فلما اندره اليهم احتاج الى

اثبات كونه مسلطا (او ينتقل
من حكم آخر بالعلة

الاول) كقولنا ان الكتابة
عقد ينتقل السبب بالاتفاق

فلا يمنع الصرف الى الكتابة
كالاجارة فـ قال عندي

لامانع هذا العقد لكن
لامانع نقضان تمكـن فيه به

لان عـقة مستحق بالكتابة قـلنا هذا العـقد لا يوجـب نقضـانـاماـنـعاـ من الـصرـف لـانه لو تمـكـن
ـالـنقـضـانـ لـماـ اـهـتمـلـ السـبـبـ

الاربعة على التعليـلـ بالـكـيلـ وـالـجـنسـ لـانـ وـصـفـ الطـعـمـ يـعـمـ الـقـليلـ وـهـوـ المـفـنـوـ وـالـكـثـيرـ وـهـوـ

ـالـكـيلـ،ـالـتـعـلـيلـ بـالـكـيلـ لـاـيـتـنـاـوـلـ الـكـثـيرـ وـهـذـاـ باـطـلـ عـنـدـنـاـ الـتـعـلـيلـ بـعـلـةـ قـاـصـرـةـ جـائـزـ

ـعـنـدـهـ بـطـلـ التـرـجـحـ بـالـعـدـومـ لـأـعـلـىـ القـاـصـرـةـ وـلـمـ يـرـجـحـ عـنـدـهـ مـوـضـعـ فـرـعـ النـصـ لـكـوـنـهـ مـسـتـبـطـاـ

ـمـنـهـ وـالـنـصـ الـخـاصـ وـالـعـامـ سـوـاءـ عـنـدـهـ مـاـ عـنـدـهـ الـخـاصـ مـرـجـحـ عـلـىـ الـعـامـ فـكـيـنـ مـسـارـ العـامـ

ـأـعـقـ منـ الـخـاصـ (ـوقـلةـ الـأـوـصـافـ)ـ فـاسـدـ)ـ هـذـاـ هوـ الـقـسمـ الـرـابـعـ مـثـلـ توـجـحـ بـعـضـ أـصـاحـابـ

ـالـشـافـعـيـ وـصـفـ الطـعـمـ عـلـىـ الـكـيلـ وـالـجـنسـ بـوـحدـتـهـ لـانـ ذـاتـ وـصـفـ لـكـوـنـهـاـ مـسـبـوـطـةـ

ـاـكـثـرـ تـأـثـيرـاـ مـنـ ذـاتـ وـصـفـينـ وـهـذـاـ فـاسـدـ عـنـدـ:ـ الـانـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ بـالـعـلـةـ فـرـعـ ثـبـوـتـهـ

ـبـالـنـصـ وـالـنـصـ الـمـوـجـزـ لـاـيـرـجـحـ عـلـىـ الـمـطـلـوـلـ وـكـذـاـ الـمـلـقـبـ الـاعـتـيـارـ فـيـهـ لـاـنـ تـأـثـيرـ لـلـنـقـلـةـ

ـوـالـكـثـرـ اـعـلـمـ انـ الـاـصـلـوـلـيـيـنـ ذـكـرـ وـافـ التـرـاجـحـ الصـيـغـةـ وـالـفـاسـدـ وـجـوـهـاـ كـثـيرـ الـاـلـانـ

ـالـصـنـفـ رـحـمـةـ الـلـاـعـلـيـهـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ الـأـرـبـعـةـ فـ الصـيـغـةـ وـفـ الـفـاسـدـ اـيـخـالـاـنـهـاـيـ الـمـنـادـلـةـ

ـبـيـنـ اـهـلـ الـفـقـهـ وـلـانـ مـاـسـوـاـهـاـمـ الـوـجـوهـ الـصـيـغـةـ يـنـدـرـجـ فـيـهـ اـذـاـعـنـ الـنـظـرـ الـيـهـ اوـكـذـاـ

ـفـ الـفـاسـدـ (ـوـاـذـ اـثـبـتـ دـفـعـ الـعـلـلـ بـمـاـذـ كـرـنـاـ)ـ اـىـ بـنـوـعـ مـنـ اـنـوـاعـ الدـفـعـ (ـكـانـتـ غـايـةـهـ)

ـاـىـ ثـرـتـهـ (ـاـنـ يـلـجـيـ)ـ الـمـعـلـلـ (ـاـلـ الـاـنـتـالـ وـهـوـ)ـ عـلـىـ اـرـبـعـةـ اـسـفـامـ (ـاـمـاـ بـيـنـتـقـلـ مـنـ

ـعـلـةـ الـأـلـىـ اـغـرـىـ لـاـثـبـاتـ)ـ (ـالـعـلـةـ الـأـلـىـ)ـ وـهـذـاـ الـقـسـمـ مـنـ الـاـنـتـالـ اـنـ يـاتـحـقـ اـذـاـكـانـ

ـدـفـعـ بـالـمـانـعـ بـاـنـ يـعـلـلـ الـعـلـلـ بـوـصـفـ غـيرـ مـسـلـطـ مـلـمـ عـلـيـهـ اـنـدـ السـأـئـلـ كـاـقـيلـ فـ الـصـبـيـ الـمـوـدعـ

ـاـذـاـسـتـهـلـكـ الـوـدـيـعـةـ اـذـاـلـيـمـنـ لـاـيـضـمـ لـاـنـهـ مـسـلـطـ عـلـىـ الـاسـنـهـ لـاـنـقـالـ السـأـئـلـ لـاـنـسـلـطـهـ

ـفـ اـنـتـقـلـ الـعـلـلـ الـأـلـىـ اـغـرـىـ لـيـثـبـتـ بـهـاـ كـوـنـ اـيـدـاعـنـدـ الـصـبـيـ تـسـلـيـ طـالـ عـلـىـ الـاـسـتـهـلـكـ

ـ(ـ اوـ يـنـتـقـلـ مـنـ حـكـمـ الـأـلـىـ حـكـمـ آـخـرـ بـالـعـلـةـ الـأـلـىـ)ـ مـثـالـهـ مـاـ اـذـ اـعـلـلـ جـواـزـ اـعـتـاقـ الـمـكـتبـ

ـالـذـيـ لـمـ يـؤـدـيـشـيـأـمـ بـدـلـ الـكـتـابـةـ عـنـ كـفـارـةـ الـيـمـيـنـ بـاـنـ الـكـتـابـةـ عـقـدـ مـعـاـوـضـةـ يـحـتـمـلـ

ـفـسـخـ بـالـفـالـالـ اوـ يـعـجـرـ الـمـكـتبـ عنـ الـاـدـافـلـاـيـمـنـ الـصـرـفـ الـىـ الـكـتـابـةـ كـاـلـبـيـعـ بـشـرـطـ الـحـيـارـ

ـفـانـهـ لـاـيـمـنـ الـصـرـفـ الـىـ الـكـتـابـةـ وـلـكـنـ الـمـانـعـ نـقـصـانـ تـمـكـنـ فـ الـرـقـ بـسـبـبـ هـذـاـ الـعـقدـ

ـلـانـ عـقـقـ مـسـتـحـقـ لـلـعـبـ بـسـبـبـ الـكـتـابـةـ قـيـلـ لهـ هـذـاـ الـعـقدـ لـاـيـوجـبـ نـقـصـانـ مـانـعـانـ الـصـرـفـ

ـاـذـلـوـمـكـنـ نـقـصـانـ لـهـ جـازـ فـسـخـ لـانـ نـقـصـانـ اـيـاـتـبـتـ بـثـبـوتـ الـحـرـيـةـ بـوـجـهـ الـحـرـيـةـ

ـثـابـتـهـ بـوـجـهـ لـاـخـتـمـلـ السـخـ فـهـذـاـ اـثـبـاتـ الـحـكـمـ الـثـانـ بـالـعـلـةـ الـأـلـىـ اـيـضاـكـانـ هـذـاـ كـمـاـلـ

ـفـهـ الـمـعـلـلـ حـيـثـ عـلـلـ عـلـىـ وـجـهـ اـمـكـنـهـ اـثـبـاتـ حـكـمـ آـخـرـ بـتـلـكـ الـعـلـةـ الـمـسـلـمـةـ بـالـاجـمـاعـ فـانـ

(اوينتقل الى حكم آخر وعلة اخرى) كمال الوعال بعد تسليم النص ان هذا العقد لا يمنع الصرف هذه رقية ملوكه فيجوز
مرفها اليها وهذا الحكم غير الحكم الذى انتقل اليه بالعلة الاولى (اوينتقل من علة اخرى لآيات الحكم الاول
الآيات العلة الاولى وهذه الوجوه ٢٥٧ صيحة الأربع) اما الاول فالنذر اثبات الحكم بماء كرم من

فالنضم نسلم انه لا يوجب ن Chapman الرق ولكن فيه مانع آخر وهو صيرورته كالرائل
عن ملك المولى قلنا المبيع بشرط الخيار رائل عن ملكه بوجوه اى الومات من الخيار
ازم البيع نعم انه لا يمنع الصرف الى الکفار لكونه متملا للنفس فكذا الكتابة (اوينتقل الى
حكم اخر وعلة اخرى) بان تعذر اثبات الحكم بالعلة الاولى فاراد اثباته بعلة اخرى كما
في الصورة المذكورة لما قال السائل عندي هذا العقد لا يمنع ولكن المانع ن Chapman الرق
على بوضوح آخر فقوله هذا عقد معاملة متعمل للنفس فوجب ان لا يوجب ن Chapman الرق
وهذا باشر لانه انما ضمه بتعليله اثبات الحكم الذي رز عم ان خصمه ينذر عه فيه اذا ظهر
النضم فيه الموقف او ادان بثبت حكم آخر مساو بالحكم الاول جاز له ان يثبت بعلة اخرى
ولكن مثل هذا التعليل الذي يحتاج فيه الى الانتقال الى علة اخرى وحكم آخر لا يخلون عن
ضرب غفلة حيث لم يعرف المعلم موضع الحال في ابتداء تعليله (اوينتقل من علة الى
علة اخرى لآيات الحكم الاول لآيات العلة الاولى وهذه الوجوه صيحة الأربع) لان
مثل هذا الانتقال بعد انقطاعا لان مجلس الناظرة لم تعقد الابانة القى وانما جحمل
الابانة اذا كان الدليل متناهيا ولو جوزنا هذا الانتقال ولم يجعل انقطاعا عطال مجلس
الناظرة من غير حصول المقصود الا يرى انه اذا زرمه التقى ذاته لانه بعد انقطاعا ولا يصح
من المعلم ادراج وصف رائق تحصل به الافتراض عن التقى فلا لا يصح هذا التعليل
المبتدأ كان اولى (وعاجة الحليل عليه السلام للعين) وهو نمرود بن كنعان بقوله
رب الذي يبيبي وبييت عارضه للعين بقوله انا عى وامي انتقل الى جهة اخرى
لآيات الحكم الاول (ليست من هذا القبيل لأن المجة الاولى التي ذكرها كانت لازمة)
على اللعين لانه عليه السلام اراد بقوله بحى وبييت حقيقة الاحياء والامات وعارضه للعين
بامر باطل وهو اطلاق اهل السجونين وقتل الآخرين وذلك ليس من الاحياء والامات في
شيء فكان اللعين عجوجا ب تلك المجة الا ان القوم لما كانوا اصحاب الشوامر كانوا
لا يتأملون في مفاتق المعاف فخان الحليل عليه السلام الاشتباه والتباس عليهم فضم الى
المجة الاولى حجة ظاهرة لا يكاد يقع فيها الاشتباه وهذا معنى قوله (الا انه انتقل دفعا الاشتباه)

ف---ص---ل

(جملة مائتى بالحجج التي سبق ذكرها شیئان الاحکام) من الحال والدرمة والوجوب والفرض
وغيرها (وما يتعلّق بها الاحکام) من السبب والعلة وغيرهما فان تحقق الاحکام يتعلّق بها
بحيى وبييت حقيقة (الا انه) اي الحليل عليه السلام (انتقل) (شرح النار) ١٧ دفعا الاشتباه
لا يكاد يقع فيها الاشتباه وهي فلان الله يأتى بالشمس من المشرق ففصل (جملة مائتى بالحجج التي سبق ذكرها) من
الكتاب والسنّة والاجماع (شیئان الاحکام) الشروعة (وما يتعلّق بها الاحکام) الشروعة وهي الاسباب والعلل والشروط وانها

يصح التعليل للقياس بعد معرفة هذه الجملة (اما الاحكام فاربعة حقوق اللاتعال غالصة وحقوق العباد غالصة وما يجتمع عليه
وحق الله الغالب كحد القوى) مشتمل على حق العبد لانه لصيانته عرضه ولاداشرط الداعي وعلى حق اللاتعال لانه زاجر
والراواجر شرعت صون العالم عن الفساد ولذ استوفيه الامام ٢٥١

فيه وحق العبد غالب
كالقصاص (فيه حقه تعالى
لانه جزء الفعل في الأصل
واجرة الأفعال حقوق تعالى
وغلب حق العبد لم يكن
الإرث والعنود الاعتياد
بالمال (ومعوق الله تعالى)
وهو ما ينبع عن حقوقه عاما وهو
سلامة انسابه وآمناسب الى اللاتعال تقطيم الانه تعالى ينبع عن ان ينبع بشيء فلا يجوز
ان يكون شيء عقاله بهذه الوجه ولا يجوز ان يكون عقاله بهذه التحالف لأن الكل سواعق
ذلك (وحقوق العباد غالصة) وهو ما ينبع عنه مصالحة خاصة كحرمة الرثافان نفعه عام وهو
ماله ببابا الملك ولا بباب الرثافا بابا الملك (وما يجتمع عليه وحق الله الغالب كحد القوى)
وفي حق اللاتعال لانه شرعي زاجر وحق العبد لانه دفع العار الرثاف عن التندوف وحق
اللاتعال فيه غالب حتى لا يجري فيه ارتثال ولا يسقط بالغلو (وما يجتمع عليه وحق العبد غالب
كالقصاص) فان فيه حق اللاتعال وهو خلاء العالم عن المساد وحق العبد لوقوع الجناية
على نفسه وهو غالب لم يكن الارث وصلة الاعتباد عنه بالمال بالصلاح وصلة العنود
(ومعوق الله تعالى ثمانية انواع) ثبت بالاستقرار (عبادات غالصة كالايمان وفروعه)
كالصلوة والركاوة وغيرهما من الفرائض وإنما كانت فرع العاليمان لانها لا تصح بدونه وهو
صحيح بدونها (وهي) اي العبادات الخامسة ثلاثة (أنواع اصول ولو ادلة ورواءيد)
اما اليمان فالتصديق اصل حكم لا يقبل السقوط والاقرار متحققا لانه يعبر عنها
في الضمير والروايات في اليمان تكرار الشهادة مرة بعد اخرى والاصغر الفرع الصلاة
وهي عباد الدين ثم الركوة المرتبة على نعمة المال ونعمة البدن اصل لان المآل قافية
ثم الصوم لانه شرعي لغير النفس ولا يصير قرابة لا بواسطة النفس وهي دون الواسطة
في الركوة لان النفس تمثل الى الشهوات وهي صفة تفتح فيها لا تفتح في صفة الغدر فكانت
اقوى في كونها واسطة ثم بعده الحج وهو عبادة هي من الاطفال والذلان وفيه تقطع مادة
الشهوات وتصف نفسها فكان الحج بمثابة الوسيلة الى الصوم وبعد هذه الجملة الجهاد لانه من
فرض الكفاية ومانقدم من فرض الاعيان وما الرأى فيما سواها من نوافل العبادات
وسنتها لانها شرعت مكملات للفرائض وزراعة عليها (عقوبات كاملة) والمراد بما لها
ان تكون عقوبة ممضة (المحظوظ) وهي حد الرثافا محدث الشرب ومحد القوى (عقوبات)
قاصرة مثل حرم الميراث (بالقليل اما انه عقوبة فلان غرم مالي لحق القائل بواسطة

فلا ينبع من العقوبة (ثانية) ا نوع
عبادات غالصة كالايمان
وفروعه وهي اي العبادات
(ثلاثة انواع اصول) وهي
التصديق في اليمان
واصالته لانه لا يقبل السقوط
(ولو ادلة) وهي الاقرار
فيه لانه في الاصغر فالحق
به الصلاة والركوة والصوم
وتحميف فروعه لان الصلاة
لا ظهار شكر نعمه البدن
والزكاة لنعمة المال والمال
لوقاية النفس فكانت فرعها
نم الصوم لانه وسيلة اليها
فيه يتم الشعور ثم الحج لانه
وسيلة الى الصوم لانه لما
هي اهل والاطنان قادر
على قهر نفسه بالصوم ثم
الجهاد لانه فرض كفابة ثم
تقديم فرض عين (رواءيد)
وهي التسلل والسبعين
والاداب لانها شرعت
مكملات للفرائض زيادة
عليها (عقوبات كاملة) اي
لا يشوبها معنى آخر
(المحظوظ) كحد الرثافا السرقة وشرب الماء والموال والعقول (عقوبات)
قاصرة كحرمة الميراث) بالقتل تكون عقوبة لانه غرم وكونها قاصرة لانه لا يحصل بذاته الماء ٥ يعني ان الصلاة
شرعت شكر نعمه البدن فالزنكاة دون الصلاة (عزى)

(موقوت دائرة بين العباد والعقوبة كالكفار) فيه معنى العبادة لأنها تؤدي بالصوم والتمر والإطعام وعن العقوبة لأنها لم تجب مبتدأة بل أمرئه ٢٥٩ لل فعل (وعبادة فيها معنى المؤنة) المؤنة (الثقل) كصدقة الفطر في معنى العبادة لسميتها صدقة والمؤنة لجوبيها

عليه بسبب رأس غيره (ومعنة فيها معنى العبادة كالكفار) امان فيها معنى العبادة فلانها تؤدي بها وهو عبادة خصبة كاصح والاعتنى واما ان فيها معنى العقوبة فلانها مجب ابتدأ بلوبيت

تعلمه بالارض وفيه معنى العبادة باعتبار ان صرفة القراء (ومعنة فيها معنى العقوبة كالثقل) موئنه باعتبار صفة الغنى وشرط النية فيها معنى المؤنة وهي انها تجب على الانسان بسبب رأس غيره

باعتبار تعلقه بها فيها معنى العقوبة لما فيه من التل لان الزراعة عمارة الدنيا واعراض عن الجهاد (ومع قائم بنفسه) اي وجب له تعالى بذلك من غير ان يكون له سبب يجب باعتباره على العبد وقيل ثبت لل تعالى بحكم الوهبي لا يتعلق بنذمة المكلف (كخمس

الغنايم والمعادن) فان الجهاد منه تعالى فكان الصلب به خالص حقه تعالى لكن اوجب اربعة اغياسه للغانيين منه عليهم لان العبد لا يستحق بعمله اولاه شيئا فلم يكن الحبس مقا

لرمتنا اداؤه طاعة بل حق استبقاء نفسه وامر صرفة (وموقوت العبد ببدل المثلفات (والمغصوبات

وغيرها) كالدية والنكاف والطلاق وهي اکثر من ان يحصل (وهذه العقوبة)

سواء كانت حق اتف تعالى

او حق العباد (تنقسم الى اصل وخلف فالایمان اصله التصديق * ١٧ والاقرار) كما هو من هب الفقهاء لان

القتل او ما انها قاصرة فلانها عقوبة مالية ولا شرط انها قاصرة بالنسبة الى البدنية (وحقوق

دائرة بين العبادة والعقوبة كالكفار) امان فيها معنى العبادة فلانها تؤدي بها وهو عبادة خصبة كاصح والاعتنى واما ان فيها معنى العقوبة فلانها مجب ابتدأ بلوبيت

ابرئه على الافعال توجده من العباد ويكون فيها معنى النظر (وعبادة فيها معنى المؤنة)

وهي الثقل والكلفة (كصدقة الفطر) فان فيها معنى العبادة وهي كونها خصبة وشرط لا يجيء بها صفة الغنى وشرط النية فيها معنى المؤنة وهي انها تجب على الانسان بسبب رأس غيره

(ومعنة فيها معنى العبادة كالعشرين) اما معينة المؤنة ففيها خلاف العشر بسبب حفظ الاراضي

لانه يصرف الى مصارف الركاك والقراء الغازين الدافعين شر الكفار والضعفاء الداعين لهم بالنصرة كباقي عاليه السلام اذنكم تنصرون بضم عائمهكم فتكون الاراضي محفوظة بالعشرين

واما معينة العبادة فلان صرفة مصرف الركاك واما معينة غلبة المؤنة فلانها باعتبار الاصل وهو الارض النامية وجهة العبادة باعتبارها هامة وتحتاج الى صرف والثابت باعتبار الاصل

رابع (ومعنة فيها معنى العقوبة كالثراج) فانه باعتبار تعلقه بالارض ومتى وباعتبار الاشتغال بالزراعة وهي سبب النيل في الشريعة تكونها اعراض عن الجهاد عقوبة الان

الارض اصل والذمك من الزراعة وصف فكان معنى المؤنة فيها اصلا (وحق) اي الثامن

من موقوت الله تعالى حق (قائم بنفسه) اي ثابت بذلك من غير ان يتصل بذمة العبد شيء ومن غير ان يكون بسبب مقصود يجب على العبد اداوه فان قلت لم لا يجوز ان

يكون الجهاد بسباب مقصوده فقلت لان الجهاد اشراع الاعلاع كلها اللادفع شوكة المشركيين لقوله تعالى وقاتلهم حتى لا تكون فتنه ويكون الدين كلها له ولها جاز المس لبني

هاشم لانه مالم يلزم اداءه على عبد طاعة لله تعالى لم يكن من غسلة الناس واواخهم

فتقول اخره وقوسها من كان عليه للفارضة وهو السلطان لانه نائب الشرع (كخمس

الغنايم) فان الجهاد منه تعالى لانه اعد ازدينه فضار المصابر بالجهاد كلها تعالى كيقال لله تعالى وقل الانفال لله والرسول لكون اوجب اربعة اخماس للغانيين منه عليهم لان

العبد لا يستحق بعد عمله اولاها شيئا (المعادن) والمعدن اسم لخلق الله في الارض من

الذهب والفضة (وموقوت العبد ببدل المثلفات والمغصوبات وغيرهما) كالدية وملك

المبيع والثمن وملك النكاح وغيرهما (وهذه العقوبة) كما ماسوا كانت حملة الله وللعباد

(تنقسم الى اصل وخلف فالایمان اصله التصديق والا اقرار) كما هو من هب الفقهاء ثم صار

الاقرار كمن مافق به (ثم صار

الاقرارات اصل مستبد اخلاقاً عن التصديق في أحكام الدنيا) حتى يحكم باليهان من اكره على الاسلام وان عدم منه التصديق
(ثم صراحتاً اعد الابوين) اليمان (في حق الصغير خلق عن ادائه) العجز فيجعل مسلماً (ثم صارت بعية اهل الدار خلقاً عن
تبعية الابوين في اثبات الاسلام) للصغير اذا دخل دارنا ولم يكن ٢٥ معه احد ابويه (وكذلك الطهارة
بالماء اصل والتيم خلق عنه) اى عن الوضوء (ثم
هذا الخلق عند ناطق) (يعنى ان المحدث يرتفع
بالتيم الى غاية وجود الماء) (في ثبات الصلة بناء
على ارتقاءه ومصول
الطهارة كباقي الماء (و عند
الشافعى ضروري) (يعنى
انه خلق ضرورة الظاهرة الى
اداء الصلة واسقاط الفرض
عن النماء مع قيام المحدث
حقيقة كطهارة المستحاضة
فلم يجوز فرضين بتيم
واحد ولنا التراب طهور
ال المسلم ولو عشر حجج مالم
يجد الماء (لكن الاذلة) بعد
اتفاق اصحابنا على الملاقا
(بين الماء والتراب في قول
ابي حنيفة وابي يوسف) (مهما
الله تعالى) (لأنه تعالى نص
على عدم الماء عند النقل
إلى التيم فدل أن الخليقة
بين الماء والتراب (و عند
محمد وفر رحمة الله تعالى)
بين التيم والوضوء (والله تعالى)
على عدم الماء عند النقل
إلى التيم (لان الله تعالى أمر بالوضوء
بعقله فكتبت الخليقة بينهما
الخلافة بينهما الماء والتراب (ويكتفى عليه) اى على الاختلاف
الذكور (مسألة امامية التيم المتوضئين) (فانها جوز عندهما لاما كان التراب خلقاً
عن الماء لم يكن خليقة بين الطهارتين فلم يكن طهارة التيم اضع من طهارة المتوضئ
بل تكون مثلاً وعند محمد وفر رحمة الله تعالى لاما كان التيم خلقاً عن الوضوء (كان التيم
صاحب خلق فتكون طهارته اضعف) (والخلافة لا تثبت الباب) اى بعبارة (او دالله)
اراد انفاقياً ثبوت الخليقة بالرأي لاصرفيها كما ان الاصل لا يثبت بالرأي بل بالنص

الاقرارات اصل مستبد اخلاقاً عن التصديق (اي عن اليهان الذي هو التصديق والا القرارات
(في احكام الدنيا) بان يقوم مقامه ويترتب عليه حكمه كهذا في المكره على الاسلام فان
اقراراته قائم مقام جميع التصديق والا القرارات وان عدم التصديق منه (ثم صراحتاً اعد
الابوين) اليمان (في حق الصغير خلق عن ادائه) اي ادائه الصغير اليمان حتى يجعل
مسله بالسلام اعد الابوين لعجزه عن ذلك (ثم صارت بعية اهل الدار خلقاً عن تبعية
الابوين) اي اعددهما (في اثبات الاسلام) في الذي سبب صغير او اخرج الى دار الاسلام
وعلم ثم تبعية السابعين ان الصبي اذا وقع في الغنميه في سهره جل من الجندي دار المرب
فيهات هناك يصلي عليه بسبق حكم اليمان له ببعية وليس هذا خلقاً عن ادائه لا يكون
للاختلاف خلقاً بل كل ذلك يكون خلقاً عن ادائه الصغير لكن البعض مرتب على البعض
(وكذلك) اي كالتصديق والا القرارات في اثبات الصلان والبواقي خلق عنهم (الطهارة بالماء

اصل والتيم خلق عنه) (بخلاف) (ثم هذا الخلق عند ناطق) (يعنى المحدث يرتفع
بالتيم الى غاية وجود الماء فيثبت به ثبات الصلة (و عند الشافعى و حمه اللاضروري)
يعنى ثبت خليقه لضرورة الاحتياج الى الصلة لاكتونه رفع العذر فيكون خليقه مقيدة
بوقت قيام الضرورة حتى لم يجرأ اداء الفرض بتيمه و املاكه مثبت بالضرورة يقتدر
بقدره (لتكن الاذلة) (والاصلة) (بين الماء والتراب في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمه الله تعالى) استدرك من قوله ثم هذا الخلق عند ناطق لأن الله تعالى نص على عدم
الماء عند النقل الى التيم بقوله تعالى «ولم تجدوا ماء» فدل ان الخليقة بين الماء والتراب
كمانص على الحبيب في قوله تعالى «واللائي يحسن من الحبيب الا يتعلم ان الاشهر
خلف عن الحبيب لا عن التربص» (و عند محمد وفر رحمة الله تعالى) (الخلافة) (بين
الوضوء والتيم) (لان الله تعالى امر بالوضوء بقوله «فاغسلوا امر بالتيم عند العجز
بقوله» فكتبت الخليقة بينهما الماء والتراب (ويكتفى عليه) اى على الاختلاف
الذكور (مسألة امامية التيم المتوضئين) (فانها جوز عندهما لاما كان التراب خلقاً
عن الماء لم يكن خليقة بين الطهارتين فلم يكن طهارة التيم اضعف من طهارة المتوضئ
بل تكون مثلاً وعند محمد وفر رحمة الله تعالى لاما كان التيم خلقاً عن الوضوء (كان التيم
صاحب خلق فتكون طهارته اضعف) (والخلافة لا تثبت الباب) اى بعبارة (او دالله)
اراد انفاقياً ثبوت الخليقة بالرأي لاصرفيها كما ان الاصل لا يثبت بالرأي بل بالنص
موجود في حق الكل كالlass مع الغاسل وعند الآخرين لاما التيم صاحب خلق وليس صاحب (وشرطه)
الاصل القوى ان يبين على صاحب الخلق كالراجم مع المؤمن (والخلافة لا تثبت الباب) اى بعبارة (او دالله)
او اقتضائهما كان الخلق يثبت باثباته بالرأي بل بما ذكر فكترا الخلق

(شرطه) اى شرط تكونه خلفاعن الاصل (عدم الاصل) لحال (على اهتمال الوجود ليصير السبب منعقد الاصل) نعم بالغير عنه يتحول الحكم عنده إلى الخلاف (فاما إذا لم يستعمل الاصل الوجود فذا وبنهاه هنا في بين [الغموس] اى فلا تكون موجبا للأصل وهو البر لم ينعقد وجبالا هو فعل عنده وهو الكراهة والخلف على مس النساء)

(شرطه) اى شرط يكونه خلفاعن الاصل (علم الاصل) لحال (على اهتمال الوجود ليصير السبب منعقد الاصل) ثم بالغير عنده يتحول إلى الخلاف (فيصبح الخلاف فاما إذا لم يستعمل الاصل الوجود فذا اى فلا يكون موجبا للخلاف لأنهم ينعقد السبب موجبا للأصل من أن الخارج من البدن إذا لم يكن موجبا للوضر كالدموع والعرق لم يكن موجبا للثيم (ويظهر هذا في بين [الغموس] فإنه لام ينعقد وجبالا هو فعل عنده وهو البر لم يكن موجبا للخلاف عنه وهو الكراهة والخلف على مس النساء) فإنها لا انعقدت موجبة للبر كانت موجبة للخلف وهو الكراهة (واما القسم الثاني) من التقسيم المذكور في أول الفصل (فاربعة الاول السبب) وهو في اللغة ما يتصل به إلى المقصود وفي الشريعة ما عرفه المصنف رعاه للتعالى (وهو اقسام سبب محققو وهو ما يكون طريقا إلى الحكم) خرج بهذه القيد العلامه لأنها ليست بطريق الى الحكم بل هي دال على طريق الحكم (من غير أن يضاف اليه وجود) خرج به العلة (ولا وجود) خرج به الشرط (ولا يعقل فيه معانى العلل) اى لا يكون له تأثير في وجود الحكم أصلابا بواسطة لا غير واسطة خرج به السبب الذي لا يشبهه العلة والسبب الذي فيه معنى العلة (ولكن يتخلل بينه وبين الحكم) اى بين وجود السبب ووجود الحكم علة لا تضاف الى السبب اى لا تكون مستفادة منه (كذلكاته انسانا) يعني اذا دخل انسان انسانا (ليسرق مال انسان او ليقتلته) ففعل المدلول لم يضمن الدال شيئا لأن الدال كسب عرض وقد تخلل بينه وبين حصول المقصود ما هو علة غير مضافة إلى السبب وهو الفعل الذي يباشره المدلول باختياره فلم يمكن اضافته إلى السبب فان قلت هذه انتقاض بما قالوا (اذ معنى انسان الى ظالم في حق آخر بغير حق مني غرمه الایبض الضمان على الساعي وبذلة المحرم انسان على صيد فقتله يجب على الدال ضمان العبيد قلت ذلك قوله بعض مشائخنا لكنه السعاة فقصدوا زجرهم عن ذلك بتلك الفتوى دون قول المتقدمين ودلالة المحرم عن نهاية لازمه بعدن الامر من العبيد عنه فيكون الدال ملء الآمن عنه فتكون جنائية فيجب الضمان عليه كالموعد اذا دخل السارق على الوديعة يهضم من لكونه تارك الماء من المحفظ (فان اضيفت العلة اليه) هذا هو القسم الثاني اى لو كانت العلة المتخالق بين السبب والحكم مضافة إلى السبب (صار للسبب حكم العلل) حتى صار الحكم مضافا إليه (كسوق الدابة وقودها) فان كل وأعده منها سبب لتلك ما ياتي في بوطئها ماله السوق والقود قد تخلل بينه وبين المقصود ما هو علة غير مضافة إلى السبب وهو الفعل الذي باشره المدلول باختياره فلا يمكن اضافته إلى السبب بخلاف دلاله المحرم على الصيد فانها في ذات الأمان عنه مباشرة لا تسبب فان اضيف العلة اى إلى السبب (صار للسبب حكم العلل) حتى اضيف الحكم إليه (كسوق الدابة وقودها) فان كل منها سبب لما ياتي في بوطئها ماله والنفس عالة

القوه والسوق لاعله لانه غير موضع للانلاق فقد تخلل بينه وبين الحكم فعل الدايه لكن فيه معنى العله لا السوق والتقد يحمل الدايه على النهاه كرها فيضاف ٢٦٢ فعلمالي المكره ذكرا سباق معنى

العله وهو القسم الثاني من السبب (واليمين بالله تعالى اوبالطلاق او بالعنق) كقوله انت طلاق اومرة ان دخلت الدار (نسي سبيبا)

للكفارة والطلاق والعنق (مجازا) لأن ادنى درجات السبب ان يكون طريقا للحكم المطلوب واليمين

مانع عن كل واحد من الكفارة والبراء فاستعمل ان يكون مسببا حقيقة

واليمين شرعت للبر والبر ضد المثت والمث شرط الكفارة فلو كان

اليمين سببا للكفارة لكن سبيلا ضد موجبه وهو حال

وأصل التعليق للمنع عن وقوع البراء فالست ان يكون سبيلا لليمينه لكنه

امتنان ان يوؤل اليه سبي

سيما عجازا كقوله تعالى انك ميت والشافعى جعله سبيا

بعنى العله حتى ابطل تعليقهما بالملك لانه لابد للعله من الحال ولا يصل قبل

الملك وعندنا بغير رحمة الله ليس بطلاق ولا سبب له وانما هو تصرف عين فيعتبر الحال كون المتصرف من

امله وقوسجد (ولكن له) لهذا المجاز (شبهة الحقيقة)

اي حقيقة العله خلاف القر

(حتى يبطل التجييز التعليق) فيما اذا قال لا مر انه ان دخلت الدار فانت طلاق ثم طلقها (قطع)

ذلت قبل ان تدخل الدار فنر وجيء بغيره فدخل بها وطلقها فاعتذر ثم تزوجت الاول فدخلت الدار لا يقع شيء

الثالث ما هو علة ومحظى الدايه لكن هذه العلة مضافة الى السوق والقود لانهما اخر ما

الدايه على النهاه فيكون لهذا السبب حكم العله تكون علة العله في الحقيقة والحكم يضاف الى علة العله اذ لم يكن العلة صالحه لاضافته اليها وهذا العلة غير صالحه لان فعل العجماء هدر

فيكون فعل الدايه مضافا الى السائق والقاد فيكون التلف مضافا اليه في Mayer جع الى بدل المحل وهو الشمان واما فيما يرجع الى جرا المباشرة فلا يكون مضافا اليه حتى لا يترجع عن

الميراث ولا يجب عليه الكفاره والقصاص فان قلت اخرها على السير لاعلى الاتلاني وهو ان الملزم ضئيفا كان ينبغي ان لا يجب الشمان فلت القود والسوق مشروط بالسلامة

لا على الاطلاق والقصد ليس بشرط الشمان في موقعة العياد (واليمين بالله تعالى)

فييل الحنث (او بالطلاق او بالعنق) والمراد من اليمين بالطلاق والعنق تعليقهما بالشهى

لقولك ان دخلت الدار فانت طلاق وان دخلت الدار فانت مر والمراد بالتعليق الذى

هو يمين العلقة وهو قوله لك انت طلاق (نسي سبيعا عجازا) هنا هو القسم الثالث لان

اليمين شرعت للبرسواء كانت بالله تعالى او بغيره والبرقط لا يكون طريقا الى الكفاره في اليمين بالله تعالى ولا لا يرجع في اليمين بغير الله لان البر مانع من المث لانه ضدده

ويكون المث سبب الكفاره ولا ينزل البر على ملوك ان يجعل المانع عن الشيء سبيبا

لشيته وطريقا اليه فلما كان اليمين او العلقة بالشرط تمثل ان يفضي الى الحكم عنده زوال المانع سبيلا للتقدار والبر اعجازا باعتبار ما يؤول اليه وهذا عندنا وعند الشافعى جعل

اليمين والعلق بالشرط سبيلا وهو معنى العلة لان اليمين هي التي توجب الكفاره عند المث والعلق هو الذي يوجب البر اعنة وجود الشرط فكان كل واحد منه مسببا لحال

لا علقة باعتبار تأثر الحكم ولكن في معنى العلقة باعتبار انه هو المؤثر في الحكم عند وجود الشرط واذا كان في الحال سبيبا معنى العلة لم يجر تعليق الطلاق والعنق بالملك لان

السبب لا ينعد في غير محله (ولكن له) اي المعلق الذى سميته سبيعا عجازا (شبهة الحقيقة) اي جهة كونه علة غبية لغيرها من حيث الحكم عند زوره رحمة الله تعالى هو فال عن شبهة

العلية كما هو الحال عن حقيقة العلية (حتى يبطل التجييز التعليق) هذا اثارة الحالى فعندنا بطاله وعنه لا وصورة النزاع ماذا قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طلاق ثلثا ثم طلاق ثلثا فنر وجت بزوج آخر ودخل بهانم عادت الى الاول بنكاح صحيح فدخلت الدار لم تطلق عند زوره فرط طلاق وذلك لانه ليس للمعلق شبهة السبيبة عن بوجهه اذا بدل للسبب وشبنته من محل ينعد فيه والتعليق بالشرط مائل بين العلقة ومحظه فارجع

(لان قدر ما وجد من الشبهة لا يبقى الا في عجله) لان تعليق الطلق له شبهة الاجباب وبيانه ان اليمين تعقد للبر والى ذكر البر مضمونا اليمير واجب الرعاية فإذا خل بالطلق لان البر هو اصل وهو ضمون بالطلق كالغصوب يلزم رده وذكرا مضمونا بالقيمة فيثبت شبهة وجب الطلق اذا كان بذلك ملتبسا

قطع السببية بالطريق واذا لم يبق لها جهة السببية بوجه لا يحتاج الى العمل وامتنال صيرورته سبب ازاله من الآئمه لا يوجب اشتراط الميل في الحال بل يكتفي به اعتماد حدوث الميل وهو قائم لا امتنال عودها اليه بعد زوج آخر وهو فحوى الحال يمين وملهاهذا الحال فتبقى بعاقتها ولا ينطبق الترجيح واذا صرحت تعليق الطلق والعناق بالملائكة الميل في الحال وعندما الترجيح يبطل التعليق مني لوعادت بقدر زوج آخر اليه ثم وجد الشرط لا يتحقق شيء لان التعليق يمنزلة اليمين واليمين شرعاً للبر والبر لا يصلح غالباً الابان يكون مضمونا بالجزاء على معنى انه يجب الجزء بتزكى البر لربط حق الميل او المنع فاما كان البر مضمونا بالجزاء اصار للجزء في الحال شبهة الشبوث ليكون اليمين غيرها كالغمضون فانه مضمون بالقيمة فيكون الغصب حال قيام الغصوب شبهة ايجاب القيمة حتى صح الايراع عن القيمة والرهن والتكمية بها حال قيام العين ولو لم يكن له شبوث بوجه لاصح هذه الاحكام وامتنال صيرورته سبباً (لان قدر ما وجد من الشبهة لا يبقى الا في عجله) يعني لا بد لشبهة السبب من عمل يبقى فيه (الحقيقة) يعني كحقيقة السبب (لا يستغني عن الميل) اذ شبهة الشيء لا تثبت الا فيما يثبت مقاييسه الاربى ان شبهة البيع لا تثبت في حق الميل لأن حقيته لا تثبت فيه (فإذا فات الميل بطل) يعني بتغير الحالات قد فات الميل فيه شبهة الشبوث فيبطل التعليق لان التعليق ثبت بصفة وهي ان تكون للمعلم شبهة الشبوث قبل وجود الشرط والشيء متى ثبت بصفة في الشرع لا يبقى بدون ذلك الصفة (بخلاف تعليق الطلق بالملك في المطلقة ثلثة) هذا الشارة الى جواب عما قال زفر رمه للاتصال ان بناء التعليق لا يحتاج الى بقاء الميل بدليل صحة تعليق الطلق في المطلقة ثلثة اقبال الملك ابتدأ بدون الميل فلان يبقى بدونه كان اولى لان البقاء اسهل من الابتداء (لان ذلك الشرط في حكم العلل) من حيث ان النكاح يثبت به ملكية الطلق ومن حيث ان ملك اليمين في الواقع يثبت به ملكية الاعنة فصار الكاح بمعنى علم الملك للطلق فيثبت له شبهة العلة وتعليق الحكم بحقيقة لا يصح كمالاً وقال ان اعتقادك فانت حر كان باطل بالتعليق بشبهة العلة يبطل شبهة الاجباب اعتبار للشبهة بالحقيقة ولا ينطبق اصل التعليق لان الشبهة لا تقاوم المقيقة (فسار) التعليق بشرط طهوف حكم العلل (معارضاً) اى مانعاً لهذه الشبهة (وهي شبهة وقع الجزء وثبتت السببية للمعلم قبل تحقق الشرط (السارة عليه)) اى على الشرط توبيخه ان شبهة التعليق في الحال تقتضي الميلية يعني التعليق باعتبار كونه سبباً عجزاً يقتضي الميلية في الحال وتثبت شبهة وقع الجزء قبل وجود الشرط كونه معلقاً بما هو بالحقيقة ولا ينطبق اصل التعليق لان الشبهة لا تقاوم المقيقة (فسار) التعليق بشرط طهوف حكم العلل (معارضاً) اى على الشرط وهي شبهة وقع الجزء وثبتت السببية للمعلم قبل تتحقق الشرط السابقة عليه)

(الأيجاب المضار سبب لحال) لأن المانع من انتقاده سبباً التعليق ولم يوجد في الأيجاب المضار فينعد سبباً لحال
حيث أنه في الحال لا يخرج شهود
من أيام آخر لا يخرج شهود

الشهر عن السبيبة (وهو
من اقسام العلل) للبيين
في قسم العلة (وسبله
شبهة العلة كماد كرنا)
في اليمين بالطلاق والعناق
فعلم ان السبب ثلاثة مقيني
وجازى وفي معنى العلة
والسبب الذي له شبهة
العلل هو الجازى (والثانى
العلة وهو لغة المغير
وشريعة) ما يضاف اليه
وجوب الحكم ابتداء (فرج
علة المعلق السبب والشرط
والعلامة) وهي سبعة اقسام
علة اسماً وكمماً ومعنى وهو
الحقيقة في الباب (كالبيع
الطلق للملك) فهو علة
اسماً لانه موضوع لهذا
الموجب وهذا الموجب
مضار اليه لا بواسطه ومعنى
لانه مؤثر فيه وهو مشروع
لابل هذا الموجب وكمماً
لانه يثبت به الحكم عند
وجوده ولا يترافق عنده
وعلة اسماً لا يحتمل ولا معنى
كالايجاب المعلق بالشرط)
كمار من تعليق الطلاق
والعناق بالشرط للبيين
قبل الحث فانها علة اسماً لان
الحكم يضاف اليها في قال كفاره
البيين ولكن الحكم لم يثبت
بفي الحال فلم يكن علة
محكمها وهو غير مؤثر ذلك
الحكم قبل الشرط بل هو مانع من ثبوته لما مرر عليه مكتوب

(وعلة اسماء وعن لاحكمها كالبيع بشرط المثار) فان البيع علة للملك اسماء انه موضوع له ومعنى لانه هو المؤثر في ثبوت الملك لكن الحكم وهو ثبوت الملك متراخ فلا يكون علة حكمها (البيع الموقوف) فانه علة اسماء ومنعه للملك لا يحكم التزاغى الملك البات الى زمان اجازة الملك ٤٥٣ (والاجباب المضاف الى وقت) كالطلاق المضاف الى وقت فانه علة اسماء الكونه موضوع الحكم

بل للبر فلا يكون من هذه القبيل بهذا التفسير (وعلة اسماء وعن لاحكمها كالبيع بشرط المثار) فان البيع علة للملك اسماء انه موضوع له ومعنى لانه هو المؤثر في ثبوت الملك لكن الحكم وهو ثبوت الملك متراخ فلا يكون علة حكمها اور المصنف رحمة الله لهذا القسم خمسة امثلة اخذها ما ذكره والثانية قوله (البيع الموقوف) بان بييع انسان مال غيره بغير اجازة فانه علة اسماء وعن لاحكمها فالملك البات الى زمان اجازة الملك (والاجباب المضاف الى وقت) كالطلاق المضاف الى وقت فانه علة اسماء وعن لاحكمها لتأخره الى زمان ما اضيف اليه (ونصاب الزكاة قبل مضي المول) فانه علة اسماء انه وضع لوجوب الزكاة ويضاف اليه الوجوب بلا واسطة ومعنى لانه مؤثر في وجوب الزكاة لان الغنى يوجب الامسان الى الفقراء والغنى يجعل بالنصاب لاحكمها لتأخر ووجوب الاداء الى حلول المول (وعقد الاجارة) هذا هو المثل الخامس فانه علة للملك المنفعه اسماء انه وضعه والحكم يضاف اليه ومعنى لانه مؤثر فيه ولهذا صر تعييل الاجارة من علة حكمه ملك المنافع التي توجد في مدة الاجارة وهي معروفة والمعلوم لا يصح ان يكون علا للملك فلا يكون علة حكمها (وعلة) يعني الرابع علة (في ميز الاسباب) اي في مكانها او المراد به مشابهة لها (لما شبه بالاسباب) تفسير له (كشراً) القريب) فانه علة للملك والملك في القريب علة للعتق فيكون العتق مضافا الى الاول بواسطه فمن حيث انه لم يوجد الانبواسطة العلة كان الشراع سببا ٧ ومن حيث ان الواسطة من احكامه وكان العتق مع علته وهي الملك مضافا اليه كان علة تشبه بالاسباب (ومرض الموت) وهو علة اسماء الجير المريض عن التبرعات فيما هو حق الوارث لا اضافة الحكم اليه يقال انه شجور عن التصرف الفلاقي لكونه في مرض الموت ومعنى لانه مؤثر في الجير وليس بعلة حكمه التزاغى حكمه الى انصافه بالموت لان الجير لا يثبت عند ابتداء المرض بل اذا اتى الموت به يثبت الجير مستند او لكنه يشبه الاسباب من حيث ان الحكم يثبت به (والتركية عند اب هنية) يعني تعديل الشهود عند اب هنية رحمة الله علة للحكم الثابت بالشهادة وشبهاه بالسبب اما انه علة فلانها فيكون علة العلة الحكم بالرجم فيما اذا شهدوا بالرجم ناعلى محسن فان الشهادة بدون التركية لا توجب الرجم فكانت التركية علة العلة وعنة العلة مع حكمها مضافا الى علة الحكم فإذا رجع المركون ضمها الديمة عن ولا يضمون عندهم الا انهم انواع على الشهود فغير او كان بمثابة ما لا انواع على الشهود آخر وهو اتصال الموت بشبهت الاسباب (و كذلك التركية عند اب هنية رحمة الله) علة بواسطه الشهادة لان الوجه للحكم بالرجم شهادة الشهود والشهادة لا تكون موجبة بدون التركية فكان الحكم مضافا الى التركية من هذا الوجه ومن حيث ٨ للعقل نعم صوابه والعلة مع حكمها مضافا الى علة العلة اهـ ٩ كما اذارج مع الشهود (عزم زاده)

ان التزكية صفة للشهادة نفي الحكم مضاف الى الشهادة فاي الفريقين رجع فمن وعند هذا الاضمحلال لا للتدلي والاتدلي
لأنهم اثنواعاً لهم غيرها (وكذا كل ما هو علة العلة) كارمي فانها علة المقتل بالواسطى فانه بوجوب تحرك السهم ومصبيه في الهواء
وهي علة الوصول الى المجل وذاعلة نفوذ فيه وذا علمه وتهونه ٣٤٦

القتل اليه وصار الرامى على غير ابن قال وهو صن واما النهاشيمه بالسبب فلوجود الواسطة بينها وبين الحكم وهي
شهادة الشهود (وكذا اي كما ذكر من الامثلة (كل ما هو علة العلة) فانها علة تشبه
السباب وكانت العلة الاولى بمثابة علة توجب الحكم بوصفه هو قائم بالعلة فكمان الحكم
إضاف الى العلة هناك دون الصفة فوهنا يضاف الى العلة دون الواسطة فمن حيث ان العلة
الاخيرة تضاف الى الاولى كانت الاولى علة ومن حيث انها لا توجب الحكم الا بواسطتها اخذت
شبها بالسبب وهذا السبب في معنى العلة يعنيه اورده الشيخ في الموضعين متبعاً لغير
الاسلام فانه اورده في باب تقسيم السبب وفي باب تقسيم العلة باعتبار الشهودين اعلم ان
هذا القسم الرابع اما عائق الى العلة اسلاماً معنى لا يمكنه كالمرض واما العلة معنى لا يمكنها
ولا اسماء كالتركيبيه وما يشبهها فيكونها علة مثل شراء القريب وغيره فيكون الاقسام
ستة لكن لا امكن وجود بدون كل واحد منها وكندا المكن موجود كل واحد منها بدونه معمل
قسم آخر (وصفاته شبهة العلل) اي الخامس وصف لا يكون علة حقيقة ولا سبباً حقيقياً

ولكن يكون له شبهة العلل (كامد وصفى العلة) التي هي ذات وصفتين فان كل واحد
من وصفيهما له شبهة العلة حتى لو جد احدهما قبل الآخر لا يكون سبباً بعضاً لانه ليس
بطريق موضوع ثبوت الحكم بل هو مؤثر في اثبات الحكم اذا لم يكن له مدخل في المأثير
لكن الآخر وحملها العلة ولم تكن العلة ذات وصفتين والتقدير بخلافه فلا يكون سبباً
معضياب يكون له شبهة العلة وام يكن علة ايا كان العلهم الجميع لا هو ولا ولها جعلنا
الجنس او القدر علة غيره للنسبية لان في النسبة شبهة الفضل فان للنقدمية على النسبة
واذا كان فيه شبهة الفضل يثبت بشهبة العلة ولا يثبت به عرمة الفضل لأنها اقوى المزمتين ولها

علم معلومة فلاتثبت بما هو دونها في الدرجة (علة معنى وكم الاسماء كما خر وصفى العلة) فان
الوصف الذي يوجد آخر اعلمه معنى لانه مؤثر في الحكم كمما الا حكم بوجود عن لا (اسم الانه
وحل ليس بموضع للحكم لان الموضوع له هو اجمع فلا تكون اهدى ماعله حقيقة وانها اضيف
الحكم الى الوصف الآخر دون الاول لانه يرجح على الاول في التأثير لوجود الحكم عن كمال القول
لاما انه دخلت هاتين الدارين فانت طلاق فان وجدها لهما في الملك تطلق وان وجده
في غيره لطلاق ولو جد الاول في الملك والثانى في غير الملك لانه لا تطلق اتفاقاً ولو جد الاول
في غير الملك والثانى في الملك تطلق عند علما نجا لاما زور حكمه للتفعن لاطلاق في الصورة
الاخيرة كما في الثانية والثالثة (علة اسمها وكم المعنى) هذا هو القسم السابع (السفر)
والعلوم للتفرغ والحدث) فان السفر علة للتفرغ اسماً لا امعنى فهذا هو القسم السادس (السفر)

ابن هنفر لشريكه واصيف العنق الى القرابة (علة اسمها وكم المعنى كالسفر والتوم للتفرغ والحدث) (السفر)
فان السفر تعلق به التفرغ في الشرع فكان علة حكماً ونسبة التفرغ اليه فصار علة اسمها لا معنى لان المعنى المؤثر
في هذه الرخصة المشقة لكن السفر سبباً مقاوماً وكندا التوم سبب لاستخاد الملاصل فاقيم مقاومة فصار حدنا

الحقيقة) الشرعية (تقدمة على الحكم) كما قال بعض

لأن العلم المأمور توجده تمامًا

لإيجوز أن يكون موجبة السفر الإفطار والقصر وحكم الانتهاء بسفره متصلة به لأن المؤثر في ثبوته ليس نفس السفر بل المشقة لأنها هي المؤثرة في إثبات الرخصة والنوم المخصوص بالحدث بالنسبة إلى الحدث فإنه علة للأحدث إسلامان الحديث يضاف إليه وحكمه لأنه ثبت عن وليس بعلة معنى لأنه ليس بمؤثر فيه وإنما المؤثر خروج النجس لكن لما كان الإطلاع على مثيقته متغيراً وكان النوم المخصوص سبباً ظاهر المزوج النجس ^٦ أقيم مقامه ودار الحكم عليه معه أعلم أن هذه الأقسام التي ذكرها المصنف هي ستة أقسام من الأقسام السبعة التي فرجت من التقسيم على الوجه الذي ذكره لأن القسم الرابع وهو ماعبر عنه بقوله علة في غير الأسباب عائدًا إلى العلة اسمًا ومعنى لا يمكنها وأمامي العلة معنى لا يمكنها إلا اسمًا ولكن المصنف لشبيهه بالإسباب جعله قسمًا آخر كماد كرنا والقسم الخامس الذي عبر عنه بقوله وصف له شبيهه العلل هو علة معنى لا يمكنها إلا اسمًا وبقي من تلك الأقسام قسم آخر لم يذكره المصنف وهو العلة حكم الأسماء لا معنى وذلك كالشرط الذي سلم عن معارضه العلة مثله في البشر فتصير الأقسام ثمانيه (وليس من صفة العلة الحقيقة تقدمها على الحكم) قيد بالحقيقة لأن العلة العقلية مقارنة مع معلومها زمانًا اتفاقاً كحركة الاصبع مع الخاتم وأختلفوا في جواز تقديم العلة الحقيقة الشرعية على معلومها زمانًا فذهب المحققون إلى وجوب مقارنتها مع المعلوم وموتنار المصنف واليه أشار بقوله (بل الواجب أقتراها مما

معاً كاستطاعة مع الفعل) وذهب بعض إلى وجوب تقديمها بحسب الزمان لأن العلل الشرعية موصوفة بالبقاء ولها حكم الجواهر وإنما يفسح العقود الشرعية بعد مدة فلابد أن يثبت الحكم عن طريقه فنحوه تختلف الاستطاعة لأنها عارض لا يجيء زمانين فلنبيان الوسخ ورد على الحكم لا على العقد لائن سلمنا زمانه باق فذلك ضروري ثبت دفع العاجة الناس إلى المنسخ ولا يثبت البقاء فيما يوارد موضع الضرورة (وقد يقام السبب الداعي والدليل مقام المدعى والمدلول) كالسفر أقيم مقام المشقة ومثال اقامة الدليل مقام المدلول الإثبات عن المحبة أقيم مقام المحبة في قول الرجل لأمراته إن كنت تحبيني فانت طالق فإذا أخبرت عن المحبة طلقت ولكنك منتصر على المجلس حتى لو أخبرت خارج المجلس عن المحبة لا تطلق لأن التعليق بمحبته أشبهه تخبيه هامن حيث أن فيه جعل الأمر إلى اختيارها ^٧ والتخبيه متصر على المجلس والفرق بين السبب والدليل أن الدليل لا يخلو عن تأثيره في السبب والدليل يخلو عن ذلك وإنما يحصل به العلم بالمدلول لغيره (وذلك ما إذا دفع الضرورة والعجز كما في الاستئراء) فإن الموجب له هو اشتغال

٦. فإن النوم مكتنًا ومضطجعًا
سبب لاسترخاء المناصل

وهودليل المزوج

(عزم زاده)

٧. من حيث أن فيه جعل الأمر موقعاً إلى أخباره انسخه

(وغيره) كالنقاء المتناثرين مقام غرور الذى فوجدو بالفسل (أو الاعتياد كتيريم الدواعى) فان العتاد والمحجر مزمر عليهم الجماع نعم اقيم المس والقبلة والنظر بشوهة مقامه فى المرة للاحتياط (الولدفع المرج) عن الناس فيما يتحقق فيه حابتهم كماف السفر) فإنه اقيم مقام المشعة (والطور) الحالى عن الجماع ٢٤٨ أقيم مقام الحاجة إلى الطلاق فى الافتاد على الطلاق (والثالث

الشرط) وهو لغة العلة وشرعاً (ما يتعلق به الوجود دون الوجوب أى الثبوت أى يتوقف عليه وجود الشيء ويوجد عنده ولا يثبت به (وهو) أى ما يطلق عليه اسم الشرط نفسه شرط عرض (وهو) يتوقف وجود الشىء على وجوده (كى يدخل الدار للطلاق المتعلق به) في قوله أنت طلاق ان دخلت الدار انت النطريق حكم بالتعليق من يوجد الشرط وهو الدخول وعند وجود الشرط يوجد التطريق وينبئ به حكمه وهو الطلاق وعلى هذا العادات والمعاملات فانيا تعلقت بأسباب جعلها الشرع أسباباً للوجوب لم يتوقف ذلك على شرط العلم (وشرطه في حكم العلل) وهو كيل شرط لم يعارضه علة فانه صح أن يكون علة يضاف الحكم اليه لأن له شبهاً به الم يتعلق بهمن الوجود فيدخلها (شك الرزق) فان علة التلقى سيلان الدمن لكن الرزق كان مانع من عملها مصورة بالاشتباشر شرط التلقى فيضمن لأن هذا الشرط لم يعارضه علة لأن السيلان طبيعى للدمن فلا يصلح لاضافة الحكم اليه (ومفتر البئر) في الطريق فانه شرط الوقوع بازالة المسكعة عن الموضع والمشي (النقل) سبب عرض والصلة ثقلة لكن الأرض كانت مانعة للتقل عن العمل فازالة المسكعة مباشرة لشرط التلقى والسبب لا يصلح علة لاضافة الحكم لأنه مباح وكذا العلة وهو التقل لكونه طبيعياً يجعل الشرط غلفاً عنها لأنه موصوف بالتعذر فينه من المأمور ولكن

رحم الآباء الغير فالاعتراض عن قربانها واجب لقوله عليه السلام: من كان يوماً بالله واليوم الآخر فلا يسقين ما مزروع غيره ولكن لما كان اشتغال ربه بما الغير أمراً غنيماً اقيم الدليل عليه وهو ملحوظ الملك فيها مقامه دفعاً لضرورة احتياج الناس إلى معرفته ودفعاً لعجزه عن معرفته لأن بحث الملك يتمكن من وطنه ووطؤه سبب لاستغفال ربه بماهه (غيره) أى غير الاستبراء كالخلوة الصحيحة فإنها اقيمت مقام الدخول وكذا النكاح أقيم مقام العلوى في ثبوت النسب (أو الاحتياط) أى يكون إقامة السبب مقام المسبب والدليل مقام المدلول في ثبوت النسب لاجل الاحتياط (كماف تحرير الدواعى) إلى الوطء من النظر وغيره اقيمت مقام الوطء في المرة لاجل الاحتياط (الولدفع المرج كماف السفر والطور) الحالى عن الجماع فانهما اقيمه مقام المشقة وال الحاجة إلى الطلاق والفرق بين الفرورة ودفع المرج ان في الفرورة والغير لا يمكن الوقوف على المغبة اصلوفي دفع المرج بيكى من نوع مشقة السفر اقيم مقام المشقة بحسب الاشخاص ولكن فيه عرج (والثالث) من اقسام ما يتعلق به الاماكم (الشرط) وهو لغة العلامه في الشرعية ماذكره المصنف (وهو ما يتعلق به الوجود دون الوجوب) أى دون ان يكون مؤثراً في وجوده اعتبر زبغن العلة ولا يدان بنيد هنا فيد آغروه وان يكون خارجاً عن ماهية ذلك الشىء يخرج به جزءه فإنه أيضاً يتوقف عليه وجود ذلك الشىء وليس بمؤثر فيه (وهو) أى ما يطلق عليه اسم الشرط (نفسه) بالاستقراء (شرط عرض) وهو الذي يتوقف انعقاد العلة للعلية على وجوده (مثل دخول الدار) بالنسبة إلى وقوع (الطلاق المتعلق به) في قوله ان دخلت الدار فانت طلاق فان انعقاد قوله انت طلاق علة لوقوع الطلاق موقوف على وجوده وليس له تأثير فيه (شرط هو في حكم العلل) يعني يقوم مقام العلل في اضافة الحكم اليه (مفتر البئر) في الطريق فانه شرط التلق ما يلت بالسقوط وذلك لأن علته هو السقوط وعلة الاست渥ا التقل والشىء سبب عرض للسقوط لأنه معرض فيه الجملة وليس بعلة لأنه قد يوجد المشي فيه بلا وقوع ولكن الأرض كانت مانعة من تأثير العلة وهي التقل وكان تأثيرها موقعاً على زوال المانع وكان مفتر البئر ازاله المانع واجداد الشرط (شق الرزق) الذي فيه مائع فانه شرط للسيلان لأن علته هي ميعانه ولكن الرزق كان مانعاً وكان تأثيره موقعاً على زوال ذلك المانع وكان الشق ازاله المانع واجداد الشرط ثبت انهم شرط طلاق لاعلان لكن العلة ليست بصالحة لاضافة الحكم اليه لأن

سبب عرض والصلة ثقلة لكن الأرض كانت مانعة للتقل عن العمل فازالة المسكعة مباشرة لشرط التلقى والسبب لا يصلح علة لاضافة الحكم لأنه مباح وكذا العلة وهو التقل لكونه طبيعياً يجعل الشرط غلفاً عنها لأنه موصوف بالتعذر فينه من المأمور ولكن

القتل والسيلان امر ان جيليان خلوقان عليه ما من غير اختيار منه افلما لم يمكن اضافة الحكم اليهما اضيف الى الشرط (وشرطه حكم الاسباب) وهو الشرط الذي يختل بيته وبين الشرط و فعل فاعل مختار لا يكون ذلك الفعل منسوبا الى ذلك الشرط ويكون سابقا على ذلك الفعل الاختياري قبلنا بفعل فاعل مختار اهتراء زعما يختل بيته وبين شرطه فعل طبيعي كغير البئر وبقولنا لا يكون ذلك الخ اهتراء اعما كان منسوبا الى الشرط انه يكون فيه معنى العلية كما في فتح باب قفص عند مدخله وبقولنا لا يكون سابقا اهتراء اعما كان وجدوه متأنرا عن صورة العلة كدخول الدار في قوله ان دخلت الدار فانت طالق فان وجد الدخول هنا متأنرا عن صورة العلة وهي قوله انت طالق لانه وجد التكلم به سابقا على وجود الدخول وان كان وجد الدخول متقدما على اعتقاده علة و هو شرط مخصوص وانما كان هذا الشرط في حكم الاسباب باعتبار تقدمه على العلة فمعنى كان الشرط متقدما على العلة كان مشابها للسبب في التقدم وفي كونه مفاسدا الى ذلك الشيء فلا يكون شرطا مفضلا الايصال الشرط قد يتقدم على صورة العلة كالاشواهد في النكاح وهو متقدم على العلة وهي الاجاب والقبول صورة ومعنى لانا نقول لانك تقدم الشرط على صورة العلة لانه لا يخرج بعن الشرطية ولكننا نقول اذا تقدم لم يمحيض شرط اقبل كان شرطا مشابها بالسبب من حيث ان تقدم وجدوه لا يخلو عن معنى الاضفاء الى الحكم بواسطته وجود العلة كالسبب الحقيقي (اما اذا حل قيد بعدهما ابقي) فان له شرط لائق العبد بباقه الان عليه فعل الاباق ولكنه مشرط وطير والمانع الذي هو القيد فكان الحال ازالة المانع وابقاءا للشرط وكان شرطا يضاف وهو متقدم على فعل الاباق الذي هو العلة صورة ومعنى فيكون شبيها بابا السبب الحالى الذي فيه معنى العلة لان السبب الذي فيه معنى العلة ما كانت العلة مفادة ومادتها به كقود الدابة وسوقة ومهنما هو العلة وهو الاباق غير مادث بالشرط وهو ادث باختيار صحيح فانقطع نسبته عن الشرط من كل وجه و كان التلاطف مضافا الى العلة لامسايق من الشرط فلا يضرن الحال قيمة العبد ولا يلزم عليه ما اذا امر العبد الغير بالاباق فابق حيث يضمن الا مر وان اعتبر فعل مختار على الامر لان الامر بالإباق استعمال له فإذا اتصل به الاباق يصير غاصبا على الاستعمال وعلى هذا قال ابو منبيقة وابو يوسف رحمة الله تعالى في مين فتح باب قفص فطار الطير لا يضرن الفاتحة لانه اعترض عليه فعل فاعل مختار وقال محمد الشافعى يضمن لان الطير ان عادة للطير والعادة اذا تأكدت صارت طبيعة فصارت بمنزلة سيلان الدمن (وشرط اسماء الحكما) وهم ما يقتضي العلامة وجوده ولا يوجد عند وجوده فمن حيث انه يتوقف الحكم عليه يسمى شرطا

كامل الشرطين في حكم تعلق بهما) لأن حكم الشرطان يضاف الوجود إليه وذاته إلى آخرها فالماء يكن الأول شرطاً للإنسان
لاتفاق الحكم الييف الجملة (كقوله إن دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق) فان دخوله الأولى شرط إسلام الحكماء
الحكم غير مضاف إليه وجوده فإذا وجدوا عذر فالإياع ثم دخلت الثانية ٢٧٥
طلق خلافاً لزفير لأن الملك شرط عند وجود الشرط الصحة وجود الماء
الصحة وجود الشرط ولم يوجد هنالك برأيي يقتصر إلى الملك ذلك فلام بغيره أن يجعل الملك شرط العين الشرط لأن عينه لا يقتصر إلى الملك ولم يجز شرطه لبقاء الماءين كما قبل الشرط الأول (وشرط هو كالعلامة الخاصة كالإحسان في الرضا) لأن حكم الشرط إنما يمكن انعقاد الطلة إلى أن يوجد الشرط وهذا لا يكون في الرثى حال لأن الرثى إذا وجد لم يتوقف حكمه على احتمان بثبات بعده لكن الأحتمان ذاته كان معرفاً بحكم الرثى فاما أن يوجد الرثى بصورةه فيتوقف انعقاده عليه على وجود الأحتمان فلا يثبت انه علامة لشرط (وأنما يعرف الشرط بمعرفته) أي باللغة الدال عليه صريحاً (محروم الشرط أو دلالته كقوله المرأة التي انزوج طالق ثلاثة) فان انزوج الوصف في التكراة) لأن المرأة التي انزوج طالق وكانت نكرة والوصف في التكراة معتبر لتعريفها به فصالح دلالتها على الشرط فصار كأنه قال المرأة التي انزوج طالق
فانه يعني الشرط دلاله لوقوع الوصف في التكراة) لأن التزوج دخل على امرأة غير معينة فكان تذكره والوصف في التكراة معتبر لتعريفها به فصالح دلالتها على الشرط فصار كأنه قال المرأة التي انزوج طالق
ان تزوجت امرأة فهي طالق (ولو وقع) أي وصف النزوج في المعين (بان اشار إلى العينة وقال هذه المرأة التي انزوجها طالق او قل هذه المرأة طالق (لما صاح دلاله) اي لاصح الوصف دلاله على الشرط لأن الوصف في المعين لغولانه للتعريف ومني حصل التعريف بالإشارة لاحتاج إلى تعريف آخر لأن الإشارة أبلغ في التعريف فيبقى قوله هذه المرأة فيلغوا في الإجنبية وينجز في امرأته

ومن حيث أنه لا يوجد الحكم عن لا يكون شرطاً كما وذاك (كما في الشرطين في حكم تعلق بهما تقوله) لأن المرأة (ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق) فان دخول الدار الذي يوجد لا يكون شرطاً مماثلاً صوره من حيث أنه يقتصر إليه الحكم في الجملة لاملاً لأن حكم الشرطان يضاف إليه الوجود والوجود يضاف إلى آخرها فما يكون الأول شرطاً إسلاماً كما يعنى لو دخلت المرأة في المثل المذكور بعد ان ابانت الزوج امتداد الدار بين حالة البيونوث نكحها الزوج فدخلت الآخر تطلق عندنا غلافاً فردياً فقوله إن خط الشرطين من الحكم على السواء لانه صير هامشيًّاً أو أحد أفراد الماء وفـ أفاده ما شرط الملك فذلك في الآخر ولنـان الشرط الأول لما لم يكن شرطاً عيناً يحيى إلى وجود الملك عند وجوده لأن الملك إنما شرط لنـزول الماء عنـد وجود الشرط الأول لا ينزل الماء فـان قلت لا نسلم أن الأول يسمى شرطاً على الشرط وهو المجموع قلت أجمع الأمة على تسميه شرطاً والمعنى من تسميه شرطاً يكون شافعاً للإجماع (شرط هو كالعلامة) يعني القسم الخامس من اقسام الشرط شرط هو ممثل العلامة (العلامة كالإحسان في الرضا) على ما يجيء تقريره في العلامة (وأنما يعرف الشرط بمعرفته) أي لا ينـدك صيغة الشرط عن معنى الشرط وفيه دليل قال صيغة الشرط قد تكون عنـد الشرط تـنـزله تعالى فـاكـتبـوهـمـ ان علمـتمـ فيـهمـ خـيراـ # فـانـهـ مـذـكـورـ عـلـىـ سـبـيلـ التـقـلـيـبـ اـذـ العـادـةـ الغـالـيـةـ انـالـإـنـسـانـ يـكـاتـبـ عـيـدـهـ اـذـأـرـأـيـ فـيـهـ خـيراـ # لـانـهـ شـرـطـ مـقـيـمـيـ اـذـكـتابـةـ تـجـزـوـهـ وـانـ لـمـ يـعـلـمـ فـيـهـ خـيراـ قـلـنـاـ هـذـاـ التـلـامـ يـؤـدـيـ إـلـىـ الـغـاـيـةـ وـلـامـ الـتـالـعـيـ مـنـهـ عـنـ ذـلـكـ وـالـمـارـدـ بـالـأـمـرـ النـدـبـ لاـ الإـجـابـ وـالـكـتابـةـ آـنـمـاـ تـصـيرـ مـنـدـوبـةـ إـذـأـلـمـ فـيـهـ خـيرـ (محروم الشرط أو دلالته) أي دلالـةـ الشرـطـ لاـ تـنـكـرـ عـنـ مـعـنىـ الشـرـطـ كـالـصـيـغـةـ (كـقولـهـ الـمـرـأـةـ الـتـيـ اـتـزـوجـ طـالـقـ ثـلـاثـاـ)
فـانـهـ بـعـنـيـ الشـرـطـ دـلـالـهـ لـوقـوعـ الـوـصـفـ فـيـ التـكـراـةـ) لأنـ التـزـوجـ دـخـلـ علىـ اـمـرـأـةـ غـيرـ

غيرـ معـيـنةـ وـكـانـ تـذـكـرـةـ والـوـصـفـ فـيـ التـكـراـةـ مـعـتـبرـ لـتـعـرـيفـهاـ بـهـ فـصالـحـ دـلـالـةـ

(ونص الشرط) يعني صريح الشرط (بجمع الوجهين) اى العين وغير العين حتى لو قال ان تزوجت امرأة فهى كذا و قال ان تزوجت هذه المرأة ذوى كذا يقع الطلاق في الصورتين بالتزوج (وانرابع) من الاقسام الاربعة المذكورة في اول الفصل (العلامة)

(ونص الشرط) يعني صريح الشرط ما ذكره المصنف (و沫ما يعرف بالوجود) اى وجود الحكم (من غير ان يتطرق به) وجود ولا يوجد كلاماً عما لا ينفعه عما لا يضره عن اجتماع سبعة اشياء العقل والبلوغ والحرارة والنكاح والاصحاح والدخول به وكون كل واحد من الزوجين مثل الآخر في صفة الامانة والاسلام فان قلت اذا كان الامانة عبارة عن اجتماع سبعة اشياء ومن جملتها تكون كل واحد من الزوجين مثل الآخر في الامانة يلزم الدور قلت المراد من الامانة في التعريف اجراؤه السنة المذكورة مجازاً والاهمان المصطاح اذ يكون اذا كانت مائتين فيها قال شمس الائمة شرط الامان على المخصوص شيئاً من الاسلام والدخول بالنكاح والاصحاح واما العقل والبلوغ فهما شرط الاهلية للعقوبة لاشرطاً الامان على المخصوص والغير شرط تكميل العقوبة وانقلاناً الامان علامة وليس بشرط الزنا اذا اتحقق لا يتوقف اتفقاده على للرجم على الامان يحدث بعد فان الامان لو لم ينبع من الزنا الا بشهوده الرجم ومعه انه ليس بعلة ولا سبب ايجاضة له ليس بطرق مفض اليه فعنوان الرجم غير مضاف اليه وجوهاً ولا وجود اعنة وشهوده ولكن عبارة عن مال في الزاني يصير الزنا في تلك الحاله موجباً للرجم فكان معرفان الزنا مدينين وجد كان موجباً للرجم فكان علامه لاشرطاً هذاه موختار بعض التأثيريين واما اختيار المتأثرين واكثر المتأثرين ان الامان شرط لوجوب الرجم لان الشرط مابينه واجب الحكم والامان بهذه المثابة وقولهم لم ينبع به وجود غير مسلم لان الزنا لا يوجب الرجم بذاته كالسرقة لا توجب القطع بدون النصاب وهو شرط بلا شبهة فكل الامان (متى لا يضمن شهوده) اى شهود الامان (اذار جواحال) هذه نتيجة كون الامان علامة وليس بشرط حقيقي بل هو شرط مجازاً يعني اذار جواحال شهود الامان بعد الرجم مع شهوده الزنا او جواهدهم لا يضمنون دية المرجوم لان الامان علامة والعلامة غير صالحة لخلافة العلة لذا كر انها لا ينبع بها واجب ولا وجود ولا يجوز اضافة الحكم اليها بخلاف ما اذا اجتمع شهود الشرط والعلة ثم رجع شهود الشرط ومدحهم فانهم يضمنون عذنبعض المشائخ لان الشرط صالح لخلافة العلة عند تعدد اضافة الحكم اليها المتعلقة بالوجود وهي نبوت الندى منهم وعند زفر شهود الامان اذار جواحال وعدهم ضمانته المرجوم والجواب ان الامان علامة فلا يصلح لخلافة ولئن سلمنا انه

بلا شبهة فكل الامان (متى لا يضمن شهوده) اى شهود الامان (اذار جواحال) هذه نتيجة كون الامان علامة وليس بشرط حقيقي بل هو شرط مجازاً يعني اذار جواحال شهود الامان بعد الرجم مع شهوده الزنا او جواهدهم لا يضمنون دية المرجوم لان الامان علامة والعلامة غير صالحة لخلافة العلة لذا كر انها لا ينبع بها واجب ولا وجود ولا يجوز اضافة الحكم اليها بخلاف ما اذا اجتمع شهود الشرط والعلة ثم رجع شهود الشرط ومدحهم فانهم يضمنون عذنب بعض المشائخ لان الشرط صالح لخلافة العلة عند تعدد اضافة الحكم اليها المتعلقة بالوجود وهي نبوت الندى منهم وعند زفر شهود الامان اذار جواحال وعدهم ضمانته المرجوم والجواب ان الامان علامة فلا يصلح لخلافة ولئن سلمنا انه

فدلل في بيان الأهلية \blacktriangleleft
أى أهلية الخطاب (العقل)
معتبر لاثبات الأهلية (العقل)
إذ الخطاب لا يفهم بدونه
وخطاب من لا يفهم قبيح
(وانه خلق متناوٰتاً) فكم
من صغير يستخرج بعقله
ما يعجز عنه الكبير
(وقالت الاشعرية لاعبرة
للعقل اصلاً) أى لا مدخل له
في معرفة حسن الاشياء
وقيحها ولا في إيجاب شيء
وتحريمه (دون السمع
وإذا جاء السمع ذله العبرة
دون العقل) وهو قول
اصحاب الشافعى حتى
ابطلوا إيمان الصبى لعدم
ورود الشريع به وعدم
اعتبار عقوله كإيمان صبى
غير عاقل جهتهم وما كان
معذيبين حتى نبعث رسولنا
نفى العذاب قبل البعثة
فانتهى حكم الكفر (وقالت
المعتبرة أنه علة موجبة لما
استحسنده بمقدمة الاستدلة)
على القطع (فوق العلل
الشرعية فلم يثبتوا بدليل
الشرعية) الشرع ما لا يدرك العقل
وجعلوا الخطاب متوجهها
بنفس العقل

شرط عند البعض فلا يجوز اضافة الحكم اليه اي بالان شهود الشرط ايضاً يضمنون عند صلاح
العلة لاضافة وهم شهود العلة وهي الرئاسة الحالة للاضافة فالم بيق الشرط اعتبار اذا اعتبار
الخلاف عند امكان العمل بالاصل ولهذا اضاف الحكم الى شهود الشرط اذا راجع شهود الشرط
واليمين بل الضمان على شهود اليمين خاصة لأن شهود التعليق شهود العلة باعتبار ان
الفرق بين الشهود وقضى القاضي بشهادتهم فقد ثبتت للملحق اتصال بال محل لوجود الشرط
فعصي عليهم شهود العلةاما اذا راجع شهود الشرط خاصة قال شمس الاشية لا ضمان عليهم
قياساً على شهود الاصحان اذا راجعوا خاصتهم وقال فخر الاسلام يجب الضمان عليهم لوجود
التعلى منهم لذا كرنا في تعليل بعض المشائخ على ان هذا الشرط وهو الاصحان يستحيل
اضافة المدار اليه لأن المدعى عقوبة الاصحان خصال مديدة ويستحيل اضافة العقوبة في الشرع
إلى الحال المديدة فصار مضافاً إلى الزنا من كل وجه

فصل في بيان الأهلية \blacktriangleleft

للفرغ من بيان الجميع وما يتعلّق بها شرعاً في بيان الأهلية إذ الخطاب لا يثبت في غير الأهل
(العقل) معتبر لاثبات الأهلية (أى أهلية الخطاب) إذ الخطاب لا يفهم بدونه وخطاب من
لا يفهم قبيح فكان معتبراً (وانه خلق متناوٰتاً) فكم من صغير يستخرج بعقله ما يعجز
عنه الكبير (وقالت الاشعرية لاعبرة للعقل اصلاً) يعني لا مدخل له في معرفة حسن
الاشياء وقيحها ولا في إيجاب شيء وتحريمه (دون السمع و إذا جاء السمع ذله العبرة دون
العقل) وهو قول أصحاب الشافعى حتى ابطلوا إيمان صبى عاقل لعدم ورود الشرع به
وعدم اعتبار عقوله (وقالت المعتبرة انه) أى العقل (علة موجبة لما استحسنده) على
سبيل القطع مثل معرفة الوهية الصانع (عمرمة لما استقرّ به) على القطع (فوق العلل
الشرعية) لأن العلل الشرعية امارات ليست موجبة لذاته بخلاف العلل العقلية فانها
موجبة بنفسها وغير قابلة للنسخ والتبدل (فلم يثبتوا بدليل الشرع ما لا يدرك العقل)
فإن قلت إنك أهل القبلة على أن الشرع ما لا يدرك العقل كاعداد الركعات ومقادير
الركعات وغيرها قلت ارادوا به ما لا يدرك العقل تتحققه في نفسه لا استلزم أنه نوع
استحاللة مثلى رؤية الله تعالى في الآخرة بلا كيف ولا جهة ومثل أن يكون الكفر والمعاصي
هذا لاخترا رادة الله تعالى لأن كل واحد منها ما يتحققه العقل وما ذكر وامن الامثلة ليس
 كذلك اذ لا يدرك العقل جواز تحفتها من غير استحالة فإذا ياتك من يكرون وجه حكمها غير مدرك
(بالعقل)

الله اذ اش اهل العقول و معمولاته استثنى النذريات من النسويات بحسب هنئه المذهب والمستحب منها
الله اذ اش اهل العقول و معمولاته استثنى النذريات بحسب هنئه المذهب وله رؤية الرابع العقد المتفق و هو انه ينجز عنده المذهب
(وقالوا الاعقلاء لن غفل في الوقت عن الطلب و ترك الایمان) اى اذا عقل صغيرا كان او ابيرا يجب عليه طلب الحق
والاستدلال لوجود مناط التكليف ٢٧٣

بالعقل تمسكوا في ذلك بقصة ابراهيم عليه السلام فانه قال لا يبيه اى اراك و قومك في
ضلال مبين و كان هذا القول قبل الوحي فانه قال اراك ولم يقل اوصي الى ولهم يكن
العقل حية بنفسه و كانوا معذورين لما كانوا في ضلال مبين (وقالوا الاعقلاء لن غفل
في الوقت) اى التوفيق (عن الطلب) اى طلب الایمان (و ترك الایمان والصبي العاقل
مكلف بالایمان ومن لم يبلغه الدعوة اصلا و نشأ على شاهق الجبل (اذا لم يعتقد ايمانا
ولا كفرا كان من اهل النار) لوجوب الایمان بمجرد العقل و امام الشرائع فمعذور
حتى يقوم عليه الحجۃ و هكذا روى عن ابي هنيفة رضيه اللوعليه مشائخنا من اهل السنة
حتى قال الشيخ ابو منصور في الصبي العاقل انه يجب عليه معرفة الله وحملوا قوله عليه
السلام رفع الغلام عن ثلثة المحدثات على الشرائع لكن هذا القول موافق لقول المعتزلة
من حيث الظاهر الا انهم يجعلون نفس العقل موجبا و هؤلا يقولون الموجب هو الالتعالى
والعقل معرفة لايجابه والصحيح المواقف لظاهر النص وظاهر الرواية ما قاله صاحب
التقويم و غير الاسلام و كره المصنف بتوله (ونحن نقول في الذى لم يبلغه الدعوه انه
غير مكمل بمجرد العقل و اذا لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان معذورا) اذا لم يصادف مدة
يتمكن فيها من التأمل والاستدلال باى بلغ في شاهق الجبل و مات من ساعته (او اذا اعنه الله
بالتجربة و امهله لدرک العواقب لم يكن معذورا) لان الاموال و ادار الکمدة التأمل بمنزلة
دعوه الرسل في تنبیه القلب عن ذوم الفعلة بالنظر في الآيات الظاهر و اذا لم
يحصل له معرفة بعد هذه المدة كان لاستخفافه بالحجۃ فلا يكون معذورا (وان لم تبلغه
الدعوه) ان هذه للوصل وليس على حد الاموال دليل يعتمد عليه وما قبل ان يقدر
بمثلة ايام اعتبار ابالمزيد فانه يهل مثلثة ايام ليس بقوى لان مدة التجربة تختلف باختلاف
الأشخاص لان العقول متفاوتة فرب عاقل يمتد في زمان قليل ما يمتد في زمان
تقديره الى الله تعالى (فهو العالم بقدار هاق حق كل شخص فيعذ عنه قبل ادراكها
ويعاقبه بعد استيفاهها) و عند الاشرعيه ان غفل عن الاعتقاد حتى هلك او اعتقاد الشرك
ولم يبلغه الدعوه كان معذورا) لان المعتبر عندهم هو السمع دون العقل و من قتل من
لم يبلغه الدعوه ضمن لان كفرهم معفو عندهم و صاروا كالمسلمين في الضمان و عندنا
لم يضمن و ان كان قتالهم من اما قبل الدعوه لان غفلتهم عن الایمان بعد ادار الکمدة التأمل
لاتكون عقوبها قتلهم مثل قتل النساء اهل الحرب بعد الدعوه فلا يضمن (ولايصح ايمان
الاموال الى ادرك مدة

التأمل بمنزلة الدعوه في حق تنبیه القلب (و عند) ١٨ (شرح النار)
هلك او اعتقاد الشرك ولم تبلغه الدعوه كان معذورا ولايصح ايمان

في الصبي العاقل عندهم لما تقدم (وعند ناصح) لأن مناط التكليف أدنى ما يطلق عليه العقل وحدة الذهان في المعيان
أول نشوهم (وان لم يكن مكلفاته) حتى إذا عاقلت المراهقة ولم تصنف الإيمان بعدها استوصفت وهي تحيط زوج مسلمين
ابوين مسلمين لم يجعل مرتدة ولم تبن من زوجها ولوبالغت ٢٧٤ كذاك لبانت من زوجها فاعلم أنها

غير مكلفة أذلو كانت
لبانت كما إذا بالغت كذلك
(والأهلية نوعان أهلية
وجوب) وهو الصلاة يحكم
الواجب فمن كان أهلاً يحكم
الواجب بوجهه إداء أو قضاء
كان أهلاً للواجب عليه
والافتراضي بناء على قيام
النمة (لأن محل الواجب
النمة ولذا يضاف إليها
فيقال وجب في ذمته
(والآدمي يولد وهذه
صلة للواجب) وكذلك لو
انقلب الطفل على مال
إنسان فاتلهه يضمن اجتماعاً
والنمة المهددة فالمراقب
الواجب النمة والنفس
لها ذمة وعهد (غير أن
الواجب غير مقصود بنفسه)
بل المقصود حكمه وهو الأداء
(فجاز أن يبطل الواجب
لعدم حكمه) كما ينتهي
الواجب لعدم عمله مع قيام
السبب كبيع المركب لاجاز
ان يبطل الواجب لعدم
حكمه حار منقسماً بانقسام
الإمام (فما كان من حقوق
العباد من الفرم) كضمان
الاتفاق (والجوض) كثمن
البيع والصلة التي لها شبهة
بالمؤمن كنفقة الأقارب
(نفقة الزوجات لزمه) أي
الصبي لوجود سببه وقوتها
كممه وهو معمول الأداء لأن
الحال مقصود هنأ فإذا ولد
الميراث راجع للمرأة (لم يجب عليه) لانه لا يصح لحكمه وهو المطالبة بالعقوبة أو جراء الفعل

الصبي العاقل عندهم (لعدم ورود الشرع بهم متسكين بقوله تعالى * وما كان عنديين
حتى نبعث رسولاً ينفي العذاب قبل البعثة لما انتفى العذاب انتفى حكم الكفر وبقوا
على القطرة (وعند ناصح) إيمان الصبي العاقل (وإن لم يكن مكلفاته) اي بالإيمان
لان وجوبه بالخطاب وهو ساقط عنه لقوله عليه السلام رفع القلام عن ثلث عن صبي حتى
يجتلهم الحديث والجواب عنهم يتحمل أن يراد من العذاب المنفي العذاب الدنيوي
فلا ينافي حجة علينا (والأهلية نوعان أهلية وجوب) وهي صلاحية لوجوب المحقق
الشرعية له عليه (وهي بناء على قيام النمة) اي أهلية نفس الوجوب لاثبات البعد
وجود ذمة صالحة وهي محل الوجوب والنمة في اللغة العبرية الشرع نفس لها عهد
سابق والراغب بالنفس ما يشير إليه كل أحد قوله أنا وبالعهد السابقي العهد الذي عاهد
الإنسان به يوم الميثاق (والآدمي يوصله ذمة صالحة للوجوب له) وعليه باجماع
الفقهاء حتى يثبت له منك الرقبة بشارة الولى ويجب عليه الثمين ولو انقلب طفل على
مال انسان فاتلهه وضمن والجنس قبل انتصاره عن الأمجز له امن وجهه ولهمذا يتحقق بعثة
ويدخل في البيع تعالىها ولكنها كان منفرداً بالحياة ومعها للانفصال لم يكن خرائطاً لها
مطلقاً فلم يكن له ذمة كاملة حتى صاح لأن يجب له الحق من العتق والإارت والوصية
والنسب ولم يجب عليه الحق حتى لو اشتري الولى شيئاً لاجب عليه الثمين ولا
يتوجب عليه نفقة الأقارب وإذا انفصل عنها ظهر له ذمة كاملاً فصار أهلاً لوجوب المحقق
عليه كالبالغ (غير أن الواجب غير مقصود بنفسه) بل المقصود حكمه وهو الأداء عن
أنتشار ليتحقق الابتلاء ولم يتصور ذلك في حق الصبي لغيره (فجاز أن يبطل الواجب)
ولايثبت (لعدم حكمه) كما ينعدم الحكم لعدم محله كبيع المركب (فما كان من حقوق العباد
من الغرم) كضمان الاتفاق (والجوض) كثمن البيع (نفقة الزوجات) والأقارب
(لزمه) أي الصبي المانفة الزوجات فلا إنها صلة شبيهة بالعروس اذا تجب عوضاً عن
الاعتبايس فإذا أصلح المركب للزوجة محل عوضه وأمانة الأقارب فمئنة متعلقة باليسار
ولهذا يتوجب على المعرس والمقصود ادار الصلة حاجة القريب بوصول كفایته اليه وذلك
بالمال يكون وادعاً وليه كادئه وكان الواجب غير خال عن حكمه (وما كان عقوبة)
القصاص (او جراء) كحرمات الميراث (لم يجب عليه) اي على الصبي لانه لا يصلح
لحكمه وهو المطالبة بالعقوبة او جراء الفعل ولا يلزم عليه جواز ضربه عند اساعة الادب
مع أنه نوع جراء لانه من باب التأديب وليس بجزاء على الفعل كضر بـ الدواب

الحال مقصود هنأ فإذا ولد
الميراث راجع للمرأة (لم يجب عليه) لانه لا يصح لحكمه وهو المطالبة بالعقوبة او جراء الفعل

(ومقوق اللـتعالـي تـجـب عـلـيـه مـتـى صـحـ القـول بـحـكـمـه كـالـعـشـرـ والـزـارـاجـ) فـاـنـهـمـافـالـأـصـلـمـنـالمـؤـنـ وـمـعـنـيـالـعـبـادـةـ وـالـعـقـوبـةـ فـيـهـماـ
غـيـرـمـقـوـدـ وـالـمـصـودـمـنـهـمـاـ الـمـالـ وـاـدـاءـ الـوـلـىـ كـاـدـائـهـ فـيـكـوـنـ مـنـ اـهـلـوـجـوـبـهـ (مـتـى بـطـلـ القـول بـحـكـمـه لـاـجـبـ كـالـعـبـادـاتـ)
الـخـالـصـةـ) الـتـعـلـقـةـ بـالـبـلـدـنـ كـالـصـلـةـ ٢٧٥ـ وـالـسـوـمـ اوـبـالـمـالـ كـاـلـزـكـاـ اوـبـهـماـ كـاـلـجـ لـاـنـ المـنـصـوـدـ مـقـوـدـ مـقـوـقـ اللـهـ
تعـالـيـ هـوـ الـادـاءـ وـذـلـكـ فـعـلـ

(ومقوق اللـتعالـي تـجـبـ) عـلـىـ الصـبـىـ (مـتـى صـحـ القـولـ بـحـكـمـهـ) اـىـ بـحـكـمـهـ وـجـبـ المـقـبـلـ
لـهـ (كـالـعـشـرـ وـالـزـارـاجـ) فـاـنـهـمـافـالـأـصـلـمـنـالمـؤـنـ وـمـعـنـيـالـعـبـادـةـ وـالـعـقـوبـةـ فـيـهـماـ
بـهـقـوـدـيـنـ وـالـمـصـودـمـنـهـمـاـ الـمـالـ وـاـدـاءـ الـوـلـىـ فـذـلـكـ كـاـدـائـهـ (مـتـى بـطـلـ القـولـ بـحـكـمـهـ
لـاـجـبـ كـالـعـبـادـاتـ الـخـالـصـةـ) كـالـصـوـمـ وـالـصـلـاـةـ وـالـجـمـعـ وـغـيـرـهـاـ اـذـ الـعـبـادـةـ قـعـلـ يـجـبـ صـلـعـ اـختـيـارـ
عـلـىـ سـبـيلـ الـقـطـعـيـمـ وـلـاـ يـتـصـورـذـلـكـمـنـ الصـبـىـ (وـالـعـقـوبـاتـ) كـالـمـدـوـدـ وـالـعـصـاصـ لـاـنـدـامـ
حـكـمـهـ وـهـوـ الـمـؤـلـمـ اـخـذـةـ بـالـفـعـلـ (وـاهـلـيـةـ) اـىـ النـوـعـ الـثـانـيـ مـنـ نـوـعـ الـاـهـلـيـةـ اـهـلـيـةـ (ادـاءـ)
وـهـيـ نـوـعـانـ) بـالـاسـتـقـرـاءـ (فـاـصـرـةـ تـبـتـنـىـ عـلـىـ الـقـدـرـةـ الـقـاـصـرـ مـنـ الـعـقـلـ الـقـاـصـرـ وـالـبـدـنـ
(الـقـاـصـرـ) لـاـخـلـافـ فـاـنـ الـادـاءـ يـتـعـلـقـ بـقـدـرـتـيـنـ قـدـرـةـ فـهـمـ الـخـطـابـ وـهـيـ بـالـعـقـلـ وـقـدـرـةـ
الـعـمـلـ بـهـ وـهـيـ بـالـبـدـنـ فـاـذـلـكـ تـحـقـقـ الـقـدـرـةـ بـهـيـكـوـنـ كـمـاـلـهـ بـكـمـاـلـهـمـاـ وـقـصـورـعـابـقـصـورـهـمـاـ
نـمـ الـإـنـسـانـ فـاـنـ اـوـلـ اـمـوـالـ عـدـيـمـ الـقـدـرـتـيـنـ وـلـكـنـ فـيـهـ اـسـتـعـدـاـدـاـنـ يـوـجـدـكـلـ وـاـحـدـمـهـمـاـ
يـخـلـقـ اللـهـ تـعـالـيـ اـلـىـ اـنـ بـلـغـ دـرـجـةـ الـكـمـالـ فـقـبـلـ بـلـوـغـهـاـتـكـوـنـ فـاـصـرـةـ (كـالـصـبـىـ الـعـاقـلـ) فـاـنـ
كـلـ وـاحـدـمـ اـنـ الـقـدـرـتـيـنـ فـاـصـرـةـ فـيـهـ (وـالـمـعـوـهـ الـبـالـغـ) فـاـنـهـ مـاـرـقـ الـعـقـلـ مـمـلـ الـهـمـ وـانـ
كـاـنـ قـوـيـ الـبـدـنـ (وـتـبـتـنـىـ عـلـيـهـاـ) اـىـ عـلـىـ الـاـهـلـيـةـ الـقـاـصـرـ (صـحـةـ الـادـاءـ) عـلـىـ مـعـنـيـ
اـنـهـ لـوـقـعـ الـادـاءـ يـكـوـنـ صـيـحاـ وـلـاـ جـبـ (كـاـلـمـةـ تـبـتـنـىـ عـلـىـ الـقـدـرـةـ الـكـاـمـلـةـ مـنـ الـعـقـلـ الـكـاـمـلـ)
(الـغـيـرـ الـمـوـصـوفـ بـالـقـصـورـ) (وـالـبـدـنـ الـكـاـمـلـ وـبـيـتـنـىـ عـلـيـهـاـ وـجـبـ الـادـاءـ وـتـوـجـهـ الـخـطـابـ)
لـاـنـ فـاـرـازـ الـادـاءـ قـبـلـ الـكـاـمـلـ يـكـوـنـ هـرـاـ وـالـجـرـجـ مـنـفـيـ فـاـمـاـلـ يـمـكـنـ اـدـرـاكـ كـمـالـ الـعـقـلـ
اـبـعـدـ تـجـرـبـهـ وـتـكـلـفـ عـظـيـمـ اـقـامـ الشـرـاعـ الـبـلـوـغـ الـذـيـ يـعـدـلـ لـدـيـهـ الـعـقـلـ فـاـنـ الـغـلـبـ مـقـامـ
اعـتـدـالـ الـعـقـلـ تـيـسـيرـ اـبـدـلـ قـوـلـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ رـفـعـ الـقـالـمـ عـنـ ثـلـثـ عـنـ الصـبـىـ هـتـىـ يـسـتـحلـ
وـالـجـنـونـ هـتـىـ يـعـيـقـ وـالـنـاـئـمـ هـتـىـ يـسـتـيقـظـ وـالـرـاـدـبـ الـقـالـمـ الـحـسـابـ وـالـكـسـابـ اـنـهـ يـكـوـنـ بـعـدـ
لـرـزـومـ الـادـاءـ (وـالـاـحـکـامـ مـنـقـسـمـةـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ) اـىـ بـابـ اـيـتـاءـ صـحـةـ الـادـاءـ عـلـىـ الـاـهـلـيـةـ
الـقـاـصـرـ (اـلـسـتـةـ اـقـاسـ) اـشـارـ المـصـنـفـ اـلـىـ اـحـکـامـ هـذـهـ اـقـسـامـ عـلـىـ التـرـتـيـبـ (فـحـقـ
الـلـهـ تـعـالـيـ اـنـ كـانـ مـسـنـاـلـاـيـحـتـمـلـغـيـرـهـ) اـىـ غـيـرـ الـحـسـنـ هـذـاـشـارـةـاـلـىـ القـسـمـاـلـ (كـالـاـيـمـانـ)
وـجـبـ (الـقـوـلـ بـصـحـتـهـ مـنـ الصـبـىـ) لـاـنـهـ فـنـعـ عـضـ وـلـاـنـ عـلـيـارـضـ الـلـاعـنـهـ اـفـتـحـرـ بـذـلـكـ وـقـالـ
* سـبـقـتـمـ اـلـاسـلـامـ طـراـ * صـبـاـ ماـ بـلـغـتـ اوـانـ حـلـيـ *
وـاـسـاـمـرـاـنـ الـاـرـثـ مـنـ اـقـارـبـهـ الـكـفـارـ وـقـوـعـ الـنـرـقـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اـمـرـأـتـهـ الـشـرـكـةـ فـمـضـاـقـ الـىـ
لـاـجـتـمـلـغـيـرـهـ) اـىـ اـنـ يـكـوـنـ

فـيـهـاـ غـيـرـ مـشـرـوعـ بـوـجـهـ) (كـالـاـيـمـانـ وـجـبـ (الـقـوـلـ بـصـحـتـهـ مـنـ الصـبـىـ) * ١٨ *

٩ـ الـبـوـءـ كـفـرـ جـمـعـ مـوـذـةـ كـفـرـةـ وـهـ اـمـدـىـ الـلـغـاتـ الـتـيـ فـيـهـ اـنـظـرـ (مـصـحـحـهـ)

(بالازوم اداء) للثبات عدم اهادية ادائه وجلمه بحقيقةه لان الشي اذا وجد بحقيقةه لا ينفي الابيجر من الشرع وذلك في الایمان باطل لكنه محسنا لايتحمل غيره ولا عيده الا لزوم ٢٠٦ ادائه وذلك موضوع عنده وان كان

قبلاً لايتحمل غيره كاللكر

كفر الباقى على كفره لا الى اسلامه لانه شرع عاصماً (بالازوم اداء) والدليل عليه انه اذا استوفى الصبي ولم يصدق الاسلام بعد ما عقل لم تبين امراته ولو لزمها الاداء لكان امتناعه كفر و قال الشافعى رحمه الله لا يصح ادئمانه قبل البلوغ في حق احكام الدين فغير ثر آباء الكافر والاتباعين منه امرأته المشركة لانه ضرر واما في حق احكام الآخرة فالقول بصحتها واجب لانه نفع عرض وليس من ضرورة ثبوت الاسلام في حق احكام الآخرة ثبوته في احكام الدنيا لان احدهما ينفصل عن الآخر فران من اسلام بالسانه دون قلبه فهو كافر في احكام الآخرة مؤمن في احكام الدنيا لواحدة اكان يجري احكام المسلمين على المخالفين في ز من النبي عليه السلام (وان كان قبيحا لايتحمل غيره كاللكر) اى الردة (لا يجعل ضروا) حتى حكم ابو هنيفة و محمد بصرة رده في حق احكام الدنيا والآخرة استحساناً وليد اتباعين منه امراته و لا يرى من اقارب المسلمين ولكن لا ينتقل لان القليل ليس من احكام عين الردة بل هو من حكم المغاربة و لم توجده منه قبل البلوغ بل يجير على الاسلام ولكن دمه هدر لوقته احده قبل البلوغ او يعلن لاجب عليه شىء كالارتددة لان قتل ولو قتلها اهل لاجب عليه شىء و قال ابو يوسف والشافعى لا يصح ردتها في حق احكام الدنيا لانها ضرر عرض و انها حكم نابضحة اى انه لانه نفع عرض فان قيل الصبي كان مرفوع الفانم فكيف اعتبر ردتها قلت انه مرفوع الفانم فيما يمكن ان يهدى و يجعل ضروا او الردة ليست كذلك (ما هو بين الامرین) اى بين ان يكون محسناً و ان يكون قبيحاً (الصلة و نحوها)

الاصح والراجح فانها تتحتمل ان تكون مشروعة في بعض الاوقات دون بعض (الصحيح الاداع من غير لزوم عدلة) اى ضمان يعني ادا شرط فيه لاجب اتمامه والمضى فيه حتى اذا افسن لاجب عليه الضراع في صحة الاداع بالازوم نفع عرض لانه يعتاد اداء ما يقتضي ذلك بعد البلوغ (ما كان من غير حقوق اللاتصال ان كان نفعا خاصاً كقبول الوجهة) والصلوة و قبضها (يصح مباشرته) اى مباشرة الصبي هذا هو القسم الرابع (وف الفار المفض) وهو ما لا يشوبه نفع في العامل (الطلاق والعناق) والوصية والفرض (والوصية تبطل اصلاً) فان فيها ازال للملك من غير نفع يعود اليه قال الامام شمس الاشية في اصوله زعم بعض مشائخنا ان طلاق الصبي غير واقع وهذا هم عندي لانه اذا اتحقق الحاجة الى صحة ايقاع الطلاق من جهة لدفع الشر كأن صحيحاً للطلاق واقع في حقه عند الحاجة حتى اذا اسلمت امرأته عرض عليه الاسلام فان ابي فرق بينه او كان ذلك طلاقاً في قول ابي هنيفة تعالى ارجم الراهمين فلم يشرع في حقه الضار بطلت مباشرة تداوله بل عليه دفعه غيره سوى القرض للقاضي (ويمد)

البرادمن كونه حقه تعالى ان حرمه حقه (لا يجعل عفوا) لان جعله بغيره تعالى لا يجعل عنوا فكيف به عتى حكم ابو هنيفة و خدم بصفة رده لانه كما يوجد منه حقيقة الایمان يوصل منه حقيقة الرد و ابو يوسف لا يحكم بصفتها منه في احكام الدنيا الاتهام منع ضروا (وما هو بين الامرین) اى بين ان يكون حسناً وان لا يكون يعني يتحمل ان يكون مشرعاً في بعض الاوقات والحالات دون البعض (الصلة و نحوها) من الصوم والحج (الصحيح الاداع) منه باعتبار الاهلية الفاضحة (من غير لزوم عدلة) فلا يلزم الاتمام بالشرع والقضاء بالفساد لان في صحة الاداع بالازوم نفع عرض لانه يعتاد اداء ما (وما كان من غير حقوق الله تعالى ان كان نفعاً خاصاً كقبول الوجهة) منه لا انه حرض منعه نيفيت في حقه بناءً على الاهلية القاصرة (وف الفار المفض) الذي لا يشوبه نفع في العامل (الطلاق والعناق) والوصية تبطل اصلاً لان الصبي مظنة الترميم والله تعالى ارجم الراهمين

(وفي الداير بينهما) ان بين النفع والضرر (كالبيع ونحوه) من الاجارة والنکاح وغيرهما فانها تشتمل على زوال الملك
وهو ضرر وحصول المدح ونفع (بملکه برأی الولی) لابنسنة لاحتمال الضرر لانه اهل
بعكمه ببباشرة الولی فكان

اعلا بسببه لاحالة والمانع
وهو احتمال الشرر اندفع
برأی الولی (وقال الشافعی
رحمه الله كل منفعة يمكن
تحصیلها له ببباشرة ولیه
لاتعتبر عبارته فيه كالاسلام
والبيع) فانه يصیر مسلما
بسلام امد ابویه وینفذ
علیه بيع الولی (وما يمكن
تحصیله ببباشرة ولیه تعتبر
عباراته فيه كالموصيۃ وافتخار
امد الابوین) واصله ان
من كان مولیا عليه لا يصالح
ولیا لان کونه مولیا عليه
سمة العجز وكونه ولیا آية
القدرة فلا يجتمعان قلنا
لامانفة لان ماتى جعلناه ولیا
في تصرف لم يجعله فيه مولیا
عليه وبالعكس

﴿ فصل ﴾

(الامور المعتبرة على
الاهمية) في المجتمع الاحكام
المتعلقة بها (نوعان سماوي)
وهو الذي يكون من قبل
صاحب الشرع من غير
ان يكون للعبد فيه صنع
٤ قوله وبينهما ولد سوا
كان ذکرا او انشى وعندنا
ان كان الولد ذکرا افحق
الخانة للام الى ان يستغنى
عنها بسان يأكل ومهده
ويشرب ومهده ويلبس ومهده
ويستجي ومهده ثم يدفع

(الامور المعتبرة على الاهمية نوعان سماوي) وهو ما ثبت من قبل صاحب الشرع
الى الاب وان كان انشى فالام امك بها الى ان تحيض ثم تدفع الى الاب ولا تغير بوجه ولا يعتبر عبارته فيه
شرعا كذا في الكشف اه (عز من زاده)

وعندوا اذا ارتلوقعت الفرق بينه وبين امراته وكان ذلك طلاقا عند محمدواذا اوجدهاته
امراته محبوب اصحابه ففرق بينهما كان ذلك طلاقا عند بعض المشائخ فعنوان الحكم
ثابت في مقامه عند الحاجة (وفي الداير بينهما) اى بين النفع والضرر هنا اشاره الى مکم
القسم السادس من غير حقوق الله تعالى (كالبيع) فانه اذا كان راجعا كان نفعا
كان خاسرا كان ضررا (ونحوه) كالاجارة والنکاح (بملکه برأی الولی) لان جواز
هذه التصرفات منه عند انضمام رأی الولی برأیه باعتبار ان قصوررأیه لما اندفع برأی
الولی التعمق وبالبالغ متى ينفذ تصرفه بالفن الفاحش مع الاجانب كما ينفذ من البالغ
عند ابي هنيفة وعند هاشم اندفع تصرفاته باعتبار انضمام رأی الولی لا باعتبار انه صار كالبالغ
فكما انه لا ينفذ التصرف من الولی بالفن الفاحش لا ينفذ بمباشرة الصبي بعد اذن الولی
لولو باشر البيع بغير فاحش مع ولیه فعن ابی هنيفة رعاه اللہ رایتانا فرایلای جوز لایه
رب شبهة تصرف الوکال عن میث انه يتوقف على رأی الولی فيثبت شبهة النیابة في تصرفه
فاعتبرت تلك الشبهة في موضع التهمة وهو التصرف مع الولی لاحتمال ان الولی انا اذن له
في البيع ليحصل مقصوده لالنظر للصبي وسقطت هذه الشبهة مع الاجنبي وفرایلای
سيوز لاقتانه كالبالغ بالاذن (وقال الشافعی رحمة الله كل منفعة يمكن تحصیلها ببباشرة
ولیه لا يعتبر عبارته) اى عبارة الصبي فيه (كالاسلام والبيع) فانه مولی عليه في ما لانه
يصیر مسلما باسلام امد ابویه وكذا ينفذ عليه بيع الولی ماله فلا يكتون له ولا ينفعهم

فلا يصح اسلامه ويعيه (وما يمكن تحصیلها ببباشرة ولیه لا يعتبر عبارته فيه كالموصيۃ) فان
وصيته باعمال البر كمحیة عن الانواع خص بتحملها اذن اخر بقدر ان استغنی
بنفسه عن المال لانها اذن تكون بعد الموت ولا حاجتها هي اذن الى المال وعند ما صيغه بالاطلاع
سواء كانت بالبر او غيره وسواعات بعد البلوغ او قبله لانه ضرر محض تكونها ازاله الملك
بطريق التبرع مضافة الى مابعد الموت وهو لا يقدر على ذلك (واختيار احمد الابوین)
صورة اذا وقعت الفرق بين الابوين وبينهما ولد عفق المخانة للام الى سبع سنين
او ثمان سنين ثم يغير الولى بينهما عنده فايده الغفار تكون عنده منفعة هذا الاختيار
لا يحصل بمباشرة الولى فيعتبر عبارته فيه لاروى ان النبي عليه السلام غير غلاما بين
الابوين والجواب عنه انه عليه السلام دعا الى ذلك الغلام فغير كدة دعاه لامفاشر ما هو اتفع
له ولم يوجد مثله في حق غيره كذا في المسوط

﴿ فصل ﴾

(الامور المعتبرة على الاهمية نوعان سماوي) وهو ما ثبت من قبل صاحب الشرع
الى الاب وان كان انشى فالام امك بها الى ان تحيض ثم تدفع الى الاب ولا تغير بوجه ولا يعتبر عبارته فيه
شرعا كذا في الكشف اه (عز من زاده)

لا اختيارات العبد فيه ولو نسب إلى السماء لانه خارج عن قدرة العبد قدم السماوي على المكتسب لانه اظهر في العارضية لغيره عن اختيار العبد (وهو الصغر) ذكر صغر المعارض مع انه ثابت باصل الماقولان الصغر لا يدخل في مامية الانسان فكان هر اعراض (وهو اى الصغر) في اول امواله كالمجنون (لانه عديم العقل كالمجنون ادف الامنه انه قد يكون للمجنون تمييز وفرق آخر ان الجنون ليس له حد و الصغر حدته اذا اسلمت امرأة الصبي يؤخر العرض الى ان عقله اذا لم يُؤخر بعرض ابويه فابيهاتقع الفرق و يطالب بالمهرب و الفرق والمطالبة عهدة وهو ليس من اهلها اذا اسلمت امرأة الجنون يعرض الاسلام على ابويه فإذا اسلم احدهما يكتم باسم الجنون عاوان ابيا يفرق بين الجنون و امرأته و افادته في تأخير العرض لأن الجنون لا نهاية له لزم الاضرار الكلى بالمرأة وهو نوعها تعيت كافر و لا يجوز (لكنه) اى الصغير (اذا عقل) ئ ظهر شئ من آثار المقل (فقد اصاب ضربا) اى نوعا من اهلية الاداء لا الاهلية كما تلقاء صغره و هو عنده (فيسقط به) اى بذلك الغدر (ما يتحمل السقوط عن بالغ) من حقوق اللاتصال بالصلة والصوت والزكاة وسائر العبادات وكلبود الكفارات انها تتحمل السقوط باعذار و تحمل الشخص في انسفها (فلا يسقط عنه فرضية اليمان) لذا لا يتحمل السقوط لان اللاتصال دائم منه عن المزاول فيكون وجوب توسيعه دائما حتى اذا اداه) اى آمن الصبي (كان فرعا) لانها لا ابرى انه اذا آمن في صغره زمانه احكام التي تترتب على صحة اليمان من مرمة الميراث و وقوع الفرقه بينه وبين زوجته المشركة واستحقاقه الميراث من المسلمين وغيرها لا يقال لم يجوز ان يكون يمانه صحبا و تكون نفلا لفرض الان اليابان لا ينبعون الى نفل و فرض و آمناه و نوع واحد وهو الفرض (ووضع عنه) اى ترك (الزام الاداء) يعني لو اسلم في صغره ولم يعد ملة الشهادة بعد البلوغ لم يجعل مرتدوا وكان ذلك نفل لاوجب الاداء ثانية (وحملة الامر) اذا ذكر بعض احكام الصبي على التفصيل اشار الى حكمه على وجه كل يعنى ان جملة الامر الكلى في باب الصغر و حاصل احكامه (ان يوضع عنه العهدة) اى يسقط عن الصبي عهدة ما يتحمل العقوبة نابه اهتر از عن الردة فانها لا تتحمل العقوبة عن من الا عذار المراد بالعهدة هنالزوم ما يوجب التبيعة والمؤاخذة (ويصح منه) اى من الصبي بان يبيشر بنفسه (وله) اى للصبي بان ينشر غيره لاجله (ما العهدة فيه) اى لا ضر فيه كقبول

(وهو الصغر) وعد منها
لأن الآدمي قد يخلو عنه
كما آدم (وهو في أول أحواله
كالجبنون) لأنه عديم العقل
(لكنه إذا أعقل فقد أصاب
ضر بامن اهلية الاداء) وهي
الأهلية القاصرة لكن الصبي
غير مع ذلك (فسقط به
ما يتحمل السقوط عن البالغ)
كالصلوة والزكاة والصوم
والحج والمحدود والكتارات
فلا يسقط عنه (فرضية
الإيمان متى إذا أداه كان
فرضاً) لأنقاولاً وإذا بلغ ولم
يعد الشهادة لا يجعل مرتدًا
ولو كان فعل ما كان كذلك
(ووضع عنه الرزام الاداء)
لأنه ليس باهل له (وحملة
الامر) أي القول الكلى
ف أمره (أن توضع عنه
العهدة) لامر أنه من
أسباب المرحمة فيجعل سبباً
للعنون كل عنده يتحمل
العقوبة ويصح منه) أي من
الصبيان (ولهم من غيره) مالا
عهدته فيه) أي لا يصر
كتبوا المأبة

(فلا يجرم الصبي عن الميراث بالقتل) اي قتله ورثه (عندنا) لأن الكرمان جراء الفعل فعل لا يصح سبباً لغيره لعدم وصفة
بالمرة (بغلاف الكفر والرق) ٢٧٩ فاذنهما ينافيان استحقاق الارث لأن الميراث من باب الولاية

والولاية للكافر على المسلم
والرق ينافي ملكية المال
(والجتون) وهو آفة سجائحة
باءعة للإنسان على أفعاله
تناق مقتنص العقل مطلقاً
من غير ضعف في عامة أمره
(يسقط به كل العبادات)
اذا لاقتة عليها بدون
العقل (لتكن اذا لم يمت
الحق بالنوم) عند علمائنا
الثالثة استحساناً انه اذا لم
يوجب هرجاً في ايجاب
القضاء بعد زواله كالنوم
(وهد الاستدراك) مختلف
بافتراض العادات فمده
(في الصلاة ان يزد على)
باعتبار الارفات
يوم وليلة
عند محمد ليسير ستأند خل
في حد التكرار وال ساعات
عند هما اقامة للوقت مقام
الصلاوة تيسيراً وينظر
الخلاف فيما اذا جن قبل
الزوال ثم افاق في الغد
بعد دخول الظهر
٣ قوله كمام الكرمان عن
الميراث يعني ان الكرمان
عن الميراث بسبب القتل
انها يكون فيما يكون بطريق
العقوبة جراً على الجناية
(عزمي زاده)
عقوله عن المسلم فيه قسام
لان الرق ينافي اهلية
الارث مطلقاً ام
(عزمي زاده)

البهقونسوه ما هو نفع محض لأن الصيام ظنة المرة طبعاً لان كل طبع سليم يميل إلى الترمر
عليه وشرعاً قال عليه السلام من لم يرم صيرونا الحديث (فلا يجرم) الصبي (عن
الميراث بالقتل) اي قتل مورثه عبداً او خطأهذا اقر بيع على قوله بوضع عنه ويستحق
ميراثه لأن وجوب القتل يتحمل السقوط بالعقوبة الاختيارات فيسقط بعذر الصيام باولاً
الكرمان يثبت بطرق العقوبة وفعل الصبي لا يصح سبباً لغيره لقصور الجناية في فعله
(عندنا بخلاف الكفر والرق) هذا جواب سؤال يرد على قوله فلا يجرم عن الميراث
وهوما ذكر نعم ان المهددة موضوعة عن الصبي منقوص بحرا منه عن الميراث بالسفر
والرق فانه يحرم بهما عن الميراث وهو تبيعة وعهدة ووجهه ان ذلك ليس بطريق
العقوبة ببراء على الجناية كما في الكرمان عن الميراث ٣ بل هو لعدم اهلية الارث لأن
الرق والسفر ينافي اهلية الارث عن المسلم ٤ اما الرق فلان الوراثة خلافة الملك
والرق ينافي الملك وأما الكفر فلقوله تعالى «ولن يجعل الله للكافر بين على المؤمنين
سبيلاً» والا رث مبني على الولاية (والجتون) وهو آفة تحيل الدماغ تبعث على القدام
على ما يخصه مقتضى العقل من غير ضعف في اعضاهه (يسقط به كل العبادات) المحتملة
للسقوط كاصلاحة والصوم ولا يسقط عنه ضمان المخلفات ووجوب الديمة والارش ونفقة
الاقارب كما يسقط عن الصبي وكذا الطلاق والعناق والهبة وما شبههما من المضار وغير
مشروع في حقه (لتكن) اي الجتون (اذا لم يمت الحق بالنوم) عند علمائنا الثالثة
استحساناً انه اذا لم يمت الحق بالنوم يكن وجوباً لرجوعه الى البكافي ايجاب القضاة بعد زواله
كالنوم والاغماء واما اذا امتد صار لزوم الاداء موجداً الى الرج في القضاء الدخول في حد
التكرار وهذا الاستحسان في الجتون العارض بان بلغ عاقلاته من وأما الجتون الاصل
بان بلغ مجنوناً فمثل الصيام بعده يوم سفر رحمه الله حتى لو افاق قبل مضي الشهر بعد
بلوغه مجنوناً او قبل تمام يوم وليلة من وقت البلوغ ٥ لم يلزم منه قضاء امامي وعند محمد
هو ظاهر الرواية وهو بنزارة العارض وفي قبل الاختلاف على العكس وجه الفرق ان الجتون
الاصل قبل البلوغ مصل ف وقت نقصان الدماغ على ما هي عليه من الضعف الاصل
فكأن امراً اصلياً فلا يكفي المكافحة بالعدم اما المخاص بعد البلوغ فقد مصل بعدكمال
الاعضاء فكان معترضاً على محل الكامل بادعوى آفة عارضة في يمكن المكافحة بالعدم عند انفصال
الرج عن النوم والاغماء وحد الامتداد في القضاة انه يدخل على يوم وليلة لكن باعتبار
الصلوات عند عمد يعني ما لم تصر الصالوات ستة ايسقط عنه القضاة وباعتبار الساعات

لعل من الأمثلة التي يحصل بها ذلك، أن المفهوم الذي يكتسبه الطالب في درس العلوم يختلف تماماً عن المفهوم الذي يكتسبه في درس التربية والفنون.

مد التكرار وقت الصوم معتبر نفس الاستيعاب فيه وفي قوله باستغراق شهر اشاره الى انه لا يفaci في جزء من الشهر ليلا او نهارا اوجب عليه القضاء وهو ظاهر ورابة وعن شمس ، الاعنة الحلواني انه لو كان مفتقا في اول ليلة من رمضان فاصدر

وَنَامَ اسْتَوْبَعَ بِأَنَّ الشَّهْرَ لَابِغٌ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ الصَّحِيفَ لِأَنَّ اللَّيلَ لَا يَصْمَمُ فِيهِ فَكَانَ
بِنُونَ وَالْأَفَاقُ فِيهِ سَوَاءٌ وَلَوْفَاقٌ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَوْقَ النَّيْةِ لِرَمَهِ الْقَضَاءِ وَلَوْ

مَا كثُرَ الْمَقَامُ لِلْكُلِّ تيسير أغان اعتبار الاكثر ايسر واغفع على المكلف من اعتبار
الليل وهو الاصح لان الركأة لا تدخل في حد التكرار الا بعد خول السنة الثانية (وابي يوسف

كل أنه أقرب إلى السقوط (والعه بعد البلوغ) وهو آفة ترمي بخلاف العقل فيصير
حبه منتطل الكلام يشهده بعض كلامه بكلام العقلاه ويرضعه بكلام المجانين وكذا أساوره
لهمان المعنون بشهاده: إنها الصافع والمقنع والمتبرع بالآيات الصادف

وادخل العقل مع تمكّن خلل فيه لهذا قال المصنف (وهذا صحيحاً عما يذهب إليه علماء حصره على أهل الكتاب من لا يبنون) العته (صححة القول والفعل) فيصح عباداته وإن لم تجب عليه وأسلامه

وكيله ببيع مال غيره واعتقاب عبد غيره ويصح منه قبول الهمة كما يصح من الصبي (لكنه) من العته (يمعن العهدة) اي الزامشى فيه مقدرة فلا يطالب المعنوه في الوكالة بالبيع

رسیم المیع و در علیه بالغیب ولا یو م بالخصوص ولا یص طلاق امر آنکه ولا (اعنی عین
وباذن الول ولا بیعه ولا شراؤه بدون اذن الول) (واما صنان ما استهلك من الاموال
پس بعهده) هناره ای عن سویا مقدون العمدۃ ساقطة عن المعتوه

البنفي ان لا يجب ضمان ما استهلكه فانه من العهد فاجاب بانه ليس من العهدة
لأن المفيدة عنه عهدة يتحمل العقوف الشرع وضمان المستهلك ليس بمحتمل للعقوف
عليه

الآن نحن نعلم أن المهمة التي يتعين إنجازها هي إثبات

(وفي الصوم باستغراق الشهور)
(وفي الزكاة باستغراق)
الموال) لأنها تدخل في حد

النكرار بدخول السنة
الثانية (وابي يوسف أقام
أكثر المول مقام الكل)

تيسيراً أو تحقيقاً (والعنة
بعد البلوغ) وهو آفة توجب
خلاف العقل في صير صاحبه

يُشَبِّهُ بعْضُ كلامِهِ
العَلَّاً وَبِعَضِ الْمُجَانِينَ
وَكُنْدَا سَائِرَ امْوَرَهُ (وَهُوَ

الصلبى مع العقل فى كل
الاحكام حتى لا يمنع صحة
القول والفعل) فيصبح اسلامه

وتوكيله ويضمن لواتلف
مال الغير ويتوقف اجارته
وبيعه على اجازة الولي

(لله يمنع العهدة) اى
الرَّازِمُ شَيْءٌ فِيهِ مَضْرَرٌ
كالصباخلاطيالب في الوكالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَلَا يَرْدُعُهُ بِالْغَيْبِ وَلَا يَصْحُ
طَلاقُ امْرَأٍ تَوَاعَنَهُ عَبْدُهُ
وَإِذْنُ الْوَلِيِّ مِنْهُ إِذْنٌ

(واما ضمان ما تستهلك من
الأموال فليس بعهدة) لأن
المنفعة، عهدة تحتمل العنفة

فـالـشـرـعـ وـضـمـانـ الـتـلـفـ
لاـيـحـتـمـلـ لـاـنـهـ حـقـ العـبـدـ
وـالـضـمـانـ شـرـعـ جـرـاءـ لـمـاـ

استهلك من أخل المعلوم
(وكونه) أى المستهلك
(صبياً مغدوراً أو معتوها

لابناف عصمة المحل) لأنها ثابتة لحاجة العبد الله وبالص

(ويوضع عنه) اى عن العترة (الخطاب) حتى لا يجب عليه عبادة ولا عقوبة (كالصبي) لأن نقصان العقل أثر اف سقوط الخطاب عنه و قال بعض لا يمنع و بحسب العادات (ويولى عليه) لأن ثبوت الولاية من باب النظر و نقصان العقل مبنية على النظر لأنه دليل العجز (ولابيل على غيره) ٢٨١

غيره (والنسينان) وهو بديهي التصور (وهلا ينافي الوجوب في حق الالتعالي) لأنه لا يعلم العقل والذمة (لكن النسيان اذا كان غالباً) في حق من حقوق صاحب الشرع بحيث يلزمها ولا يخلو عنه في الاعاب (كم في الصوم) فانه غالباً في هليل النفس طبعاً الى الاكل والشرب (والتسمية في النبوة) فان ذبح الميواي يوم يوجب خوفاً وهيبة لنفور الطبع منه فتكثر الفعلة عن التسمية في تلك الحال (وسلام الناس) بيان سلم (في العقد الاولى) (لانها محل السلام وليس لها صلصلة هيئه مذكرة ائمه الاولى (يكون عفواً) لأن النسيان من جهة صاحب الحق بلا اختيار للعبد فيه (ولا يجعل) اى النسيان (عن اعراضي) لأن النسيان من جهة صاحب الحق سبباً لتفعف في حقه تعالى (ولا يجعل عندها في حقوق العباد) فلما واتفق مال انسان ناسي يجب عليه الضمان (والنوم) وهو فترة طبيعية تحدث في الإنسان بلا اختيار منه (وهو عجز عن استعمال القدرة) ليس هنا تعر بالنوم اذا اتمها عبد مثله بحسب بيان اثر النوم (فاوجب تأثير الخطاب) في حق العمل هذا انتيجة قوله وهو عجز (ولم يمنع النوم) (الوجوب) لامتنال الاداء بالانتياب او القضاء على تقدير عدم الانبهاء (وينافي) النوم (الاختيار اصلاً) لأنه بالتمييز ولم يبق للنائم تمييز (من) بطلت عباراته في الطلق والعتاق والاسلام والردة والبيع والشراء (ولم ينفع بقرارته) اى قراءة النائم (وكلاه وفقهته في الاملاة حكم) يعني اذا قرأ المصلى في صلاتة قادها و هو نائم لم يصح قرارته و كذلك الاعتداد قيامه و رکوعه و سجوده

لبرد المعقولات ول وعلى افعاله الاختيارية كالمقام (فأوجب تأثير الخطاب) (للاداء) لجزء عن ذهن مضمون الخطاب ولم يمنع الوجوب لامتنال الاداء لاعلان النوم لا يمت بالباب افلام يمكن في وجب العذا اعمروج بؤيام من نام عن صلاة اونسيها فليصلها اذا ذكرها (وينافي الاختيار اصلاً) لانه انما يكون بالتمييز ولا تمييز مع النوم (هني بطلت عباراته في الطلق والعتاق والاسلام

والردة) والبيع والشراء (ولم يتعارق برأته كلامه وقيمة ته في الصلاة مكم) حتى إذا قرأت صلاته وهو نائم في حال قيامه لم يصر
قرأته وإذا تكلم فيه المفسد ولا يكون قيمته على دلالة المؤشر الصلاة في الصحيح لأن معناها ماداً اصطفاه موضع النماذج
ويسقط ذلك بالنون (والاغماء) وهو ضرب مرض يضعف القوى ولا يزيل ٢٨٢ الحجي بخلاف الجنون فانه يزيله)

ولذا لم يعمص منه الآباء
كالمرض وعمصوا من الجنون
(وهو كالنوم حتى بطلت عباراته بل أشد منه)
عباراته (بل هو (أشد منه)
لان النوم فتره أصلية وهذا
عارض ينافي القواعد والأصول
يتتبه النائم اذا أبهه ولا
كذلك المغمى عليه (ذلك
حدثنا بكل حال (مضطجعا
كان أو قائمًا أو راكعا
او ساجدا والنوم ليس
يحدث في بعض الاعوال
لأنه بذلك لا يوم استمرها
المناصل الا اذا أغلب (وقد
يتحتمل الامتداد فيسقط
به الاداء) دفع المراجحة واذا
بطل الاداء بطل الوجوب
(كمف الصلاة اذا زاد على
يوم وليلة اعتبار الصلوات)
 عند محمد (وباعتبار
الساعات عند هما) كما مر
وامتداده في الصوم نادر
وكذا في الركعة فلا يعتبر
لابتلاء الاحكام على مatum
وغلب لاما شد ونذر
(والرق وهو عجز حكمي
لا حقيقي فرب عبدا قدر
من عرسا لكنه عازب عما
يقدر عليه من احكام
الاشهادة والولاية) شرع
جزاء في الاصل) لان الكفار
لم يستنكفوا ان يكونوا عبيدين
تعالى يجاز لهم بعلم عبيد
عبيده (لتناق) حال (البقاء
صار من الامور الحكيمية) اي ثبات حكم الشرع عن احكامه من غير ان يردعه فيه معنى البراء حتى يبقى العبد رقمينا وان اسلامه كالراج فاته في الابتداء يثبت
بطريق العقوبة حتى لا يبتدىء على المسلم لكنه في حال البقاء صار من الامور الحكيمية حتى
لو اشتري المسلم ارض الراج لزم عليه الراج به مصير المر عرضة للملك) اي علاجه

صار من الامور الحكيمية) اي ثبات حكم الشرع عن احكامه من غير ان يردعه فيه معنى البراء حتى (ما خود)
يبقى العبد رقمينا اسلام ويكون ولد امة المسلمة رقميقا وان لم يوجد منه ما يستحق به البراء (به) اي بسبب الرق (بصیر
المر عرضة منصوبا للملك والابتداء) اي الامتهان (وهو عرضة لا يتجوز) لاستحالته ان يكون بعضه قد وبا متصفا بالملكيه

وأهلية الشهادة والولاية وبعده ضعيفاً زائداً الملكية والولاية وأهلية الشهادة (كالعقل الذي هو ضدده) لأن العقوق هكمية يصير الشخص به أهل الملكية والشهادة وثبت مثل هذه القو لا يتصور البعض الشائع دون البعض (وكان الاعتقاد عندهما) لأن انفعال العنق لا يتصور ٢٨٣ بـ دونه انفعال وهو العنق غير متجرأ على الاعمام فلا يتجزأ الفعل وهو الاعتقاد (لأن

ما غدر من عرض القصاص وهي خرقته التي يمسح دسومة يده بها (والابتدال) أي التصرف (وهو صفت لا يتجزأ) أي لا يقبل التجزي ثبوتاً و إلا (كالعقل الذي هو ضدده) فإن قوته هكمية يصير الشخص به أهل الملكية والشهادة وثبت مثل هذه القوة لا يتصور في البعض الشائع دون البعض وإنما الملك فقابل للتجزى ثبوتاً و إلا فإن الرجل لوابع عبد من اثنين ما ز بالاجماع وبثبت الملك لكل واحد في النصف ولو باع نصف عبده يعني الملك له في النصف الآخر بالاجماع (و كان الاعتقاد عندهما) لا يتجزأ حتى لو اعتقد نصف عبده يعني كله قوله عليه السلام من اعتقد شخصاً في عبده عتق كله (لأنه يلزم الأثر بدون المؤثر) لأن الاعتقاد إذا كان مجيئاً بالعقل أن ثبت في الكل يلزم الأثر بدون المؤثر (أو المؤثر بدون الأثر) أن لم يكن ثابتاً في الكل (أو تجزأ العتق) أن ثبت في البعض دون الآخر (وقال أبو منيفة رحمه الله تعالى أنه إرادة الملك تجزي بالقول) (لا سقط الرق وإنما العتق حتى يتجه ماقيلتم) لأن نفوذ تصرف الملك باعتبار ملكه دون الرق إذا الرق شرع عقوبة بالجناية على حق الملك تعالى وهو شرطبقاء الملك كالمجاهدة فإنها شرط للملك ثبوتاً و إلا والحياة غير ملوكة فكان الاعتقاد تصرفاتي إرادة الملك المال والجند حيث أنه مال متجزى وزارلة المالية تكون سقطاً لها أو سقط لها يوم بزم الرق فيعقبه العتق لأن يكون فعل المزدري ملقياً للرق فيسعى العبد عند ذلك في باق قيمة كشراء القرى بـ يكون اعتقاداً بواسطة الملك لا بدون الواسطة (والرق ينافي الملكية المال لقيام الملكية مالاً) فلا يتصور أن يكون مالاً للملك لأن الملكية سمة العجز والملكية سمة القدرة فلا يجتمعان في شخص واحد فدان قلت لم لا يجوز أن يكون ملوكاً مين حيث أنه مال و مالاً مالاً حيث أنه آدم فلاتنافيان لاختلاف الجهة فلن الوقيل الملكية مالاً إذا كانت فيجوز وهو هنا كذلك لا العبد كما كان له جهة الملك مبتذر والمال مبتذر ولا يجوز أن يكون المبتذر مبتذر في حالة واحدة وهذا الجواب ضعيف لأن المسلمين أنه يجوز أن يكون مالاً للملك وإنما يجزى لولم يكن له جهة أخرى غير المالية أو ما إذا كانت فيجوز وهو هنا كذلك لا العبد كما كان له جهة المالية له جهة إلا دمية وهي صالحة لملكية المال الأولى أن يستدل عليه بالإجماع (حتى لا يملك العبد والمكتوب التسرى) أي الأغذية السريعة وهي الأمة التي بوأتها واعدتها للوطء وإن ذكر لها المولى بذلك كمالاً يملكه الأعناق لأنهم أحكام الملك كالاعناق نفس المكتوب (لا سقط الرق وإنما العتق حتى يتجه ماقيلتم) فإن الرق مع الشرع لاته بجزءاً واجب له تعالى و كان العنق الذي هو قوة غير موكول إليه بل لله تعالى ينتبه في محله ولكن الأعناق لا ينتبه في محل العنق قصدوا لكان متصرفاً في محل الغير قصد (والرق ينافي الملكية المال) حتى لا يملك العبد من المال شيئاً يعني في صورة اعتقاد البعض (عزم زاده)

وأن ملكه المولى (أقيام الملوكيه ما لا) أى من هي ث انه مال فلامن ان يكون مالا من حيث الماليه لأن المالكية تبني عن القدرة والملوكية عن ضدها لا تجتمعان في شخص من جهة (حتى لا يملك العبد والمكاتب المنسرى) وان اذن لهم المولى كما لا يقبل كان الاعتقاد لانهم من احكام الملك كالاعنان (ولابد من) ٢٨٤ منه ماجحة الاسلام (لعدم اصل القدرة

بالذ كرم عن المدبر كذلك لانه صار احق به كاسبه لغيره ينفيه ذلكر جواز التسرى فارسل الوهم بذ كره (ولابد من) اى من العبد والمكاتب (حجۃ الاسلام) حتى لو عيايق نفلا وان كان باذن المولى لأن القدرة من شرائطه جوب الحج ولا فدرة للعبد اصلا لأن منافعه لله ولها وباذنه لا تخرج عن ملكه فكان اداه عما صلابها هوملك غيره ولا يقع عن الفرض يختلف سائر الغرب من الصلاة والصوم لان القدرة التي يحصل بها الصوم او الصلاة الفرض ليس للمولى بالإجماع وهذا يختلف الجماعة اذا اذن باذن المولى يقع عن الفرض لان الجماعة توؤدي في وقت الظهور غالباً عنه ومنافع اداء الظهور مستثنى من حق المولى فكان اداه الجماعة بما نفع ملكه له فيجوز وبخلاف الفقير اذا ادى الحج ثم استغنى حيث يقع ما ادى عن الفرض لان ملك المال ليس بشرط لذاته وانما شرط لذاته كأن المولى لا يقدر على اذن الصلاة والصوم (ولابد من) فالله تعالى ينادي بالذ كلام الكناح لاجنته اليه لانه لا يملك الاعتناء بأمة المولى وطاعنة الحاجة كيما يملك الاعتناء بما مولاها الا ولو سافلليس له اهلية ملك يمين فلا يطرد يقال له فينفع هذه الحاجة الا الكناح وانما توافق نفاذها على اذن المولى لأن الكناح مستلزم له رف اذنها بذون رضاء المولى اضرار به لان المولى يتعلق برقبته اذا لم يوجد مال آخر يتعلق به ومالية حق المولى له هذا الواسطه حقه من ماليته بالاعتناء ففدى الكناح الصادرون العبد بدون اجازته فعن دنان العبد لما الكناح فان قلت لوكان مالك الكناح لما يملك المولى مجرده على الكناح فقلت اذن يملك الاجبار حكمين بالله عن الرثا الذي هو سبب للنصحان وكذا الرق مالك لذاته لانه اقرار بالذم وهو ذلك مثل لايملك المولى اذن دمه ومح اقرار العبد بالقسم اذن اقرار بالذم وهو ذلك مثل الرق (ويتفاق) الرق (كما الحال في اهلية الكرامات) الموضوعة للبشر في الدنيا اعزز بالقيد الاخير عن الكرامات الموضوعة في الآخرة فان العبد يساوى المعرفتها لان اهليتها بالتحقق ولارجاع للمراعي على العبد فيه واما ينفيه لان كمال الحال مني عن العز والشرف والرق مني عن النبل والدوان وبينهما تناهى (كالنسمة) اى صلاحية الاجبار والاستجواب (ويتميز به اعن سائر المحبوان ف تكون كرامه (والولادة) فانها تنفيذ القول على الغير شاء او اوى وانها كرامه لانها من باب السلطنة (والحل) اى حل النساء فان استفرش المرأة وتتوسع طرق قضا الشهوة على وجه لا يتحقق علامة كرامة بلا شبهة فانه انتقص مني لايتحقق العبد الامر اثنين (وانه) اى الرق (لا يتحقق في صحة الذم) سواء كانت العصمة مؤدية وهى التي توجب الاثم بالتعريض للذم لاضمان

الذين ينتسبون الى الكرايبة الرقبة حتى اذا تصرف الماء ذهون ووجبت الديون في ذمته بداع رقبته (او مقومة) ٦ قوله لان القدرة التي يحصل بها الصوم او الصلاة الفرض اياها الصوم الفرض وكأنه من قبل الاكتفاء (عن مزيد) ٧ قوله وهذا البخلاف الفقير موجدا اكثر النسخ فاصح اهـ

وكذا ضد اليها كسبه ولم يجعل اهل الملك المال بل اهل التصرف في المال واستحقاق اليد عليه ولا ينفع سوى أمرأتين (وانه) اي الرق (الابؤثر في عصمة الدم) تنقيصاً او اعداماً مسوأ كانت العصمة مؤثمة او مقرمة (لان العصمة المؤثمة) ثبتت (بالإيمان) وقوفه بداره (اي بالاعذار) حتى لا يسلم كافر في دار الحرب ثبت له العصمة المؤثمة

للقوامة حتى لو قتله قاتل (او موقومته وهي التي توجب الضمان والاثم بال تعرض المدم (لان العصمة المؤثمة باليمان) بالله (والقومة بداره) اي بالاعذار بدار اليمان حتى لا يسلم كافر في دار الحرب

يثبت له العصمة المؤثمة لا القومة حتى لو قتل قاتل بأيام ولم يجب عليه الديه والقصاص (والعبد فيه) اي في كل واحد من الامرين (كالمر) اما في اليمان فظاهر واما في الاعذار بالدار فلأنه يتم به ايوجب القرار في هذه الدار بان اسلام او التزيم عقد النهاة وكل واحد منه ما يثبت في حق العبد اي بالان العبد تبع لواه فما يثبت في حق المولى

يثبت في حق العبد فمتى صار المولى غير زابدار الاسلام صار العبد محظوظاً (وانما يثبت في قيمته يعني الرق يوجب تنقيص قيمة الدم فيما اذا قاتل عبد خطأ ووصل قيمته عشرة آلاف درهم ينقص منها عشرة دراهم لان خطر الحراكم من خطر العبد لان كمال خطر الانسان بكمال الملكية وهي تتحقق بالملكية والذكورة لان ملكية المال بالملكية

وملكية النكاح بالذكورة فالاول منقيص في العبد فيكون ناقصاً عن المريض ان تنتقص عن المريض قيمته (ولهذا) اي تكون العبد مثل المريض في العصمة (يقتل المريض بالعبد) قصاصاً عن المريض او لا يقتل عند الشافعى لأن المريض من كل وجهه العبد من وجهه لعدم اهلية الكرامات الإنسانية فامتنع القصاص لعدم المساواة ولا يلزم عليه قتل المريض بالانشى مع انه دونه في رامات البشر وهذه انتقص من بدل دم المريض بدل دم المذكور لأن ذلك ثبت بالنص على خلاف القويس وان قال نفسي العبد مخصوص على سبيل المثال وهذا يجب القصاص بقتله اذا كان القاتل عبد او لو اختلف العصمة لما يجب القصاص لأن ذلك يجب شبهة الاباهة والقصاص لا يجب مع الشبهة والكرامات صفة زائدة لا يتعلق القصاص بها

وقويمدت المساواة في المعنى الاصلى الذي يتبين عليه القصاص (وص مان المأذون) هذا الشارة الى جواب اشكال وهو ان يقال انسالم ان الولاية منقطعة بالرق بدليل صحة امان المأذون في القتال وهي ولاية وجوابه ان يقال انصاص امانه لانه باذن مولاه اشار شرعاً في الغنيمة على مسب ما يراه الامام ويرضا به الامان تصرف في حق نفسه استطاعت فيلزم حكم امانه فصدام لم يرم على غيره ضمناً العدم تجزئه ولا يسمى هذا ولاية كشهادته بخلاف رضمان فانه يصح في حق نفسه فصدام في حق غيره ضمناً قيد المأذون لان في امان المخمور عن القتال اختلافاً عند اب منه لا يصلح لانه لا يقع له في الجهد حتى يكون مسؤلها عن نفسه وعند محمد والشافعى ردها الى يصح امانه لانه مسلماً من اهل نصرة الدين والامان نصرة لانه قبل يكون فيه مصالحة للمسلمين والظاهر امان لا يجري قوله

برسقة مال قائم بعينه في يد فبر على المسرور منه (وف المحجور اختلافي) فعنده ابي منيف قرمعه الله تعالى يصح اقراره مطلقاً فافعل ويرد المال لان اقراره بالقطع قد صح ذي صبح بالمال تبع بالاستحال القطع في مال مملوك لولاه وعند ابي يوسف رحمة الله تعالى يصح في المدر لامال لانه اقرار بشيئين بالقطع وهو على نفسه في صح وبالمال وهو على سبده فلا يصح وعند

يائمه ولادية ولا فحص (والعدي فيه) اي في كل واحد من الامرين (كالمر) اما في اليمان فظاهر واما في الاعذار بالدار فلأنه يتم به ايوجب القرار في هذه الدار بان اسلام او التزيم عقد النهاة وكل واحد منه ما يثبت في حق العبد اي بالان العبد تبع لواه فما يثبت في حق المولى يثبت في حق العبد فمتى صار المولى غير زابدار الاسلام صار العبد محظوظاً (وانما يثبت في قيمته يعني الرق يوجب تنقيص قيمة الدم فيما اذا قاتل عبد خطأ ووصل قيمته عشرة آلاف درهم ينقص منها عشرة دراهم لان خطر الحراكم من خطر العبد لان كمال خطر الانسان بكمال الملكية وهي تتحقق بالملكية والذكورة لان ملكية المال بالملكية

وملكية النكاح بالذكورة فالاول منقيص في العبد فيكون ناقصاً عن المريض ان تنتقص

عن المريض قيمته (ولهذا) اي تكون العبد مثل المريض في العصمة (يقتل المريض بالعبد)

قصاصاً عن المريض او لا يقتل عند الشافعى لأن المريض من كل وجهه العبد من وجهه لعدم

اهليه الكرامات الإنسانية فامتنع القصاص لعدم المساواة ولا يلزم عليه قتل المريض بالانشى

مع انه دونه في رامات البشر وهذه انتقص من بدل دم المريض بدل دم المذكور لأن ذلك ثبت

بالنص على خلاف القويس وان قال نفسي العبد مخصوص على سبيل المثال وهذا يجب

القصاص بقتله اذا كان القاتل عبد او لو اختلف العصمة لما يجب القصاص لأن ذلك يجب

شبهة الاباهة والقصاص لا يجب مع الشبهة والكرامات صفة زائدة لا يتعلق القصاص بها

وقويمدت المساواة في المعنى الاصلى الذي يتبين عليه القصاص (وص مان

المأذون) هذا الشارة الى جواب اشكال وهو ان يقال انسالم ان الولاية منقطعة بالرق

بدليل صحة امان المأذون في القتال وهي ولاية وجوابه ان يقال انصاص امانه لانه باذن

مولاه اشار شرعاً في الغنيمة على مسب ما يراه الامام ويرضا به الامان تصرف في حق نفسه

استطاعت فيلزم حكم امانه فصدام لم يرم على غيره ضمناً العدم تجزئه ولا يسمى هذا ولاية

كشهادته بخلاف رضمان فانه يصح في حق نفسه فصدام في حق غيره ضمناً قيد المأذون لان

في امان المخمور عن القتال اختلافاً عند اب منه لا يصلح لانه لا يقع له في الجهد حتى يكون

مسؤلها عن نفسه وعند محمد والشافعى ردها الى يصح امانه لانه مسلماً من اهل نصرة

الدين والامان نصرة لانه قبل يكون فيه مصالحة للمسلمين والظاهر امان لا يجري قوله

برسقة مال قائم بعينه في يد فبر على المسرور منه (وف المحجور اختلافي) فعنده ابي منيف قرمعه الله تعالى يصح اقراره

مطلقاً فافعل ويرد المال لان اقراره بالقطع قد صح ذي صبح بالمال تبع بالاستحال القطع في مال

مملوك لولاه وعند ابي يوسف رحمة الله تعالى يصح في المدر لامال لانه اقرار بشيئين بالقطع وهو على نفسه في صح وبالمال وهو على سبده فلا يصح وعند

محمد وفره موالي اللاتي انتعلوا لايقطع ولا يرد المال لأن اقرار المجرور بالاطلاق مق المايل فلم يصح في حق القاطع ايضاً وهذا
الاختلاف فيما إذا كتبه المولى وقال المال إلى ما إذا صدقه ففيقطع ويرد المال بلاغران (والمرض) وهو هيئه غير طبيعية
في بدن الإنسان يجب عنها بالذات آفة في الفعل (وانه لابنانيق ٢٨٦ هـ) (اهليه) وهرب (المكر) (اهليه)

للاتخ ولكل عهد الله أو بقول فاسمع الكلام ذكره في السير الكبير (وأقراره) أى صح
أقرار العبد ماذنا كان أو عجوراً (بالحدود والقصاص) أى بما يوجب المحدود والقصاص
لما في العبد كالغربي حق دمه فأقراره صار ملقياً حق نفسه ذكراً صبيحاً كاقرار المركب
واثبات ماليته التي هي حق المولى بطريق الضم (والسرقة المستهلكة) أى صح
أقرار المأذون بالسرقة مني وجب القاطع لأن في الاقرار على نفسه كل ذلك ولا ضمان عليه
لأن القاطع مع الضمان لا يجيئ بان اراد بالسرقة السروقة جازاً (والواقمة) حتى يرد
المال على المسوق منه لأن اقراره بالمال إلا في حق نفسه وهو الكسب فيصح (وفي المجرور
افتلافاً يعني إذا اقر المجرور بالسرقة فكان المال هناك قاطع فلا ضمان وإن كان قائماً
آن صدقه المولى يقطع ويرد وإنما إذا كتبه فيه افتلاف قال (إوضاعية فرمه) للاتصال يقطع
ويرد لأن اقراره للاتفاق في حق نفسه وهو القاطع صح في حق مولاه تماماً وقال (ابي يوسف)
رحمه اللاتي يقطع ولا يرد ويضم من مثله بعد العناق لأن اقراره يتضمن شيئاً في حقه وفق
المولى فصح الأول بعد عدم التامة ولم يصح الثاني للتهمة وقال شمرحة اللاتصال لا يقطع ولا
يرد بل يفسن بعد العناق لأن اقراره بالمال بالاطلاق حق المولى لأن ما فيه له لواه ولا
قطع في مال المولى (والمرض) وهو حالة للبدن يزول بها اعتدال الطبيعة (وانه)
أى المرض (لابنانيق اهليه الحكم) أى اهليه وجوب الحكم سواء كان من حقوق اللاتصال
وال العباد (والعبادة) أى لابنانيق اهليه العبادة لأن المرض لا يدخل بالعقل ولا يمنعه عن
استعماله حتى صح نكاح المريض وطلاقه وسائر ما يتعلق بالعبادة (ولكنه) أى ولكن
المرض (لما كان سبب الموت) بترادي الألام (وانه) أى الموت (عجز خالص
كان المرض من اسباب العبرة فشرعت العبادات عليه بقدر المكنة حتى يصلى قاعداً
أن لم يقدر على القيام ومستلقياً ان لم يقدر على القعود (ولما كان) الموت (عملة
الخلافة) أى حلقة الوارث أو الغرماء في المال لأن اهليه الملك تبطل بالموت فيخلفه
أقرب الناس اليه والنسمة تخرب بالموت فيصير المال الذي هو محل تفشاء الدين مشفولاً
بالدين (كان المرض من اسباب المجر) على المريض (بقدر ما يتعلق به صيانة
الحق) أى حق الوارث وهو الشنان وحق الغرماء وهو قدر الدين (وإذا اتصل)
المرض (بالموت مستند إلى أوله) أى أول المرض لأن على المجر مرض ميت وإذا
انتصل به الموت صار المرض من أوله موصفاً بالاماتة لأن الموت يحصل بترادي الألام
لانه من الواضح الاصلية وفقط ما يتعلق بمحاجته الاصلية (فيصح في الحال) أى حين المدحور (وكل)
(كل تصرف يتحقق الفسخ كالهبة والمحاباة) اهليه الحكم والعبادة (تم ينقض أن احتاج إليه) باتصال المرض بالموت (وما
لا يتحمّل الفسخ بعده كالمتعلق بالموت لا اعنى اذا وقع على حق غريم) بان اعتق المولى عبد امنه الماء المسترق بالدين

(أووارث) بـان اعتقـ عبدـ اقيـمـهـ قـرـيدـ عـلـىـ ثـلـاثـ الـجـعـلـ كـالـعـلـقـ بـالـمـوـتـ فـكـمـ حـكـمـ المـدـبـرـ حتىـ كـانـ عـبـدـ اـفـسـائـ اـحـكـامـ (يـخـلـىـ اـعـتـاقـ الرـهـنـ هـيـثـ يـنـفـ هـذـاـ جـوـابـ سـؤـالـ وـهـوـانـ حقـ المـرـهـنـ تـعـلـقـ بـالـمـرـهـنـ كـمـ اـعـتـاقـ مـقـ الغـرـيمـ وـالـوـارـثـ بـالـمـالـ ثـمـ حـقـ الرـهـنـ لـاـ يـمـنـعـ اـعـتـاقـ الرـاهـنـ ►►► ٢٨٧ لـبـاءـ مـلـكـهـ نـكـانـ الواـجـبـ اـنـ لـاـ يـمـنـعـ هـيـمـاـ اـيـضاـ مـلـكـهـ وـالـجـوـابـ اـنـهاـ لـمـ يـمـنـعـ (ـلـانـ هـفـ

وـكـلـ جـزـءـ منـ المـرـضـ مـوـجـبـ لـلـامـ كـالـجـرـاهـاتـ المـتـرـفـةـ اـذـ سـرـتـ اـلـمـوـتـ فـالـمـوـتـ مـضـافـ اـلـىـ كـلـ مـادـونـ الـاـخـيـرـةـ (ـعـتـيـ لـاـبـؤـرـ المـرـضـ فـيـهـ اـلـيـنـتـعـلـقـ بـهـ حقـ غـرـيمـ اوـارـثـ) كـاـنـكـاـنـ بـهـرـ المـشـلـ فـانـهـ صـحـيـعـ مـنـ لـاـ نـمـنـ المـوـاجـهـ الـاـصـلـيـةـ وـهـمـ يـتـعـلـقـ فـيـهـ يـفـضـلـ عـنـ حاجـتهـ الـاـصـلـيـةـ (ـفـوـصـحـ فـيـ الـمـالـ كـلـ تـصـرـيـهـ مـلـىـ الـفـسـخـ كـالـهـبـةـ وـالـمـحـابـةـ ثـمـ يـنـتـعـضـ اـنـ اـهـتـجـ (ـلـيـهـ) اـىـ الـنـفـقـ عـنـدـ تـحـقـقـ الـجـاـبةـ بـالـاـتـصـالـ بـالـمـوـتـ هـذـاـ اـمـتـشـعـ عـلـىـ قـوـلـ اـذـاـ تـصـرـفـ عـنـدـ تـصـرـفـ اـلـمـرـضـ لـلـمـجـرـ عـنـدـ اـنـتـصـالـ بـالـمـوـتـ صـحـ مـنـ الـمـرـيـضـ فـيـ الـمـالـ كـلـ تـصـرـفـ يـعـنـيـ لـاـ كـانـ سـبـبـيـةـ الـمـرـضـ لـلـمـجـرـ عـنـدـ تـصـرـفـ اـلـمـرـضـ فـيـ الـمـالـ كـلـ تـصـرـفـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ تـصـرـفـ اـلـفـسـخـ كـالـهـبـةـ وـالـمـحـابـةـ لـاـ سـبـبـيـةـ الـمـرـضـ لـلـمـجـرـ قـبـلـ اـتـصـالـ بـالـمـوـتـ مـشـكـوـرـ فـيـهـ فـيـكـونـ الـمـجـرـ اـيـضاـ مـشـكـوـرـ فـيـهـ فـلـاـ يـبـثـتـ الـجـرـ فـوـجـبـ الـفـوـلـ بـسـيـةـ كـلـ تـصـرـيـهـ يـتـعـمـلـ الـفـسـخـ فـيـ الـمـالـ عـلـىـ بـاـهـوـهـ الـظـاهـرـ فـيـ الـمـالـ وـلـيـسـ فـيـهـ فـوـاتـ حقـ الغـرـيمـ وـالـوـارـثـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـبـيـنـ كـوـنـهـ خـيـرـاـ عـلـيـهـ لـاـمـكـاـنـ النـفـسـ (ـوـمـاـلـيـتـمـ الـفـسـخـ جـعـلـ كـالـعـلـقـ بـالـمـوـتـ) اـىـ كـالـمـدـبـرـ (ـكـاـلـعـتـاقـ اـذـ وـقـعـ عـلـىـ حقـ غـرـيمـ) بـانـ اعتـقـ عبدـاـ مـنـ مـالـهـ الـمـسـتـرـقـ بـالـدـيـنـ (ـأـوـارـثـ) بـانـ اعتـقـ عبدـاـ قـيـمـتـهـ قـرـيدـ عـلـىـ ثـلـاثـ شـكـمـ هـذـاـ الـعـتـقـ حـكـمـ الـمـدـبـرـ قـبـلـ الـمـوـتـ فـيـكـونـ عـدـاـ فـيـ جـمـيعـ الـاـكـامـ الـمـتـعـلـقـ بـالـمـدـبـرـ يـاـ مـنـ الـكـراـمـ وـاـمـاـذـاـ لـمـ يـقـعـ الـعـتـقـ عـلـىـ حقـ غـرـيمـ اوـارـثـ بـانـ كـانـ فـيـ الـمـالـ وـفـيـ الـدـيـنـ اوـهـوـيـخـرـجـ مـنـ ثـلـاثـ فـيـنـقـلـ الـعـتـقـ فـيـ الـمـالـ لـعـدـمـ تـعـلـقـ مـقـ اـعـدـبـهـ (ـبـخـلـافـ اـعـتـاقـ الرـاهـنـ هـيـثـ يـنـفـلـ لـانـ حقـ الـرـهـنـ فـيـ الـبـيـدـ) اـىـ فـيـ مـلـكـ الـبـيـدـ (ـدـونـ الـرـبـقـ) هـذـاـ الشـارـةـ اـلـىـ جـوـابـ نـضـ وـهـوـانـ يـقـالـ مـاـذـ كـرـتـمـ فـيـ عـدـمـ فـيـادـ اـعـتـاقـ الـرـيـضـ اـذـ كـانـ وـاـقـعـاـلـيـهـ حقـ الغـرـيمـ اوـ الـوـارـثـ وـمـوـدـفـيـ اـعـتـاقـ الرـهـنـ فـانـهـ اـعـتـاقـ عـبـدـ تـعـلـقـ بـهـ حقـ الـرـهـنـ فـلـيـكـانـ مـاـذـ كـرـتـمـ صـيـيـعـ الـمـانـقـنـ اـعـتـاقـهـ وـالـجـوـابـ اـنـ يـقـالـ لـاـسـلـمـ وـمـوـدـفـيـ اـعـتـاقـ الرـاهـنـ وـذـلـكـ لـانـ الـلـانـعـ فـيـ اـعـتـاقـ الـرـيـضـ تـعـلـقـ حقـ الغـرـيمـ اوـ الـوـارـثـ بـمـلـكـ الـرـبـقـهـ وـتـعـلـقـ حقـ الـرـهـنـ بـمـلـكـ الـلـيـدـ وـمـسـهـ الـاعـتـاقـ تـبـيـنـ عـلـىـ مـلـكـ الـرـبـقـهـ دـوـنـ الـبـيـدـ بـلـيلـ صـحـهـ اـعـتـاقـ الـاـبـقـ (ـوـالـجـيـضـ وـالـنـفـاسـ وـهـمـ الـاـعـدـمـ الـاـهـلـيـهـ) لـاـهـلـيـهـ الـوـجـوبـ وـلـاـهـلـيـهـ الـاـدـاءـ فـكـانـ يـنـبـغـيـ انـ لـاـ يـسـطـقـلـ بـهـمـ الـصـلـاـةـ كـمـ الـاـسـيـطـ الـصـومـ (ـلـكـنـ الـطـهـارـةـ لـلـصـلـاـةـ شـرـطـ وـفـوـاتـ الشـرـفـوـاتـ الـاـدـاءـ وـقـدـ يـعـلـمـ الطـهـارـةـ عـنـهـ مـاـشـرـطـ طـالـصـةـ الـصـومـ نـسـابـخـلـاـيـ الـقـيـاسـ) لـانـ الـصـومـ يـتـأـدـيـ بـالـحـدـثـ وـالـبـيـانـةـ فـيـ جـوـزـانـ يـتـأـدـيـ بـهـمـ الـلـاـنـصـ وـهـوـقـوـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ تـدـعـ الـحـائـضـ الـصـومـ وـالـصـلاـةـ إـيـامـ اـقـرـائـهـ اـفـانـ قـيـلـ يـنـبـغـيـ انـ يـكـونـ النـفـاسـ مـسـقـطـ الـقـضـاـهـ الـصـومـ إـلـىـ القـضـاـهـ مـعـ إـنـ لـاـ هـرـجـ فـيـ قـضـاـهـ) لـانـ صـومـ عـشـرـةـ إـيـامـ فـيـ اـمـدـشـرـهـ شـهـرـ اـسـيـرـ (ـبـخـلـافـ الصـلاـةـ) لـانـ اـدـاءـ

فـيـ عـشـرـينـ بـوـماـ معـ اـعـتـيـاجـهـاـاـلـ اـدـاءـ الـوـقـيـةـ عـسـيرـ جـداـ (ـوـالـمـوـتـ) وـهـوـعـزـلـيـسـ فـيـهـ جـهـةـ الـقـدرـةـ تـوـجـهـ (ـوـاـنـهـ بـيـافـ اـعـكـمـ الـدـقـيـقـيـاـهـ تـكـلـيفـ) لـاـ يـعـتـمـدـ الـقـدرـةـ وـالـمـوـتـ يـنـافـيـهـ (ـعـتـيـ بـطـلـتـ الـرـكـاـةـ) عـنـ الـمـيـتـ بـحـيـثـ لـاـ يـجـبـ اـدـوـهـاـنـ التـرـكـةـ (ـوـ)

كذا (سائر القرب عنه) لأن الغرض منها الإذاع عن اختياري ليحصل الإبتلاء وقد فات بالموت (وأنا يبقى عليه الآخر) لانه من أحوال الآخرة والميت فيها كالأشياء (وما شرع عليه) من الأحكام (الجاءة غيره) فإن كان مقامه ثقاب العينين كباقي الرهون والمستأجر والغصوب (يبقى بمقائه) أي بقائه على العين لأن فعل العبد في العين غير مقصود لأن المقصود في حقوق العباد هو المال والنفع بع لتعلق مواجيجه بالمال فيبقى حق العبد في العين بعد موته من كان في يده لم يحصل المقصود (وان كان دينه لم يبق به مجرد التهمة حتى وضم إليه مال أو ملء كده به الدعم وهو ذمة الكفيل) لأن ضعف الدمة بالموت فوجعها بالرق فلما لم يتحمذ ذمة العبد الذين بدون انضمام مالية الرقبة والكس فذمة الميت أولى (ولمدا) أي لو كانتها لا تتحمذ الدين بنفسه (قال ابو هنيفة رضيه الل تعالى ان الكفالة بالدين عن الميت المفلس لا يصح) لأن النمة لما خربت بحيث لا تحتمل الدين بنفسها صار كانه ساقط في أحكام الدين بالغوات محله (بخلان العبد المحجور يقر بدين) فانه اذا اتكل عن هرجل صح (لان ذمته في حق كلامه) لكنه مياكلها وإنما ضفت لحق المولى فاحتياجاها إلى المؤكدة وهو المال أو الرقبة لدفعها من المولى وما شرع عليه صلة كثنة المحارم بطربي الموت إذا عرف أن ضعف الدمة به فوق ضعفها بالرق والرق يمنع وجوه الصلة إلا أن يوصى فيصح من ذلك لأن الشرع

إذا استوعب الشهور كماف الصلاة قلنا وقوعه وقت الصوم من النواود فلا ينتن الحكم عليه كالاغماء إذا استوعب الشهور بخلاف الصلاة فإن وقوعه مافق وقت الصلاة من الواجب فإن قلت الجنون مسقط للغباء وإن كان وقوعه وقت الصوم من النواود قبلنا الجنون معلم للأملمية أصلًا فإن القياس إن يسقط وإن لم يستوعب إلا إن انتزنه بالاستحسان إذا لم يستوعب وأما النفاس فلا يدخل بالإملمية فإذا يجب سقوط القضاء (فلم يتعذر إلى الانفاس مع أنه لا يخرج في قضائه) أي الصوم (بخلاف الصلاة) ففي قضائهما حرج (والموت فإنه ينافي أحكام الدين بغيره تكليفه بطلت الزكوة وسائر القرارات عنه) أي عن الميت لغوات غرفة وهو الإذاع عن اختياري فلا يجب أداؤها من التركة خلافاً للشافعية والله تعالى ينادي على أن الفعل هو المقصود عند نافع حقوق اللاتصال وعنه المال هو المقصود لأن اتعل عن لو فخر المغير بمال الركبة كان له أن يأخذ مقدار الركبة عنده كباقي دين العباد وعندنا ليس بولاية الآخر (وأنا يبقى عليه المأثم لا غير) لأن الآخر من أحكام الآخر وهو ماحق بالحياء في تلك الأحكام وإذا عرفت هذا فاعلم أن الأحكام على نوعين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة والأول على أربعة أقسام أحدها الذي هم من باب التكليف كوجوب الصلاة وغيرها والثانى ما شرع على العبد لحاجة غيره والثالث ما شرع له لحاجته والرابع ما شرع لحاجة لكن لا يصح لحاجة الميت والموت ينافي القسم الأول من أحكام الدنيا لأن التكليف من بباب القدرة وهى منفيه عنده وإلى هذا التقسم اشار بقوله معاذ الله تكليف إلى قوله المأثم وإلى الثنائى اشار بقوله (وما شرع عليه) أي على الميت من الأحكام (الجاءة غيره) وهذا أعلى نوعين الأول ما يكون متعلقاً بعيين من الأعيان والثانى ما يكون متعلقاً بذاته (فإن كان مقاماً ثقاب العينين) كباقي الرهون والمستأجر والمغدوب والبيع والوديعة فإن حق الرأهن متعلق بالمرهون وحق المستأجر بالمستأجر وكذا في غيرها ومقصود صاحب الحق هو ذلك العين لأن هو الجهة تنقضي بماله والفعل بطبع (يبقى بمقائه) أي بقائه ذلك العين بعد موته من كان العين في يده وأپن الوظيفة كان له أن يأخذه (وأن كان) الامر المشروع عليه لحاجة غيره (ديناً) يبقى بغيره (النمة) حتى بضم إليه ماله) أي إلى النمة على تأويل المذكور (أو ما يرد كدينه النعم وهو ذمة الكفيل) لأن ضعف النمة بالموت فوق ضعفها بالرق لأن الرق يرجع إلى زواله والموت لا يرجع إلى زواله العادة فلما لم يتحمل ذمة العبد الذين بدون انضمام مالية الرقبة والكس لاحتياجه لذمة الميت

جوز تصرفه فيه نظر الله (وأن كان) المشروع (حاله) أي شرع لاجه (يبقى لها ينتقض بـه الحاجة) لأن اهانته (بالطريق) من العبرة التي هو دليل النقصان ولعجزه فوق الموت (ولذلك قد تم تحريره) لأن ماحتها إلى اللباس مقدمة في حال الحياة على الدين فلذا بعد الموت (تم جونه) لأن الدين من حواجه أيضاً فهو مأصل بينه وبين دينه (ثوابه يامن ثلثه) أي ثلث

الباقي بعدهما إن الشرع نظر له وقطع حق الوراث عن الثالث لجاجة إلى قدار ك ما قصر (ثوبيات المواريث بطريق
الخلافة عنه نظراً له) لأن ما له إذا انتقل إلى من يتصل به وبخليفة كان انظر له (فيصرف إلى من يتصل به نسباً) أي ذرابة
(اوسيباً) أي بالزوجية (او ديناً بلا نسب ٢٨٩ ولا سب) بان يوضع في بيت المال أي قضى به مواريث المسلمين
(ولهذا) أي للدران ملكه
بالطريق الأول (ولهذا) أي ولأجل إن ذمة العبد لا تتحتم الدين بنفسها (قال أبو

يبقى بعد موته لجاجته) (يقيت)
الكتابية بعد موته (الموى)
لوجود الحاجة وهو أمر از
تواب نك الرقبة (وبعد
موته المكتوب عن وفاء)
جاجته إلى تحصيل الميرية
حتى يكون سارق عن
ميراث الورثة وتعتقى إلاده
الملودون والمشترون حال
كتابته ويعتقى في آخر
أجزاء حياته (وقلنا تغسل
المرأة زوجها) بعد الموت
(في عذرها بالبقاء على الزوج)
في العدة (فإن النكاح في حكم
القائم للحاجة حال تنقض
العدة) (بخلاف ما إذا ماتت
المرأة حيث لا يغسل زوجها
(لأنها ملوكه وقد بطلت
أهلية الملوكية بالموت) لأنها
شرعت لفهاء حاجه الملك
ولا يترد على قضاء مواتيجه
من الملوى بعد الموت فلا
يبيت بعده الآخرى أنه
لا عادة عليه ولو ضرب من
الملك لروعى به وقال
الشافعى يغسلها كما تغسله
(وما يصح لجاجة كالقصاص
لأنه شرع عقوبة لدرك
الثأر) وتشفى الصدر بعد
انتقضاء الحياة وبعد ذلك
جاجته إليه أقوى من حاجته إلى الميراث (ثوبيات المواريث بطريق الخلافة عنه نظراً له)
لقوله عليه السلام إن تدع ورثتك أغذى غير من أن تدعهم عالة يتذمرون الناس (فيصرف
إلى من يتصل به نسباً) أي ذرابة (اوسيباً) أي زوجية (او ديناً بلا نسب ولا سب)

منيفة رحمة الله تعالى إن الكفالات بالدين عن الميت الفجلس لا تصح (اذل) يبقى كفيل
إن النكارة لا يغير بيت لا تتحتم الدين بنفسه اصحاب الدين كالساقط احكام الدنيا الغوات
كذلك وقد سقطت المطالبة هنا لامتناع المطالبة بالدين اذا لم يبق له مال ولا كفيل يطالبه
به (بخلاف العبد المحجور يقر بدينه) ثم تكفل عنه رجل فانه يصح وإن لم يكن العبد
متلباه بهذه الأقضية على التعليل المذكور وهو ان ما ذكر تم من الدليل على عدم صحة
الكفالة عن الميت الفجلس ممود في العبد المحجور القر بالدين لأنه ضعيف النكارة وغير
مطلوب بالدين الذي أقر به فيكون في حكم الساقط وقد صحيت الكفالات عنه فليكون ما
ذكر تم صحيحاً الشار إلى جوابه بقوله (إن ذمتها في حقه كاملة) ليحانه وعقله والمطالبة
ثابتة إضافياً الجملة إذا يتضمن أن يصدقه مولاها ويتحقق بطيالب في الحال ولما تضمنت
المطالبة في الحال صح التزامها بالكفالة تم إدانتها الكفالية وهذا الكفيل به في الحال وإن كان
الأصيل وهو العبد المحجور غير مطالب في الحال لأن تأخير المطالبة عن الأصيل تكونه
ملوكاً للغير وغير مالك الشئ وهذا العذر معدوم في الكفيل بطيالب به في الحال وفلا يصح
الكفالة عن الميت الفجلس لأن الموت لم يشرع من مائة الدين ولو ببرى ٧ لما حل
الأخنه من التبرع وهذه ايطالب به في الآخرة اتفاقاً لا يغير عن المطالبة لفلاس الميت
وعلم قدرته على الأداء والغير عنها لا يمنع صحة الكفالة كالكفالة عن مثليه قال بعض
الشارحين هنفهان قسم آخر وهو أن يكون مشارع عليه لجاجة غيره بطرق الصلة كنفقة
الخمار وصدقه الغطر والزركة ونسوها يسقط بالموت ولعائقان يقول بأدائه قياماً كره
سوى التكرار لأنه بين المصنف حكم بطلاق الزكاة وسائر القربات بالموت قبيل هذا

(وان كان هؤلاء) أي الشروع في الكفالات (يبقى له) أي لا يله (ما ينافي به الحاجة
ولذلك) أي ولأجل بقاء مانتقضى به حاجته بعد موته (قدم تجويره) لأن حاجته إلى
التجويم أقوى من قضاة الدين (نم دينونه) قدم قضاة الدين على الوصية لأن الحاجة
إليه أمس له واجب والوصية تبرع فكان اسقاط الواجب أهم (نم وصيامه من ثلاثة) لأن
جاجته إليه أقوى من حاجته إلى الميراث (ثوبيات المواريث بطريق الخلافة عنه نظراً له)
لقوله عليه السلام إن تدع ورثتك أغذى غير من أن تدعهم عالة يتذمرون الناس (فيصرف
إلى من يتصل به نسباً) أي ذرابة (اوسيباً) أي زوجية (او ديناً بلا نسب ولا سب)

(وندفعت المثابة على أوليائه) من وجده (لانتقامهم بجيشه) (شرح المدار) ١٩ فاجوبنا القصاص للورثة أبداً
والسب انعدل للميت (إن المثل مياثة) (فصح عدو أجره) (باعتبار انعقاد السب له) (و) يصح عفو الوراث قبل موته
المجروح (باعتبار ثبوته له) (او ديناً بلا نسب) ولو كان بطريق الخلافة عن الميت لاصح حال حياته (وقال أبو وهنية ٧ وفي نسخة ولو ببرى

ان القصاص غير موروث) لما قلنا ان الغرض درك الثار و ذلك يرجع الى الورثة لا الى الميت فكان القصاص عقمه من الابتداء الا ان يكون موروثاً (و اذا انقلب مالا يعقوب بعض الاوليات وبالصاح (صار) المال (موروثاً) يعني يثبت لله تعالى او لامم ينتقل الى الورثة بطرق مختلفة عن يقضى (ديونه منه) ٢٩٥ وينفذ وصياغه لأن وجوب القتل

القصاص والصلف ان يجب للبيت لانه مقابل لتفويت عياته انه لا يصلح لاجنته بعد انقضاء حياته فائتبته للورثة ابتدأ اولها المانع والديمة خلاف عن القصاص الا انه صالح الدفع حاجة البيت فائتبته له لعدم المانع (ووجه القصاص للزوجين لأن الزوجية تصالح لدرك الثار لانه بناء على الخبرة والخمرة بها ذوقها بالقرابة كباقي الديمة اي يظهر اثر اخذ الزوجين من دية الآخر لأن الزوجية كما تصالح سببا للخلافة في المال تصالح سببا لدرك الثار (وله حكم الاحياء في احكام الآخرة وهي اربعة ما يجب له على الغير من الحقوق المالية والطالع وما يجب للغير عليه منها وما يلقى من ثواب وما يلقاه من عقاب لأن القبر للميت بمنزلة الرحم للماء من حيث انه يوضع الماء في الرحم ليصدر بعاقبتها اهل الاعلام وكذا الميت وضع في القبر لاحكام الآخرة (ومكتسب) عطف (على) سماوي وهو ما كان لا اختيار العبد فيه مدخل (وموانع) الاول الجهل وهو نقيض العلم وهو حق الآخر (وهو انواع جهل باطل لا يصلح عنرا في الآخرة كجهل الكافر فانه مكابرة ومحظوظ بعد وضوح الدليل على (علم) وحدانية تعالى والمعجزات على ارسال الرسل (وجهل صاحب الهمزة في صفات الله تعالى) كجهل المعتز لما بالصلفات فأنكر وحالان الادلة كعادل على الودادية دلت عليها (و) (في احكام الآخرة) كجهل لهم بالميران والمراطلان الدلائل

كمادة المسلحين فيوضع في بيت المال ليقضى به عوائق المسلمين (ولهذا) اي والجل ان المولت لابنها الحاجة (بقيت الكتابة بعد موتها المولى) ومامنهاليها يحصل له الولاء وبديل الكتابة وهي بعدها وته بآية (وبعد موتها المكتوب عن وفاتها) اي بقيت الكتابة بعد موتها المكتوب عن وفاتها يترك الملاوة دون الشهرون في حال كتابته حتى يكون مابقى عندها بغير اثار الورثة ويتحقق اولاده المولودون والشهرون في حال كتابته فيعتق في آخر جرء من ميائه ولا يتأذى في القبر بتآذى وللتعبير الناس اياه برق ابيه قال عليه السلام بؤذ الميت في قبره ما يؤذ ذيته في اهلها (وقلنا) هذا معطوف على قوله بقيت (تفصل المرأة زوجها في عدتها بقاها ملوك الزوج في العدة) لأن الماكية شرعت لدفع حاجة المالك والملاك هنا وهو الزوج متاجه الى الغسل (بخلي ما إذا ماتت المرأة) حيث لا يغسلوا زوجها (لأنهما ملوك) وقد بطلت اهلية الملكية بالموت) لما قلنا انها شرعت لقضايا حاجة المالك ولا يقدر على قضاؤها (عاجة من الملك) بعد الموت فلا يتحقق بعد الایر انه لا عدة عليه بعد ما قال الشاعر ربه الله تعالى يفسه ما زوجه كمان انتقال زوجها الفعل عليه السلام لعائشة لومت لغسلتك جوابه ان معنى غسلتك قمت بباب سباب غسلك (وما يصلح لاجنته) اي حاجة الميت (كالقصاص لانه شرع عقوبة لدرك الثار) وهو الفتن وتشفي المدري لبقاء الحياة على الاوليات بدفع شر القاتل فالميت لمن يبيه اهلته الاشياء (وقد وقعت الجنيات على اوليائهم) اي اوليات الميت من وجهه (لانفاصه بسرايه فاوينها القصاص للورثة ابتداء) يعني لا يثبت للميت او لامم ينتقل اليهم كسائر الحقوق بل يثبت لهم ابتداء ملخص التنشي لهم دون الميت (والسبب انعد للبيت) لأن التلف مياته فكان ينفع سرياته كثرة من انتفاع اولياته وكانت الجنائية واقعة في هذه فلينبغى ان يجبر القصاص له من هذا الوجه لكن الميت لما فر عن اهلية الموجب له وجوب ابتداء للوالى القائم مقامه على سبيل الخلافة بوعي قوله تعالى ومن قبل مظلومه اذ قد جعلنا ولية سلطاناً (فيصح عن المتروج) باعتبار ان السبب انعد للmort (وعفو الوارث قبل موتها المتروج) لأن الحق باعتبار نفس الواجب للوارث (وقال ابو حنيفة رحمة الله تعالى ان القصاص غير موروث) اي لا يثبت على وجه بجرئ فيه سهام الورثة بل يثبت ابتداء للورثة لما قلنا وهو ان الغرض درك الثار و ذلك يرجع الى الورثة فان قلت على هذا لينبغى ان لا يجوز استيفاء القده من الاستحصال الكل وليس كذلك ولو

نافقة بها (وجهل الباغي) وهو الذي فرج عن طاعة الإمام الحق على ظن أنه على الحق والامام على الباطل بتأويله أسلد لانه
شالى للدليل الواضح في كون الإمام العدل على الحق كالخلاف الراشدين (عنى بضم مال العادل إذا لفظه) (أو نفسه إذا
لم يكن له منعة لأنها هيئته يمكن الزامه) ٢٩١ بالدليل والجبر على الشبان ذاما إذا كان له منعة قد فللا وجوب

عن الفائدة فلابد من العمل
بتأويله الفاسد فلتليه بانه
لا يجب (الضمان حينئذ كما
لابد أغذ اهل المرب بعد
الإسلام وهذه الأقسام دون
جهل الكافر (وجهل من خالف
في اجتهاده الكتاب والسنة
كالنتوى ببيع أميات الأولاد)
افقى به داود الاصفهانى
ومن تابعه بحديث جابر
قال كتاب بيع أميات الأولاد
على عهد رسول الله عليه
السلام وعند جمهور هم
لا يجوز للأئم المشهورة
كتوله عليه السلام المارية
اعتقاولدها أيام المولدات
من سيد ما هما معنفة عن
دير منه (وكتوه من استباعه
متروك التسمية عمدا
بالقياس على الناسى فإنه
يشالى لقوله عليه السلام
ولا تأكلوا عالم يذكر اسم
الله عليه) (والثانية الجهل
في موضوع الاجتهد الصريح)
بان لا يكون غالبا الكتاب
والسنة كمن صلى الظهر
على غير وضوء ثم صلى
العصر به وعند ان الظهر
جائزا فالعصر خاسد لانه
جهل على خلاف الاجماع
لان اداء الظهر بغیر وضو
لا يجوز بالاجماع فلا يصلح
عنرا وان قضى الظهر ثم
صلى الغرب على ظن ان

عفا العذر لهم بطل قلنا القصاص واحد لا يستعمل العجزى فيثبت الكل واحد كلاما كولاية الاتصال
للاغفرة فإذا بادر العذر واستوفى لا يضمن شيئا للآخر بن لا انه تصرف في خالص عهده
قال ابو حميد فرقه الله تعالى الكبير ولابية الاستيفاء قبل كبر الصغير وإنما لا يملك الكبير
إذا كان فيهم كبير غائب لامته بالغفوع عن الفائض ورجحان جهة وجود العقوبة منه دفع
ولابرة بتوهم العقوبة بالبالغ لأن فيه ابطال حق الكبير بالاتهام وقال القصاص
موروث ثمرة الاختلاف ظهر فيه اذا كان بعض الورثة غائبا وقام المعاشر البيينة عليه
فعندهم يلكن موروثا كل الفائض بعدهم ضور الفائض لانه لا يخص لهم بالقصاص
قبل الاعادة فيجب القاتل حين اقام المعاشر البيينة ان يمسح الفائض فيعود البيينة
و عندهم المكان موروثا يستباح اعاده البيينة عند ضور الفائض لانه لا يدخل الورثة انتصب
غضمه عن الميت ومتى اقام عدم بين قلبيه يجب اعادتها (إذا انتقلب) القصاص (مالا بالصلاح
او بغير البعض (صار موروثا) حتى يقضى ديونه منه وينفذوا صيده لانه موجب القتل
هو القصاص لانه المثلمن كل وهو مكان الاصمل ان يجب للميت لانه مقابل للتقويم هياكله الا
انه لا يصلح لاجية الميت بعد انتقام هياكله فابنته للورثة ابتدأه لون المانع والدية خلف
عن القصاص الا انه صالح الدفع عاجية الميت فاثبته للميته لعدم المانع والذكى هنا فارق
الاصل كالتبني فارق الوضف اشتراط النية (ووجه القصاص للزوجين كاف الديمة) لاما كان
القصاص ثابتة للورثة ابتدأه عندها ومن ثم لا يليم من الميت عندهما وجوب القصاص
للزوجين عندهم بنا على الاصلين لان الزوجية تصبح سبب للدرك المأذلان الخيبة بالزوجية
ت تكون مثل الحبة بالقرابة فيثبت لهم استحقاق القصاص كما يثبت لهم استحقاق الارث في
الديمة عندهم و قال ما لا يبرث الزوج والزوجه من الديمة لانه موجبها بعد الموت والزوجية
تنقطع بالموت فلتلاري و ان رسول الله عليه السلام أمر الرجال بترك زوجها بان يورث امرأة اشيم

من عقل زوجهما الشيم و مذهب عامة الصحاوة (ولهم حكم الاجماع في احكام الآخرة) وهي
على اربعة انواع من يجب لها على الغير من الم حقوق المالية والظالم وهو يجب عليه من الحقوق
والظلم وما يلقاه من نوافر بواسطة الطاعات وما يلقاه من عقاب بواسطه المعاشر والتقصير
في العبادات فلهم جميع هذه الامكام حكم الاحياء لان الغير للميت في حكم الآخرة كالمهد
للطفل من حيث انه وضع لآخر وحش (ومكتسب) هذا معطوف على قوله سماوي اى
العوارض سماوية ومكتسبة وهو ما يكون لاغتيار العبد في مصلحة مدخل (وهو) على ما
ذكره المصنف (أنواع سبعة (الأول الجهل) وهو معنى يضاد العالم عند اهتمامه عادة
الصراحت بآئز جاز المغرب لانه جهل في موضع الاجتهاد فان من العلاماء * ١٩ من يقول بوجوب الترتيب فيصالح
عنرا (أو) غيره موضع الاجتهاد لكن في (موضع الشبهة وانه يصلح عنرا وشبهة كالمحتجم اذا افترط على ظن ادتها) اى المجموعة
(فطرته) فانه بطل في موضع الاجتهاد لان عند الارزاعي الجماعة تقططر فسقاط الکفاره لهن الشبهة (وكم من زف بعارة يقال له)

على ظن أنها تحمله) لم يلزم المدلة أنه جهل في موضع الاشتباہ لأن الحال تشبه على الولد باعتبار اتصال الإملاک بينهما
(والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذراً في الشرائع حتى لا يلزم المدلة لأن الخطاب النازل خفي في بصير
الجهل بعذر أنه غير قصر وإنما جاء من قبل غفاء الدليل في ٢٩٦ نفسه وأماماً إذا انتشر الخطاب في دار
الإسلام ففقط تم التبليغ فمن
جهل من بعد فمن قبل
تقصيروه لامن قبل خسارة
الدليل فلا يعذر (ويتحقق
به جهل الشيء) لأن لا يعلم
ببعض داره شفاعة في حياته
يكون عذراً ويشتت له حق
الشفاعة اذا اعلم بالبيع لأن
دليل العلم غني لأن صاحب
الدار ينفرد ببعضها وفيه
الرمان يتوقف على علم من
يأزمه (و) كذا (جهل الأمة)
الملائكة (بالاعناق او بالحيار
أى خيار العنق فيجعل
عذراً لغاء الدليل في مقها
لان المؤمن قد ينفر بسبب الاعناق
ولأن إشتغالها بخدمة الملك
شاغل لها عن تعلم احكام
الشرع (و) كذا (جهل
البكم) (البالغة) (بان كاح الولي
يجعل عذراً امكاني يكون لها
المبار وان سكتت قبله (و)
كذا (جهل الوكيل والمؤذن
بالاطلاق) أى بالوكالة
والاذن (وضل) أى بالعزل
والحمر فيكون عذراً لأن فيه
ضرب الرمان فلابد من دون
العلم اما في الاطلاق فان من
كان وكيل ابشر اعشى بعينيه
لابد من شرعاً لنفسه
ولا ينصرف مع من لا يقبل
شهادته له والمأذن تتعلق
الذين برقته وكسبه
في الحال وأما في ضده فلان التصرف يقع على الوكيل فيكون العين مضمونة عليه وكذا في المجر يكون (عذراً)
العين مضمونة عليه بسبب لا ينتهي عليه (والسكر) وهو سرور يغلب على العقل به مباشرة اسبابه فيمنعه عن العمل ووجب
عقله من غير أن ينزله (وهوان كان من مباح الشرب للدواء) كالبنج اذا سكر به (وشرب المكره) بان اكره على شرب

النهر بالقتل فشربها فسكن منها (والضرر) (بان شرب منها اير و العطش فسكن بيه) (فهو كالاغماء فيمنع صحة الطلاق والعتاق وسائل التصرفات) لأن هذه ليست ملائمه به فالاصل والكلام فيما اذا شرب غير منه فضار السكر الماصل بها من اقسام المرض وان كان من معظور كالسكر ٢٩٣ من شراب عرق وما يحال بشرط ان لا يسكن منه فانه ما ينله به

فيصير كالحرم فلا ينافي عنراوشبهه) دارئة للحد والكافرة (المحتج) اي كجهل المجتمع (اذا اظر على ظن أنها) اى المحاجمة (فطرته) وظن انه على تقدير الاكل بعده لا يلزم منه الكفاره للمساء صومه بالحجاجة فان عليه عنر لانه ظن في موضع الاجهاد لانه عند الاوزاعي المحاجمة تضرر الصوم فلابد منه الكفاره بهذه الشبهه متذكرة المصنف رحمة الله تعالى في شرمه ولكن قال شيخ الاسلام ولو لم يستفت فقيها ولم يبلغه الحديث وهو قوله عليه السلام افتر الماجم والمجووم او بالغه وعرف تأويله وجبت عليه الكفاره لان ظنه حصل في غير موضعه فان افاده الصوم بوصول الشيء الى باطنها ولم يوجد لها اذا استتفت فقيها يعتقد على فتواه فافهم بالفساد فاطر بعض عمد الاجج الكفاره لان على العام التقليد بالفقهي وان كان خطئا

(وكمن زف) هذ أمثال اوضاع الشبهه اى كجهل من زنا (نجاريه والده على ظن انها تحمله) فان الحد لا يلزم إلا إمامك بين الآباء والإبناء متصلة بنتفع احد هما بالآخر فصار شبهه في سقوط الحد بخلاف جاريه أخيه فإنه لوز نابه لا قال ظننت انها تحمل

لى لا يسقط الحد لأن مناقع الاملاك متباعدة عادة بينهما (والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم ياجر) (الينا) (وانه) اى جهله بالشرع (يكون عنرا) حتى لو لم يصل ولم بضم مدلة ولم يبلغ له الدعوه لا يجب عليه قضاوه ما لان دار الحرب ليس بمحل لشهرة احكام الاسلام بخلاف الذم اذ الاسلام يجب عليه قضاء الصلوات وان لم يعلم بوجوبه الانه متمكن من السؤال عن احكام الاسلام وترك السؤال تقصير منه فلا يكون عنرا (ويتحقق به) اى بجهل من اسلام دار الحرب (جهل الشفيع) في ان دليل العلم غفي في حقه لانه ربما يقع البيع ولم يشتهر حتى اذا علم الشفيع بالبيع بعد زمان

وبيثت له حق الشفاعة (وجهل الامة بالاعتقاد يعني الامة المذكورة اذا اعنته يثبتت لها) (الحيار) وان لم تعلم بالاعتقاد لان المولى قد يستبدلها ولا يوقف عليه قبل الاغبار او بالحيار يعني اذا اعلمت بالاعتقاد ولم تعلم ان لها الحيار شرعا كان الجهل عن الانواع مشغله بختمه المولى فلا تغير عل معرفة احكام الشرع (وجهل البكر باتفاق الاول) يعني اذا زوج الصغير او الصغيرة غير الاب والمدحى النكاح ويثبت له ما لها الحيار بالبلوغ وكان الجهل منهمما

عنرا لخفاء الدليل اذا اولى قد يستبدل بالنكاح وان علم النكاح ولم يعمل باتفاق لها الحيار لم يغير احتمي لوسكتنا يكون ذلك ضاع بالنكاح لان ثبوت الحيار معنوم والممانع من التعام معه (وجهل الوكيل والمأذون بالطلاق) اى يتحقق بجهله ما يجهل من اسلام دار الحرب يعني

اللعب وشرعا (ان يردا بشئ عالم بوضع له ولا ماصح له اللقط استعارة) كارادته تعطيل الملام عن افاده الغرض المطلوب منه فان اراده تعطيل اللقط عن مفهومه اراده مالم بوضع له ولا ماصح له استعارة وخرج المجاز فانه وان اراديه مالم بوضع له الان اللقط صالحه استعارة وان شافت افامت مع زوجها وان شافت فرقته ويسى هذ اخيار العتقة اه (عزى زاده)

(وهو ضد الجد وهو ان برادبا الشىء مارضعله او ماصاح له اللفاظ استعارة) فيكون محققة ويكون فياز او المز لايصال عقيدة ولا يجازا (وانه ينافي الغيار الحكم والرضى به) حيث لم يرد مفهوم اللظمة يفيد اثبات الحكم (ولainاف الرضي بال مباشرة واختيار المباشرة) لأن المازل ينكم بما هازل به عن قصد ورضي ٢٩٤ ففيثبت به ما يتعلق ب مجرد المباشرة

وان انعدم الرضي في حق المك (فصار بمعنى خيار الشرط في البيع ابدا) وأن الخيار يعلم عدم الرضي والاختيار في حق المك ولا يعلمها في حق مباشرة السبب لأن القصد يوجد باختياره ورضا الا ان البرليف البيع يغلى الخيار لا (وشرطه) اي المز (ان يكون صريحاً مشروطاً باللسان) (ان يذكر باللسان انها هازل في العقد) لا يثبت بدلاله الحال (الا انه لم يشترط ذكره في العقد بخلاف خيار الشرط) فانه يشترط انه لو شرط لما حصل مقصودها لان غرضها منه ان يعتقد الناس ذلك بيعاوه وليس بيع في الحقيقة (والنتائج) وهي العقد الذي يباشره الانسان لضرورة تعميره ويصيير كالمدفع عليه وهي احسن من المز لانها لا تكون الاعنة ضرورة وصورتها ابيع داري منك وليس بيع مقيقه وانها موتابجه توسيعه عليه ثم سمع في الظاهر (المز) في حق الاحكام (لابناني الاهليه ووجوب) شيء من (الامكان فان توافعاً وان كان ذلك) اي البريل (ف القرد) (بان اتفقا على ايدى العقد بالف درهم لكنهما تواضع على البيع بالدين على ان احدهما هازل (فان اتفقا على الاعراض) عن الموضعية (كان الثمن الفين) ابطلان المز (وان اتفقا على انه لم يحضر هاشي او اغفلها هازل باطل والتسمية صححة عنده) اي عند اب حنبقة حتى يجت العمل بظاهر العقد وناتج للدراسته العمل بالمواضيع واجب والالف

الى هر لابه باطل(لأنه سابقة والسبق من اسباب الترجيح (وان اتفاق على الموضع فالثمن القان عنده) لأنهما جدوا في العقد العدل بالموافقة بيعه شرطا فاسدا فيفسد البيع فكان العمل بالاصل عند التعارض أولى من العمل بالوصف (وان كان ذلك) اي الهرزل(فالمجلس ٢٩٥) بان تواضع على الى دينار على ان يكون الثمن درهم او العكس

(فالبيع جائز على كل حال) بالشيء مالم يوضع له ولا ماصح له للخط استعارة(يعنى المهر عبارة عن ان براد بالخط

معنى لا يكون للخط موضوع ولا يكون صالحان براد به ذلك المعنى على سبيل الاستعارة اعلم ان في هذا التعريف تطويلا اذا اصر منه ان يقول وهو ان براد بالشيء غير ماضع

له ولا ماضية بينهما والقيمة الاخير احتراز عن المجاز وخلافا لبيان قوله ولا ماصح له ان كان معطوفا على قوله ما لم يوضع كان عليه ان يقول وما الصاح له وان كان معطوفا على لم يوضع

كان ينبغي ان يقول ولا صاح فان قلت التعريف صادق على الملاقي لخط المسبب على السبب فانه ليس بموضع له ولا ماصح له استعارة اي ماضع انه ميس بهنل قلت لانه

ليس بهرزل لانه اراد به معنى لا يدينو خلى عن المقصود وهذا هو المراد من الهرزل (وهؤضد

الجذب) وان براد بالشيء ماضع له او ماصح له استعارة اي ماضع انه ميس بهنل قلت لانه

حكم ما هرزل به (والرضي به ولا ينافي الرضي بالبشرة) اي ب مباشرة ما هرزل به (واغتيار

البشرة) لان تلفظ الماء اهلا هو عن رضي واختيار صحيح لكنه غير قادر ولا ارض

بحكمه (فصادر) الهرزل في جميع النصوص (يعنى خيار الشرط في البيع ابدا) من حيث ان خيار الشرط في البيع بعدم الرضي يحكم البيع ولا يعدل الرضي بنفس البيع

ولكن بينهما فرق من حيث ان الهرزل يفسد البيع وخيار الشرط لا يفسد البيع (وشرطه)

اي شرط الهرزل (ان يكون صريحا شرط طالب اللسان) بان يذكر العائد ان انهما هما لان

في العقد لا يثبت بدلالة الحال (الانه لم يشترط ذكره في العقد بخلاف خيار الشرط)

لان غرضه من البيع هاز لان يعتقد الناس ذلك بيعا وليس بيع في الحقيقة وهذا

لا يصلب بذكره في العقد (والنتائج) وهي ان ياجيك الى ان تأتي امرا باطنها بخلاف ظاهره

الهرزل اعم منها الان الناتجة انما تكون عن اضطرار والاظهار انها مسوقة لاصطلاح ولها

قال فخر الاسلام الناتجة هي الهرزل(كالهرزل) فان كل منهما ينافي الرضاع بالحكم (لا ينافي

الاممية) اي اهلية صحة العبارة (وجوب الاعدام) ولو كان منافيها ماصح النكاح معه

وقد قال عليه السلام ثلث هرزلون جد النكاح والطلاق واليمين (فان تواضع على الهرزل

باصل البيع) اي اتفق العائدان في السر بان يظهر العقد بين الناس ولا يكون

بينهما عقد (واتفاق على البناء) اي اتفاق على ان بينها العقد على تلك الموضع (يفسد البيع

لأنه غير موجب للملك وان اتصل به القرض حتى لو كان البيع عبد افاعته المشترى بعد

قبضه لا ينفع لعدم الملك لعدم الرضا بخلاف سائر البيوع الفاسدة فان الرضا موجوب

الى) لان ذكر احد الالفين على وجه الهرزل شرط فاسد والنكاح لا يفسد بالشروط الفاسدة (وان اتفاق على انه لم يضرهما

شيء او اتفاقا بالنكاح ما زالت بالف) لان المهر تابع ولذا ينعد بدونه فهو او جنبنا (اللين كمال البيع لصالح المقصود من صحة

التنمية المهر فيصير البيع مقصودا رواه محمد (وقيل بالفين) لان النسوية في الصحة مثل ابتداء البيع وهو ما اذا

تواصاعلى البيع بالف وعقد أعلى القرين واتفاق على أنه لم يحضرهماشى^١ أو اختلفا فان باهنيفة يجعل العمل بصحبة^٢
أولى منه بصحبة المواضعة فذلك إهدار واه أبو يوسف وهذا الصح (وان كان ذلك في الجنس) (بان توافق على الدنانير على أن
المهر في الحقيقة درام (فان اتفاق على الاعراض فالمهر مسميا وان ٢٩٦ اتفاق على البنا) وبموجب المثل
بالاجماع لصحته بلا تسوية

فيها (كالبيع بشرط الخيار ابدا) يعني صار اتفاقهم على المهر كشرط الخيار لهما ابدا
وهو يمنع ثبوت الملك في البيع الصحيح ففي الفاسد اولى (وان اتفاق على الاعراض)
عن المواضعة المتقدمة وعقد البيع على سبيل المثل (فالبيع صحيح والهر بالبطل وإن اتفقا
على انه مالم يحضرهماشى^٣) عند البيع من البناء على المواضعة المتقدمة والاعراض عنها
(وأختلف في البنا والاعراض) أى قال أحدهما ببنينا العقد على المواضعة المتقدمة وقال
الآخر عقدنا على سبيل المثل (فالمقدمة صحيح عند أبي هنيفة رحمه الله تعالى) (ان الصحة
هي الأصل في العقود فيجعل عليه ما لم يوجد مغير ولم يوجد إذا اتفاق على أنه لم يحضرها
شئ وأما إذا اختلفا مدعى الاعراض متوكلا بالاصل فيكون القول قوله (خلافهما)
أى لصالعيه (فجعل) ابو هنيفة رحمه الله تعالى (صححة الاجاب اولى) لما ذكرنا ان
الصحيحة هي الأصل (وهما اعتبر المواضعة المتقدمة إلا أن يوجد ما ينافيها) لأن البناء عليها
هو الظاهر لذا يكون اشتغالهما بالمواضعة عبءاً فان عورض بان الأصل هو الصحة فيرجع
ما لا يسبق المهر فليس الاسم ان يجوز ان يوجد ماء العقد مصادحة اخرى على
ان الأصل في العقد الجدير عاوينا (وان كان ذلك) المواضعة (في القدر) أى قدر
البدل هذا وهو الشيء الثاني من المواضعة صورته ان يتواضع العائدان على أن يكون
البيع في الظاهر بالثمين ويكون الثمن في الباطل الفاوهن الاسم ايضا على اربعة اقسام
(فان اتفقا) في صورة المواضعة في القدر (على الاعراض) كان الثمن الغين لبطلان
المهر (وان اتفقا على انه لم يحضرهماشى^٤) من البناء والاعراض (او اختلفا فان اولى
باظل والتسمية صحيحة عندهما العامل بالمواضعة واجب والآن الذي هر لا يباطل)
وهذا بنا على ما تقدم من اصلهما (وان اتفاق على البناء على المواضعة) السابقة (فالثمن
الثان عنده) أى عند أبي هنيفة رحمه الله تعالى في اصحاب الروايتين عنهما أنا الوعيل بما
يموافقة بهما حتى يكون الثمن الغا كما قال للفساد العقد لأن الآلي الذي هو غير داخل في
العقد يكون قوله شرط البيع فيفسد كله الوجه بينه وبين عبد فوجي العجل بالجر في
اصل العقد ويكون الثمن الغين تصريح للعقد ولوهما ان غرضهما من ذكر الآل الذي
هن لا بد السمعة لا جعله مقابل بالبيع فكان ذكره والسكوت عنه سوء كمال النكاح وقواهما
رواية عنه (وان كان ذلك) أى جنس العوض بان توافق على البيع بسائدة دينار ويكون
الثمن في الواحد مائة درهم فاما بيع جائز على كل حال أى سواء اتفقا على الاعراض او على

ويجب المال فذلك هنا (وان اعرضوا) عن المواضعة بعد ما هن لا يحصل المخالع والبدل (وقم الملاقي ووجب
المال عليهما اتفقا) اما عندهما فلان المهر لا يمنع وقوع الملاقي ووجوب المال وأما عنده فلان المواضعة قد بطلت
باعراضهما (وان اختلفا فان المدعى الاعراض) اما عمهده فلان يجعل المهر مؤثرا في اصل ٧ غن المواضعة المتقدمة نج

البناء او على انه لم يحضرها شئ او اختلف الاعراض والبناء استحسانا والقياس ان يكون البيع باطلاقان من ابيع بلا ثمن ووجه الاستحسان ان البيع لا يصلح بلا تسمية البطل وهم اجلد اف اصل المقدار لابد من التصريح بذلك بالانعقاد بما سميا والفرق لهم بين الموضعية في القراءة والمواضحة في الجنس حيث اعتبر الموضعية في الاول وجعلها البيع منعقدا بالف والتسمية في الثاني وجعلها البيع منعقدا برابعه دينار انه ممكن العمل به بالمواضحة مع الجدف اصل العقد في الفصل الاول لان اعتبار الموضعية يبقى من السمي ما يصلح ثمنا وهو الالف خىءنقدبه وان كان المسىي الفين اذا الالف مجموع الالفين واشتراط قبول الالف الآخر شرط طلاق البطل اهمن جهة العباد لاتفاق المتعاقدين على ان الثمن الذي اذالم يكن للشرط طلاق البطل لا يفسد البيع كما لا يشترى مما اعلى ان يعلمه شعير ابخلاف الموكان المزول في جنس البطل حيث لا يمكن العمل بالمواضحة مع الجدف اصل العقد لان اعتبار الموضعية فيه يعلم المسىي ويوجب خلو العقد عن الثمن في البيع وهو لا يصلح بدون الثمن فيفسد الموضعية مع الجدف الاصل ووجب العمل بالجedf وهو ان ينعد صحيحا لا يمكن العمل بالجedf الا باعتبار التسمية فذلك لا ينعد البيع على ماسمه باسم الدنانير (وان كان اي المزول في النزى لامال فيه كالطلاق والعنق واليمين) والعقوب عن القصاص والتبر (فذلك صحيح والمزول باطل) يعني لو دخل المزول منه الامور تكون لازمة والوزل باطلا (بالحديث وهو قوله عليه السلام ثلث مذهبن مذهب راهن جدا النكاح والطلاق والبيبة وفي بعض الروايات العناق مكان اليمين وفي هذه الامور الاربعة يثبت الحكم بغيره هنا النص وف الوقوف والغفو والنفر ونحوه بدلا لاته بالقياس وصورة المزول في الطلاق ان يتواضع الرجل والمرأة على ان يطلقها علانية ويكون ذلك هزا وذلكا في النكاح والعنق وفي اليمين ان يتواضع الرجل مع امراته وامه عن على ان يعلق طلاقها وعن امه في العلانية ويكون ذلك هزا (وان كان الملل فيه) اي فيه الا يحمل النسخ (تبا) لامقسوه بالذات (النكاح بان هزا بالاصله) اي باصال النكاح بان يتزوج امرأة بالف ولا يكون بينهما نكاح (فالعقل لازم والمزول باطل) سواء اتفقا على البناء والا عرضوا او عدم حضور شئ او اختلفوا (وان هزا بالقدر) اي قدر الملل بان تزوجهما بالفين علانية ويكون الملل في الواقع الفارق (ان اتفقا على الاعراض) عن الموضعية وعقد النكاح بالفين على سبيل الجد (المملوک الفان) بالاتفاق لأن لها ولاية الاعراض عن المزول واما عندهما فلان المزول

(وأن اتفقا على البناء) أي على أنهما بنينا العقد على الموضع السابقة (فالمهر الف) بالاتفاق لأن ذكر أحد الأشرين يكون على سبيل المهر فلا يثبت المهر والفرق لا ينفيه بين البيع والنكاح في هذه الصورة حيث عمل بالجذب البيع وجعل الأشرين هو الثمن وعمل همثنا بالموضع وابطل الان الذى هزلا به وجعل المهر ثان الشرط الفاسد يؤثر البيع ويوجب فساده ولا يؤثر في النكاح لافاً أصل العقد ولا الصداق (وأن اتفقا على أنه لم يستحضر هماش) أو اختلفوا في الكاش جائز بالف) عند أبي حنيفة في رواية محمد عنه (وقيل بالغين) يعني في رواية أبي يوسف عنه المهر الغافل في هذين الوجهين وجه الرواية الأولى أن المهر في النكاح تابع لهذا يصح بدون ذكره ولا يجوز ترجيح جانب الجد لتصحيم تسميه على المهر لأنه مبني على المهر مقصوداً بالذات وذلك خلافاً لصال بخلاف البيع لأن الثمن مقصود فيه وأهداه يفسد البيع بجهة أنه فيكون تصحيحة أيضاً مقصوداً فيجب ترجيح الجملة صحيحة وجه الرواية الثانية في قياس النكاح بالبيع (وأن كان ذلك في الجنس) أي المهر في منس المبدل بين توضاع على الدنانير والمهر في المقدمة دراماً (فإن اتفقا على الأعراض فالمهر مأسماً وإن اتفقا على البناء أو اتفقا على أنه لم يستحضر هماش) أو اختلفوا فيجب مهر المثل (أي فيما اتفقا على البناء أو اتفقا على أنه لم يستحضر هماش) دون المسمى لأنهما اقصد المهر المثل بالمعنى والمالي لا يجب بالهرل وما توضعا كونه مهر المثل يذكره في العقد فإذا يجب بدون التسمية فكانه ترجمة بالاهر ف يجب مهر المثل بخلاف البيع حيث يجب فيه العمل بالتسمية لأنها لاصقة له بدون التسمية فيجب الأعراض عن الموضع وإما في المورتين الاخيرتين ففي رواية محمد عن أبي حنيفة يجب مهر المثل لأن المهر تابع فوجوب العمل بالهرل لتأصيله يشير المهر مقصوداً بطل التسمية فيقيض النكاح بلا تسمية فوجب مهر المثل وعلى المثل وعلى رواية أبي يوسف يجب المسمى ترجيحه جانب الجد بما في البيع (وأن كان الماء فيه) أي فيما وقع فيه الهرل (مقدراً كالخلع والعقد على مال والصالح عن دم العمد) وإنما كان الماء مقصوداً في هذه الأمور لأنه لا يجب فيها بدون التسمية (فإن هزلا بهما) بأن اتفق الزوجان على أنهما يختاران بذلك اعنة الناس ويكون ذلك هرل لا شهد عليه (وأتفقا) بعد العقد (على البناء) أي على أنهما بنينا العقد على الموضع فالطلاق واقع والماء لازم عند ما كان المهر لا يؤثر في الخلع أصلاً عند هما لآن الخلع لا يتحمل خيار الشرط حتى لو شرط الخلع الخيار له أو قم الطلاق ووجب المال

(وبطل)

لابؤثر في الخلع على اصلهما (وان كان ذلك في الجنس) بان ذكر الدنانير تتجهه وفرضها الدر اهم (بيب المسئ عندهما بكل حال) سواء اتفقا على الاعراض او البناء او انه لم يستحضر هماش اواهداه الماء لا يؤثر في الخلع فيتعول عليه (المال تبعاً) وعنه ان اتفقا على الاعراض وجب المسمى وان اتفقا على البناء توقي الطلق وان اتفقا على انه لم يستحضر هماش وجب المسمى ويبقى عليه (وقيل بالغين) فالقول للدعى الاعراض وقد مر وجه كل وهذا ينافي في المقدمة على مال والصالح عن دم العمد (وان كان ذلك) الهرل (في الاقرار بما يحمل النسخ) كالبيع والإجازة (او بما لا يتحمله) كالطلاق والعنق بان توافق على أنها يقر ان في الملاه بالبيع والإجازة او بالطلاق والعنق ولكن لا يكون كذلك (فالهرل بيطله) اي الاقرار لأن صحة الاقرار تبني على ثبوت المخبر به والهرل يدل على عدمه لم يدرك من تعرى في الهرل والأقرار لكونه متداً بين الصدق والكتبي يتحمل ذلك فلا يصير ملزاً (والهرل

فـ(الردة) تقوله والعياذ

بـ(الله للصنم الله) (كفر) وـ(قادره)

كـ(افر) وـ(ان كان هــز لــفــيــهــ)

هــزــلــ بــهــ) وــهــ الــاــلــوــمــيــةــ

لــلــصــنــمــ لــعــدــمــ اــعــتــقــادــهــ ذــلــكــ

(ــلــكــنــ بــعــيــنــ الــوــزــلــ لــكــونــهــ

اســخــفــاــنــ بــالــدــيــنــ) فــانــ

الــهــاــزــلــ حــارــ فــنــفــســ الــوــزــلــ

رــاضــ بــهــ وــالــكــافــرــ اــذــاــ اــســلــ

بــالــوــزــلــ لــاــســكــ بــاــيــمــاــنــهــ

(ــوــالــســفــهــ وــهــوــخــفــةــ تــعــرــىــ

الــاــســاــنــ قــبــعــهــ عــلــىــ عــلــمــ

بــخــلــاــفــ مــوــجــبــ الشــرــعــ)

وــعــلــقــمــ قــيــامــ عــقــلــ) وــانــ

كــانــ اــصــلــهــ مــشــرــ وــعــاــ وــهــ

اــســرــاــفــ وــالــتــبــذــيرــ) لــانــ

اــصــلــهــ بــيــعــ وــالــاــســانــ

مــشــرــوــعــ اــاــنــ اــســرــاــفــ

وــهــوــ جــاــزــةــ عــنــ الــمــدــرــاــمــ

كــاــســرــاــفــ فــيــ الطــعــاــمــ

(ــوــذــلــكــ) اــيــ الســفــهــ) لــاــ يــوــبــ

خــلــاــفــ الــاهــلــيــةــ) لــاــنــ لــاــ يــغــلــ

بــالــقــدــرــ ظــاهــرــ الســلــامــ بــدــنــهــ

وــبــاطــنــاــ لــبــقــاــنــوــرــ عــلــهــ بــكــالــهــ

وــلــاــ يــعــيــمــ شــيــئــاــ مــنـ~ اــمــاــكــ

الــشــرــعــ) لــيــقــاءــ اــهــلــيــنــاــ وــلــاــ

يــوــضــعــ عــنــهــ اــخــطــابــ لــاــنــ

يــعــتــدــ الــاــهــلــيــةــ وــهــ بــأــقــيــةــ

(ــوــيــمــعــ مــاــلــعــنــهــ فــيــ اــوــلــاــ

يــبــلــغــ اــمــعــاــ بــالــنــصــ) وــهــ وــهــ

وــلــاــ تــوــاــ اــســفــهــ اــمــوــالــ

اــيــ اوــلــمــ اــضــافــهــ اــلــىــ

اــاــلــيــاــئــرــ تــصــرــفــ فــيــهــ) وــاــنــهــ

٧ اــوــبــالــســكــوــتــ نــخــ

وــبــطــلــ الــحــيــاــرــ لــاــنــ الــخــلــعــ تــصــرــفــ بــيــمــينــ مــنـ~ جــانــبـ~ زــوــجـ~ فــلــهــدــ الــايــلــكـ~ الرــجــوعـ~ قــبــلـ~ الــقــبــوــلـ~

وــقــبــوــلـ~ اــشــرــاــطـ~ الــيــمــينـ~ فــلــاــ يــجــتــبــ الــحــيــاــرـ~ وــاــذـ~ اــلــمـ~ يــســتــعــبــ الــحــيــاــرـ~ لــاــ يــعــتــمــدـ~ الــوــزـ~

لـ~ا~ن~ ال~و~ز~ل~ ب~م~ن~ز~ل~ة~ق~ي~ا~ر~ الش~ر~ط~(ــلــاــيــســتــعــبــ الــحــيــاــرـ~ لـ~ا~ن~ ال~و~ز~ل~ ب~م~ن~ز~ل~ة~ق~ي~ا~ر~ الش~ر~ط~)

ــلــاــيــقــعــ الطــلــاــقـ~ بــلـ~ يــتــوقــىـ عــلــىــ اــخــيــاــرـ~ مــالـ~ ســوــا~ هــرـ~ لـ~ا~ب~ا~م~ه~ او~ب~ق~د~ر~ ال~ب~د~ل~

اوــبــجــنــســهــ وــقــدـ~ نــصـ~ عـ~نـ~ اــبـ~ هـ~نــيــفـ~ رـ~هــمـ~هــ اــلــتـ~عـ~اــلـ~يـ~ فـ~يـ~ الـ~ج~ام~ع~ المــص~ي~ر~ فـ~ي~ خ~ي~ا~ر~ الش~ر~ط~ من~

جــانــبــهــ اــنـ~ الطـ~ل~ا~ق~ لـ~ا~ي~ق~ و~لـ~ا~ي~ج~ ال~م~ال~ا~ل~ا~ن~ ت~ش~اء~م~ر~أ~ة~ فــيــق~ الط~ل~ا~ق~ و~ي~ج~ ال~م~ال~ا~ل~ع~ل~ي~ه~ا~

لـ~ل~ز~و~ج~ و~ك~ن~ ال~و~ز~ل~ لـ~ا~ن~ ال~و~ز~ل~ ب~م~ن~ز~ل~ة~ق~ي~ا~ر~ الش~ر~ط~ لـ~ك~ن~ ج~وا~ز~ه~ ف~ال~خ~ل~ع~ غ~ي~ر~ م~ق~د~ر~ ب~ل~ل~اث~

ع~ن~ه~ م~ت~ى~ ل~و~ش~ر~ ط~ي~ا~ر~ ا~ك~ث~ر~ م~ن~ ث~ل~ث~ة~ ي~ا~م~ه~ا~ز~ ل~ا~ن~ ت~ق~د~ر~ ال~ح~ي~ا~ر~ ب~ل~ل~اث~ و~ر~د~ ف~ال~ب~ي~ع~

ع~ل~ى~ خ~ل~اف~ق~ي~ا~س~ ف~ي~ج~ع~ ال~ع~م~ ف~ي~م~ا~ر~ ا~و~ر~ا~ه~ ب~ال~ق~ي~ا~س~ و~ال~خ~ل~ع~ ل~ي~س~ ف~م~ع~ن~ ال~ب~ي~ع~ ل~ا~ن~ه~م~ن~

ق~ب~ي~ل~ا~س~ق~ات~ا~ل~ب~ي~ع~ و~ال~ب~ي~ع~ م~ن~ ا~ل~ا~ث~ي~ات~(ــو~ا~ر~ض~ا~) ا~ي~ الز~و~ج~ا~ن~ ف~ال~خ~ل~ع~ ع~ن~ ال~م~و~اص~ع~ه~

و~ا~ن~ف~ق~ا~ ع~ل~ى~ ا~ن~ع~ق~د~ ك~ا~ن~ ج~د~ا~ (ــو~ق~ع~ الط~ل~ا~ق~ و~و~ج~ب~ ال~م~ال~) ع~ل~ي~ه~(ــا~ن~ف~ق~ا~) ا~م~ع~ن~ه~م~ا~

ف~ظ~ا~ه~ر~ ل~ا~ن~ ال~و~ز~ل~ ب~ا~ل~ل~م~ل~ن~ ا~ل~ا~ص~ل~ و~ا~م~ع~ن~ه~م~ا~ ف~ل~ا~ن~ ال~و~ز~ل~ ب~ا~ل~ل~ب~ا~ت~ع~ف~ه~م~ا~ع~ل~ي~ ال~ا~ع~ر~ا~ض~

(ــو~ا~ن~ ا~خ~ت~ل~ا~ ف~ق~و~ل~ م~د~ع~ي~ ال~ا~ع~ر~ا~ض~) ع~ن~د~ا~ب~ ا~ه~ن~ي~ف~ة~ ر~ه~م~ه~ ا~ل~ا~ل~ا~ه~ ب~ي~ع~ ال~و~ز~ل~ م~و~ت~ر~ا~

ف~ا~ص~ل~ الط~ل~ا~ق~ و~ف~ال~خ~ل~ع~ م~ن~ م~ب~ي~ث~ ا~ن~ه~ل~ا~ي~ق~ع~ و~ق~د~ر~ م~ر~ا~ن~ ع~ن~د~ا~خ~ت~ل~ا~ن~ ه~و~ي~ع~ت~ر~ ج~ان~ب~

ا~ي~ج~ا~ب~ ف~ي~ك~و~ن~ الت~و~ل~ م~ن~ ي~د~ع~ي~ ال~ا~ع~ر~ا~ض~ و~ع~ن~ه~م~ا~ خ~ل~ع~ ج~ا~ئ~ز~ و~ال~ا~غ~ت~ل~ا~ن~ غ~ي~ر~ م~ف~ي~د~

(ــو~ا~ن~ س~ك~ن~ا~ه~و~ج~ا~ئ~ز~ و~ال~ل~ل~ا~ز~ ا~م~ب~ع~ا~) ا~م~ع~ن~ه~م~ا~ ف~ا~ل~ب~ط~ل~ا~ن~ ال~و~ز~ل~ و~ا~م~ع~ن~ه~م~ا~ ف~ا~ل~ج~ا~ن~ ال~ب~د~

(ــو~ا~ن~ ك~ا~ن~) ال~و~ز~ل~ (ــف~ال~ق~) ب~ا~ن~ س~ب~ي~ا~ل~ه~ي~ن~ و~ال~ب~د~ل~ ف~ال~و~اق~ع~(ــف~ا~ن~ف~ق~) ب~ع~د~

الــم~ال~خ~ال~ف~ة~ (ــع~ل~ى~ ال~ب~ن~ا~ع~) ا~ي~ ب~ن~أ~ه~م~ا~ ع~ل~ى~ ال~م~و~اص~ع~ه~ (ــف~ع~ن~د~ه~ا~ الط~ل~ا~ق~ و~ا~ق~ و~ال~ل~ل~ا~ز~)

ل~م~ا~م~ر~ م~ن~ ا~ن~ ال~و~ز~ل~ ل~ا~ي~و~ت~ر~ ف~ال~خ~ل~ع~ ع~ن~د~ه~م~ا~و~ا~ن~ ك~ا~ن~ م~و~ت~ر~ا~ف~ ال~م~ال~ل~ن~ ت~اب~ع~ ل~ا~خ~ل~ع~

و~ن~اب~ت~ ف~ض~م~ن~ه~ ف~ل~ا~ي~و~ت~ر~ ال~و~ز~ل~ ف~ي~ه~ ق~ا~ن~ ق~ل~ت~ ل~ا~ن~س~ل~م~ ا~ت~اب~ع~ ل~ا~ه~ ع~ي~ك~و~ن~ ال~م~ال~ل~ف~ي~م~ق~س~و~د~ا~

و~ل~ئ~ن~ س~ل~م~ا~ن~ا~ و~ل~ك~ن~ ل~ا~ن~س~ل~م~ ا~ن~ه~ ي~ل~ز~ م~ن~ه~ن~ا~ ي~ك~و~ن~ م~ك~م~ه~ ك~م~ت~و~ع~ ف~ان~ه~ م~ن~ق~و~ض~ ب~ال~ن~ك~ا~خ~

ف~ان~ ال~م~ال~ل~ف~ي~ه~ ت~ب~ع~ ل~ك~و~ن~ م~ق~و~د~م~ه~م~ه~ ا~ل~ا~س~م~ت~ع~ا~ن~ع~ و~ه~ذ~ا~ب~و~ت~ر~ ال~و~ز~ل~ ف~ي~ه~ و~ا~ن~ل~م~و~ت~ر~

ف~ا~ص~ل~ الن~ك~ا~خ~ ف~ت~ي~ ا~ذ~اه~ر~ ل~ا~ق~د~ر~ ال~م~و~ر~ و~ا~ن~ف~ق~ا~ ع~ل~ى~ ال~ب~ن~ا~ع~ ك~ا~ن~ م~ا~ق~و~ض~ع~ا~ل~ي~ه~ل~ا~م~س~ي~

ا~ج~ي~ب~ع~ م~ن~ ال~ا~و~ل~ ب~ا~ن~ ال~م~ال~ل~ه~ن~ا~ و~ا~ن~ م~ق~ص~و~د~ا~ ب~ال~ن~س~ي~ة~ م~ع~ ال~ع~ا~ق~د~ ل~ك~ن~د~ ف~حق~ الش~ب~وت~

ت~اب~ع~ ل~ل~ط~ل~ا~ق~ و~ال~م~ل~ا~ق~ ه~و~ل~م~ق~و~د~ا~ و~ال~ل~ل~ه~و~ب~ي~ز~ل~ة~ الش~ر~ط~ ل~و~ق~ع~ الط~ل~ا~ق~ ف~ي~ك~و~ن~ ت~ب~ع~

و~ع~ن~ه~ن~ا~ي~ ب~ا~ن~ ال~م~ال~ل~ ف~ال~ن~ك~ا~خ~ و~ا~ن~ ت~ب~ع~ ب~ال~ن~س~ي~ة~ م~ع~ ال~ع~ا~ق~د~ ب~ا~ن~ م~ق~ص~و~د~ه~

و~ه~و~ ح~ل~ ا~س~م~ت~ع~ا~ن~ ل~ك~ه~ ف~ حق~ الش~ب~وت~ ا~ص~ل~ ل~ا~ن~ه~ ي~ث~ب~ت~ ب~د~و~ن~ ال~ذ~ك~ر~

(ــو~ع~ن~ه~ ب~ي~ج~ ب~ا~ن~ ي~ت~ع~ل~ق~ الط~ل~ا~ق~ ب~ا~خ~ي~ت~ي~ا~ر~ها~) و~ا~ل~م~ ت~ق~ب~ ج~م~ع~ ال~ذ~ك~ور~ ف~ال~ع~ق~د~ل~ا~ي~ع~

وعند اتفاقهم على الهرزل لا تكون المرأة قابلة لمجبي المال فلا يقع الطلاق (وان اتفقا على الاعراض لرم الطلاق ووجب المال كله وان اتفقا على انه لم يستقرها ماشي وقع الطلاق ووجب المال) اي المسمى في العقد اتفقا اما عندهما فبطلان الهرزل من الاصل فكذا في المال تبعاً له وجب المال فيما اذا اتفقا على البناء ولم يوثق الهرزل فيه ذفيه ما اذا اتفقا على انه لم يستقرها ماشي بالطريق الاول واما عندهما فلر جمان بجانب الجد على ما تقدم وكذا اذا اختلفا يكون القول قول من يدعى الاعراض اما عندهما فلما تقدم اما عندهما فبطلانه (وان كان) اي الهرزل (فابنوس) بان توافق على ان يذكر في العقد مائة دينار ويكون البدل فيما بينهما مائة درهم (مجب المسمى عند هذه الكل حال) اي سواه اتفقا على الاعراض او على البناء او على انه لم يستقرها ماشي او اختلفنا ببطلان الهرزل في المخزع عندهما فكذا في المال (وعند اتفاق على الاعراض وجب المسمى) لصيروحة الهرزل باطلاق الاعراض (وان اتفقا على البناء توقي الطلاق) على قبول المرأة المسمى لانهما اذا اتفقا على البناء لا يتحقق المسمى والشرط قبل المسمى في العقد (وان اتفقا على انه لم يستقرها ماشي وجب المسمى) وهو الدنانير (ووفع الطلاق) لرجمان الجد (وان اتفقا على القول المدعى الاعراض لكونه هو الاصل) (وان كان ذلك) اي الهرزل (فالأقرار بما يحتملنفس) كالبيع بان يتواضعان على ان يقرأ بالبيع ولم يكن بينهما بيع في المخزعة (او بما لا يحتملها) كالنکاح والطلاق (فالهرزل يبطله) لان الاذارة علة للصدق والنكاح والخبر عنه اذا كان باطلاق الاخبار به لا يصير حقا (والهرزل في الردة كفر) لان النطق به هز لا يستخف بالدين الحق وهو كفر (لا يهز له) هذا اجاب عن سؤال متذر وهو ان يقال لا يجوز ان يكون كفر الان الكفر اذ يتحقق بالاعقاد فابنابن الهرزل في الردة كفر لا يامر لبه اي لا بواسطة اعتماده (لكن بعين الهرزل) يعني لكنه كفر بعين تلفظه بكلمة الكفر وان لم يعتقد له (لكونه استخفاف بالدين) (والسفر) يعني الرابع من العوارض المكتسبة السفة وهو في اللغة المخزعة وفي اصطلاح الفقهاء عبارته عن التصرف في المال بخلاف مقتضى الشرع والعقل بالتبذير فيه والارتفاع مع قيام مقدمة العقل وعرفه المصنف رعما الله بقوله (وهو خفة تصرى الانسان تتبعه على العمل بخلاف موجب الشرع وان كان اصله مشروعا) كالرجال وهذا معطوف على عنوان تقديره وان كان غير مشروع باصله

(كاللواثة)

لابوجب المجر اصلاً عند اي
عنيفة) لأنها لانها
في عقله فيعتبر بالرشاد اذ في
سلب ولايته اهدار آدمية
وهو شذر رار من التبذير
(وكذلك عندهما فيما
لابطله الهرزل) وفيما يبطله
يصر عليه لأنه مسخر
في ماله يصر عليه نظرا له
كالصبي (والسفر وهو)
لغة قطع المسافة وشريعة
(الخروف المدید) وادناه
ثلثة أيام (وليلها بسير الا
بل ومشي الأقدام لقوله عليه
السلام بمح المقام وما قبله
والسفر ثلاثة أيام وليلها
(وانه لا ينسى في الادلية
والاسلام) ليفا القردة
الظاهرة والباطنة بكمالهما
(لكنه) في الشرع (من
اسباب التغليف بنفسه
مطلقا) سوا مكان موجبا
للمشقة اولا (لكونه من
اسباب المشقة) فاعتبر نفس
السفر سببا لرخص واقيم
مقام المشقة (مخلاف المرض)
حيث لم يتعلق الرخصة
بنفسه (فانه متتنوع الى ما
يضر به الصوم والمساير
فلما ذكر تعلق الرخص
٧ قوله وان اتفقا على
الاعراض الى قوله كذلك غير
موجوب فاكثر الـ خـ اـه
(مصحح)

كاللوالطة فيفيد التعرية ببيان مبادرة المجرم مطلقاً مجرم كان سفهه (وهو) اي ذلك العمل
 (السرف) وهو تجاوز الحد (والتبنير) وهو ترقى المال اسرانا و في ذلك الفول اشارة الى
 الاصلاح (وذلك لا يوجب غللاً الا همية) اي همية الخطاب (ولا يمنع شيئاً من احكام
 الشرع) من الوجه عليه ولهم فيكون مطالباً بالاعمال كلها (ويمنع ما له) اي مال السفيه
 عنه) والضمير ان راجعون الى السفيه باعتبار دلالة السفه عليه (في اول ملبيغ اجماماً)
 يعني اذا بلغ الانسان سفيهه ما يمنع ماله عنه باجتماع العلماء وترك في يد من كان في يده
 (بالنص) وهو قوله تعالى : * ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً * اي لا تعطوا
 الذين يبترون اموالهم اضافاً اموال السفهاء الى الاوليات لأنهم يقعنون بها و يتصرفون فيها
 والشيء قد يضاف الى الشيء عبادني ملابس ثم علق دفع المال الى يوم بابن اناس الرشيد قوله
 تعالى في فان آتتكم منهم رشد افاده دعوا اليهم اموالهم قال ابوحنين رحمة الله تعالى اول
 اموال البلوغ قد لا يفارقه السفهه باعتبار اثر الماء اذا اذى بالغ خمساً وعشرين سنة يدفع اليه
 ماله وان لم يومن منه الرشد تكون هامة بغير الانسان فيه بعد الان الخطاب ام يوضع عنه
 ولذا يقام عليه الحدوبيج القصاص من ان هذه العقوبات تندري على الشهادات فاذالم
 ينظر له في دفعضرر عن النفس فعن المال اولى لان المال تابع لها وعندهما الایدف مع
 اليهما يوجده منه الرشد لانه تعالى علق الایتاء بالرشد فلا يجوز قبله (وانه لا يوجب
 المحجر اصلاً) يعني في تصرفي لا يطاله المزيل كالنکاح والعناق وفي تصرفي بطاله المزيل
 كالبيع والاجارة (عند ابي هنيفة رحمة الله) لان المحجر على المراقب بالبالغ غير مشروع
 عنه (وكذلك عنده ابيه الایطاله المزيل) وفيما يطاله المحجر عليه ان السفيه مبتدر
 في ماله فيمحجر عليه نظر الماليضي والجنون لان الماء من انبات المحجر عليه لتزوم التبنير
 وهو متتحقق هنا فلان يكون محجوراً عليه كان اولى و في هذا المحجر نوع للعلامة لانه اذا افني
 ماله بالتبني يصير عياً على المسلمين و يستحق النفقة من بيت المال (والسرف وهو
 الترويج المزيف و ادناه ثلاثة ايام) المراد من الترويج المزوج من موضع الاقامة على
 قصد السير تره لشورته (وانه لا ينافي الاهلية والاعمال لانه لا يدخل بشيء مابه الاهلية
 وهو العقل والقدرة البدنية) لكنه) اي السرف (من اسباب التخفيف بنفسه مطلقاً) يعني
 سواء كان موجباً للمشقة او لا (لكونه من اسباب المشقة) فاعتبر نفس السفر سبباً للترخيص
 واقيم مقام المشقة (بخلاف المرض) حيث لم يتعلّق الرخصة بنفسه (فانه متنوع) الى
 التوارير بريل استحقاق الدرم

ما يضر به الصوم والى ما لا يضر فمتعلق الرخصة ما يضر به الصوم (فيؤثر في قصر ذات
 الأربع) بحيث لا يتعين الاكمال مشرعا (وفي تأثيره) وجوب (الصوم) الى عدده من
 ايام افر لافي اسقاطه فيه قرضا عن صح اداوه (لكتنه) اي لكن السفر (اما كان من
 الامور المختارة) اي الماصلية اختيار العبد وكسبه (ولم يكن موجها ضرورة لازمة يعني لم
 يوضع ضرورة مستدعيه الى الالطمار بحيث يكون المشقة مابعدة اليه اما كان المدحوم مع السفر
 (قيل) جواب لما (انه اذا اصبح صائم وهو مسافر او مقيم فمسافر لا يباح له الفطر) لانه تقرر
 الوجوب عليه بالشرع فلا رزرة تدعوه الى الالطمار لقدرته على الصوم (يختلف
 المرض) فانه لو نوى الصوم وتخيل مشقة زائدة على المرض ثم اراد ان يفطر له ذلك
 وكتن اذا كان صبيا من اول النهار ناويا للصوم ثم مرض حمله الفطر لان المرض امر
 سماوي لا اختيار للعبد فيه والمرض منه للغطر ما يكون فالغالب فيه لمحقق المشقة توسيطه
 صومه فصار عنده ارجح باللفطر (ولو افطر) المسافر في الصورتين المذكورتين وهمانية
 الصوم في السفر وسفره بعد ان نوى الصوم (كان قيام السفر المبيح) للالطمار (شبهاه
 تحجب الکفارۃ ولو افطر) المقيم الذي نوى الصوم (تم سافر) بعد الالطمار (الاتساع عنه
 (الکفارۃ) لانه وجوب الكفارۃ تقرر عليه بالافطر (يختلف ما اذا مرض) بعد ان افطر
 مرض ابيها للالطمار تسقط به الكفارۃ لان المرض ابره سماوي كالجليس (وامكام السفر) اي
 الرخصة التي تتعلق بها احكام السفر (ثبتت بنفس المزوج) من عمر ان المرض (بالسنة)
 المشهورة عن النبي عليه السلام فانه كان يترخص برضوخ المسافرين حين تخرج الى
 السفر (وان لم يتم السفر علة بعد) يعني كان القياس ان لا يثبت الاحكام الا بعد تمام السفر
 بالمسير ثلاثة ايام لان العلة تتم بالحكم لا يثبت قبل تمام العلة لكتنه ترك بالسنة (تحقيقا
 للرخصة) في حق الجميع فلو تقويق ثبوت الرخص به على تمام العلة لم يثبت للمسافر حق
 الرخصة في جميع مدة السفر وهو غلاني المرض و (والنحو) اي السادس من العوارض
 المكتسبة بالخطأ وحوف اللغة ضد الادواب وفي الاصطلاح وقوع الشيء على خلاف ما يريد
 (وهو عن صالح لسقوط حق الاعمال اذا عمل عن اجتهاد) لعدم قصد فلاأخطاء المحبة
 في الغنى بعد استئثاره وسعه لا يكون آثما ويستحق اجر او امداد (ويصيغ شبهة في العقوبة
 حتى لا يأتى الخطأ ولا يؤخذ بعده) كمه اذا زفت اليه غير امرأة فظفها امرأة فوطعها

وزوال الاستحقاق لا يتعين ا
 فيصيغ زائلام او لكافل الجليس
 (وامكام السفر) اي الرخص
 التي يتعلق به تثبت بنفس
 المزوج من عمر ان المرض
 (بالسنة) وهو ماروى انه
 عاليه الاسلام لما اخرج الى
 السفر رخص للمسافرين
 وقال على لموازنة هذا
 المزوج لغيرنا (وان لم يتم
 السفر علة بعد) اي وكان
 القياس ان لا يثبت الاحكام
 الا بعد تمام السفر بالسير
 ثلاثة ايام لان العلة تتم به
 والحكم لا يثبت قبل تمامها
 لكن ترك بالسنة (تحقيقا
 للرخصة) في حق الجميع اذ
 لو توقف الترخص بحال على
 تمام ثلاثة ايام لعللت
 الرخصة فيهن مقصص الثالث
 (والخطأ) وهو وقوع الشيء
 على خلاف ما يريد (وهو
 عن صالح لسقوط حق الله
 تعالى اذا اصل عن اجهاده)
 فهو المعني بقولنا ان المحبة
 اذا خطأ لا يتعاقب (ويديم
 شبهة في العقوبة بتبيين
 الكافي ولا يواخذ بعده
 وقصاص) لانه من اكمل
 على ارتکاب القتل المحرم
 فلا يجب على المذمر
 والاصل فيه قوله تعالى
 وليس عليكم جناح فيما
 اعماكم به

(ولم يجعل عنرا في حقوق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان) لأنه ضمان الاجراء فعل في عمليه وجوه عصمه المثل وكذا لو اقلنا عينا للاخر يجب عليه ضمان واحد ولو كان جزءا الفعل لوجب على كل ضمان كامل كالقصاص (ووجبت به الديمة) لأنها بدل لجعل الاجراء الفعل (٣٥٣) (وصح طلاقه) بان اراد ان يسبح مثلا فجرى على لسانه اذن

الامتناع كـما هو موجب الفرض (وحتى) كـلا كـراه على قتـل مـسلم بالـقتل فـانه يـحرم عـلـيـه لـأن قـتـل الـمـسـلم لا يـجـل لـضـرـرـه
(وابـاعـة) كـلا كـراه على الـافـطـار فـي رـمـضـان بـالـقـتـل فـانـه يـبـاـح لـه الـفـطـر (ورـضـة) كـلا كـراه على اـجـرـاء كـلـمـة الـكـفـر بـالـقـتـل فـانـه
يرـخـص لـه الـأـفـدـام عـنـ الطـهـانـيـة عـلـى الـإـيمـان (ولـيـنـاقـ) ٣٥٤

يجـرـم فـعلـوه عـنـدـ الـكـراـه (وابـاعـة) كـالـافـطـار فـي الصـوم فـانـه إـذـا كـرـاه عـلـيـه يـبـاـح لـه الـفـطـر

(ورـضـة) كـابـرـاء كـلـمـة الـكـفـر عـلـى لـسانـه إـذـا كـرـاه عـلـيـه يـرـخص لـه ذـلـكـعـنـ الـطـيـنـانـ القـلـب

بـالـتـصـدـيق إـذـا كـانـ الـكـراـهـ اـجـمـعـاـ وـاعـلـمـ إـنـ لـاحـاجـةـ إـلـى ذـكـرـ الـإـبـاحـةـ لـذـكـرـ الـغـوـلـهـافـ الـفـرـضـ اوـ

الـرـضـهـ لـانـ الـرـادـبـهـاـنـ كـانـ الـبـاـحـهـ فـعـلـهـ بـالـأـكـراـهـ لـذـكـرـ الـأـثـمـ فـالـصـبـرـ عـلـىـ

الـامـتـنـاعـ عـنـهـ فـيـ الرـضـهـ وـانـ كـانـ الـبـاـحـهـ فـعـلـهـ بـالـأـكـراـهـ لـاخـلـوـمـهـ مـاـلـهـ اـنـ كـانـ مـاسـفـاـرـ اـكـانـ

أـفـطـارـهـ عـنـدـ الـأـكـراـهـ فـرـضاـ وـانـ مـقـيـمـاـ كـانـ مـرـضـاـفـيـهـ وـلـمـ يـوجـدـ فـيـ الـأـكـراـهـ مـاـ يـسـاوـيـ

الـأـقـدـامـ عـلـيـهـ وـالـامـتـنـاعـ عـنـهـ عـنـدـ الـأـكـراـهـ فـيـ الـأـئـمـ وـالـثـوـابـ وـعـدـهـ بـاـبـعـهـ اـنـ لـيـتـرـقـبـ

عـلـىـشـيـ مـنـهـاـنـاـوـ وـلـاـقـابـ اـعـلـمـ اـنـ مـاقـلـنـاـنـ الـدـرـضـ وـالـإـبـاحـةـ وـالـرـضـهـ فـيـمـاـذـاـ كـانـ

أـكـثـرـأـيـ الـمـكـرـهـ اـنـ بـوـقـ مـاـيـوـدـهـ وـاعـلـمـ اـيـضـاـنـ الـأـثـمـ اـنـمـاـيـكـونـ اـذـاعـلـمـ اـنـهـ مـبـاحـ وـلـمـ

يـفـعـلـ اـمـاـذـ الـمـيـلـعـمـ فـلـاـمـ بـالـامـتـنـاعـ لـانـ الـمـوـضـعـ مـوـضـعـ الشـبـهـ وـالـخـفـاعـ (وليـنـاقـ الـغـيـرـ)

اـيـ الـأـكـراـهـ اـفـتـيـارـ الـمـكـرـهـ يـعـنـىـ لـاـيـطـلـهـ بـلـاـنـهـ لـوـبـطـلـ اـغـتـيـارـهـ لـبـطـلـ الـأـكـراـهـ لـانـ اـكـراـهـ

اـلـإـنـسـانـ عـلـىـ مـاـيـكـونـ بـاـغـتـيـارـهـ لـاـيـصـورـ فـانـ الشـيـخـ لـاـيـكـرـهـ عـلـىـ اـنـ يـكـونـ شـابـاـ (فـاـذاـ

عـارـضـهـ اـيـ اـغـتـيـارـ الـمـكـرـهـ (اغـتـيـارـ صـحـيـحـ) وـهـوـ اـغـتـيـارـ الـمـكـرـهـ (وـبـ تـرـجـعـ) الـإـغـتـيـارـ

(الـصـحـيـحـ عـلـىـ) الـإـغـتـيـارـ (الـفـاسـدـ) وـهـوـ اـغـتـيـارـ الـمـكـرـهـ وـهـيـنـتـيـصـرـ اـغـتـيـارـ الـمـكـرـهـ

كـالـعـدـمـ فـيـضـاـنـ الـفـعـلـ اـلـىـ الـمـكـرـهـ عـتـىـ بـلـزـمـهـ حـكـمـهـ (انـ اـمـكـنـ) اـيـ اـمـكـنـ نـسـبـةـ الـفـعـلـ اـلـىـ

الـمـكـرـهـ كـمـاـفـ الـأـكـراـهـ عـلـىـ الـقـتـلـ وـالـقـاتـلـ الـمـالـ وـالـمـكـرـهـ يـصـاحـ اـنـ يـكـونـ آلـةـ لـلـمـكـرـهـ بـاـنـ

يـأـغـدـهـ وـيـضـرـ بـهـ نـفـسـاـ اوـمـالـاـ فـيـتـلـهـ (وـلـاـ) اـيـ وـانـ لـمـ يـمـكـنـ كـلاـ كـراـهـ عـلـىـ الـوـطـ

اوـ الـأـكـلـ (بـقـيـ مـنـسـوـبـاـلـىـ الـإـغـتـيـارـ الـفـاسـدـ) وـجـعـلـ الـمـكـرـهـ مـؤـاخـدـ اـبـفـعـلـهـ (فـيـ الـأـقوـالـ)

هـذـاـقـرـبـعـ عـلـىـ الـأـصـلـ الـذـكـورـ يـعـنـىـ فـمـثـلـ الـطـلاقـ وـالـعـنـاقـ وـنـحـوـهـ (الـلـاـيـصـاحـ) الـمـكـرـهـ

(اـنـ يـكـونـ آلـةـ لـلـغـيـرـ لـانـ التـكـلـمـ بـلـسـانـ الغـيـرـ لـاـيـصـاحـ فـاقـتـصـرـ عـلـيـهـ) اـيـ حـكـمـ الـفـعـلـ عـلـىـ

الـمـكـرـهـ (فـانـ كـانـ) الـقـولـ (عـالـاـيـنـسـخـ وـلـاـيـتـوـقـفـ عـلـىـ الرـضـيـ لـمـ بـطـلـ بـالـكـرـهـ) وـيـنـقـدـ

عـلـىـ الـمـكـرـهـ (كـالـطـلاقـ وـنـحـوـهـ) مـثـلـ الـعـنـاقـ وـالـنـكـاحـ وـالـرـجـعـةـ وـالـتـدـبـيرـ وـالـعـفـوـعـنـ دـمـ

الـعـدـوـاـنـيـهـ بـيـنـ وـالـنـدـرـ وـالـظـهـارـ وـالـإـلـاـهـ وـالـفـيـ (وـالـإـسـلـامـ) فـانـ هـذـهـ التـصـرفـاتـ لـاـتـحـمـلـ

الـفـسـخـ وـتـوـقـعـ عـلـىـ اـنـقـضـ وـالـإـغـتـيـارـ دـوـنـ الرـضـيـ بـدـلـيلـ اـنـهـاـلـاـيـطـلـ بـالـهـرـلـ فـلـاـتـبـطـلـ

بـالـكـرـهـ (وـانـ كـانـ بـيـتـهـ) اـيـ الـقـولـ الـفـسـخـ (وـبـتـوـقـفـ عـلـىـ الرـضـيـ كـالـبـيـعـ وـنـحـوـهـ يـقـتـصـرـ

عـلـىـ الـبـاـشـ) كـالـنـذـىـ لـاـجـعـمـلـ الـفـسـخـ (اـنـ يـفـسـدـ لـعـدـمـ الرـضـيـ) يـعـنـىـ يـنـعـدـ فـاسـداـ

الـإـكـراـهـ الـأـتـرـىـ اـنـ هـنـىـ عـلـىـ

عـلـىـ اـنـ يـخـتـارـ مـاـ أـتـلـقـ نـسـفـهـ

ـبـالـامـتـنـاعـ وـالـأـقـدـامـ لـصـيـانـتـهاـ

ـوـاـذـالـمـيـنـافـهـ (فـاـذـاـعـرـضـهـ)

ـاـيـ الـإـغـتـيـارـ الـفـاسـدـ (اخـتـيـارـ

ـصـحـيـحـ) وـهـوـ اـغـتـيـارـ الـمـكـرـهـ

ـ(وـبـ تـرـجـعـ الصـحـيـحـ عـلـىـ

ـالـفـاسـدـ اـنـ اـمـكـنـ) لـانـ

ـالـفـاسـدـ مـعـدـوـمـ فـيـ مـقـابـلـهـ

ـ(وـلـاـ) اـيـ وـانـ لـمـ يـمـكـنـ (بـقـىـ

ـمـنـسـوـبـاـلـىـ الـإـغـتـيـارـ الـفـاسـدـ)

ـوـلـبـداـ يـصـيـرـ الـمـكـرـهـ آلـهـ

ـلـاـيـتـحـمـلـ ذـلـكـ وـفـيـماـ

ـالـمـكـرـهـ فـيـمـاـ يـعـتـمـلـ ذـلـكـ وـنـسـبـةـ الـحـكـمـ

ـ(فـيـ الـاقـوـالـ لـاـيـصـحـ اـنـ

ـيـكـونـ) الـمـنـتـلـمـ (آلـهـ لـغـيـرـهـ

ـلـانـ الـتـكـلـمـ بـلـسـانـ الغـيـرـ

ـلـاـيـصـحـ فـاقـتـصـرـ عـلـيـهـ فـانـ كـانـ)

ـالـقـولـ (عـالـاـيـنـسـخـ لـاـيـتـوـقـىـ

ـعـلـىـ الرـضـيـ لـمـ بـطـلـ بـالـكـرـهـ

ـكـالـطـلاقـ وـنـحـوـهـ) مـنـ الـعـنـاقـ

ـوـالـنـكـاحـ لـانـ دـلـكـ لـاـيـطـلـ

ـبـالـهـرـلـ وـهـوـيـنـيـافـ الـإـغـتـيـارـ

ـوـالـرـضـيـ بـالـمـكـمـ فـلـاـ

ـلـاـيـطـلـ بـالـإـلـاـيـنـافـ الـإـغـتـيـارـ

ـاـوـلـ (وـانـ كـانـ بـيـتـهـ) اـيـ

ـالـفـسـخـ (وـبـتـوـقـفـ عـلـىـ

ـالـرـضـيـ كـالـبـيـعـ وـنـحـوـهـ) مـنـ

ـالـإـجـارـةـ فـانـهـ (يـقـتـصـرـ عـلـىـ

ـالـبـاشـ) اـيـضاـ (اـلـاـنـ يـفـسـ)

ـفـيـ عـلـهـ وـاـلـكـنـ يـمـنـعـ نـفـاذـهـ (لـعـدـمـ الرـضـيـ) الـنـىـ هوـشـرـطـ النـفـاذـ حتـىـ لـواـمـازـهـ بـعـدـ زـوـالـ الـأـعـرـاهـ صـ

ـفـوـلهـ اـيـ حـكـمـ الـفـعـلـ عـلـىـ الـكـرـهـ يـرـيدـ بـالـفـعـلـ ماـ يـعـمـ الـقـولـ اـهـ (عـزـمـ زـادـهـ) الـفـوـلهـ اـيـ

فلوا جاز النصر بعد زوال الاكراء صرحاً بـ دلالة صحة ان المسند زال بالاجازة (ولا
 تصح الاقراء بركلها ان صحتها تعتمد على قيام المخبر به وقد قامت دلالة على عدمه) اى
 عدم ثبوت الخبر بـ لانه تكلم دفعاً للسيف عن نفسه لا يوجد الخبر به فـ ان قلت اذا قال
 الرجل لعبد النـى هو اكبر سـنه مـن ابـنى يعتقـع عندـ ابـ حـينـهـ معـ انـ كـنـبـهـ متـيقـنـ
 فـ كانـ يـنـبـغـيـ انـ يـعـتـقـ العـبـرـ اذاـ اـقـرـ بـ عـتـقـهـ بـ الـاـكـرـاءـ قـلـتـ اـبـ حـينـهـ قـيـمـةـ اـثـبـتـ العـقـ فيـ بـاعـتـبـارـ
 جـعـلـ كـلامـهـ مـجاـزاـ عـنـ الـاـقـرـاءـ وـهـنـاـ يـتـعـتمـدـ كـلامـهـ انـ يـكـونـ عـيـارـافـشـ لـانـهـ كـرـهـ عـلـىـ انـ
 يتـكـلـمـ بـالـحـقـيـقـةـ بـالـجـازـ وـكـنـبـهـ رـاجـحـ لـقـيـامـ دـلـيلـهـ وـهـ الاـكـرـاءـ (والـافـعـالـ قـسـمـانـ اـحـدـهـاـ
 كـالـاقـوـالـ فـلاـيـصـاحـ فـيـهـ آـلـهـ لـغـيرـهـ) يـعـنيـ مـثـلـ الـاقـوـالـ فـ انـ الـفـاعـلـ لـيـصـاحـ انـ يـكـونـ آـلـهـ
 لـغـيرـهـ (كـالـاـكـلـ وـالـوـطـ) فـانـ الـاـنـسـانـ فـ الـاـكـلـ وـالـوـطـ لـاـيـتـصـورـ انـ يـكـونـ آـلـهـ لـغـيرـهـ
 (فيـقـتـصـرـ النـعـلـ عـلـىـ الـمـكـرـهـ) وـلـاـيـنـسـبـ اـلـكـرـهـ عـتـىـ اـذـاـكـلـ فـ الـاـكـرـاءـ عـلـىـ
 الـاـكـلـ يـفـسـدـ صـوـمـهـ انـ كـانـ صـائـمـاـ وـلـاـيـفـسـدـ صـوـمـ الـمـكـرـهـ انـ كـانـ صـائـمـاـ بـالـاعـتـاقـ (انـ الـاـكـلـ
 بـعـمـ غـيرـهـ لـاـيـتـصـورـ) وـاـمـاـ فـنـسـبـتـهـ اـلـكـرـهـ مـنـ عـيـثـ اـنـ اـتـلـاـيـ فـقـدـ اـغـتـلـفـ فـيـهـ ذـكـرـ
 فـ الـخـلاـصـ وـشـرـحـ الطـحـاوـيـ اـنـهـلـوـ اـكـرـهـ عـلـىـ اـكـلـ الـفـيـرـ يـجـبـ الـضـمـانـ عـلـىـ الـكـرـهـ
 دـونـ الـاـمـرـ وـاـنـ كـانـ الـمـكـرـهـ يـصـاحـ آـلـلـهـ مـنـ حـيـثـ الـاـتـلـاـيـ كـمـاـفـ الـاـكـرـاءـ عـلـىـ الـاعـتـاقـ عـتـىـ
 يـرـجـعـ بـقـيـمـةـ الـعـبـدـ عـلـىـ الـمـكـرـهـ لـانـ مـنـفـعـةـ الـاـكـلـ عـصـلـتـ لـلـمـكـرـهـ فـيـجـبـ الـضـمـانـ عـلـىـ كـمـالـوـ
 اـكـرـهـ عـلـىـ الرـنـاـلـ يـجـبـ الـمـدـ وـيـجـبـ الـعـرـقـ عـلـىـ الرـافـنـ وـلـاـيـرـجـعـ بـدـعـلـيـ الـمـكـرـهـ لـانـ مـنـفـعـةـ
 الـوـطـ عـصـلـتـ لـهـ بـخـلـافـ الـاعـتـاقـ لـانـ مـالـيـةـ الـعـبـدـ تـلـفـتـ مـنـ غـيـرـ مـنـفـعـةـ الـمـكـرـهـ وـفـيـ الـحـيـطـ
 لـوـ اـكـرـهـ شـيـءـ عـلـىـ اـكـلـ مـالـ نـفـسـهـ فـاـكـلـ فـانـ كـانـ جـائـعاـلـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـكـرـهـ شـيـءـ عـلـىـ
 الـاـكـلـ رـجـعـتـ اـلـيـهـ وـاـنـ كـانـ شـبـعـاـنـ يـجـبـ عـلـىـ الـكـرـهـ قـيـمـتـهـ لـانـ مـنـفـعـةـ الـاـكـلـ لـمـ تـرـجـعـ اـلـيـهـ
 وـلـوـ اـكـرـهـ عـلـىـ اـكـلـ الـفـيـرـ يـجـبـ الـضـمـانـ عـلـىـ الـمـكـرـهـ سـوـاءـ كـانـ الـكـرـهـ جـائـعاـلـاـ وـشـبـعـاـنـ
 لـانـ اـكـلـ طـعـامـ الـمـكـرـهـ بـاـذـهـ لـانـ الاـكـرـاءـ عـلـىـ الـاـكـلـ اـكـرـاءـ عـلـىـ القـبـصـ اـذـيـدـوـنـهـ لـاـيـمـكـنـهـ
 الـاـكـلـ غـالـبـاـ وـلـاـقـيـضـ الـمـكـرـهـ طـعـامـ صـارـقـضـهـ منـسـوبـاـلـيـ الـمـكـرـهـ فـصـارـ كـانـ الـمـكـرـهـ قـبـضـهـ
 بـنـفـسـهـ قـالـهـ كـلـ وـلـوـ قـبـضـهـ بـنـفـسـهـ صـارـعـاصـبـاـنـ مـالـلـطـعـامـ بـالـضـمـانـ ثـمـ آـذـنـاـلـهـ بـالـاـكـلـ وـهـنـاكـ
 لـاـيـضـنـ اـكـلـ شـيـئـاـلـانـهـ اـكـلـ طـعـامـ الـفـاـصـبـ وـقـيـ طـعـامـ نـفـسـهـ لـمـ يـصـرـ آـكـلـ طـعـامـ الـمـكـرـهـ لـانـ
 لـاـيـبـكـنـ اـنـ جـعـلـ الـمـكـرـهـ عـاـصـبـاـلـلـطـعـامـ قـبـلـ اـكـلـ فـصـارـ آـكـلـ طـعـامـ نـفـسـهـ لـاـطـعـامـ الـمـكـرـهـ الـاـنـ
 الـمـكـرـهـ مـتـىـ كـانـ شـبـعـاـنـ لـمـ يـحـصـلـهـ مـنـفـعـةـ اـكـلـ فـكـانـ هـذـاـ اـكـرـاءـ عـلـىـ اـنـ اـلـفـاـعـلـ مـاـلـهـ فـيـجـبـ
 الـضـمـانـ عـلـىـهـ (وـالـثـانـ) اـىـ الـقـسـمـ الثـانـ مـنـ الـاـفـعـالـ (مـاـيـصـاحـ) الـمـكـرـهـ فـيـهـ اـنـ يـكـونـ

(فهرس)

٥ ان كانت المرأة منكوبة الغير ٦ ان لم تكن المرأة
منكوبة الغير (عزى زاده) ٧ فتوجب نسخ ٣ الضمير لما الغير المذكور في المتن آتيا

فهرست شرح المنار في الاصول لابن الملك

تعريف أصول الشرع القويم أعني	٦
كتاب الله الـكـرـيم	٧
بيان كون القرآن اسمـا للنظام	٨
الدال على المعنى	٩
(الخاص) حكم الخاص	١٠
بيان حدث العسيلة	١٥
(الأمر)	٢٠
موجب الأمر الوجوب	٢٢
الأمر لا يقتضى التكرار ولا يحتمله	٢٥
حكم الأمر	٢٨
أنواع الأداء	٣١
أنواع القضا	٣٤
(مبـحـثـ الحـسـنـ وـالـقـيـحـ)	٣٩
القدرة نوعـان مطلقـ وـكـامـلـ	٤٢
الأمر نوعـان مطلقـ عنـ الـوقـتـ	٤٤
ومقيـدـ بـهـ	٤٥
كونـ الـكـفـارـ خـاطـبـيـنـ بـالـأـمـرـ	٤٧
بـالـإـيـمـانـ الـخـ	٤٩
(مبـحـثـ النـهـيـ وـأـقـاسـ المـنـاهـيـ	٤١
(الـعـامـ)	٤٠
مبـحـثـ العـامـ المـخـصـوصـ	٤٣
الـعـومـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ بـالـصـيـغـةـ	٤٧
وـالـعـنـيـ مـعـاـ أـوـبـالـعـنـيـ لـاغـيـرـ	٤٩
كلـمةـ مـنـ وـكـلـمـةـ مـاـ	٤٨
كلـمةـ كـلـ وـكـلـمـةـ الـجـيـعـ	٤٩
الـنـكـرـةـ الـمـنـفـيـةـ وـالـمـثـبـتـةـ	٥١
الـنـكـرـةـ وـالـعـرـفـةـ الـمـعـادـقـانـ	٥٥
مبـحـثـ منـتهـيـ الـخـصـوصـ وـبـيـانـ اـدـفـ	٥٥
ماـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ الـجـيـعـ	٦٤
المـشـترـكـ	٦٩

١٥٩	الفرض والواجب من اقسام العزيمة	كلمات مع وقبل وبعد	١٢٩
١٤٠	السنة ونوعها من احسن الهدى والرائد	كلمة عند وكلمة غير	١٢٩
١٤١	(الفصل) في اسباب الاحكام	ومنها حروف الشرط	١٣٥
١٤٢	أنواع الرخصة	ان واذا	١٣٥
١٤٦	(فصل) في اسباب الاحكام	كيف	١٣٢
١٤٨	(باب السنة)	كم وهب وain	١٣٣
١٨٤	(فصل) قديع التعارض بين المجموع	حكم الجمع المذكور بعلمه الذكور	١٣٤
١٩٣	(فصل) في بيان اقسام البيانات	الصریح	١٣٥
١٩٣	بيان التقرير وبيان التفسير	الكتنائية	١٣٥
١٩٤	وبيان التغيير	كتنائيات الطلاق سميت كتนาية مجازا	١٣٦
١٩٨	بيان الضرورة	الأصل في الكلام الصریح	١٣٨
١٩٩	بيان التبديل	الاستدلال بعبارة النص	١٣٨
٢٠٠	النسخ جائزة عندنا خلافا لليمود	الثابت بالاشارة النص	١٣٩
٢٠٠	بيان حل النسخ وشرطه	الثابت بدلالة النص	١٤٥
٢٠٣	النسخ انواع	الثابت باقتضاء النص	١٤٣
٢٠٥	(فصل) التنصيص على الشيء بيسمه	(فصل) التنصيص على الشيء بيسمه	١٤٧
٢٠٦	السلام الصالحة للاقتداء او بعده	العلم يدل على الموصوم عند البعض	
٢٠٧	اللوح نوعان ظاهر وغافى	الحكم اذا اضيف الى مسمى بوصف	١٤٩
٢٠٧	شراع من قبلنا تلزم من اذ اقصى الله	خاص الخ	
٢١٠	ورسوله علينا من غير انكار	بيان همل المطلق على المقيد وعدمه	١٥١
٢٠٧	تقليد الصحابي واجب يترك به	قول بعضهم ان القرآن في النظم	١٥٥
٢٠٩	(باب الاجماع)	يوجب القرآن في الحكم	
٢١٠	بيان اهل الاجماع	العام اذا اخرج شرج المرأة يختضن	١٥٥
٢١٢	بيان حكم الاجماع	بسبيه الخ	
٢١٣	بيان مستند الاجماع	الجمع المضاف الى جماعة يقتضي	١٥٧
٢١٣	مراتب الاجماع باعتبار اهله وبيان	تقابل الاحاديث الامداد عندنا خلافا	
٢١٤	ان الامة اذا اختلفوا على اقوال كان	للبعض حيث ان حكمه حقيقة الجماعة	
٢١٥	اجماعا على ان ما عدتها باطل	ف حق كل فرد عندهم	
٢١٥	(باب القياس)	قول بعضهم الامر بالشي يقتضي النهي	١٥٧
٢١٥	بيان حجية القياس	عن ضل ويبيان ما هو المذهب عندنا	
٢١٩	بيان شرطه	(فصل) المسواعدات على نوعين	١٥٩
		عزيمة ورخصة	